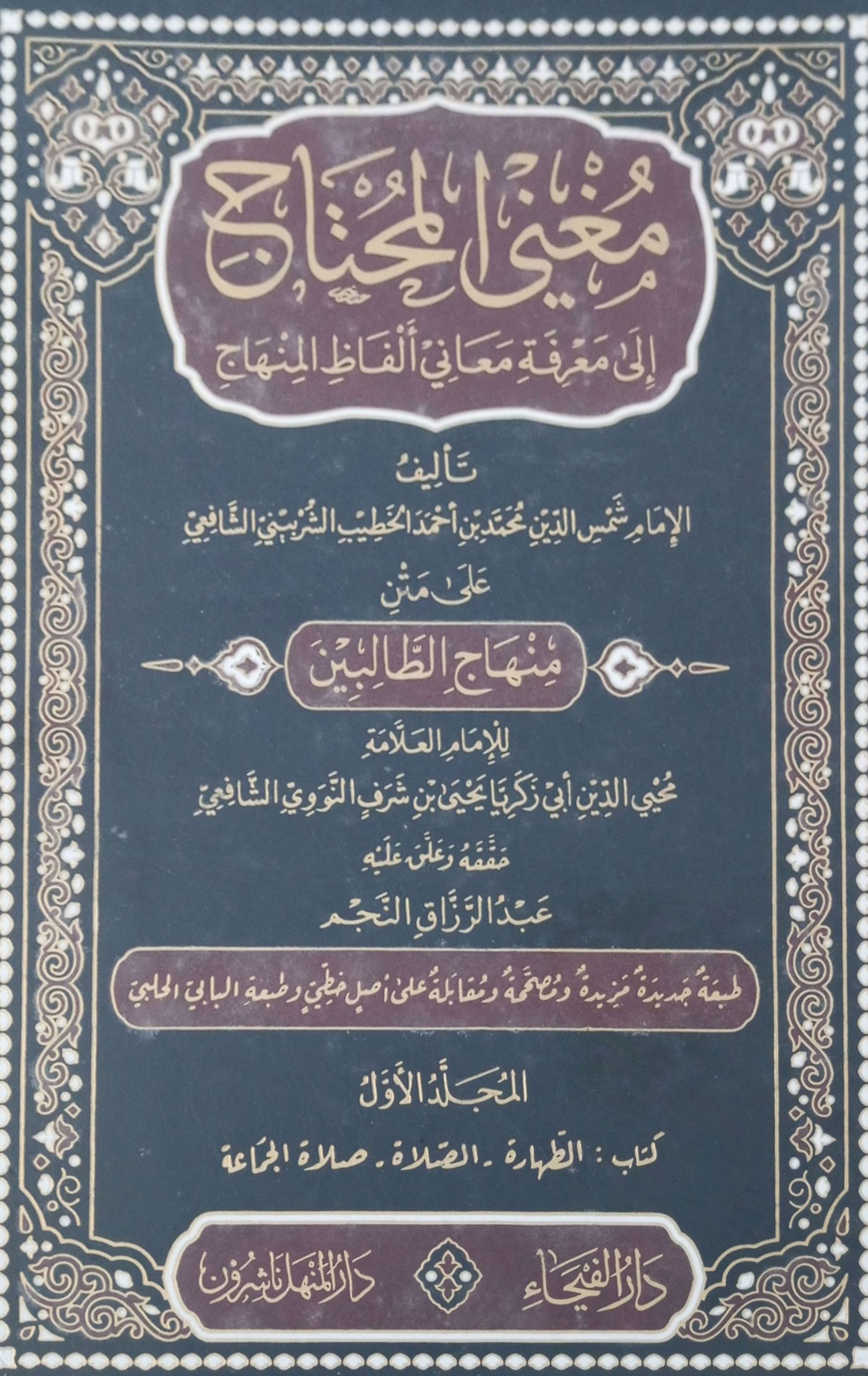


مُغْنِي المُحْتَاج
إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ
تأليفُ
الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ الخطيبِ الشربينيِّ الشافعيِّ
على متنِ
مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ
للإمامِ العلَّامةِ
محيي الدينِ أبي زكريا يحيى بنِ شرفِ النوويِّ الشافعيِّ
حقَّقهُ وعلَّقَ عليهِ
عبدُ الرزَّاقِ النجم
طبعةٌ جديدةٌ مزيدةٌ ومصحَّحةٌ ومقابلةٌ على أصلٍ خطيٍّ وطبعةِ البابي الحلبي
المُجلَّدُ الأوَّلُ
كتاب: الطهارة - الصلاة - صلاة الجماعة
دار الفيحاء
دار المنهل ناشرون

محمد الباقر
بن
عبد الرحمن السقاف





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية : ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



دار الفيحاء للنشر والتوزيع

سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : +٩٦٣١١٢٢٣٨١٣٥
واتساب : +٩٦٣٩٦٧٥٠٩٠٠٠

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : +٩٦١١٧٩٨٤٨٥
واتساب : +٩٦١٧٨٨١٣٩١١

دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralmanhal2013 daralfaiha@hotmail.com



دار المنهل ناشرون للنشر والتوزيع

سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : +٩٦٣١١٢٢٣٠٢٠٨
واتساب : +٩٦٣٩٤٤٤٨٤٩١٣

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : +٩٦١١٧٩٨٤٨٥
واتساب : [illegible]

daralmanhal2013@hotmail.com





ISBN 978 9933531508

مُغْنِي المُحْتَاج

إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ

عَلَى مَتْنِ

مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ النَّجْم

طبعةٌ جديدةٌ مَزيدةٌ ومُصحَّحةٌ ومُقابلةٌ
على أصلٍ خطِّيٍّ وطبعةِ البابيِّ الحلبيِّ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

كتاب: الطّهارة ـ الصّلاة ـ صلاة الجماعة

فهرس أسماء الكتب

اسم الكتاب	م/ ص	اسم الكتاب	م/ ص	اسم الكتاب	م/ ص
كتاب الطَّهارة	١/ ٩٥	كتاب اللُّقطة	٤/ ٥٦١	كتاب البُغاة	٧/ ٣٤٥
كتاب الصَّلاة	١/ ٤٠١	كتاب اللَّقيط	٤/ ٥٩٥	كتاب الرِّدَّةِ	٧/ ٣٨١
كتاب صلاة الجماعة	١/ ٧٣٧	كتاب الجعالة	٤/ ٦٢٥	كتاب الزِّنا	٧/ ٤١١
كتاب الجنائز	٢/ ١٧٩	كتاب الفرائض	٥/ ٥	كتاب حَدِّ القذف	٧/ ٤٥١
كتاب الزَّكاة	٢/ ٣٢٣	كتاب الوصايا	٥/ ١١١	كتاب قطع السَّرقة	٧/ ٤٦٥
كتاب الصِّيام	٢/ ٤٨٥	كتاب الوديعة	٥/ ٢٢٧	كتاب الأشربة والتَّعازير	٧/ ٥٤٧
كتاب الاعتكاف	٢/ ٥٨٣	كتاب قَسْمِ الفيء والغنيمة	٥/ ٢٦٧	كتاب الصِّيال وضمان الولاة	٧/ ٥٧٧
كتاب الحَجِّ	٢/ ٦١٣	كتاب قَسْمِ الصَّدقات	٥/ ٣٠٩	كتاب السِّيَرِ	٧/ ٦١٥
كتاب البيع	٣/ ٥	كتاب النِّكاح	٥/ ٣٦٣	كتاب الجِزية	٧/ ٧١٧
كتاب السَّلَمِ	٣/ ٣٠٣	كتاب الصَّداق	٦/ ٥	كتاب الصَّيد والذَّبائح	٨/ ٥
كتاب الرَّهن	٣/ ٣٥٧	كتاب القَسْمِ والنُّشوز	٦/ ١١٥	كتاب الأُضحيَّة	٨/ ٥٣
كتاب التَّفليس	٣/ ٤٢٩	كتاب الخُلع	٦/ ١٦٥	كتاب الأطعمة	٨/ ١٠١
كتاب الشَّركة	٤/ ٥	كتاب الطَّلاق	٦/ ٢١١	كتاب المسابقة والمناضلة	٨/ ١٤٥
كتاب الوكالة	٤/ ٢٥	كتاب الرَّجعة	٦/ ٣٧٧	كتاب الأيمان	٨/ ١٧١
كتاب الإقرار	٤/ ٨٣	كتاب الإيلاء	٦/ ٤٠٣	كتاب النَّذر	٨/ ٢٥٩
كتاب العاريَّة	٤/ ١٥٥	كتاب الظِّهار	٦/ ٤٣٥	كتاب القضاء	٨/ ٣٠٥
كتاب الغصب	٤/ ١٩١	كتاب الكفَّارة	٦/ ٤٥٧	كتاب الشَّهادات	٨/ ٤٤٩
كتاب الشُّفعة	٤/ ٢٥١	كتاب اللِّعان	٦/ ٤٧٩	كتاب الدَّعوى والبيِّنات	٨/ ٥٤٣
كتاب القِراض	٤/ ٢٨٧	كتاب العِدَدِ	٦/ ٥٣١	كتاب العتق	٨/ ٦١٩
كتاب المُساقاة	٤/ ٣٢٣	كتاب الرَّضاع	٦/ ٦١٧	كتاب التَّدبير	٨/ ٦٦٩
كتاب الإجارة	٤/ ٣٤٩	كتاب النَّفقات	٦/ ٦٥٣	كتاب الكتابة	٨/ ٦٨٩
كتاب إحياء الموات	٤/ ٤٢٥	كتاب الجراح	٧/ ٥	كتاب أُمَّهات الأولاد	٨/ ٧٤٣
كتاب الوقف	٤/ ٤٦٩	كتاب الدِّيات	٧/ ١٥٥		
كتاب الهبة	٤/ ٥٢٧	كتاب دعوى الدَّم والقسامة	٧/ ٣٠٩		

مقدِّمة الطَّبعة الثَّانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يَومِ الدِّين.

وَبَعْدُ:

فَلَعَلَّهُ مِنْ لَطِيفِ الأَقْدَارِ وَجَمِيلِهَا أَنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى لِي بَعْدَ عَقْدٍ ونَيِّفٍ من الزَّمَنِ عَوْدًا إلى هَذَا الكِتَابِ المَاتِعِ لِهَذَا الإمَامِ الحَبْرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَتَدَارَكَ مَا وَقَعْتُ فِيْهِ فِي الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا قَدْ يُغْمَزُ بِهِ أَوْ يُعَابُ عَلَيْهِ، مَعَ تَقْدِيْمِهِ لِلْقَارِئِ عَلَى أَجْمَلِ صُورَةٍ وأَتَمِّ هَيْئَةٍ.

وَلَسْتُ أَدَّعِي ـ ومَا كَانَ لِي ذَلِكَ ـ أَنِّي بَلَغْتُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ الكَمَالَ؛ بَلْ كُنْتُ طَالِبًا لَهُ مَعَ يَقِيْنِي أَنِّي لَا أَصِلُهُ مَهْمَا بَذَلْتُ مِنَ الجُهْدِ أَوْ أَنْفَقْتُ مِنَ الوَقْتِ؛ لَكِنْ حَسْبِي أَنِّي سَعَيْتُ لِمُقَارَبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا؛ لِيَبْرُزَ الكِتَابُ عَلَى مَا تَرَى؛ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى وَضْعِ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنِّي لأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الجَزِيْلِ بَعْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى إِلَى أَحِبَّائِي وإِخْوَانِي في دَارِ الفَيْحَاءِ العَامِرَةِ بِدِمَشْقَ الشَّام سَائِلًا اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ عَمَلَهُمْ وسَعْيَهُمْ وجُهْدَهُمْ في هَذَا البَعْثِ الجَدِيْدِ لِهَذَا الكِتَابِ الجَلِيْلِ، وقد بَذَلُوا خِلَالَ سَنَوَاتٍ مِنَ العَمَلِ في هَذَا السِّفْرِ كُلَّ مَا يَلْزَمُ لِيَخْرُجَ هَذَا الكِتَابُ بالدِّقَّةِ المُبْتَغَاةِ، مَعَ حِرْصِهِمُ الشَّدِيْدِ عَلَى إِبْرَازِهِ لِلْقَارِئِ الكَرِيْمِ بِهَذِهِ الحُلَّةِ القَشِيْبَةِ؛ خِدْمَةً لِلْعِلْمِ وأَهْلِهِ.

وفي الخِتَامِ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ الجَلِيْلِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ؛ لَا رِيَاءَ فِيْهِ ولَا سُمْعَةَ ولَا مُفَاخَرَةَ، رَاجِيًا القَبُولَ لِمَا أَحْسَنْتُ فِيْهِ، والعَفْوَ عَمَّا فَرَطْتُ أَوْ أَسَأْتُ أَوْ ضَيَّعْتُ؛ كما أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ في صَحِيْفَةِ أَعْمَالِي يَومَ القِيَامَةِ،

وأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مِيزَانَ وَالِدَيَّ وأَشْيَاخِي ومَنْ أَدَّى إِلَيَّ نُصْحًا أَوْ أَسْدَى إِلَيَّ مَعْرُوفًا، إِنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ ذَلِكَ والقَادِرُ عَلَيْهِ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

دِمَشْقَ في السَّابِعِ والعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ الخَيْرِ مِنْ عَامِ / ١٤٤٢/ مِنْ هِجْرَةِ المُصْطَفَى ﷺ

وكَتَبَهُ حَامِدًا ومُصَلِّيًا ورَاجِيًا القَبُولَ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ النَّجْمُ

«أَبُو هَاشِمٍ»

عَمَلِي فِي هَذَا السِّفْرِ المُبَارَكِ

١ـ رَدُّ الآيَاتِ إِلَى سُوَرِهَا الكَرِيْمَةِ.

٢ـ التَّعْرِيْفُ بِالإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ صَاحِبِ المَتْنِ المَتِيْنِ «**مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ**».

٣ـ التَّعْرِيْفُ بِالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ صَاحِبِ هَذَا الشَّرْحِ المَاتِعِ.

٤ـ التَّعْرِيْفُ بِكِتَابِ «**مُغْنِي المُحْتَاجِ**» بِمَا يُعْطِي القَارِئَ الكَرِيْمَ صُوْرَةً إِجْمَالِيَّةً عَمَّا يُقْدِمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الخَوْضِ فِي لُجَجِهِ ومُقَارَعَةِ أَمْوَاجِهِ.

٥ـ مُقَابَلَةُ الكِتَابِ عَلَى أَصْلٍ خَطِّيٍّ كَامِلٍ ونَفِيْسٍ مَعَ طَبْعَةِ البَابِيِّ الحَلَبِيِّ.

وقَدْ عَمَدْتُ إِلَى كِلَا النُّسْخَتَيْنِ مُحَاوِلًا قَدْرَ جُهْدِي وطَاقَتِي أَنْ أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا، وأَنْ أُثْبِتَ مَا هُوَ الأَوْفَقُ بِالْعِبَارَةِ أَوِ الأَقْرَبُ إِلَى عِبَارَاتِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، مَعَ إِثْبَاتِي لِلْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسْخَتَيْنِ بالقَدْرِ الَّذِي لَا يُثْقِلُ كَاهِلَ الْكِتَابِ، أَوْ يَشْغَلُ القَارِئَ الكَرِيْمَ فِيْمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ مَطْلُوبِهِ الأَصْلِيِّ.

٦ـ اسْتَلَلْتُ مَتْنَ «**مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ**» الَّذِي اعْتَمَدَهُ العَلَّامَةُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي شَرْحِهِ وأَثْبَتُّهُ فِي مَوضِعِهِ، ولَمْ أَعْتَمِدْ نَصًّا آخَرَ حَتَّى لَا أَقَعَ فِيْمَا يَقْبُحُ مِنِ اخْتِلَافِ المَتْنِ المُثْبَتِ مَعَ المَتْنِ المَشْرُوحِ الَّذِي هُوَ مُعْتَمَدُ المُؤَلِّفِ.

٧ـ ضَبَطْتُ المَتْنَ بِالعَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ المُنَاسِبَةِ ضَبْطًا تَامًّا؛ مُرَاعِيًا ضَبْطَ الإِمَامِ الشِّرْبِيْنِيِّ فِي شَرْحِهِ لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ، ومُضِيْفًا لَهُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيْمِ المُنَاسِبَةِ.

٨ ـ عَمَدْتُ إِلَى مَا عَنْوَنَ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الفُصُولَ والأَبْوَابَ ووَضَعْتُهَا فِي المَتْنِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي أَهْمَلَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْوَنَتَهَا.

وحَيْثُ لَمْ يُعَنْوِنِ الإِمَامَانِ الجَلِيْلَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَضَعْتُ عُنْوَانًا مُنَاسِبًا لِلْفَصْلِ أَوِ البَابِ، وأَثْبَتُّهُ في المَتْنِ والشَّرْحِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ أَيْضًا.

٩ـ وَضَعْتُ أَرْقَامًا مُسَلْسَلَةً لِلْكُتُبِ والأَبْوَابِ والفُصُولِ الوَارِدَةِ فِي المَتْنِ.

١٠ـ عَمَدْتُ إِلَى الشَّرْحِ ضَابِطًا مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَلْفَاظِهِ أَوْ عِبَارَاتِهِ بِالعَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ المُنَاسِبَةِ، مَعَ وَضْعِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيْمِ لِكَامِلِ نَصِّهِ المُبَارَكِ.

١١ـ فَصَّلْتُ الشَّرْحَ المُبَارَكَ إِلَى وَحَدَاتٍ مَوْضُوعِيَّةٍ وفِقْرَاتٍ مُتَنَاسِبَةٍ، مَعَ وَضْعِ عَنَاوِيْنَ فَرْعِيَّةٍ لِكَامِلِ مَسَائِلِ الكِتَابِ؛ تَسْهِيْلًا لِلْبَحْثِ، وإِيْضَاحًا لِلْمُرَادِ.

١٢ـ ضَبَطْتُ أَلْفَاظَ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ والآثَارِ المُصْطَفَوِيَّةِ كَامِلَةً بِالعَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ المُنَاسِبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ القَارِئُ فِي اللَّحْنِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا أَو الخَطَأِ عِنْدَ حِفْظِهَا.

١٣ـ حَصَرْتُ النُّقُولَ الَّتِي أَوْرَدَهَا العَلَّامَةُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ نَاقِلًا إِيَّاهَا عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْ عَنْ كُتُبِ القَوْمِ مِنْ مُتُونٍ أَوْ شُرُوحٍ أَوْ حَوَاشٍ بَيْنَ هِلَالَيْنِ صَغِيْرَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ«. . .»؛ ضَبْطًا لِلنُّقُولِ، وتَسْهِيْلًا لِفَهْمِ العِبَارَةِ بِمَعْرِفَةِ ابْتِدَائِهَا وانْتِهَائِهَا، مَعَ عَدَمِ اخْتِلَاطِهَا بِكَلَامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٤ـ وَضَعْتُ أَسْمَاءَ الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ أَيْضًا بَيْنَ هِلَالَيْنِ صَغِيْرَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ«. . .».

١٥ـ اسْتَخْدَمْتُ الرَّمْزَ (*) لِلإِشَارَةِ إِلَى الفِقْرَاتِ المُتَتَالِيَةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا عُنْوَانٌ وَاحِدٌ.

١٦ـ خَرَّجْتُ الأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيْفَةَ الوَارِدَةَ فِي هَذَا الكِتَابِ الجَلِيْلِ مِنَ الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ، واكْتَفَيْتُ غَالِبًا بِتَخْرِيْجِهَا مِنَ المَظَانِّ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَّا لِفَائِدَةٍ ظَفِرْتُ بِهَا فِي غَيْرِهَا، فَعِنْدَئِذٍ أَضُمُّهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيْلِ التَّأْيِيْدِ والتَّقْوِيَةِ.

١٧ـ أَوْرَدْتُ الأَحَادِيْثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا دُونَ ذِكْرِهَا.

١٨ـ نَقَلْتُ آرَاءَ الأَئِمَّةِ فِي دَرَجَةِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي شَرْحِهِ مَا لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وذَلِكَ لِيَكُونَ القَارِئُ عَلَى بَيِّنَةٍ ودِرَايَةٍ بِمَا يَقْرَأُ أَوْ يَحْفَظُ.

١٩ـ أَوْرَدْتُ رَأْيَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ؛ زِيَادَةً في الخَيْرِ وتَتْمِيْمًا لِلْفَائِدَةِ.

٢٠ـ وَضَعْتُ حَاشِيَةً شَارِحَةً لِكَثِيْرٍ مِنْ مَسَائِلِ الكِتَابِ، وسَمَّيْتُهَا «**كَفَّ الاحْتِيَاجِ عَنْ طَالِبِ مُغْنِي المُحْتَاجِ**»، وكَانَ اعْتِمَادِي فِيْهَا عَلَى عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ، وإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْهَا عَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ:

* المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ.
* حَاشِيَةُ البُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الخَطِيْبِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ.
* حَاشِيَةُ البُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ.
* حَاشِيَةُ الجَمَلِ عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ.
* حَاشِيَةُ البَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الغَزِّيِّ على مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ.
* حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المُعِينِ.

وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المُتُونِ والشُّرُوحِ والحَوَاشِي الَّتِي سَتَطَّلِعُ عَلَيْهَا.

٢١ـ صَنَعْتُ فِهْرِسًا تَفْصِيلِيًّا لِلْكُتُبِ والأَبْوَابِ والفُصُولِ والفُرُوعِ والمَسَائِلِ، وذَلِكَ فِي نِهَايَةِ كُلِّ مُجَلَّدٍ؛ لِيَتَيَسَّرَ البَحْثُ عَنِ المَوْضُوعِ المُرَادِ أَوِ المَسْأَلَةِ المَطْلُوبَةِ.

* * *

التَّعريفُ بالإمَامِ أبي زكريَّا يحيى بن شرفٍ النَّوويِّ رحمه الله تعالى صَاحِبِ «مِنهَاجِ الطَّالِبِينَ»[١]

اسْمُهُ ونَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ:

هُوَ الإمَامُ العَالِمُ المُحَدِّثُ الفَقِيْهُ أَبُو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ حِزَامٍ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٢]: و«حِزَامٌ» جَدُّهُ نَزَلَ في «الجَولَانِ» بِقَرْيَةِ «نَوَى» على عَادَةِ العَرَبِ، وأَقَامَ بِهَا ورَزَقَهُ اللهُ ذُرِّيَّةً إلى أَنْ صَارَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كثيرٌ.

مَولِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:

وُلِدَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «نَوَى» في العَشْرِ الأَوْسَطِ من مُحَرَّمٍ الحَرَام من سَنَةِ إِحْدَى وثَلَاثِيْنَ وستِّ مِئَةٍ من هِجْرَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ، قَالَ العَلَّامَةُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٣]: وهُوَ المُعْتَمَدُ؛ لَكِنْ قَالَ الجَمَالُ الإِسْنَوِيُّ: «إنَّه في العَشْرِ الأَوَّلِ».

وقَدْ عَاشَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كَنَفِ أَبِيْهِ ورِعَايَتِهِ، وكَانَ أَبُوهُ في دُنْيَاهُ مَسْتُورَ الحَالِ، مُبَارَكاً له في رِزْقِهِ، فَنَشَأَ النَّوَوِيُّ في سَتْرٍ وخَيْرٍ، وَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعَدَّهُ

(١) انظر ترجمته في «تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين» لابن العطَّار، و«المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي» للسَّخاويِّ، و«المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النَّووي» للسُّيوطيِّ، و«تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ، (١٥/ ٣٢٤)، و«العبر في خبر من غبر»، (٣/ ٣٣٤)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى» لابن السُّبكيِّ، (٨/ ٣٩٥)، و«طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٥٣)، و«فوات الوفيات» لصلاح الدِّين محمَّد بن شاكر، (٤/ ٢٦٤)، و«تاريخ ابن الورديِّ»، (٢/ ٢١٩)، و«البداية والنِّهاية» لابن كثيرٍ الدِّمشقيِّ، (١٣/ ٣٢٦)، و«مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعيِّ، (٤/ ١٣٨)، و«الإمام النَّوويُّ شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدِّثين» للشَّيخ عبد الغنيِّ الدِّقر، و«مقدِّمة روضة الطَّالبين» للأستاذ عبده علي كوشك.

(٢) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/ ٤٠ ـ ٤٢/.

(٣) انظر: المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، ص/ ١١/.

مُنْذُ طُفُولَتِهِ وَصِبَاهُ لِحَمْلِ شَرَفِ الْوِرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ في العِلْمِ والوَرَعِ والصَّلاحِ، قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[١]: «وَذَكَرَ لِي بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ الكِبَارُ أَنَّه وُلِدَ وَكُتِبَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ. وَذَكَرَ لي وَالِدُهُ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ نَائِماً إلى جَنْبِهِ ـ وَقَدْ بَلَغَ من العُمُرِ سَبْعَ سِنِيْنَ ـ لَيْلَةَ السَّابِعِ والعِشْرِيْنَ من رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ نَحْوَ نِصْفِ اللَّيْلِ وأَيْقَظَنِي وَقَالَ: يَا أَبَتِي، مَا هَذَا الضَّوءُ الَّذِي مَلأَ الدَّارَ؟ واسْتَيْقَظَ أَهْلُهُ جَمِيْعًا فَلَمْ نَرَ كُلُّنَا شَيْئًا. قَالَ وَالِدُهُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ»[٢].

نَهْمَتُهُ وَعُلُوُّ هِمَّتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

أَكَبَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ مُنْذُ وُصُولِهِ إلى دِمَشْقَ واسْتِقْرَارِهِ في المَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ[٣] فِيهَا عَلَى العِلْمِ إِكْبَابًا يُضْرَبُ به المَثَلُ، وتَعْجَبُ مِنْهُ الْهِمَمُ، وتَرْنُو إِلَيْهِ المَطَامِحُ، قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٤]: «وضُرِبَ بِهِ المَثَلُ في إِكْبَابِهِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ لَيْلًا ونَهَارًا، وهَجْرِهِ النَّوْمَ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ، وضَبْطِ أَوْقَاتِهِ بِلُزُومِ الدَّرْسِ أَوِ الكِتَابَةِ أَوِ المُطَالَعَةِ أَوِ التَّرَدُّدِ على الشُّيُوخِ».

ومَعَ هَذِهِ الهِمَّةِ في الطَّلَبِ والتَّحْصِيْلِ لَا يَعْجَبُ المَرْءُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٥]: «حَفِظْتُ التَّنْبِيْهَ في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَحَفِظْتُ رُبُعَ الْمُهَذَّبِ فِي بَاقِي السَّنَةِ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَشْتَغِلُ بِالعِلْمِ حَتَّى ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمِ اثْنَي عَشَرَ دَرْسًا عَلَى المَشَايِخِ شَرْحًا وتَصْحِيْحًا؛ دَرْسَيْنِ في «الوَسِيْطِ»، وثَالِثًا في «المُهَذَّبِ»، ودَرْسًا في «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ»، وخَامِسًا في «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»، ودَرْسًا في «اللُّمَعِ» لِابْنِ جِنِّي في النَّحْوِ، ودَرْسًا في «إِصْلَاحِ المَنْطِقِ» لِابْنِ السِّكِّيْتِ في اللُّغَةِ، ودَرْسًا في التَّصْرِيْفِ، ودَرْسًا في أُصُولِ الْفِقْهِ؛ تَارَةً في «اللُّمَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَتَارَةً في

---

(١) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/ ٤٢ـ ٤٣/.

(٢) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/ ٤٤ـ ٤٥/.

(٣) تَقَعُ هَذِهِ المدرسَةُ شَرْقِيَّ مسجدِ ابنِ عُروةَ بالجامعِ الأُمويِّ، وبَانِيْهَا زَكِيُّ الدِّيْنِ بْنُ رَوَاحَةَ الحَمَوِيُّ (ت: ٦٢٢ هـ)، وقد أُنْشِئَتْ هَذِهِ المدرسَةُ نَحْوَ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ للهجرةِ. انظر: خُطط الشَّام، (٦/ ٧٩).

(٤) انظر: المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، ص/ ١٤/.

(٥) انظر: المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النَّووي، ص/ ٣٢/.

«المُنْتَخَبِ» لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ، ودَرْسًا في أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ودَرْسًا في أُصُولِ الدِّيْنِ، قَالَ[١]: «وكُنْتُ أُعَلِّقُ جَمِيْعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا من شَرْحِ مُشْكِلٍ وَإِيْضَاحِ عِبَارَةٍ وَضَبْطِ لُغَةٍ، وَبَارَكَ اللهُ لِي فِي وَقْتِي وَاشْتِغَالِي وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ».

وَبِهَذِهِ الهِمَّةِ والمُثَابَرَةِ والحِرْصِ على طَلَبِ العِلْمِ والاشْتِغَالِ بِهِ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُفَسِّرَ هَذَا الإِنْتَاجَ العِلْمِيَّ الهَائِلَ والعَجِيْبَ مِنَ الآثَارِ والمُؤَلَّفَاتِ والكُتُبِ والرَّسَائِلِ والمُصَنَّفَاتِ في مُخْتَلَفِ العُلُومِ والفُنُونِ في وَقْتٍ قَصِيرٍ من حَيَاتِهِ المُبَارَكَةِ مَعَ كَمَالِ التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ والتَّوفِيْقِ.

شُيُوخُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

لَعَلَّهُ من العَسِيْرِ جِدًّا أَنْ أَجْمَعَ في هَذِهِ العُجَالَةِ جَمِيْعَ مَنْ أَخَذَ إِمَامُنَا عَنْهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ ومُحَدِّثِيْهَا وأُصُولِيِّيْهَا ونَحْوِيِّيْهَا؛ إِلَّا أَنَّه لَا بُدَّ لِي أَنْ أَذْكُرَ جَانِبًا من أَشْيَاخِهِ الَّذِيْنَ كَانُوا سَبَبًا في تَكْوِيْنِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ الفَرِيْدَةِ.

فَمِنْ شُيُوخِهِ فِي الحَدِيْثِ:

١ـ الشَّيْخُ المُحَقِّقُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عِيْسَى المُرَادِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ ثُمَّ المِصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢ـ العَدْلُ الصَّدْرُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُضَرٍ الوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٣ـ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ النَّابُلُسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٤ـ شَيْخُ الإِسْلَامِ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٥ـ الإِمَامُ المُحَدِّثُ الكَبِيْرُ الضِّيَاءُ بْنُ تَمَّامٍ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ شُيُوخِهِ فِي الْفِقْهِ:

١ـ الإِمَامُ المُتَّفَقُ على عِلْمِهِ وزُهْدِهِ الكَمَالُ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ المَغْرِبِيُّ ثُمَّ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) انظر: المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، ص/ ١٤/.

٢ـ مُفْتِي دِمَشْقَ؛ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُوحٍ المَقْدِسِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٣ـ الإِمَامُ كَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو الحَسَنِ سَلَّارُ بْنُ الحَسَنِ الإِرْبِلِيُّ ثُمَّ الحَلَبِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٤ـ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَسْعَدَ الإِرْبِلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ شُيُوخِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1]: قَرَأَ على جَمَاعَةٍ أَشْهَرُهُمْ وأَجَلُّهُمْ العَلَّامَةُ القَاضِي أَبُو الْفَتْحِ عُمَرُ بْنُ بُنْدَار بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفْلِيْسِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ «المُنْتَخَبَ» لِلإِمَامِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيِّ، وقِطْعَةً من كِتَابِ «المُسْتَصْفَى» للغزاليِّ، وقَرَأَ غَيْرَهُمَا مِنَ الكُتُبِ على غَيْرِهِ.

وَمِنْ شُيُوخِهِ في النَّحْوِ والصَّرْفِ:

١ـ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّيْنِ المَالِكِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ «اللُّمَعَ» لِابْنِ جِنِّي.

٢ـ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ المِصْرِيُّ النَّحْوِيُّ.

٣ـ إِمَامُ النُّحَاةِ العَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الجَيَّانِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنْ تَصَانِيْفِهِ، وعَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

تَلَامِيْذُهُ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ولِعُلُوِّ كَعْبِ الإِمَامِ في العُلُومِ والفُنُونِ ورُسُوخِ قَدَمِهِ فِيْهَا أَقْبَلَ الطَّلَبَةُ عَلَيْهِ يَنْهَلُونَ من بُحُورِ عِلْمِهِ، ويَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ ما كَتَبَهُ وحَرَّرَهُ وسَمِعَهُ، فَتَخَرَّجَ به أَجِلَّةٌ من العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ مَلَؤُوا الأَرْضَ نُورًا وعِلْمًا وتَقْوًى وصَلَاحًا، ومِنْ هَؤُلَاءِ:

١ـ الحَافِظُ الزَّاهِدُ الوَرِعُ؛ عَلَاءُ الدِّيْنِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ؛ المَعْرُوفِ بـ«ابْنِ العَطَّارِ».

٢ـ شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ؛ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو الحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المِزِّيُّ

---

(١) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/٥٨/.

الشَّافِعِيُّ؛ صَاحِبُ «تَهْذِيْبِ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ».

٣ـ القَاضِي الفَقِيْهُ؛ شَمْسُ الدِّيْنِ ابْنُ النَّقِيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ صَاحِبُ كِتَابِ «عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُدَّةِ النَّاسِكِ».

٤ـ الإِمَامُ الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ؛ عَلاءُ الدِّيْنِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَنْصُورٍ المَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ.

زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ وخُشُوعُهُ:

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1]: «قَالَ لِي شَيْخُنَا أَبُو المَفَاخِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ الأَنْصَارِيُّ: لَوْ أَدْرَكَ القُشَيْرِيُّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ شَيْخَكُمْ ـ يَعْنِي النَّوَوِيَّ ـ وَشَيْخَهُ ـ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ عُثْمَانَ المَغْرِبِيَّ ـ لَمَا قَدَّمَ عَلَيْهِمَا فِي ذِكْرِهِ لِمَشَايِخِهَا ـ يَعْنِي الرِّسَالَةَ القُشَيْرِيَّةَ ـ أَحداً؛ لِمَا جُمِعَ فِيْهِمَا مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والنُّطْقِ بِالحِكْمَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ».

وعلى الرَّغْمِ من انْشِغَالِ الإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْجَانِبِ العِلْمِيِّ مِنْ تَحْصِيْلٍ وقِرَاءَةٍ ومُطَالَعَةٍ وتَأْلِيفٍ وتَصْنِيْفٍ وتَحْرِيْرٍ وتَدْقِيْقٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ على جَانِبٍ عَظِيْمٍ من التَّعَبُّدِ والتَّخَشُّعِ والقُرْبِ من اللهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[2]: «كَانَ كَثِيْرَ التِّلَاوَةِ، والذِّكْرِ للهِ تَعَالَى».

وقَالَ اليَافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[3]: «كَانَ كَثِيْرَ السَّهَرِ في العِبَادَةِ والتِّلَاوَةِ والتَّصْنِيْفِ».

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[4]: «كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ».

مُؤَلَّفَاتُهُ ومُصَنَّفَاتُهُ:

لَقَدْ عَاشَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَحْوًا من سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ سَنَةً، وَتَرَكَ من المُؤَلَّفَاتِ مَا لَوْ قُسِّمَ على سِنِيِّ حَيَاتِهِ لَكَانَ نَصِيْبُ كُلِّ يومٍ كُرَّاسَتَيْنِ، قَالَ الإِمَامُ الأَذْرَعِيُّ

---

(١) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/ ٤٩/ .

(٢) انظر: تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين، ص/ ٤٠/ .

(٣) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (٤/ ١٣٨).

(٤) انظر: البداية والنِّهاية، (١٣/ ٣٢٦).

في «التَّوَسُّطِ والفَتْحِ بَيْنَ الرَّوْضَةِ والشَّرْحِ»: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّيْخَ مُحيي الدِّيْنِ كَانَ يَكْتُبُ إلى أَنْ يَعْيَا، فَيَضَعُ القَلَمَ لِيَسْتَرِيْحَ، ثُمَّ يُنْشِدُ:

لَئِنْ كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِي صَبَابَةً ... عَلَى غَيْرِ سُعْدَى فَهْوَ دَمْعٌ مُضَيَّعُ[1]

وسَأَسْرُدُ لِلْقَارِئِ الكَرِيْمِ طَرَفًا مِنْ تِلْكَ الأَسْفَارِ المُبَارَكَةِ الَّتِي حَرَصَ عَلَيْهَا النَّاسُ في الأَعْصَارِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وآرَائِهِمْ؛ لِمَا عَرَفُوا عَنْ مُصَنِّفِهَا مِنْ كَمَالِ التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ والتَّمْحِيْصِ مَعَ سَعَةِ الاطِّلَاعِ وجَلَالَةِ الرَّأْيِ وثَاقِبِ الفَهْمِ، فَمِنْ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ:

١ـ الأَذْكَار المُنْتَخَبَةُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الأَبْرَار.

٢ـ الأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الأَحْكَام.

٣ـ إِرْشَادُ طُلَّابِ الحَقَائِقِ إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الخَلَائِقِ.

٤ـ الأُصُولُ والضَّوَابِطُ.

٥ـ الإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ.

٦ـ بُسْتَانُ العَارِفِيْنَ.

٧ـ التِّبْيَان فِي آدَابِ حَمَلَةِ القُرْآن.

٨ ـ تَحْرِيْرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيْهِ.

٩ـ تُحْفَةُ الوَالِدِ وبُغْيَةُ الرَّائِدِ.

١٠ـ التَّحْقِيْقُ في الفِقْهِ.

١١ـ التَّرْخِيْصُ في الإِكْرَامِ بِالْقِيَامِ لِذَوِي الفَضْلِ والمَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

١٢ـ تَصْحِيْحُ التَّنْبِيْهِ.

١٣ـ التَّنْقِيْحُ فِي شَرْحِ الوَسِيْطِ.

١٤ـ تَهْذِيْبُ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ.

١٥ـ جُزْءٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

---

(١) انظر: المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النَّووي، ص /٥٣/.

١٦ـ خُلَاصَةُ الأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ.

١٧ـ دَقَائِقُ المِنْهَاجِ.

١٨ـ رُؤُوسُ المَسَائِلِ وتُحْفَةُ طُلَّابِ الفَضَائِلِ.

١٩ـ رَوضَةُ الطَّالِبِيْنَ.

٢٠ـ رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ.

٢١ـ طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ.

٢٢ـ الفَتَاوَى المُسَمَّاةُ بـ«المَسَائِلِ المَنْثُورَةِ».

٢٣ـ المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ.

٢٤ـ مُخْتَصَرُ أُسْدِ الغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

٢٥ـ مَسْأَلَةُ تَخْمِيْسِ الغَنَائِمِ.

٢٦ـ مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ.

٢٧ـ المُنْتَخَبُ فِي مُخْتَصَرِ التَّذْنِيْبِ للرَّافِعِيِّ.

٢٨ـ المِنْهَاج فِي شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ.

٢٩ـ مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنَ، وَهُوَ المَتْنُ المَشْرُوحُ في كِتَابِنَا هَذَا.

وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وبَعْدَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ القَصِيْرَاتِ مِنْ هَذَا العُمُرِ المُبَارَكِ الَّذِي أَنْفَقَ إِمَامُنَا الحَبْرُ البَحْرُ كُلَّ سَاعَاتِهِ فِي التَّعَلُّمِ والتَّعْلِيْمِ والتَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، مَعَ إِخْلَاصٍ وصَلَاحٍ خَلَّدَا آثَارَهُ، وهِمَّةٍ قَعْسَاءَ لم تَرْكُنْ أَبَدًا لِلرَّاحَةِ والدَّعَةِ، وفي الثُّلُثِ الأَخِيْرِ من لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ فِي الرَّابِعِ والعِشْرِيْنَ من شَهْرِ رَجَبٍ المُرَجَّبِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وسَبْعِيْنَ وسِتِّ مِئَةٍ فَاضَتْ هَذِهِ الرُّوحُ الطَّاهِرَةُ إلى بَارِئِهَا كَاتِبَةً السَّطْرَ الأَخِيْرَ من عُمُرِ هَذَا الإِمَامِ الجَلِيْلِ.

وفِي صَبِيْحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَشَرَّفَتْ «نَوَى» بِضَمِّ جَسَدِهِ الطَّاهِرِ؛ كَمَا تَشَرَّفَتْ بِاسْتِهْلَالِهِ يَومَ وِلَادَتِهِ.

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَمَعَنَا بِهِ في الفَرَادِيْسِ والجِنَانِ.

التَّعريفُ بكتابِ «مِنْهَاجِ الطَّالبينَ»

إِنَّهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَعْلَامِ مَذْهَبِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ جَاؤُوا بَعْدَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا المَتْنَ المَتِيْنَ قَدْ حَازَ صَدَارَةَ مُصَنَّفَاتِ المَذْهَبِ، وتَرَبَّعَ عَلَى عَرْشِ كُتُبِهِ ومُؤَلَّفَاتِهِ؛ لِمَا لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ مُحيي الدِّيْنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من المَكَانَةِ الرَّفِيْعَةِ، والمَتَانَةِ العِلْمِيَّةِ، والمَلَكَةِ الفِقْهِيَّةِ مَا شَهِدَ لَهُ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ في كُلِّ عَصْرٍ، وأَجْمَعَ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ الأُمَّةِ ـ المُوافِقُ مِنْهُمْ والمُخَالِفُ ـ في كُلِّ قَرْنٍ. وعَلَى الرَّغْمِ من كَثْرَةِ ما صَنَّفَهُ أَئِمَّةُ هَذَا المَذْهَبِ النَّفِيْسِ مِنْ أَسْفَارٍ زَادَتِ المَذْهَبَ قُوَّةً ومَتَانَةً وسَعَةً وانْتِشَارًا؛ لَكِنْ بَقِيَ هَذَا المَتْنُ قُطْبَ الرَّحَى الَّذِي يَتَنَافَسُ في حِفْظِهِ وفَهْمِهِ وشَرْحِهِ ونَظْمِهِ فُقَهَاءُ الأُمَّةِ وجَهَابِذَةُ المِلَّةِ.

ولِأَهَمِّيَّةِ هَذَا المُؤَلَّفِ المُبَارَكِ عَزَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ مَا يَكُونُ مُعَرِّفًا بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَتِهِ أَوْ مُطَالَعَةِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوحِهِ، مُضَمِّنًا ذَلِكَ المَبَاحِثَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: نِسبَةُ كِتَابِ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ» لِمُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

لَعَلَّهُ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ المَرْءُ فِي نِسبَةِ هَذَا الكِتَابِ الجَلِيْلِ إِلَى الإمَامِ مُحيي الدِّيْنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاقَ بِشُهْرَتِهِ وَانْتِسَابِهِ إِلَيْهِ مَا يَجْعَلُنَا فِي غُنْيَةٍ عَنِ الكَلَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَقَدْ أَطْبَقَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذِكْرِ هَذَا المَتْنِ في جُمْلَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ الَّتِي مَلأَتِ الدُّنْيَا وشَغَلَتِ النَّاسَ.

وإِلَيْكَ جَانِبًا مِنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ دُونَ حَصْرٍ أَوِ اسْتِيْعَابٍ بِمَا يُنَاسِبُ هَذِهِ العُجَالَةَ؛ إِذْ مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ:

١ـ تِلْمِيْذُ المُؤَلِّفِ الإِمَامُ عَلَاءُ الدِّيْنِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تُحْفَةِ الطَّالِبِين فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مُحيي الدِّين»[١].

٢ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ في «تَارِيْخِ الإِسْلَامِ ووَفَيَاتِ المَشَاهِيْرِ والأَعْلَامِ»[٢].

---

(١) انظر: تحفة الطَّالبين، ص/ ٨٤/.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، (٥٠/ ٢٥٣).

٣ـ الإمَامُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرٍ القُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ»[١].

٤ـ الإمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ في «المَنْهَلِ العَذْبِ الرَّوِي في تَرْجَمَةِ قُطْبِ الأَوْلِيَاءِ النَّوَوِي»[٢].

٥ـ الإمَامُ جَلَالُ الدِّيْنِ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الكَمَالِ السُّيُوطِيُّ في «المِنْهَاجِ السَّوِي فِي تَرْجَمَةِ الإمَامِ النَّوَوِي»[٣].

وغَيْرُ هَؤُلَاءِ الكَثِيْرُ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ في هَذَا الِاخْتِصَارِ.

ثَانِيًا: أَصْلُ كِتَابِ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ»:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُمَيِّزُ كِتَابَ «المِنْهَاجِ» عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُتُونِ المَذْهَبِ ومُخْتَصَرَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ زُبْدَةَ مَا خَطَّتْهُ يَدَا شَيْخَي المَذْهَبِ وإِمَامَيْهِ الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى؛ اللَّذَيْنِ لَا يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِمَا قَوْلٌ، ولَا يُتْرَكُ مِمَّا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، ولَا يُلْتَفَتُ إِلَى تَرْجِيْحِ مَنْ سِوَاهُمَا؛ قَالَ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ ـ أي الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ قَدِ اجْتَهَدَا في تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ غَايَةَ الِاجْتِهَادِ، ولِهَذَا كَانَتْ عِنَايَاتُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وإِشَارَاتُ مَنْ سَبَقَنَا مِنَ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِيْنَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى تَحْقِيْقِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، والأَخْذِ بِمَا صَحَّحَاهُ بِالقَبُولِ والإِذْعَانِ، مُؤَيِّدِيْنَ ذَلِكَ بِالدَّلَائِلِ والبُرْهَانِ، وإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فَالْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، ومَا ذَاكَ إِلَّا لِحُسْنِ النِّيَّةِ وإِخْلَاصِ الطَّوِيَّةِ»[٤]، وقَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكُرْدِيُّ المَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «اعْلَمْ ـ وَفَّقَنِي اللهُ وإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ـ أَنَّ كُلًّا مِنَ الإِمَامَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عُمْدَةُ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وحُجَّةُ اللهِ عَلَى الأَنَامِ، حَامِلُ لِوَاءِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهِلِهِ، ومُحَرِّرُ مُشْكِلَاتِهِ، وكَاشِفُ عَوِيْصَاتِهِ بِبُكَرِهِ وأَصَائِلِهِ، وقَدْ نَالَا بِمَا بَذَلَا فِيْهِ نُفُوسَهُمَا أَعْلَى المَرَاتِبِ؛ حَتَّى كَادَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا أَمِنَا أَنْ يُعَزَّزَا بِثَالِثٍ»[٥].

---

(١) انظر: البداية والنِّهاية، (١٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، ص / ٢١/ .

(٣) انظر: المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النَّووي، ص / ٥٧/ .

(٤) انظر: فتاوى الرَّمليِّ، (٤/ ٢٦٢ـ ٢٦٣).

(٥) انظر: الفوائد المدنيَّة فيمن يُفتى بقولِهِ من أئمَّة الشَّافعيَّة، ص / ٣٧ـ ٣٨/ .

لَقَدْ كَانَ هَذَا الكِتَابُ بِحَقٍّ نِتَاجًا لِهَاتَيْنِ العَقْلِيَّتَيْنِ الفِقْهِيَّتَيْنِ العَظِيمَتَيْنِ؛ حَيْثُ أَلَّفَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ «المُحَرَّر» ـ الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا المَتْنِ المَتِيْنِ ـ نَاظِمًا فِيْهِ سِلْكَ دُرَرٍ وعِقْدَ جَوْهَرٍ مِمَّا رَجَّحَهُ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ وفُقَهَائِهِ وعُلَمَائِهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَأَسْتَوفِقُكَ لِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنْ نَظْمِ مُخْتَصَرٍ فِي الأَحْكَامِ، مُجَرَّدٍ عَنِ الحَشْوِ والتَّطْوِيْلِ، نَاصٍّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ المُعْظَمُ مِنَ الوُجُوهِ والأَقَاوِيْلِ، مُفَرَّغٍ فِي قَالَبِ التَّسْهِيْلِ، مُهَذَّبِ الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ، مُخَمَّرِ التَّفْرِيْعِ والتَّأْصِيْلِ، وأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي تَسْهِيْلِ هَذَا المُحَرَّرِ عَلَى مُحَصِّلِيْهِ بِفَضْلِكَ العَظِيمِ، وفِي تَقَبُّلِهِ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ العَلِيمِ»[١].

ولَقَدْ كَانَ «المُحَرَّرُ» سَلِيْلَ مَا سَبَقَهُ مِنْ مُتُونِ المَذْهَبِ ومُخْتَصَرَاتِهِ وكُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ، فَهُوَ ـ كَمَا قِيْلَ ـ مُخْتَصَرٌ مِنَ «الوَجِيْزِ»، وهُوَ مِنَ «الوَسِيْطِ»، وهُوَ مِنَ «البَسِيْطِ»، وهُوَ مِنَ «النِّهَايَةِ» شَرْحِ لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ عَلَى «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ»، وَ«مُخْتَصَرُ المُزَنِيِّ» مِنَ «الأُمِّ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وكُلٌّ مِنَ «الوَجِيْزِ» و«الوَسِيْطِ» و«البَسِيْطِ» لِلإِمَامِ الغَزَالِيِّ تِلْمِيْذِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى[٢].

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الإِمَامُ مُحيي الدِّيْنِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَعَمَدَ إِلَى كِتَابِ «المُحَرَّرِ» فَاخْتَصَرَهُ، وهَذَّبَ عِبَارَتَهُ، وزَادَ عَلَيْهَا مِنَ النَّفَائِسِ المُسْتَجَادَاتِ ومِنَ الدُّرَرِ المُسْتَحْسَنَاتِ مَا يَزِيْدُ فَوَائِدَهُ، ويُشَيِّدُ بُنْيَانَهُ، ويَرْفَعُ أَرْكَانَهُ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ مِنَ التَّصْنِيْفِ مِنَ المَبْسُوطَاتِ والمُخْتَصَرَاتِ، وأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ المُحَرَّرُ لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ذِي التَّحْقِيْقَاتِ، وهُوَ كَثِيْرُ الفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيْقِ المَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وغَيْرِهِ مِنْ أُوْلِي الرَّغَبَاتِ، وقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، ووَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ، وهُوَ مِنْ أَهَمِّ ـ أَوْ أَهَمُّ ـ المَطْلُوبَاتِ؛ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ العِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ، مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ مِنَ النَّفَائِسِ المُسْتَجَادَاتِ»[٣].

---

(١) انظر: المحرَّر في فقه الإمام الشَّافعيِّ، ص/ ٨٣/.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، (١/ ٢٣)، وحاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب، (١/ ١٦).

(٣) انظر: منهاج الطَّالبين، ص/ ٢٦/ «بتحقيقنا».

ومِنْ هُنَا يَتبَيَّنُ لِلْقَارِئِ الكَرِيْمِ بَيَانًا وَاضِحًا وجَلِيًّا سَبَبُ إِقْبَالِ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ واهْتِمَامِهِمْ بِهِ؛ إِذْ هُوَ وَرِيْثُ مَا سَبَقَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، وجَامِعٌ لِمُهِمَّاتِ فُرُوعِهَا، مَعَ زِيَادَاتٍ شَرِيْفَةٍ، وفَوَائِدَ لَطِيْفَةٍ، وتَهْذِيْبٍ مَتِيْنٍ، واخْتِصَارٍ مُحْكَمٍ.

ثَالِثًا: مُصْطَلَحَاتُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ»:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَحَيْثُ أَقُولُ: «**فِي الأَظْهَرِ**» أَوِ «**المَشْهُورِ**» فَمِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: «**الأَظْهَرُ**»، وَإِلَّا فَـ«**المَشْهُورُ**».

وحَيْثُ أَقُولُ: «**الأَصَحُّ**» أَوِ «**الصَّحِيْحُ**» فَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: «**الأَصَحُّ**»، وإِلَّا فَـ«**الصَّحِيْحُ**».

وحَيْثُ أَقُولُ: «**المَذْهَبُ**» فَمِنَ الطَّرِيْقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ.

وحَيْثُ أَقُولُ: «**النَّصُّ**» فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ويَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وحَيْثُ أَقُولُ: «**الجَدِيْدُ**» فَالقَدِيْمُ خِلَافُهُ، أَوِ «**القَدِيْمُ**» أَوْ «**فِي قَوْلٍ قَدِيْمٍ**» فَالْجَدِيْدُ خِلَافُهُ.

وحَيْثُ أَقُولُ: «**وقِيْلَ: كَذَا**» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، والصَّحِيْحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلَافُهُ.

وحَيْثُ أَقُولُ: «**وفي قَوْلٍ كَذَا**» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ[١]. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ومَا هَذَا الَّذِي أَوْرَدْتُهُ في هَذَا التَّعْرِيْفِ المُخْتَصَرِ إِلَّا طَرَفًا أَحْبَبْتُ أَنْ أُضَمِّنَهُ هَذِهِ العُجَالَةَ؛ لِتَكُونَ زَادًا لِلْقَارِئِ لِفَهْمِ هَذَا الكِتَابِ النَّفِيْسِ والوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيْهِ، ومَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ بِمَا يُوضِحُ المَرَامَ ويَشْفِي الأُوَامَ فَعَلَيْهِ بِمُقَدِّمَتِي الَّتِي وَشَّيْتُ بِهَا هَذَا المَتْنَ المَتِيْنَ، وهُوَ أَيْضًا مِنْ مَنْشُورَاتِ دَارِ الفَيْحَاءِ المُبَارَكَةِ بِدِمَشْقَ الشَّامِ.

والحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَام

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا

---

(١) انظر: منهاج الطَّالبين، ص/ ٢٧ـ٢٨/ «بتحقيقنا».

التَّعريفُ بالإمَامِ شَمْسِ الدِّيْنِ الخَطيبِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ صَاحِبِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ»

اسْمُهُ ولَقَبُهُ:

هُوَ الإمَامُ العَلَّامَةُ الهُمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ المَعْرُوفُ بـ«الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ[(١)]».

وقَدِ اتَّفَقَتِ المَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ «مُحَمَّدٌ»؛ غَيْرَ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي اسْمِ أَبِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* فَفِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»[(٢)] لِابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هُوَ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّرْبِيْنِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ الخَطِيْبُ الإمَامُ العَلَّامَةُ».

* بَيْنَمَا لم يَذْكُرِ العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّيْنِ الغَزِّيُّ في «الكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ»[(٣)] اسْمَ أَبِيْهِ وَاكْتَفَى بِإِيْرَادِ اسْمِهِ مُجَرَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِيْهِ، ولَعَلَّ ذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فيه، وعَدَم تَرْجِيْحِهِ أَحَدَ القَوْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «مُحَمَّدٌ الشَّيْخُ الإمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الهُمَامُ الخَطِيْبُ؛ شَمْسُ الدِّيْنِ الشِّرْبِيْنِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ».

* بَيْنَمَا أَوْرَدَهُ العَلَّامَةُ حَاجِي خَلِيْفَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «كَشْفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ والفُنُونِ»[(٤)] فقال: «هُوَ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ».

* وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ إِسْمَاعِيْلُ البَابَانِيُّ البَغْدَادِيُّ في «إِيْضَاحِ

---

(١) نسبةً إلى مدينة «شربين» بمحافظة الدَّقهليَّة بمصرَ المحروسَةِ.
(٢) انظر: شذرات الذَّهب، (١٠/ ٥٦١).
(٣) انظر: الكواكب السَّائرة، (٣/ ٧٢).
(٤) انظر: كشف الظُّنون، (٢/ ١٨٧٥).

المَكْنُونِ»[١] فقال: «شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ».

ومِثْلُهُ في «هَدِيَّةِ العَارِفِيْنَ في أَسْمَاءِ المُؤَلِّفِيْنَ وآثَارِ المُصَنِّفِيْنَ»[٢].

إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ الشِّرْبِيْنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيْهِ في تَفْسِيْرِهِ «السِّرَاجِ المُنِيرِ في الإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبِّنَا الحَكِيْمِ الخَبِيرِ»[٣]، فَقَالَ فِي خَتْمِ هَذَا التَّفْسِيْرِ المُبَارَكِ: «وكَانَ الفَرَاغُ من تَأْلِيْفِهِ يَومَ الاثْنَيْنِ المُبارَكِ؛ ثَالِثَ عَشَرَ صَفَرِ الخَيْرِ من شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ وتِسْعِمِائَةٍ من الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ، على يَدِ مُؤَلِّفِهِ فَقِيْرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ القَرِيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشِّرْبِيْنِيِّ الخَطِيْبِ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وسَتَرَ في الدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ».

وبِذَلِكَ يَكُونُ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ كَشَفَ الغِشَاوَةَ وأَوْضَحَ الأَمْرَ ورَفَعَ الخِلَافَ في اسْمِ أَبِيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى بِغَيْرَ ذَلِكَ، أو أَنْ يُذْكَرَ بِغَيْرِ ما أَثْبَتَهُ وَلَدُهُ، وكَمَا قِيْلَ قَبْلًا: «قَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ».

مَوْلِدُهُ:

لم تَذْكُرِ المَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلإِمَامِ تَارِيْخًا لِمَوْلِدِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لَكِنَّ النَّاظِرَ في أَشْيَاخِهِ الكِرَامِ يَجْزِمُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا في الرُّبُعِ الأَوَّلِ من القَرْنِ الَّذِي عَاشَ فِيْهِ؛ لأَنَّ شَيْخَهُ العَلَّامَةَ زَيْنَ الدِّيْنِ أَبَا يَحْيَى زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيَّ ـ وهُوَ الأَقْدَمُ وَفَاةً مِنْ بَيْنِ أَشْيَاخِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيْمَا ظَهَرَ لِي مِنْ تَرْجَمَةِ مَنْ وَجَدْتُ تَرْجَمَتَهُ مِنْهُمْ ـ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سِتٍّ وعِشْرِيْنَ وتِسْعِمِائَةٍ من هِجْرَةِ النَّبِيِّ الأَعْظَمِ ﷺ[٤]؛ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَقْتَئِذٍ في سِنٍّ تُؤَهِّلُهُ لِلتَّلَقِّي والجُلُوسِ بَيْنَ يَدَي هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ مِمَّا يَجْعَلُنِي أَجْزِمُ أَنَّه كَانَ حَيًّا في السَّنَوَاتِ العَشْرِ الأُوَلِ ـ أَوْ مَا قَارَبَ ذَلِكَ ـ مِنَ القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ، واللهُ تَعَالَى أَجَلُّ وأَعْلَمُ.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون، (٤/ ٥٨٧).

(٢) انظر: هديَّة العارفين، (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: السِّراج المنير، (٤/ ٦١٩).

(٤) انظر: الكواكب السَّائرة، (١/ ٢٠٧).

مَناقِبُهُ وَأَخْبارُهُ:

لَقَدْ كَانَ الإمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَمًا من أَعْلَامِ الأُمَّةِ وإمَامًا من أَئِمَّتِهَا الَّذِيْنَ تُفَاخِرُ بِهِمْ وتَزْهُو بانْتِسَابِهِمْ إلَيْهَا، فَهُوَ العَالِمُ الَّذِي سَبَقَ عَصْرِيِّيْهِ فِقْهًا وتَحْقِيْقًا، فَدَانَتْ لَهُ العُلَمَاءُ، وانْتَفَعَتْ بِهِ الخَاصَّةُ والعَامَّةُ، وكَانَ مَلْجَأَهُمْ عِنْدَ المُعْضِلَاتِ، وإلَيْهِ مَرْجِعُهُمْ عِنْدَ المُهِمَّاتِ، وإلَى عُلُومِهِ مَفْزَعُهُمْ عِنْدَ النَّوَازِلِ والمُلِمَّاتِ، قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1]: «وقَدْ أَجَازَهُ أَشْيَاخُهُ بالإفْتَاءِ والتَّدْرِيْسِ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَى فِي حَيَاتِهِمْ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ».

ومَعَ كَونِهِ طَوْداً شَامِخًا في العِلْمِ لَا يُجَارَى ولَا يُمَارَى كَانَ كَذَلِكَ على جَانِبٍ عَظِيْمٍ من التَّقْوَى والصَّلَاحِ والعَمَلِ والعِبَادَةِ وتَهْذِيْبِ النَّفْسِ، قَالَ العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّيْنِ الغَزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وأَجْمَعَ أَهْلُ مِصْرَ على صَلَاحِهِ، ووَصَفُوهُ بِالْعِلْمِ والعَمَلِ، والزُّهْدِ والوَرَعِ، وكَثْرَةِ النُّسُكِ والعِبَادَةِ»، وبِذَلِكَ تَتَكَامَلُ تِلْكَ الشَّخْصِيَّةُ الفَذَّةُ بِاجْتِمَاعِ العِلْمِ الوَاسِعِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ والهِمَّةِ العَالِيَةِ مَعَ التَّقْوَى فِي العَمَلِ والزُّهْدِ في الدُّنْيَا وكَثْرَةِ التَّنَسُّكِ والتَّعَبُّدِ، فَهُمَا الجَانِبَانِ اللَّذَانِ ما اجْتَمَعَا فِي رَجُلٍ إلَّا عَلَا ذِكْرُهُ وذَاعَ صِيْتُهُ وعَمَّ نَفْعُهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[2]: «وكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الجَامِعِ إلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِيْدِ.

وكَانَ إذَا حَجَّ لَا يَرْكَبُ إلَّا بَعْدَ تَعَبٍ شَدِيْدٍ، وإذَا خَرَجَ مِنْ بِرْكَةِ الحَاجِّ لَمْ يَزَلْ يُعَلِّمُ النَّاسَ المَنَاسِكَ وآدَابَ السَّفَرِ، ويَحُثُّهُمْ على الصَّلَاةِ، ويُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ القَصْرُ والجَمْعُ.

وكَانَ يُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ القُرْآنِ في الطَّرِيْقِ وغَيْرِهِ.

وإذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ، ومَعَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُ بِمَكَّةَ والسَّفَرِ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ.

وكَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ، ويُؤْثِرُ الخُمُولَ، ولا يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا».

ومِمَّا يَدُلُّ جَلِيًّا على صَلَاحِهِ وتَقْوَاهُ وخَوفِهِ مِنْ سُخْطِ مَولَاهُ تَرَدُّدُهُ في تَفْسِيْرِ الكِتَابِ

---

(١) انظر: شذرات الذَّهب، (١٠/ ٥٦١).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب، (١٠/ ٥٦٢).

العَزِيْزِ؛ مخافَةَ أنْ يَقعَ في المَحْذُورِ فَيدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[١]، فقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حَاكِيًا خَوْفَهُ ومَهَابَتَهُ أَنْ يُقْدِمَ على هَذَا الأَمْرِ الجَلِيْلِ العَظِيْمِ: «وقَدْ أَلَّفَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُتُبًا في مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ ونُزُولِهِ، كُلٌّ على قَدْرِ فَهْمِهِ ومَبْلَغِ عِلْمِهِ، فَشَكَرَ اللهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ ورَحِمَ كَافَّتَهُمْ، ثُمَّ خَطَرَ لي أَنْ أَقْتَفِيَ أَثَرَهُمْ وأَسْلُكَ طَرِيْقَهُمْ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مِنْ مَدَدِهِمْ ويَعُودَ عَلَيَّ من بَرَكَتِهِمْ، فَتَرَدَّدْتُ في ذَلِكَ مُدَّةً من الزَّمَانِ؛ خَوْفًا من الدُّخُولِ في هَذَا الشَّانِ. . . إلى أَنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى لِي زِيَارَةَ سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى سَائِرِ النَّبِيِّيْنَ والآلِ والصَّحْبِ أَجْمَعِيْنَ في أَوَّلِ عَامِ تِسْعِمِائَةٍ وأَحَدٍ وسِتِّيْنَ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى في حَضْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ في رَوْضَتِهِ، وسَأَلْتُهُ أَنْ يُيَسِّرَ لي أَمْرِي، فَشَرَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لِذَلِكَ صَدْرِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي واسْتَمَرَّ ذَلِكَ الانْشِرَاحُ مَعِي، وكَتَمْتُ ذَلِكَ في سِرِّي حَتَّى قَالَ لي شَخْصٌ من أَصْحَابِي: رَأَيْتُ في مَنَامِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أو الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لي: قُلْ لِفُلَانٍ يَعْمَلُ تَفْسِيْرًا على القُرْآنِ»[٢].

قَالَ العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّيْنِ الغَزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وبِالجُمْلَةِ كَانَ آيَةً من آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وحُجَّةً من حُجَجِهِ على خَلْقِهِ»[٣].

مَكَانَةُ الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكُرْدِيُّ المَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: قَالَ العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ البَصْرِيُّ في «فَتَاوِيْهِ»: أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ الشِّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّه كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وقَدْ أَكْمَلَ دَرْسَهُ والخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ يُدَرِّسُ في جَنْبٍ آخَرَ من المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ الشِّهَابُ لِمَنْ مَعَهُ من طَلَبَتِهِ: اذْهَبُوا بِنَا لِنَحْضُرَ دَرْسَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ الخَطِيْبِ. فَذَهَبَ بِهِمْ وحَضَرُوا مَجْلِسَ الخَطِيْبِ المُشَارِ إِلَيْهِ. انتهى.

وإِذَا كَانَ الشَّيْخُ الخَطِيْبُ في طَبَقَاتِ مَشَايِخِ ابْنِ حَجَرٍ فَهُوَ في طَبَقَاتِ مَشَايِخِ الجَمَالِ

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ في «جامعه»، (٥/ ٢٠٠)، الحديث رقم / ٢٩٥٢/ ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.
(٢) انظر: السِّراج المنير، (١/ ٢-٣).
(٣) انظر: الكواكب السَّائرة، (٣/ ٧٣).

الرَّمْلِيِّ من بَابِ أَوْلَى؛ لِتَأَخُّرِهِ قَلِيْلًا عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وإِنِ اجْتَمَعَا في بَعْضِ الزَّمَنِ، ولا يُنَافِي ذَلِكَ حُضُورُ الخَطِيْبِ في دَرْسِ الجَمَالِ الرَّمْلِيِّ؛ لأنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ لِوَالِدِهِ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الشُّيُوخَةِ(١).

شُيُوخُهُ الَّذِيْنَ أَخَذَ عَنْهُمْ:

إنَّه مِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ هَذِهِ القَامَةَ العِلْمِيَّةَ الكَبِيْرَةَ قَدْ كَانَ لَهَا أَشْيَاخٌ كَانَتْ لَهُمُ اليَدُ الطُّولَى فِي تَأْسِيْسِهَا وتَهْذِيْبِهَا ونَشْأَتِهَا، فَكَانَ إِمَامُنَا الجَلِيْلُ ثَمَرَةً طَيِّبَةً لِتِلْكَ الشَّجَرَةِ المُبَارَكَةِ البَاسِقَةِ، وأَرْضًا خِصْبَةً سَقَتْهَا تِلْكَ المُزْنُ بِفِقْهِهَا وعُلُومِهَا.

وسَأَذْكُرُ لَكَ طَرَفًا من هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ مُرَتَّبًا لَهُمْ على حُرُوفِ المُعْجَمِ:

١ـ الإمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ البُرلسيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ؛ المُلَقَّبُ بـ«عميرَةَ» (ت: ٩٢٧هـ)، وقَدِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي تَحْقِيْقِ المَذْهَبِ(٢).

٢ـ الإمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ المِصْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، العَلَّامَةُ النَّاقِدُ الجَهْبَذُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِيْنَ (ت: ٩٥٧هـ)، وقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّيْنِ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ فَتَاوِيَهُ فَصَارَتْ مُجَلَّدًا(٣).

٣ـ بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المَشْهَدِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ؛ العَلَّامَةُ المُسْنِدُ، (ت: ٩٣٢هـ)(٤).

٤ـ شَيْخُ مَشَايِخِ الإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ السُّنَيْكِيُّ المِصْرِيُّ الأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، عَلَّامَةُ المُحَقِّقِيْنَ، وفَهَّامَةُ المُدَقِّقِيْنَ، ولِسَانُ المُتَكَلِّمِيْنَ، وسَيِّدُ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ، الحَافِظُ المَخْصُوصُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ، والمُلْحِقُ لِلأَحْفَادِ بِالأَجْدَادِ، العَالِمُ، العَامِلُ، والوَلِيُّ الكَامِلُ، قَاضِي القُضَاةِ، وأَحَدُ سُيُوفِ الحَقِّ المُنْتَضَاةِ، (ت: ٩٢٦هـ)(٥).

---

(١) انظر: الفوائد المدنيّة فيمن يُفتى بقولِهِ من أئمّة الشّافعيّة، ص/ ٢٨٨/ باختصارٍ.

(٢) انظر: الكواكب السّائرة، (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: شذرات الذّهب، (١٠/ ٤٥٤).

(٤) انظر: شذرات الذّهب، (١٠/ ٢٥٩).

(٥) انظر: الكواكب السّائرة، (١/ ١٩٨).

٥ـ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْلَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ[1].

وغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةً لَهُ؛ كالشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلِيْلٍ النَّشْلِيِّ الكُرْدِيِّ، والشَّيْخِ نُورِ الدِّيْنِ المَحَلِّيِّ، والنُّورِ الطَّهْوَانِيِّ.

مُؤَلَّفَاتُهُ ومُصَنَّفَاتُهُ:

لَقَدْ تَوَّجَ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ حَيَاتَهُ العِلْمِيَّةَ بِجُمْلَةٍ من المُصَنَّفَاتِ والمُؤَلَّفَاتِ والأَسْفَارِ الَّتي تَشْهَدُ بِإِمَامَتِهِ وعِلْمِهِ، وعُلُوِّ كَعْبِهِ، وقُوَّةِ عَقْلِهِ، وحِدَّةِ فَهْمِهِ، قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكُرْدِيُّ المَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وقَدْ رُزِقَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ اللهُ في كُتُبِهِ الحَلَاوَةَ في التَّعْبِيْرِ، وإِيْضَاحَ العِبَارَةِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ في كَلَامِهِ»[2].

ودُونَكَ هَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ[3] على تَرْتِيْبِ المُعْجَمِ:

١ـ الإِقْنَاع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع، وقَدْ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩٧٢هـ)، وقَدْ طُبِعَ مَرَّاتٍ.

٢ـ تَقْرِيْرَاتٌ على المُطَوَّلِ في عِلْمِ البَلَاغَةِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ، وهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

٣ـ حَاشِيَةٌ عَلَى فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ الكَبِيْرِ، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهَا في المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ.

٤ـ الخِصَالُ المُكَفِّرَةُ للذُّنُوبِ، وهُوَ مَطْبُوعٌ.

٥ـ رِسَالَةٌ في بِرِّ الوَالِدَيْنِ وصِلَةِ الرَّحِمِ، وهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

٦ـ رِسَالَةٌ في البَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ، وهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

٧ـ رِسَالَةٌ في تَفْسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهَا في مَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيْزِ.

٨ ـ رِسَالَةٌ فِيْمَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ، تُوجَدُ نُسْخَةٌ مِنْهَا فِي دَارِ الكُتُبِ

---

(١) انظر: الكواكب السَّائرة، (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: الفوائد المدنيَّة فيمن يُفتى بقولِهِ من أئمَّة الشَّافعيَّة، ص/ ٢٨٩/ باختصارٍ.

(٣) انظر: هديَّة العارفين، (٢/ ٢٥٠)، ومعجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة، (٢/ ١١٠٩).

المِصْرِيَّةِ، وقَدْ نُشِرَتْ مِنْ قِبَلِ بَاحِثٍ في كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِالعِرَاقِ.

٩ـ سَوَاطِعُ الحِكَمِ، وهُوَ شَرْحٌ عَلَى حِكَمِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيِّ، وهُوَ مَخْطُوطٌ.

١٠ـ السِّرَاجُ المُنِيرِ في الإِعَانَةِ على مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبِّنَا الحَكِيْمِ الخَبِيرِ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩٦٨هـ)، وقَدْ طُبِعَ مَرَّاتٍ.

١١ـ مَوْلِدٌ بِاسْمِ «سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَان المَبْعُوثِ آخِرِ الزَّمَانِ»، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهُ في المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ.

١٢ـ شَرْحُ تَنْبِيْهِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيِّ في الفُرُوعِ، وقَدْ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ قَبْلَ سَنَةِ (٩٥٩هـ)، وهُوَ تَارِيْخُ شُرُوعِهِ فِي كِتَابِهِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ»، وهُوَ مَخْطُوطٌ.

١٣ـ شَرْحُ شَوَاهِدِ قَطْرِ النَّدَى وبَلِّ الصَّدَى، وهُوَ مَطْبُوعٌ، وتُوجَدُ نُسْخَةٌ مِنْهُ في دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ بِاسْمِ «إِعْرَابِ شَوَاهِدِ القَطْرِ».

١٤ـ شَرْحُ مِنْهَاجِ الدِّينِ لِلْحَلِيْمِيِّ الجُرْجَانِيِّ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ.

١٥ـ فَتْحُ الخَالِقِ المَالِك في حَلِّ أَلْفَاظِ كِتَابِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِك، وهُوَ مَطْبُوعٌ.

١٦ـ الفَتْحُ الرَّبَّانِي في حَلِّ أَلْفَاظِ تَصْرِيْفِ عِزِّ الدِّيْنِ الزَّنْجَانِي، وهُوَ مَطْبُوعٌ.

١٧ـ فَضْلُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٨ـ مُغْنِي المُحْتَاجِ إلى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ، وهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.

١٩ـ مُغِيْثُ النِّدَا شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ.

٢٠ـ مَنَاسِكُ الحَجِّ الكَبِيْرُ.

٢١ـ مَنَاسِكُ الحَجِّ الصَّغِيْرُ.

٢٢ـ المَوَاعِظُ الصَّفِيَّة عَلَى المَنَابِرِ العَلِيَّة، وهُوَ مَطْبُوعٌ.

٢٣ـ المَوَاعِظُ الشَّافِيَة عَلَى المَنَابِرِ العَالِيَة، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهُ في مَكْتَبَةِ بِرِنْسْتُون.

٢٤ـ المَوَاهِبُ السَّنِيَّة شَرْحُ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّة، وهُوَ شَرْحٌ لِمَنْظُومَةِ بَهْجَةِ الحَاوِي المَشْهُورَةِ بِـ«البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ».

٢٥ـ النَّجْمُ الثَّاقِب فِي شَرْحِ تَنْبِيْهِ الطَّالِب.

٢٦ـ نُصْحُ الكَلَامِ فِي نُصْحِ الإمَامِ.

٢٧ـ نُورُ السَّجِيَّةِ في حَلِّ أَلْفَاظِ الآجُرُّومِيَّةِ، وهُوَ مَطْبُوعٌ.

٢٨ـ فَرَحُ المَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهُ فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ المُصَنَّفَاتِ:

١ـ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ عَلَى البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ، نَسَبَهَا بَعْضُهُمْ لَهُ، وهِيَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهِيَ مَطْبُوعَةٌ عَلَى الصَّوَابِ في النِّسْبَةِ مَعَ شَرْحِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ «الغُرَرِ البَهِيَّةِ».

٢ـ فَتْحُ الرَّحِيْمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيْرِ آيَةِ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، وهِيَ رِسَالَةٌ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وتُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهُ بِخَطٍّ يَدِهِ فِي جَامِعَةِ إِسْتَانبُول.

٣ـ كَاشِفُ الحِجَابِ والرَّين لِرُؤْيَةِ رَبِّ العَالَمِين، تُوجَدُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْهُ في المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وقَدْ نُسِبَ فِي فِهْرِسِهَا لِلْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ، وهِيَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وبَعْدَ سَنَوَاتٍ قَضَاهَا إِمَامُنَا الجَلِيْلُ تِلْمِيْذًا يَقْرَأُ العُلُومَ عَلَى أَعْلَامِ الأُمَّةِ وفُقَهَائِهَا وأُصُولِيِّيْهَا ومُفَسِّرِيْهَا ونُحَاتِهَا، وإِمَامًا مُعَلِّمًا انْتَفَعَتْ به البِلَادُ والعِبَادُ، وشَدَّتْ إِلَيْهِ طَلَبَةُ العِلْمِ الرِّحَالَ لِيَنْهَلَ مِنْ فُرَاتِهِ، ومُصَنِّفًا بَارِعًا ومُؤَلِّفًا مُحَقِّقًا وكَاتِبًا مُحَرِّرًا، وبَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الخَمِيْسِ في الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وسَبْعِيْنَ وتِسْعِمِائَةٍ[1] كَانَتْ وَفَاةُ هَذَا الإِمَامِ المُتْقِنِ والعَالِمِ المُتَفَنِّنِ والفَقِيْهِ النِّحْرِيْرِ.

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وجَمَعَنَا بِهِ في الفَرَادِيْسِ والجِنَانِ.

* * *

---

(١) انظر: الكواكب السَّائرة، (٣/ ٧٣).

التَّعريفُ بكتابِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ»

إِنَّ النَّاظِرَ فِي كُتُبِ مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ومُصَنَّفَاتِهِ وأَسْفَارِهِ الَّتِي عُنِيَتْ بِنَقْلِ المَذْهَبِ واجْتِهَادَاتِ أَئِمَّتِهِ وتَحْرِيْرَاتِهِمْ وتَحْقِيْقَاتِهِمْ لَيَحْكُمُ جَازِمًا بِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ العَظِيْمِ، وبِقُوَّةِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي ضَمَّتْهَا صَفَحَاتُهُ، وبِمَتَانَةِ الأَلْفَاظِ والتَّرَاكِيْبِ مَعَ أَمَانَةِ النَّقْلِ وصِحَّةِ العَزْوِ، وبِفَضْلِ هَذَا المُصَنِّفِ الجَهْبَذِ الَّذِي سَوَّدَ يَرَاعُهُ هَذِهِ القَرَاطِيْسَ، وخَطَّ قَلَمُهُ هَذَا الخَيْرَ العَمِيْمَ، مُوَشِّيًا ذَلِكَ المَتْنَ المَتِيْنَ الَّذِي تَنَافَسَ في حِفْظِهِ وفَهْمِهِ وشَرْحِهِ ونَظْمِهِ واخْتِصَارِهِ شُيُوخُ الإِسْلَامِ وأَئِمَّةُ المَذْهَبِ؛ إِذْ هُوَ قُطْبُ الرَّحَى فِيْهِ، وعَلَى شُرُوحِهِ الاعْتِمَادُ، وعلى أَقْوَالِ شُرَّاحِهِ وتَرْجِيْحَاتِهِمُ الْفَتْوَى، فَاجْتَمَعَ في هَذَا السِّفْرِ الجَلِيْلِ فِقْهُ الإمَامِ النَّوَوِيِّ بِمَا عَرَفْتَ مِنْ مَتَانَتِهِ واتِّفَاقِ أَهْلِ المَذْهَبِ عَلَيْهِ مَعَ بَرَاعَةِ الإمَامِ الشِّرْبِيْنِيِّ وتَفَوُّقِهِ في العُلُومِ والفُنُونِ، فَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ ـ حَقًّا وصِدْقًا ـ مَرْجِعًا في فَهْمِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، ومَلْجَأً لِلْمُتَفَقِّهَةِ في حَلِّ مُشْكِلَاتِهِ، ومُعْتَمَدَهُمْ في كَشْفِ النِّقَابِ عن جَوَاهِرِهِ ومُخَدَّرَاتِهِ.

ولِلْوُقُوفِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيْرٍ مِمَّا ضَمَّنَهُ العَلَّامَةُ الشِّرْبِيْنِيُّ فِي «مُغْنِيْهِ» وَجَدْتُ لِزَامًا عَلَيَّ أَنْ أُظْهِرَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ قَصِيْرَةٍ بِالقَدْرِ الَّذِي تَسْمَحُ بِهِ هَذِهِ العُجَالَةُ الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا نَوَاةً وأُسًّا لِدِرَاسَةٍ مُطَوَّلَةٍ أُلْحِقُهَا بِهَذَا الْكِتَابِ فِي قَادِمَاتِ الأَيَّامِ إِنْ كَانَ في العُمُرِ بَقِيَّةٌ وفي الحَيَاةِ فُسْحَةٌ.

أَمَّا مَحَاوِرُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فَسَأُجْمِلُهَا قَبْلَ تَفْصِيْلِهَا فِيْمَا يَلِي:

١ـ نِسْبَةُ كِتَابِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِمُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢ـ سَبَبُ تَأْلِيفِ الكِتَابِ.

٣ـ البَاعِثُ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّرْحِ بِـ«مُغْنِي المُحْتَاجِ».

٤ـ مُصْطَلَحَاتُ الإِمَامِ الشِّرْبِيْنِيِّ في «مُغْنِي المُحْتَاج».

٥ـ بَيَانُ مَا اسْتَمَدَّ مِنْهُ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ شَرْحَهُ.

٦ـ ذِكْرُ بَعْضِ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

٧ـ ذِكْرُ بَعْضِ الْكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِهِ».

أَوَّلًا: نِسْبَةُ كِتَابِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِمُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

قَدْ لَا يَحْتَاجُ المَرْءُ إلى تَأْكِيْدِ ما أَطْبَقَتْ شُهْرَتُهُ الآفَاقَ، وعَمَّتْ نِسْبَتُهُ الأَرْجَاءَ، واتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّرْجَمَاتِ ولم يَشُذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّه لَمَّا كَانَ من أُصُولِ البَحْثِ العِلْمِيِّ تَأْكِيْدُ نِسْبَةِ أَيِّ مُؤَلَّفٍ إلى مُؤَلِّفِهِ، أَوْ مُصَنَّفٍ إلى مُصَنِّفِهِ، أو كِتَابٍ إلى كَاتِبِهِ ومُسَوِّدِ صُحُفِهِ كَانَ لَا بُدَّ لي أَنْ أَجْنَحَ إلى ذَلِكَ ذَاكِرًا طَرَفًا من هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَسَبُوا هذا الكِتَابَ إلى العَلَّامَةِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِيَزْدَادَ القَارِئُ يَقِيْنًا بِمَا عَلِمَهُ، واطْمِئْنَانًا بِمَا عَرَفَهُ، وثِقَةً بِمَا عِنْدَهُ من وُضُوحِ نِسْبَةِ هذا الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ:

١ـ العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الغَزِّيُّ في «الكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ بِأَعْيَانِ المِئَةِ العَاشِرَةِ»[1].

٢ـ العَلَّامَةُ أَبُو الفَلَاحِ عَبْدُ الحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»[2].

٣ـ العَلَّامَةُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُحَمَّدِ أَمِيْنِ بْنِ مِير سَلِيْمٍ البَابَانِيُّ البَغْدَادِيُّ في «إِيْضَاحِ المَكْنُونِ»[3]، وفي «هَدِيَّةِ العَارِفِيْنَ فِي أَسْمَاءِ المُؤَلِّفِيْنَ وآثَارِ المُصَنِّفِيْنَ»[4].

٤ـ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو المَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الغَزِّيِّ في «دِيْوَانِ الإِسْلَامِ»[5].

(١) انظر: الكواكب السَّائرة، (٣/ ٧٢).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب، (١٠/ ٥٦١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون، (٤/ ٥٨٧).

(٤) انظر: هديّة العارفين، (٢/ ٢٥٠).

(٥) انظر: ديوان الإسلام، (٣/ ١٦١).

٥ـ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكُرْدِيُّ المَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ في «الفَوَائِدِ المَدَنِيَّةِ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ»[١]:

وغَيْرُهُمُ الكَثِيْرُ مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ المَجَالُ لِذِكْرِهِمْ.

ثَانِيًا: سَبَبُ تَأْلِيفِ الكِتَابِ:

اعْتَادَ أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَوْ جُلُّهُمْ عَلَى بَيَانِ البَاعِثِ لَهُمْ على التَّأْلِيْفِ أَوِ التَّصْنِيْفِ أَوِ الشَّرْحِ أَو الاِخْتِصَارِ، وكَذَلِكَ فَعَلَ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حَيْثُ ابْتَدَأَ شَرْحَهُ هَذَا بِذِكْرِ السَّبَبِ البَاعِثِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَمَّا يَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ـ ولَهُ الفَضْلُ والمِنَّةُ ـ الفَرَاغَ من شَرْحِي على التَّنْبِيْهِ لِلْعَلَّامَةِ القُطْبِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيِّ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ونَوَّرَ ضَرِيْحَهُ ـ المُشْتَمِلِ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِ الشُّرُوحِ والمُصَنَّفَاتِ، وفَوَائِدِهَا ونَفَائِسِهَا المُفْرَدَاتِ حَمِدْتُ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَى إِتْمَامِهِ، وسَأَلْتُهُ المَزِيْدَ من فَضْلِهِ وإِنْعَامِهِ، ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنْ أَجْعَلَ مِثْلَهُ على مِنْهَاجِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ الشَّافِعِيِّ الثَّانِي مُحيي الدِّيْنِ النَّوَوِيِّ، فَتَرَدَّدْتُ فِي ذَلِكَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّانِ؛ حَتَّى يَسَّرَ اللهُ لِي زِيَارَةَ سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ ﷺ وعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّيْنَ والآلِ والصَّحْبِ أَجْمَعِيْنَ في أَوَّلِ عَامِ تِسْعِمِائَةٍ وتِسْعَةٍ وخَمْسِيْنَ، اسْتَخَرْتُ اللهَ في حَضْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فِي رَوْضَتِهِ، وسَأَلْتُهُ أَنْ يُيَسِّرَ لِي أَمْرِي، فَشَرَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لِذَلِكَ صَدْرِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ من سَفَرِي واسْتَمَرَّ ذَلِكَ الاِنْشِرَاحُ مَعِي شَرَعْتُ في شَرْحٍ يُوضِّحُ من مَعَانِي مَبَانِي مِنْهَاجِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ مَا خَفَا، ويُفْصِحُ عَنْ مَفْهُومِ مَنْطُوقِهِ بِأَلْفَاظٍ تُذْهِبُ عَنِ الفَهْمِ جَفَا، تُبْرِزُ المَكْنُونَ من جَوَاهِرِهِ، وتُظْهِرُ المُضْمَرَ من سَرَائِرِهِ، خَالٍ عن الحَشْوِ والتَّطْوِيْلِ، حَاوٍ لِلدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، مُبَيِّنٍ لِمَا عَلَيْهِ المُعَوَّلُ من كَلَامِ المُتَأَخِّرِيْنَ والأَصْحَابِ، عُمْدَةٍ لِلْمُفْتِي وغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، مُهَذَّبِ الفُصُولِ، مُحَقِّقِ الفُرُوعِ والأُصُولِ، مُتَوَسِّطِ الحَجْمِ وخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، لَا تَفْرِيْطُهَا ولَا إِفْرَاطُهَا»[٢].

---

(١) انظر: الفوائد المدنيّة، ص /٢٩٠/.

(٢) انظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٠).

ثالثاً: البَاعِثُ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّرْحِ بِـ«مُغْنِي المُحْتَاج»:

لم تَكُنْ تَسْمِيَةُ الإمَامِ الشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ شَرْحَهُ هَذَا بِـ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» إِلَّا لِوُجُودِ صِفَاتٍ فِيْهِ تَجْعَلُ مُطَالِعَهُ غَنِيًّا عَنْ مُطَالَعَةِ مَا سِوَاهُ من مُطَوَّلَاتٍ أو مُخْتَصَرَاتٍ؛ سَعْيًا خَلْفَ فَهْمِ عِبَارَةِ مِنْهَاجِ الإمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وكُلُّ مَنْ طَالَعَ هَذَا الشَّرْحَ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ تَصَفَّحَهُ أَوْ مَرَّ عَلَى عِبَارَاتِهِ سَيَجِدُ هَذَا الأَمْرَ بَادِيًا ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ فِيْهِ ولَا اسْتِتَارَ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الإِنْصَافِ والعَدْلِ أَنْ أَقُولَ: لَقَدْ كَانَ لِهَذَا الشَّرْحِ الجَلِيْلِ مِنِ اسْمِهِ الحَظُّ الوَافِرُ والنَّصِيْبُ الكَامِلُ، وإلى البَاعِثِ على تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ أَشَارَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَولِهِ: ولَمَّا كَانَ مُطَالِعُهُ بِمُطَالَعَتِهِ يَذْهَبُ عَنْهُ تَعَبٌ وعَنَا، ويَنْفِي عَنْهُ فَقْرَ الحَاجَةِ، ويَجْلِبُ لَهُ رَاحَةً وغِنى سَمَّيْتُهُ بِـ«مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ»[١].

رَابِعًا: مُصْطَلَحَاتُ الإِمَامِ الشِّرْبِيْنِيِّ فِي «مُغْنِي المُحْتَاجِ»

لَمَّا كَانَ لِكُلِّ مُؤَلِّفٍ أَوْ مُصَنِّفٍ مُصْطَلَحَاتٌ خَاصَّةٌ يَعْتَمِدُهَا فِيْمَا شَرَعَ فِيْهِ من تَأْلِيْفٍ أَوْ تَصْنِيْفٍ تَكُونُ مِفْتَاحًا لِفَهْمِ مَرَامِيْهِ، وبَابًا لِفَهْمِ مَقَاصِدِهِ وغَايَاتِهِ؛ لِذَلِكَ ابْتَدَأَ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ في شَرْحِ مَتْنِ «المِنْهَاجِ» مُبَيِّنًا مَا طَرَّزَ بِهِ شَرْحَهُ مِنِ اصْطِلَاحَاتٍ يَلْزَمُ المُطَالِعَ أَنْ يَعْرِفَهَا قَبْلَ الخَوضِ فِيْهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وحَيْثُ أَقُولُ: «**شَيْخُنَا**» فَهُوَ المُخْلِصُ الَّذِي طَارَ صِيْتُهُ في الآفَاقِ، وكَانَ تَقِيًّا نَقِيًّا زَكِيًّا، ونَفَعَ اللهُ بِهِ وبِتَلَامِذَتِهِ، ذُوْ الفَضَائِلِ والفَوَاضِلِ؛ شَيْخُ الإِسْلَام زَكَرِيًّا. أَوْ «**شَيْخِي**» فَهُوَ فَرِيْدُ دَهْرِهِ، ووَحِيْدُ عَصْرِهِ، سُلْطَانُ العُلَمَاءِ، ولِسَانُ المُتَكَلِّمِيْنَ، عُمْدَةُ المُعَلِّمِيْنَ، وهِدَايَةُ المُتَعَلِّمِيْنَ، حَسَنَةُ الأَيَّامِ واللَّيَالِي، شِهَابُ الدُّنْيَا والدِّيْنِ الشَّهِيْرُ بِـ«الرَّمْلِيِّ». أَوِ «**الشَّارِحُ**» فَالجَلَالُ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ المَحَلِّيُّ. أَوِ «**الشَّيْخَانِ**» أَوْ «**قَالَا**» أَوْ «**نَقَلَا**» فَالرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ، وحَيْثُ أُطْلِقُ التَّرْجِيْحَ فَهُوَ في كَلَامِهِمَا غَالِباً، وإِلَّا عَزَوتُهُ لِقَائِلِهِ[٢].

خامساً: بَيَانُ مَا اسْتَمَدَّ مِنْهُ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ شَرْحَهُ:

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكُرْدِيُّ المَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِهِ «الفَوَائِدِ المَدَنِيَّةِ فِيْمَنْ

(١) انظر: مغني المحتاج، (١/ ٥١).
(٢) انظر: مغني المحتاج، (١/ ٥١ ـ ٥٢).

يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ» : لَمَّا سُئِلَ العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ البَصْرِيُّ عَنِ «المُغْنِي» لِلْخَطِيْبِ و«التُّحْفَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ و«النِّهَايَةِ» لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ؛ يَعْنِي فِي تَوَافُقِ عِبَارَاتِهَا ، هَلْ ذَلِكَ مِنْ وَقْعِ الحَافِرِ عَلَى الحَافِرِ أَوْ مِنِ اسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؟ أَجَابَ السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: شَرْحُ الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ مَجْمُوعٌ من خُلَاصَةِ شُرُوحِ «المِنْهَاجِ» مَعَ تَوشِيْحِهِ بِفَوَائِدَ من تَصَانِيْفِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وهُوَ مُتَقَدِّمٌ على «التُّحْفَةِ» ، وصَاحِبُهُ في رُتْبَةِ مَشَايِخِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ لأَنَّه أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً.

ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ: وأَمَّا شَرْحُ شَيْخِنَا الجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِهَذَا الفَقِيْرِ مِنْ سَبْرِهِ أَنَّه في الرُّبُعِ الأَوَّلِ يُمَاشِي الخَطِيْبَ الشِّرْبِيْنِيَّ ، ويُوَشِّحُ من «التُّحْفَةِ» ومن فَوَائِدِ وَالِدِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ ، وفي الثَّلَاثَةِ الأَرْبَاعِ يُمَاشِي «التُّحْفَةَ» ويُوَشِّحُ من غَيْرِهَا . انْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ عَنْ فَتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ البَصْرِيِّ .

أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا في «التُّحْفَةِ» من حَاشِيَةِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِ الحَقِّ عَلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ للجَلَالِ المَحَلِّيِّ . والخَطِيْبُ في «المُغْنِي» يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ الشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ ومن شَرْحِ ابْنِ شُهْبَةَ الكَبِيْرِ على المِنْهَاجِ كَمَا يَقْتَضِي بِذَلِكَ السَّبْرُ . . . والجَمَالُ الرَّمْلِيُّ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ ؛ لَكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا مِنْ «شَرْحِ الإِرْشَادِ الكَبِيْرِ» لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا .

فَهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ يَسْتَمِدُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ويَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِقَولِ كُلٍّ مِنْهُمْ سَوَاءٌ وَافَقَ غَيْرَهُ أَمْ خَالَفَهُ ؛ لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ القَوْلُ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا أَوْ خَارِجًا عَنِ المَذْهَبِ ونَحْوَ ذَلِكَ[١] . انتهى .

سَادِسًا: ذِكْرُ بَعْضِ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ :

إِنَّ مَنْ قَلَّبَ النَّظَرَ في هَذَا الشَّرْحِ الجَلِيْلِ لَيَجِدُ الإِمَامَ الشِّرْبِيْنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ على قَدْرٍ عَالٍ مِنَ الأَمَانَةِ الفِقْهِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْهُ يَرُدُّ الأَقْوَالَ إِلَى قَائِلِيْهَا والنُّقُولَ إلى مَوَاضِعِهَا مِنَ المُتُونِ والشُّرُوحِ والحَوَاشِي .

وسَأَذْكُرُ في هَذِهِ العُجَالَةِ عَدَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ والفُقَهَاءِ والأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مُرَتِّبًا لَهُمْ على حَسَبِ سِنِيِّ وَفَاتِهِمْ ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ :

---

(١) انظر : الفوائد المدنيّة ، ص / ٢٩٠ ـ ٢٩١/ .

١ـ الإمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ القَاصِّ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٣٣٥هـ)[١].

٢ـ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ، (ت: ٣٤٠هـ)[٢].

٣ـ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ المِصْرِيُّ؛ ابْنُ الحَدَّادِ، (ت: ٣٤٤هـ)[٣].

٤ـ الإمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ؛ القَفَّالُ الكَبِيرُ، (ت: ٣٦٥هـ)[٤].

٥ـ القَاضِي أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ الحُسَيْنِ الصَّيْمَرِيُّ، (ت: بعد سنة ٣٨٦هـ)[٥].

٦ـ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَلِيْمِيُّ البُخَارِيُّ، (ت: ٤٠٣هـ)[٦].

٧ـ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّاوُدِيُّ؛ الصَّيْدَلَانِيُّ[٧].

٨ ـ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ الطَّبَرِيُّ، (ت: ٤٥٠هـ)[٨].

٩ـ الإمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبٍ المَاوَرْدِيُّ، (ت: ٤٥٠هـ)[٩].

١٠ـ القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، (ت: ٤٦٢هـ)[١٠].

١١ـ أَبُو النَّصْرِ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ؛ ابْنُ الصَّبَّاغِ البَغْدَادِيُّ، (ت: ٤٧٧هـ)[١١].

١٢ـ الإمَامُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ المُتَوَلِّيُّ، (ت: ٤٧٨هـ)[١٢].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٥٣).
(٢) انظر: طبقات الشَّافعيِّين لابن كثيرِ الدِّمشقيِّ، (١/ ٢٤٠)
(٣) انظر: الوافي بالوفيات، (٢/ ٥٠).
(٤) انظر: سِيَرُ أعلام النُّبلاء، (١٦/ ٢٨٣).
(٥) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٣/ ٣٣٩).
(٦) انظر: طبقات الشَّافعيِّين لابن كثيرِ الدِّمشقيِّ، (١/ ٣٥٠).
(٧) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٤/ ١٤٨)، ولم يَذكر سَنَةَ وَفَاتِهِ.
(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٤٧).
(٩) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٥/ ٢٦٩).
(١٠) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٤٥).
(١١) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٥١).
(١٢) انظر: سِيَرُ أعلام النُّبلاء، (١٨/ ٥٨٥).

١٣ـ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الجُوَيْنِيُّ، (ت: ٤٧٨هـ)[١].

١٤ـ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ، (ت: ٤٨٢هـ)[٢].

١٥ـ الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ الزَّازُ، (ت: ٤٩٤هـ)[٣].

١٦ـ قَاضِي القُضَاةِ أَبُو المَحَاسِنِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيُّ الطَّبَرِيُّ، (ت: ٥٠٢هـ)[٤].

١٧ـ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الفَرَّاءُ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، (ت: ٥١٦هـ)[٥].

١٨ـ أَبُو سَعِيْدٍ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُحَمَّدٍ البُوشَنْجِيُّ، (ت: ٥٣٦هـ)[٦].

١٩ـ أَبُو الحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الخَيْرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدٍ العِمْرَانِيُّ اليَمَانِيُّ، (ت: ٥٥٨هـ)[٧].

٢٠ـ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُو القَاسِمِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرِمَةَ؛ ابْنُ البَزْرِيِّ، (ت: ٥٦٠هـ)[٨].

٢١ـ قَاضِي القُضَاةِ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ المُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَصْرُون، (ت: ٥٨٥هـ)[٩].

٢٢ـ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ القَزْوِيْنِيُّ، (ت: ٦٢٤هـ)[١٠].

٢٣ـ القَاضِي شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ عَلِيٍّ

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعيِّين لابن كثير الدِّمشقيِّ، (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة، (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: سِيَرُ أعلام النُّبلاء، (١٩/ ١٥٥).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٨٧).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٧/ ٧٥).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٧/ ٤٨).

(٧) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٧/ ٣٣٦).

(٨) انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٤٤).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٧).

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٦٤).

الحَمَوِيُّ؛ ابْنُ أَبِي الدَّمِ، (ت: ٦٤٢هـ)[١].

٢٤ـ سُلْطَانُ العُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ المِصْرِيُّ، (ت: ٦٦٠هـ)[٢].

٢٥ـ نَجْمُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ البُخَارِيُّ المِصْرِيُّ؛ ابْنُ الرِّفْعَةِ، (ت: ٧١٠هـ)[٣].

٢٦ـ قَاضِي القُضَاةِ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو القَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ ابْنُ البَارِزِيِّ، (ت: ٧٣٨هـ)[٤].

٢٧ـ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الإِسْنَوِيُّ، (ت: ٧٧٢هـ)[٥].

٢٨ـ عِمَادُ الدِّيْنِ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْفَةَ بْنِ عَبْدِ العَالِي الحُسْبَانِيُّ، (ت: ٧٧٨هـ)[٦].

٢٩ـ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَذْرَعِيُّ، (ت: ٧٨٣هـ)[٧].

٣٠ـ بَدْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ الزَّرْكَشِيُّ، (ت: ٧٩٤هـ)[٨].

٣١ـ سِرَاجُ الدِّيْنِ عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنِ بَصِيْرِ بْنِ صَالِحٍ البُلْقِيْنِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٨٠٥هـ)[٩].

٣٢ـ قَاضِي القُضَاةِ وَلِيُّ الدِّيْنِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيُّ، (ت: ٨٢٦هـ)[١٠].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، (٣/ ١٥٠).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، (١/ ١٤٥).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٦٧).

(٩) انظر: البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، (١/ ٥٠٦).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٤/ ٨٠).

٣٣ـ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَمَنِيُّ؛ ابْنُ المُقْرِي، (ت: ٨٣٧هـ)[١].

وغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ أَشْرُفُ بِذِكْرِهِمْ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ، وأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى هَدْيِهِمْ، وأَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَيْرًا.

سَابِعًا: ذِكْرُ بَعْضِ الْكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِهِ»:

أَوْرَدَ الإِمَامُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي شَرْحِهِ المُبَارَكِ عَدَدًا كَبِيْرًا من الكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَمَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ ودِقَّتِهِ فِي النَّقْلِ والعَزْوِ.

وإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ المَلَكَةِ الفِقْهِيَّةِ وقُوَّةِ النَّظَرِ وسَعَةِ الاطِّلَاعِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ـ «أَدَبُ القَضَاءِ» لِلإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبِيْلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٢].

٢ـ «أَسْنَى المَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

٣ـ «الأُمُّ» لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

٤ـ «الأَنْوَار لِأَعْمَالِ الأَبْرَار» لِلإِمَامِ عِزِّ الدِّيْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الأَرْدَبِيْلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٤].

٥ـ «بَحْرُ الفَتَاوِي فِي نَشْرِ الحَاوِي» لِلإِمَامِ جَمَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَيْلُونِيِّ الشِّيْرَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٥].

---

(١) انظر: شذرات الذَّهب، (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: هديّة العارفين، (١/ ٦٨٥).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (١/ ٥٠).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٦٤).

٦ـ «بَحْرُ المَذْهَبِ» لِلإِمَامِ أَبِي المَحَاسِنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيِّ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[١].

٧ـ «البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الخَيْرِ العِمْرَانِيِّ اليَمَانِيِّ[٢].

٨ـ «التَّعْلِيقَةُ» لِلْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

٩ـ «التَّوْشِيحُ» لِلإِمَامِ تَاجِ الدِّيْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٤].

١٠ـ «الحَاوِي الصَّغِيرُ» لِلإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ القَزْوِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٥].

١١ـ «حِلْيَةُ المُؤْمِنِ» لِلإِمَامِ أَبِي المَحَاسِنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيِّ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٦].

١٢ـ «حَوَاشِي الرَّوْضَةِ» لِلإِمَامِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ البُلْقِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٣ـ «خَادِمُ الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَةِ» لِلإِمَامِ بَدْرِ الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المِصْرِيِّ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٧].

١٤ـ «خَصَائِصُ السِّوَاكِ» لِلإِمَامِ أَبِي الخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ الطَّالِقَانِيِّ القَزْوِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٨].

١٥ـ «الخِلَافِيَّاتُ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ» لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ البَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٩].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذَّهبيِّ، (١١/ ٣٥).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعيِّين لابن كثيرٍ الدِّمشقيِّ، (١/ ٦٥٤).

(٣) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، (٨/ ٣٨٠).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٨/ ٢٧٧).

(٦) انظر: سِيَرُ أعلام النُّبلاء، (١٩/ ٢٦١).

(٧) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٦٩٨).

(٨) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٨٨).

(٩) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٧٨).

١٦ـ «رَوْضُ الطَّالِبِ» لِلإِمَام شَرَفِ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ ابْنِ المُقْرِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٧ـ «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» لِلإِمَامِ مُحيي الدِّيْنِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[١].

١٨ـ «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلإِمَامِ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الفَرَّاءِ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ البَغَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٢].

١٩ـ «الفَتَاوَى» لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الحَنَّاطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

٢٠ـ «الفَتَاوَى» لِلإِمَام زَيْنِ الدِّيْنِ أَبِي القَاسِمِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرِمَةَ؛ ابْنِ البَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٤].

٢١ـ «الفَتَاوَى» لِلْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٥].

٢٢ـ «الفَتَاوَى» لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ رَزِيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٦].

٢٣ـ «فَتْحُ الوَهَّابِ شَرْحُ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٧].

٢٤ـ «الفُرُوعُ» لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ؛ ابْنِ الحَدَّادِ المِصْرِيِّ[٨].

٢٥ـ «قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الأَنَامِ» لِسُلْطَانِ العُلَمَاءِ عِزِّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٩].

---

(١) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (١/ ٥٥).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات، (١٣/ ٤١).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة، (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: ديوان الإسلام، (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (١/ ١٦٤).

(٦) انظر: ديوان الإسلام، (٢/ ٣٥٢).

(٧) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٣٧٤).

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ١٩٢).

(٩) انظر: الأعلام للزِّركليِّ، (٤/ ٢١).

٢٦ـ «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» لِلإِمَامِ مُحيي الدِّيْنِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[١].

٢٧ـ «المُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٢].

٢٨ـ «المُخْتَصَرُ» لِلإِمَامِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى القُرَشِيِّ البُوَيْطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

٢٩ـ «مُخْتَصَرُ الكِفَايَةِ؛ تَسْهِيْلُ الهِدَايَةِ وتَحْصِيْلُ الكِفَايَةِ» لِلإِمَامِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ لُؤْلُؤٍ؛ ابْنِ النَّقِيْبِ المِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٤].

٣٠ـ «المَطْلَبُ العَالِي فِي شَرْحِ الوَسِيْطِ لِلْغَزَالِي» لِلإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ؛ ابْنِ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٥].

٣١ـ «المُهَذَّبُ» لِلإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيْرَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٦].

٣٢ـ «المُهِمَّاتُ» لِلإِمَامِ جَمَالِ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ الحَسَنِ الإِسْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٧].

٣٣ـ «الوَجِيْزُ» لِحُجَّةِ الإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٨].

وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ؛ مِنْ مُتُونٍ وشُرُوحٍ وحَوَاشٍ وفَتَاوَى، وكُتُبِ حَدِيْثٍ وتَفْسِيْرٍ ولُغَةٍ.

والحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَام

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا

---

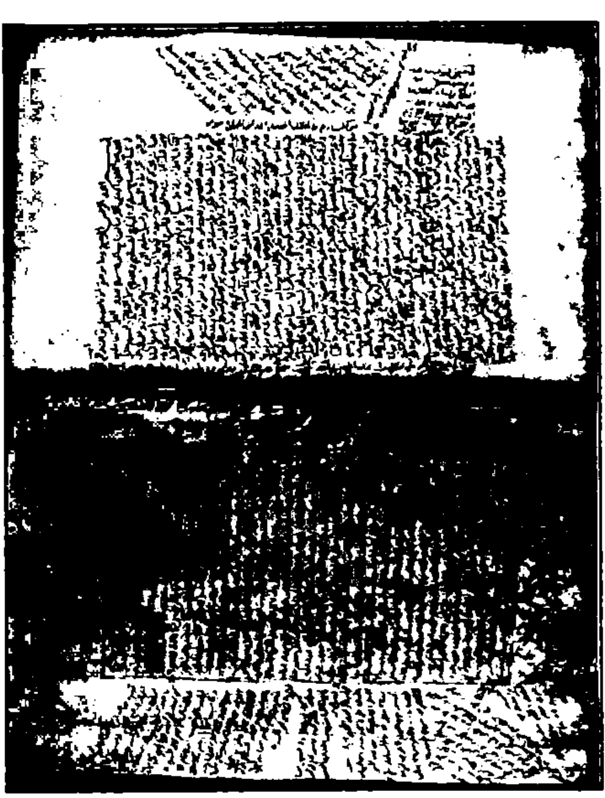
(١) انظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزّمان، (١/ ١٥٨).
(٢) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٦١٢).
(٣) انظر: طبقات الشّافعيّة الكُبرى، (٢/ ١٦٣).
(٤) انظر: هديّة العارفين، (١/ ١١٢).
(٥) انظر: هديّة العارفين، (١/ ١٠٣).
(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ١٧٢).
(٧) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٩١٤).
(٨) انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٩٣).

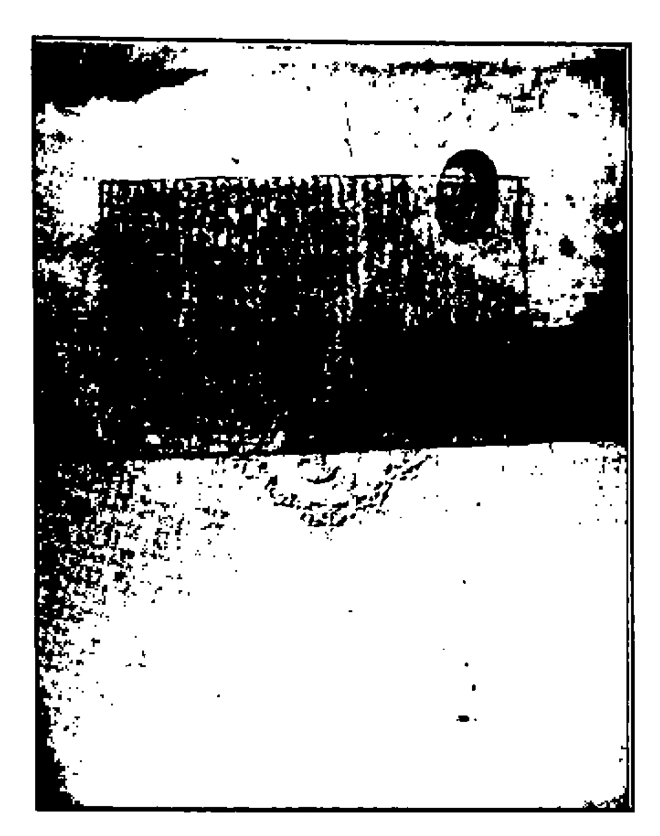


صُوَرٌ مِنَ المخطوطِ والمطبوعِ المقابَلِ عليهما

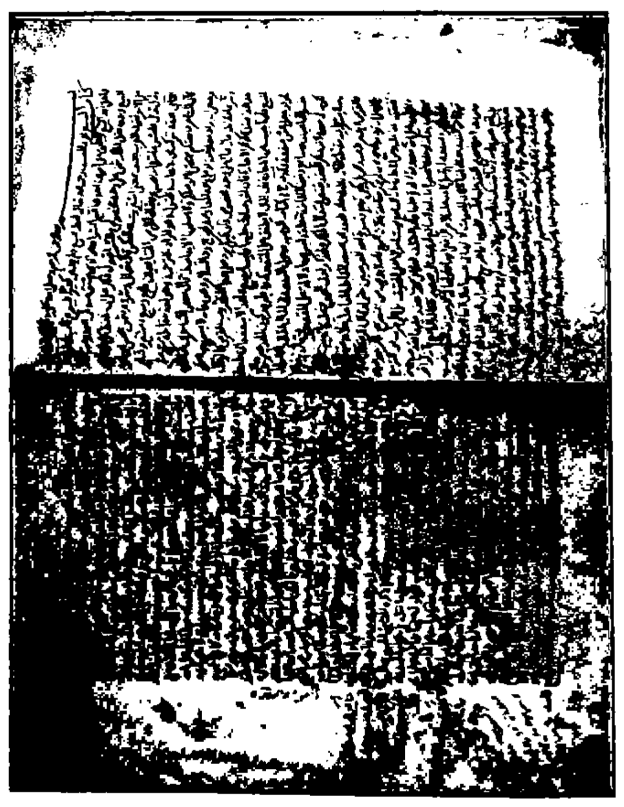


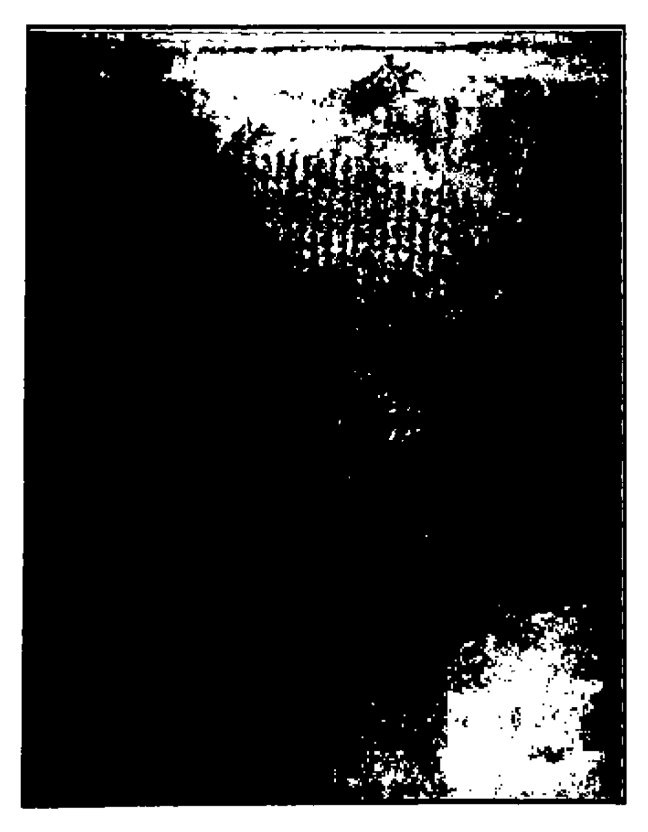




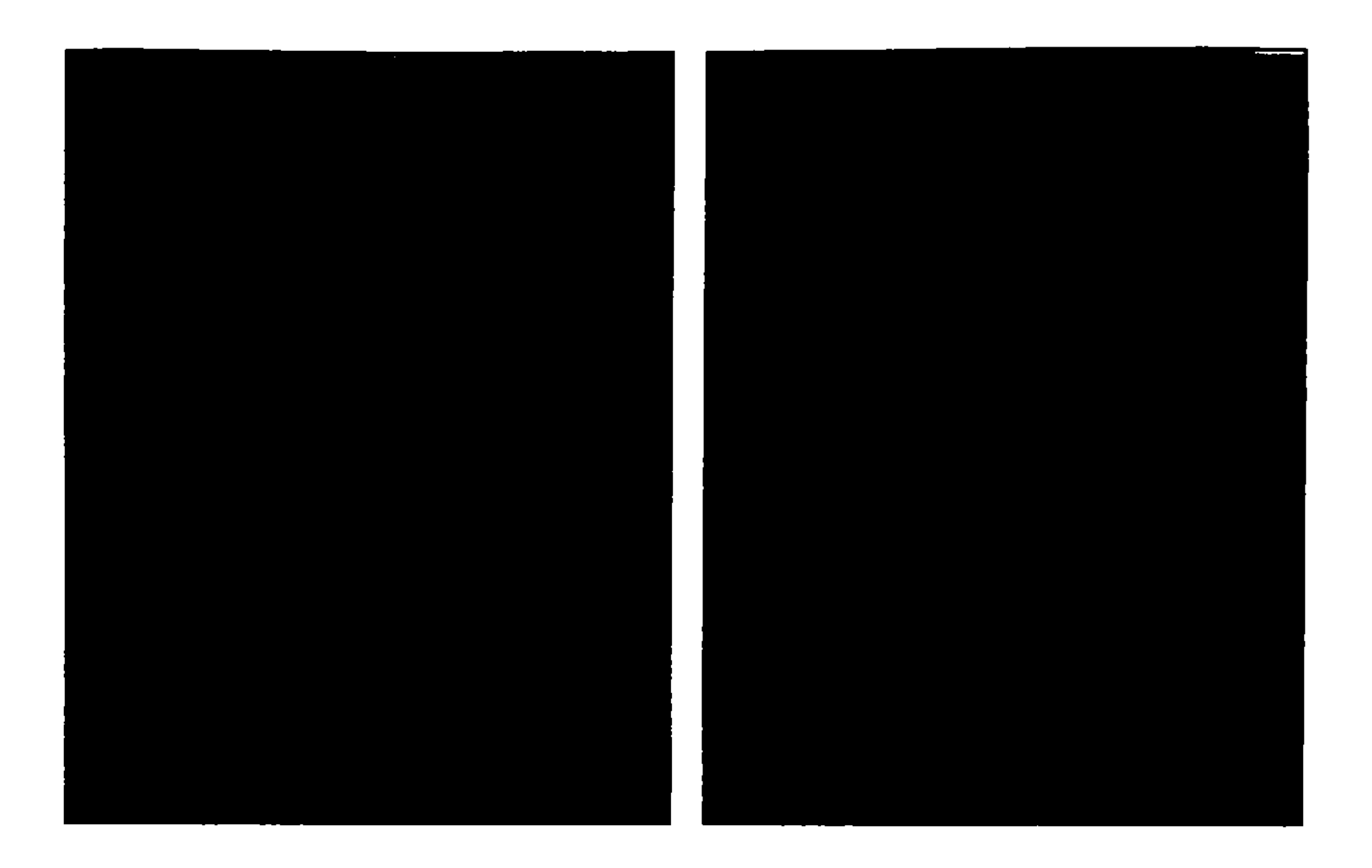


الجزء الأول من النسخة الخطية

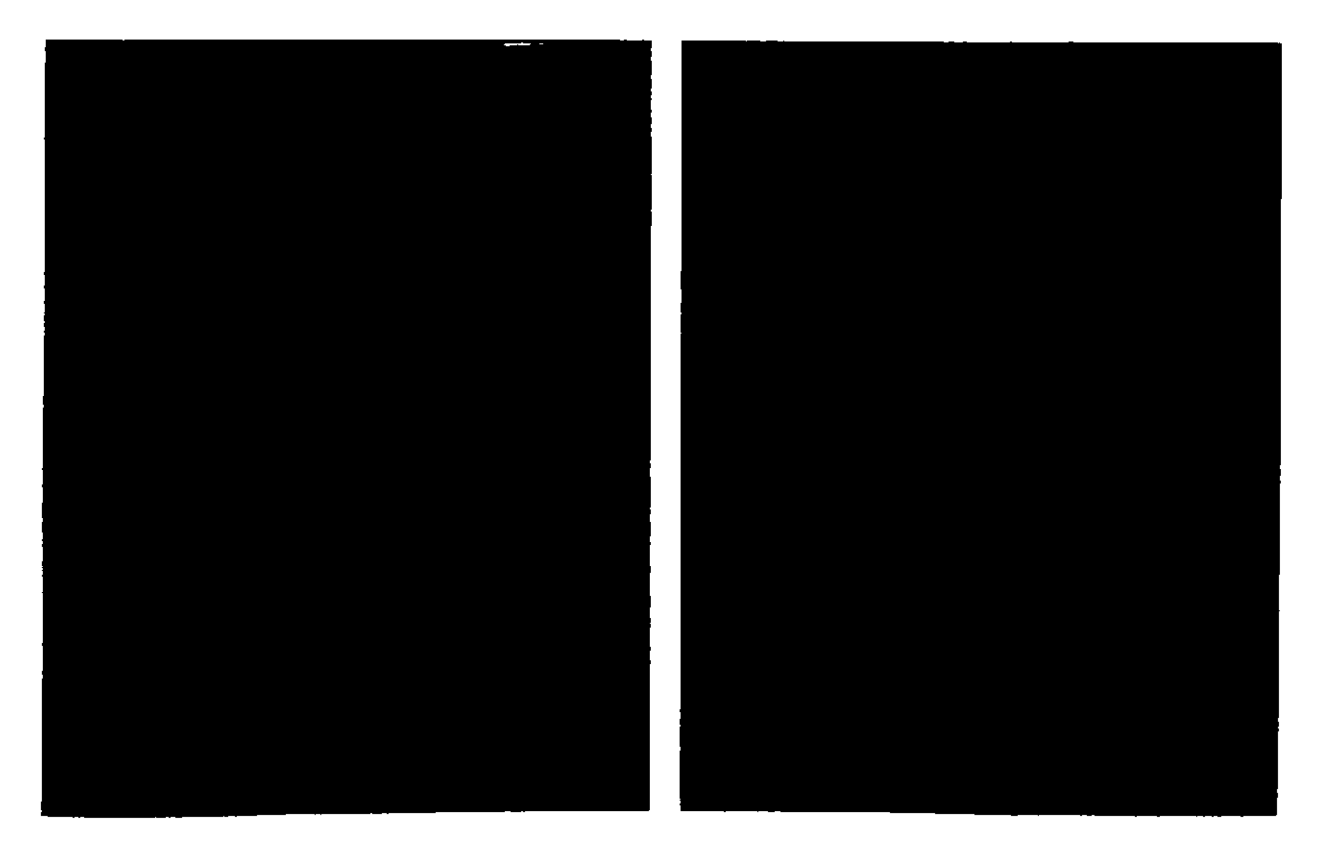




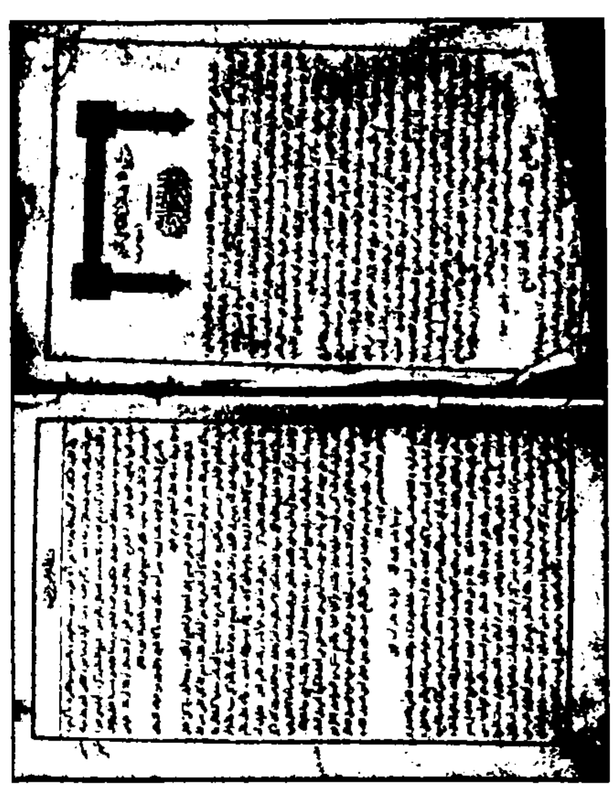
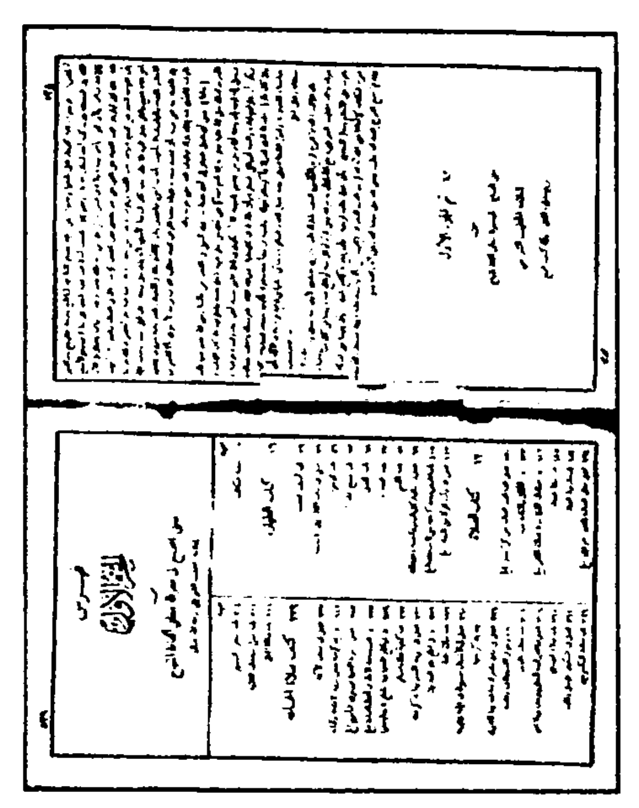
الجزء الثاني من النسخة الخطية



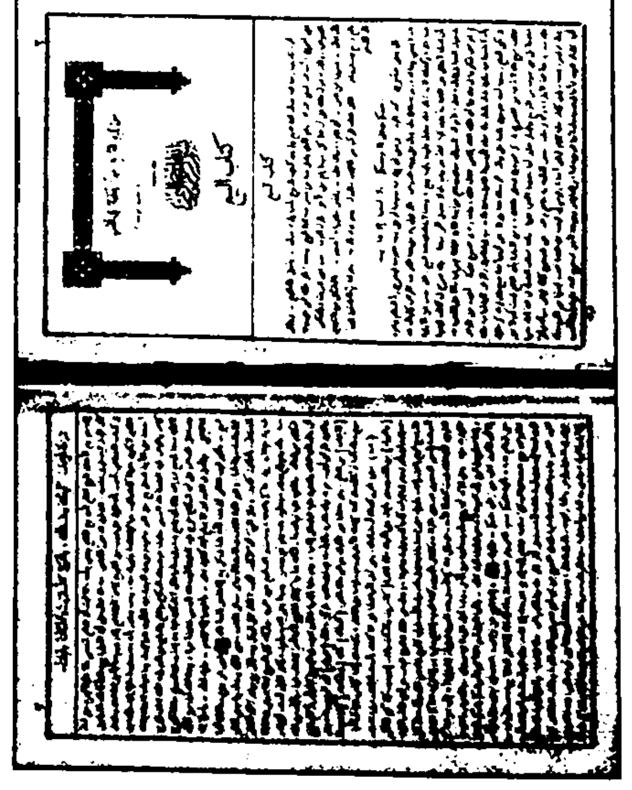
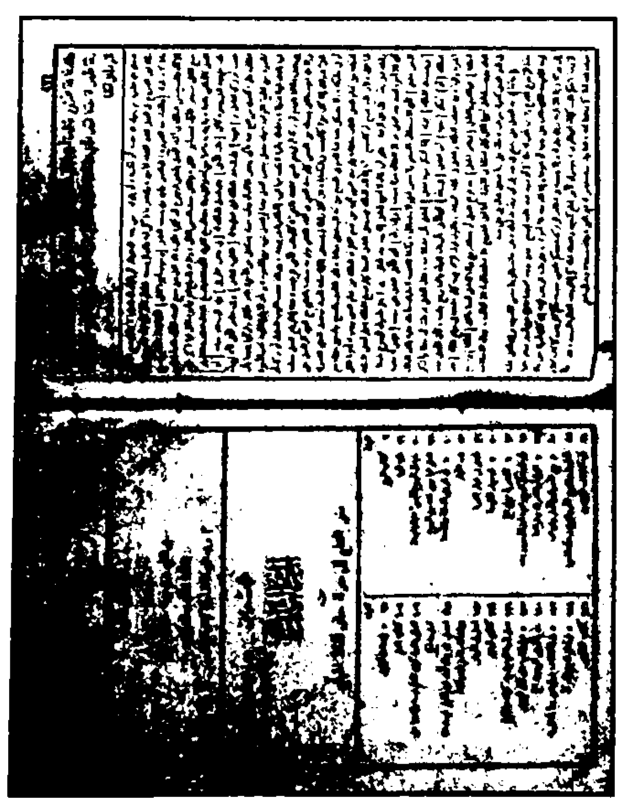
الجزء الثالث من النسخة الخطية



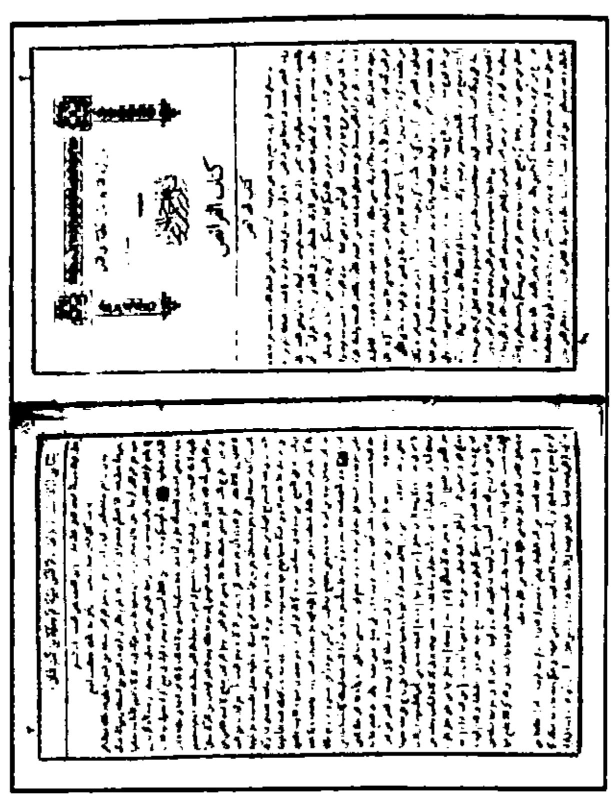
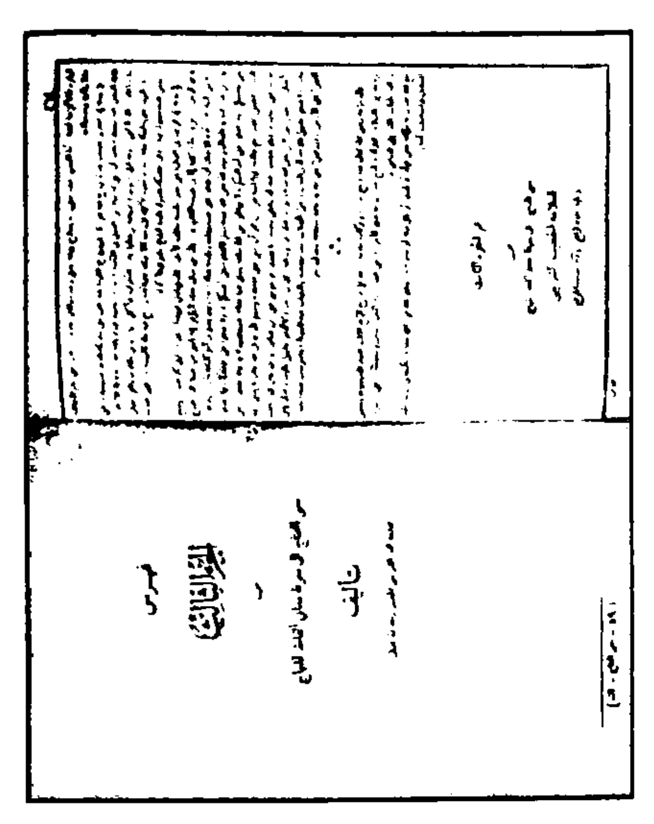
الجزء الرابع من النسخة الخطية

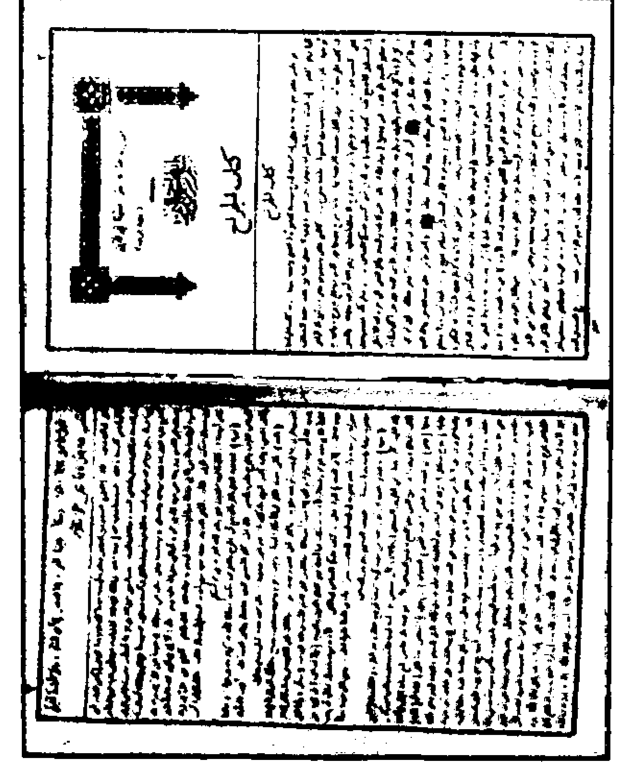
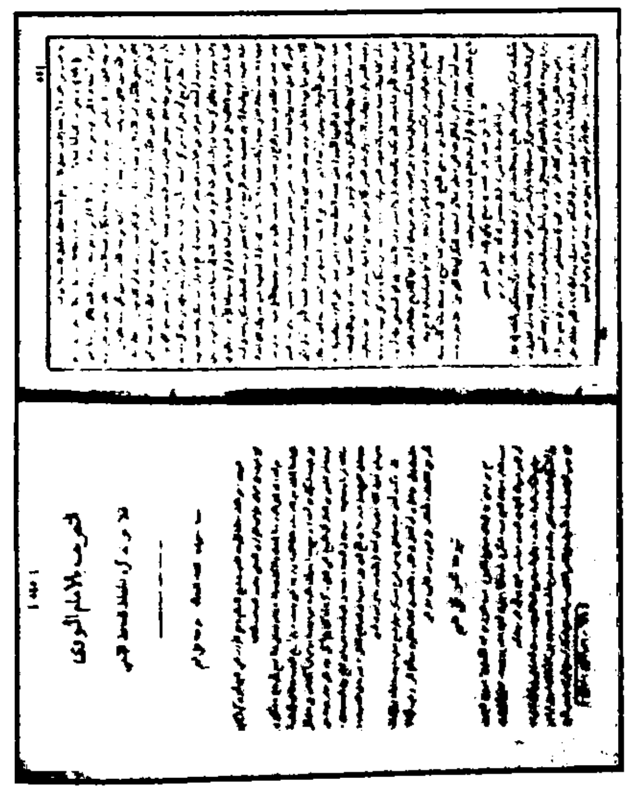
الجزء الأول من طبعة البابي الحلبي

الجزء الثاني من طبعة البابي الحلبي

الجزء الثالث من طبعة البابي الحلبي

الجزء الرابع من طبعة البابي الحلبي




مُغْنِي المُحْتَاج

إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ

تأليفُ

الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الخطيبِ الشِّربينيِّ الشَّافِعيِّ

المُجلَّدُ الأوَّلُ




[مقدّمة الشّارح]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الغنيِّ المغني الكريم الفتَّاح، الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح بسلوك المنهاج المستقيم، ونوَّر بهم سُبُلَ الفلاح، وألبسهم حُلَلَ الولاية والكرامة والتعظيم، وأسْبَلَ عليهم أَلْوِيَةَ الصلاح. والصَّلاةُ والسلام على من أشرقت كواكبُ مَجْدِهِ وسعده في سماء الإسعاد، وكان هاديًا مهديًا إمامًا لأئمة قِبْلَةِ الإرشاد، المحمود في السِّرِّ والإعلان، المسعود في كُلِّ زمان ومكان، القائل: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[١]؛ أي ولم يُوَرِّثُوا المال[٢]، وعلى آله وأصحابه الذين بهم يُقْتَدَى في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب في فضل العلم /٣٦٤١/ ، والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة /٢٦٨٢/ ، وابن ماجه، كتاب السُّنَّةِ، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم /٢٢٣/ ، وأحمد في «مسنده»، باقي حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه /٢١٦١٢/ ، وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرناه قبل /٨٨/ .

قلت: قال العجلونيّ رحمه الله تعالى: رواه أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعًا بزيادة: «إن الأنبياء لم يُورّثوا دينارًا ولا درهما، وإنما ورَّثوا العلم» الحديث، وصححه ابن حبّان والحاكم وغيرهما، وحسّنه حمزة الكتاني، وضعّفه غيرهم لاضطراب سنده؛ لكن له شواهد، ولذا قال الحافظ: له طرق يُعرف بها أنّ للحديث أصلًا.

انظر: كشف الخفاء، حرف العين المهملة /١٧٤٥/ .

وقال ابن حجر العسقلاني: حديث «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبّان من حديث أبي الدرداء، وضعّفه الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد؛ قاله المنذريّ، وقد ذكره البخاريُّ في «صحيحه» بغير إسناد.

انظر: تلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم /١٥١٧/ .

قلت: قوله: «ذكره البخاريُّ في صحيحه بغير إسناد»، وذلك في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، (١/ ٣٦).

(٢) قال ابن بطَّال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم ـ أن الله بعثهم مُبلِّغين رسالتهم، وأمرهم أن لا يأخذوا =

الأعمال، ما أزهرت وتلألأت في سماء الصحائف، ولاحت أنوار نجوم الفضائل الفرائد، وأزهرت روضة اللطائف، وفاحت أنوار نجوم المسائل والفوائد. أحْمَدُهُ على نِعَمِهِ التي لا نهاية لِحَدِّهَا، وأشكره على مِنَنِهِ التي تقصر الألسن عن حصرها وَعَدِّهَا. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى إخوانه من النبيين، وآلِ كُلٍّ وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيقول فقيرُ رحمة ربِّه القريب محمَّدُ الشِّربينيُّ الخطيب: لمَّا يَسَّر الله سبحانه وتعالىٰ ـ وله الفضل والمِنَّةُ ـ الفراغَ من شرحي على «التنبيه» للعلامة القطب الرَّبَّانيِّ أبي إسحاق الشيرازي، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات، وفوائدها ونفائسها المفردات، حمدتُ الله سبحانه وتعالىٰ على إتمامه، وسألْتُه المزيد من فضله وإنعامه، ثم سألني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج الإمام الربَّانيِّ الشافعيِّ الثاني محيي الدِّينِ النوويِّ، فَتَرَدَّدْتُ في ذلك مُدَّةً من الزمان؛ لأنِّي أعرف أنِّي لست من أهل ذلك الشان؛ حتَّى يسَّر الله لي زيارة سيِّد المرسلين ﷺ

= على ذلك أجرًا؛ كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، وكانت الحكمة في أن لا يورثوا؛ لئلا يظنّ أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريّا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥ـ٦]. وقد ذكر ابن عبد البرّ أنّ للعلماء في ذلك قولين، وأنّ الأكثر على أنّ الأنبياء لا يورّثون، وذكر أنّ ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصريّ عياضٌ في «شرح مسلم». وأخرج الطبريّ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة، ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥ـ٦] قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوّة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه؛ لكن لم يذكر المال. ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلًا: «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ بعد ذلك: قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبيّنا عليه الصلاة والسلام: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»، فيكون ذلك من خصائصه التي أُكرم بها؛ بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك.

انظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، (٣/ ٥٢ـ٥٣).

وعلى سائر النبيين والآل والصَّحب أجمعين، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين، استخرت الله في حضرته، بعد أن صلَّيتُ ركعتين في روضته، وسألته أن ييسِّرَ لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالىٰ لذلك صدري، فلما رجعت من سَفَرِي واستمر ذلك الانشراح معي شرعتُ في شرح يوضح من معاني مباني «منهاج الإمام النَّوويِّ» ما خَفَا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تُذهب عن الفهم جَفَا، تبرز المكنون من جواهره، وتُظهر المُضْمَرَ في سرائره، خَالٍ عن الحَشْوِ والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعوَّل من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرَّى الصواب، مهذَّب الفصول، محقَّق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها؛ لا تفريطها ولا إفراطها. هذا ولسان التقصير في طول مدحه قصير، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير.

ولما كان مُطَالِعُهُ بمطالعته يذهب عنه تعبٌ وَعَنَا، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغِنى، سَمَّيْتُهُ: «**مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إلى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ**».

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعله عملًا مقرونًا بالإخلاص والقبول والإقبال، وفعلًا مُتَقَبَّلًا مرضيًّا زكيًّا يعد من صالح الأعمال، وينشر ذكره كما نشر أصله في كُلِّ نادٍ، ويعم نفعه لكل عاكف وبادٍ، ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيري الدنيا والآخرة أَمَلَنَا، ويختم بالسعادة قَوْلَنَا وعَمَلَنَا، إنه قريبٌ مجيبٌ، وما توفيقي إِلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وقد تلقيت الكتاب المذكور روايةً ودرايةً عن أئمة ظهرت وبَهَرَتْ مفاخِرُهُم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مُسْتَقَرِّ رحمته بمحمَّدٍ وآله وصحابته.

[مُصطلحات الإمام الشِّربينيِّ في «شرحه»]

وحيث أقول: «**شيخنا**» فهو المُخْلِصُ الذي طار صِيته في الآفاق، وكان تقيًّا نقيًّا زكيًّا، ونفع الله به وبتلامذته؛ ذو الفضائل والفواضل شيخ الإسلام زكريا. أو «**شيخي**» فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلِّمين، وهداية المتعلِّمين، حَسَنَةُ الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرمليِّ. أو

«**الشارح**» فالجلال المحقق المدقِّق المحلِّيُّ. أو «**الشيخان**» أو «**قالا**» أو «**نقلا**» فالرَّافعيُّ والنَّوويُّ رضي الله تعالىٰ عنهما، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالبًا، وإلَّا عَزَوْتُهُ لقائله.

وأتضرَّع إلى الله تعالىٰ أن يجعله خالصًا لوجهه ومن أجله، وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورَجْلِهِ، وبالله تعالىٰ أستعين فهو نِعم المُعين.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

. . . .

[الكلام في البسملة]

قال المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ: (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)؛ أي «أبتدىء» أو «أفتتح» أو «أؤلِّف»، وهذا أولى[1]؛ إذ كلُّ فاعل يبدأ في فعله بـ «بسم الله» يضمر ما جعل التسمية مبدأً له؛ كما أن المسافر إذا حَلَّ أو ارتحل فقال «بسم الله» كان المعنى: «بسم الله أحلّ»، أو «باسم الله أرحل»، ويسمَّى فعل الشروع؛ أي الفعل الذي يُشْرَع فيه، ويصحّ أن يقدر مصدرًا كـ«ابتدائي»، ولا يضر حذفه وإبقاء عمله؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما، وأن يقدَّر كل منهما مقدمًا أو مؤخرًا، ولكن تقديره ـ كما قال الإمام الرازي ـ فعلًا ومؤخَّرًا أَوْلَى كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولأنه تعالىٰ مُقَدَّمٌ ذاتًا لأنه قديم واجب الوجود لذاته فَقُدِّمَ ذِكرًا[2]. فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فقدم الفعل، فالجواب: أنَّه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها؛ لأنها أول سورة نزلت، فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله تعالىٰ أهم في نفسه، وذكرتُ أجوبةً غير ذلك في مُقَدِّمَتِي على البسملة والحمدلة.

وقيل: إن «الباء» زائدة لا تتعلق بشيء فـ «اسم» مبتدأ حُذف خبره[3] أو عكسه، والصحيح أنه أصلي، والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك[4].

---

(١) أي أن الابتداء بالفعل أولى من الابتداء بالاسم؛ لأنّه الأصل في العمل.

(٢) ولأنّ في تأخير الفعل إفادة الحصر.

(٣) الباء: حرف جرٍّ زائد، واسم: مبتدأ مرفوع بالضمة المقدّرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحلِّ بحركة حرف الجرّ الزائد، وخبر المبتدأ محذوف تقديره: اسم الله مبدوءٌ به.

(٤) الباء أصلية على المشهور، ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرُّك، واستؤنس لهذا كما في =

. . . .

فإن قيل: من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تُبْنَى على الفتحة التي هي أخت السكون، نحو واو العطف وفائه، فالجواب: أنها إنما كُسرت للزومها الحرفيَّةَ والجَرَّ، ولتشابه حركتها عملها.

والاسم مشتقّ من «السُّمُوِّ»[1] وهو العُلُوُّ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كَـ«يَدٍ» وَ«دَمٍ» لكثرة الاستعمال، بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن. وقيل: من «الوَسْمِ»[2] وهو العلامة، فوزنه على الأول «أفع» محذوف اللام، وعلى الثاني «أعل» محذوف الفاء، وفيه عشر لغاتٍ نظمها بعضهم في بيت فقال:

سَـمٌ وَسَمَـا وَاسْـمٌ بِتَثْلِيـثِ أَوَّلٍ لَهُـنَّ سَمَـاءٌ عَـاشِـرٌ ثَمَّـتَ انْجَلِـي

والاسم إن أريد به اللفظ فغير المُسَمَّى؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارّة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمَّى لا يكون كذلك. وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمَّى؛ لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، وإن أريد به الصفة ـ كما هو رأي أبي الحسن الأشعري ـ انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المُسَمَّى كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة؛ أي فإنهما زائدان على الذات وليسا غير الذات؛ لأن المراد

= تفسير البلقيني بحديث: «بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء»، فإن لفظ «مع» ظاهر في إرادة المصاحبة من الباء. وليس المراد أنّ المصاحبة معناها التّبرّك لوضوح بطلانه؛ إذ لا تبرّك في نحو: «رجع بخُفَّي حُنين» ممّا مثّلوا به؛ بل هي مجرّد الملابسة؛ إلّا أنّها بمعونة المقام تحمل على الملابسة التبركيّة، فتقديرهم: «أبدأ متبرّكًا» ليس بيانًا لمتعلق الباء؛ بل تصوير للمعنى وبيان لصفة تلك الملابسة، فإنّ لها أحوالًا شتّى.
انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، (١/ ٤).

(١) هذا قول البصريين من النُّحاة.

(٢) أي من فِعْلِهِ وهو «وَسَمَ»، وهذا مذهبُ الكوفيين، فالاشتقاقُ عندهم من الأفعالِ.
انظر: ترشيح المستفيدين، ص/ ٧/ .

. . . .

بـ«الغير» ما ينفك عن الذَّات وهما لا ينفكان.

و«الله» عَلَمٌ على الذَّاتِ الواجب الوجود المُسْتَحِقِّ لجميع المحامد، لم يَتَسَمَّ به سواه، تسمَّى به قبل أن يُسَمَّى، وأنزله على آدم في جملة الأسماء؛ قال تعالىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]؛ أي هل تعلم أحدًا سُمِّي «الله» غير الله. وأصله «إله»؛ قال الرافعي في كتابه «العلاوة والتذنيب»: كـ«إمام»، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة طلبًا للخِفَّةِ ونُقلت حركتها إلى اللام فصار «أَلِلَاه» بلامين متحركين، ثم سكِّنت الأُوْلَى وأدغمت في الثانية للتسهيل. انتهى، وقيل: حذفت همزته وعوّض عنها حرف التعريف ثم جعل عَلَمًا. و«الإله» في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق، كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثُّرَيَّا. وهل هو مشتق أو مرتجل؟ فيه خلافٌ، والحَقُّ أنه أصل بنفسه[1] غير مأخوذ من شيء بل وضع علمًا ابتداء، فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالىٰ. وهو عربيّ عند الأكثر، وعند المحقِّقين أنه اسم الله الأعظم، وقد ذُكِرَ في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، واختار المُصَنِّفُ تبعًا لجماعة أنه «الحَيُّ القيُّوم»، قال: «ولذلك لم يذكر في القرآن إلَّا في ثلاثة مواضع: في البقرة وآل عمران وطه».

و«الرَّحمن الرَّحيم» صفتان مشبهتان بُنيتا[2] للمبالغة من «رَحِمَ» بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازمًا ونَقْلِهِ إلى «فَعُلَ» بالضم. و«الرحمة» لغة: رِقَّةٌ في القلب تقتضي

---

(١) فهو مرتجلٌ لا اشتقاق له، ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ وإمامِ الحرمين وتلميذِهِ الغزاليِّ والخطَّابيِّ والخليلِ وسيبويهِ وابنِ كيسانَ وغيرهم، قال بعضُهم: «وهو الصَّوابُ».
وهو أعرفُ المعارفِ، فقد حُكِيَ أنَّ سيبويهِ رُئِيَ في المنامِ فقيل له: ما فعل الله بِكَ؟ فقال: «خيرًا كثيرًا؛ لِجَعْلِي اسمَهُ أعرفَ المَعَارِفِ».
والأكثرون على أنَّه مشتقٌّ ونُقِلَ عن الخليلِ وسيبويهِ أيضًا.
انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١/ ٢١).

(٢) أي وُضِعَتَا.

. . . .

التفضُّل والإحسان، فالتفضُّلُ غايتها، وأسماء الله تعالىٰ المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المَبَادِىءِ التي تكون انفعالات، فرحمةُ الله تعالىٰ إرادةُ إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك، فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني. و«الرَّحمن» أبلغ من «الرَّحيم»؛ لأن زيادة البناء[1] تدل على زيادة المعنى؛ كما في «قَطَعَ» بالتخفيف و«قَطَّعَ» بالتشديد. فإن قيل: «حذر» أبلغ من «حاذر»، أجيب: بأن ذلك أكثريٌّ لا كُلِّيٌّ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق مُتَّحِدَي النوع في المعنى كـ«غَرث» و«غَرْثان» لا كـ«حذر» و«حاذر» للاختلاف. وقدم «الله» عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، والذات مُقَدَّمَةٌ على الصفة، و«الرَّحمن» على «الرَّحيم» لأنه خاصٌّ؛ إذ لا يقال لغير الله بخلاف «الرحيم»، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ. وإنما قُدِّمَ ـ والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ كقولهم: «عالم نِحْرِيْرٌ» ـ لأنه صار كالعَلَمِ من حيث أنه لا يوصف به غيره؛ لأن معناه: المُنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره، ولذلك رَجَّحَ جماعة أنه علم، ولأنه لما دَلَّ على جلائل النِّعم وأصولها ذكر «الرَّحيم» كالتابع والتتمَّة والرديف ليتناول ما دقَّ منها ولطف، فليس من باب الترقي؛ بل من باب التعميم والتكميل، وللمحافظة على رؤوس الآي.

فائدة: قال النسفي في «تفسيره»: قيل: الكتبُ المنزلة من السماء إلى الدنيا مائةٌ وأربعة صحفٍ؛ شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسىٰ قبل التوراة عشرة، والتوراة لموسىٰ، والإنجيل لعيسىٰ، والزَّبور لداود، والفرقان لمحمَّد. ومعاني كُلِّ الكتب مجموعةٌ في القرآن، ومعاني كُلِّ القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها: «بي كانَ ما كانَ وبي يكونُ ما يكونُ». زاد بعضهم: «ومعاني الباء في نُقْطَتِهَا».

---

(١) عدد الحروف في الكلمة.

الحَمْدُ للهِ . . . .

[الكلام في الحمدلة وما بعدها من كلام النَّوويِّ رحمه الله تعالى]

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ـ أي حال يُهتم به ـ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»(١)؛ أي ناقص غير تام، فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود: «بالحَمْدُ للهِ»(٢). وجمع المصنف رحمه الله تعالىٰ كغيره بين الابتداءين عملًا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي(٣)، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقيًا بل أمرٌ عُرْفِيّ يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنَّفة مبدؤها الخطبة بتمامها(٤).

---

(١) ذكره السيوطيّ في «الجامع الصغير مع زيادة الفتح الكبير»، حرف الكاف / ٨٧٠٤/ ، والهندي في «كنز العمال»، الباب السابع: في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الثاني: في فضائل السور والآيات/ ٢٤٩١/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام / ٤٨٤٠/ بلفظ: «كُلُّ كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذمُ». وأخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح / ١٨٩٤/ بلفظ: «كُلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطعُ». وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة / ١٠٣٢٨/ بلفظ: «كُلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطعُ». وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، المقدّمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جلَّ وعلا في أوائل كلامه / ١/ بمثل لفظ النسائيّ رحمه الله تعالى.

(٣) قلت: الابتداء الحقيقيُّ هو ما تقدّم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، أما الابتداء الإضافيُّ فهو ما تقدّم أمام المقصود وإن سبقه شيء.

(٤) فإن قيل: إنّما الابتداء حقيقة بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» من هذين اللفظين، وأمّا «الحمد لله» فمن جملة المبدوء حقيقة بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، فالعمل بروايتهما متعذّر، أجيب بوجهين: أحدهما: أن الابتداء محمول على العرفيّ الذي يعتبر ممتدًا لا الحقيقيّ، فالكتاب العزيز مبدؤه عرفًا الفاتحة بكمالها كما يشعر به تسميتها بهذا الاسم، والكتب المصنّفة مبدؤها الخطبة التي هي البسملة والحمد والتشهّد والصلاة حيث تضمّنتها. الثاني: أنّ المراد بالابتداء أعمّ من الحقيقيّ والإضافي، فالابتداء بالبسملة حقيقة، وبالحمد بالإضافة إلى ما بعده.
انظر كتاب «المسامرة» للكمال بن أبي شريف، ص / ٣/ .

والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل؛ أي التعظيم، سواء أتعلق بالفضائل وهي النِّعم القاصرة[١] أم بالفواضل وهي النِّعم المتعدية[٢]. فدخل في «الثناء» الحمد وغيره، وخرج بـ«اللِّسان» الثناء بغيره كالحمد النفسي، وبـ«الجميل» الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأي ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة في الخير والشرّ، وإن قلنا برأي الجمهور ـ وهو الظاهر، أنه حقيقة في الخير فقط ـ ففائدة ذلك تحقيق الماهية، أو دفع توهّم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوّزه كالشافعي، وبـ«الاختياري» المدح فإنه يعمّ الاختياري وغيره، تقول: «مدحتُ اللؤلؤة على حُسنها» دون «حمدتُها»[٣]، و«على جهة التبجيل» مخرجٌ لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ومتناول للظاهر والباطن؛ إذ لو تجرّد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمدًا؛ بل تهكّم أو تمليح، وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف؛ لأنهما اعتبرا فيه شرطًا لا شطرًا. وعُرْفًا: فعل ينبىء عن تعظيم المُنْعِمِ من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، سواء كان ذِكرًا باللسان أم اعتقادًا ومحبة بالجنان أم عملًا وخدمة بالأركان، كما قيل:

أَفَـادَتْكُـمُ النَّعْمَـاءُ مِنِّـي ثَـلَاثَـةً   يَدِي وَلِسَانِي والضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومُتَعَلَّقُهُ يعمّ النعمة وغيرها، ومورد العرفي يعمّ اللسان وغيره ومُتَعَلَّقُهُ تكون النعمة وحدها، فاللغوي أعمّ باعتبار المتعلَّقِ وأخصّ باعتبار المورد، والعرفي بالعكس.

والشكر لغةً هو الحمد عُرْفًا. وعُرْفًا: صَرْفُ العبد جميع ما أنعم الله تعالىٰ به عليه

---

(١) كالحسن، والجمال، والطول، والقصر، والعلم.

(٢) كالكرم والجود والسخاء.

(٣) لأنّ الحمد هو الثناء على الجميل الاختياريّ كالكرم، فتقول: «حمدتُه على كرمه»؛ إذ أنّ الكرم صفةٌ اختياريّة، أمّا المدح فهو الثناء على الجميل الاضطراريّ؛ كالحسن والجمال والطول والقصر، فتقول: «مدحته على حسنه» أو «على طوله».

. . . .

من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، وهذا يكون لمن حَفَّتْهُ العناية الربانية؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

والمدح لغةً: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا على جهة التعظيم. وعُرْفًا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل. فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه[(١)]، وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق[(٢)]، والشكر عُرْفًا أخصّ من الحمد والمدح والشكر لغة.

وجملة «الحمد لله» خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعًا للإنشاء. والحمد مختصٌّ بالله تعالىٰ كما أفادته الجملة، سواء أجعلت فيه «ال» للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر، أم للجنس كما عليه الزمخشري؛ لأن لام «لله» للاختصاص[(٣)]، فلا فَرْدَ منه لغيره تعالىٰ،

---

(١) العموم والخصوص من وجه: هي النسبة بين معنًى كُلِّيٍّ ومعنى كُلِّيٍّ آخر من جهة انطباق كلّ منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كُلٍّ منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر؛ مثل كلمتي: «ماء» و«حلو» فهذان كلّيان، أمّا الأول منهما وهو «ماء» فينطبق على كلّ ماء سواء أكان حلوًا أو مالحًا أو مرًّا، فهو أعمّ بهذا الاعتبار من «حلو»، وأمّا الثاني وهو «حلو» فينطبق على كُلِّ ذي حلاوة سواء أكان ماء أو عسلًا أو فاكهة، فهو أعمّ بهذا الاعتبار من ماء؛ إذن فكلٌّ منهما أعمّ من وجهٍ وأخصُّ من وجه آخر.
انظر: ضوابط المعرفة، النِّسب في دائرة المعاني والألفاظ، ص/٤٩ـ٥٠/.

(٢) العموم والخصوص المطلق: هي النسبة بين معنًى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أنّ أحدهما ينطبق على كلّ ما ينطبق عليه الآخر من أفرادٍ دون العكس؛ أي والثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينه؛ مثل كلمتي: «حيوان» و«إنسان»، فالأوّل منهما معنًى كليّ ينطبق على كلّ أفراد الثاني منهما، فكلّ إنسان يقال له: «حيوان»، ولكنّه ينطبق أيضًا على أفراد لا ينطبق عليها «إنسان» كالفرس والغزال والطير وهكذا.
انظر: ضوابط المعرفة، النّسب في دائرة المعاني والألفاظ، ص/٤٨ـ٤٩/ باختصار.

(٣) قَضِيَّتُهُ أنَّ اللّام لو جُعِلَتْ لغير الاختصاصِ لا تفيد الحصرَ، وقد يُشكِلُ بما ذكروه من إفادة الاختصاصِ من نحو «الكرمُ في العربِ» مما كان المبتدأ فيه معرَّفًا بلام الجنس؛ سواءٌ أكان الخبرُ معرَّفًا بها أم لا، فالأَوْلَى جَعْلُ القصرِ فيه مستفادًا من كون المبتدأ فيه معرَّفًا بلام الجنسِ، وقد أشار=

الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ . . . .

وإلَّا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره، أم للعهد؛ كالتي في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي، على معنى أن الحمد[١] الذي حمد الله به نَفْسَه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختصّ به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره. وأَوْلَى الثلاثة الجنس.

(البَرِّ) ـ بفتح الباء الموحَّدة ـ أي المحسن، وقيل: الصادق فيما وعد، وقيل: خالق البِرّ ـ بكسر البَاء ـ الذي هو اسم جامع للخير، وقيل: اللطيف، وقيل: هو الذي إذا عُبِدَ أَثاب وإذا سُئِلَ أَجاب، وقيل: هو العطوف على عباده ببرّه ولطفه. **(الجَوَاد)** ـ بتخفيف الواو ـ أي الواسع العطاء، وقيل: المتفضل بالنعم قبل استحقاقها، المتكفل للأمم بأرزاقها، وقيل: الكثير الجود؛ أي العطاء. وقد خرَّج الترمذي في «جامعه» حديثًا مرفوعًا ذكر فيه عن الربّ سبحانه وتعالىٰ أنه قال: «وَذَلِكَ أَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ»[٢]، ويجمع على «أَجْوَادٍ» و«أَجَاوِيْدَ» و«جودٍ». **(الذي جلَّت)**؛ أي عظمت، و«الجليل»: العظيم. **(نعمه)** بمعنى إنعامه؛ أي إحسانه، وفي بعض النسخ: «نعمته» بالإفراد، وهو الموافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وأبلغ في المعنى. و«النِّعْمَة» ـ بكسر النون وسكون العين ـ الإحسان، وبفتح النون: التنعم، وبضمِّها:

= إلى أنَّ المبتدأ المعرَّفَ بلامِ الجنسِ محصورٌ في الخبر شيخُنا العلَّامةُ الأجهوريُّ بقوله:

مبتدأٌ بلام جنسٍ عُرِّفَا ... مُنْحَصِرٌ في مُخْبَرٍ به وَفَا

وإنْ عَرَى منها وعُرِّفَ الخبر ... باللَّامِ مطلقًا فعكسٌ استقر

انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (١/ ٢٦ـ٢٧).

(١) سأل أبو العباس المرسيُّ ابنَ النّحاس النحويّ عن «أل» في الحمد، فقال: يا سيّدي يقولون: إنّها جنسيّة. فقال له: لا بل هي عهديّةٌ؛ لأنّ الله لمّا علم عجز خلقه عن كُنه حمده أزلًا حمد نفسه بنفسه. انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، بيان في الحمدلة، ص /٥٣/.

(٢) أخرجه الترمذيّ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم /٤٨/، الحديث رقم /٢٤٩٥/، ولفظه فيه: «ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعل ما أريد» الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ نحوه.

① إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... ٦١ ...

عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ، المَانِّ بِاللُّطْفِ . . . .

المسرّة. (عن الإحصاء) ـ بكسر الهمزة ـ أي الضبط والإحاطة؛ قال تعالى: ﴿أَحْصَـٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]. (بالأعداد) ـ بفتح الهمزة ـ جمع «عدد»؛ أي نعم الله تعالى لا يحصيها عدد للآية المتقدمة. فإن قيل: الأعداد جمع قلّة[1] والشيء لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير، ولذا قيل: لو عبّر بالتعداد الذي هو مصدر «عَدَّ» لكان أولى، أجيب: بأن جمع القلة المحلّى بالألف واللام يفيد العموم. (المَانِّ) أي المنعم تفضلًا منه لا وجوبًا عليه[2]، وقيل: الذي يبدأ بالنَّوال قبل السؤال، و«الحنّانُ» هو الذي يُقْبِلُ على من أعرض عنه، و«المَنُّ» و«المِنَّةُ» يطلقان على النعمة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] الآية، ويطلقان على تعداد النعم، تقول: فعلت مع فلان كذا وكذا، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والمانُّ هنا يجوز أن يكون مأخوذًا من كل منهما؛ لأنهما في حق الله تعالى صحيحان وإن كان الثاني في حق الإنسان ذمًّا① (باللُّطْفِ) ـ وهو بضمِّ اللام وسكون الطاء ـ أي الرأفة والرفق، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد. قال المصنف في «شرح مسلم»: «وفتحهما لغة فيه».

فائدة: قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جَدِّهِ عليهم الصلاة والسلام، وهي: «يا لطيفًا فَوْقَ كُلِّ لطيفٍ الْطُفْ بي في أُمُوري كلها كما أحبُّ، ورَضِّنِي في دنياي وآخرتي».

---

(١) قلت: جمع القلَّة هو ما دلَّ على ثلاثة وما فوقها حتّى العشرة، أمّا جمع الكثرة فهو ما دلّ على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية. ولجمع القلة أربعة أوزان وهي: أفعلة: كأضرحة، أَفْعُل: كأفلس، وفِعلة: كفِتْية، أفعال: كأعداد.

(٢) قلت: إنّ إيجاب فعل الصلاح والأصلح على الله جلّ وعلا هو من عقائد المعتزلة الذين ضلّوا فيها عن مذهب أهل الحق، ولذلك يقول صاحب «جوهرة التوحيد» حاكيًا مذهبهم ورادًّا قولهم واعتقادهم:

وَقَـوْلُهُـمْ إنَّ الصَّـلَاحَ وَاجِـبُ ... عَلَيْـهِ زُورٌ مَـا عَلَيْـهِ وَاجِـبُ

أَلَـمْ يَـرَوا إِيـلَامَـهُ الأَطْفَـالَا ... وَشِبْهَهَـا فَحَـاذِرِ المِحَـالَا

وَالإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ.

(والإرشاد) مصدر «أَرْشَدَهُ»؛ أي وَفَّقَهُ وهداه. (الهادي) أي الدَّالِّ. (إلى سبيل) أي طريق. (الرشاد) أي الهدى والاستقامة، وهو و«الرُّشْد» ـ بضمِّ الراء وسكون الشين وبفتحهما ـ نقيض الغيّ. (الموفق) أي المقدّر (للتفقه) أي التفهم (في الدين) أي الشريعة[١]، وهي ما شرعه الله تعالىٰ من الأحكام. (من لطف به) أي أراد به الخير. (واختاره) أي اصطفاه له (من العباد) أشار بذلك إلى قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢]؛ أي ويلهمه العمل به. وفي «الإحياء»: أن النبي ﷺ قال: «قَلِيلٌ مِنَ التَّوْفِيقِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ»[٣]، وفي بعض الروايات «العقل» بدل «العلم». ولما كان التوفيق عزيزًا لم يذكر في القرآن إلَّا في ثلاثة مواضع: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هود: ٨٨]، و﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] و﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] ـ قال القاضي الحسينُ: «والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء: شدّة العناية، ومعلم ذو نصيحة، وذكاء القريحة، واستواء الطبيعة»؛ أي خُلُوُّها

---

(١) الشريعة من حيث إنّها تطاع تسمّى «دينًا»، ومن حيث إنّها تجمع تسمّى «ملّة»، ومن حيث إنها يُرجع إليها تسمّى «مذهبًا».
وقيل: الفرق بين الدين والمِلَّةِ والمذهب: أنّ «الدين» منسوبٌ إلى الله تعالى، و«الملّة» منسوبةٌ إلى الرسول، و«المذهبُ» منسوبٌ إلى المجتهد.
انظر: التعريفات للجرجاني، باب الدال، ص /٨٧/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين /٧١/. ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة /٢٣٨٩/.

(٣) ذكره العراقيّ في «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» هامش الإحياء، كتاب العلم، الباب الثالث: فيما يعدّه العامّة من العلوم المحمودة وليس منها، (١/ ٣٥)، وعلّق عليه بقوله: لم أجد له أصلًا، وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي الدرداء، وقال: «العقل» بدل «العلم»، ولم يخرجه ولده في «مسنده».
وذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»، حرف القاف /١٨٨٢/، وقال بعد أن نقل كلام العراقيّ رحمه الله تعالى: قال القاريّ: وتعقّبه بعض المتأخرين بأنّ ما ذكره في الفردوس رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء، ورواه الطبرانيّ عن ابن عمر بلفظ: «قليلُ الفقه خيرٌ من كثير العبادة».

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، . . . .

من الميل إلى غير ذلك.

و«التَّفَقُّهُ»: أَخْذُ الفقه شيئًا فشيئًا، وهو لغةً: الفهم، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها. واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة. وفائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية(١).

(أحمده) سبحانه وتعالىٰ على ما أنعم به وتفضل (أبلغ حمد) أنهاه (وأكمله) أتمّه

(١) قلت: ذكر الشارح رحمه الله تعالى أربعة مبادئ من المبادئ العشرة التي يحسن ذكرها في أوّل كلّ علم كمفتاح لدخول ذلك العلم، وقد جمعها بعضهم بقوله:

إنْ مَبَادِيْ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الحَدُّ، وَالمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَةٌ، وَالوَاضِعْ ... وَالاسْمُ، الاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ، وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

١ـ الحدّ «التعريف»: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيلية.

٢ـ الموضوع: أفعال المكلّفين من حيث عروض الأحكام لها.

٣ـ الثمرة: معرفة الأحكام الشرعية، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصّلان للفوائد الدنيويّة والأخرويّة.

٤ـ فضله: هو من أشرف العلوم؛ إذ به يعرف حكم العمل ووصفه من الفرض والحرمة والكراهة وغيرها.

٥ـ نسبته: هو من أهمّ الفروع الناشئة عن معرفة الله سبحانه وتعالى.

٦ـ واضعه: الأئمةُ المجتهدون كأبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٧ـ الاسم: علم الفقه.

٨ ـ الاستمداد: يستمدّ علم الفقه من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر التشريعيّة.

٩ـ حكم الشارع: من الواجب على المسلم وجوبًا عينيًّا أن يعلم من الفقه ما به يصحّح عمله الذي لا بدّ له منه كالطهارة والصلاة والصيام، وما سوى ذلك فهو كفائيٌّ.

١٠ـ مسائله: الفرضُ والحرمة والكراهة النّدب.

وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ . . . .

(وأزكاه) أنماه (وأشمله) أَعَمَّهُ. فإن قيل: كيف يتصوّر أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه ـ وهو النعم ـ لا يتصوّر حصرها كما مَرَّ؟ أجيب: بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالىٰ على جهة الإجمال؛ بأن يعترف مثلًا باشتماله تعالىٰ على جميع صفات الكمال، ولا شك أن هذا ينطبق عليه حدّ الحمد المذكور. وهو أبلغ من حمده الأول؛ لأنه حَمْدٌ بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي المالكية، وإن لم تراع الأبلغية ـ بأن يراد الثناء ببعض الصفات ـ فذاك البعض أعمّ من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير، فالثناء بهذا أبلغ في الجملة أيضًا، نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله ـ أي تعينه ـ أوقع في النفس من هذا. فإن قيل: كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب العزيز؟ أجيب: بأن الحمد فيه لمقام التعليم، والتعيينُ له أولى.

(وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلَّا الله) الواجب الوجود. روى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه عن النبي أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[١]؛ أي المقطوعة البركة. وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لا إله إلَّا الله»[٢]، وفي البخاري: «قيل لِوَهْبٍ: أليس مفتاح الجنة لا إله إلَّا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلَّا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لكَ وإلَّا لم يُفْتَحْ لك»[٣]؛ أي مع السابقين، فإنّ من مات مسلمًا لا بُدَّ من دخوله الجنة، وذُكر لابن عباس قول وَهْبٍ فقال: «صَدَقَ، وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي» فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الإسلام.

(الواحد) أي الذي لا تَعَدُّدَ له فلا ينقسم بوجه، ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة /٤٨٤١/، والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح /١١٠٦/، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، حرف الميم /٢٣٢٤/، وعلّق عليه بقوله: رواه أحمد عن معاذ رفعه. قال النجم: وفي لفظٍ: «مفاتيح الجنّة»، وضعّفوه؛ لكن عند البخاري عن وهب ما يشهد له.

(٣) ذكره البخاريّ تعليقًا، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخره كلامه لا إله إلا الله، (١/ ٤٠٤).

الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . .

غيره بوجه. (الغفار) اسم مبالغة من «الغَفْرِ»، وهو الستر؛ أي الستَّار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين، فلا يظهرها بالعقاب عليها. ولم يقل بدل «الغفار»: «القهار» استبشارًا وترجّيًا، ولأنَّ معنى القهر مأخوذ مما قبله؛ إذْ من شأن الواحد في ملكه القهر.

فائدة: قال الدميري: في كلمة «لا إله إلَّا الله» أسرار:

منها: أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي؛ إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب؛ أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[1].

ومنها: أنه ليس فيها حرف معجم[2] إشارة إلى التجرُّد من كلّ معبود سواه؛ أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[3].

ومنها: أنها اثنا عشر حرفًا كشهور السنة، منها أربعة حرم: وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سَرْدٌ، وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة، فمن قالها مخلصًا كفّرتْ عنه ذنوب سنة؛ أي كما رُوي عن بعض السلف.

ومنها: أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة، وهي و«محمد رسول الله» أربعة وعشرون حرفًا، كل حرف منها يُكَفِّرُ ذنوب ساعة.

(وأشهد) أي وأعلم وأبين (أن محمدًا عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ في صحيح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث / ٩٩/ ، وزاد: «أو نفسه». وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه / ٨٨٤٤/ بلفظ: «أسعد النّاس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصةً من قِبَلِ نفسه».

(٢) أي منقوط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب: كلام الربِّ مع جبريل / ٧٠٤٩/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة / ٢٧٢/ .

. . . .

مسلم في التشهد[١]. و«محمَّدٌ» عَلَمٌ على نبيِّنا ﷺ منقول[٢] من اسم مفعول المضعَّف، سمّي به بإلهام من الله تعالىٰ بأنه يَكْثُرُ حَمْدُ الخلق له لكثرة خصاله الجميلة؛ كما رُوي في السِّيَرِ أنه قيل لجدِّه عبد المطلب وقد سمَّاه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: «رَجَوْتُ أَن يُحْمَدَ في السماء والأرض»[٣]، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. قال ابنُ العربي: «لله تعالىٰ ألف اسم ولنبيِّه ﷺ كذلك».

ووُصِفَ بالعبودية لأنه ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية؛ كما قاله

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى /٥٨٧٦/، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة /٨٩٧/، ولفظه فيه: عن عبد الله قال: «كنّا نقول في الصّلاة خَلْفَ رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان. فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التّحيّات لله والصّلوات والطّيّبات، السّلامُ عليكَ أيُّها النبيَّ ورحمة الله وبركاته، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فإذا قالها أصابت كلّ عبدٍ لله صالحٍ في السّماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّد عبده ورسولُه، ثمَّ يتخيَّر من المسألة ما شاء».

(٢) ينقسم اسم العَلَمِ إلى قسمين:
١ـ مرتجلٌ: هو ما استعمل من أوّل الأمر عَلَمًا كـ«أددٍ» لرجل، «وسعاد» لامرأة.
٢ـ منقول: هو ما استعمل قبل العلميّة لغيرها، ونقلُه إمّا من اسم: إما لحدث كـ«زَيْدٍ، فَضْل»، أو لعينٍ كـ«أسد». وإمّا من وصف: إمّا لفاعل كـ«حارث، وحسن»، أو لمفعول كـ«منصور». وإما من فعل: إمّا ماض كـ«شَمَّر»، أو مضارع كـ«يشكر». وإمّا جملة: إمّا فعليّة كـ«شاب قرنُها»، أو اسميّة كـ«زيدٌ منطلق»، وليس بمسموع ولكنهم قاسوه.
انظر: أوضح المسالك، باب العلم، (١/ ١٠٤) بتصرّف واختصار.

(٣) المُسَمّي له بهذا الاسم جدُّه على الصحيح، وقيل: أمّه، وجُمع بأنّها أشارت عليه بتسميته محمّدًا بسبب ما رأته من أنّ شخصًا يقول لها: «إذا ولدته فسمِّيه محمَّدًا»، فلمّا أخبرته بذلك سمّاه محمّدًا رجاء أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. والمسمّي له به في الحقيقة هو الله تعالى؛ لأنّه أظهر اسمه قبل ولادته ﷺ في الكتب، وألهم جدَّه بذلك، فهو بتوقيف شرعيّ.
انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص /٥٠/.

المُصْطَفَى المُخْتَارُ، . . . .

أبو علي الدَّقَّاق، قيل:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِـ«يَا عَبْدَهَا» فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

ولهذا دُعِي به النبي ﷺ في أشرف المواطن كـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، والرسول أخصّ من النبي، فإنه إنسان أُوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ، والنبيّ فقط إنسان أوحي إليه بشرع للعمل خاصة، فالأول نبيٌّ ورسولٌ، فَكُلُّ رسول نبي ولا عكس[(١)].

(المصطفى) اسم مفعول من «الصَّفوة» وهو الخلوص، روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[(٢)]. **(المختار)** اسم مفعول أصله «مُخْتِيرٌ»، اختاره الله تعالىٰ على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام، ولذلك قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولَا فَخْرَ»[(٣)]. وحذف المصنف رحمه الله تعالىٰ

---

(١) عرّفوا النبيّ بأنّه: إنسان ذكر حرّ من بني آدم، سليم من منفرّ طبعًا، أوحي إليه بشرع يعمل به، وإن لم يُؤمر بتبليغه.
وأمّا الرسول فيُعَرَّفُ بما ذُكر؛ لكن مع التقييد بقولنا: «وأُمر بتبليغه»، فبينهما العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ كلّ رسول نبيٌّ ولا عكس، وجعل بعضهم الرسول أعمّ قال: لأنَّ الرسل تكون من الملائكة، وقال العلامة السعد التفتازاني: هما متساويان.
وقيل: بينهما العموم والخصوص الوجهي؛ لأنّ النبيّ فقط من أوحي إليه بشرع يعمل به ويبلغه لغيره، ولم يختصّ بشيء منه، فإن اختصّ بالبعض وبلّغ البعض فهو نبيٌّ ورسول.
انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، مطلب في تعريف النبيّ، ص / ٣٢/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبيّ ﷺ /٥٩٣٨/ ، والترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب في فضل النبيّ ﷺ /٣٦٠٦/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيّنا ﷺ على جميع الخلائق /٥٩٤٠/ بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافع وأوّل مشفَّع». وأخرجه أبو داود، كتاب السنّة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام /٤٦٧٣/ بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم، وأوّل من تنشقُّ عنه الأرض، وأوّل شافع وأوّل مشفع». وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل /٣١٤٨/ بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد=

ﷺ . . . .

المُفَضَّلَ عليه إيذانًا منه؛ لأنه أفضل المخلوقات من إنس وجنّ ومَلَكٍ[١]، وهو كذلك؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم. وقَرَنَ الثناء على الله بالثناء على نَبِيِّهِ (ﷺ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي «لَا أُذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي»[٢] كما في صحيح ابن حبّان، ولقول الشافعي رضي الله عنه: «أُحِبُّ أن يقدم المرء بين يدي خِطْبَته ـ أي بكسر الخاء ـ وكل أمر طلبه غيرها حَمْدَ الله والثناء عليه والصلاة على النبيّ ﷺ». وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجًا من الكراهة؛ إذ يُكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله في «الأذكار»؛ أي وكذا عكسه. والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين ـ أي ومن الجنّ ـ تضرّع ودعاء؛ قاله الأزهري وغيره. واختُلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال:

أحدها: كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها.

والثاني: في العمر مرّة.

والثالث: كلّما ذُكر، واختاره الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطّة من الحنابلة.

والرابع: في كُلِّ مجلس.

= ولا فخر، وما من نبيّ آدم فمن سواه إلّا تحت لوائي، وأنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر الشفاعة / ٤٣٠٨/ بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر» الحديث.

(١) الراجح في ذلك تفصيلُ السّادة الماتريديّة رحمهم الله تعالى حيث قالوا: إنّ سيّدنا محمّدًا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، ويليه سيّدنا إبراهيم، ثمّ سيّدنا موسى، ثمّ سيّدنا عيسى، ثمّ سيّدنا نوح، وهؤلاء هم أولو العزم، ثمّ بقيّة الرسل، ثمّ الأنبياء غير الرسل، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله جلّ وعلا، ثمّ جبريل ثم ميكائيل، ثمّ بقيّة رؤسائهم، ثمّ عوامُّ البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ثمّ عوامّ الملائكة، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله سبحانه وتعالى.

(٢) لم أجده في صحيح ابن حبّان رحمه الله تعالى؛ لكن ذكره السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، كتاب المناقب، (٢/ ٤).

وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

والخامس: في أول كل دعاءٍ وآخره؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ»[(١)] رواه الطبراني عن جابر.

(**وزاده فضلًا وشرفًا لديه**) أي عنده، و«الفضل» ضد النقص، و«الشرف» العلوّ. فإن قيل: كيف تُطلب له زيادة وهو ﷺ في غاية الكمال كما قيل فيه:

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لم تَرَ قَطُّ عَيْنِي ... وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

أجيب: بأن قدرة الله تعالىٰ شاملة لِكُلِّ ممكن، فيَرْقَى الكامل من رتبة عليّة إلى عليّة، فهو أبدًا في علوّ.

فائدة: استنبط بعض العلماء من «محمد» ثلاثمائةٍ وأربعة عشر رسولًا، فقال: فيه ثلاث ميمات، وإذا بسطت كُلًّا منها قلت فيه: «م ي م» وعِدَّتُهَا بحساب الجُمَّلِ الكبير تسعون، فيحصل منها مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال قلت: «دال» بخمسة وثلاثين، و«حاء» بتسعة، فالجملة ما ذُكر، والاسم واحد، فَتَمَّ عدد الرسل كما قيل: إنَّهم ثلاثمائة وخمسة عشر[(٢)]، وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

---

(١) لم أجده عند الطبرانيِّ في المعاجم الثلاثة؛ لكن أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، الخامس عشر من شعب الإيمان وهو «باب في تعظيم النبيّ ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ» /١٥٧٨/، ولفظه فيه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الرّاكب، إنّ الرّاكب يملأ قدحه ماء، ثمّ يضعه ثم يأخذ في مَعَاليقه؛ حتّى إذا فرغ جاء إلى القَدَحِ، فإنْ كان له حاجةٌ شرب، وإن لم يكن له حاجة في الشراب توضّأ، فإن لم يكن له حاجة في الوضوء أهراقه، ولكن اجعلُوني في أوّل الدّعاء وفي آخره».
وذكره الهنديّ في «كنز العمال»، الكتاب الثاني، حرف الهمزة من قسم الأقوال، الباب السادس: في الصلاة عليه وعلى آله عليه الصلاة والسلام، الإكمال /٢٢٥٢/، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الأدعية باب فيما يستفتح به الدعاء من حسن الثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبيّ محمّد ﷺ /١٧٢٥٦/، وقال: رواه البزّار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٢) أخرج الحاكم في «مستدركه»، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبيّ الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما /٤١٦٦/ بسنده إلى أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «دخلت=

أَمَّا بَعْدُ:

مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ مُوسَىٰ كَلِيمُهُ فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَاعْلَمِ

(أما بعد)؛ أي بعد ما ذُكر من الحمد والتشهد والصلاة. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام[١]، ويستحب الإتيان بها في الخُطَبِ[٢] والمكاتبات[٣] اقتداءً برسول الله ﷺ، وقد عقد البخاري لها بابًا في كتاب الجمعة[٤] وذكر فيه أحاديث كثيرة[٥]. وفي المبتدئ بها أقوال: **أحدها:**

= على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فاغتنمت خلوته فقال لي: يا أبا ذرٍّ، إن للمسجد تحية. قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان. فركعتُهُما، ثم التفتّ إليه فقلت: يا رسول الله إنّك أمرتني بالصّلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ، ومن شاء أكثر. قلت: يا رسول الله؛ أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: الإيمان بالله. ثمّ ذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا رسول الله كم النّبيّون؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبيّ قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: ثلاث مائة وثلاثة عشر».

قال الذهبيُّ في التلخيص: السعديُّ ـ أحد رواة الحديث ـ ليس بثقة.

(١) أي مقطوعة عن الإضافة، وأمّا لو قال: «أمّا بعد حمد الله» فلا مانع، والمراد بقوله «لا يجوز» أي صناعة، وإلّا فلا يجوز الإتيان بها شرعًا، أو المراد لا يستحسن «م د».

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، المقدمة، مبحث أمّا بعد، (١/ ٥٢).

(٢) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أمّا بعد / ١٠١٢/ بسنده إلى أسماء قالت: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشّمس، فخطب، فحمد الله بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد».

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ / ٧/ بسنده إلى أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه، وفيه: «ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دِحْيَةَ إلى عظيم بُصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلامٌ على من اتّبع الهدى، أمّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين» الحديث.

(٤) واسمه: «باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد».

(٥) منها ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب: من قال في الخُطبة بعد الثناء: أمّا بعد / ٨٨٣/ بسنده إلى سيّدنا أبي حميد السّاعديّ: «أنّ رسول الله ﷺ قام عشيّة بعد الصّلاة، فتشهّد وأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد».

. . . .

داود ﷺ، وأنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية[١]. **والثاني**: قُسُّ بن ساعدة. **والثالث**: كعب بن لؤيّ. **والرابع**: يعرب بن قحطان. **والخامس**: سحبان بن وائل، ولذلك قال:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّنِي ... إِذَا قُلْتُ: «أَمَّا بَعْدُ» أَنِّي خَطِيبُهَا

والمشهور بناء «بَعْدُ» هنا على الضمّ، فإن لها أربع حالات[٢]:

إحداها: أن تكون مضافة، فتعرب إما نصبًا على الظرفية أو خفضًا بـ «مِنْ».

وثانيها: أن يُحذف المضاف إليه ويُنوى ثبوت لفظه، فتعرب الإعراب المذكور ولا تنوَّنُ لنية الإضافة.

وثالثها: أن تُقطع عن الإضافة لفظًا ولا يُنْوَى المضاف إليه، فتعرب أيضًا الإعراب

---

(١) قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

(٢) قال ابن هشام رحمه الله تعالى: ومنهما «قبل» و«بعد» ويجب إعرابهما في ثلاث صور:
إحداها: أن يُصرّح بالمضاف إليه: كـ«جئتك بعد الظهر» و«قبل العصر» و«من قبله» و«من بعده».
الثانية: أن يحذف المضاف إليه وينوي ثبوت لفظه، فيبقى الإعرابُ، وترك التّنوين كما لو ذكر المضاف إليه؛ كقوله:

ومن قَبْلُ نادى كلُّ مولًى قرابةٍ . . . .

أي: ومن قبلِ ذلك، وقرى: ﴿لله الأمر من قبلِ ومن بعدِ﴾ بالجرّ من غير تنوين؛ أي من قبلِ الغَلَبِ ومن بعده.
الثالثة: أن يحذف ولا يُنوى شيء، فيبقى الإعرابُ، ولكن يرجع التنوين لزوال ما يعارضه في اللفظ والتّقدير؛ كقراءة بعضهم: ﴿من قبلٍ ومن بعدٍ﴾ بالجرِّ والتنوين، وقوله:

فساغَ لي الشرابُ وكنت قَبلًا . . . .

وقوله:

فما شربُوا بعدًا على لِذَّةٍ خمرا . . . .

وهما نكرتان في هذا الوجه؛ لعدم الإضافة لفظًا وتقديرًا، ولذلك نُوِّنا، ومعرفتان في الوجهين قبله.
فإن نوي معنى المضاف إليه دون لفظه بُنيا على الضمِّ؛ نحو: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] في قراءة الجماعة.
انظر: أوضح المسالك، باب الإضافة، (١/ ٥٥٥_٥٥٨).

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، ....

المذكور ولكن تنوَّن؛ لأنها حينئذ اسم تامٌّ كسائر الأسماء النكرات.

ورابعها: أن يحذف المضاف إليه ويُنْوَى معناه دون لفظه فتُبْنَى على الضمّ.

ودخلت الفاء في حَيِّزِهَا لتضمُّن «أمّا» معنى الشرط، والعامل فيها «أما» عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره، والأصل: «مهما يكن من شيء بَعْدُ».

[فضل الاشتغال بالعلم]

(فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعًا الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف، فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالىٰ ولا غيرها مما يعتبر تقديمه. (من أفضل الطاعات)؛ لأنها مفروضة ومندوبة، والمفروض أَوْلَى من المندوب، والاشتغال بالعلم من المفروض.

وقد تظاهرت[1] الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحثّ على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه؛ قال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والآيات في ذلك كثيرة معلومة. وتقدم قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[3]، والمراد بالحسد الغبطة، وهي أن يتمنَّى مثله. وعن

---

(١) التَّظاهر: التَّعاون.
انظر: مختار الصحاح، باب الظاء، مادة «ظهر»، ص / ٣٥٩/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين / ٧١/ . ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة / ٢٣٨٩/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة / ٧٣/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه / ١٨٩٦/ .

. . . .

سهل بن سعد رضي الله تعالىٰ عنه: أن رسول الله قال لعلي رضي الله تعالىٰ عنه: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ بِكَ اللهُ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أيضًا أن رسول الله قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣]، وعنه أيضًا قال: سمعت رسول الله يقول: «الدُّنْيَا

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسّير، باب: دعاء النبيّ ﷺ إلى الإسلام والنّبوة / ٢٧٨٣/ . ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه / ٦٢٢٣/ .

قوله: «حمر النعم» هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، (١٥/ ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة / ٦٨٠٤/ ، وأبو داود، كتاب السّنّة، باب من دعا إلى السّنّة / ٤٦٠٩/ ، والترمذيّ في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبِعَ أو إلى ضلالة / ٢٦٧٤/ ، وابن ماجه، كتاب السّنّة، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة / ٢٠٦/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصيّة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته / ٤٢٢٣/ ، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت / ٢٨٨٠/ ، والترمذي في «جامعه»، كتاب الأحكام، باب في الوقف / ١٣٧٦/ ، والنسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت / ٦٤٧٨/ ، وذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء»، الهمزة مع الذال المعجمة / ٢٧٧/ ، وعلّق عليه بقوله: وزاد بعضهم أشياء وردت في أحاديث، ونظم الجميع الجلال والسيوطيّ بقوله:

إِذَا مَـاتَ ابْـنُ آدَمَ لَيْـسَ يَجْـرِي ... عَلَيْـهِ مِـنْ خِصَـالٍ غَيْـرِ عَشْـرِ

عُلُـومٌ بَثَّهَـا، وَدُعَـاءُ نَجْـلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْلِ، وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

وِرَاثَـةُ مُصْحَـفٍ، وَرِبَـاطُ ثَغْـرٍ ... وَحَفْـرُ الْبِئْـرِ أَوْ إِجْـرَاءُ نَهْـرِ

وَبَيْـتٌ لِلْغَـرِيـبِ بَنَـاهُ يَـأْوِي ... إِلَيْـهِ، أَوْ بِنَـاءُ مَحَـلِّ ذِكْـرِ =

. . . .

مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»[(١)]، وعن أبي الدرداء رضي الله تعالىٰ عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(٢)]، وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الأَرْضِ حَتَّى النملة فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ»[(٣)]، والأحاديث في الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية. ومن

= وَتَعْلِيـــمٌ لِقُـــرْآنٍ كَـــرِيـــمِ فَخُـــذْهَـــا مِـــنْ أَحَـــادِيـــثَ بِحَصْـــرِ

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ / ٢٣٢٢/ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب مثل الدنيا / ٤١١٢/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في فضل العلم / ٣٦٤١/ ، والترمذيّ في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة / ٢٦٨٢/ ، وابن ماجه، كتاب السنّة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم / ٢٢٣/ .
قال المنذريّ: والحديث أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذيّ وقال فيه: عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء» فذكره، وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتّصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.
وقد اختلف في الحديث اختلافًا كثيرًا، فقيل: فيه كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير بن قيس، ذَكَرَ أنّه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل، ومنهم من أسقطه، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «أقبلَ رجلٌ من المدينة إلى أبي الدراء»، وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: كثير بن قيس أمره ضعيف أثبته أبو سعيد؛ يعني دحيمًا.
انظر: عون المعبود، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، (١٠/ ٤٤) باختصار.

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة / ٢٦٨٥/ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

. . . .

الآثار عن عليّ رضي الله تعالىٰ عنه: «كفى بالعلم شرفًا أن يدّعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرّأ منه من هو فيه»؛ كما قيل: «فَلِلَّهِ دَرُّ العِلْمِ ومن به تَرَدَّى، وَتَعْسًا للجهل ومن في أوديته تَرَدَّى»، وقال أبو مسلم الخولاني: «مَثَلُ العلماء في الأرض مَثَلُ النجوم في السماء إذا برزت للناس اهتدوا بها، فإذا خفيت عليهم تحيّروا»، وعن معاذ رضي الله تعالىٰ عنه: «تَعَلَّمِ العِلْمَ فإن تَعَلُّمَهُ لك حسنةٌ، وَطَلَبَهُ عبادةٌ، ومذاكَرَتَهُ تسبيحٌ، والبَحْثَ عنه جهادٌ، وتعليمَهُ من لا يعلمه صدقةٌ، وبَذْلَهُ لأهله قُرْبَةٌ». وقال عليّ رضي الله تعالىٰ عنه: «العلمُ خيرٌ من المال، العِلْمُ يحرسكَ وأنت تحرُسُ المالَ، والمالُ تنقصُهُ النفقةُ، والعلم يَزْكُو بالإنفاقِ»[(١)]، وقال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «مَنْ لا يحبّ العلم لا خير فيه، فلا يكنْ بينك وبينه معرفة ولا صداقة، فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر»، وقال: «طلبُ العلم أفْضَلُ من صلاة النافلةِ»، وقال: «ليس بَعْدَ الفرائضِ أفضلُ من طلب العلم»، يدلّ لذلك قوله ﷺ: «إذا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ»[(٢)]، قال عطاء: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلّي وتصوم وتنكح وتُطَلِّقُ وتحجّ وأشباه ذلك»، وقال: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم»؛ أي فإنه يحتاج إليه في كل منهما، وعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال: «مجلسُ فِقْهٍ خير من عبادة سِتِّيْنَ سنةً»[(٣)]، يدل لذلك قوله ﷺ: «يَسِيرُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»[(٤)]، وأقاويلهم في ذلك كثيرة لا تحصى.

---

(١) ذكره الهنديّ في «كنز العمال»، حرف العين، كتاب العلم من قسم الأفعال، باب في فضله والتحريض عليه / ٢٩٣٩١/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، الباب رقم /٨٣/ ، الحديث رقم / ٣٥١٠/ .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه / ١٢٤٦٢/ .

(٣) ذكره الهنديّ في «كنز العمّال»، حرف العين، كتاب العلم، الباب الأول في الترغيب فيه، الإكمال / ٢٨٩١٧/ ، قال الهنديّ: وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٤) الحديث رقم / ١٩٤١٥/ بلفظ: «يسير الفقه خير =

. . . .

ثُمَّ اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طَلَبَهُ مُرِيدًا به وَجْهَ الله تعالىٰ، فمن أراده لغرض دنيويّ كمالٍ أو رياسةٍ أو منصبٍ أو جاهٍ أو شهرةٍ أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم؛ قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١]؛ أي لم يجد ريحها، وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إليه فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢] وقال ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ»[٣]، وقال ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ»[٤]، وقال علي

= من كثير العبادة وخير أعمالكم أيسرها».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب العلم، باب في فضل العلم /٤٨١/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدًّا.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله /٣٦٦٤/ بلفظ: «من تعلَّم علمًا ممّا يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلّا ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنّة يوم القيامة» يعني ريحها.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب السّنّة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به /٢٥٢/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب العلم /٢٨٨/، وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعةٌ غير ابن وهب.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا /٢٦٥٤/، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة أحد رواة الحديث ليس بالقويّ عندهم تكلم فيه من قِبَلِ حفظه.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب السّنّة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به /٢٥٣/، قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حمّاد بن عبد الرحمن وأبي كرب.

(٣) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، الحديث رقم /٢٢١/ بلفظ: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه علمه».

وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب العلم، باب فيمن لم ينتفع بعلمه /٨٧٢/، وقال: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، وفيه عثمان البريّ، قال الفلّاس: صدوق؛ لكنّه كثير الغلط، صاحب بدعة؛ ضعّفه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٤) ذكره الهنديّ في «كنز العمّال»، حرف العين، كتاب العلم، الباب الثاني في آفات العلم ووعيد من=

وَأَوْلَى مَا أُنفِقَتْ فِيْهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، . . . .

رضي الله تعالىٰ عنه: «يَا حَمَلَةَ العلم اعملوا به فإنما العالم من عَمِلَ بما عَلِمَ ووافق عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حِلَقًا يباهي بعضُهم بعضًا؛ حتى أنّ الرَّجلَ لَيَغْضَبُ على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالىٰ»[1]، وقال سفيان: «ما ازداد عبدٌ علمًا فازداد في الدنيا رغبةً إلَّا ازداد من الله بُعْدًا»، والآثار في ذلك كثيرة، فنسأل الله تعالىٰ أن يُوَفِّقَنَا بفضله، وأن يحفظنا من الشيطان وجُنده.

(و) إذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المنقبة العظيمة فيكون الاشتغال به من (أَوْلَى ما أُنفقت) ـ بالبناء للمفعول ـ (فيه) أي تعلمه وتعليمه (**نفائس الأوقات**) أي الأوقات النفيسة؛ إذ الأوقات كلها كذلك؛ لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة، وأضاف إليها صفتها للسجع، فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ كقولهم: «جردُ قَطيفة»؛ أي قطيفة مجرودة، أو من إضافة الأعمِّ إلى الأخصِّ؛ كـ«مسجد الجامع»، أو أن المراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ، فتكون الإضافة فيه مخصصة. قال في «الدقائق»: يقال في الخير: «أَنْفَقْتُ»، وفي الباطل: «ضَيَّعْتُ» وَ«خَسِرْتُ» وَ«غَرِمْتُ». والتعبير بالإنفاق مجازٌ؛ لأن انقضاء الأوقات لا يتوقف على بذله؛ لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشيء دون غيره عبَّر عنه بالإنفاق. و«نفائِسُ» جمع

= لم يعمل بعلمه، الإكمال / ٢٩١١٤/ بلفظ: «سلوا عن الخير ولا تسألوا عن الشرِّ، شرار النّاس شرار العلماء في النّاس».

وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب العلم، باب فيمن لم ينتفع بعلمه / ٨٧٤/ عن معاذ بن جبل قال: «تعرّضت أو قال: تصدّيت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقلت يا رسول الله، أيّ النّاس شرٌّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر، اسأل عن الخير ولا تسأل عن الشرّ، شرار الناس شرار العلماء في الناس».

ثم قال الهيثميّ رحمه الله تعالى: رواه البزّار، وفيه خليل بن مرّة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وردّ ابن عديّ قول البخاري، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح».

(١) أخرجه الدارميُّ في «سننه»، الحديث رقم / ٣٩٠/ .

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ: «الْمُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ . . . .

لـ«نَفِيْسَة»، قال الإسنوي: ولا يصح أن يكون جمعًا لِـ«نَفِيْسٍ» لما تقرر في علم العربية. وحينئذ فيكون المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة، ثم جمع «النفيسة» على «النفائس»، ولو عبَّر بما مفرده مؤنث ـ كالسَّاعات ونحوها ـ لكان أظهر. انتهى. قال الشارح: ولا يصح عطف «أَوْلَى» على «مِنْ أَفْضَلِ» للتنافي بينهما على هذا التقدير؛ أي لو قدر عطف «أولى» على «مِنْ أفضل» كان كونُهُ أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات منافيًا لكونه من أفضل الطاعات؛ لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل، وكونه من أفضل يستلزم كونه من أَوْلَى لا كونه أولى، فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف «أولى» على «من أفضل».

[الكلام عن «المحرَّر» للإمام أبي القاسم الرَّافعيِّ والباعث على اختصاره]

(**وقد أكثر أصحابنا**) أي أتباع الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، فالصُّحبة هنا الاجتماع في اتّباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام، فهو مجاز سببه الموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقةً. (**رحمهم الله**) تعالىٰ؛ دعاءٌ لهم. (**من التصنيف**) مصدر «صَنَّفَ الشيء» إذا جعله أصنافًا بتمييز بعضها عن بعض، فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره، ويُفرد كُلَّ صنف مما هو فيه عن الآخر، فالفقيه يُفْرِدُ مثلًا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الأبواب. قيل: أوّل من صنَّفَ الكتبَ الربيع بن صُبَيْحٍ، وقيل: سعد بن أبي عروبة، وقيل: ابن جريج. (**من المبسوطات**) في الفقه، وهي ما كثر لفظها ومعناها. (**والمختصرات**) فيه، وهي ما قَلَّ لفظها وكَثُرَ معناها؛ قال الخليل: «الكلام يُبْسَطُ ليفهم، ويُخْتَصَرُ ليحفظ». (**وأتقن**) أي أحكم (**مختصر «المُحَرَّرُ»**) أي المهذب المنقى، وهو هنا علم الكتاب. (**للإمام**) الحَبْرِ الهُمَامِ عبد الكريم إمام الدين (**أبي القاسم**) اعترض على تَكْنِيَتِهِ له بـ«أبي القاسم»، فإنه يحرم كما قاله الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ولو لغير مَنِ اسمه «محمد» أو لم يكن في زمنه ﷺ، وقيل: إنما يحرم على من اسمه «محمد»، ورجحه الإمام الرافعي، وقيل: يختصّ ذلك بزمنه ﷺ، ورجحه المصنف، فذلك جائز على ما رَجَّحَاهُ، ولكن المشهور في المذهب

الرَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، . . . .

الأوَّل. (الرافعي) قال في «الدَّقائق»: هو منسوب إلى «رافعان» بلدة معروفة من بلاد قزوين، وكان إمامًا بارعًا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف، لم يُصَنَّفْ في المذهب مثل كتابه «الشرح». انتهى. واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يُقال لها: «رافعان»؛ بل هو منسوب إلى جَدٍّ من أجداده، وربما يقال: إن من حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ، وقال الشارح: «منسوب إلى رافع بن خَدِيج الصحابي كما وُجد بخطه فيما حُكي». (رحمه الله تعالىٰ) ورضي عنه (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات العزيزة في الدين، ذي الخاطر العاطر والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب، كان من بيت علم؛ أبوه وجَدُّهُ، وجَدَّتُهُ قيل: إنها كانت تُفتي النساء. توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة، وهو ابن سِتٍّ وستين سنة. وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم، وحُكي أن شجرة أضاءت له[1] لما فَقَدَ وقت التصنيف ما يسرجه عليه. ومن أشعاره رضي الله عنه ورحمه وعفا عنه:

أَقِيْمَا عَلَى بَابِ الْكَرِيمِ أَقِيمَا ... وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيمَا

هو الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعْ على الصِّدْقِ بَابَهُ ... يَجِدْهُ رَؤُوفًا بِالْعِبَادِ رَحِيْمَا

فإن قيل: ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح؛ لأن ذلك جمع «تَحْقِيْقَةٍ» وهي المرَّة من «التحقيق»، وهو جمع سلامة وهي[2] للقلَّة عند سيبويه، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب، أجيب كما تقدم في الأعداد: من أن جمع القِلَّة المحلَّى بالألف واللام يفيد العموم.

فائدةٌ من كلام سيِّدي أبي المواهبِ يُعرف منها الفرق بين «التحقيق» و«التدقيق»: قال: «إثباتُ المسألة بدليلها تحقيقٌ، وإثباتُها بدليل آخر تدقيقٌ، والتعبيرُ عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيقٌ، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميقٌ، والسلامةُ فيها من اعتراض الشرع توفيقٌ».

(وهو) أي «المُحَرَّر» (كثيرُ الفوائدِ) جمع «فائدة»، وهي ما اسْتُفِيدَ من علم أو مال.

---

(١) في المخطوط: «عليه».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «وهو».

عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ، وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ،

وحقَّ له أن يصفه بذلك فإنه بحرٌ لا يُدرَكُ قعره ولا يُنزَفُ غمره. (عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، مجازًا عن مكان الذهاب. (معتمد[1] للمفتي) أي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة إليه. و«المفتي» وارث الأنبياء، وموضّح الدلالة، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله، ويكفيه هذا الوصف تعظيمًا له وجلالة. (وغيره) أي المفتي ممن يصنف أو يدرس (من أُولي) أي أصحاب (الرَّغَبات) ـ بفتح الغين ـ جمع «رَغْبَة» بسكونها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] تقول: «رَغِبْتُ عن الشيء»: تركته، و«رغبت فيه»: أردته. وهذا من المصنف رحمه الله تعالىٰ دليل على إنصافه في العلم، قال ﷺ: «إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذُو الْفَضْلِ»[2]، وقال ابن عبد البَرِّ: «من بركة العلم وآدابه الإنصافُ». وقال مالكٌ: «ما في زماننا أَقَلُّ من الإنصافِ»، قال الدميريُّ: «هذا في زمان مالكٍ، فكيف بهذا الزمانِ؟!»؛ أي وما بعده الذي هلك فيه كلُّ هالكٍ.

(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن يَنُصَّ) في مسائل الخلاف (على ما صحَّحه) فيها (معظم) أي أكثر (الأصحاب)؛ لأنَّ نقلَ المذهبِ من بابِ الروايةِ فيرجح بالكثرةِ؛ قاله تلميذُ المصنفِ ابنُ العطارِ، ولكن إنَّما يرجعُ إلى قولِ الأكثرِ إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب. (وَوَفَّى) ـ بالتخفيف والتشديد ـ (بما التزمه) حسبما اطّلع عليه، فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الآتية؛

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «متعمد».

(٢) أخرجه الشهاب القضاعيّ في «مسنده»، (٤/ ٢٦٩)، الحديث رقم/ ١٠٧٩/ .

قلت: وذكر العجلونيّ في «كشف الخفاء»، حرف الهمزة من النون/ ٦٥٥/ ، وقال: رواه العسكريّ في الأمثال بهذا اللفظ «لفظ الترجمة»، وهو عند الديلميّ في «مسنده» عن أبي سعيد رفعه بلفظ: «يا أبا بكر إنما يعرف الفضلَ لذوي الفضل أهلُ الفضل». وفي ترجمة العبّاس من «تاريخ دمشق» لابن عساكر عن عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ كان جالسًا مع أصحابه وبجنبه أبو بكر» فذكره، والحديثان ضعيفان، ولكنّ المعنى صحيح كما قاله السخاوي، وعزاه في «الجامع الصغير» للخطيب ولابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إنما يعرف الفضلَ لأهل الفضل أهلُ الفضل».

وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ ـ أَوْ أَهَمُّ ـ الْمَطْلُوبَاتِ؛ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ العِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ؛ . . . . . .

لكن قال السبكي: إن من فَهِمَ عن الرافعي أنه لا ينصّ إلَّا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه، فإنه إنما قال في خُطبة «المحرَّر»: «إنه ناصٌّ على ما رجحه الْمُعْظَمُ من الوجوه والأقاويل»، ولم يقل: إنه لا ينص إلَّا على ذلك، وكيف وقد صرَّح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم؛ كقوله: إن موضع التحذيف من الوجه، وإنَّ الجلوسَ بين السجدتين ركنٌ قصيرٌ، ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفّيها، والأكثرون على خلاف ذلك. ثم إنه قد يجزم في «المحرر» بشيء وهو بحث للإمام وغيره؛ كما سيأتي في الجُمُعَةِ في انصراف المعذورِ إذا حضرَ الجامعَ، وفي الزكاة في العلفِ المؤثر؛ بل الكتب التي لم يقف عليها مشحونة بما لا يحصيه إلَّا الله من النصوص والمسائل التي لم يذكرها، وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقتضي للناظر العجب من كثرته.

(وهو) أي ما التزمه (من أهمِّ أو) هو (أهمُّ المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المُصَحَّحِ من الخلاف في مسائله. وكأن قائلًا يقولُ للمصنفِ: لما كان «المحرَّر» بهذا الوصف فلأي شيء تختصره؟ فاعتذر عن ذلك بقوله: (لكن في حجمه) أي «المحرر» (كبر)، و«حجمُ الشيء»: ملمسه الناتيء تحت اليد، و«الكُبْرُ» نقيض «الصُّغْرِ». (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين في حفظ مختصر في الفقه؛ لأن الهِمَمَ قد تقاصرت عن حفظ المطوّلات بل والمختصرات، وصارت على النزر اليسير مقتصرات (إلَّا بعض أهل العنايات) من أهل العصر، وهو من سَهَّلَ الله تعالىٰ عليه ذلك، فلا يكبر ـ أي يعظم عليه ـ حفظه. (فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة لا من الرؤية (اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده. و«الاختصار»: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ما دلَّ قليله على كثيره. (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير؛ بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل، ولعله ظَنَّ ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة، وقيل: إن مراده بذلك ما يتعلق بـ «المحرَّر» دون الزوائد. ونون «النِّصف» مثلثة، وفيه لغة رابعة: «نَصِيف» بزيادة

لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ:

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ.

وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ وَاضِحَاتٍ.

وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ

ياء وفتح أوله، ومنه قوله ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الأَرْضِ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1]. (ليسهل حفظه) أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر، وتقدَّم عن الخليل أنه قال: «الكلام يُبسط ليفهم، ويُختصر ليحفظ». و«الحِفْظُ» نقيض «النسيان». (مع ما) أي مصحوبًا ذلك المختصر بما (أضمه إليه) في أثنائه (إن شاء الله تعالىٰ)، وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مَرَّ. (من النفائس المستجادات) أي المستحسنات:

[ذِكْرُ ما ضمَّه الإمام النَّوويُّ إلى كتاب «المحرَّر» من النَّفائس]

(منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي) أي تلك القيود (من الأصل) أي «المحرّر» (محذوفات) أي متروكات؛ اكتفاءً بذكرها في المبسوطات.

(ومنها: مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعًا أذكرها على المختار، (ذكرها في «المحرَّر» على خلافِ المختارِ في المذهب) الآتي ذكره فيها مُصَحَّحًا (كما ستراها إن شاء الله تعالىٰ) في خلافها له نظرًا للمدرك. (واضحات) فذكر المختارِ فيها هو المراد، ولو عبَّر به أوَّلًا كما قدَّرته كان أولى.

(ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا) أي غير مألوف الاستعمال (أو موهمًا) ـ أي مُوقِعًا في الوهم ـ أي الذهن (خلاف الصواب)؛ أي الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» / ٣٤٧٠/، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم / ٦٤٨٧/ كلاهما بلفظ: «لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا» الحديث.

مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

منه بعبارات جليّات) أي ظاهرات لا خفاء فيها في أداء المراد. وإدخال «الباء» بعد لفظ الإبدال على المأتي به موافقة للاستعمال العُرْفِيِّ وإن كان خلاف المعروف لغةً من إدخالها على المتروك، فلو قال: «منها: إبدال الأَوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب» كان أولى نحو: «أبدلت الجيد بالرديء»؛ أي أخذت الجَيِّدَ بدل الرديء، وسيأتي تحرير ذلك في صفة الصلاة إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: قال الجوهري: «الأَبْدَالُ قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات منهم واحد أبدل الله تعالىٰ مكانه آخر». وقال علي رضي الله تعالىٰ عنه: «الأبدال بالشام، والنُّجَبَاءُ بمصر، والعصائب بالعراق»؛ أي الزهّاد. وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم، وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له.

(ومنها: بيان القولين والوجهين والطَّريقين والنَّصِّ ومراتب الخلاف) قوةً وضعفًا في المسائل (في جميع الحالات) هذا الاصطلاح لم يَسْبِقْ إليه المصنِّفَ أحدٌ، وهو اصطلاح حسن، بخلاف «الْمُحَرَّر» فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر. فإن قيل: لَمْ يُوف المصنف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف إن شاء تعالىٰ على كثير من ذلك، وقد قال الإسنوي: «ما ادّعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود، فأما بيان القولين والوجهين فيرد عليه ما عبَّر فيه بالمذهب، فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي، وأما بيان الطريقين والنصّ فلم يستوعب بهما المسائل ولا قارب، وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف في كتابه، وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردودًا». انتهى ملخَّصًا، أجيب: بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه؛ لأنه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف؛ كقوله: وحيث أقول: «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أَوْلَى.

فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الأَظْهَرِ» أَوِ «الْمَشْهُورِ» فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: «الأَظْهَرُ»، وَإِلَّا فَـ«الْمَشْهُورُ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ» فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: «الأَصَحُّ»، وَإِلَّا فَـ«الصَّحِيحُ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ» فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، . . . .

(فحيث أقول: «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال) للإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، (فإن قوي الخلاف) لقوّة مدركه (قلت: «الأظهر») المشعر بظهورِ مقابلهِ، (وإلّا فـ«المشهور») المشعر بغرابة مقابله لضعفِ مدركه. (وحيث أقولُ: «الأصَحُّ» أو «الصحيحُ» فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. (فإن قوي الخلاف قلت: «الأصح») المشعر بصحة مقابله (وإلّا) أي وإن لم يَقْوَ الخلافُ (فـ) أقول: («الصحيح») المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه. ولم يعبر بذلك في الأقوال تَأَدُّبًا مع الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه كما قال، فإن الصحيح منه مُشْعِرٌ بفساد مقابله كما مرَّ.

(وحيث أقول: «المذهب» فمن الطريقين أو الطرق)، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، قال الإسنوي: «اعلم أنَّ مدلولَ هذا الكلام أنَّ المُفْتَى به هو ما عبَّر عنه بالمذهب، وأمّا كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضًا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه؛ بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف، فَاعْلَمْهُ فإني استقريْتُهُ». (وحيث أقول: «النَّصُّ») أي المنصوص، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نَصُّ) الإمام (الشافعي رحمه الله) تعالىٰ. وسمَّى ما قاله: «نصًّا»؛ لأنه مرفوعُ القدرِ لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمامِ، من

وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

قولك: «نَصَصْتُ الحديث إلى فلان» إذا رَفَعْتُهُ إليه. (ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح؛ لا المصطلح عليه قبل ذلك، وهو المذكور عند قوله: «الأصح» أو «الصحيح» أو «الأظهر» أو «المشهور»، قال الإسنوي: ويدل عليه قوله: (أو قول مخرَّج)، فإن القول المخرَّج ليس فيه تعريض لشيء من ذلك، وعلى هذا فليس في هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف. انتهى، وقد قدَّمنا أنه يبين ذلك في أغلب الأحوال لا مطلقًا. و«التَّخريجُ»: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوصٌ ومُخَرَّجٌ؛ المنصوصُ في هذه المخرَّج في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقالُ: فيهما قولان بالنقل والتخريجِ. والغالب في مثل هذا عدم إطباقِ الأصحاب على التخريج؛ بل منهم من يُخَرِّجُ ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين. والأصح أنَّ القولَ المخرَّجَ لا يُنسب للشافعي لأنه ربَّما لو[1] رُوجعَ[2] فيه ذَكَرَ فارقًا؛ قاله المصنفُ في مقدمة «شرح المهذب» وفي «الروضة» في القضاء.

[ترجمة الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه]

وإذ قد ذكر المصنفُ هنا الشَّافعيَّ رضي الله تعالىٰ عنه فلنتعرَّض إلى طرف من أخباره تبركًا بها فنقول: هو حَبْرُ الأمة وسلطانُ الأئمةِ؛ محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيْدِ بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف جَدِّ النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ محمَّدُ بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف، وهذا نسب عظيم كما قيل:

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ... نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا
مَا فِيْهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ[3] سَيِّدٍ ... حَازَ الْمَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالْجُودَا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبيَّ ﷺ وهو مترعرع،

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) في المخطوط: «رجع».

(٣) في المخطوط: «وابن».

. . . .

وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأُسِرَ في جملة من أُسِرَ وَفَدَى نفسه ثم أسلم. وعبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لؤيّ ـ بالهمز وتركه ـ ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما عن النبي ﷺ: كان إذا انْتَهَى في النَّسَبِ إلى عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثم يقول: «كَذَبَ النَّسَّابُونَ»؛ أي بعده، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[1] [الفرقان: ٣٨].

ولد رضي الله تعالىٰ عنه على الأصح بغزَّةَ التي توفي فيها هاشم جَدُّ النبي ﷺ ـ وقيل: بعسقلان، وقيل: بمنًى ـ سنة خمسين ومائة، ثم حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و«الموطَّأَ» وهو ابن عشر، وتفقّه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجيّ لشدة شقرته، فهو من باب أسماء الأضداد، وأَذِنَ له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيمًا في حجرِ أمه في قلة من العيش وضيق حال. وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العِظام ونحوها حتى ملأ منها خَبَايَا، ثم رَحَلَ إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهِبَ كانوا عليها إلى مذهبه، وصنَّف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقامَ بها شهرًا، ثم خرجَ إلى مصرَ فلم يَزَلْ بها ناشرًا للعلمِ ملازمًا للاشتغالِ بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربةٌ شديدةٌ فمرض بسببها أيامًا على ما قيلَ، ثم انتقل إلى رحمةِ الله تعالىٰ وهو قطبُ الوجودِ يومَ الجمعةِ سَلْخَ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقَرَافَةِ بعد العصر من يومهِ.

وانتشرَ علمه في جميعِ الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوِفَاقِ، فإنه أول

---

(١) ذكره السيوطيّ في «الجامع الصغير مع زيادة الفتح الكبير»، باب «كان» وهي الشمائل الشريفة / ٩٠١١/ ، ونسبه لابن سعد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورمز لضعفه.
قلت: آفتُه هشام بن محمّد بن السّائب وأبوه؛ إذ هما مُتَّهمان.

. . . .

من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرَّرَ ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنَّف في أبوابٍ كثيرةٍ من الفقه معروفةٍ، وعليه حُمل الحديث المشهور: «عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْمًا»[(١)]. قال للربيع: «أنتَ راويةُ كُتُبِي»، فعاش بعده قريبًا من سبعين سنة حتى صارت الرَّواحل تُشَدُّ إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي، ومع هذا قال: «وددتُ أن لو أُخذ عني هذا العلم من غير أن يُنسبَ إليَّ منه شيء».

وكان رضي الله عنه مجابَ الدعوةِ لا تُعرف له كبيرة ولا صغيرة؛ ومن كلامه رضي الله تعالىٰ عنه[(٢)]:

---

(١) أخرجه الشاشيُّ في «مسنده»، (٢/ ١٦٩)، الحديث رقم (٧٢٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، الحديث رقم (٣٠٧).

وذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء»، حرف العين المهملة / ١٧٠١/ ، وقال: رواه أحمد بصيغة التمريض، ورواه الطيالسيّ في «مسنده» عن ابن عبّاس مرفوعًا بلفظ: «لا تسبوا قريشًا فإنّ عالمها يملأ الأرض علمًا؛ اللهمّ إنّك أذقت أوّلها عذابًا ووبالًا فَأَذِقْ آخرها نوالًا»، وفي سنده الجارود مجهول، والراوي عنه مختلف فيه؛ لكن له شواهد منها ما في «تاريخ بغداد» للخطيب عن أبي هريرة رفعه: «اللهم اهْدِ قريشًا ثلاث مرات» وفي سنده راوٍ ضعيفٌ، ورواه البيهقيُّ في «المدخل» عن ابن عبّاس، ورواه الترمذي وقال: حسن. والإمام أحمد بلفظ: «اللهم اهدِ قريشًا فإن عِلْمَ العالِمَ منها يسع طباق الأرض»، وهو منطبق كما قال أحمد وغيره على إمامنا الشافعي، قال الحافظ العراقيّ: وليس بموضوع كما زعم الصغَّانيُّ؛ إذ كيف يذكر الإمام أحمد حديثًا موضوعًا يحتج به ويستأنس به للأخذ في الأحكام بقول شيخه الإمام الشافعي، وإنّما أورد بصيغة التمريض احتياطًا للشكّ في ضعفه، فإنّ إسناده لا يخلو عن ضعف.

وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سمّاه: «لذّة العيش في طرق الأئمة من قريش» وبه يعلم أنّه حسن، وصرّح بذلك الترمذي.

قال البيهقيّ وابن حجر: طرق هذا الحديث إذا ضُمَّت بعضها إلى بعض أفادت قوة، وعلم أنّ للحديث أصلًا. انتهى باختصار.

(٢) ومن أشعاره بأبي هو وأمّي رضي الله تعالى عنه:

لَقَلْعُ ضِرْسٍ وَضَرْبُ حَبْسٍ ... وَنَزْعُ نَفْسٍ وَرَدُّ أَمْسِ
وَقَرُّ بَرْدٍ وَقَوْدُ قِرْدٍ ... وَدَبْغُ جِلْدٍ بِغَيْرِ شَمْسِ
وَأَكْلُ ضَبٍّ وَصَيْدُ دُبٍّ ... وَصَرْفُ حَبٍّ بِأَرْضِ خَرْسِ

=

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ» فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوِ «الْقَدِيمُ» أَوْ «فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ» فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.

أَمَتُّ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي ... فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ القُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا ... فَفِي إِحْيَائِهِ عِرْضِي مَصُونُ
إِذَا طَمَعٌ يَحِلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ ... عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ

وله:

مَا حَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكْ ... فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكْ
وإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ ... فَاقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكْ

وقد أفرد بعضُ أصحابهِ في فضلهِ وكرمهِ ونَسَبِهِ وأشعارهِ كتبًا مشهورةً، وفيما ذكرناه تذكرةٌ لأُولي الألباب، ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب.

[تمام ما ضمَّه الإمام النَّوويُّ إلى كتاب «المحرَّر» من النَّفائس]

(وحيث أقول: «الجديد» فالقديم خلافه، أو «القديم» أو «في قول قديم» فالجديد خلافه)، الجديدُ: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً؛ ورواتُهُ الْبُوَيْطي والمزني والربيع والمرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكِّي ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرًا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأُوَلُ هم الذين تَصَدَّوا لذلك وقاموا به، والباقون نُقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. والقديم: ما قاله بالعراق تصنيفًا ـ وهو الحُجَّة ـ أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه وقال: «لا أجعل في حِلٍّ مَنْ رواه عني». وقال الإمام: «لا يَحِلُّ عَدُّ القديم من المذهب». وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: «غيَّر

= وَنَفْخُ نَارٍ وَحَمْلُ عَارٍ ... وَبَيْعُ دَارٍ بِرُبْعِ فَلْسِ
وَبَيْعُ خُفٍّ وَعَدَمُ إِلْفٍ ... وَضَرْبُ إِلْفٍ بِحَبْلِ قَلْسِ
أَهْوَنُ مِنْ وَقْفَةِ الحُرِّ ... يَرْجُو نَوَالًا بِبَابِ نَحْسِ

انظر: ديوان الشافعيِّ، قافية السين، ص/ ٧٨/ .

وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

الشافعيُّ جميعَ كتبهِ القديمةِ في الجديد إلَّا الصَّداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع». وأمَّا ما وُجد بين مصر والعراق: فالمتأخِّرُ جديد، والمتقدم قديم. وإذا كان في المسألة قولان قديمٌ وجديدٌ فالجديد هو المعمول به؛ إلَّا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: «وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصًا عليه في الجديد أيضًا». وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما؛ فإن لم يُعلم فيما رجحه الشافعي: فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالًا للآخر عند المزني، وقال غيره: «لا يكون إبطالًا بل ترجيحًا»، وهذا أولى، واتفق ذلك للشافعي في نحو سِتَّ(١) عشرة مسألة، وإن لم يُعلم هل قالهما معًا أو مرتبًا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل تُوقِّف فيه. ونبَّه في «شرح المهذب» هنا على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدّاهم إلى القديمِ لظهورِ دليله، ولا يلزمُ من ذلك نسبته إلى الشافعي، قال: «وحينئذٍ فمن ليس أهلًا للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلًا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يُلْزِمُهُ اتّباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به، مُبَيِّنًا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا»، قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي، فقد صحَّ أنه قال: «إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي».

الثاني: أن قولهم: «القديم مرجوعٌ عنه وليس بمذهب الشافعي» مَحَلُّهُ في قديم نصّ في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه.

(وحيث أقول: «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه)؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك. **(وحيث أقول: «وفي قول كذا» فالراجح خلافه)**؛ لأن اللفظ يشعر به ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه. فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح؛ يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى، فلا يعلم مراتب الخلاف من

---

(١) في نسختي المقابلة: «ستة».

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا: «وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي «الْمُحَرَّرِ» فَاعْتَمِدْهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ، فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

هذين ولا من اللذين قبلهما، وتقدم الجواب عن ذلك.

(ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه) أي المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يُخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها). قال الشارحُ: صرَّح بوصفها الشامل له ما تقدَّم؛ أي في قوله: «من النفائس المستجادات» وزاد عليه: «ينبغي... إلى آخره» إظهارًا للعذر في زيادتها فإنها عاريةٌ عن التنكيتِ بخلافِ ما قبلها. انتهى؛ أي أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع؛ إذ لا سبيل إلى استيعابِ الفروع الفقهيةِ حتى ينكت عليه بأنه لم يَذكرْ مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها، بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فإن التنكيت يتوجَّه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك.

(وأقول في أوَّلها: «قلت»، وفي آخرها: «والله أعلمُ») لتتميز عن مسائل «المحرر». وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة؛ كقوله: «قلت: الأصحُ تحريمُ ضَبَّةِ الذهب مطلقًا، والله أعلم»، وقد زاد عليه من غير تمييز؛ كقوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم». ومعنى «والله أعلم»: أي من كل عالم.

(وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون «قلت» (ونحوها على ما في «المحرر» فاعتمدها فلا بدَّ منها)؛ كزيادة «كثير» و«في عضو ظاهر» في قوله في التيمم: «إلَّا أن يكون بجرحه دم كثير، أو الشَّين الفاحش في عضو ظاهر». (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفًا لما في «المحرَّر» وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حقَّقته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله؛ لأنَّ مرجعَ ذلك إلى علماءِ الحديثِ وكتبه المعتمدة، فإنهم يعتنون بلفظه، بخلافِ الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالبًا بمعناه.

وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِـ«الْمُحَرَّرِ»، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ ....

(وقد أُقَدِّمُ بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاةً لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه، والمناسبةُ: المشاكلةُ. (وربما قدمت فصلًا للمناسبة) كما فعل في باب الإحصار والفوات، فإنه أخَّرَهُ عن الكلام على الجزاء، و«المحرَّرُ» قدمه عليه، وما فعله في «المنهاجِ» أحسن؛ لأنه ذكرَ محرماتِ الإحرام وأخَّرها عن الاصطياد، ولا شَكَّ أن فصلَ التخيير في جزاء الصيدِ مناسبٌ له لتعلقه بالاصطياد، فتقديم الإحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى. (وأرجو إن تمّ هذا المختصر) ـ وقد تمَّ ولله الحمد ـ (أن يكون في معنى الشرح) وهو الكشف والتبيين (للمحرَّر) أي لدقائقه وخفيِّ ألفاظه، وبيان صحيحه ومراتب خلافه، ومحمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحَّح فيه خلاف الأصحِّ عند الجمهور، وما أخلَّ به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك، نبَّه على ذلك في «الدقائق»، ولم يقل: «إنه شرح للمحرر» لخلوِّهِ عن الدليل والتعليل. (فإني لا أحذف) ـ بالذال المعجمة ـ أي لا أُسقِطُ (منه شيئًا من الأحكام أصلًا ولا من الخلاف ولو كان) أي الخلاف (واهيًا) أي ضعيفًا جدًّا؛ مجازًا عن الساقط؛ فإن قيلَ: قد حَذَفَ من «المحرَّرِ» أشياء: منها: أنه بيَّن في «المحرَّر» مجلس الخلع ولم يبيِّنه هنا، ومنها: أنه حذف التفريع على القديم في ضمان ما سيجب وذكره في «المحرَّر»، وغير ذلك، أجيب: بأنَّ المرادَ الأصول فلا ينافي حذف المفرعات، أو أن ذلك بحسب الطاقة، وهذا أولى كما مَرَّ. (مَعَ ما) ـ بفتح العين وسكونها ـ أي آتي بجميع ما اشتملَ عليه مصحوبًا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة.

[الكلام عن «دقائق المنهاج» للإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى]

(وقد شرعت) مع الشُّروعِ في هذا المختصرِ (في جمعِ جزءٍ لطيفٍ على صورةِ الشرحِ

لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «الْمُحَرَّرِ»، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، . . . .

لدقائقِ هذا المختصرِ) من حيث الاختصار؛ لأنَّ المقصودَ منه هو بيانُ دقائقِ «المنهاجِ» من هذه الحيثية. ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين، ولكنه سمَّاه بـ«المنهاج» في موضع الترجمة المعتادة التي تُكتب على ظَهرِ الخطبة. و«المِنْهَاجُ» و«المَنْهَجُ» وَ«النَّهْجُ» ـ بنون مفتوحة وهاء ساكنة ـ هو الطريقُ الواضحُ؛ قاله الجوهري. (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة «المحرَّر») لأي شيء عدل عنها، (وفي إلحاق قيد أو حرف) أي كلمة، فهو من باب إطلاق الجزء على الكُلِّ. (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينه، (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بدَّ منها)، فَيُخِلُّ خُلُوّها بالمقصود، ومنها ما ليس بضروري ولكنه حَسَنٌ كما قاله في زيادة لفظة «الطلاق» في قوله في الحيض: «فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق»، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات.

[تمام شرح مقدِّمة الإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى]

(وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري، ومنها إتمام هذا المختصر؛ بأنْ يقدّرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه. قال الشارح: «بما تقدم على وضع الخطبة»، أشار بذلك إلى أنَّ المُصَنِّفَ صنَّف بعضَ «المنهاجِ» قبل خطبته كما يفهم مما مَرَّ، أو إلى توفُّر الآلاتِ مع التهيؤ. فإنَّه كريمٌ جوادٌ لا يردّ من سأله واعتمد عليه، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»[1].

(وإليه تفويضي) أي ردُّ أموري؛ لأن التفويض رَدُّ الأمر إلى الله تعالىٰ والبراءة من الحَوْلِ وَالقوة إلَّا به. (واستنادي) في ذلك وغيره، فإنه لا يخيب من قَصَدَهُ واستند إليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»، (١/ ١٤٣)، الحديث رقم (٨٨).

وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثم قَدَّرَ وقوعَ المطلوب برجاءِ الإجابةِ فقال: (**وأسأله النفع**) وهو ضِدُّ «الضُرِّ» (**به**) - أي المختصر - في الدنيا والآخرة (**لي**) بتأليفه، (**ولسائر**) أي باقي (**المسلمين**) - ويطلق «سائر» أيضًا على «الجميع»، ولم يذكر الجوهري غيره - بأن يلهمهم الاعتناء به؛ بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهّم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك، ونفعهم يستتبع نفعه أيضًا لأنه سبب فيه. (**ورضوانه عني**) «الرِّضَا» و«الرضوان» ضِدُّ «السخط». (**وعن أحبَّائي**) - بالتشديد والهمز، جمع «حبيب» - أي من أحبّهم. (**وجميع المؤمنين**) من عَطْفِ العام على بعض أفراده؛ تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المُصَنِّفُ رحمه الله تعالى. وغاير بين الإسلام والإيمان، فكل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس، وقيل: الإيمانُ والإسلامُ في حكمِ الشرعِ واحدٌ وفي المعنى والاشتقاقِ مختلفان، وبالجملة فلا يصح إيمانٌ بغير إسلام ولا إسلامٌ بغير إيمانٍ، فكل واحدٍ منهما شَرْطٌ فِي الآخر على الأول وشَطر على الثاني.

وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالىٰ بكتابه مما يرغب فيه؛ لأنه مجاب الدعوة، وقد حقق الله تعالىٰ له ذلك وجعله عمدةً فِي المذهب.

[ترجمة الإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى]

وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفًا من أخبار المصنِّفِ تَبَرُّكًا به قبل الشروع في المقصود، فنقول: هو الحبر الإمام، قطب دائرة العلماء الأعلام؛ الشيخ يحيىٰ محيي الدِّين أبو زكريا بن شرفٍ الحِزامي - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة - النَّواويُّ ثم الدِّمشقيُّ، مُحَرِّرُ المذهبِ ومهذِّبه ومُحَقِّقُهُ ومرتِّبُهُ، المُتَّفَقُ على أمانته وديانته وورعه وزهادته وسُؤدده وسيادته. كان ذا كراماتٍ ظاهرةٍ وآياتٍ باهرةٍ وسطواتٍ قاهرةٍ، فلذلك أحيا الله تعالىٰ ذِكْرَهُ بعد مماته، واعترف أهلُ العلمِ بعظيم بركاته، ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته، فلا يكاد يَستغني عنها أحدٌ من أصحاب المذاهب المختلفة، ولا تزال القلوبُ على محبَّة ما أَلَّفه مؤتلفة، قد دأب في طلب العلم حتَّى فاق أهل زمانه ودعا إلى الله تعالىٰ في سِرِّهِ

. . . .

وإعلانه. حفظ «التنبيه» في أربعة أشهرٍ ونصفٍ، وحفظ رُبُعَ «المهذَّب» في بقيَّة السَّنَةِ، ومكث قريبًا من سنتين لا يضعُ جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسًا في عِدَّةٍ من العلوم، وكان يُديم الصِّيام ولا تزال مُقلتُهُ ساهرة، ولا يأكل من فواكه دمشقَ لِمَا في ضَمَانِهَا من الشُّبَهِ الظاهرة، ولا يدخل الحَمَّامَ تَنَعُّمًا، وانخرط في سلك ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وكان يقتاتُ مما يأتيه من قبل أبويه كفافًا، ويُؤْثِرُ على نفسه الذين لا يسألون النَّاس إلحافًا، فلذلك لم يتزوَّج إلى أن خرج من الدنيا مُعَافًى. ولا يأكلُ إلَّا أكلةً واحدةً في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلَّا شربةً واحدةً عند السَّحَرِ، ولا يشرب الماءَ المُبَرَّدَ المُلْقَى فيه الثلج. وكان كثير السَّهَرِ في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم. وحجَّ حَجَّتَيْنِ مبرورتين لا رياءَ فيهما ولا سُمْعَةَ، وطهَّر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه. وتولَّى دارَ الحديث الأشرفيَّة سنة خمس وستين وستمائةٍ، فلم يأخذ من معلومها شيئًا إلى أن توفي. وكان يلبسُ ثوبًا قطنًا وعِمامةً سختيانيَّة، وفي لحيته شَعَرَاتٌ بيض، وعليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره.

وُلِدَ في العشر الأوَّل من المُحَرَّمِ سنة إحدى وثلاثين وستمائةٍ بـ«نَوَى»، ثم انتقل إلى دمشق، ثم سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ستٍ وسبعين وستمائةٍ، ودُفِنَ ببلده.

وهذه إشارةٌ لطيفةٌ ذكرناها من بعض مناقبه تَبَرُّكًا به رضي الله تعالىٰ عنه وأحلَّه رضا رضوانه، ومتَّعه بوجهه الكريم وبالدَّاني من ثمار جِنَانِه.

ولمَّا كانت الصلاةُ أفضلَ العبادات بعد الإيمان، ومن أعظم شروطها الطَّهارةُ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[1] والشَّرط مقدمٌ طبعًا فقُدِّم وضعًا بدأ المصنف بها فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء / ٦١/، والترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور / ٣/، وقال: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور / ٢٧٥/.
قلتُ: وذكره مولانا ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصَّلاة / ٣٢٣/، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والبزّار، وأصحابُ السُّنن إلّا النسائيّ، وصحّحه الحاكمُ وابنُ السَّكن.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ







١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطَّهارة)

[تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا]

اعلم أنَّ الكتابَ لغةً معناهُ الضَّمُّ والجمعُ، يقال: «كتبتُ كَتْبًا وكِتَابَةً وَكِتَابًا»، ومنه قولهم: «تكَتَّبَتْ بنو فلان»؛ إذا اجتمعوا، وَ«كَتَبَ» إذا خطَّ بالقلمِ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، فهو إمَّا مصدر لكن لِضَمٍّ مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى مكتوب؛ كقولهم: «هذا دِرْهَمٌ ضَرْبُ الأمير»؛ أي مضروبه، أو اسم فاعل بمعنى الجامعِ لما أضيفَ إليه، قالَ أبو حيان: ولا يصحُّ أن يكون مشتقًّا من «الكَتْبِ»؛ لأن المصدر لا يُشْتَقُّ من المصدر، وأجيب: بأن المزيد يشتق من المجرَّد. واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بـ«الباب» وبـ«الفصل» أيضًا، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب: اسمٌ لجملةٍ مختصةٍ من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا، والباب: اسمٌ لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا، والفصلُ: اسمٌ لجملة مختصةٍ من الباب مشتملةٍ على مسائلَ غالبًا، والباب لغةً: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغةً: هو الحاجز.

والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قَدَّرْتُهُ، وكذا كلُّ كتابٍ وبابٍ وفصلٍ بحسب ما يليق به.

وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كلِّ كتاب أو باب كما فعلتُ في «شرح التنبيه» بعدما ذكر اختصارًا.

[تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحًا]

و«**الطَّهَارَةُ**»: بالفتح مصدر «طَهَرَ» ـ بفتح الهاء وضمِّها، والفتح أفصح ـ «يَطْهُرُ»

قَالَ اللهُ . . . .

بالضم فيهما. وهي لغةً: النظافةُ والخلوصُ من الأدناس حِسِّيَّةً كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: «تَطَهَّرَ بالماء»، و«هم قوم يتطهَّرون»: أي يتنزهون عن العيب. وشرعًا: تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره؛ كالتيمم فإنه يفيدُ جوازَ الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جَرَمَ. وقد عَرَّفَها المصنف في «مجموعه» مُدْخِلًا فيها الأغسال المسنونة ونحوها: بأنها رَفْعُ حدثٍ أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. وقوله: «وعلى صورتهما» يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة، ولهذا قال: وقولنا: «أو ما في معناهما» أردنا به التيممَ والأغسالَ المسنونة وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البولِ. انتهى. قال شيخنا: «وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأنَّ الطهارةَ ليست من قسمِ الأفعالِ والرفعُ من قسمها فلا تُعَرَّفُ به، وبأن ما لا يرفع حدثًا ولا نجسًا ليس في معنى ما يرفعهما، وبأنَّ التعريفَ لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال». انتهى. ووجه اندفاع هذا ـ كما قال القاياتيُّ ـ أن التعريف باعتبارِ وَضْعٍ لا يُعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر.

وقَدَّمَ الأصحابُ العباداتِ على المعاملاتِ اهتمامًا بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الحاجة، وأخّروا الجنايات لِقِلَّةِ وقوعها بالنسبة لما قبلها.

والطَّهارةُ في الترجمةِ شاملةٌ للوضوء والغسلِ وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها.

[دليل كون الماء آلةَ الطَّهارة]

وبدأ ببيانِ الماءِ الذي هو الأصلُ في آلتها مفتتحًا بآية دالَّةٍ عليه فقال: (قال الله

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ ....

تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]) أي مطهّرًا، ويعبرُ عنه بالمطلقِ. وافتتحَ بهذهِ الآيةِ تبرّكًا وتيمُّنًا بإمامه الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه؛ إذ من عادته إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتَّبَ عليه مسائلَ الباب، وتبعه في «المحرَّر»، وحذفه المصنِّفُ في باقي الأبواب اختصارًا. وإنما كان الماء أصلًا في آلتها؛ لأنَّ الطهارةَ لا بدَّ لها من آلة، وتلك الآلة منها أصل ـ وهو الماء ـ ومنها بدلٌ وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء. فإن قيل: الدليلُ يكون متأخرًا عن المدلول فما باله عَكَسَ؟ أجيب: بأنه لم يَسُقْهُ استدلالًا؛ بل تبركًا وتيمُّنًا كما مرَّ، وبأن هذا الدليل من القواعدِ الكليةِ المُنْطَبِقَةِ على غالبِ مسائلِ البابِ، والدليلُ إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أوْلَى لينطبق على جزئياته. فإن قيل: لِمَ عَدَلَ المُصَنِّفُ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] مع أنَّه أَصْرَحُ في الدلالة كما قيل؟ أجيب: بأن ما ذكره يفيد أنَّ الطاهرَ غيرُ الطَّهُورِ؛ لأن قوله تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ يدلُّ على كونه طاهرًا؛ لأن الآية سيقت في معرض الامتنان، وهو تعالىٰ لا يمنُّ بنجس، وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور وإلَّا لزم التأكيد والتأسيسُ أولى. وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما المصنف في «دقائق الروضة»، ولا مانع أن يَنْزِلَ من كُلٍّ منهما.

[ما يشترط لرفع الحدث والنَّجس]

(يشترط لرفع الحَدَثِ)، وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يُطْلَقُ على أمر اعتباريٍّ يقوم بالأعضاءِ يمنعُ من صحة الصلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول؛ لأنه الذي لا يرفعه إلَّا الماء، بخلافِ المنع؛ لأنَّه صفةُ الأمرِ الاعتباريِّ فهو غيره، فإن المنع هو الحرمة، وهي ترتفعُ ارتفاعًا مقيدًا بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرقَ في الحدث بين الأصغر وهو ما نَقَضَ الوُضُوءَ، والمتوسطِ وهو ما أوجب الغُسْلَ مِن جِمَاعٍ أو إنزال،

وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ. . . . .

والأكبر وهو ما أوجبه حيضٌ أو نفاسٌ. (و) لإزالة (النَّجَس) ـ بفتح النون والجيم ـ مصدر بمعنى الشيء النَّجِس، وهو في اللغة: ما يُسْتَقْذَرُ، وفي الشرع: مستقذَرٌ يمنع من صحة الصَّلاة حيث لا مرخِّص. ولا فرق فيه بين المخفف؛ كبول صبيّ لم يُطْعَمْ غير لبن، والمتوسط؛ كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلَّظ؛ كبولِ نحو الكلب. ولسائر الطهاراتِ واجبة؛ كطهارة دائم الحدث، ومندوبة؛ كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم. (ماء مطلق) أي استعماله؛ ولو عبَّر بالإزالة كما قَدَّرْتُه كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح؛ لكن سهله تقدم الحدث عليه. وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته؛ لأن رفعهما هو الأصل في الطهارة، فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول.

[تعريف الماء المُطلق]

(وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد؛ كقوله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[١] يعني المَنِيَّ. قال الولي العراقي: «ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازمًا؛ لأن القيد الذي ليس بلازم ـ كماء البئر مثلًا ـ يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم». انتهى.

ويدخل في التعريف ما نزل من السماء، وهو ثلاثة: المطرُ وذوبُ الثلج والبَرَدِ، وما نبع من الأرض وهو أربعةٌ: ماءُ العيون والآبار والأنهار والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء[٢] أو من ذاتها على خلاف فيه والأرجح الثاني، وهو أفضل المياه

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة / ٢٧٨/، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها / ٧١٢/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة / ١٦٧/، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيّ ﷺ / ٥٩٤٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس النّاس الوضوء فلم يجدوه، =

. . . .

مطلقًا، أو نبع من الزُّلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحًا؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغيَّر بعد، أو كان رَشْحَ بخار الماء لأنَّه ماءٌ حقيقةً وينقص بقدره وهو المعتمد كما صحَّحَه المُصَنِّفُ في «مجموعه» وغيره وإن قال الرافعي: نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا: يسمونه «بخارًا» و«رَشْحًا» لا ماءً على الإطلاق. وخرج بذلك الخَلُّ ونحوه وما لا يذكر إلَّا مقيدًا كما مرَّ، وتراب التيمُّم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها؛ حتى التراب في غسلات الكلب، فإنَّ المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه.

وإنَّما تعيَّنَ الماءُ في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماءِ لما وجب التيمُّم عند فقده، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس؛ لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[١]، و«الذَّنُوبُ» ـ بفتح الذال المعجمة ـ الدلوُ الممتلئةُ ماءً[٢]، والأمر[٣] للوجوب كما مرَّ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام[٤] تعبد، وعند غيره لما فيه من الرِّقَّةِ[٥] واللَّطافة التي لا توجد في غيره. وحُمِلَ الماء في الآية والحديث على

= فأتي رسول الله ﷺ بوَضُوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يدَهُ، وأمر النّاس أن يتوضَّؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضّأ النّاس حتّى توضّأ من عند آخرهم».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد / ٢١٧/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد / ٦٦٠/ ، ولفظه عنده: «فلمّا فرغ أمر رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ فَصُبَّ على بوله».

(٢) إذا كان هذا معنى الذَّنُوب فما فائدة قوله بعده في الحديث «من ماء» وتقييده به؟ ويجاب: بأنّ الذَّنُوبَ يطلق حقيقةً على الدلو الفارغة.

(٣) أي في الحديث.

(٤) أي إمام الحرمين؛ لأنّه المراد عند إطلاق الفقهاء.

(٥) فهو معقول المعنى.

. . . .

المُطْلَقِ لتبادر الأذهان إليه.

فائدة: اعترضَ بعضُهم[١] على الشافعيِّ في قوله: «كُلُّ ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائزٌ» بأنَّه لَحْنٌ، وإنَّما يصحُّ «ماءُ مِلْح»، وهو مخطىء في ذلك؛ قال الشاعر[٢]:

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ ... لأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبَا

بل فيه أربعة لغات: «مِلْحٌ» و«مَالِحٌ» و«مَلِيْحٌ» و«ملاح»، ولكنَّ فَهْمَهُ السقيم أدّاه إلى ذلك كما قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيْحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيْمِ
ولَكِنْ تَأْخُذُ الآذَانُ مِنْهُ ... عَلَى قَدْرِ الْقَرِيْحَةِ وَالْفُهُومِ

وعدل المصنِّفُ عن قول «المحرَّر»: «لا يجوز» لِيُشْتَرَطَ؛ قال في «الدقائق»: «لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط»؛ لكنه قال في «مجموعه»: بأن «يجوز» يُستعمل تارة بمعنى يصح، وتارة بمعنى يحلّ، وتارة يصلح للأمرين، وهو هنا يصلح لهما. انتهى؛ أي فيكون هو المراد، فَنَفْيُ الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معًا؛ بناءً على الأصح من جواز استعمال المشترك في مَعْنَيَيْهِ كما وَجَّهَ به المصنف عبارة «المهذب» في «شرحه»؛ أي فهو أبلغ من التعبير بـ«يشترط» لدلالته عليهما بالمنطوق، وعلى هذا فالتعبير بـ«لا يجوز» أَوْلَى كما قيل، وأجيب: بأن لفظة «يشترط» تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة «لا يجوز» مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بـ«يشترط» أَوْلَى، ورُدَّ: بمنع التردد؛ لأنه إن حُمِلَ المشترك على جميع معانيه عمومًا كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه فظاهرٌ، وإلَّا حُمل على جميعها هنا بقرينة السياقِ والتبويبِ.

وأُوْرِدَ على التعريف المتغيرُ كثيرًا بما لا يؤثر فيه؛ كطين وطحلب وبما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ، فإنَّه مطلقٌ مع أنه لم يَعْرَ عما ذكر، وأجيب: بمنع أنه مطلقٌ؛ وإنَّما أعطي

(١) هو الفرّاء وغيره.
(٢) هو عمرُ بن أبي ربيعة.

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ، . . . .

حكمه في جواز التطهر به للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق؛ على أنَّ الرافعي قال: «أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه»، فعليه لا إيراد. ولا يَرِدُ الماءُ القليلُ الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا المستعمل؛ لأنه غير مطلق.

فائدةٌ: «المَاءُ» ممدود على الأفصح، وأصله «مَوَهٌ» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقُلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة. ومن عجيب لطفِ[١] الله أنه أَكْثَرَ منه ولم يُحْوِجْ فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه.

[الماء المتغيِّر بمستغنًى عنه]

(فالمتغيِّر بـ) شيء **(مستغنًى)** ـ بفتح النون وكسرها ـ **(عنه)** طاهر مخالط؛ **(كزعفران)** وماء شجر ومني وملح جبلي **(تغيرًا يمنع)** لكثرته **(إطلاق اسم الماء)** عليه **(غير طهور)**، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا؛ لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وَكَّلَ في شرائه فاشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له. وسواء أكان التغير حِسّيًّا أم تقديريًّا؛ حتى لو وقعَ في الماء مائع يوافقه في الصفاتِ ـ كماء الورد المنقطع الرائحة ـ فلم يتغير، ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصيرِ وطعم الرمان وريح اللَّاذَنِ[٢] لَغَيَّرَ ضَرَّ؛ بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافًا لبعضهم، ولا يُقَدَّرُ بالأشدّ؛ كلون الحِبْرِ وطعم الخلّ وريح المسك؛ بخلافِ الخبث لغلظه، فلو لم يؤثر فيه الخليطُ حسًّا ولا تقديرًا استعمله كُلَّهُ، وكذا لو اسْتُهلِكَتْ النجاسةُ المائعةُ في ماء كثير، وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كَمَّلَهُ بمائع يُسْتَهْلَكُ فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تَزِدْ قيمته على قيمة ماء مثله.

أمَّا الملح المائي فلا يضرّ التغير به وإن كثر؛ لأنه ينعقد من الماء. والماء المستعمل

---

(١) أي كثرة رِفقه بعبيده.

(٢) من العلوك، وقيل: دواء بالفارسية، وقيل: هو ندًى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. انظر: لسان العرب، باب اللام، مادة «لذن»، (٨/ ٦٨).

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ.

كمائع فيفرض مُخَالِفًا وسطًا للماء في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضُمَّ إلى ماءٍ قليل فبلغ قُلَّتَيْنِ صار طَهُورًا وإن أَثَّرَ في الماء بفرضه مخالفًا.

(ولا يضر تغيرٌ) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم)؛ لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذلك لو شك في أنَّ تغيره كثيرٌ أو يسيرٌ؛ نعم إنْ تغيَّر كثيرًا ثم شك في أنَّ التغيرَ الآن يسير أو كثير لم يطهر عملًا بالأصل في الحالين؛ قاله الأذرعي.

[الماء المتغيِّر بمكث وطين وطحلب ونحو ذلك]

(ولا) يضرُّ في الطَّهارة بالماء (متغيرٌ بمُكْثٍ) ـ بتثليث ميمه[١] مع إسكان كافه ـ وإن فحش التغير (وطين وطُحْلُب) ـ بضمِّ الطاء وبضمِّ اللام وفتحها ـ شيء أخضر يعلو الماء من طول المُكْثِ (وما في مقره وممره)؛ ككبريت وزرنيخ ونورة؛ لتعذر صون الماء عن ذلك. ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتّتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء؛ لتعذر صَوْنِ الماء عنها، فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنًى عنه، لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودُقَّ ناعمًا وألقي فيه فَغَيَّرَهُ فإنه يضرّ، أو تغير بالثمار الساقطة فيه؛ لإمكان التحرز عنها غالبًا.

[الماء المتغيِّر بمجاورٍ]

(وكذا) لا يضرُّ في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مُطَيَّبَيْنِ وكافور صُلب (أو بتراب) ولو مستعملًا ① (طرح) بقصد في غير ترابِ تطهيرِ النجاسة الكَلْبِيَّةِ ونحوها (في الأظهر)؛ لأن تغيره بذلك لكونه في غير التراب تَرَوُّحًا، وفي التراب كُدُورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ نعم إن تغيَّر حتى صار لا يُسمَّى إلَّا طينًا رطبًا ضرَّ، والثاني: يضرُّ كالمتغيِّر بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني. وفرَّق الأول: بِغِلَظِ أمْرِ النجاسة وبطهورية التراب، ولأن تغيره به مجرد كدورة. وما تقررَ في

---

(١) أي تقبلُ ميمُه الحركات الثلاث.

وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ.

الترابِ المستعملِ هو المعتمد، وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

ولو صُبَّ المتغيرُ بمخالطٍ لا يَضُرُّ على ما لا تغيرَ فيه فتغير به كثيرًا ضر؛ لأنَّه تغيرٌ بما يمكنُ الاحترازُ عنه؛ قاله ابنُ أبي الصّيفِ، وقال الإسنوي: «إنَّه المتجهُ»، وعليه يقال: لنا مَاءانِ تصح الطهارة بكل منهما منفردًا ولا تصح بهما مختلطين.

والمخالط هو الذي لا يتميز في رأى العين، وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما، وقيل: المعتبر العُرْفُ، فالتراب مخالط على الأول ومجاور على الثاني؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه. أما التغيُّرُ بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهبُّ به الريح أو طُرح بلا قصد ـ كأن ألقاه صبي ـ قال الأذرعي: «فلا يضرُّ جزمًا».

تنبيه: كان الأحسنُ أنَّ المصنِّفَ يحذفُ الميمَ من قوله: «ولا متغير بمكث»، ومن قوله: «وكذا متغير بمجاور»، فيقول: «ولا تغيُّرٌ بمكث»، «وكذا تغيُّر بمجاورٍ»؛ لأنَّ المتغيرَ لا يصحُّ التغيُّر به لأنه لا يضر نفسه؛ بل المُضِرُّ التغيُّرُ. ويندفع ذلك بما قدرته بقولي: «في الطهارة» تبعًا للشارح.

فائدة: الكافور نوعان: خليط ومجاور، وكذا القطران.

واختلف في التغيّر بالكَتَّانِ، والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه، فيكون كالتغيير بمخالط.

[حكمُ الطَّهارة بالماء المُشمَّسِ]

(ويكره) شرعًا تنزيهًا الماء (المشمَّس[1]) أي ما سخنته الشمس؛ أي استعماله في

---

(١) وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه، وهل هي شرعيّة يتعلّق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها، أم إرشادية لمصلحة دنيويّة لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها؟ ففيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح، قال: واختار الغزاليّ الإرشاديّة، وصرح الغزاليّ به في درسه، قال: هو ظاهر نصّ الشافعيّ، قال: الأظهر اختيار صاحبي «الحاوي» و«المهذّب» وغيرهما الشرعيّة. قلت: هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب.

. . . .

البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب؛ لما رَوَى الشافعي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: «إِنَّهُ يُوْرِثُ البَرَصَ»[1]. لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة؛ أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى؛ كما نقله في «البحر» عن الأصحاب، في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كُلُّ ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زُهُومَة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خِيفَ أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصلُ البرصُ، بخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه ـ كغسل ثوبه ـ فلا يكره لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وإن سخن بنجس ولو بِرَوْثِ نحو كلب وإن قال بعضُهم: فيه وَقْفَةٌ، فلا يكره؛ لعدم ثبوت نهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المُشَمَّسِ في غير المنطبع كالخزف والحياض، أو في منطبع نقد لصفاء جوهره واستعمل في البدن بعد أن برد. وأما المطبوخ به فقال الماوردي والروياني: «إنه إن بقي مائعًا كُرِهَ وإن لم يبق مائعًا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره»، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سُخِّن بالنار لم تزل الكراهة، وهو كذلك.

وظاهر كلام الجمهور أنَّه يكره في الأبرصِ لزيادة الضررِ، وكذا في الميت لأنه محترم، قال البلقيني: «وغير الآدمي من الحيوان إن كان البَرَصُ يدركه كالخيل، أو يتعلق بالآدمي منه ضررٌ اتجهت الكراهة وإلَّا فلا»، قال الإسنوي: «وفي سقي الحيوان منه نظر». انتهى، وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال الزركشي: «وغيرُ الماءِ

= انظر: كتاب المجموع، كتاب الطهارة، باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز، (١/ ١٨ ـ ١٩).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ١٦).
قال النوويّ في «المجموع»: وهو ضعيف أيضًا باتفاق المحدّثين، فإنّه من رواية إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، وقد اتّفقوا على تضعيفه وجرحوه، وبيّنوا أسباب الجرح؛ إلّا الشافعيّ رحمه الله فإنّه وثقه.
انظر: كتاب المجموع، كتاب الطهارة، باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز، (١/ ١٧).

. . . .

من المائعاتِ كالماء». قال ابن عبد السلام. «وإنما لم يحرم المشمس كالسَّمِّ؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السَّمِّ».

وقيل: لا يكره استعماله؛ واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال في «شرح المهذب»: «إنه الصواب؛ لأن أثر عمر لم يَثْبُتْ»، وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كُره وإلَّا فلا، واختاره السبكي، والمذهب هو الأول، فقد رَوَى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح[١]، وأيضًا فقد صحَّ أنه ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢]، والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به رَيْبٌ. ويجب استعماله عند فقد غيره - أي عند ضيق الوقت - ولا يتيمَّمُ؛ بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة.

ويكره تنزيهًا شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ، ويجب استعماله إذا فُقد غيره عند[٣] ضيق الوقت كما مرَّ، ويحرم إن خاف منه ضررًا. ويُكْرَهُ مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط، وهي بِرْكَةٌ عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ[٤]، فإن الله تعالىٰ مَسَخَ ماءَها

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الماء المسخَّن / ٨٥/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم / ٦٠/ ، الحديث رقم / ٢٥١٨/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الأشربة، باب الحثّ على ترك الشبهات / ٥٧٢٧/ .

(٣) في المخطوط: «أي عند».

(٤) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السّحر / ٥٤٣٠/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «سحرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق؛ يقال له لبيد بن الأعصم؛ حتّى كان رسول الله ﷺ يُخيل إليه أنّه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي؛ لكنّه دَعَا ودَعَا، ثمّ قال: يا عائشةُ أشعرتِ أنّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعدا أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرّجل؟ فقال: مَطبوبٌ. قال: من طَبَّه؟ بقال: لبيدُ بن الأعصم. قال: في أيّ شيء؟ قال: في مُشطٍ ومُشَاطة وجُفِّ طلع نخلة ذَكَرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوان. فأتاها رسولُ الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأنّ ماءها نُقاعة الحِنَّاءِ، أو كأنّ رؤوس نخلها رؤوس الشّياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجتَهُ؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أُثوِّرَ على الناس فيه شرًّا. فأمر بها فَدُفِنَتْ».

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ ـ قِيلَ: وَنَفْلِهَا ـ غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، . . . . . .

حتى صار كَنُقاعة الحِنَّاءِ، ومسخ طَلْعَ النخيل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين. وماء ديار بابل، لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء مُتغير بما لا بدَّ منه، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه؛ نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي، قال البلقيني: «ماء زمزم أفضل من الكوثر»؛ أي فيكون أفضل المياه؛ لأن به غُسِلَ صدره ﷺ، ولا يكون يغسل صدره إلَّا بأفضل المياه؛ لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ.

والمراد بالمُشَمَّس المتشمِّس وإن لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة إليه وإن لم يُفهَم من العبارة.

[حكم استعمال الماء المستعمل في فرض الطهارة]

(و) الماءُ القليلُ (المستعملُ في فرض الطَّهارة) عن حدثٍ كالغسلة الأُوْلَى فيه، (قيل: ونفلها)؛ كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد)؛ لأنَّ السلف الصالحَ كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عمَّا يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين: «أنَّه ﷺ عاد جابرًا في مَرَضٍ فتوضأ وصَبَّ عليه من وَضُوئه»[١]، وكانوا مع قِلَّةِ مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيًا؛ بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر، والقديم: أنَّه طهورٌ لوصف الماء في الآيةِ السابقةِ بلفظ «طَهُورٍ» المقتضي تكرر الطهارة به؛ كَضَرُوبٍ لمن يتكرر منه الضرب، وأجيب: بأن «فَعُول» يأتي اسمًا للآلة كسَحُورٍ لما يُتَسَحَّر به، فيجوز أن يكون «طهور» كذلك، ولو سُلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعًا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه. والمراد بالفرض ما لا بُدَّ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب صبِّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه /١٩١/، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة /٤١٤٥/ عن محمّد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ عليَّ من وَضُوئه فَعَقَلْتُ، فقلت: يا رسولُ الله لمن الميراث؟ إنّما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض». هذا لفظ مولاي البخاريّ رحمه الله تعالى.

. . . .

منه، أثم الشخص بتركه ـ كحنفيّ توضأ بلا نيّة ـ أم لا كصبي؛ إذ لا بدَّ لصحة صلاتهما من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثًا؛ بخلاف اقتدائه بحنفي مَسَّ فَرْجَهُ حيث لا يصحُّ اعتبارًا باعتقاده؛ لأنَّ الرابطَة معتبرة في الاقتداء دونَ الطهاراتِ، ولأنَّ الحُكْمَ بالاستعمالِ قد يُوجَدُ من غير نيَّةٍ معتبرة كما في إزالة النجاسةِ؛ بخلافِ الاقتداء لا بدَّ فيه من نية معتبرة، ونيةُ الإمام فيما ذكر غيرُ معتَبَرةٍ في ظَنِّ المأموم.

واختلفَ في عِلَّةِ منعِ استعمالِ الماءِ المستعملِ، فقيلَ ـ وهو الأصحُ ـ: إنهُ غيرُ مطلقٍ؛ كما صححه المصنّف في تحقيقه وغيره، وقيل: مطلق ولكن منع من استعماله تعبدًا كما جزم به الرافعي، وقال المصنف في «شرح التنبيه»: إنه الصحيح عند الأكثرين. وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها.

والأصح أنَّ المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلَّة. وخرج بـ«نفل الطَّهارة» تجديد الغسل، فالمستعملُ فيه طهورٌ قطعًا؛ لأنه لا يُسَنُّ تجديده.

ومن المستعملِ ماءُ غسل بدل مسح من رأس أو خُفّ، وماء غسل كافرة لِتَحِلَّ لحليلها المسلم، وماء غسل ميت، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم.

فإن قيل: يدخل في فرض الطهارة الغَسْلَةُ الأولى من الوضوء المجدَّد ومن الغُسْلِ المسنون؛ لأنهما طهارتان في كُلٍّ منهما فرض وسُنّة فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة، وليست محلُّ جزم على الجديد؛ بل هي من محلِّ الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة، أجيب: بأن مراده ما قدرته تبعًا للشارح، ولو صرَّح به المصنف كان أَوْلَى. وأورد على ضابط المستعمل ماء غُسل به الرجلان بعد مسح الخفّ، وماء غُسل به الوجه قبل بطلان التيمُّم، وماء غُسل به الخبث المَعْفُوُّ عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض، وأجاب شيخنا عن الأول: بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئًا، وفيه احتمال للبغوي، وعن الثاني: بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث: بأنَّه استعمل في فرض أصالة.

فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ.

[حكم طهارة الماء المستعمل البالغ قلَّتين]

(فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قُلَّتين فطهور في الأصح)؛ لأنَّ النجاسةَ أشدُّ من الاستعمال، والماءُ المتنجسُ لو جُمِعَ حتى بلغ قلتين ـ أي ولا تغيُّرَ به ـ صار طهورًا قطعًا، فالمستعمل أوْلَى. والثاني: لا يعود طهورًا؛ لأن قوّته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه، وهذا اختيارُ ابنُ سريجٍ.

واعلم أنَّ الماء ما دام مُتَرَدِّدًا على المَحَلِّ لا يثبت له حكم الاستعمال[١] ما بقيت الحاجة[٢] إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نَوَى جُنُبٌ رَفْعَ[٣] الجنابة ولو قَبْلَ تمامِ الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرَّح به القاضي وغيره؛ لأنَّ صورةَ الاستعمالِ باقيةٌ إلى الانفصال، والماءُ في حال استعماله باقٍ على طهوريته؛ خلافًا لما بحثه الرافعي وتبعه ابن المقري من أنَّه لا يجزئه لغيرِ ذلك الحدثِ. ويُؤَيِّدُ الأول ما لو كان به خَبَثٌ بمحلّين فمرّ الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طَهُرَا معًا كما قاله البغوي. ويؤخذ مما مرَّ أن الجنب لو نزل في الماء القليل وَنَوَى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف

(١) لا يخفى أنّ محلَّه في العضو المنفرد في الحدث الأصغر، فلو غرف بكفّيه من ماء كثير وفصلهما عنه، فإن كان جنبًا مثلًا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفّيه معًا إن لم يقصد واحدًا منهما، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما. وإن كان محدثًا حدثًا أصغر، وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفّه اليمنى سواء قصدها أو أطلق نظرًا لطلب تقديمها، وله إتمام غسلها بما في كفّه بلا انفصال، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها، وله إتمامُ غسلها به، وإن قصدهما معًا ارتفع الحدث عمّا لاقاه الماء منهما، ولا يصحّ أن يرفع به بقيةَ واحدةٍ منهما؛ لأنّ ماء كلٍّ منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، (١/ ١٠٣).

(٢) بأن لم يستوعب العضو كذا قيل.

(٣) أي يغتسل بالانغماس.

. . . .

الماء بإناء أو بيده وصبَّه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف؛ كما صرَّح به المتولي والروياني وغيرهما، وهو واضح لأنه انفصل. ولو نوى جُنُبَانِ معًا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طَهُرا، أو مرتبًا ولو قبل تمام الانغماس[١] فالأول فقط، أو نويا معًا في أثنائه[٢] لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شَكَّا في المعية[٣]؛ قال شيخنا: «فالظاهر أنَّهما يطهران؛ لأنَّا لا نسلب الطهورية بالشَّكِّ، وسلبها في حقِّ أحدهما فقط ترجيح بلا مرجِّحٍ».

ـــه والماء المتردد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور[٤]، فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء ـ كأن جاوز مَنْكِبَهُ ـ أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجُنُبِ صار مستعملًا، نعم ما يغلب فيه التقاذف كمِنَ الكَفِّ إلى الساعد[٥] وعكسه لا يصير مستعملًا للعذر وإن خَرَّقَهُ الهواء كما جزم به الرافعي.

ولو غرف بكفه جُنُبٌ نَوَى رفع الجنابة، أو مُحْدِثٌ بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره، أو الغسلات الثلاث كما قاله العزّ بن عبد السلام؛ وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف ـ بأن نوى استعمالًا أو أطلق ـ صار مستعملًا، فلو غسل بما في كفّه باقي يده لا غيرها أجزأه، وأما إذا نوى الاغتراف ـ بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه ـ لم يَصِرْ مستعملًا، ولا يشترط لنيةِ الاغتراف نفي رفع الحدث.

---

(١) أي انغماسهما، وإلّا ارتفع عن الملاقي للماء فقط.

(٢) أي أثناء الانغماس.

(٣) أي مُطَهِّرٌ.

(٤) أي بالنسبة للمتوضئ، ومن الرأس إلى الصدر بالنسبة للجنب.

(٥) أي حرَكةُ وقطعَةُ.

وَلَا تَنْجَسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ، ....

[حكم الماءِ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ]

(ولا تنجس قُلَّتَا الماء)[1] الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[2]؛ قال الحاكم: «على شرط الشيخين»[3]، وفي رواية

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه وبعض فقهاء الزيديّة إلى أنّ الماء إذا كان كثيرًا لا تضرّه النجاسة إلّا إذا غيّرت أحد أوصافه، وإن كان قليلًا تنجّس بمجرد ملاقاته للنجاسة، وجعلوا الماء القليل مفوّضًا إلى رأي المبتلى.
وأرجعه العلّامة المرغينانيّ الحنفيّ صاحب كتاب «الهداية» إلى الاعتبار بالتحريك، وذلك بألّا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، واختاره كثير من الحنفيّة، وقيل: يعتبر بالمساحة، وهو مذهب الإمام محمّد بن الحسن، وقدّرها بعشرة أذرع في عشرة أذرع، واختاره المتأخرون للفتوى مراعاةً لحال العوامّ وعجزهم عن تطبيق الضوابط الأخرى.
انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياه، (١/ ٥٤ـ٥٥).
ولا حدّ لكثرة الماء في مذهب المالكيّة، فلم يحدُّوا لها حدّا مقدّرًا، والماء اليسير المكروه هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها، فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته، المبحث الرابع: أنواع المياه، قلّة الماء وكثرته، (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء /٦٣/، والترمذي في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، باب منه آخر /٦٧/، والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، التوقيت في الماء /٥٢/.
قال مولانا المباركفوريّ معلّقًا: وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعّفه جماعة؛ لكنّ الحقّ أنّه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «أماليه»: قد صحّح هذا الحديث الجمُّ الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعيّ وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاويّ وابن حبّان والدارقطنيّ وابن منده والحاكم والخطّابيّ والبيهقيّ وابن حزم وآخرون كذا في «قوت المغتذي»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: رواته ثقات وصحّحه جماعة من أهل العلم.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، باب آخر منه، (١/ ٢٢٥).

(٣) هما البخاريّ ومسلم؛ لأنّهما المرادان في الحديث عند الإطلاق، وفي فقه الشافعيّة الرافعيّ والنوويّ، وفي فقه الحنفيّة أبو حنيفة وأبو يوسف. والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في ألفية العراقي وشروحها، وشرط الرواية عند البخاريّ المعاصرة واللُّقِيّ لمن أخذ عنه، يعني=

. . . .

لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»[١]، وهو المرادُ بقولِهِ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ أي يدفع النجسَ ولا يقبله. وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس[٢] بمجرد ملاقاةِ النجاسة: بأن كثيره قويٌّ ويشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر.
وخرج بقولنا: «الصرف» ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفًا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته، وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلّتين، ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنَّما تدفع النجاسةُ قلّتان من محض الماء، واسْتُشْكِلَ بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كافٍ للطهارة، فَنَزَّلُوا المائع المُسْتَهْلَكَ منزلة الماء من وجه دون وجه، وأجيب: بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرَّفْعِ، ودفع النجاسة من باب الدَّفْعِ، والدَّفْعُ أقوى من الرَّفْعِ، والدافع لا بُدَّ أن يكون أقوى من الرافع، ويؤيد ذلك: أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهَّرها وتَجُوزُ الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه، وبأن المستعمل إذا بلغ قلَّتين كان في عوده طهورًا وجهان، ولو استعمل قلتين ابتداءً لم يَصِرْ مستعملًا بلا خلاف؛ لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعًا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعًا، والدفع أقوى من الرفع كما مَرَّ. ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس فيه جُنُبٌ صار مستعملًا؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال؛ نبَّه على ذلك الزركشي.

ولو شُكَّ في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني؛ بل

= أنّه لا يروي عن شيخ إلّا إذا عاصره ولاقاه، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند.
وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط، ولا يَشترط اللُّقيَّ لمن روى عنه، فيجوّز له الرواية عن شيخ إذا عاصره ولم يلقه، وكذا بقية أشياخه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء / ٦٥/، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس / ٥١٧/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٤٥٨/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجّا بجميع رواته، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرطهما، وتركاه للخلاف فيه.

(٢) جاريًا أو راكدًا على المعتمد.

فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ، . . . .

قال المصنِّفُ في «شرح المهذَّبِ»: «الصَّواب أنه لا ينجس؛ إذ الأصل الطَّهارة وشككنا في نجاسة مُنَجِّسَةٍ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس». وصَوَّبَ في «المهمات» أنه إن جمع شيئًا فشيئًا وشُكَّ في وصوله قُلّتين فالأصل القِلَّةُ، وإن كان كثيرًا وأُخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردّد، والصوابُ ما قاله المصنف، كما لو شك هل تَقَدَّمَ على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا.

(فإن غَيَّرَهُ) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرًا حِسًّا أو تقديرًا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق، ولخبر للترمذي وغيره: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» كما خصَّصه مفهوم خبر القُلَّتين السابق. فالتغيير الحسِّي ظاهر، والتقديري: بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات ـ كَبَوْلٍ انقطعت رائحته ـ ولو فرض مخالفًا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخَلِّ وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته، واكْتُفِيَ هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة.

ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلّتين، والباقي إن قَلَّ فنجس وإلَّا فطاهرٌ، فلو غرف دَلْوًا من ماء قُلَّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قُلَّتين، لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم. وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره.

(فإن زال تغيره) الحِسِّيُّ أو التقديري (بنفسه)؛ بأن لم يحدث فيه شيء؛ كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسًا أو أخذ منه كما قاله في «المهذب»؛ أي نقص والباقي قُلَّتان، وصَوَّره في «شرحه» بأن يكون الإناء مختنقًا لا يدخله الرِّيح، فإذا نقص دخلته وقصرته. (طَهَرَ) ـ بفتح الهاء أفصح من ضمِّها ـ لزوال سبب التنجيس، ولا يضرّ عَوْدُ تغيره إن خلا عن نجس جامد. ويعرف زوال تغيره

أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ، وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمُلَاقَاةِ،

التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيًا لزال تغيره، وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صُبَّ عليه، فيعلم أن هذا أيضًا زال تغيره.

(أو) زال تغيره ظاهرًا؛ كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خَلٍّ (فلا) يطهر؛ لأنَّا لا ندري أنَّ أوصافَ النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإنْ قيلَ: العلةُ في عدمِ عود الطهورية احتمالُ أنَّ التغيُّرَ استتر ولم يزل، فكيف يعطفه المصنِّفُ على ما جزم فيه بزوال التغير، وذلك تهافت؟ أجيب: بأن المراد زواله ظاهرًا كما قدَّرته وإن أمكن استتاره باطنًا، فلو طُرِحَ مِسْكٌ على متغير الطعم فزال تغيره طهر؛ إذ المسك ليس له طعم، وكذا يقال في الباقي.

(وكذا) لا يطهر ظاهرًا إذا وقع عليه (تراب وجصٌّ) أي جبس، أو أحدهما، أو نحو ذلك كَنُورَةٍ لم تطبخ (في الأظهر) للشك المذكور، والثاني: يطهر بذلك؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودُفِعَ: بأنه يكدر الماء، والكُدْرَةُ من أسباب الستر، فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزمًا.

فائدة: «الجِصُّ»: ما يُبْنَى به ويُطْلَى، وكَسْرُ جيمه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرَّب، وتسمِّيه العامة بـ«الجبس»، وهو لَحْنٌ.

[حكم تنجُّس الماء إذا كان دون القلَّتين بملاقاة النجاسة]

(ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة، أما الماء فلمفهوم حديث القُلَّتين السابق المخصص لمنطوق حديث: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1] السابق، ولخبر مسلم: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ**

(١) انظر الحديث السابق.

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ، . . . .

لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١]، نَهَاهُ عن الغَمْسِ خشية النجاسة، ومعلوم أنَّها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه؛ نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها. وأما غير الماء فبالأولى. وفارق كثير الماء كثير غيره: بأن كثيره قويٌّ ويشقّ حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مرَّ. ولو تنجست يده اليسرى مثلًا ثم غسل إحدى يديه وشكَّ في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه؛ كما أفتى به شيخي، قال: «لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى».

ويُعْفَى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية، وعن ذَرْقِ الطيور الواقع فيها؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغيره ما ذكر.

وخرج بـ«الرطب» الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها كما سيأتي.

وقدرت «الماء» في عبارة المصنف تبعًا للشارح لأجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين؛ لأن «دُونَ» عندهم ظرف لا ينصرف فلا يصح أن يكون مبتدأً، ويجوز عند الأخفش والكوفيين، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبني كالواقع في كلام المصنف، فقال الأخفش: «يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبنيّ»، وقال غيره: «يجب رفعه على الابتداء».

[حكم طهارة ماءٍ متنجِّس دون القلَّتين إذا بلغهما بماء ولو مستعملًا أو متنجِّسًا]

(فإن بلغهما) أي المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملًا ومتنجسًا ومتغيرًا بنحو زعفران (و) الحال أنه (لا تغيُّر به فطهور)؛ لزوال العلة وهي القِلَّة، حتى لو فرّق بعد ذلك لم يضر. ويكفي الضمّ وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم؛ لكن إن انضمّا بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنًا يزول فيه التغير لو كان؛ أخذًا من قولهم:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا / ٦٤٣.

فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ.

ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كَمَّلَهُ قلتين وساواه؛ بأن كان الإناء ممتلئًا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرًا يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طَهُرَ؛ لأن تَقَوِّي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك، فإن فقد شرط من ذلك؛ بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركًا عنيفًا؛ لكن لم يكمل الماء قلتين، أو كمل لكن لم يمكث زمنًا يزول فيه التغير لو كان، أو مكث؛ لكن لم يساوه الماء لم يطهر. ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه كعكسه. ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج، فإن تراجع تنجس كما لو سُدَّ بنجس.

مهمة: إذا قَلَّ ماء البئر وتنجّس لم يطهر بالنَّزْح؛ لأنه وإن نُزِحَ فَقَعْرُ البئر يبقى نجسًا، وقد تنجس جدران البئر أيضًا بالنزح بل بالتكثير؛ كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر، ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعّط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو؛ إذ لا تخلو مما تمعّط، فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه. فإن كانت العين فوّارة وتعسّر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه، فإن اغترف منه قبل النَّزْحِ ولم يتيقن فيما اغترفه شعرًا لم يضر.

(فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد) ماء (طهور) أي أورد عليه طهورًا أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر)؛ لمفهوم حديث القُلَّتين؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلًا لا مغسولًا. (وقيل:) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون به نجاسة جامدة قياسًا للماء على غيره، وفي «الكفاية» وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه، ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرًا أم لا. (لا طهور)؛ لأنَّه مغسولٌ فهو كالثوب. فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزمًا، فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها. فلو قال: «فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل: إن كُوثِرَ... إلى آخره فهو طاهرٌ غيرُ طهورٍ»، كان أَوْلَى. قال الشارح:

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ، فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ، . . . .

و«لا» هنا اسم بمعنى «غير» ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها؛ أي لأن شرط العطف بـ «لا» أن يكون ما بعدها مغايرًا لما قبلها؛ كقولك: «جاء رجل لا امرأة» بخلاف قولك: «جاء رجل لا زيد»؛ لأن الرجل يصدق على زيد.

[حكم تنجُّس المائعات بميتة لا دم لها سائل]

(ويُستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالةً (سائل) أي لا يسيل دمها[١] عند شقّ عضو[٢] منها في حياتها؛ كزُنْبُور[٣] ـ بضمٍّ أوَّله ـ وعقرب ووَزَغٍ[٤] وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة (فلا تنجس مائعًا) ماءً أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها[٥]، ولخبر البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ[٦] فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ[٧] كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ـ أي وهو اليسار كما قيل ـ وفي الآخَرِ شِفَاءً»[٨]، زاد أبو داود: «إِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[٩]، وقد يُفْضي غَمْسُهُ إلى موته، فلو نجس المائع لما أُمِر به.

---

(١) أي عن موضع جرحها ولو احتمالًا؛ بأن لا يكون لها دم أصلًا أو لها دمٌ لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب.

(٢) ويكفي في ذلك جرح عضو واحد فقط.

(٣) هو الدَّبور.

(٤) هو البرصُ.

(٥) قدم الدليل العقليّ لعمومه.

(٦) سمي ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه، وعمره الغالب أربعون يومًا، وكُلُّه في النّار إلّا النحل، وكونه في النار ليس تعذيبًا له؛ بل ليعذِّب أهل النار به.

(٧) وهل يُكتفى بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان، والظاهر الاكتفاء به. ومحلّ جواز الغمس أو استحبابه إذا لم يغلب على الظَنّ والتغيُّر به وإلّا حرم لما فيه من إضاعة المال.

(٨) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه /٣١٤٢/.

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام /٣٨٤٤/، وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه /٧١٤١/، وقال محقِّقه العلّامة الشيخ أحمد محمّد شاكر: إسناده صحيح.

. . . .

وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس، وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف، وعلى هذا لو ردَّ ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك؛ لأن الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه.

وقِيسَ بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها. فلو شككنا في سيل دمها امْتُحِنَ بجنسها[1] فتجرح للحاجة؛ قاله الغزالي في «فتاويه»[2]، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها؛ قاله القاضي أبو الطيب، والثاني: تنجسه؛ قال في «التنبيه»: «وهو القياس كسائر الميتات النجسة». ومحلّ الخلاف إذا لم تنشأ فيه، فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخَلِّ لم تنجسه جزمًا.

فإن غيّرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدًا تنجس جزمًا؛ كما جزم به في «الشرح والحاوي الصغيرين».

ومفهوم قولهما: «بعد موتهما قصدًا» أنه لو طرحها شخص بلا قَصْدٍ، أو قَصَدَ طَرْحَها على مكان آخر فوقعت في المائع، أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير؛ بل قَصَدَ إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره، أو طرحها من لا يميز، أو قَصَدَ طرحها فيه فوقعت فيه وهي حيّة فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك، ومن ذلك ما لو وضع خرقة على إناء وصفَّى بها هذا المائع الذي وقعت فيه هذه الميتة بأن صبَّه عليها؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به، ثم يتصفَّى عنها المائع وتبقى هي منفردة عنه، لا أنه طرح الميتة في المائع كما قد يتوهم، فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باقٍ على قلته لم يطهر كما أفاده شيخي، فإن بلغ الماء قلتين طهر.

---

(١) أي بفرد من أفراد جنسها.

(٢) معتمد.

وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ؛ قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[حكم تنجس المائعات بما لا يدركه الطرف من النَّجاسات]

(وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف) أي لا يشاهد بالبصر لِقِلَّتِهِ[(١)] لا لموافقة لون ما اتصل به؛ كنقطة بول[(٢)] وخمر وما تعلَّق بنحو[(٣)] رِجْلِ ذبابة عند الوقوع في النجاسات. (قلت: ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس (والله أعلم)؛ لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في «الشرحين» عن المعظم.

ومجموع ما في المسألة سبع طرق: **إحداها**: وهو الأصح: قولان في الماء والثوب. **والثانية**: يؤثر فيهما قطعًا، وهو رأي ابن سريج. **والثالثة**: لا يؤثر فيهما قطعًا. **والرابعة**: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. **والخامسة**: عكس ذلك. **والسادسة**: يؤثر في الماء دون الثوب قطعًا. **والسابعة**: عكسه.

وقضية ما ذكر في العفو أنَّه لا فرق بين أن يقع في مَحَلٍّ واحد أو أكثر، وهو قويّ؛ لكن قال الجيلي: «صورته: أن يقع في مَحَلٍّ واحد وإلَّا فله حكم ما يدركه الطرف»، قال ابن الرفعة: «وفي كلام الإمام إشارة إليه»، قال شيخنا: «والأوجه تصويره باليسير عُرْفًا»، وهو حسن، قال الزركشي: «وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفوّ عنه أن يكون هذا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة، والفرقُ أوجه». وعَطْفُ المصنف هذا على ما مرَّ يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع، وهو كذلك وإن كان كلام «التنبيه» يفهم تنجس المائع به جزمًا، ولذلك قلت في شرحه: وغير الماء في ذلك كالماء.

ويُعْفَى أيضًا عن رَوْثِ سمك لم يُغَيِّرِ الماء، وعن اليسير عُرْفًا من شعر نجس من غير

(١) علَّة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس، فهو قيدٌ في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلة للون المحلّ؛ كما قاله الرشيدي، نعم لو كان إذا جُمع صار كثيرًا عرفًا لم يُعف عنه على المعتمد.

(٢) أو نُقَطٍ متعددة بحيث لو جُمعت كانت قدرًا يسيرًا لا يدركه الطَّرفُ المعتدل، وصار متنجّسًا معفوًّا عنه؛ لأنَّه غير متنجّس.

(٣) أشار بـ«نحو» إلى أنَّ الذباب ليس قيدًا احترازيًا.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، ....

نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سِرْجِينٍ ونحوه مما تحمله الريح كالذرِّ، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه، ولهذا لا يعفى عن آدمي مُسْتَجْمِرٍ؛ قال المصنف في «شرح المهذب»: «بلا خلاف»، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يُعْفَى عنه. ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرًا ثم وَلَغَ في طاهر لم ينجسه مع حُكْمِنَا بنجاسة فمه؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. قال في «التوشيح»: ولا يستثنى مسألة الهرة - أي ونحوها - وإن كان قد استثناها في «أصل الروضة»؛ لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرًا؛ إذ لو تحقق نجاسته لم يُعْفَ عنه بخلاف ما نحن فيه، فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة. انتهى، وهو حسن، واستشكل في «الشرح الصغير» طهارة فم الهرة بما ذكر؛ لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تَلَغُ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة - أي مثلًا - فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة، وأجاب عنه البلقيني: بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم، والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك، وأجاب غيره: بأن الذي لَاقَى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لأنه وارد.

[حكم الماء الجاري]

(و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض (كراكد) فيما مرَّ من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القُلَّتين، فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد؛ لكن العبرة في الجاري بالجِرْيَةِ نفسها لا مجموع الماء، وهي - كما في «المجموع» - الدفعة بين حافتي النهر عرضًا، والمراد بها: ما يرتفع من الماء عند تموُّجِهِ؛ أي تحقيقًا أو تقديرًا، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلَّا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عمَّا أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا وإن اتّصلت بهما حسًّا، إذ كل جرية

وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغَيُّرٍ.

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ ....

طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، قال بعضهم: «ولأنها لو كانت متصلة بها حكمًا لتنجّس الماء في الكُوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس». فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد؛ حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قُلَّتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوّى بعضه ببعض؛ بخلاف الراكد والجِرْيَةِ إذا بلغ كلٌّ منهما قُلَّتين. ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد: فإن كان موافقًا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفًا أو جَرْيُها أسرعُ فمحلّه وما أمامه مما مَرَّ عليه نجس وإن طال امتداده إلّا أن يترادَّ أو يجتمع في نحو حفرة، وعليه يقال لنا: ماء هو ألف قُلَّةٍ ينجس بلا تغير. والجريةُ التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة؛ حتى لو كان من كلب فلا بدَّ من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن.

ويُعرف كَوْنُ الجرية قُلَّتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزانًا، ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع، فمسح القُلَّتين بأن تضرب ذراعًا وربعًا طولًا في مثلهما عرضًا في مثلهما عمقًا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان. أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد.

(وفي القديم: لا ينجس) القليل منه (بلا تغيُّر) لقوة الجاري، ولأن الأولين كانوا يَسْتَنْجُون على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضّؤون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبًا، وعلّله الرافعي: بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلّا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة؛ وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرًا غير طهور، والظاهر أنه ليس مرادًا.

[مقدار القُلَّتَين]

(والقُلَّتانِ) بالوزن (خمسمائة رِطْلٍ[1]) ـ بكسر الراء أفصح من فتحها ـ (بغدادي)

---

(١) وهي تساوي اليوم / ٢٠٤/ كيلو غرامًا.

. . . .

أخذًا من رواية البيهقي وغيره: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[١]. و«القُلَّةُ» في اللغة: الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه؛ أي يرفعها. و«هَجَرٌ» ـ بفتح الهاء والجيم ـ قرية بقرب المدينة النبوية تُجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين؛ قاله الأزهري، قال في «الخادم»: «وهو الأشبه»[٢]، ثم روى[٣] عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه عن ابن جريج[٤] أنه قال: رأيت قِلَالَ هَجَرَ فإذا القُلَّةُ منها تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا[٥]؛ أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي فحسب

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطّهارة، باب قدر القلّتين / ١٢٥٠/ بسنده إلى مولانا الشافعيّ رضي الله عنه قال: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث».
قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.
وقال في الحديث: «بِقلال هجر»، قال ابن جريج: وقد رأيت قِلال هجر، فالقلّة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا.
قلت: -وقوله: «وقال في الحديث: بقلال هجر» يوهم أن هذا من قول جدّي المصطفى ﷺ وليس كذلك، فقد رواه الإمام البيهقيّ في كتاب الطهارة، باب قدر القلّتين / ١٢٥١/ عن ابن جريج أنه قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نجسًا ولا بَأْسًا. قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر» الحديث.
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، (١/ ١٣٨)، وقال: قال الحاكم أبو أحمد: محمّد شيخ ابن جريج، هو محمّد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضًا. قلت: وكيف ما كان فهو مجهول الحال.
وقد ظهر أنّه مرسل؛ لأنّ يحيى بن يعمر تابعيّ، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر؛ لأنه معروف من حديثه، وإن كان غيره من الصحابة رواه؛ لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر. انتهى مختصرًا.

(٢) ضعيف.

(٣) أي البيهقي.

(٤) أي بالواسطة؛ إذ الشافعيّ أخذ عن مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ عن جبريل عن الله عز وجلّ.

(٥) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب قدر القلّتين / ١٢٥٠/ ، ولمعرفة درجته راجع كلامنا عن الحديث السابق.

تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ.

الشيء نصفًا؛ إذ لو كان فوقه لقال: «تَسَعُ ثلاث قربٍ إلَّا شيئًا» على عادة العرب فتكون القُلَّتان خمس قرب، والغالب أن القِرْبَةَ لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم في الأصح، فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبًا في الأصح)، قُدِّمَ تقريبًا عكس «المحرَّر» ليشمله وما قبله التصحيح، فيعفى عن نقص رِطْل ورِطْلينِ على ما صححه في «الروضة»، وصحَّح في «التحقيق» ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة؛ كأن تأخذ إناءين في واحد قُلَّتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغير وتضع في الآخر قدره، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضرَّ ذلك[1] وإلَّا ضرَّ، وهذا أَوْلَى[2] من الأول لضبطه. والمقابل في قدرهما ما قيل: إنَّهما ألفُ رطل؛ لأنَّ القربةَ قد تسع مائتي رطلٍ، وقيل: هما ستمائة رطل؛ لأنَّ القلة ما يُقِلُّه البعير ويحمله، وبعير العرب لا يحمل غالبًا أكثر من وسق وهو ثلاثمائة وعشرون، يحط عشرون للظرف والحبل. والعدد على الثلاثة قيل: تحديد، فيضر نقص أي شيء نقص؛ فإن قيل على ما صحَّحه في «الروضة» ترجع القلتان أيضًا إلى التحديد فإنه يضرّ نقص ما زاد على الرطلين، أجيب: بأن هذا تحديد غير المختلف فيه. وبالمِسَاحَة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، وفي المدوَّر ذراعان طولًا وذراع عرضًا؛ قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا، وأما في المدوَّر فالمراد في الطول ذراع النجَّار الذي هو ذراع الآدمي ذراع وربع تقريبًا، ووجهه أنه يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعًا؛ لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع، فيجعل كل واحد أرباعًا، فيصير العرض أربعة، والطول عشرة، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف

---

(١) أي النّقصُ.

(٢) قال بعضهم: ولا تخالف بين القولين في المعنى؛ إذ ما زاد على الرطلين يظهر به التفاوت، ودونهما لا.

وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ.

وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ ....

المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع، هو بسط المسطح، فيضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع، وهو مائة وخمسة وعشرون ربعًا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب.

فائدة: المقدَّراتُ أربعةُ أقسامٍ:

أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف؛ كسِنِّ الرقيق المُسْلَمِ فيه أو الموكل في شرائه.

ثانيها: تحديد بلا خلاف؛ كتقدير مسح الخفّ، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ، والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسنّ الأضحية والأوسق في العرايا، والحَوْل في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وإنظار المولى والعِنّين، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود.

ثالثها: تحديد على الأصحِّ، فمنه أميال مسافة القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل، الأصح أنه تحديد، ووقع للمصنف أنَّه صحَّحَ في رؤوس المسائل أنه تقريبٌ، ونُسِب فيه للسهو.

رابعها: تقريب على الأصحِّ؛ كسن الحيض والمسافة بين الصَّفَّين.

[المعتبر في التَّغيُّر المؤثِّر]

(والتغيُّر المؤثِّر) حِسًّا أو تقديرًا **(بطاهر أو نجس طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ)**؛ أي أحد الثلاثة كافٍ؛ أمَّا النجسُ فبالإجماع، وأمَّا الطَّاهرُ فعلى المذهب. ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل، وبالنجس المخالف الأشد كما مَرَّ. وخرج بـ«المؤثر بطاهر» التغير اليسير به، وبـ«المؤثر بنجس» التغير بجيفة على الشطّ قرب الماء، وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر.

[حكم التَّحرِّي عند اشتباه الماء الطاهر بالنَّجس]

(ولو اشتبه) على أحد **(ماء)** أو تراب **(طاهر)** أي طهور **(بـ)**ـماء أو تراب **(نجس)**

*شروط الاجتهاد: الواجب / الجائز

اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ ....

أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) في المشتبهين منها لِكُلِّ صلاة أرادها بعد الحدث وجوبًا إن لم يقدر على طاهر بيقين، موسعًا إن لم يضق الوقت ومضيقًا إن ضاق، وجوازًا إن قدر على طهور بيقين؛ كأن كان على شطّ نهر أو بلغ الماءان قُلَّتين بالخلط بلا تغير؛ لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن؛ لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي ﷺ، قال الولي العراقي: «ولا حاجة لهذا التفصيل؛ بل هو محمول على الوجوب مطلقًا، ووجودُ متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلًّا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب» انتهى، وفيما قاله ـ كما قال الجلال البكريُّ ـ نظرٌ وإن كنت جريت عليه في «شرح التنبيه»؛ لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلًا عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد، فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه؟ فإن قيل: لابِسُ الخُفِّ الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين، قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. و«الاجتهاد» و«التحرِّي» و«التأخِّي»: بذل الجهد في طلب المقصود. و«الجهد» ـ بفتح الجيم وضمها ـ هو الطاقة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]. وقال الشاعر:

فَتَحَرَّيْتُ أَحْسِبُ الثَّغْرَ عِقْدًا ... لِسُلَيْمَى وَأَحْسِبُ الْعِقْدَ ثَغْرَا
فَلَثَمْتُ الْجَمِيعَ قَطْعًا لِشَكِّي ... وكَذا فِعْلُ كُلِّ مَنْ يَتَحَرَّى

(وتطهر بما ظَنَّ طهارته) أي طهوريته بأمارة؛ كاضطِرَابٍ أو رشاش أو تغير أو قرب كَلْبٍ، فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره. وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين، ولا يقال: يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المُتَيَقَّنَةِ، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريّين. فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال؛ لتلاعبه. (وقيل: إن قدر على طاهر) أي طهور

بِيَقِيْنٍ فَلَا، وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ. ....

(بيقين)؛ كأن كان على شَطِّ نهر في استعمال الماء، أو في صحراء في استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد؛ كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1] رواه الإمام أحمد وصحَّحه الحاكم والترمذي. وأجاب الأول: بأن القِبْلَةَ فِي جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثًا، وبأن الماء مالٌ وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة. وعن الحديث: بأنه محمول على الندب. فإن قيل: كان ينبغي للمصنِّفِ أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين، أجيب: بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه وإن كان طاهرًا بيقين لا يقدر عليه، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين.

[حكم تحرِّي الأعمى الماءَ عند الاشتباه]

(والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر (كبصير في الأظهر) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشمّ أو الذوق ـ على ما تقدم ـ أو الاستماع؛ كاضطراب الغطاء، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد؛ قال الأذرعي: «وينبغي الجزم به» وهو حسن. والثاني: لا يجتهد؛ لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقده فلم يَجُزْ كالقبلة. وأجاب الأول: بأن القبلة أَدلتها بصرية. وبما قدرته سقط ما قيل: إنه لو قال: «والأعمى يجتهد في الأظهر» لكان أحسن؛ أي لأن المراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض الصور، فإن الأعمى إذا تحيَّر قلّد بصيرًا على الأصح، وقيل: لا كالبصير، قال في «المجموع»: «فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم».

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم /٦٠/، الحديث رقم /٢٥١٨/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب الأشربة، باب الحثِّ على ترك الشبهات /٥٧٢٧/، وأحمد في «مسنده»، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما /١٧٢٧/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع /٢١٦٩/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً، . . . .

[حكم التَّحرِّي عند اشتباه الماء والبول]

(أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقطعت رائحته، (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيرًا؛ لأن الاجتهاد يقوّي ما في النفس من الطهارة الأصلية والبولُ لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد. فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء، أجيب: بأنه ليس المراد بقولهم: «له أصل في التطهير» الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك؛ بل المراد إمكان ردّه إلى الطهارة بوجه، وهذا مُتَحَقِّقٌ في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول. والثاني: يجوز كالماء المتنجس، وقال الإمام: «إنَّه المتجه في القياس»، واختاره البلقيني. (بل يخلطان) بنون الرفع كما في خط المصنف استئنافًا أو عطفًا على «لم يجتهد» بناءً على ما قاله ابن مالك أن «بَلْ» تعطف الجمل، فسقط بذلك ما قيل: إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفًا على «يجتهد»؛ لكن الأصحَّ خلاف ما قاله ابن مالك؛ إذ شرط العطف بـ«بل» إفراد معطوفها؛ أي كونه مفردًا، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب، ولا يجوز عطف «يخلطان» على «يجتهد» وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى؛ إذ يصير التقدير: «بل لم يخلطا». قال المصنف: «والصبُّ كالخلط». (ثم يتيمم)؛ لتعذرِ استعمال الماءِ، فإن تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه. فما ذكر شرط لصحة التيَمُّم كما صحَّحه المصنِّف في «شرحِ المهذَّب»، وقيل: شَرْطٌ لعدم وجوبِ القضاء، وهو مقتضى كلام الرافعي في «الشرحين» والمصنِّف في «الرَّوضة» و«التحقيق»، و«بل» هنا وفيما يأتي للانتقال من غرضٍ إلى آخر لا للإبطال.

[كيفيّة التَّطهُّر عند اشتباه الماء وماء الورد]

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضأ بِكُلٍّ) منهما (مَرَّةً) ليتيقَّن استعمال الطهور ولا يجتهد؛ لأنَّ ماءَ الورد لا أصل له في التَّطهير. ويعذر في

وَقِيلَ: لَهُ الاجْتِهَادُ. ....

عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، وإن أمكَنه الجزم بها ـ بأن يأخذ غرفةً من كل منهما في يد ويستعملها في شقّي الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترنًا بالنية، ثم يعيد غسل وجهه، ويكمل وضوءه بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر ـ للمشقة عليه في ذلك، وظاهر كلامهم أنَّ ذلك جائزٌ له عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في «المجموع» الامتناع.

واستشكل الإسنوي وجوبَ الوضوء بالماءِ وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماءِ ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيدَ ثمنه على ثمنِ القدر الناقصِ، فكيف يوجبون هنا استعمالَ ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك، فالصواب الانتقال إلى التيمم؟ وأجيب عنه بجوابين: الأول: أنَّه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزْيَدَ مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه. الثاني: أن صورة المسألة هنا في ماء وردٍ انقطعت رائحته وصار كالماء، وذلك لا قيمة له غالبًا أو قيمته تافهة بخلاف تلك. ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقري في «الروضة».

(وقيل: له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرَّق الأول بمثل ما مرَّ في البول. قال الماوردي: وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعدَّه للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنَّه ماءٌ، واسْتُشْكِلَ: بأن الشرب لا يحتاجُ إلى اجتهادٍ، وأجيب: بأنَّ الشربَ وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنّه يحتاج فيه إليه.

تنبيه: للاجتهاد شروط عُلِمَ بعضها مما مرَّ:

الأوَّل: أن يتأيَّد بأصل الحِلِّ، فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم.

الثاني: أن يقع الاشتباه في مُتعدِّدٍ فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالىٰ.

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ. . . . .

الثالث: أن يبقى المشتبهان، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنَّه ممنوعٌ من استعماله غير قادر على الاجتهاد.

الرابعُ: بقاءُ الوقت، فلو ضاقَ عن الاجتهاد تيمّم وصلَّى وأعاد؛ قاله العمراني في «البيان».

الخامس: أنْ يكونَ للعلامةِ فيه مجالٌ؛ بأنْ يتوقَّعَ ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة، فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح، أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك، وأسقط ابن المقري هذا الشرط. قال شيخنا: وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأيّد الاجتهاد بالأصل فاكتفى به، وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة.

[الأحكام المتعلِّقةُ بالماء الذي لم يقع اجتهاد المتحرِّي عليه]

(وإذا) اجتهدَ و**(استعمل ما ظنَّه)** الطاهر كُلَّهُ أو بعضَه من الماءين **(أراق الآخر)** ندبًا ـ وقيل: وجوبًا ـ إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر؛ لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر؛ كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضًا كما في «المجموع» و«التحقيق»، وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله، ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(فإن تركه) أي لم يُرِقْهُ وصلَّى بالأوَّلِ الصبحَ مثلًا ثم حضرت الظهر وهو مُحْدِثٌ ولم يَبْقَ من الأول شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد، وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف، فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قَوِيَتْ عنده أَمَارَةٌ بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد **(وتغير ظنه)** فيه من النجاسة إلى الطهارة **(لم يعمل بالثاني)** من الاجتهادين على رأي الرافعي، أو ظنّي الاجتهاد على رأي المصنف **(على النص)**؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ **(بل يتيمَّمُ)**؛ لأنَّه لا يمكنه استعمالُ ما معه كما مَرَّ، ويصلي **(بلا إعادة في الأصحِّ)**؛ إذ ليس معه ماء طاهر بيقين،

له في مختار العالم ...

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ . . . .

والثاني: يعيد؛ لأن معه ماء طاهر بالظن. فإن بقي من الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلَّا باجتهاد، ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يَكْفِ الباقي طهارته؛ أي إذا لم يكن متذكرًا للعلامة الأولى، فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مَرَّ وأعاد ما صلَّاه بالتيمم لبقائهما منفردين؛ لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في إعدامه. أما إذا لم يُحْدِثْ بأن استمر متطهرًا حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد وإن تغير ظنه؛ لأنَّ الطهارةَ لا ترتفع بالظن.

وخَرَّجَ ابن سُرَيْجٍ من النصّ في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني، وفرق: بأن العمل به هنا يؤدي إلى نَقْضِ الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة. ومنع ابن الصباغ ذلك: بأنه إنَّما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله؛ بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأوَّل، وأجيب: بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأوَّل واجتناب البقية. ويؤخذ من ذلك أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور، أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنَّه يعملُ بالثاني لفقدِ العلَّة، وهو كذلك. وبما قررتُ به كلام المصنِّف سقط ما قيل: إن ذلك لا يتأتى إلَّا على رأي الرافعي.

ويجتهد في غير الماء أيضًا وجوبًا إن اضطر، وإلَّا فجوازًا ولو في جنسين كَلَبَنٍ وخَلٍّ.

[حكم قبول ما أخبر مقبول الرواية بنجاسته من المائعات]

(ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره عَدْلٌ (مقبول الرواية)؛ كعبد وامرأة، لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزًا، ووقع في «شرح المهذَّب» في باب الأذان قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، والمعتمد عدم قبوله مطلقًا كما صححه في «زيادة الروضة» ونقله عن الجمهور؛ نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قُبِلَ خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسقُ عن فعل نفسه

وَبَيَّنَ السَّبَبَ أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ.

كقوله: «بِلْتُ في الإناء» قاله الزركشي، ومثله الصبي المميز كما قاله بعض المتأخرين. وقد قالوا: فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ـ أي تحل ذبيحته ـ أنا ذبحتها: «إنها تَحِلُّ» وكفى به فاسقًا. (وبيَّن السبب) في تنجسه؛ كولوغ كلب، (أو كان فقيهًا) بما ينجس (موافقًا) للمُخْبَرِ في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده)؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس. ويؤخذ من ذلكَ أنَّ الكلامَ في فقيه يغلب على الظن أنَّه يعرف ترجيحات المذهب، فسقط بذلك ما قيل: إنَّ في المذهب خلافًا في مسائل؛ كولوغ هرةٍ في ماء قليل بعد نجاسةٍ فمها وغيبتها، وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية، ونحو ذلك، فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدًا ـ كأن قال أحدهما: «ولغ الكلبُ في هذا دون ذاك»، وقال الآخر: «بل في ذاك دون هذا» ـ صُدِّقَا إن أمكن صدقهما، فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين. فلو تعارضا في الوقت أيضًا بأن عَيَّنَاهُ صُدِّقَ أوثقهما، فإن استويا فالأكثر عددًا، فإن استويا سقط خبرهما لعدم الترجيح وحُكِمَ بطهارة الإنائين؛ كما لو عَيَّنَ أحدهما كلبًا؛ كأن قال: «ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا»، وقال الآخر: «كان حينئذ ببلد آخر مثلًا».

فروع: لو اغترف من دَنَّيْنِ في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد، فإن ظنَّها من الأول واتَّحدت المغرفة ولم تُغسل بين الاغترافين حُكم بنجاستهما، وإن ظنَّها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حُكم بنجاسة ما ظنها فيه. ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكّاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلَّا واحدًا؛ كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بثمر فأكل الجميع إلَّا ثمرة لم يحنثْ. ولو رفع نحو كلب رأسه من إناءٍ فيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضرَّ؛ لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره وإلا ضرَّ، ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة ـ كثياب مدمني الخمر ومتديّنين بالنجاسة؛ كالمجوس، ومجانين وصِبْيان ـ بكسر الصاد أشهر من ضمها ـ وجزَّارين ـ حكم له بالطهارة عملًا بالأصل، وكذا ما عمَّت به

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، . . . .

البَلْوَى من ذلك كَعَرَقِ الدواب ولعابها، ولعاب الصبي، والحنطة التي تداسُ والثور يبول عليها، والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير. ومن البدع المذمومة غَسْلُ ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خُبْزٍ، وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها؛ قاله في «العباب». والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فإنه طاهر. ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة، أو مرمية مكشوفة فنجسة، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك، وإن كان المسلمون أغلبَ فطاهرة، وكذا إذا استويا فيما يظهر.

[مطلبٌ في حكم استعمال آنية الذهب والفضَّة]

(ويَحِلُّ استعمال) واقتناء (كُلِّ إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع؛ أي من حيث أنَّه طاهرٌ، فلا يَرِدُ المغصوب وجلد الآدمي؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريمُ استعمالِ ملك الغير إلَّا برضاه، وانتهاك حرمة جلد الآدمي، وقد توضأ ﷺ من شَنٍّ من جِلْدٍ[١] ومن قَدَحٍ من خشب ومن مِخْضَب من حجر ومن إناء من صُفْرٍ، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصُّفْرِ، قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها. وخرج بـ«الطاهر» النجس؛ كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف؛ لكن يكره في الثاني، فالمفهوم فيه تفصيل، فقد خالف حكمه حكم المنطوق.

(إلَّا ذهبًا وفضة[٢]) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم[٣]) استعماله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء /١٣٨/ عن ابن عباس وفيه: «فلما كان في بعض الليل قام النبيُّ ﷺ فتوضأ من شَنٍّ مُعلَّق وضوءًا خفيفًا. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النَّبيِّ ﷺ ودعائه بالليل /٧٦٣/.

(٢) بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما فإنّه يجوز؛ لكن بحث بعضُهم تقديم الفضّة؛ لأنّها أخفّ لجوازها في بعض المسائل كالخاتم دون الذهب. وتصحّ الطهارة في إناء النقدين قطعًا، ويفرَّق بينه وبين الصلاة بالمغصوب حيث جرى في صحَّتها خلافٌ: بأن الوضوء وسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

(٣) لمّا كان الماء لا بدّ له من ظرف شرع في بيان ما يَحِلُّ من الظروف وما لا يَحِلُّ. والحرمة هنا عدّها=

. . . .

على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[١] متفق عليه، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما[٢]، وإنما خُصَّا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. ويحرم على الولي[٣] أن يسقي الصغير بِمُسْعُطٍ[٤] من إنائهما. ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير[٥]؛ حتى ما يخلل به أسنانه والميل إلَّا لضرورة؛ كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالمِيلِ فيباح استعماله. والوضوء منه صحيح، والمأخوذُ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأنَّ التحريمَ للاستعمال لا لخصوص ما ذكر.

ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر، والتبخر بالاحتواء على مجمرة منه، أو إتيان رائحتها من قرب لا من بُعْدٍ، قال في «المجموع»: «وينبغي أن يكون بُعْدُهَا بحيث لا ينسب إليه أنَّه يتطيَّب بها»، ولو بخّر ثيابه بها أو قصد تطيب البيت فمستعمِلٌ، قال في «المجموع»: «والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله، ويصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها، فيصبه أَوَّلًا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله».

ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، ولا يشكل ذلك بقولهم: يجوزُ الاستنجاءُ بالذهب والفضة؛ لأنَّ الكلامَ هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي

= البلقينيّ من الكبائر، وقال الأذرعيّ: إنّها من الصغائر. وهو المعتمد.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضّض / ٥١١٠/، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء / ٥٤٠٠/.

(٢) أي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجهٍ مألوف؛ كأن كَبَّهُ على رأس الإناء واستعمل أسفلها فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم.

(٣) ليس بقيدٍ فالأجنبيّ مثله، أو المراد به من تولى فعل ذلك ولو أجنبيًّا.

(٤) بضمّ الميم والعين، الإناءُ الذي يجعل فيه السّعوط ـ بفتح السين ـ وهو الدواء يصبُّ في الأنف.

(٥) ومنه المبخرة والمكحلة وغطاء الكوز.

وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الأَصَحِّ. وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الأَصَحِّ، ....

منهما لذلك. واستثنى في «شرحِ المهذَّبِ» الذهب إذا صَدِئ، ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه.

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح)؛ لأنَّ ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي. والثاني: لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنَّما هو في الاستعمال لا الاتخاذ، وليس كآلة الملاهي؛ لأنَّ اتخاذَها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني. ولا أجرة لصنعته، ولا أَرْش لكسره كآلة اللهو.

فائدة: جمع «الإناء»: آنِيَة[1]؛ كسِقَاء وأَسْقِيَةٍ[2]، وجمع «الآنية»: أَوَانٍ[3]، ووقع في «الوسيط» إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح.

ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الأصح في «الروضة» و«شرح المهذب»، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.

[حكم استعمال الإناء المُمَوَّه]

(**وَيَحِلُّ المُمَوَّهُ**) أي المَطْلِيُّ بذهب أو[4] فضة، ومنه «تَمْوِيْهُ القولِ»: أي تلبيسه. فإن مَوَّهَ غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعَرْضِ على النار، أو موَّه النقد بغيره، أو صدىء مع حصول شيء من المموَّه به أو الصدأ حَلَّ استعماله (**في الأصح**)؛ لقلة المموَّه به في الأولى فكأنه معدوم، ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصلَ شيءٌ من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح أَخْذًا مما سبق، فالعِلَّةُ مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والثاني: يحرم ذلك للخيلاء

---

(١) وأصل الآنية «أأنية» بهمزتين أبدلت الهمزة الثانية ألفًا، فصارت «آنية»؛ عملًا بقول ابن مالك في «خلاصته»:

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كِلْمَةٍ إنْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِنْ

(٢) ومثله كساء وأكسية.

(٣) فهي جمعُ الجمع.

(٤) في نسخة البابي الحلبي: «و».

وَالنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي الأَظْهَرِ . . . .

وكسر قلوب الفقراء في الأولى والتضييق في الثانية. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعَرْضِ على النار، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلَّا فلا.

[حكم استعمال الإناء النَّفيس من غير النقدين]

(و) يَحِلُّ (النفيس) بالذات من غير النقدين؛ أي استعماله واتخاذه؛ (كياقوت) وفَيْرُوزَج وَبِلَّورٍ ـ بكسر الباء وفتح اللام ـ ومرجان وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (في الأظهر)؛ لأنه لم يَرِدْ فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره، والثاني: يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ورُدَّ: بأن ذلك لا يعرفه إلَّا الخواص. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخَرْطِ والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف. ومحل الخِلاف أيضًا في غير فَصِّ الخاتم، أما هو فإنَّه جائزٌ قطعًا كما قاله في «شرح المهذب».

فائدة: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصُّهُ يَاقُوتٌ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ»[١]؛ قال ابن الأثير: «يريد أنه إذا ذهب مالهُ باع خاتمه فوجد به غِنًى»، قال: «والأشبه إن صحَّ الحديث أن يكون لخاصية فيه؛ كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره». وقيل: من تختم به أَمِنَ من الطاعون، وتيسّرت له أسباب المعاش، وَيَقْوَى قلبه وتهابه الناس، ويسهل عليه قضاء الحوائج. وقيل: إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسْوَدَّ من مسحهم. وقيل: إن النبي ﷺ أعطى عليًا فَصًّا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه «لا إله إلَّا الله» ففعل وأتى إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «لِمَ زِدْتَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟» فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلت إلَّا ما أمرتني به. فهبط جبريل عليه ﷺ وقال: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: أَحْبَبْتَنَا فَكَتَبْتَ اسْمَنَا، وَنَحْنُ أَحْبَبْنَاكَ فَكَتَبْنَا اسْمَكَ»[٢].

---

(١) ذكره السيوطيّ في «اللآلئ المصنوعة»، كتاب اللباس، (٢/ ٤٥١)، وقال: قال ابن عديّ وابن حبّان: «باطلٌ»؛ أفاده البرقانيّ.

(٢) ذكره العقيليّ في «الضعفاء»، (٢/ ٢٨٠).

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَحِّ. وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ؛ . .

[حكم استعمال الإناء المضبَّب بذهبٍ أو فضَّةٍ]

(**وما ضُبِّبَ**) من إناء (**بذهب أو فضة ضبة كبيرة**) وكُلُّها أو بعضها وإن قَلَّ (**لزينة حرم**[(١)]) استعماله واتخاذه. وأصل الضبّة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاسٌ أو فضةٌ أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر. (**أو صغيرة بقدر الحاجة فلا**) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة، ولِمَا رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ قَدَحَ رَسُوْلِ[(٢)] الله ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْه وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ ـ أي انشقَّ ـ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ»[(٣)]؛ أي شدَّه بخيط فضة؛ والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي[(٤)]، قال أنس: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»[(٥)]. (**أو صغيرة**) وكلها أو بعضها (**لزينة، أو كبيرة**) كلها (**لحاجة جاز**) مع الكراهة فيهما (**في الأصحِّ**)، أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها، وكُرِهَ لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكُرِهَ للكبر. والثاني: يحرم نظرًا للزينة في الأولى وللكبر في الثانية. (**وضبة موضع الاستعمال**) لنحو شرب (**كغيره**) فيما ذكر من التفصيل (**في الأصحِّ**)؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كلِّه،

---

(١) سكت عن نفس الفعل الذي هو التّضبيب، فهل يحرم مطلقًا كالتمويه، أو يُفرّق بما تقدّم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال؟ ولعلّ الثاني أقرب.

(٢) وقد اشْتُري هذا القدحَ من ميراث النضر بن أنس بثمانمئة ألف درهم، وروي عن البخاريّ أنّه رآه بالبصرة وشرب منه، قال: وهو قدح جيّد عريض نُضار بضمّ النون وهو الخالص من العود، وهو خشب طيّب الرائحة، ولونه يميل إلى الصفرة، وكان متطاولًا طوله أقصر من عمقه.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ وآنيته / ٥٣١٥/ .

(٤) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المُفضّض / ١١٥/ عن ابن سيرين عن أنس: «أنّ قدح النبيّ ﷺ انصدع، فجعلت مكان الشّعب سلسلة» يعني أنّ أنسًا جعل مكان الشّعب سلسلة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث لا أدري من قاله أموسى بن هارون أم من فوقه.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ وآنيته / ٥٣١٥/ .

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر، والثاني: يحرم إناؤها مطلقًا لمباشرتها بالاستعمال. (قلت: **المذهب تحريم**) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقًا)؛ أي من غير تفصيل كما مرَّ (والله أعلم)؛ لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، ولأنَّ الحديثَ المار في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومُقَابِلُ المذهب: أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مرَّ كما نقله الرافعي عن الجمهور.

ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلًا عن المضبَّب به.

ومرجع الكِبَرِ والصِّغَرِ العرف[1]، وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانبًا من الإناء، وقيل: ما كانت جزءًا كاملًا كشفة أو أذن، والصغيرةُ دون ذلك، وقيل: ما يلمع للناظر من بُعْدٍ كبيرٌ وما لا فصغيرٌ، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة[2]؛ قاله في «المجموع»، ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شكَّ في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حريرًا أو لا أنه يحرم استعماله، وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مَسُّهُ، وأجبت عن ذلك في «شرح التنبيه».

تنبيه: قال الشارح: وتوسَّع المصنِّف في نصب «الضَّبَّة» بفعلها نصب المصدر؛ أي لأن انتصاب «الضَّبَّة» على المفعول المطلق فيه توسُّعٌ على خلاف الأكثر، فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرًا، وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله، نحو: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء: منها: ما يشارك المصدر في حروفه

---

(١) وهو المعتمد، المراد به ما استقرّ في العقول وتلَقَّته الطباع السليمة بالقبول.
(٢) أي إباحة الإناء قبل تضبيبه.

. . . .

التي بنيت صيغته منها، ويُسَمَّى «المشارك في المادة»، وهو أقسام: **منها**: ما يكون اسم عين لا حدث؛ كالضبة فيما نحن فيه، ونحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]، فضبَّة اسم عين مشارك لمصدر «ضَبَّبَ» وهو «التضبيب» في مادته، فأُنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق.

فائدة: سُئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج، فقال: «إن أصاب الماء ـ أي القليل ـ تعويجه لم يَجُزْ وإلَّا جاز»، والمراد به المضبَّب بالعاج، وهو نابُ الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجًا. وليس مرادهم بفقيه العرب شخصًا معينًا، وإنما يذكرون ألغازًا ومِلَحًا ينسبونها إليه، وهو مجهولٌ لا يعرف ونكرةٌ لا يتعرَّف.

تتمة: تسمير الدراهم في الإناء كالتضبيب[(١)] فيأتي فيه التفصيل السابق، بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقًا[(٢)] ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فَمِهِ دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم. فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسًا جاز، وإنما جاز ذلك في الرأس؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، قال الرافعي: «ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويُمنع: بأن الاتخاذ يجرّ إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا»، والمراد به ما يجعل في فَمِ الكوز فهو قطعة فضة، أما ما يجعل كالإناء ويغطَّى به فإنه يحرم، أما الذهب فلا يجوز منه ذلك.

ويُسَنُّ إذا جنّ الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مُسَمِّيًا لله تعالىٰ في الثلاثة، وكفّ الصبيان والماشية أول ساعة من الليل، وإطفاء المصباح للنوم[(٣)].

---

(١) أمّا الذهب فحرام مطلقًا كضبّة الذهب.

(٢) ومثله في عدم الحرمة فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وإن قصده؛ إلّا إن قرب منه بحيث يعدّ مستعمِلًا؛ كما نقله «سم» عن «م ر»، وقال ابن حجر: لا يحرم مسّه بفمه على نزاع فيه.

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده /٣١٠٦/، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء /٥٢٥٠/ عن جابر بن عبد الله=

. . . .

[خاتمةٌ في حكم استعمال أواني المشركين ومدمني الخمر والقصَّابين]

خاتمة: أواني المشركين إن كانوا لا يتعبّدون باستعمال النجاسة ـ كأهل الكتاب ـ فهي كآنية المسلمين؛ لأن النبي ﷺ توضّأ من مَزَادة[1] مشركة[2]، وتوضأ عمر من جَرٍّ نصرانية[3]، و«الجَرُّ» و«الجِرَارُ» جمع «جَرَّةٍ»، ويكره استعمالها لعدم تحرُّزهم. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ـ كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربًا ـ ففي جواز استعمالها وجهان؛ أخذًا من القولين في تعارض الأصل والغالب[4]؛ ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم[5]؛ أي مما يلي الجلد أشدّ[6]، وأواني مائهم أخف[7].

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنْحُ الليل أو أمسيتم فَكُفُّوا صبيانكم، فإنّ الشّيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإنّ الشّيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».

(١) بفتح الميم والزاي قِربةٌ يزاد فيها من جلد غيرها، والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم /٣٣٧/، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /٦٨٢/، ولفظه عند البخاريّ رحمه الله تعالى: «فاشتكى إليه النّاس من العطش، فنزل فدعا فلانا كان يسمّيه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليًّا، فقال: اذهبا فابتغيا الماء. فانطلقا فتلقّيا امرأة بين مَزَادتين أو سَطِيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرنا خُلوف. قالا لها: انطلقي إذًا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له الصّابىء؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي. فجاءا بها إلى النّبيّ ﷺ وحدّثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب التَّطهُّر في أواني المشتركين إذا لم يعلم نجاسة /١٢٩/. قال النوويُّ في «خلاصة الأحكام»: رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) لأنّ الأصل طهارتها والغالب نجاستها.

(٥) في نسخة البابي الحلبي: «أسافهم».

(٦) أي كراهته أشدّ.

(٧) لعدم احتوائها على الجلد بخلاف الملبوس.

. . . .

ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصّابين[١] الذين لا يحترزون من النجاسة، والأصح الجواز[٢]؛ أي مع الكراهة أخْذًا مما مرَّ[٣].

* * *

(١) أي الجزَّارين؛ أخذًا من القصب وهو القطع.

(٢) أي ترجيحًا للأصل.

(٣) أي لعدم تحرّزهم.

١ـ بابُ أسبابِ الحَدَثِ

. . . .

بابُ أسبابِ الحَدَثِ

والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبًا. و«الأسبابُ» جمع «سَبَبٍ»، وهو كُلُّ شيء يتوصل به إلى غيره. وتقدم تعريف الباب والحَدَثِ لغةً واصطلاحًا، والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب إلَّا أن تجعل الإضافة بيانية، والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصَّان بها، وأن كُلَّ عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مَسُّ المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة؛ لأنه لا يسمَّى متطهرًا، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وتعبيره كالمُحَرَّرِ بـ«الأسباب» أولى من التعبير بما ينقض الوضوء؛ لأن الأصح أنه لا يقال: «انتقض الوضوء» بل «انتهى»؛ كما يقال: «انتهى الصوم» لا «بَطَلَ»؛ قاله في «الدقائق»؛ لكن المصنف عبَّر بعد ذلك بالنقض بقوله: «فخرج المعتاد نقض» ويؤول بمعنى انتهى الطهر به.

قال الزمخشري: «وإنما بَوَّبَ المصنفون في كُلِّ فَنٍّ من كتبهم أبوابًا موشَّحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارىء إذا ختم بابًا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأَبْعَثَ على الدرس والتحصيل، بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا عَلِمَ أنَّه قطعَ مِيلًا أو طوى فَرْسخًا نَفَّسَ ذلك عنه ونشط للمسير، ومن ثَمَّ كان القرآن الكريم سورًا وجزّأه القُرَّاءُ عشورًا وأسباعًا وأخماسًا وأحزابًا».

وقَدَّمَ المصنف تبعًا لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل، وهو ترتيب طبيعي، وخالف في «الروضة» فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه؛ لأن الإنسان يولد محدثًا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به، ولا يولد جُنُبًا فقدم موجب الغسل عليه.

هِيَ أَرْبَعَةٌ:

[أسباب الحدث]

(هي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية، وعلَّة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، فلا نقض بالبلوغ بالسِّنِّ ولا بِمَسِّ الأَمْرَدِ الحسن[١]، ولا بمَسّ فَرْجِ البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور[٢] على المذهب في الأربعة[٣] وإن صحَّح المصنف الأخير[٤] منها من جهة الدليل[٥]، ثم أجاب من جهة المذهب فقال: «أقرب ما يُسْتَرْوَحُ[٦] إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعدّيه إلى شحمه وسَنَامِهِ مع أنه لا فرق». ولا بالقهقهة في الصلاة[٧]، وإلَّا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما رُوي من أنها تنقض فضعيف، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة؛ لما رَوَى أبو داود بإسناد صحيح: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حَرَسَا المسلمين في غزوة ذات الرّقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجلٌ من الكفار بسهم فنزعه وصلَّى ودمه يجري، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره»[٨]، وأما صلاته مع الدم فَلِقِلَّةِ ما أصابه منه، ولا بشفاء

---

(١) لا نقضَ به، ولكن حرام وإن لم يكن بشهوة.

(٢) أي البعير ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) هو المعتمد.

(٤) أي النقض به.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل / ٨٠٢/ عن مولانا جابر بن سمرة: «أنّ رجلًا سأل رسول ﷺ: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضَّأْ من لحوم الإبل. قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٦) أي أقرب ما يمال إليه ويستند عليه في عدم النقض.

(٧) أما السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى فيقولون: أنّ قهقهة مصلٍّ بالغ عاقل يقظ في صلاة ذات ركوع وسجود ناقضة للوضوء.
انظر: كتاب الهداية للمرغينانيّ الحنفيّ، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، (١/ ٦٩).

(٨) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا، كتاب الوضوء، باب من لم يَرَ الوضوء إلّا من المخرجين، (١/ ٧٥). وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم / ١٩٨/ ، والحاكم في =

أَحَدُهَا: خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ....

دائم الحدث؛ لأن حَدَثه لم يرتفع، فكيف يصح عدّ الشفاء سببًا للحدث مع أنه لم يزل؟ ولا بنزع الخف؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح.

[السَّبب الأوّل: خروج شيءٍ من القُبُلِ أو الدُّبر]

(أحدها) أي الأسباب: (خروج شيء)؛ عينًا كان أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًّا أو رطبًا، معتادًا كبول أو نادرًا كدم انفصل أو لا، قليلًا أو كثيرًا، طوعًا أو كرهًا (من قُبُلِهِ) أي المتوضيء الحيّ الواضح ولو بخروج الولد، أو أحد ذكرين يبول بهما[١]، أو أحد فَرْجَيْنِ يبول بأحدهما ويحيض بالآخر[٢]، فإن بال[٣] بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به. أما المشكل[٤] فإن خرج الخارج من فَرْجَيْهِ جميعًا فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، وسيأتي أنه لا نقض بها. (أو) خروج شيء من (دبره) أي المتوضيء الحيّ، والأصل في ذلك قوله

= «المستدرك»، كتاب الطهارة /٥٥٧/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتجّ مسلم بأحاديث محمّد بن إسحاق. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح، فقد احتجّ مسلم بابن إسحاق.
ولفظ أبي داود في «سننه»: عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرّقاع فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين فحلف: أن لا أنتهي حتّى أهريق دمًا في أصحاب محمّد، فخرج يتبع أثر النبيّ ﷺ، فنزل النّبيّ منزلًا، فقال: من رجلٌ يكلؤنا؟ فانتدب رجلٌ من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال كُوْنَا بفم الشّعب. قال: فلمّا خرج الرّجلان إلى فم الشّعب اضطجع المهاجريّ، وقام الأنصاريّ يصلّي، وأتى الرجلُ، فلمّا رأى شخصه عرف أنّه رَبِيئَةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتّى رماه بثلاثة أسهم، ثمّ ركع وسجد، ثمّ انتبه صاحبه، فلمّا عرف أنّهم قد نَذِروا به هرب، فلمّا رأى المهاجريّ ما بالأنصاريّ من الدّماء قال: سبحان الله ألّا أنبهتني أوّل ما رَمَى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبّ أن أقطعها».

(١) قال في «شرح الروض»: وظاهرٌ أنّ الحكم في الحقيقة منوطٌ بالأصالة لا البول؛ حتّى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كلّ منهما، أو كان أحدهما أصليًا والآخر زائدًا وتميّز نقض الأصليّ فقط.

(٢) أي يبول بهما.

(٣) أي الشخص ذكرًا أو أنثى.

(٤) وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر وأنثيين، فإن فقد أحدهما فهو أنثى.

إِلَّا الْمَنِيَّ. . . . .

تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، و«الغائطُ» المكان المطمئنّ من الأرض تُقْضَى فيه الحاجة، سُمّي باسمه الخارج للمجاورة. قال القاضي أبو الطيب: وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالىٰ عنهما، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم، إلى قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فيقال عقبه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، قال: وزيد من العَالِمِيْنَ بالقرآن، والظاهر أنه قدرها توقيفًا مع أن التقدير فيها لا بدَّ منه، فإنّ نَظْمَها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به. انتهى. وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[١]، وفيهما اشتكى إلى النبي ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا»[٢]، والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح؛ بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح. ويقاس بما في الآية والأخبار كُلُّ خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة؛ كعُودٍ خرج من الفَرْجِ بعد أن دخل فيه. وتعبيرُ المصنِّفِ أولى من تعبير غيره بـ«السبيلين»؛ إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قُبُلِهَا وواحد من دُبُرِهَا، ولشموله ما لو خُلِقَ له ذَكَرَانِ فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مرَّ، وكذا لو خلق للمرأة فَرْجَان كما ذكره في «شرح المهذب».

(إِلَّا المنيَّ) أي مَنِيَّ الشخص نفسه الخارج منه أَوَّلًا؛ كأن أَمْنَى بمجرد نظر أو احْتِلَامٍ ممكنًا مقعده فلا ينقض الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه؛ أي بخصوص كونه مَنِيًّا، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، أي بعموم كونه خارجًا؛

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه /٢٦٦/، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي /٦٩٥/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشكّ حتّى يستيقن /١٣٧/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شكّ في الحدث /١٧٦/، والنسائيّ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح /١٦٠/، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث /٥١٤/.

وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ، وَكَذَا نَادِرٌ - كَدُودٍ - فِي الأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا . . . .

كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحَدَّيْنِ لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زِنًا، وإنما أوجبه الحَيْضُ والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنيّ يصح معه الوضوء في صورة سَلَسِ المنيّ فيجامعه. وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حَدَثٌ أصغر وغُسْلُ جنابة فاغتسل للجنابة، ففي صحة صلاته خلاف، فههنا تصح قطعًا، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة، فإنْ قلنا: «ينقض» نَوَى بالوضوء رَفْعَ الحدث الأصغر وإلَّا نَوَى سُنَّةَ الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك. أما منيُّ غيره أو مَنِيُّهُ إذ عاد فينقض خروجه لفقد العلة؛ نعم لو ولدت ولدًا جافًا انتقض وضوؤها كما في «فتاوى شيخي» أخْذًا من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك؛ لأن الولد منعقد من مَنِيِّها ومنيِّ غيرها.

[حكم انتقاض الطَّهارة عند انسداد المخرج الأصليِّ وانفتاح مخرجٍ آخر]

(ولو انْسَدَّ مخرجه) أي الأصليّ من قُبُلٍ أَو دُبُرٍ؛ بأن لم يخرج شيء منه وإن لم يلتحم (وانفتح) مخرج بدلهُ (تحت مَعِدته)، وهي - بفتح الميم وكسر العين على الأفصح - مستَقَرُّ الطعام، وهي من السُّرَّة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفُقَهَاء واللغويون، هذا حقيقتها، والمراد بها هنا السرة (فخرج) معه (المعتاد) خروجه كبول (نقض)؛ إذ لا بدَّ للإنسان من مخرج يخرجُ منه ما تدفعه الطبيعة، فأُقيم هذا مقامه. (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر)؛ لقيامه مقام الأصلي، فكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضًا، والثاني: لا؛ لأنا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد. وما تقرَّر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد، وإن صرَّح الصيمريّ باشتراط انسدادهما، وقال: «لو انسدّ أحدهما فالحكم للباقي لا غير». (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة، والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ، أو فوقه؛ أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي؛ بأن انفتح في السرّة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (وهو) أي الأصليُّ (منسدٌّ، أو تحتها وهو منفتح فلا)

فِي الأَظْهَرِ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ ....

ينقض الخارج منه (في الأظهر) أما في الأُولى فلأنّ ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجًا مع انفتاح الأصلي. والثاني: ينقض فيهما ولو نادرًا، أما في الأولى فلأنه لا بدَّ من مخرج، وأما الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد. وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه، فلا يجزيء فيه الحَجَرُ ولا ينتقض الوضوء بمسّه، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة. قال الماوردي: «هذا من الانسداد العارض، أما الخلقيُّ فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقًا، والمُنْسَدُّ حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسّه، ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه»، قال في «المجموع»: «ولم أرَ لغيره تصريحًا بموافقته أو مخالفته»، وقال في «نُكَتِهِ على التنبيه»: «إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي». انتهى. وظاهر كلام الماوردي أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقًا؛ حتى يجب الوضوء بمسّه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين، ومما يَرُدُّ الاستبعادَ أن الإنسان لو خلق له ذَكَرٌ فوق سُرّته يبول منه ويجامع به ولا ذَكَرَ له سواه ألا ترى أَنَّا نُدِيرُ الأحكام عليه؟ ولا ينبغي أن يقال: إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك.

وخرج بقوله «انفتح» ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

[السَّبب الثَّاني: زوال العقل]

(الثاني: زوال العقل) أي التميز بنوم أو غيره؛ كإغماء وسكر وجنون، وذلك لقوله ﷺ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[1] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»[2] رواه أبو داود وغيره، وهو

---

(١) تشبيه بليغ؛ أي اليقظة كرباط الدبر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم /٢٠٣/، وابن ماجه، أبواب الطهارة =

. . . .

ـ بسينٍ مهملة مشددة مفتوحة وهاء ـ حلقة الدبر، و«الوِكَاء» ـ بكسر الواو والمَدِّ ـ الخيط الذي يُربط به الشيء، والمعنى فيه[1] أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. وغير النَّوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين؛ كما أقيمت الشهادة المفيدة للظنّ مقام اليقين في شغل الذمّة، ولهذا لم يُعَوِّلوا على احتمال ريح يخرج من القُبُلِ لأن ذلك نادر.

وخرج بـ«زوال التمييز» النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ولو شك هل نام أو نَعَسَ أو نام مُمَكّنًا أو لا لم ينتقض، ولو تيقن الرؤيا وشكّ في النوم انتقض لما مَرَّ أنها من علاماته.

و«العَقْلُ» لغةً: المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر؛ إذ لو كان له عقل لآمن، إنما يُعْطَى الذِّهْنَ؛ لما رَوَى الترمذي أن رجلًا قال: يا رسول الله ما أعقل فلانًا النصراني. فقال: «مَهْ إِنَّ الكَافِرَ لَا عَقْلَ لَهُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]؟»،

= وسننها، باب الوضوء من النوم / ٤٧٧/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث / ١٥٩/ ، وقال: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنيّ من حديث عليّ، وهو من رواية بقيّةَ عن الوضينِ بن عطاء.

قال الجوزجانيّ: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة، عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو تابعيّ ثقة معروف، عن عليّ؛ لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه، وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يُروى عن عمر؛ كما جزم به البخاريّ، ورواه أحمد والداقطنيّ من حديث معاوية أيضًا وفي إسناده بقيّة، عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويّين. وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. وحَسَّنَ المنذريّ وابن الصّلاح والنوويّ حديث عليّ.

(١) أي في الحديث.

إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ.

وأجاب الجمهور: بحمل هذا على العقل النافع. وأما اصطلاحًا فأحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح؛ وعن الشافعي أنه آلة التمييز، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل غير ذلك. واختلف في محلِّه: فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين: «إنه في القلب»، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: «إنه في الدماغ»، وسيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالىٰ أنه لا قِصَاصَ فيه للاختلاف في محلِّه.

[حكم انتقاض طهارة النائم]

(إلَّا نوم ممكن مقعده) أي أليبه من مقرّه من أرض أو غيرها، فلا ينقض وضوؤه ولو مستندًا إلى ما لو زال لسقط؛ لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قُبُلِهِ لأنه نادر كما مرَّ، ومثل ذلك ما لو نام متمكنًا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام «التنبيه»، ولقول أنس رضي الله تعالىٰ عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله ﷺ يَنَامُوْنَ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[١] رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: «يَنَامُوْنَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمُ الأَرَضَ»[٢]، وحمل على نوم الممكن جمعًا بين الحديثين. ودخل في ذلك ما لو نام محتبيًا، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره، وهو ما صرَّح به في «الروضة» وغيرها، وقال ابن الرفعة: «إنَّه المذهبُ»، ونقل الرافعي في «الشرح الصغير» عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوؤه، وقال الأذرعي: «إنه الحقّ»، وجمع شيخي بينهما: بأن عبارة «الروضة» محمولة على نحيف لم يكن بين مقرّه ومقعده تجافٍ، و«الشرح» على خلافه، وهو جمع حسن؛ لكن عبارة «الشرح الصغيرة»: «بين بعض مقعده ومقرِّه تجافٍ» فيكون الفرق التجافي الكامل.

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقرِّه، وكذا لو تحفَّظ بخرقة ونام غير

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء / ٨٣٥/ .
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم / ٢٠٠/ .
وذكره الصنعانيّ في «سبل السلام»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، (١/ ١٢٢)، وقال: أخرجه ابو داود، وصحّحه الدارقطنيّ، وأصله عند مسلم.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ ....

قاعد. ولو نام متمكنًا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أَلْيَتُهُ عن التمكن. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعًا[١]؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب النكاح. ويستحبّ الوضوء من النوم متمكنًا خروجًا من الخلاف. وخرج بـ«النوم» غيره مما ذكر معه، فينتقض الوضوء به مطلقًا.

فائدة: قال الغزالي: «الجنونُ يزيل العقلَ، والإغماء يَغْمُرُهُ، والنوم يَسْتُرُهُ»، ولهذا قال بعضهم: لو عَبَّرَ المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلًا لكان أحسن، ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعًا للشارح.

[السَّبب الثَّالث: التقاء بشرتي الرَّجل والمرأة]

(**الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة**)[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛

---

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب قيام النبيّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره /١٠٩٦/، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل /١٧٢٣/ أنّ رسول الله ﷺ قال لسيدتنا عائشة: «يا عائشة، إنّ عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

(٢) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى: إلى أن الوضوء ينتقض بمباشرة فاحشة بتماس الفرجين من غير حائل من جهة القُبُل والدُّبر، ولو بين المرأتين والرّجلين؛ مع الانتشار للجانبين المُباشِر والمُباشَر مع وجود البلل، وهو قول الإمام محمّد رحمه الله تعالى وهو المفتى به، ولا ينقض الوضوء مسُّ المرأة.

انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، (١/ ٤٨٦ـ ٤٨٩) بتصرّف واختصار.

وقال السّادة المالكيّة: ينتقض الوضوء بلمس المتوضضض البالغ لشخص يلتذّ به عادة من ذكر أو أنثى ولو كان الملموس غير بالغ؛ سواء كان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرمًا، أو كان اللمسّ لظفر أو شعر، أو من فوق حائل كثوب، فاللمس بلذة ناقض، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقًا ولو بدون لذة؛ لأنها مظنّة اللذة، فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة:

١ـ أن يكون اللّامسُ بالغًا.

٢ـ أن يكون الملموس ممّن يشتهى عادة.

٣ـ أن يقصد اللّامسُ اللذة أو يجدها.

وقال السّادة الحنابلة في المشهور: ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل، وكان=

. . . .

أي «لمستم» كما قُرِىءَ به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فَدَلَّ على أنه حَدَثٌ كالمجيء من الغائط، لا «جامعتم»؛ لأنه خلاف الظاهر[١]؛ إذْ اللمس لا يختص بالجماع؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال ﷺ: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟»[٢]. ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر ممسوحًا أو خَصِيًّا أو عِنّينًا، أو المرأة عجوزًا شوهاء[٣] أو كافرة بتمجُّسٍ[٤] أو غيره، أو حُرَّةً أو رقيقة، أو العضو زائدًا أو أصليًّا، سليمًا أو أشلَّ، أو أحدهما ميتًا؛ لكن لا ينتقض وضوء الميت أوَّلًا. و«اللَّمْسُ» الجسُّ باليد. والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثلُه في ذلك باقي صور الالتقاء فأُلحق به، بخلاف النقض بمسّ الفرج كما سيأتي فإنه يختص ببطن الكفّ؛ لأن المَسَّ إنما يثير الشهوة ببطن الكف؛ واللمس يثيرها به وبغيره. و«البَشَرَةُ» ظاهر الجلد، وفي معناها اللحم[٥] كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقًا، نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن، بخلاف ما إذا كان من غبار، والسِّنُّ والشَّعر والظفر كما سيأتي. وبـ«الرجل والمرأة» الرجلان والمرأتان والخُنْثَيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة؛ لانتفاء مظنتها، ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والعضو المبان كما

= الملموس مشتهى عادةً غير طفلة وطفل، ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا أو صغيرة تشتهى، وهي بنت سبع سنين فأكثر.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، الباب الأول: الطهارات، الفصل الرابع: الوضوء وما يتبعه، المطلب السابع: نواقض الوضوء، (١/ ٤٢٨).

(١) أي لأنّه ليس فيه توافق القراءتين.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المحاربين، بابٌ: هل يقول الإمام للمُقِرّ: «لعلّك لمست» أو «غمزت»، / ٦٤٣٨/ لكن بلفظ: «لعلّك قبَّلْتَ أو غمزت أو نظرت».

(٣) أي قبيحة.

(٤) أي لأنّ المنع لعارض يزول بالإسلام.

(٥) أي وإن كُشِطَ.

إِلَّا مَحْرَمًا فِي الأَظْهَرِ. . . . .

سيأتي. والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدًّا يشتهي لا البالغ، وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة.

ولو لمست المرأة ذكرًا جِنِّيًّا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالىٰ.

(إلَّا محرمًا) له بِنَسَبٍ أَو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (في الأظهر)؛ لأنها ليست مَظَنَّةً للشهوة بالنسبة إليه كالرجل. وهي من حَرُمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالىٰ. والثاني: تنقض لعموم الآية. والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النصّ معنى يخصصه أو لا؟ والأصح الجواز، وقيل: لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره. ولا يَرِدُ على ذلك زوجات النبي ﷺ لأن تحريمهن لحرمته ﷺ لا لحرمتهن، ولذلك قال بعض المتأخرين: «ولا يورد ذلك على الضابط إلَّا قليل الفطنة».

ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل الطهارة، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات، وهو كذلك، فقول الزركشي: «أن اللمس في هذه الحالة ينقض؛ لأنه لو نكحها جاز» بعيدٌ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي، والنكاح لو مُنِعَ منه لَانْسَدَّ عليه باب النكاح، نعم إن تزوّج بواحدة منهن انتقضَ وضوؤه بلمسها؛ لأن الحكم لا يتبعض، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت فتصير أختًا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم. وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا؟ وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا؟ فيأتي في ذلك التفصيل المذكور، وهو أن لمسهما لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها؛ لأنّا لا ننقض الطهارة بالشك، وإذا تزوج بها لا نبعّض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي.

وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الأَظْهَرِ. وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي الأَصَحِّ.

[حكم انتقاض طهارة الملموس]

(والملموس) وهو من لم يُوجَدْ منه فعل اللمس رجلًا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر)؛ لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول، والثاني: لا؛ وقوفًا مع ظاهر الآية، وكما في مس ذكر غيره. وفرق المتولي: بأن الملامسة مفاعلةٌ، وَمَنْ لمس إنسانًا فقد حصل من الآخر اللمس له، وأما الملموس فلم يحصل منه مَسُّ الذكر وإنما حصل له مَسُّ اليد، والشارع أناط الحكم بمس الذكر. وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ في الفراش ليلةً فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]: باحتمال الحائل. واعترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه، فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فإنهما حينئذٍ لامِسَانِ صح، ولكنَّها صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها.

[حكم انتقاض الطَّهارة بمسِّ الصَّغيرة]

(ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كُلٌّ منهما حدًّا يشتهي عرفًا، وقيل: من له سبع سنين فما دونها؛ لانتفاء مظنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه.

[حكم انتقاض الطَّهارة بمسِّ ما سوى البشرة]

(و) لا (شَعَرٌ) ـ بفتح العين وسكونها ـ (وسِنٌّ وظُفُرٌ) ـ بضمِّ أوَّله مع إسكان الفاء وضمها، وبكسره مع إسكانها وكسرها ـ ويقال فيه: «أظفور» كعصفور، ويجمع على «أظافِر» و«أظافير». وعَظْمٌ، إذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الأصحِّ)؛ لأن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٩٠/.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، ....

معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس. والثاني: تنقض، أما في الصغيرة فلعموم الآية، وأما في البواقي فقياسًا على سائر أجزاء البدن. ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجًا من الخلاف. أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعًا.

ولا ينقض العضو المبان غير الفرج. ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كُلٌّ منهما أو لا؟ وجهان، والأقرب عدم الانتقاض، قال الناشري: «وكان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره». انتهى، والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلَّا فلا، وإن كنتُ جريت على كلامه في «شرح التنبيه». أما الفَرْجُ فسيأتي.

وتقدَّم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت، ووقع للمصنف في «رؤوس المسائل» أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت، وعُدَّ من السهو، ونقل ابن الرفعة في «كفايته» عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت، ونُسِبَ للوهم.

[السَّبب الرَّابع: مسُّ قُبُلِ الآدميِّ ودُبره ببطن الكَفِّ]

(الرابع: مَسُّ قُبُلِ الآدمي)؛ ذكرًا كان أو أنثى، من نفسه أو غيره، متصلًا أو منفصلًا[١]. (ببطن الكف)[٢] من غير حائلٍ لخبر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤]، و«الإفضاء» لغةً: المسُّ ببطن الكف، فثبت النقض في

---

(١) أي بحيث يُسمَّى ذكرًا أو فرجًا، نعم لو شكَّ هل من رجل أو خنثى فلا نقض؛ كما لو مسّ شخصًا وشكّ هل هو رجل أو امرأة أو خنثى.

(٢) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى: إلى أنّه لا ينقض الوضوء مسُّ الذّكر؛ لكن يغسل يده ندبًا، لحديث: «من مسّ ذكره فليتوضأ»؛ أي ليغسل يده؛ جمعًا بينه وبين قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» حين سئل عن الرجل يمسّ ذكره بعدما يتوضأ.
انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، مطلبٌ: نواقض الوضوء، (١/ ٤٨٨ـ ٤٨٩).

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر / ٨٢/ ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي=

. . . .

فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى؛ لأنه أفحش لهَتْكِ حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وقيل فيه خلاف الملموس، وتقدّم الفرق بينهما. وأما خبر عدم النقض بمسِّ الفرج[١] فقال ابن حبَّان وغيره: «إنه منسوخ». والمراد بالمَسِّ مَسُّ جزء من الفرج بجزء من بطن الكف، وبطن الكف الراحة[٢] مع بطون الأصابع، والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمسِّ بها وإلَّا فلا، خلافًا لما نقله في «المجموع» عن الجمهور من إطلاق النقض بها. والكفُّ مؤنثة، وسميت «كَفًّا» لأنها تكفّ عن البدن الأذى. وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ، فلا نقض بمس

= ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مسّ الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المسّ / ١١١٥/ ، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث / ١٦٦/ ، وقال: أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعًا عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة بهذا، وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في «كتاب الصلاة» له: هذا حديث صحيحٌ سندُهُ، عدولٌ نقلته، وصحّحه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البرّ، وأخرجه البيهقيّ والطبرانيّ في «الصغير»، وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلّا عبد الرحمن بن القاسم تفرّد به أصبغ. وقال ابن السّكن: هو أجود ماروي في هذا الباب.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك / ١٨٢/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر / ٨٥/ عن قيس بن طلق ابن عليّ هو الحنفيّ عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث، (١/ ٣٤٦ـ٣٤٧)، وقال: رواه أحمد، وأصحاب السُنن، والدارقطنيُّ، وصحّحه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المدينيّ أنّه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاويّ وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصحّحه أيضًا ابن حبّان وابن الجوزيّ، وادعى فيه النسخ ابن حبّان والطبرانيّ وابن العربيّ والحازميّ وآخرون، وأوضح ابن حبّان وغيره ذلك، والله أعلم.
وقال البيهقيّ: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق: أنّ حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجّا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجّا بجميع رواته إلا أنّهما لم يخرجاه؛ للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، وقد بيّنّا أنّ ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين.

(٢) ولو خُلق بلا كفّ لم يقدر قدرها من الذراع.

وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ؛ لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ. وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ،

الأنثيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة، وما أفتى به القفّال من أن من مَسَّ شعر الفرج ينقض ضعيف. ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلَّا ما قطع في الختان؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر؛ قاله الماوردي. وأما قُبُلُ المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مَسّهما وإلَّا فلا؛ لأن الحكم مَنُوطٌ بالاسم، ويؤخذ من ذلك أن الذَّكَرَ لو قُطع ودُقَّ حتى صار لا يسمى ذكرًا ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك. ومن له كفان نقضتا بالمسّ سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين، لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في «الروضة»؛ بل الحكم للعاملة فقط، وصحح في «التحقيق» النقض بغير العاملة أيضًا، وعزاه في «المجموع» لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط، وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: «كلام «الروضة» فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام «التحقيق» فيما إذا كانتا على معصم واحد؛ أي وكانت على سَمْتِ الأصلية كالأصبع الزائدة» وهو جمع حسن. ومن له ذكران نقض المسّ بكل منهما، سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل، ومحله ـ كما قال الإسنوي نقلًا عن الفورانيِّ ـ إذا لم يكن مُسَامِتًا للعامل، وإلَّا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فتنقض.

(وكذا في الجديد حَلْقَة دبره) أي الآدمي؛ لأنه فَرْجٌ، وقياسًا على القُبُلِ بجامع النقض بالخارج منهما. والقديم: لا نقض بمسِّها؛ لأنه لا يلتذ بمسها، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزمًا. ولام «حَلْقَة» ساكنة وحُكِيَ فتحها.

[حكم انتقاض الوضوء بمسِّ فرج البهيمة]

(لا فرج بهيمة) أو طير؛ أي لا ينقض مسّه في الجديد قياسًا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه، والقديم ـ وحكاه جمع جديدًا ـ أنه ينقض؛ لأنه كفرج الآدمي في وجوب الغسل بالإيلاج فيه فكذا في المَسِّ.

[حكم انتقاض الوضوء بمسِّ فرج الميت والصغير ومحلِّ الجَبِّ والذَّكر الأشلِّ]

(وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم، (ومَحَلِّ الجَبِّ) أي القطع للفرج

وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ، وَبِالْيَدِ الشَّلَّاءِ فِي الأَصَحِّ، ....

(والذكر الأشل) وهو كما سيأتي في الجنايات الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل. (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها (في الأصح)؛ لأن محل الجَبِّ في معنى الفرج، ومحل الخلاف إذا جُبَّ الذكر من أصله، فإن بقي منه شاخص نقض قطعًا، ولشمول الاسم في الباقي. والثاني: لا تنقض المذكورات؛ لانتفاء الفرج في محل الجب، ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره. قال في «المجموع»: «ولو نبت موضع الجب جِلْدَةٌ فَمَسُّهُ كَمَسِّهِ بلا جلدة».

هذا كُلُّهُ إذا كان الممسوس واضحًا فإن كان مشكلًا: فإما أن يكون الماسُّ له واضحًا أو مشكلًا، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إن مَسَّ مشكل فرجي مُشْكِلٍ، أو فرجي مشكلين؛ بأن مَسَّ آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر، أو فرجي نفسه انتقض وضوؤه؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر، ولكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها، ولا ينتقض بمسِّ أحدهما فقط لاحتمال زيادته. ولو مسَّ أحدهما وصلَّى الصبح مثلًا ثم مسَّ الآخر وصلى الظهر مثلًا أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المَسَّيْنِ عن حَدَثٍ أَوْ عن المَسِّ احتياطًا ولم يظهر له الحال؛ لأنه محدث عندها قطعًا، بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء. وإن مسَّ رجل ذكر خنثى أو مسّتِ امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما عُلِمَ مما مرَّ؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوؤه بالمس وإلَّا فباللمس، بخلاف ما إذا مسَّ الرجل فَرْجَ الخنثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض لاحتمال زيادته. ولو مسَّ أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فَرْجَهُ أو فَرْجَ نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر، أو امرأتين فلماس الفرج، أو مختلفين فكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مرَّ؛ إلَّا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكلّ أن يصلي، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر.

وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، ....

[حكم انتقاض الطَّهارة بمسِّ الفرج برؤوس الأصابع وما بينها]

(ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)[١] وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سَمْتِ الكف. وضابط ما ينقض: ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. وما المراد ببين الأصابع وحرفها؟ فقيل: «بينها»: النّقر التي بينها، و«حرفها» جوانبها، وقيل: حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها، والأول أوجه.

[مطلبٌ فيما يحرم بالحدث]

[أوّلًا: الصَّلاة]

(ويحرم بالحدث) حيث لا عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»[٢]، و«القَبول» يقال لحصول الثواب، ولوقوع الفعل صحيحًا وهو المراد هنا بقرينة الإجماع، فالمعنى: لا تصح صلاة إلَّا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة؛ لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب؛ كأن فُقِدَ الماء والتراب وضاق الوقت، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء.

[ثانيًا: الطَّواف]

(والطواف) فرضه ونفله في ضمن نُسُكٍ أو غيره؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أنّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[٣] رواه الحاكم عن ابن عباس،

(١) في المخطوط: «بينهما».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور / ١٣٥/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة / ٥٣٧/ .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٦٨٧/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح وقفهُ جماعة.

وحملُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، . . . .

وقال: «صحيح الإسناد»، وقيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة، ووقع في «الكفاية» نقله في طواف القدوم، ونُسبَ للوهم.

[ثالثًا: حمل المصحف ومسُّه]

(وحمل المصحف) ـ بتثليث ميمه؛ لكن الفتح غريب ـ (ومَسُّ ورقه) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقدًا للطهورين، أو مَسَّه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه، أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ أي «المتطهرون» هو خبر بمعنى النهي، ولو كان باقيًا على أصله لزم الخُلْفُ في كلامه تعالىٰ؛ لأن غير المتطهر يمسه، وقال ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١] رواه الحاكم وقال: «إسناده على شرط الصحيح». والحَمْلُ أبلغ من المسِّ، نعم يجوز حمله لضرورة؛ كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة؛ بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في «التحقيق» و«شرح المهذب»، فإن قدر على التيمّم وجب.

وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه، فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ؛ بل وبالتبديل في الأولين. قال المتولي: «فإن ظنَّ أن في التوراة ونحوها غير مُبْدَلٍ كُرِهَ مَسُّهُ».

(وكذا جلده) المتصل به يحرم مَسُّهُ بما ذُكر (على الصحيح)؛ لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس جزءًا متصلًا حقيقة. فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حِلُّ مَسِّهِ، وبه صرَّح الإسنوي، وفرَّق بينه وبين حرمة الاستنجاء: بأن

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه / ٦٠٥١/ بلفظ: «لا تمسّ القرآنَ إلا وأنت طاهر». قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأحداث / ١٧٥/، وقال: في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبرانيّ في «الأوسط» أنه تفرّد به، وحَسَّنَ الحازميّ إسناده، وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنيّ والطبرانيّ وإسناده لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتجّ به. انتهى باختصار.

وَخَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الأَصَحِّ. . . . . .

الاستنجاء أفحش، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسُّه أيضًا، ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: «إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله». انتهى، وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت ـ كأن جُعِلَ جلد كتاب ـ لم يَحْرُمْ مَسُّهُ قطعًا كما قاله شيخنا. (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من أُدُمٍ وغيره. (وصُندوق) وهو ـ بضمِّ الصاد وفتحها ـ وعاء معروف. مُعَدَّانِ للمصحف كما قاله ابن المقري (فيهما مصحف)[1] يحرم مَسُّهما بما ذكر في الأصح؛ لأنهما لما كانا مُعَدَّيْنِ له كانا كالجلد وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة. والثاني: يجوز مسّهما؛ لأن الأدلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه، ولهذا لا يجوز تحليتهما جزمًا وإن جوزنا تحلية المصحف. وفرّق الأول: بالاحتياط في الموضعين. ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته، أما الحمل فيحرم قطعًا. أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يُعَدَّا له فلا يحرم مسهما. (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه بما ذكر (في الأصحِّ)؛ لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، والثاني: يجوز مسُّه؛ لأنه لا يراد للدوام كالمصحف. أما ما كتب لغير الدراسة ـ كالتَّمِيمَةِ، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويُعَلَّقُ على الرأس مثلًا للتبرك، والثياب التي يكتب عليها، والدراهم كما سيأتي ـ فلا يحرم مسُّها ولا حملها؛ لأنه ﷺ كتب كتابًا إلى هرقل[2] وفيه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ولم

---

(١) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى إلى جواز لمس جلد المصحف إذا كان الجلد متجافٍ، وكذا جاز عندهم حمله في خريطة أو صندوق إذا لم يكن مثبّتًا فيهما؛ أي أنّ العبرة عندهم بالتجافي وعدمه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب دعاء النبيّ ﷺ إلى الإسلام في النبوّة /٢٧٨٢/ ، ولفظه فيه: «ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرر فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الرّوم، وسلامٌ على من اتبع الهدى، أمّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تولّيت فعليك إثمُ الأريسيِّينَ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

وَالأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ، . . . .

يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة. وتكره كتابة الحُرُوز وتعليقها إلَّا إذا جُعِلَ عليها شَمْعٌ أو نحوه. ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومَسِّها. (والأصحُّ حِلُّ حمله) أي القرآن (في) متاع كما عبَّر به في «الروضة»، أو (أمتعة) تبعًا لما ذكر إذا لم يكن مقصودًا بالحمل؛ بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئًا؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف، بخلاف ما إذا كان مقصودًا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحِلَّ في هذه الصورة؛ كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها. والثاني: يحرم تغليبًا للحرمة، ولأنه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية؛ كحامل النجاسة في الصلاة.

فرع: لو حمل مصحفًا مع كتاب في جلدٍ واحدٍ فَحُكْمُ حمله حكمُ المصحف مع المتاع ففيه التفصيل، وأما مسُّ الجلد فيحرم مسُّ الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخي.

(و) في (تفسير)، سواء أتميَّزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه؛ لأنه في معنى المصحف، أو كان مساويًا له كما يؤخذ من كلام «التحقيق»، والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى الحرير مع غيره: أن باب الحرير أوسع؛ بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد. قال بعض المتأخرين: «والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات، وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المسّ بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع». انتهى، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسُّه مطلقًا؛ قال في «المجموع»: «لأنه ليس بمصحف»؛ أي ولا في معناه كما قاله شيخنا، وقياس ما قاله في «الأنوار» ـ من أنه لو شكَّ هل الحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه ـ أنَّه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا؛ بل أولى كما يؤخذ من الفرق. وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مَسُّهُ بلا طهارة كُرِهَا.

= ﴿بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وَدَنَانِيرَ؛ لَا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(و) في دراهم و(دنانير) كالأحدية[1]؛ لأنها المقصودة دونه، والثاني: يحرم لإخلاله بالتعظيم.

(لا) حِلّ (قلب ورقه) أي المصحف (بعود) ونحوه، فإنه ممنوع في الأصح؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها، والثاني: لا يحرم لما سيأتي. واحترز بذلك عمّا لو لفَّ كُمَّهُ على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعًا، قال في «المجموع»: «وفرَّقوا بينه وبين العود: بأن الكُمَّ متَّصلٌ به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، وقال إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكُمِّ». انتهى، وعلى كلام إمام الحرمين ـ وهو الظاهر ـ إذا قلبه بكمه فقط كأن فَتَلَهُ وقلب به فهو كالعود.

[حكم حمل الصَّبيِّ المحدِثِ ومسِّه المصحف]

(و) الأصح (أن الصبيّ) المميز (المحدث) ولو حَدَثًا أكبر كما في «فتاوى المصنف» (لا يمنع) من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه؛ أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا؛ بل يستحب. وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر مُنِعَ منه جزمًا كما قاله في «المهمات» وإن نازع في ذلك ابن العماد. وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه.

[حكم قلب ورق المصحف بعودٍ ونحوه]

(قلت: الأصحُّ حِلُّ قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون، والله أعلم)؛ قال في «الروضة»: «لأنه ليس بحامل ولا مَاسٍّ»، قال الأذرعي: «والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها». انتهى، وما قاله عُلم من التعليل.

---

(١) بتخفيف الحاء، وهي التي عليها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].
انظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٩٧).

. . . .

[فوائد تتعلَّق بالقرآن الكريم]

فوائد: يكره كَتْبُ القرآن على حائط ولو لمسجد، وثيابٍ وطعامٍ ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا يضرّ ملاقاته ما في المعدة؛ بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالىٰ فإنه يحرم. ولا يُكْرَهُ كَتْبُ شيء من القرآن في إناءٍ لِيُسْقَى ماؤه للشفاء، خلافًا لما وقع لابن عبد السلام في «فتاويه» من التحريم. وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه.

ويكره إحراق خشب نُقِشَ بالقرآن إلَّا إنْ قصد به صيانة القرآن فلا يكره؛ كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالىٰ عنه المصاحف.

ويحرم كَتْبُ القرآن أو شيء من أسمائه تعالىٰ بنَجس وعلى نجس ومسُّه به إذا كان غير مَعْفُوٍّ عنه كما في «المجموع»، لا بطاهر من متنجس.

ويحرم الوطء على فراش أو خشب نُقِشَ بالقرآن كما في «الأنوار»، أو بشيء من أسمائه تعالىٰ.

ولو خِيفَ على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها؛ صيانة له كما مَرَّتِ الإشارة إليه.

ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خِيفَ وقوعُهُ في أيديهم، وتَوَسُّدُهُ وإن خاف سرقته، وتوسَّدَ كتب علم محترم إلَّا لخوف من نحو سرقة؛ نعم إن خاف على المصحف من تَلَف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه.

ويُستحبُّ كتبه وإيضاحه ونَقْطُهُ وشَكْلُهُ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما مَرَّ.

ويمنع الكافر من مَسِّهِ لا سَمَاعِهِ، ويحرم تعليمه وتعلّمه إن كان معاندًا، وغير المعاند إن رُجي إسلامه جاز تعليمه وإلَّا فلا.

. . . .

وتكره القراءة بفم متنجس، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يَلْتَهِ عنها وإلَّا كُرهت، والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمَحَلٍّ، فإن خصّ به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها.

ويندب أن يتعوذ لها جهرًا إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فَيُسِرُّ مطلقًا، ويكفيه تَعَوُّذٌ واحدٌ ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات، وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع، وأن يرتّل، وأن يبكي عند القراءة.

والقراءة نظرًا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلَّا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في حقه.

وتحرم بالشَّاذِّ في الصلاة وخارجها، وهو ما نقل آحادًا قرآنًا، كـ «أيمانهما» في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهو عند جماعة ـ منهم المصنِّفُ ـ ما وراء السبعة؛ أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي، وعند آخرين ـ منهم البغوي ـ ما وراء العشرة؛ السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. قال في «المجموع»: «وإذا قرأ بقراءة من السَّبْعِ استحبّ أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السَّبْعِ جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأول». وبعكس الآي لا بعكس السُّور، ولكن تكره إلَّا في تعليم؛ لأنه أسهل للتعليم.

ويحرم تفسير القرآن بلا علم، ونسيانه أو شيء منه كبيرة، والسُّنَّةُ أن يقول «أُنْسِيتُ كذا» لا «نَسيتُهُ».

ويندب خَتْمُهُ أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته.

وقد أُفْرِدَ الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ.

[حكم من تيقَّن طهرًا أو حدثًا وشَكَّ في ضدِّه]

(ومن تيقن طهرًا أو حدثًا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان كما في «الدقائق» (في ضده) هل طرأ عليه أو لا (عمل بيقينه)؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ لخبر مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١]. فمن ظنَّ الضد لا يعمل بظنه؛ لأن ظنَّ استصحاب اليقين أقوى منه، فعُلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه، وإلَّا فاليقين لا يجامعه شك، وأما قول الرافعي: «يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث» فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلًا يرفع يقين الحدث، وحمله على هذا وإن كان بعيدًا أَوْلَى من حمله على أن ظَنَّ الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره، وقال: لم أَرَهُ لغير الرافعي، وأسقطه المصنف من «الروضة»، وقال النشائي: «إنه معدود من أوهامه».

[حكم من تيقَّن الطُّهر والحدث مع جهل السَّابق منهما]

(فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث؛ بأن وُجِدا منه بعد الشمس مثلًا (وجهل السابق) منهما (فضدّ ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح)، فإن كان قبلهما محدثًا فهو الآن متطهرٌ اعتاد تجديد الطهارة أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة وشَكَّ في تأخر الحدث عنها والأصلُ عدمه، وإن كان قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصلُ عدمه، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تَطَّرِدْ عادته، أما إذا لم يَعْتَدِ التجديد فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخرها عن الحدث، فإن تذكّر أنه كان قبلهما متطهرًا أو مُحْدِثًا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مرَّ؛ قاله في «البحر»، قال: «وهما في المعنى سواء»، والحاصل: أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترًا أخذ بالضدّ أو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث فلهُ أن يصلّي بطهارته تلك / ٨٠٥/ .

. . . .

شفعًا فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة، وهذا فيمن يعتاد التجديد، أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقًا كما مرَّ فلا أثر لتذكره. والوجه الثاني: لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطًا، وصححه المصنِّفُ في «شرحي المهذب والوسيط»، واختاره في «التحقيق» وغيره، وقال في «الروضة»: «إنه الصحيح عند جماعات من محقِّقي أصحابنا»، وقال في «المهمات»: «إنه المُفْتَى به لذهاب الأكثرين إليه»؛ أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقينًا وما بعده معارض، ولا بُدَّ من طهر معلوم أو مظنون، ومع هذا فالأول هو المعتمد كما صحَّحه في «الروضة» و«التحقيق».

فائدة: قال القاضي حسين: «إن مَبْنَى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يُزَالُ بالشك، والضَّرَرُ يُزال، والعادة مُحَكَّمَةٌ، والمشقة تجلب التيسير». قال بعضهم: «والأمور بمقاصدها»، ثم قال: «بُنِي الإسلام على خمس، والفقه على خمس». وقال ابن عبد السلام: «يرجع الفقهُ كلُّهُ إلى اعتبار المصالح ودَرْءِ المفاسد»، وقال السبكي: «بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن دَرْءَ المفاسد من جملتها».

ومُوجِبُ الطهارة وضوءًا وغسلًا هل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما؟ أوجهٌ: أصحّها ثالثها.

* * *

٢ـ فصلٌ [في آدابِ الخَلاء وفي الاستنجاء]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ، . . . .

(فصلٌ) في آدابِ الخَلاء وفي الاستنجاء

[دخول الخلاء بالرِّجل اليسرى والخروج منه باليمنى]

وقد بدأ بالأوَّل منهما فقال: (يُقدِّم) نَدْبًا (داخل الخلاء يساره) ـ بفتح الياء أفصح من كسرها ـ (والخارج يمينه) على العكس من المسجد؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار؛ لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره، وقد رَوَى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: «إن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتُلي بالفقر»[1]، وفي معنى الرِّجْلِ بدلها من أقطعها. و«الخلاءُ» ـ بالمدّ ـ المكان الخالي، نُقل إلى البناء المُعَدِّ لقضاء الحاجة عُرْفًا، قال الترمذي: «سُمِّيَ باسم شيطان فيه يقال له: خلاء» وأورد فيه حديثًا، وقيل: لأنه يتخلّى فيه أي يتبرَّزُ، وجمعه «أَخْلِيَةٌ» كـ«رداء» و«أردية»، ويُسمَّى أيضًا المرفق والكنيف والمرحاض، وتعبيره به وبالدخول جريٌ على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويُمْنَاهُ عند منصرفه. ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجةِ فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه؛ كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحدٌ حاجته، وقياس ذلك أنَ يكونَ الحكمُ في الصلاة في الصحراء هكذا أيضًا، فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة. ويندب أن يُعِدَّ أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها؛ لخبر: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنَّ»[2]، أو الماء إن أراد الاستنجاء به، أو هما إن أراد الجمع.

---

(١) عزاه ابن قاضي شهبة في «بداية المحتاج»، (١/ ١٢٥) إلى الحكيم التِّرمذيّ في «علل الشَّريعة»، وهو غير مطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار /٤٠/. والنسائيّ في «السُّنن الصغرى»، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار دون غيرها /٤٤/.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء /١٤٢/، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، وصحّحه في «العلل».

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى، . . . .

[حكم حمل ما فيه ذكر الله تعالى في الخلاء]

(ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالىٰ) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره؛ حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم أو نحوه تعظيمًا له واقتداء به ﷺ، فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[1]، وكان نقشه ثلاثة أسطرٍ: «محمدٌ» سطر، و «رسولُ» سطر، و«اللهِ» سطر[2]؛ رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أنس، قال الإسنوي: «وفي حِفْظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدًا ليكون اسم الله فوق الجميع». انتهى، وقيل: كان النقش معكوسًا ليقرأ مستقيمًا إذا ختم به، قال ابن حجر العسقلاني: «ولم يثبت في الأمرين خبر». وحَمْلُ ما عليه ذِكْرُ الله تعالىٰ على الخلاء مكروه لا حرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في «الكفاية» تبعًا للإمام، قال المصنف في «التنقيح»: ولعلَّ المراد الأسماء المختصة بالله ونبيه مثلًا دون ما لا يختص كـ«عزيز» و«كريم» و«محمد»

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين /١٧٤٦/، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله /١٤١٠/.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء /١٤٠/، وقال: أخرجه أصحاب السُّنن وابن حبّان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به.

قال النسائيّ: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: «منكر»، وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصحّحه الترمذيّ، وقال النوويّ: «هذا مردود عليه» قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإنّ رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح». وعلّته أنّه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس ورواته ثقات؛ لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج. وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهريّ.

(٢) وأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ /٢٩٣٩/.

والترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم /١٧٤٧/ وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر السبب الذي من أجله كان يضع خاتمه عند دخوله الخلاء /١٤١١/.

وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، . . . .

و«أحمد» إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد. انتهى، ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به، فإن ترك ذلك ولو عمدًا حتى قعد لقضاء حاجته ضمَّ كفَّه[١] عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، وهذا الأدب مستحب، قال ابن الصلاح: «وَلَيْتَهُمْ قالوا بوجوبه». قال الأذرعي: «والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالًا له وتكريمًا». انتهى. قال الإسنوي: «ومحاسن كلام الشريعة يُشْعِرُ بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذِكْرُ الله تعالىٰ في اليسار حال الاستنجاء، وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه». انتهى ملخَّصًا. وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خِيفَ عليه التنجيس. ولا يدخل المحل حافيًا ولا مكشوف الرأس للاتباع؛ رواه البيهقي مرسلًا[٢]، قال في «المجموع»: «اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه».

[الاعتماد على الرِّجل اليسرى عند قضاء الحاجة]

(ويعتمد) ندبًا في قضاء الحاجة (جالسًا يساره) وينصب اليمنى[٣] تكريمًا لها؛ بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ويضم ـ كما قال الأذرعي ـ فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ومقتضى هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القائم والقاعد، نعم لو بال قائمًا فرج بينهما فيعتمدهما كما قاله الشارح خوفًا من التنجيس. ويُنْدَبُ له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئًا فشيئًا؛ إلَّا إن خاف تنجّس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويُسْبِلُهُ شيئًا فشيئًا قبل انقضاء قيامه.

[حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة]

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبًا إذا كان في غير المعدّ لذلك مع ساترٍ مرتفع ثلثي ذراع تقريبًا فأكثر؛ نعم لو بال قائمًا لا بدّ من ارتفاعه إلى أن يستر عورته، ولا بدَّ أن

(١) في نسخة البابي الحلبي: «كفَّيه».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١/٤٥٦/ عن حبيب بن صالح قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ لبس حذاءه وغطَّى رأسه».

(٣) أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١/٤٥٧/ عن سراقة بن جعشم قال: «عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ، . . . .

يكون عريضًا بحيث يسترها سواء أكان قائمًا أم لا، بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض؛ وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك، فهما حينئذ خلاف الأولى. (ويحرمان) في البناء غير المعدّ لقضاء الحاجة و(بالصحراء) بدون الساتر المتقدِّم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١]، وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة[٢]، وقال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[٣] رواه الترمذي وحسَّنَه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه، بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بيانًا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مرَّ. أما في المُعَدِّ لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأَوْلَى؛ قاله في «المجموع». ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهبّ على يمين القِبْلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة. وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار، تعين الاستدبار.

ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجِمَاع أو إخْراج الريح؛ إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيّد بحالة البول والغائط، وذلك منتفٍ في الثلاثة.

[حكم استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس أو المدينة المنوَّرة واستدبار ذلك]

ويُكْرَهُ استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس وكذا المدينة المنورة إكرامًا له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في «أصل الروضة» عن

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق /٣٨٦/، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة /٦٠٩/.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التبرُّز بالبيوت /١٤٨/، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة /٢٦٦/.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك /٩/، وقال: حديث جابر حديث حسن غريب.

وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ. . . . .

الجمهور، وقال في «المجموع»: «وهو الصحيح المشهور»، وقيل: يكره الاستدبار أيضًا، وجرى عليه ابن المقري في «رَوْضِهِ»، وقيل: لا يكرهان، قال المصنف في «التحقيق»: «إنه لا أصل للكراهة، فالمختار إباحته».

[الابتعاد والتَّسترُّ عند قضاء الحاجة]

(ويبعد)[1] عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوتٌ ولا يشمّ له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحبّ لهم الإبعاد عنه كذلك. (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[2]، قال الترمذي: «إنَّه حسن». ويحصل الستر براحلة أو وَهْدَةٍ أو إرخاء ذيله، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه؛ كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان ببناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في «أصل الروضة»، قال في «المجموع»: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»، ومحلُّه ـ كما قال شيخنا ـ إذا لم يكن ثَمَّ من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلَّا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول المصنِّف في «شرحِ مسلمٍ»: «يجوزُ كشفُ العورةِ في محلّ الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها».

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة / ١/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب / ٢٠/ عن المغيرة بن شُعبة قال: «كُنْتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النّبيّ ﷺ حاجته فأبعد في المذهب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء / ٣٥/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول / ٣٣٧/ .
قال المنذريّ: في إسناده أبو سعيد الخير الحمصيّ، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: لا أعرفه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، (١/ ٣٥).

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، . . . .

[حكم قضاء الحاجة في الماء الرَّاكد]

(ولا يبول) ولا يتغوّط (في ماء راكد)؛ للنهي عن البول في حديث مسلم[١]، ومثله الغائط بل أوْلَى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلًا لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشدّ كراهة؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن. وأما الجاري ففي «المجموع» عن جماعةٍ الكراهةُ في القليل منه دون الكثير؛ أي ولكن يكره في الليل لما مرَّ، ثم قال: «وينبغي أن يحرم في القليل مطلقًا؛ لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره»، ورُدَّ بما تقدّم من التعليل وبأنه مخالف للنَّصِّ وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مرَّ من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل، وأجيب: بأن هناك استعمالًا بخلافه هنا، ومحلّ عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك ـ كمملوك لغيره أو مسبل، أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره ـ فإنه يحرم. فإن قيل: الماء العذب رِبَوِيّ لأنه مطعوم فلا يحلّ البول فيه كما لا يحلّ في الطعام، أجيب بما تقدم. ويكره أيضًا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه؛ لعموم النهي عن البول في الموارد. وصبّ البول في الماء كالبول فيه.

[حكم قضاء الحاجة في الجُحْرِ]

(و) لا في (جُحْرٍ) وهو ـ بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة ـ الخرق النازل المستدير؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره[٢] لما يقال: إنَّه مسكن الجنّ، ولأنه قد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد /٦٥٥/ عن جابر عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى أن يُبالَ في الماء الراكد».
وأخرجه في الحديث رقم /٦٥٦/ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحْرِ /٢٩/. والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، كراهية البول في الجُحْر /٣٤/ عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «لا يبولنّ أحدُكم في جُحْرٍ». قالوا لقتادة: ومايكره من البول في الجحر؟ قال: =

وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدَّثٍ، وَطَرِيقٍ، ....

يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذّى أو قويّ فيؤذيه أو ينجسه، قيل: إن سعد بن عبادة أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبال قائمًا فخرّ ميتًا، فقالت الجنّ في ذلك:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ يُخْطِ فُؤَادَهْ

وقيل: إن سبب موته أنه بال في جُحْرٍ. ومثله «السَّرَبُ»، وهو ـ بفتح السين والراء ـ الشق المستطيل. قال في «المجموع»: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلّا أن يعدّ لذلك ـ أي لقضاء الحاجة ـ فلا تحريم ولا كراهة.

[حكم قضاء الحاجة في مهبِّ الرِّيح]

(و) لا في (مهبِّ ريح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابّة؛ إذ قد تهبّ بعد شروعه في البول فتردّ عليه الرشاش. وهذا ظاهر في استقبالها، وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك؛ ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما عَلَّلَ به الخطابي في «غريب الحديث». ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة؛ قاله الزركشي. ولا في مكان صلب لما ذكر، فإن لم يجد غيره دَقَّهُ بحجر أو نحوه.

[حكم قضاء الحاجة في متحدَّث الناس وطريقهم]

(و) لا في (متحدَّث) للناس، وهو ـ بفتح الدال ـ مكان الاجتماع؛ للنهي عن التخلّي في ظِلِّهم كما سيأتي؛ أي في الصيف، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وشملهما قوله: «متحدّث». (و) لا في (طريق) لهم مسلوك؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[١]

= يقال: إنّها مساكن الجن.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الأدب، باب أوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب /١٣٢٤٧/، وقال: رواه أحمد والطبرانيّ، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال /٦١٨/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها /٢٥/.

. . . .

تسببًا بذلك في لعن الناس لهما كثيرًا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة؛ إذ أصله «اللَّاعِنَان» فحوّل للمبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»[(١)]، و«المَلَاعِنُ»: مواضع اللعن، و«المَوَارِدُ»: طرق الماء، و«التخلّي»: التغوط، وكذا البِراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول، وصرَّح في المذهب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة، وفي «المجموع»: «ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين». انتهى، والمعتمد ما في المتن، و«قارعة الطريق»: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه.

[حكم التَّبوُّلِ قائمًا]

ولا يبول قائمًا لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ»[(٢)]؛ أي يكره له ذلك إلَّا لعذر فلا يكره له ذلك ولا خلاف الأَوْلَى، فقد ثبت «أنه ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائمًا»[(٣)]، قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به، وقيل: فَعَلَهُ بيانًا للجواز، وقيل لغير ذلك، وفي «الإحياء» عن الأطباء أن بوله في الحمام في الشتاء قائمًا خير من شربة دواء.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها / ٢٦/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٥٩٤/ بزيادة: «الظِّلّ للخَرْأة». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا / ١٢/، وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحّ.
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسًا / ٢٩/. قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه أحمد بن حنبل والترمذيّ والنسائيّ وآخرون، وإسناده جيّدٌ، والله أعلم.
انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٣/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا / ٢٢٢/. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا / ٢٣/.

وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ. وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، . . . .

[حكم قضاء الحاجة تحت الشَّجر المُثمر]

(و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحًا، وفي غير وقت الثمر؛ صيانةً لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس. ولم يحرّموه لأن التنجس غير متيقن، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يُكره؛ كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورًا، ولا فرق في هذا وفي غيره ممّا تقدم بين البول والغائط إلَّا في المكان الصلب ومهبّ الريح فيختصان بالبول؛ بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع، فيكون المائع كالبول.

[حكم التَّكلُّم حال قضاء الحاجة]

(ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره، وهذا من زيادته من غير تمييز كما مَرَّتِ الإشارة إليه؛ أي يكره له ذلك إلَّا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره؛ بل قد يجب لخبر: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[1] رواه الحاكم وصحَّحه، ومعنى «يضربان»: يأتيان، و«المقت» البغض، وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه. فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرّك لسانه؛ أي بكلام يسمع به نفسه؛ إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح، وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وقول ابن كجّ: «إنها لا تجوز» إن حمل على الجواز المستوي الطرفين ـ أي فتكره ـ فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرَّح به في «المجموع» و«التبيان» من الكراهة وإلَّا فضعيف وإن قال الأذرعي: اللائق بالتعظيم المنع. ويُسنّ أن لا ينظر إلى فَرْجِهِ ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

[حكم الاستنجاء بماء في مجلسه]

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) إن لم يكن معدًّا لذلك؛ أي يُكره له ذلك لئلا يعود

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٥٦٠، وقال: هذا حديث صحيح.

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ. . . . .

عليه الرَّشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر والمُعَدّ لذلك للمشقة في المُعَدِّ لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر؛ بل قد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصَّلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما.

[حكم التَّبَوُّلِ في المغتسل وعند قبر محترمٍ]

ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1]، ومحله إذا لم يكن ثَمَّ منفذ ينفذ منه البول والماء. وعند قبر محترم احترامًا له؛ قال الأذرعي: «وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء[2]، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء»، قال: «والظاهر تحريمه بين القبور المتكرّر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت». انتهى، وهو حسنٌ، ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في إناء تنزيهًا لهما عن ذلك.

[حكم الاستبراء من البول]

(ويستبرىء من البول) نَدْبًا عند انقطاعه بنحو تَنَحْنُحٍ وَمَشْي ـ وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ـ ونَتْرِ ذَكَرٍ. وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دُبُره إلى رأس ذَكَرِهِ وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبّحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها، قال في «المجموع»: «والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظنّ أنه لم يبق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم /٢٧/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل /٢١/ ، والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، كراهية البول في المستحمّ /٣٦/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب كراهة البول في المغتسل /٣٠٤/ .
قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: «ثم يتوضأ».
وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» هامش إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الطهارة، القسم الثاني: طهارة الأحداث، باب آداب قضاء الحاجة، (١/ ١٢٢)، وقال: أخرجه أصحاب السُّنن من حديث عبد الله بن مغفل، قال الترمذيّ: «غريب»، قلت: وإسناده صحيح.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «الأولياء».

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِاسْمِ اللهِ، ....

بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصّل هذا بأدنى عَصْر، ومنهم من يحتاج إلى تكرّره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكُلِّ أحد أن لا ينتهي إلى حَدِّ الوسوسة».

وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي، وجرى عليه المصنف في «شرح مسلم»؛ لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[١]؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عَوْدِهِ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء.

ويُكره حَشْوُ مخرج البول من الذكر بنحو قطن، وإطالةُ المكث في مَحَلِّ قضاء الحاجة؛ لما رُوِي عن لقمان أنه يورث وجعًا في الكبد، فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد، أجيب: بأن هذا ليس بلازم؛ بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة، لا أنها حيث وُجدت وُجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص.

ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلًا؛ قاله في «العباب».

[ما يُقال عند دخول الخلاء وعند الخروج منه]

(ويقول) ندبًا (عند) إرادة (دخوله) أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم الله) أي أتحصّنُ من الشيطان، هكذا يكتب بالألف، وإنما حذفت من

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه /٤٥٨/ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه». قال الدارقطنيّ: والصواب أنّه مرسل.
وأخرجه تحت رقم /٤٦٠/ عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال: «عامة عذاب القبر من البول؛ فتنزَّهُوا من البول». قال الدارقطني: لا بأس به.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة /٦٥٣/ بلفظ: «أكثرُ عذاب القبر من البول». قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له عِلّة، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما، ولا أعلم له علّة وله شاهدٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ....

«بسم الله الرحمن الرحيم» لكثرة تكرّرها. (اللَّهُمَّ) أي يا الله (إِنِّي أَعُوذُ) أي أعتصم (بِكَ مِنَ الخُبُثِ) ـ بضمِّ الخاء والباء، جمع «خبيث» ـ (وَالخَبَائِثِ) جمع «خبيثة»؛ والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع؛ رواه الشيخان[١]. وفارق تأخير التعوُّذ عن البسملة هنا تعوّذ القراءة حيث قدّموه عليها: بأنه تمّ لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليها بخلافه هنا. قال الأذرعي: «فإن نسي تعوَّذَ بقلبه كما يحمد العاطس»، وكذا لو تركه عمدًا كما قاله الزركشي. وفي «فتاوى ابن البزري»: ولا يزيد «الرَّحمن الرَّحيم»؛ أي لا يستحب له ذلك؛ لأن المحلّ ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور، وزاد الغزالي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيْثِ المُخبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ»[٢] رواه أبو داود في «مراسيله». والاستعاذة منهم في البناء المعدّ لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. (و) يقول ندبًا (عند) أي عقب (خروجه) أو انصرافه: («غُفْرَانَكَ[٣]، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء / ١٤٢/ . ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء / ٨٣١/ .

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله»، (١/ ٧٢)، الحديث رقم / ٢/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء / ٢٩٩/ . قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف.
قال ابن حبّان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْرٍ وعليّ بن يزيد والقاسم ـ وهم رواة الحديث ـ فذاك مما عَمِلَتْهُ أيديهم، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء / ٣٠/ والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ٧/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: «كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريب.
قال القاضي الشوكانيّ في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائيّ وصحّحه الحاكم وأبو حاتم. قال في «البدر المنير»: ورواه الدارميّ، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (١/ ٥٥).

وَعَافَانِي».

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ ....

وَعَافَانِي»)[١] للاتباع؛ رواه النسائي[٢]، ويكرّر «غفرانك» ثلاثًا. قيل: سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة، وقيل: سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة، وقيل: استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سَهَّلَ خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار، وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدّي إلى شهرته وانكشافه، و«الغفران» على هذا مأخوذ من «الغَفْرِ» وهو السّتْر، وقيل: إنه لما خلص من النَّجْوِ المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحًا عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[٣].

[حكم الاستنجاء وآلتُهُ]

(ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة من كلّ خارج ملوّث ولو نادرًا؛ كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء /٣٠١/ دون قوله: «غفرانك».
قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: إسماعيل بن مسلم متفقٌ على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، ما يقول إذا خرج من الخلاء /٧٩/ بلفظ: «ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلا قال: غفرانك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، كتاب الطهارات، ما يقول إذا خرج من الخلاء /٣/، ولفظه فيه: قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوّام، قال: حُدِّثت أنّ نوحًا كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته» الحديث.
وأخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، الثالث والثلاثون من شعب الإيمان وهو «باب في تعديد نعم الله عزّ وجلّ وما يجب من شكرها» /٤٤٦٩/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاءٍ قطّ إلا قال: الحمد لله» الحديث.

أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، ....

(أو حجر)؛ لأنه ﷺ جوّزه به حيث فعله كما رواه البخاري[١]، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٢] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار[٣]. وهو طهارة مستقلة على الأصح، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع، ومقتضاه ـ كما قال الإسنوي ـ عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث، وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين: «إن الماء أصل في رفع الحدث، فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلًا». وعُلِمَ من قوله: «أو حجر» أن الواجب أحدهما. (وجمعهما) بأن يقدّم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر، وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرَّح الجيلي نقلًا عن الغزالي، وقال الإسنوي في الثاني: «المعنى وسياق كلامهم يدلّان عليه». انتهى، والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بدَّ من بقية شروط الاستنجاء بالحجر. وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرَّح سليمٌ وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوَّبه الإسنوي. وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة / ١٥٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتَّبعتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني أحجارًا أستنفض. . . » الحديث.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار / ٤٩٧/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة / ٦٠٦/ عن سلمان رضي الله عنه قال: «قيل له قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ». قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بِعَظْمٍ».

وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، . . . .

[صفةُ ما يُستنجَى به من غير الماء والحجر]

(وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير مُحْترم) كخشب وخزف؛ لحصول الغرض به كالحجر. فخرج بـ«الجامد» ـ وهو من زيادته ـ المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخَلِّ، وبـ«الطاهر» النجس كالبعر، والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبـ«القالع» نحو الزجاج والقصب الأملس، والمتناثر؛ كتراب ومَدَرٍ وفحم رخوين، بخلاف التراب والفحم الصلبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف؛ قاله في «المجموع»، وإن صحَّ حُمل على الرخو، وشمل إطلاقه حَجَرَ الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعًا وهو الأصح، و«بغير محترم» المحترم؛ كجزء حيوان متصل به كَيدِهِ ورِجْلِهِ، وكمطعوم آدمي كالخبز أو جنّي كالعظم؛ لما روى مسلم: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ»[1] يعني من الجن، فمطعوم الآدمي أَوْلَى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تُناطُ بالمعاصي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت؛ قاله الماوردي والروياني. وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به؛ قال الإسنوي: «والقياس المنع في جزء الآدمي». وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبًا لا يابسًا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبًا ويجوز يابسًا إذا كان مزيلًا، ومنها ما يؤكل رطبًا ويابسًا، وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نَوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بِلُبِّهِ، وأما قشره فإن كان لا يؤكل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ / ١٠٠٧/، ولفظه فيه: «فلا تَستنجُوا بهما فإنّهما طعام إخوانِكُم».

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُوْنَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ.

رطبًا ولا يابسًا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حَبُّهُ فيه، وإن أُكل رطبًا ويابسًا كالبطيخ لم يَجُزْ في الحالين، وإن أكل رطبًا فقط كاللوز والباقلاء جاز يابسًا لا رطبًا، ذكر ذلك الماوردي مبسوطًا، واستحسنه في «المجموع».

ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعيَّن الماء كما سيأتي. ومن المحترم ما كُتِبَ عليه اسم معظم أو عِلم كحديث وَفِقْهٍ، قال في «المهمات»: «ولا بدَّ من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيًّا كما مَرَّ أم لا كحساب ونَحْوٍ وطِبٍّ وعَرُوضٍ فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم - كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين - فلا، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوّزه». وجوّزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالىٰ ونحوه. وأُلحق بما فيه علم محترم جِلْدُهُ المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقًا.

[حكم الاستنجاء بالجلد المدبوغ]

(وجلدٍ) بالجَرِّ عطف على «جامد»، وبالرفع على «كُلّ»، **(دبغ دون غيره في الأظهر)** فيهما؛ لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين، وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التنشيف، أو نجس إن كان غير مأكول، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في «الأمّ». والثاني - وهو المنصوص عليه في البويطي -: يجوز بهما، والثالث - وهو المنصوص عليه في حرملة -: لا يجوز بهما. ومَحَلُّ المنع فيما ذكر - كما قال ابن القطان وغيره - إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلّا جاز؛ إذ لا دسومة فيه وليس بطعام. وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به، وقول الأذرعي: «الظاهر الجواز به لأنه صار كالمدبوغ» بعيد.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول: «فيمتنع

وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ. . . . .

بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر»، فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفًا على «كُلّ» كما قَدَّرْتُهُ في كلامه وقُرِىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيمًا لكل جامد طاهر . . . إلى آخره فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه. وإن كان مجرورًا كما قدرته أيضًا عطفًا على «جامد» فكان ينبغي أن يقول: «ومنه جلد دبغ»؛ أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر.

فائدة: يجوز التدلّك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه.

[شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء]

(**وشرط الحجر**) وما ألحق به لأن يُجزىء:

* (**أن لا يجفَّ النجس**) الخارج، فإن جَفَّ تعين الماء، نعم لو بال ثانيًا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، والغائط المائع كالبول في ذلك.

* (**و**) أن (**لا ينتقل**) عن المَحَلِّ الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، فإن انتقل عنه ـ بأن انفصل عنه ـ تعين في المنفصل الماء. وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي.

* (**و**) أن (**لا يطرأ**) عليه (**أجنبي**) نجسًا كان أو طاهرًا رطبًا ولو بلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف. أما الجاف الطاهر فلا يؤثر، وهو ما احترز عنه الشارح بقوله «نجس». فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء؛ نعم البلل بِعَرَقِ المحل لا يضر لأنه ضروري. وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد، فلا يجزىء في الخارج من غيره؛ كالخارج بالفَصْدِ، ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي مُنْسَدًّا؛ أي إذا كان الانسداد عارضًا كما مرَّ؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس. ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قُبُلَيْهِ لاحتمال زيادته، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها. ولا في بول ثَيِّبٍ تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر.

وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، . . . .

ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة. ويجزىء في دم حيض أو نفاس، وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها.

* (ولو ندر) الخارج؛ كالدم والودي والمذي، **(أو انتشر فوق العادة)** أي عادة الناس، وقيل: عادة نفسه **(ولم يجاوز)** في الغائط **(صفحته)** وهو ما انضمَّ من الألْيَيْنِ عند القيام. **(وحشفته)** وهي ما فوق الختان، أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول **(جاز الحجر)** وما في معناه **(في الأظهر)** في ذلك، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج. والثاني: لا يجوز؛ بل يتعين الماء فيه؛ لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس وَرَدَ فيما تعمّ فيه البلوى فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر فوق العادة فَلِعُسْرِ الاحتراز عنه، ولما صحَّ أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رقَّ بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما، فإن جاوز الخارج ما ذُكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عمَّا تعمّ به البلوى.

[ما يجب في الاستنجاء بالحجر ليُجزىء]

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزىء أمران:

أحدهما: **(ثلاث مسحات)** ـ بفتح السين جمع «مَسْحَة» بسكونها ـ بأن يعمّ بكل مسحة جميع المحلّ **(ولو)** كانت **(بأطراف حجر)**؛ لخبر مسلم عن سلمان: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة / ٦٠٦/.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَسُنَّ الإِيتَارُ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ، ....

بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثَمَّ عَدَدُ الرمي وهنا عدد المسحات. ولو غسل الحجر وجفّ جاز له استعماله ثانيًا؛ كدواء دبغ به، وتراب استعمل في غسل نجاسة نَجْوِ الكلب. فإن قيل: التراب المذكور صار مستعملًا فكيف يكفي ثانيًا؟ أجيب: بأنه لم يزل المانع وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه، فاسْتَفِدْهَا فإنها مسألة نفيسة.

ثانيها: إنقاء المحل، (**فإن لم يُنْقِ**) بالثلاث (**وجب الإنقاء**) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلَّا أثر لا يزيله إلَّا الماء أو صغار الخذف؛ لأنه المقصود من الاستنجاء.

[ما يُسَنُّ للمستنجي بالحجر]

(**وسُنَّ**) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (**الإيتار**) ـ بالمثناة ـ بواحدة؛ كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا»[(١)]، وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[(٢)]، وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول، وهو شاذ.

(**و**) سُنَّ (**كُلُّ حجر**) أو نحوه مما يقوم مقامه (**لكُلِّ محلِّه**) أي الخارج، فيسنّ في كيفية الاستنجاء في الدُّبُرِ أَن يضع الحجر أو نحوه على مقدّم الصفحة اليمنى على محلّ طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلًا قليلًا حتى يرفع كل جزء منه جزءًا منها إلى أن يصل

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا / ١٦٠/ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار / ٥٦٠/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستتار في الخلاء / ٣٥/ .

قال المنذريّ: وأخرجه ابن ماجه، في إسناده أبو سعيد الخير الحمصيّ، وهو الذي رواه عن أبي هريرة؛ قال أبو زرعة الرازيّ: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة. قال: على هذا يُوضع.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، (١/ ٣٥).

وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ.

وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ. . . . .

إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمَسْرُبَةِ، وهي ـ بضمٍّ الراء وفتحها وبضمٍّ الميم ـ مجرى الغائط. (وقيل: يُوَزَّعْنَ) أي الثلاث (لجانبيه والوسطِ)، فيجعل واحدًا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط، وقيل: واحدًا للوسط مُقْبِلًا وآخر له مدبرًا ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في «أصل الروضة». وعلى كل قول لا بدَّ أن يعمّ جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات، وقول ابن المقري في «شرح إرشاده»: «الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحلّ وإن كان أوْلى؛ بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة» مردودٌ كما قاله شيخنا؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غَلَّطَ الأصحابُ ـ كما قال في «المجموع» ـ قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعمّ المحلّ بكل مسحة لا من حيث الكيفية. وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة.

وما قرَّرت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله: «الإيتار» تبعت فيه الإسنوي، فإنه قال: «تقديره: وسُنَّ الإيتار، وأن يكون كل حجر. . . إلى آخره»؛ قال: «فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب، ولا يستفاد ذلك من المحرر». انتهى، وتبعه الشارح أيضًا على ذلك. وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله: «ثلاث مسحات»؛ أي يجب ذلك، ومال إليه ابن النقيب؛ قال: «لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح». انتهى، ويندفع بما تقدم.

[ذِكْرُ بعض سنن الاستنجاء]

(ويُسَنُّ الاستنجاء) بماء أو نحو حجر (بيساره) للاتّباع، ولأنها الأليق بذلك، ويكره باليمين؛ لما رَوَى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نَهَانَا رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ»[1]. وقول «المهذب» و«الكافي»: «إنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة/ ٦٠٦/ .

وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ.

الصريح فيه» أَوَّلَهُ المصنف: «بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة». انتهى، أو يقال: إن المراد لا يجوز جوازًا مستوي الطرفين فيكره.

ويُسَنُّ تقديم القُبُلِ على الدُّبُرِ في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر.

ويُسَنُّ أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر، فيأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره، ويأخذ بها ذَكَرَهُ إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيرًا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعًا لتنتقل البلّة، وفي الموضع الثالث مَسْحًا، ويحرك يساره وحدها، فإن حرَّك اليمين أو حركهما كان مستنجيًا باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مَسَّ الذكر بها مكروه. وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعودًا؛ قال في «المجموع»: «وفي هذا التفصيل نظر». انتهى، والظاهر أنه لا يشترط. وأما قُبُلُ المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرًا وتمسحه ثلاثًا، وإلَّا فحكمها حكم الرجل فيما مرَّ.

وتقدَّم أنه يُسنُّ للمستنجي بالحجر أن يضعه أوّلًا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره بِرِفْقٍ، فإن أَمَرَّ الحجر ولم يُدِرْهُ ولم ينقل شيئًا من الخارج أجزأه، فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعيَّن الماء، وأما القدر المضرور إليه في ذلك فيُعْفَى عنه.

وأن ينظر إلى الحجر المُسْتَنْجَى به قبل رَمْيِهِ ليعلم هل قلع أو لا.

وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء، وأن ينضح بعده أيضًا فَرْجَهُ وإزاره من داخله دفعًا للوسواس، وأن يعتمد في غسل الدُّبُرِ على أُصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن، ولا يتعرّض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس؛ لكن يُستحبُّ للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله.

[حكم الاستنجاء لدودٍ وبعرٍ بلا لَوْثٍ]

(ولا استنجاء لدود وبَعَرٍ) ـ بفتح العين ـ **(بلا لَوْثٍ)** أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في **«المحرَّر» (في الأظهر)**؛ لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو

. . . .

تخفيفها. والثاني: يجب؛ لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت. وعلى الأول يُستحب خروجًا من الخلاف. وجمع بين الدود والبَعَرِ ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس.

خاتمة: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنِّه زوالُ النجاسة، ولا يضرّ شمّ ريحها بيده فلا يدلّ على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنَّا لم نتحقق أن محلَّ الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقًا للمحلّ؛ لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك، أو أن هذا المحلّ قد خفّف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظنّ زوال النجاسة. وهل يُسَنُّ شَمُّ اليد أو لا؟ وجهان مبنيَّان على أن رائحتها هل تدلّ على نجاسة المحلّ أو لا؛ إن قلنا: «تدل» استحبّ وإلَّا فلا.

ولا استنجاء من غير ما ذُكر، فقد نقل المتولّي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: «ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحلّ رطبًا أو يابسًا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبًا لم يبعد؛ كما قيل به في دخان النجاسة» وهذا مردود، فقد قال الجرجاني: «إن[1] ذلك مكروه»، وصرَّح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله لأنه تنطُّعٌ وغُلُوٌّ[2]، والظاهر كلام الجرجاني. وقال في «الإحياء»: يقول بعد فراغ الاستنجاء: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قلبي من النفاق، وحَصِّنْ فَرْجِي من الفواحش».

* * *

(١) قوله: «إن ذلك مكروه. . . والظاهر كلام الجرجاني» ليس في المخطوط.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «وعدو»، وما أثبتُّه لفظ العلَّامة الدَّميريِّ في «النجم الوهَّاج»، (١/ ٣٠٩).

٣ـ باب الوُضُوء

. . . .

بابُ الوُضُوء

[تعريف الوضوء لغةً وشرعًا]

هو ـ بضم الواو ـ اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وقيل: بفتحها فيهما، وقيل: بضمها كذلك، وهو أضعفها. وهو اسم مصدر؛ إذ قياس المصدر «التَّوَضُّؤ» بوزن «التَّكَلُّم» و«التَّعَلُّم»، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من «الوضاءة»: وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب[١]. وأما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: «وهو تعبُّدِيٌّ[٢] لا يُعقل معناه؛ لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه». وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه. واختلفوا في خصوصيته بهذه الأُمَّة. وفي موجبه أوجه:

أحدها: الحدث وجوبًا موسَّعًا.

ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.

ثالثها: هُما، وهو الأصح في «التحقيق» و«شرح مسلم»، وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مَرَّتِ الإشارة إليه.

وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل: ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنًّا، وعدم الحائل، وجَرْيُ الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض

---

(١) أي الصغائر، لأنّها التي يكفّرها الوضوء.

(٢) وهو ضعيف، والمعتمد أنّه معقول المعنى؛ لأنّ الصلاة مناجاة للربّ تعالى فطلب التنظيف لأجلها. وإنما اختصّ الرأس بالمسح لستره غالبًا فاكتفي فيه بأدنى طهارة، وخُصّت الأعضاء الأربعة بذلك؛ لأنّها محلّ اكتساب الخطايا، أو لأنّ آدم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيده، وأكل منها بفمه، ومسّ رأسه ورقها. والتعبديّ أفضلُ من معقول المعنى؛ لأنّ الامتثال فيه أشدّ.

فَرْضُهُ سِتَّةٌ:

ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومَسِّ ذَكَرٍ، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وإزالة خبث على رأي يأتي، وأن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به؛ ليتحقق به استيعاب المغسول، وتحقّق المقتضي للوضوء، فلو شكَّ هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بَانَ أنه كان مُحْدِثًا لم يصحّ وضوؤه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خُلق له وجهان أو يدان أو رِجْلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع، ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظَنًّا، وتقدّم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال الوضوء كما صرَّح به ابن المقري.

[مطلبٌ في فروض الوضوء]

وأما فروضه فذكرها بقوله: (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه؛ أي فروضه كما في «المحرر» (سِتَّةٌ)[١] وزاد بعضهم سابعًا: وهو الماء الطَّهور، قال في «شرح المهذب»: «والصواب أنه شرط كما مَرَّ»، واستشكل بِعَدِّ التراب ركنًا في التيمم، وأجيب: بأن التيمم طهارة ضرورة؛ بل قال بعضهم: «إنه لا يحسن عدّ التراب ركنًا؛ لأن الآلة جسم والفعل عَرَضٌ، فكيف يكون الجسم جزءًا من العرض؟».

والفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

(١) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى إلى أنّ فروض الوضوء أربعة:
١ـ غسل الوجه.
٢ـ غسل اليدين مع المرفقين.
٣ـ مسح ربع الرأس.
٤ـ غسل القدمين مع الكعبين.
أما النيّة والترتيب فسنّة من سنن الوضوء.
انظر: إمداد الفتاح للشرنبلاليّ الحنفيّ، كتاب الطهارة، فصلٌ في أحكام الوضوء، ص / ٦٠ـ٦١/، وفصلٌ في سنن الوضوء، ص / ٧٢ـ٧٣/ .

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، ....

[الأوَّل: النيَّةُ]

(أحدها: نِيَّةُ رفع حدث) عليه؛ أي رفع حكمه؛ لأن الواقع[١] لا يرتفع، وذلك[٢] كحرمة الصلاة[٣] ولو لماسح الخُفِّ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرَّض للمقصود[٤]. وإنما نَكَّرَ الحدث ولم يقل: «الحدث» ليشمل ما لو نَوَى من عليه أحداث رَفْعَ بعضها، فإن الأصحَّ أنَّه يكفي وإن نفى بعضها؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورُجِّحَ الأول: بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه، ولا يجب التعرض لها فيلغو ذِكْرُهَا. وخرج بقولنا: «عليه» ما لو نَوَى غيره؛ كأن بال ولم ينم فَنَوَى رفع حدث النوم، فإن كان عامدًا لم يصحَّ أو غالطًا صَحَّ. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره: أن ما يعتبر التعرُّض له جملة وتفصيلًا أو جملة لا تفصيلًا يضر الغلط فيه، فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلًا لا يضرّ الخطأ فيه؛ كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرّض للإمامة، أما إذا وجب التعرّض لها ـ كإمام الجمعة[٥] ـ فإنه يضرّ.

والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٦]؛ أي الأعمال المعتدُّ بها شرعًا، ولأن الوضوء عبادة مَحْضَةٌ طريقها الأفعال فلم يصح من غير

---

(١) وهو السبب المترتّب عليه المنع.

(٢) أي الحكم.

(٣) أو غيرها كالطواف.

(٤) أي وهو رفع مانع الصّلاة.

(٥) بأن قال: «نويتُ أصلّي بأهل سعد» فتبيَّن أنّهم أهل حرام، فإنّه يضرّ الغلط. ومثلُ الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديمٍ، والمنذور جماعتُها، ولكن تصحُّ فرادى مع الحرمة.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله / ١/ . ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّة» أنه يدخل فيه الغزو / ٤٩٢٧/ .

أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ، . . . .

نية كالصلاة، فاحترز بـ«العبادة» عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وبـ«المحضة» عن العدة، وبـ«طريقة الأفعال»، قال صاحب «البيان»: «عن الأذان والخطبة»، وقيل: عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها التروك. وحقيقتها لغةً: القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، وحكمها الوجوب كما عُلم مما مرَّ، ومحلّها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة؛ كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رُتْبَتِهَا؛ كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنويّ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا، وأن لا تكون معلَّقة، فلو قال: «إن شاء الله تعالىٰ»، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرُّك صحت. ووقتها: أول الفروض كأوّل غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعُسْرِ مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نيّة رفع حدث كما مرَّ.

(أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طُهْرٍ)[١] أي وضوء؛ كالصلاة والطواف ومَسِّ المصحف؛ لأن رفع الحدث إنما يُطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نَوَى غاية القصد. وشمل إطلاقُهُ ما لو نَوَى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصحّ لها ولغيرها وإن نفاه على الأصح؛ كأن نَوَى استباحة الظهر ونفى غيرها؛ لأن الحدث لا يتجزّأ كما مرَّ، والتعرض لما عيّنُهُ غير واجب فيلغو ذكره، ونقل الزركشي عن «فَتَاوَى البغوي»: «أنه لو نَوَى رفع حدثه في حقّ صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوؤه قولًا واحدًا؛ لأن ارتفاع حدثه لايتجزّأ، فإذا بقي بعضه بقي كُلُّهُ». انتهى، ورَدَّ هذا شيخُنا بما تقدم، وفرّق ابن شهبة: بأن في مسألة البغوي نفي بعض حَدَثِهِ الذي رفعه وفيما ردَّ به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره، وهذا الفرق ظاهر، وقال شيخي: المعتمد كلام البغوي؛ لأن النافي فيه كالمتلاعب؛ لأن

---

(١) قرّر الزيادي: أنّه لا بدّ من أن يكون ذلك مفتقر إلى الوضوء مما يصحُّ أن يستبيحه الناوي، فلا تصحّ نيّة المرأة استباحة خطبة الجمعة، وهو ظاهرٌ.

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ. . . . .

الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال: «أصلّي به ولا أصلّي به». انتهى، وعلى الأول دائمُ الحدث لا يستبيح المنفيّ بدل المعين وما لو لم يمكنه فعله؛ كأن نوى صلاة العيد بوضوء في رجب، وقيل: لا يصحّ لتلاعبه. فإن قيل: لو عبَّر بـ«وضوء» بدل «طهر» لكان أوْلى؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر وهو الغسل، مع أنه لا يصح الوضوء بِنِيَّتِهِمَا، أجيب: بأن مراده ما قدَّرته تبعًا للشارح، وبأن ذلك خرج بقوله: «استباحة»؛ لأن نيّة استباحتهما تحصيلٌ للحاصل، وبأن ذلك علم من قوله بَعْدُ: «أَو ما يُنْدَبُ لَهُ وُضُوء»، وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة ـ أي أو نحوها ـ بوضوئه؛ قال في «المجموع»: «فهو متلاعب لا يصار إليه».

(أو أداء فرض الوضوء)[1]، أو فَرْضِ الوضوء وإن كان المتوضىء صبيًا، أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرُّضه للمقصود، فلا يشترط التعرُّض للفرضية كما لا يشترط في الحجّ والعمرة وصوم رمضان. قال الرافعي: «والأوْلَى اعتبار كون النية في الوضوء للتميز لا للقربة، وإلَّا لَمَا اكْتُفي بنيّة أداء الوضوء؛ لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات»، قال: «وإنما صحَّ الوضوءُ بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناءً على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث، أو يقال: ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلَّا لامتنع وضوء الصبيّ بهذه النية؛ بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمَّى فرضًا». انتهى. وما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محلّه في الوضوء غير المجدَّد، أما المجدَّد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، قال الإسنوي: «وقد يُقال يُكْتَفَى بها كالصلاة المعادة، غير أن ذلك مشكلٌ خارجٌ عن القواعد فلا يقاس عليه»، قال ابن العماد: «وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى». انتهى، والأول أَوْلَى كما اعتمده شيخي؛ لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأُولَى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء

---

(١) وتدخل السُّنَنُ تبعًا.

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ ـ كَمُسْتَحَاضَةٍ ـ كَفَاهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .

بذلك. وعُلم مما مرَّ أنه لا يشترط التعرُّض للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كلامه خلافه، وإنما اكْتُفِيَ بنية الوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلَّا عبادة، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما. ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدّم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صَحَّ جزمًا، فإن لم يقل: «عن الحدث» لم يصح على الصحيح كما في «زوائد الروضة»، وعلَّله في «المجموع»: بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز، وقيل: تصح، وهو ظاهر كلام الرافعي، وقوّاه في «المجموع» بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاصّ لا تكون عن خبث، قال: وهذا ظاهر نَصِّ البويطي؛ لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث، وكذا لو نَوَى فرض الطهارة لم يَكْفِ لما ذكر. ولو نوى أداء فرض الطهارة صحَّ كما صرَّح به جمع منهم سليم في «التقريب»، وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في «التنبيه» و«المهذب»، ووافقه عليه المصنف في «شرحه»، وفيه بحث؛ إذ يقال: إن هذا كإطلاق الطهارة لتردُّدها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة، فلا يصح ذلك إلَّا على القول الثاني، ويجاب: بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث، فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت، بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تَكْفِ دون الأول.

(ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سَلَسُ بول أو ريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية (الرفع) المَارِّ لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما)؛ وَجْهُ الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث، وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فإنه لا يرتفع على الصحيح، والثاني: يصحّ فيهما، والثالث: لا يصح فيهما؛ بل لا بدَّ أن يجمع بينهما، وعلى الأوّل يُندب له الجَمْعُ بينهما خروجًا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق، وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره. فإن قيل: نيةُ الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنيّةِ رفع الحدث، فالغرض يحصل بها وحدها، أجيب: بأن الغرض

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيْحِ، . . . .

الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقةً لا التزامًا، وذلك إنما يحصل بجمع النِّيَّتَيْنِ. ويكفيه أيضًا نية الوضوء ونحوها مما تقدّم كما اعتمده الإسنوي والنشائي وصرَّح به في «الحاوي الصغير»، وقال الكمال بن أبي شريف: إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن المقري في «إرشاده»؛ لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصحّ مع الحدث في الجملة.

تنبيه: حكم نية دائم الحَدَثِ فيما يستبيحه من الصلوات حكمُ نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من «الروضة»، فإن نوى الفرض استباحه وإلَّا فلا على المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بسط ذلك في التيمم.

لا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالىٰ؛ لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها. ولو توضأ الشاكُّ بعد وضوئه في حدثه احتياطًا فبان مُحْدِثًا لم يجزئه للتردّد في النية بلا ضرورة؛ كما لو قضى فائتة الظهر مثلًا شاكًّا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي، أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة. ولو توضأ الشاكّ وجوبًا؛ بأن شكّ بعد حدثه في وضوئه فتوضّأ أجزأه وإن كان متردّدًا؛ لأن الأصل بقاء الحدث؛ بل لو نوى في هذه إن كان محدثًا فَعَنْ حَدَثِهِ وإلا فتجديد صحّ أيضًا وإن تذكر؛ نقله في «المجموع» عن البغوي وأقره.

(ومن نوى) بوضوئه **(تبَرُّدًا)** أو شيئًا يحصل بدون قصد كَتَنَظُّفٍ ولو في أثناء وضوئه **(مع نية معتبرة)** أي مستحضرًا عند نيّة التبرّد أو نحوه نيّة الوضوء **(جاز)** أي أجزأه ذلك **(على الصحيح)**؛ لحصول ذلك من غير نيّة؛ كَمُصَلٍّ نَوَى الصلاة ودَفْعَ الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والثاني: يضرّ؛ لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها. فإن فَقَدَ النية المعتبرة كأن نَوَى التبرُّدَ أو نحوه وقد غفل عنها لم يصحّ غسل ما غسله بنية التبرُّد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة، قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شَرَّكَ في العبادة غيرها من أَمْرٍ دنيويّ اعتبار الباعث على العمل، فإن

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الأَصَحِّ.

كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا. ويبطل بالرِّدَّة التيمم ونية الوضوء والغسل. ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي. وإذا بطل وضوؤه في أثنائه بحدث أو غيره؛ قال في «المجموع» عن الروياني: «يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة، أو يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فَنَعَمْ، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة». انتهى، والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة.

(أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء؛ كقراءة) لقرآن أو حديث وكدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك؛ أي لا يجزئه (في الأصحِّ)؛ لأنَّه مباحٌ مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني: يصح؛ لأنَّ مقصودهَ تحصيلُ المستحبِّ، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء - كدخول السوق ولبس الثياب - فلا يصح الوضوء بنيته جزمًا.

فروع: الأول: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصحّ وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس.

الثاني: لو انغمس بعضُ أعضاء من نَوَى الطهر بسقطة في ماء، أو غسلها فضوليٌّ ونيته فيهما عازبة لم يُجْزِهِ لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: «لا يشترط فعله» محله إذا كان متذكرًا للنية، بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرهًا فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه كما صرَّح به في «الروضة».

الثالث: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفُّل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه، أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها؛ كما لو جلس للتشهد الأخير ظانًا أنه الأوّل فإنه يكفي وإن توهمه الأوّل، وأما في الثانية فلأنه

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ، . . . .

أتى بذلك بنية الوجوب، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقلّ بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا، وبخلاف ما لو توضّأ احتياطًا فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضًا لما مرَّ في تعليله.

[موضع النيّة في الوضوء]

(ويجب قَرْنُهَا) ـ بسكون الراء مصدر «قَرَنَ» بفتحها ـ (بأوّل) غَسْلِ (الوجه) لتقترن بأوّل الفرض؛ كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مرَّ، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعًا لخلو أوّل المغسول وجوبًا عنها. وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله: (وقيل: يكفي) قَرْنُهَا (بسُنَّة قبله)؛ لأنها من جملة الوضوء، والأصح المنع؛ إذ المقصود من العبادة أركانها والسُّنَنُ توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزمًا. ومحل الخلاف إذا عَزَبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى؛ بل هو أفضل لِيُثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النيّة لم يحصل له ثوابها. فإن قيل: من نوى صوم التنفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم، فَلِمَ لا كان هذا كذلك؟ أجيب: بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وأيضًا الصوم خصلة واحدة فإذا صحَّ بعضها صح كلها، والوضوء أفعال متفاصلة فالانعطاف فيها أبعد. ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزءٌ من الوجه أجْزَأَ وإن عزبت النية بعده، سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا؛ لوجود غسل جزء من الوجه مقرونًا بالنية؛ لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في «الروضة» لوجود الصارف، ولا تجزىء المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأوَّل لعدم تقدّمها على غسل الوجه؛ قاله القاضي مجلي، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة. ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوَّله كَفَتْ ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قَرْنِها بالأوَّل ليعتدّ به، ويُفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء؛ لكن محلّه في الاستصحاب الذِّكْرِيّ، وأما الحُكْميّ ـ وهو أنه لا ينوي قطعها

وَلَهُ تفرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الأَصَحِّ.

الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، . . . .

ولا يأتي بمُنَافِيهَا كالرِّدَّة ـ فواجب كما عُلِمَ مما مرَّ.

(وله تفريقها) أي النية **(على أعضائه)** أي الوضوء؛ بأن ينوي عند كل عضو رَفْعَ الحدث عنه كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النية على أفعاله. وجعل في مشكل «الوسيط» من صور التفريق: أن يَنْوِيَ رَفْعَ الحدث مطلقًا عند كل عضو، وتوقف في ذلك ابنُ الصلاح؛ لأن النية الثانية تتضمّن قطع الأُولَى؛ أي كما في نية الصلاة، قال ابن شهبة: «وقد يقال: هي مؤكدة، ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تَقْطَع الثانيةُ الأولى». انتهى، وهذا حسن؛ لكنه ليس من التفريق؛ لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء. وهل يقطع النية نوم مُمَكِّنٍ؟ وجهان: أَوْجَهُهما: لا.

والحَدَثُ الأصغر لا يحلُّ كُلَّ البدن بل أعضاء الوضوء خاصَّةً كما صحَّحه في «التحقيق» و«المجموع»، وإنما لم يجز مَسُّ المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماسِّ أن يكون متطهرًا، ويرتفع حدث كُلِّ عضو بمجرّد غسله كما مرَّت الإشارة إليه.

[الثَّاني: غسل الوجه]

(الثاني) من الفروض **(غسل)** ظاهر **(وجهه)**؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وللإجماع. والمراد بالغسل الانغسال[١] سواء أكان بفعل المتوضيء أم بغيره[٢]، وكذا الحكم[٣] في سائر الأعضاء. **(وهو)** طولًا **(ما بين منابت)** شعر **(رأسه غالبًا، و)** تحت **(منتهى لَحْيَيْهِ)** وهما ـ بفتح اللام على المشهور ـ العظمان اللَّذان تنبت

---

(١) ولو بِغَسْل غيره بلا إذنه، أو سقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرًا للنيّة فيهما؛ بخلاف ما لو كان بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء، فلا يشترط فيه ذلك؛ أي تذكر النية اكتفاءً بالأولى.

(٢) أي غير فعل المتوضّئ، وهو صادق بصورتين: بأن كان بفعل غيره أو بغير فعلٍ أصلًا؛ كأن نزل عليه المطر.

(٣) أي المراد بالغسل الانغسالُ في سائر الأعضاء.

وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَحِّ، . . . .

عليهما الأسنان السفلى. (و) عرضًا (ما بين أذنيه)؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك. وخرج بـ«ظاهر» داخلُ الفم والأنف والعين، فإنه لا يجب غسل ذلك قطعًا؛ بل ولا يستحب غسل داخل العين؛ بل صرَّح بعضهم بالكراهة للضرر[1]، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجّس، والفرق: غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة، أما مَاقُ العين فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحلّ الواجب كالرّماص وجب إزالته وغسل ما تحته. وبـ«غالبًا» الأصلع، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته، فإنه لا يلزمه غسلها، وقد نبَّه في «المحرَّر» عليه وأسقطه المصنف، ودخل موضع الغَمَمِ كما قال: (فمنه) أي من الوجه (موضع الغَمَمِ)؛ لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، و«الغَمَمُ» أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: «رجل أُغَمُّ» و«امرأة غَمّاء»، والعرب تذمّ به وتمدح بالنَّزَعِ؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضدّ ذلك؛ كما قيل:

فَــلا تَنْكِحــي إنْ فَــرَّقَ اللهُ بَيْنَنَــا أَغَمَّ القَفَا وَالْوَجْهُ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

بل قوله «غالبًا» لا حاجة إليه كما قاله الإمام؛ لأن الجبهة ليست منبتًا وإن نبت الشعر عليها لعارض، والناصيةُ منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض، فمنبت الشيء ما صلح لنباته، وغير منبته ما لم يصلح له، كما يقال: «الأرضُ منبتٌ» لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات، و«الحجر ليس منبتًا» لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات؛ بل قال الولي العراقي: إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله: «غالبًا» لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره. انتهى. ومنتهى اللَّحْيَيْنِ من الوجه كما تقرَّر وإن لم تشمله عبارة المصنف.

(وكذا التحذيف) ـ بالمعجمة ـ أي موضعه من الوجه (في الأصحِّ) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذَارِ والنَّزعة، وسُمي بذلك لأن

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «للضرورة».

لَا النَّزَعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ؛ قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ . . . .

النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه ـ كما قاله الإمام وجزم المصنف به في «الدقائق» ـ: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيمًا، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. والثاني: أنه من الرأس، وسيأتي تصحيحه. (**لا النَّزَعتان**) ـ بفتح الزاي ويجوز إسكانها ـ ويقال فيه: «رجلٌ أَنْزَعُ»، ولا يقال: «امرأة نَزْعَاءُ»؛ بل يقال: «زَعْرَاءُ». (**وهما بياضان يكتنفان الناصية**)، وهي مقدَّم الرأس من أعلى الجبين، فليستا من الوجه لأنهما في حدّ تدوير الرأس. (**قلت: صحَّح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم**)؛ لاتصال شعره بشعر الرأس، ونقل الرافعي ترجيحه في «شَرْحه» عن الأكثرين، وتبع في «المحرَّر» ترجيح الغزالي للأوَّل. ومن الرأس أيضًا الصُّدْغان وهما فوق الأذنين متّصلان بالعِذارين لدخولهما في تدوير الرأس. ويُسنُّ غسل موضع الصَّلَعِ والتَّحْذِيف والنَّزَعتين والصُّدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله. ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين، وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما؛ لأن ما لا يتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب. ومن الوجه البياض الذي بين العِذار والأذن لدخوله في حَدِّهِ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجَدْعِ.

(**ويجب غسل كُلِّ هُدْبٍ**) وهو ـ بضمِّ الهاء وسكون الدال المهملة وضمّها، وبفتحهما معًا ـ الشعر النابت على أجفان العين. (**وحاجب**)، جمعه «حَوَاجِب»، وحاجبُ الأمير جمعه «حُجَّاب»، سُمِّي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. (**وعِذَار**) وهو ـ بالذال المعجمة ـ الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصُّدْغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم النَّاتِىء بإزاء الأذن، وهو أوَّل ما ينبت للأَمْرَدِ غالبًا. (**وشارب**) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سُمِّي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند

وَخَدٌّ وَعَنْفَقَةٍ شَعَرًا وَبَشَرًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ.

وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، ....

الشرب. (وخَدٌّ) أي الشعر النابت عليه، كذا ذكره البغوي والمصنف في «شرح المهذب»، ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه، ولا المصنف في «الروضة» فهو من زيادته على «المحرَّر» من غير تمييز. (وعَنْفَقَة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى. (شَعَرًا) ـ بفتح العين ـ (وَبَشَرًا) أي ظاهرًا وباطنًا وإن كَثُفَ الشعرُ؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب. فإن قيل: كان ينبغي إسقاط «شعر» أو يقول: «وبشرتها»؛ أي بشرة جميع ذلك، فقوله «شعرًا» تكرار، فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله «وبشرًا» غير صالح لتفسير ما تقدم، أجيب: بأنه ذكر الخدّ أيضًا فنص على شعره كما نص على بَشَرة ما ذكره من الشعر. (وقيل: لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) ـ بالمثلثة ـ ولا بشرتها كاللحية. ولو قال: «وقيل: عَنفقة كلحية» لكان أشْمَلَ وأخصر. وفي ثالث: يجب إن لم تتصل باللحية. (واللحية) من الرَّجُلِ، وهي ـ بكسر اللام، وحُكِي فتحها ـ الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللَّحْيَيْنِ. (إن خَفَّتْ كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها، (وإلَّا) بأن كثفت (فَلْيَغْسِلْ ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها؛ لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة، ولما رَوَى البخاريُّ: «أنه ﷺ توضّأ فغرف غرفة غسل بها وجهه»[1]، وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبًا. فإن خَفَّ بعضُها وكثف بعضها وتميز فلكلٍّ حُكْمُهُ، وإن لم يتميز ـ بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف ـ وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشقّ وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء، وهذا هو المعتمد وإن قال في «المجموع»: «ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب». والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطِبِ بخلاف الخفيف. والعارضان ـ وهما المنحطّان عن القدر المحاذي للأذن ـ كاللحية في جميع ما ذُكر وإن لم يُعلم ذلك من عبارة المصنف.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التّور / ١٩٦/ بلفظ: «ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرّات».

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ....

وخرج بـ«الرجل» المرأة، فيجب غسل ذلك منها ظاهرًا وباطنًا وإن كثف لندرة كثافتها، ولأنه يسنُّ لها إزالتها لأنها مُثْلَةٌ في حقها، ومِثْلها الخنثى في غسل ما ذُكر إن لم نجعل ذلك علامة على ذكورته، وهو المعتمد. فإن قيل: إيجاب ذلك في الكثيف عليهما مشكل؛ لأن ذلك وإن كان نادرًا لكنه دائم، والقاعدة: أن النادر الدائم كالغالب، أجيب: بأن القاعدة مختصّة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسَلَسِ البول، وأما غيرها فيلحق نَادِرُ كلِّ جنس بغالبه، مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية. ويجب غسل سِلْعَةٍ نبتت في الوجه وإن خرجت عن حدِّه لحصول المواجهة بها[١].

واعلم أن التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كانت في حدَّه، أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقًا إن خفَّت كما في «العباب»، وظاهرها فقط مطلقًا إن كثفت كما في «الروض»؛ بل عبارته تقتضي أنَّه يُكْتَفَى بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة؛ لكنه غير مراد، وبعضهم قرَّر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره.

(وفي قول: لا يجب غسل خارج عن) حَدِّ (الوجه) من لِحْيَةٍ وغيرها كالعذار خفيفًا كان أم كثيفًا لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ لخروجه عن محل الفرض.

ومن له وجهان وكان الثاني مُسَامِتًا للأول ـ كما أفتى به شيخي ـ وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد، أو رأسان كفى مَسْحُ بعض أحدهما، والفرق: أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمَّى وجهًا، وفي الرأس بعض ما يسمَّى رأسًا، وذلك يحصل ببعض أحدهما؛ ذكره في «المجموع».

[الثَّالث: غسل اليدين إلى المرفقين]

(الثالث) من الفروض: (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع (مَعَ) ـ بفتح العين وتسكن بِقِلَّةٍ ـ (مِرْفَقَيْهِ) ـ بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه ـ أو قدرهما إن فُقدا كما نبّه عليه في «العباب»؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه في

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، . . .

صفة وُضُوء رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ توضَّأَ فغسلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوضوءَ ثُمَّ غَسل يده اليُمْنى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ اليُسْرى حتَّى أشرعَ في العَضُدِ إلى آخره»[1]، وللإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازًا إلى المرفق، مع جعل «إلى» غاية للغسل الداخلة هنا في المُغَيَّا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، والمعنى: اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق، أو للمعية كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى» غايةً إلى الترك المقدَّر فتخرج الغاية، والمعنى: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق، قال البيضاوي في «تفسيره»: قيل «إلى» بمعنى «مع» ـ أي كما تقدم ـ أو أن «إلى» متعلقة بمحذوف تقديره: «وأيديكم مضافة إلى المرافق»، ثم قال: «ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها؛ أي المرافق»، ثم ذكر أقوالًا أُخَر يطول الكلام بذكرها فلتراجع. ولا بدَّ من غسل جُزْءٍ من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله من اليدين. و«اليَدُ» مؤنثة. **(وجب)** غسل **(ما بقي)** منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. **(أو)** قطع **(من مرفقيه)** بأن سُلَّ عظم الذراع وبقي العظمان المُسَمَّيَانِ برأس العضد **(فرأس عظم العضد)** يجب غسله **(على المشهور)**؛ لأنه من المرفق؛ بناءً على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها. ومقابله: لا يجب غسله؛ بناءً على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء / ٥٧٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر / ٣٢٥٧/ . والنسائي، في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجّ، باب وجوب الحجّ / ٢٦١٨/ .

أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ.

العضد بالتبعية. (أو) قطع من (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (باقي عضده)؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع ـ كرواتب الفرائض أيام الجنون ـ لأن سقوط المتبوع ثَمَّ رخصة فالتابع أوْلَى به، وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان؛ كإمرار المحرم المُوسَى على رأسه عند عدم شعره. وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره. ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرًا وباطنًا وإن كثف لندرته، وغسل ظفر وإن طال، وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلَّا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام «المجموع» في باب صفة الغسل. وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق؛ كأصبع زائدة وسِلْعَةٍ، سواء جاوزت الأصلية أم لا. وإن نبتت بغير محلّ الفرض وجب غسل ما حَاذَى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه. فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية ـ بأن كانتا أصليتين، أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قِصَرٍ ونقص أصابع وضعف بطش ـ غَسَلَهما وجوبًا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره؛ ليتحقق الإتيان بالفرض، بخلاف نظيره من السرقة بقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحدَّ على الدرء لأنه عقوبة. وتجري هذه الأحكام في الرِّجْلَين.

وإن تدلَّت جلدة العَضُدِ منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن مَحَلِّ الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلّعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلّت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها، لا بما منه تقلعها؛ فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد؛ إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءًا من محل الفرض في الأول دون الثاني. ولو التصقت بعد

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، . . . .

تقلّعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضًا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها، ولا يلزمه فتقها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت.

ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلَّا لحدث، فيجب غسله كالظاهر أصالة.

ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلًا وجب عليه أن يُحَصِّلَ من يوضّئه ـ والنية من الآذِنِ ـ ولو بأجرة مثل؛ فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلَّى وأعاد لندرة ذلك.

[الرَّابع: مسح بعض بشرة الرأس أو الشَّعر]

(الرابع) من الفروض: (مسمَّى مسح لـ) بعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها[1] (في حَدِّهِ) أي الرأس؛ بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يَكْفِ؛ حتى لو كان متجعدًا بحيث لو مُدَّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وروى مسلم: «أنَّهُ ﷺ

---

(١) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى: إلى أن الواجب مسحه من الرأس هو ربعه، واستدلوا على ذلك بأنّ النبيّ ﷺ توضَّأَ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفّين، والناصية مقدار ربع الرأس.
انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، (١/ ٣٢٧) باختصار وتصرّف.
وقال السادة المالكيّة والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: يجب مسح جميع الرأس، وليس على الماسح نقض ضفائر شعر، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجززز مسحه عن الرأس، ويجزز المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محلّ الفرض، فإن فُقِدَ شعره مسح بشرته؛ لأنّها ظاهر رأسه بالنسبة إليه.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، القسم الأول: العبادات، الباب الأوّل: الطهارات، الفصل الرابع: الوضوء وما يتبعه، المطلب الثاني: فرائض الوضوء، النوع الأوّل: فرائض الوضوء المتّفق عليها، (١/ ٣٧٢_٣٧٣).

. . . .

مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ[(١)]»[(٢)]، واكتُفي بمسح البعض[(٣)] فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يَقُلْ أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النَّزَعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب[(٤)] ويمنع وجوب التقدير بالربع[(٥)] أو أكثر[(٦)] لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة، فَهَلَّا أوجبتم التعميم أيضًا؟ أجيب: بأن ذلك ثبت بالسنة، وبأن المسح ثَمَّ بدل للضرورة فاعتبر بمبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. فإن قيل: المسح على الخُفِّ بدل، فَهَلَّا وجب تعميمه كمبدله؟ أجيب: بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبنيٌّ على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مرَّ. وعُلِمَ من كلام المصنف أن كُلًّا من البشرة والشعر أصلٌ فإنه خَيَّرَ بينهما، وهو الصحيح. فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يُجْزِهِ على الصحيح، أجيب: بأن كلًّا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمَّى الرأس عُرْفًا؛ إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع على الشعر أيضًا. فإن قيل: هَلَّا اكْتُفي بالمسح على النازل عن حدّ الرأس كما اكْتُفي بذلك للتقصير في النسك؟ أجيب: بأن الماسح عليه غير ماسِحٍ على الرأس، والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل.

---

(١) أي وتمَّمَ على عمامته؛ قال «ع ش»: ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس، فالوجه أنّ فيه تفصيل الجرموق؛ بل يتعيّن.
وقال العلامة ابن حجر: يكفي مطلقًا قصدَ أم لا؛ بخلاف الجرموق. ويفرّق بينه وبين الجرموق: بأن ثمّ صارفًا وهو مماثلةُ غير الممسوح عليه له، فاحتيج لقصد مُمَيِّزٍ، ولا كذلك هنا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة / ٦٣٦ .

(٣) أيّ بعضٍ كان ولو كان غير الناصية.

(٤) القائل به الإمام مالك وأحمد.

(٥) القائل به الإمام أبو حنيفة.

(٦) هو رأي الإمام أحمد بن حنبل؛ بمعنى أنّه قولٌ ضعيفٌ.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعِ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

(**والأصحُّ**) وفي «الروضة»: «الصحيح» (**جواز غسله**) أي الرأس؛ لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى. و«الرأس» مذكر. (**و**) جواز (**وضع اليد**) عليه (**بلا مَدٍّ**) لحصول المقصود من وصول البَلَلِ إليه. وأشار بـ«الجواز» إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته. والثاني: لا يجزئه فيهما؛ لأنه لا يسمَّى مسحًا. وعلى الأول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر ـ وإن لم يَنْوِ المسح خلافًا لابن المقري في اشتراط النية ـ أجزأه لما ذكر. ويجزىء مَسْحٌ بِبَرَدٍ وثلج لا يذوبان لما تقدَّم، ويُجزئ غسل بهما إذا ذابا وجَريا على العضو لحصول المقصود بذلك. ولو حَلقَ رأسه بعد مسحه لم يُعِدِ الْمَسْحَ لما مرَّ في قطع اليد.

[الخامس: غسل الرِّجلين مع الكعبين]

(**الخامس**) من الفروض: (**غسل رجليه**) بإجماع من يُعْتَدُّ بإجماعه[١] (**مع كعبيه**[٢]) من كُلِّ رِجْلٍ، أو قدرهما إن فقدا كما مرَّ في المرفقين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان؛ لما رَوَى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»[٣]، فرأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه[٤]؛ رواه البخاري، وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم؛ وهو شاذّ ضعيف. قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قُرِىء في السَّبْعِ

---

(١) أشار بذلك للردِّ على الرافضة المجمعين على أنّه يكفي مسح الرّجلين من غير غسل؛ استدلالاً بظاهر الآية على قراءة الجرّ، فإجماعهم على ذلك غير معتدٍّ به لأنّه مخالف للنصوص، ولفعله ﷺ.

(٢) ولو كانا في غير موضعهما المعتاد.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب / ٦٩٢/ عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أقيموا صفوفَكُم فإنّي أراكم من وراء ظهري. وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبه بِمَنكِبِ صاحبه، وقدمه بقدمه».

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب، (١/ ٢٤٧).

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا، . . . .

بالنصب وبالجَرِّ عطفًا على الوجوه لفظًا في الأول، ومعنى في الثاني لجرِّه على الجوار. ودلَّ على دخول الكعبين في الغسل ما دلَّ على دخول المرفقين فيه وقد مرَّ. وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرضٌ محمولٌ ـ كما قاله الرافعي ـ على غير لابس الخُفِّ، أو على أن الأصل الغسل والمسحُ بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عينٍ، كشمع وحنّاء؛ قال الجويني: «إن لم يصل إلى اللَّحم»، ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور؛ أخْذًا مما مرَّ عن «المجموع»، ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء. ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما مرَّ في اليد.

[السَّادس: التَّرتيب]

(السَّادس) من الفروض: (ترتيبه هكذا) أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين؛ لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به؛ رواه مسلم وغيره[١]، ولقوله في حَجَّتِهِ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢] رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالىٰ ذكر ممسوحًا بين مغسولات،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب في وضوء النبي ﷺ /٢٣٦/ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضَّأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما».
وأخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا /١٣٥/ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناءٍ فغسل كفَّيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسَّبَّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا. . . » الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ /٢٩٥٠/ بصيغة الخبر: «أبدأ بما بدأ الله به».
وأخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجّ، الدعاء على الصفا /٣٩٦٨/ .
قلت: قد حكم مولانا الشربينيّ بصحّة إسناده.

وَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ ـ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ ـ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلَّا لفائدة، وهي هنا وجوبُ الترتيب لا نَدْبُهُ بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب[١]، وقيل: لا يشترط الترتيب؛ بل الشرط فيه عدم التنكيس؛ حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونَوَى صحَّ وضوؤه، وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط؛ كما لو نكس وضوءه ولو ساهيًا، فلو وَضَّؤُوه بعد ذلك ثلاث مرات أُخَرَ أجزأه؛ كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة.

(**ولو اغتسل محدث**) حدثًا أصغر فقط بنية رفع الحدث[٢] أو نحوه[٣] ولو متعمدًا[٤]، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطًا ورتّب فيهما أجزأه؛ أو انغمس بنية ما ذكر (**فالأصحُّ أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث**) قدر الترتيب (**صحَّ**) له الوضوء؛ لأن الترتيب حاصل بذلك؛ لأنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه، وبعده عن اليدين لدخوله وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء. والثاني: لا يصح؛ لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي، ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدم في النجاسة المغلظة. (**وإلَّا**) أي: وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ بأن غطس وخرج في الحال، أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما في «المحرَّر». (**فلا**) يصح؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب. ووجه مقابله: أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال: (**قلت: الأصحُّ الصحة بلا مكث، والله أعلم**)؛ لأنه يكفي لرفع أعْلَى الحَدَثَيْنِ فللأصغر أوْلَى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، هذا إذا لم يغتسل منكسًا بالصبّ عليه، وإلَّا لم يحصل له سوى الوجه

---

(١) الأوْلَى: بيانٌ لواجبات الوضوء؛ لأنّ ما ذكره يقتضي أنّ الترتيب لا يجب في الوضوء المندوب.

(٢) أي الأصغر؛ لأنّه متى أطلق انصرف إليه.

(٣) كالطّهارة عن الحدث أو الوضوء.

(٤) راجع للغسل؛ أي عدل عن غسل الأعضاء إلى الغسل بالانغماس عمدًا، والظاهر رجوعه للنيّة فإنّه مقابل قوله بعده: «غالطًا».

. . . .

كما مرَّ، وأما انغماسه فيكفي مطلقًا. ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث، فإن مكث أجزأه، واكْتُفي بنية الجنابة ونحوها مع أن المنويّ طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا.

ولو أحدث وأجْنَبَ أجزأ الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم يَنْوِهِ في الأكبر؛ فلو اغتسل إلَّا رجليه أو إلَّا يديه مثلًا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضّأ ولم يجب عليه إعادة غسلهما؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خَالٍ عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة، قال ابن القاصّ: «وعن الترتيب»، وغلّطه الأصحاب بأنه غير خالٍ عنه؛ بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين، قال في «المجموع»: «وهو إنكار صحيح».

ولو غسل بدنه إلَّا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طَهَّرَهُ وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر.

ولو صلَّى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكّر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين.

ولو توضأ وصلَّى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضّأ وصلّاها ثم عَلِمَ ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوؤه تام، ويعيد الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية.

ولو صلَّى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدَّد للظهر، ثم صلَّى العصر بطهارة عن حدث ثم جدَّد للمغرب، ثم صلَّى للعشاء بطهارة عن حدث، ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة، أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها.

ويَصحُّ وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافًا للقاضي، لو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط.

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ عَرْضًا . . . .

[مطلبٌ في سُنَنِ الوضوءِ]

ثم لمَّا فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السُّنَنِ فقال: (وسُنَنُهُ) أي الوضوء؛ أي ومن سُنَنِهِ:

[السِّواك]

(السواك) وهو لغة: الدلكُ[١] وآلَتُهُ. وشرعًا: استعمالُ عُودٍ أو نحوه[٢] كأُشنان في الأسنان[٣] وما حولها[٤]. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٥]؛ أي أمر إيجاب؛ رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة. ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في «عمدته» بعد غسل الكفّين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده، وقال الغزالي كالماوردي والقفال: «محلُّه قبل التسمية»، قال ابن النقيب في «نُكَتِهِ»: «أو معها»؛ مخالفًا لما في «عمدته». قال الأذرعي: «وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأَوْلَى»، قال: «ولم أَرَهُ منقولًا». انتهى، وهو حسن. وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغُسل وإن طلب بكل حال، قيل: ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه.

وسُنَّ كونه (عَرْضًا) أي في عرض الأسنان[٦] ظاهرًا وباطنًا في طول الفم؛ لخبر:

---

(١) أي ولو في غير الفم كدلك البابوج.

(٢) من كلّ خشنٍ طاهر.

(٣) الأولى: «في الفم» ليشمل من لا سِنّ له.

(٤) كاللسان وسقف الحلق.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصّائم، (١/ ٦٣٣).

(٦) وكيفيّة ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، فيستوعبه باستعمال السّواك في الأسنان العليا والسفلى ظاهرًا وباطنًا إلى الوسط، ثم الأيسر كذلك.

بِكُلِّ خَشِنٍ؛ ....

«إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»[١] رواه أبو داود في «مراسيله». ويجزىء طولًا لكن مع الكراهة؛ لأنه قد يُدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، وقيل: إن الشيطان يستاك طولًا. أما اللسان فيسنُّ أن يستاك فيه طولًا كما ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بخبر في سنن أبي داود[٢].

ويحصل (بِكُلِّ خشن) مزيل للقلح[٣] طاهر؛ كعود من أراك أو غيره، أو خرقة، أو أشنان لحصول المقصود بذلك؛ لكن العود أَوْلَى[٤] من غيره والأراك أَوْلَى من غيره من العيدان؛ قال ابن مسعود: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُوْلِ الله ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»[٥] رواه

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله»، (١/ ٧٤)، الحديث رقم /٥/.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة /٦٩/، وقال: أخرجه أبو داود في «مراسيله» من طريق عطاء بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتُم فاستاكوا عرضًا»، وفيه محمّد بن خالد القرشيّ؛ قال ابن القطّان: لا يعرف. قلت: وثّقه ابن معين وابن حبّان. ورواه البغويّ والعقيليّ وابن عديّ وابن منده والطبرانيّ وابن قانع والبيهقيّ من حديث سعيد بن المسيّب، عن بهز بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يستاك عرضًا»، وفي إسناده ثبت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عديّ، وهو أضعف منه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك /٥٩٢/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك /٤٩/ قال مسدّد: قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمِلُه فرأيته يستاك على لسانه. وقال سليمانُ: قال دخلت على النبيّ ﷺ وهو يستاك وقد وضع السّواك على طرف لسانه، وهو يقول: إه إه. يعني يَتَهوّع».

(٣) هو ما يتراكم على الأسنان من الوسخ.

(٤) حاصله أنّ الأفضل الأراك، ثمّ جريد النخل، ثمّ الزيتون، ثمّ ذو الريح الطّيب، ثمّ بقية الأعواد. وكلّ واحد منها فيه خمسة مترتّبة في الأفضلية أيضًا، وهو اليابس المندّى بالماء، ثمّ المندّى بماء الورد، ثمّ المندّى بالريق، ثمّ الرطب، ثمّ اليابس الغير المندّى. فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة، وكلّ واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدّم على ما بعده.

(٥) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، ذكر تمثيل المصطفى طاعات ابن مسعود التي كان بسبيلها من قدميه بأحد في ثقل الميزان يوم القيامة /٧٠٢٩/ عن زرّ بن حبيش: «أن عبد الله بن مسعود كان يَحتزُّ لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك، وكان في ساقيه دقّة، فضحك القوم فقال النبيّ ﷺ: ما يُضحككم من دّقة ساقيه، والذي نفسي بيده إنّهما أثقل في الميزان من أُحُدٍ».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، فصل: فيما يستاك به ومالا يستاك به،

. . . .

ابن حبان، وما أحسن قول القائل:

تَـاللهِ إنْ جِـزْتِ بِـوَادِي الأَرَاكِ وَقَبَّلَـتْ أَغْصَـانُـهُ الْخُضْـرُ فَـاكِ
فَابْعَثْ إلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَـإنَّنِـي وَاللهِ مَـا لِـي سِـوَاكِ

وقال آخر:

طَلَبْـتُ مِنْـكَ سِـوَاكًـا وَمَـا طَلَبْـتُ سِـوَاكَـا
وَمَـا أَرَدْتُ أَرَاكَـاً لَكِـنْ أَرَدْتُ أَرَاكَـا

واليابس المُنَدَّى بالماء أوْلَى من الرطب ومن اليابس الذي لم يُنَدَّ ومن اليابس المندَّى بغير الماء كماء الورد. وعودُ النخل أوْلَى من غير الأراك كما قاله في «المجموع»، وقيل: الأَوْلَى بعد الأراك قضبان الزيتون. ويسن غسله للاستياك ثانيًا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في «المجموع». ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري. ويستحب أن يُمِرَّ السواكَ على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه. ولا بأس بالاستياك بسِوَاكِ غيره بإذنه، وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سمٌّ، ويكره بعود ريحان يؤذي. وخرج بـ«مزيل للقلح» المِبْرَدُ فلا يجزىء فإنه يزيل جزءًا من السن، وبـ«طاهر» النجس فلا يجزيء؛ لخبر: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[١] رواه ابنا خزيمة وحبان في «صحيحيهما»، و«المَطهرة» ـ بفتح الميم وكسرها ـ كلّ إناء يُتَطَهَّر به؛ أي منه، فشبه السواك به لأنه يطهر الفم؛ قاله في «المجموع»؛ أي فهو آلة

= (١/ ٢٤٩)، وقال: أخرجه ابن حبّان والطبرانيّ أيضًا، وصحّحه الضياء في «أحكامه»، ورواه أحمد موقوفًا على ابن مسعود: «أنه كان يجتني سواكًا من أراك» الحديث، ولم يقل فيه: أنّه كان يجتنيه للنبيّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (١/ ٦٣٣). وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر إثبات رضا الله عزّ وجلّ للمتسوّك / ١٠٦٤/ .
قال مولانا النوويّ رحمه الله تعالى: رواه النسائيّ وابن خزيمة في «صحيحه» بأسانيد صحيحة.
انظر: رياض الصالحين، كتاب الفضائل، باب فضل السواك وخصال الفطرة / ٤١١/ .

إِلَّا أُصْبُعَهُ فِي الأَصَحِّ، . . . .

تنظفه من الرائحة الكريهة. وقوله: «بكل خشن» من زيادته بغير تمييز، وكذا قوله: **(إلَّا أصبعه)** أي المتصلة به ولو كانت خشنةً فلا تكفي **(في الأصحِّ)**؛ لأنه لا يسمَّى استياكًا، أما المنفصلة الخشنة فتجزيء إن قلنا بطهارتها وهو الأصحُّ[1]، ودفنها مستحب لا واجب، وإن قلنا بنجاستها لم يَجُزْ كسائر النجاسات خلافًا للإسنوي؛ كما لا يجزيء الاستنجاء بها، وقيل: يجزيء، ويجب غسل الفم للنجاسة، وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء: بأن الاستنجاء بالحجر رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة من أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة، وهو حاصل.

ويُسَنُّ أن يَسْتَاكَ باليمين من يُمْنَى فمه؛ قال الزنكلوني: «إلى الوسط»، ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن، و«لأنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طُهوره[2] وتَرَجُّله[3] وتَنَعُّله[4] وسِوَاكه[5]»، رواه أبو داود، وقيل: إن كان المقصود به العبادة فباليمين، أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقًا؛ لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء. وَلْيَنْوِ به السنة كما أنه ينوي بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلَّا فنيته تشمله. ويسنُّ أن يُعَوَّدَهُ الصغيرُ ليألفه. ولو قال: «ومن سننه السواك» كما قدّرته وعبَّر به في «المحرَّر» لكان أوْلَى لئلا يوهم الحصر، فإن له سُنَنًا لم يذكرها، وسأذكر شيئًا منها إن شاء الله تعالى.

---

(١) ضعيفٌ، والمعتمد أنّه لا يجززز الاستياك بأصبعه المنفصلة وإن كانت خشنة على الراجح، ولا بأصبع غيره المنفصلة؛ بل يحرم بهما.

(٢) بضمّ الطاء؛ أي تطهيره الشامل للأصغر والأكبر.

(٣) أي تسريحه الشعر من الرأس واللحية، فيندب تقديم الجانب الأيمن منهما.

(٤) أي لبسه النّعلَ.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمّن في الوضوء والغسل /١٦٦/، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمّن في الطهور وغيره /٦١٦/ دون ذكر قوله: «وسِواكه». وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب الانتعال /٤١٤٠/ .

وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ، ....

(ويُسَنُّ للصلاة) ولو نفلًا، ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمّم أو فاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرًا واستاك في وضوئها؛ لخبر الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١]؛ أي أمْرَ إيجاب، ولخبر: «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ»[٢] رواه الحميدي بإسناد جيد، واسْتُشكل: بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح، وأجَبْتُ عن ذلك في «شرح التنبيه» بأجوبة بعضها لشيخنا. وللطَّواف ولو نفلًا ولسَجْدَةِ تلاوة أو شكر. ولو نسي أن يَسْتَاكَ قبل تحرّمه ثم تذكره بعده هل يسنُّ أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا؟ أفْتَى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة، والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكَفَّ مطلوب في الصلاة فمراعاتُهُ أَوْلى.

(وتغير الفم) ـ بتثليث فائه ـ أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك؛ لخبر الصحيحين: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ»[٣]؛ أي يدلكه بالسواك، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير.

وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضًا لقراءة قرآن أو حديث ولِعِلْمٍ شرعيٍّ كما[٤] بحثه بعضهم، ولذكر الله تعالىٰ ولنوم وليقظة كما مرَّ، ولدخول منزله، وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الرّوح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة / ٨٤٧/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك / ٥٨٩/ .

(٢) ذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء»، حرف الراء المهملة / ١٣٩٩/ ، وقال: رواه ابن النجّار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد الديلميّ: «دعوة في السرِّ أفضلُ من سبعين دعوةً في العلانية، وصدقةٌ في السرِّ أفضل من سبعين صدقةً في العلانية». ورواه الدار قطنيُّ في «الأفراد» عن أم الدرداء بلفظ: «ركعتان بسواك خيرٌ من سبعين ركعة بغير سواك»، ورجاله مُوثَّقون، ورواه الحميدي وأبو نعيم عن جابر، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب السواك / ٢٤٢/ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك / ٥٩٣/ .

(٤) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . . . .

وقت الخلوف؛ كما يسنُّ التطيب قبل الإحرام.

(ولا يكره) بحال (إلَّا للصائم بعد الزوال) ولو نفلًا؛ لخبر الصحيحين: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١]، و«الخُلوف» ـ بضم الخاء ـ تغير رائحة الفم. والمراد الخُلوف بعد الزوال؛ لخبر: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا»، ثم قال: «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٢]، والمساء بعد الزوال، وأطيبيَّةُ الخلوف تدلَّ على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن. ويُؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض ـ كأن نسي نية الصوم ـ لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة. والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ؛ قاله الرافعي. ويلزم من ذلك ـ كما قال الإسنوي ـ أن يفرقوا بين من تسحَّر أو تناول في الليل شيئًا أو لا، فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيًا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك، وهو كذلك. ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خُلُوف غالبًا؛ إذ لا بدَّ بعد الزوال من الصلاة، وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر. فإن قيل: لِمَ حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر إنهم: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٣]، وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم /١٧٩٥/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام /٢٧٠٤/ ، /٢٧٠٨/ .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه /٧٩٠٤/ ، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصيام، باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان /٤٧٧٨/ ، وقال: رواه أحمد والبزّار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء /٢٣٥/ ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله /٤٨٦٣/ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دمًا؛ اللونُ لون الدم، والعَرْفُ عرف المسك».

. . . .

ريح المسك؟ أجيب: بأن في إزالة دم الشهيد تفويتُ فضيلةٍ على الشهيد لِمَ يؤذن في إزالتها، فإن فرض أن شخصًا سَوَّكَ صائمًا بغير إذنه حرم عليه كما هنا، أو أن شهيدًا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنِّه الموت فيه بسبب القتال كُرِهَ، فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلّا بإذنه.

قال أبو الخير القزويني في كتاب «خصائص السواك»: «ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسُومة النجسة». ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينًا، وهو ظاهر.

قال الترمذي الحكيم: «يُكره أن يزيد طول السواك على شبر». وفي البيهقي عن جابر قال: «كانَ موضِعُ سِواكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ»[(١)]. واسْتَحَبَّ بعضهم أن يقول في أوَّله: «اللهم بَيِّضْ بِه أسناني، وَشُدَّ بِهِ لِثَاتِي، وَثَبِّتْ به لَهَاتِي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين»، قال المصنِّفُ: «وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاءٌ حسنٌ».

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة / ١٥٧/ قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلّا يحيى، قال الشيخ: ويحيى بن يمان ليس بالقويّ عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمّد بن إسحاق الأوّل إلى هذا.

قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب السواك، (١/ ٢٤٨)، وقال: رواه الطبرانيّ من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمّد بن إسحاق عن أبي جعفر عنه، وقال: تفرّد به يحيى بن اليمان.

وسئل أبو زرعة في «العلل» فقال: وَهِمَ فيه يحيى بن يمان إنّما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله.

قلت: والحديث الذي أشار إليه أبو زرعة أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السّواك / ٤٧/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السّواك / ٢٣/ ، وفيه: «فكان زيدُ بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلمِ من أذن الكاتبِ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم ردّه إلى موضعه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، . . . .

فائدة: قوله في الحديث: «وخُلُوفُ . . . إلى آخره» إلخ جملة حالية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي، وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة، ولا مانع أن يكون فيهما.

فرع: من فوائد السواك: أنه يُطهِّر الفم، ويرضي الرَّبَّ كما مرَّ، ويبيّض الأسنان، ويطيّب النكهة، ويسوّي الظهر، ويشدّ اللِّثَةَ، ويبطىء الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكّي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع كما مرَّ، ويُذَكِّرُ الشهادة عند الموت.

ويُسَنُّ التخليلُ قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد.

[التَّسمية أوَّل الوضوء]

(و) من سُنَنِهِ (التسمية أوّله) أي أوَّل الوضوء؛ لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا، فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنكُمْ مَاءٌ؟» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ» ـ أي قائلين ذلك ـ فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضّأ نحو سبعين رجلًا[(١)]. ولخبر: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ»[(٢)]؛ رواه النسائي وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ»[(٣)] فضعيفٌ. وأقلُّها

---

(١) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء / ٧٨/ .
قلت: وقد حكم الإمام الشربينيّ رحمه الله تعالى بجودة إسناد الحديث.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الضوء / ١٠١/ ، والترمذي في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء / ٢٥/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء / ٣٩٧/ .
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة باب سنن الوضوء / ٧٠/ ، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ في «العلل»، وابن ماجه، والدارقطنيّ، وابن السّكن، والحاكم، والبيهقيّ من طريق محمّد بن موسى المخزوميّ عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: =

فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ. . . . .

«بسم الله»، وأكملها كمالها، ثم «الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا»، وزاد الغزالي بعدها في «بداية الهداية»: «ربي أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون»، وحكى المُحِبُّ الطبري عن بعضهم التعوّذ قبلها. وتسنُّ لكل أمر ذي بال؛ أي حال يهتم به من عبادة وغيرها؛ كغسل وتيمم وذبح وجِمَاعٍ وتلاوة ولو من أثناء سورة، لا لصلاة وحج وذكر، وتُكره لمحرَّم أو مكروه. والمراد بأول الوضوء: أول غَسْلِ الكفين، فينوي الوضوء ويسمّي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد.

(**فإن تَرَكَـ**) ـهَا سهوًا أو عمدًا أو في أول طعام كذلك (**ففي أثنائه**) يأتي بها فيقول: «بسم الله أوّله وآخره»؛ لخبر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[١]؛ رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد. وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه، وبه صرَّح في «المجموع»، قال شيخنا: «والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله». وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

= «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال: «يعقوب بن أبي سلمة» وادّعى أنّه الماجشون وصحّحه لذلك، والصواب أنّه الليثيّ؛ قال البخاريّ: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنّه قليل الحديث جدًّا، ولم يروِ عنه سوى ولده، فإذا كان يخططط مع قلّة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة.

يقول مولانا الدكتور نور الدين العتر: وللحديث طرق أخرى لكنّها ضعيفة أيضًا؛ إلّا أنّها يقوّي بعضُها بعضًا، فتدلُّ على قوّة أصل الحديث؛ لذلك قال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن.

انظر: إعلام الأنام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، التسمية على الضوء، (١/ ١٦٢).

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام /١٨٥٨/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وَغَسْلُ كَفَّيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.

[غسل الكفَّين إلى الكوعين]

(و) من سُنَنِهِ (غسل كفيه) إلى كُوعَيْهِ قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتّباع[1]؛ رواه الشيخان. (فإن لم يتيقن طهرهما)؛ بأن تردّد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر (قبل غسلهما) ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2] متفق عليه إلَّا لفظ «ثلاثًا» فلمسلم[3] فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم؛ كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يَسْتَنْجُون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حُمل الحديث، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في «شرح مسلم». وإذا كان هذا هو المراد فمن لم يَنَمْ واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، ولهذا عبَّر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، ولكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده، ويندفع ذلك بما قدّرته تبعًا للشارح. وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن نُدِبَ تقديمُها عند الشك على غَمْسِ يده، ولا تزول الكراهة إلَّا بغسلهما ثلاثًا لأن الشارع إذا غَيَّا حكمًا بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها؛ كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محلّ عدم الكراهة عند تيقّن طهرهما إذا كان مستندًا ليقين غسلهما ثلاثًا، فلو غسلهما فيما مضى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرَّة / ١٩٢/ ، ومسلم، كتاب الطَّهارة، بابٌ آخر في صفة الوضوء / ٢٣٥/ ، ولفظه فيه: عن عبد الله بن زيد قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا / ١٦٠/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضضض وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا / ٦٤٣/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضضض وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا / ٦٤٣/ .

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ ....

عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما لكمال الثلاث. ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العُبَاب. فإن تعذر عليه غسلهما بالصبّ لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في «الدقائق»: احْتَرَزَ ـ أي المنهاج ـ بـ«الإناء» عن البِرْكة ونحوها.

[المضمضة والاستنشاق]

(و) من سُنَنِهِ (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يُدِرْهُ في فمه؛ لحديث مسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيْهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ»(١)، ومعنى «خَرَّتْ»: سقطت وذهبت، ويُرْوَى: «جَرَتْ» ـ بالجيم ـ أي جرت مع ماء الوضوء. وإنما لم يَجِبَا لما مرَّ في البسملة، وأما خبر: «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا»(٢) فضعيفٌ. وعُلِمَ بما قدَّرْتُهُ وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله: «ثُمَّ الأصح... إلى آخره» أنَّ الترتيب مستحقٌّ لا مستحبٌّ، عكس تقدّم اليمنى على اليسرى، وفرَّق الروياني: بأن اليدين مثلًا عضوان متفقان اسمًا وصورة؛ بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حُسبت دونه، أو أتَى به فقط حُسب له دونها، أو قدمه عليها فقضية كلام «المجموع» أن المؤخّر يحسب، قال بعضهم: «وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء». وقال في «الروضة»: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّ لم يحسب الكفُّ على الأصح، قال الإسنوي: وصوابه ليوافق ما في «المجموع»: لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح. والمعتمد ـ كما قاله شيخي ـ ما في «الروضة»، قال: لقولهم في الصلاة: «الثالث عشر: ترتيب الأركان» خَرَجَ السُّنَنُ فيحسب منها ما أوقعه أولًا فكأنه ترك غيره فلا يُعتدُّ بفعله بعد ذلك؛ كما لو تعوَّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح. ومن

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة / ١٩٣٠/ .

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ من قول النبيّ ﷺ: «الأذنان من الرأس» / ٣٣٠/ ، وقال: الربيع بن بدر أحد رواة الحديث متروكُ الحديث.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ؛ . . . .

فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولًا معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا. ويسنُّ أخذ الماء باليد اليمنى.

(**والأظهر أن فصلهما أفضل**) من جمعهما الآتي؛ لما رواه أبو داود: «أَنَّهُ ﷺ فَصَلَ بَيْنَهُمَا»[١].

(**ثمَّ الأصحُّ**) على هذا الأفضل أنَّه (**يتمضمض بغرفة ثلاثًا ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا**) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلَّا بعد كمال ما قبله، فذلك أفضل من الفصل بستٍّ غرفات. والثاني: أن الستّ غرفات أفضل؛ بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها. وقدَّم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن، وهو محلّ «الأذكار» الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

(**ويبالغ فيهما غير الصائم**)؛ لقوله ﷺ في رواية صَحَّحَ ابنُ القطان إسنادها: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»[٢]، ولحديث لقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣] صحَّحه الترمذي وغيره. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق / ١٣٩/ .
قال صاحب عون المعبود: والحديث حُجّة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، السّعُوط للصّائم / ٣٠٤٧/ دون ذكر قوله: «المضمضة». قال مولانا الشربينيّ رحمه الله تعالى: «صحّح ابن القطّان إسناد الحديث».

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم / ٧٨٨/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة والاستنشاق / ٤٠٧/ .

قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ؛ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحنك ووجهي الأسنان واللّثات، ويسنّ إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسنُّ إدارة الماء في الفم ومجُّه، وكذا الاستنثار؛ للأمر به في خبر الصحيحين[1]، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى. وإذ بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطًا لا استنشاقًا؛ قاله في «المجموع». وأما الصائم فلا يسنُّ له المبالغة؛ بل تكره لخوف الإفطار كما في «المجموع»، وقال الماوردي والصيمري: «يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكِّنٌ من ردِّ الماء عن وصوله إلى جوفه بطَبْقِ حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم». فإن قيل: لِمَ لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القُبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد، ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما، فجزم بتحريم المبالغة أيضًا؟ أجيب: بأن القُبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضادُّ الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباقُ الحلق ومَجُّ الماء، وهناك لا يمكنه رد المَنِيِّ إذا خرج لأنه ماءٌ دافق، وبأنه ربما كان في القُبلة إفساد لعبادة اثنين.

(قلت: **الأظهر تفضيل الجمع**) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما؛ لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنّف في «المجموع». وأما حديث أبي داود المتقدم ففي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم، وقد ضعفه الجمهور، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعًا بين الأحاديث. و(**بثلاث غرف يتمضمض من كُلٍّ ثمَّ يستنشق**) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة، (**والله أعلم**)؛ للأخبار الصحيحة في ذلك. الثاني: الأفضل أن يتمضمض

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء / ١٦١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».
وأخرجه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار / ٢٣٧/ .

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، ....

منها ثم يستنشق منها ثُمَّ يفعل منها كذلك ثانيًا وثالثًا، واستحسنه في «الشرح الصغير». والسنَّة تتأدَّى بواحدة من هذه الكيفيات لِمَا عُلِمَ أن الخلاف في الأفضل منها، ولو قال: «وبثلاث» بالواو كما قدّرته لأفاد ما صحَّحه في «المجموع» من أن الجمع مطلقًا أفضل من الفصل كذلك.

[تثليث الغسل والمسح]

(و) من سُنَنِهِ (تثليث الغسل والمسح[١]) المفروض والمندوب للاتّباع؛ رواه مسلم وغيره[٢]، وإنما لم يجب؛ لأنه ﷺ توضّأ مرّة مرّة، وتوضّأ مرّتين مرّتين[٣]. ولو أطلق المصنف «التثليث» كان أَوْلَى ليشمل التخليلَ والقولَ؛ كالتسمية والتشهد آخره، فقد رَوَى التثليث في التخليل البيهقيُّ[٤]، وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه[٥]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ ﷺ /١٠٧/، وفيه: «ومسح رأسه ثلاثًا».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء /٨٥/، وقال: أخرجه أبو داود والبزّار والدارقطنيّ من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به، وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان؛ قال أبو حاتم: ما به بأس. وقال ابن معين: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وتابعه هاشم بن عروة عن أبيه عن حمران؛ أخرجه البزّار، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف، ورواه أيضًا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان، وفيه ضعف.
وروى البزّار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان: «أن النبيّ ﷺ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا» وإسناده حسن، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح. انتهى باختصار.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه /٥٤٥/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا /١٣٥/.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّتين مرّتين /١٥٧/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرّتين /١٣٦/.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطَّهارة، باب تخليل اللِّحية /٢٤٦/ عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ. فذكر الحديث، قال: فخلَّل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت».
قال البيهقي رحمه الله تعالى: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: هو حسنٌ. وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان.

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطَّهارة وسُنَنِها، باب ما يقال بعد الوضوء /٤٦٩/ عن أنس بن مالك عن=

. . . .

وصرَّح به الروياني، وظاهرٌ أن غير التشهد مما في معناها ـ كالتسمية ـ مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ أنَّه يُكره تكرير مسح الخُفِّ، قال الزركشي: «والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخفّ». وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عليها إلَّا لعذر كما سيأتي؛ لأنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[1] رواه أبو داود وغيره، وقال في «المجموع»: «إنه صحيح»، قال نقلًا عن الأصحاب وغيرهم: «فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساءَ وظلم في كلّ من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة على الثلاث، وقيل عكسه». فإن قيل: كيف يكون النقص إساءةً وظلمًا على الأول، أو إساءةً على الثاني، أو ظلمًا على الثالث، وقد ثبت أنه ﷺ توضّأ مرّة مرّة ومرّتين مرّتين؟ أجيب: بأن ذلك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقّه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد: «ومَحَلُّ الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء؛ أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يُكره». وقال الزركشي: «ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضّأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضّأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضّأ منه كالمدارس والرُّبُطِ حرمت الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها». انتهى. وقد يطلب ترك التثليث؛ كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التّثليث، أو قَلَّ الماءُ بحيث لا يكفيه

= النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرَّات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتح له أبواب الجنة من أيّها شاء دخل».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا / ١٣٥/ ، والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء / ١٤٠/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه / ٤٢٢/ .

قلت: وذكره النوويّ في «شرح مسلم»، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم.

انظر: شرح صحيح مسلم «للنوويّ»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما، (٣/ ١٢٢).

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ. وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ، . . . .

إلَّا للفرضِ، فتحرم الزيادة لأنها تُحْوِجُهُ إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في «فتاويه» وجرى عليه المصنف في «التحفة»؛ أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش؛ بأن كان معه من الماء ما يكفيهِ للشرب لو توضّأ به مرّة مرّة ولو ثلّث لم يفضل للشرب شيء، فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في «الإعجاز». وإدراكُ الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه. ولا يجزىء تعدّدٌ قبل تمام العضو؛ نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثًا حصل له التثليث؛ لأن قولهم: «من سنن الوضوء تثليث الممسوح» شاملٌ لذلك، وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضّأ مرّة مرّة ثم توضّأ ثانيًا وثالثًا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في «رَوْضِهِ»، وفي «فروق» الجويني ما يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه. فإن قيل: قد مرَّ في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك، أجيب: بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلًا لتباعدهما، فينبغي أن يَفْرُغَ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر.

(ويأخذ الشَّاكُّ باليقين) في المفروض وجوبًا وفي المسنون ندبًا؛ لأن الأصل عدم ما زاد؛ كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثًا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذرًا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة، وتَرْكُ سُنَّةٍ أَهْوَنُ من بدعة. وأجاب الأول: بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالمًا بكونها رابعة.

[مسح كُلِّ الرَّأس والأذنين]

(و) من سُنَنِهِ (مسح كُلِّ رأسه) للاتّباع رواه الشيخان[1]، وخروجًا من خلاف من أوجبه. والسنَّةُ في كيفيّته أن يضع يديه على مقدَّم رأسه ويلصق سبّابته بالأخرى وإبهاميه على صُدْغَيْهِ، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلّه / ١٨٣/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء / ٥٥٧/ ، ولفظه فيه: «فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وغسل رجليه».

ثُمَّ أُذُنَيْهِ، ....

شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرَّدُّ مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذّهاب، فإن لم يقلب شعره لضَفْرِهِ أو قصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة، فإن ردّهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا. فإن قيل: هذا مشكلٌ بمن انغمس في ماء قليل ناويًا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس، ثم نَوَى رفع الحدث في حال انغماسه، فإن حدثه يرتفع ثانيًا، أجيب: بأن ماء المسح تافِهٌ فليس له قوّة كقوّة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذّراع مثلًا ثانيًا لم تحسب له غسلة أخرى؛ لأنه تافِهٌ بالنسبة إلى ماء الانغماس.

وإذا مسح كلّ رأسه هل يقع كُلُّهُ فرضًا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة، واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب «العُبَابِ» أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فَرْضٌ والباقي تطوُّعٌ، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزِّي كالركوع؛ بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وجرى على هذا التفصيل شيخي، وهو تفصيل حسن.

(ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صِمَاخَي أذنيه[١]، ويأخذ لصِمَاخَيْه أيضًا ماء جديدًا[٢]. وأشار بـ «ثُمَّ» إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنّة كما هو الأصح في «الروضة»، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ /١٢٣/. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الوضوء، باب سنن الوضوء /٩٤/، وقال: أخرجه أبو داود والطحاويّ من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده حسن، وعزاه النوويّ تبعًا لابن الصلاح لرواية النسائي، وهو وهم.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة /٥٣٨/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبيّ في «التلخيص». وأخرجه في الحديث رقم /٥٣٩/، ولفظه فيه: عن عبد الله بن زيد: «أنّ النبيّ ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه».

قال الحاكم رحمه الله تعالى: وهذا يصرّح بمعنى الأوّل، وهو صحيح مثله. وقال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح، وهو في معنى الأول.

. . . .

يمسحه بماءِ بعضِها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد.

فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُدْخِلُ أَحَدٌ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ»، قالت فقلت: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «أَدْخِلِي أُصْبُعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَسُدِّي فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الكَوْثَرِ»[١]، وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة، وهو مختصّ بنبينا محمد ﷺ.

ولا يسنُّ مسح الرقبة؛ إذ لم يثبت فيه شيء، قال المصنف: «بل هو بدعة»، قال: وأما خبر: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»[٢] فموضوعٌ، وأثر ابن عمر: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ وُقِيَ الغُلَّ يَوْمَ القيامةِ»[٣] غير معروف.

---

(١) ذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء»، الهمزة مع الذال المعجمة، (١/ ١١٠ـ ١١١)، وقال: ونحوه ما عزاه السهيليّ وغيره للدارقطنيّ عن عائشة مرفوعًا: «إنّ الله أعطاني . . .» الحديث. وذكره ابن جرير في «تفسيره» عن عائشة من قولها: قالت: «من أحب أن يسمع خرير نهر الكوثر فليجعل أصبعيه في أذنيه» وهذا مع وقفه منقطعٌ؛ لكن يقوي الرفع ما رواه الدارقطنيّ عن عائشة بلفظ: «إذا جعلت أصبعيك في أذنيك سمعت خرير الكوثر». قال ابن كثير: ومعناه: من أحبّ أن يسمع خرير الكوثر؛ أي نظيره وما يشبهه لا أن يسمعه بعينه؛ بل شبهت دويّه بدويّ ما يسمع إذا وضع الإنسان أصبعيه في أذنيه، وفيه: «فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم»؛ أي من جنسها لا منها فهو على حذف مضاف، «فمن» ليس تبعيضيّة؛ بل لبيان الجنس.

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء / ٩٧/ ، وقال: هذا حديث أورده أبو محمد الجوينيّ، وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده، فحصل التردّد في أن هذا الفعل هو سنّة أو أدب، وتعقّبه الإمام بما حاصله: إنّه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه.

وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنّة ثابتة.

وقال القاضي حسين: لم تَرِدْ فيه سُنّة. وقال الفورانيّ: لم يَرِدْ فيه خبر. وأورد الغزاليّ في «الوسيط»، وتعقّبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبيّ ﷺ، وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث موضوع.

(٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء / ٩٨/ ، وقال: قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: ثنا محمّد بن أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن داود، قال: ثنا عثمان بن =

فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا. وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ . . . .

(فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقَلَنسوة أو لم يُرِدْ رفع ذلك (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث؛ لخبر مسلم: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»[١]، وسواء أَعَسُرَ عليه تَنْحِيَتُهَا أم لا؛ كما قررته تبعًا للشارح وصرَّح به في «المجموع» وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه. وأَفْهَمَ قولُهُ «كَمَّل» أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة، وهو كذلك. وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل؟ لم أَرَ من تعرّض له، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر، والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرِّجل مع السَّاق. وظاهر التكميل يقتضي أيضًا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصّلًا للسنة بذلك، وهو الظاهر.

[تخليل اللِّحية الكَثَّةِ]

(و) من سُنَنِهِ (تخليل اللِّحية الكَثَّةِ) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله؛ لما رَوَى الترمذي وصححه: «أَنَّه ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[٢]، ولما رَوَى أبو داود: «أنه ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلَّل به لحيته وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[٣]. أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في

= خرزاد، قال: ثنا عمر بن محمّد بن الحسن، قال: ثنا محمّد بن عمرو الأنصاريّ عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنّه كان إذا توضّأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ ومسح عنقه لم يُغلّ بالأغلال يوم القيامة».

وفي «البحر» للرويانيّ: لم يذكر الشافعي مسح العنق.

وقال أصحابنا: هو سنّة. وأنا قرأت جزءًا رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغلّ يوم القيامة» وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح.

قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة / ٦٣٦/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية / ٣١/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية / ١٤٥/ .

وَأَصَابِعِهِ. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، ....

حَدِّ الوجهِ من لِحْيَةِ غيرِ الرجلِ وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره. وظاهر كلام المصنّف في سنّ التخليل أنه لا فرق بين المُحْرِمِ وغيره، وهو المعتمد؛ كما اعتمده الزركشي في «خادمه» خلافًا لابن المقري في «روضه» تبعًا للمتولي؛ لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت.

[تخليل الأصابع]

(و) من سُنَنِهِ تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في «الدقائق»؛ لخبر لَقِيطِ بن صبرة السابق في المبالغة. والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى، يخلّل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في «المجموع» من أسفل الرِّجْل. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفّة لا يصل الماء إليها إلّا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها. قال الإسنوي: ولم يتعرَّض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في «شرح المهذب» عن عثمان رضي الله عنه: «أنه توضأ فخلَّل بين أصابع قدميه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ»[١]، ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. انتهى، وهذا ظاهر.

[تقديم اليُمنى على اليُسرى من كُلِّ عضوين لا يُسنُّ غسلهما معًا]

(و) من سُنَنِهِ (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يُسَنُّ غسلهما معًا كاليدين والرجلين؛ لخبر: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٢] رواه ابنا خزيمة وحبّان

(١) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أوّل الوضوء / ٢٨٣/ .

قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه الدارقطنيّ والبيهقيّ بإسناد جيد.

انظر: المجموع، كتاب الطهارة، باب نيّة الوضوء، (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال / ٤١٤١/ ، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، =

في «صحيحيهما»، ولما مرَّ «أنه ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]؛ أي مما هو للتكريم؛ كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر والركن اليماني، والأخذ والإعطاء. والتياسر في ضدّه؛ كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القذر، وقد تقدّم بعض ذلك، وكُرِهَ عكسه. أما ما يُسَنُّ غسلهما معًا ـ كالأذنين والخدَّين والكفَّين ـ فلا يسنُّ تقديم اليمنى فيها، نعم من به علّة لا يمكنه معها ذلك ـ كأن قطعت إحدى يديه ـ يُسَنُّ له تقديم اليمنى.

[إطالة الغُرَّة والتَّحجيل]

(و) من سُنَنِهِ (إطالة غُرَّته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس. (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العَضُدَيْن والساقين، ولا فرق في ذلك بين بقاء مَحَلِّ الفرض وسقوطه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]، وخبر مسلم: «أَنْتُمُ الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[3]، ومعنى «غرًّا محجلين» بيض

= باب التيمن في الوضوء / ٤٠٢/. وذكره النووي في «رياض الصالحين»، كتاب الأدب، باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم / ١١٤٩/، وقال: حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب التيمّن في دخول المسجد وغيره / ٤١٦/. ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمّن في الطهور وغيره / ٦١٧/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء / ١٣٦/. ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء / ٥٨٠/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء / ٥٧٩/.

وَالْمُوَالَاةُ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ. . . . .

الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ، وهو الذي في وجهه بياض، و«المُحَجَّلُ»: وهو الذي قوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني، وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم، والراجح أنه ليس من خصائصها.

[الموالاة بين الأعضاء في التَّطهير]

(و) من سُنَنِهِ (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجفّ الأوّل قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويُقَدَّرُ الممسوح مغسولًا. هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت وإلَّا فتجب، والاعتبار بالغسلة الأخيرة. ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عُزُوبها لأن حكمها باقٍ. (وأوجبها القديم)؛ لخبر أبي داود: «أنه ﷺ رأى رجلًا يصلِّي وفي قدميه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدرهم لم يُصِبْها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[(١)]، ودليل الجديد ما رُوي: «أنه ﷺ تَوَضَّأ في السُّوقِ فغسل وجهَهُ ويديه، ومسح رأسَه، فَدُعِيَ إلى جنازةٍ فأتى المسجد فمسح على خُفَّيْهِ وصلَّى عليها»؛ قال الإمام الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما التفريق[(٢)] ولم ينكر عليه أحد،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء / ١٧٥/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ٢٩١-٢٩٢)، وقال: رواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ نحوه؛ قال البيهقيّ: «هو مرسل»، وكذا قال ابن القطّان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قال: فقلت: إذا قال رجل من التّابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ لم يُسمّه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعلّه المنذريّ بأنّ فيه بقيّة، وقال: عن بحير وهو مدلس؛ لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقيّة بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، وأجمل النوويّ القول في هذا، فقال في «شرح المهذب»: هو حديث ضعيف الإسناد. وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطَّهارة، باب تفريق الوضوء / ٣٩٧/ عن نافع: «أنَّ ابن عمر توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم دخل المسجد فمسح على خفَّيه بعدما جفَّ وضوؤه وصلَّى».
قال البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا صحيح عن ابن عمر.

وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ.

ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فكذا الكثير كالحج. وقال في «المجموع»: «إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف» ومَحَلُّ الخلاف في التفريق بغيرعذر وفي طول التفريق، أما بالعذر فلا يضر قطعًا، وقيل: يضرّ على القديم، وأما اليسير فلا يضرّ إجماعًا.

[ترك الاستعانة بصبِّ الماء لغير عُذْرٍ]

(و) من سُنَنِهِ (تركُ الاستعانة) بالصبِّ عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبّر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النَّصَبِ، وهي خلاف الأَوْلَى، وقيل: تكره. وخرج بقيد «الصَّبِّ» الاستعانةُ بغسل الأعضاء فهي مكروهة، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأَوْلَى ولا مكروهة دفعًا للمشقَّة؛ بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلَّا بها ولو ببذل أجرة مثلًا. والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط؛ حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ. وإذا استعان بالصبِّ فَلْيَقِفِ المعينُ على اليسار؛ لأنه أعْوَنُ وأمْكَنُ وأحسنُ أدبًا؛ قاله في «المجموع».

[ترك نفض الماء والتَّنشيف]

(و) من سُنَنِهِ ترك (النفض) للماء في الأصح؛ لأنه كالتَّبَرِّي من العبادة، فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في «التحقيق»، وقال في «شرحي مسلم والوسيط»: «إنه الأشهر»، قال في «المهمات»: «وبه الفتوى». وقيل: مكروه كما جزم به الرافعي في «شرحيه»، وقيل: مباح تَرْكُهُ وفِعْلُهُ سواء، ورجحه المصنف في «زيادة الروضة» وفي «المجموع» و«نُكَتِ التنبيه». (وكذا التنشيف) ـ بالرفع ـ أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأَوْلَى (في الأصحِّ)؛ لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ «بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمِنديلٍ فَرَدَّهُ وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه»[1] رواه الشيخان،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من توضّأ في الجنابة / ٢٧٠/ بلفظ: «ثم تنحّى»

. . . .

ولا دليل في ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز. والثاني: فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سواء؛ قال في «شرح مسلم»: «وهذا هو الذي نختاره ونعمل به»، والثالث: فِعْلُهُ مكروه. ولو ترك قوله «وكذا» ليعود الخلاف إلى النفض كما قدّرته لكان أوْلَى. أما إذا كان هناك عُذْرٌ ـ كحَرٍّ أو برد أو التصاق نجاسة ـ فلا كراهة قطعًا، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البللُ في وجهه ويديه التيممَ، قال في «المجموع»: «ولا يقال: إنه خلاف المستحَبّ»، قال الأذرعي: «بل يتأكد استحبابه عند ذلك». فإن قيل: كان الأوْلَى للمصنف أن يعبر بالنَّشْفِ على زنة الضَّرْبِ؛ لأن فعله «نَشِفَ» بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة، والتعبير بالتَّنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مرادًا، أجيب: بأن التنشيف أَخْذُ الماء بخرقة ونحوها كما في «القاموس»، والتعبير به هو المناسب. وأما «النَّشْفُ» بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلَّا بنوع تكلف كما قاله أبو عبدالله القاياتي. وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما؛ قال في «الذخائر»: «فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر». فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر؛ قاله في «الحاوي».

[ذِكْرُ بعض سُنن الوضوء التي لم يذكرها الماتنُ]

وقد قدَّمنا أن المصنِّف لم يحصر سُنَنَ الوضوء فيما ذكره، فنذكر منها شيئًا مما تركه، من ذلك: أن يضع المتوضِّىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق؛ لأنَّ ذلك أَمْكَنُ فيهما؛ قاله في «المجموع»، وتقديم النية مع أوَّل السُّنَنِ المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مرَّ، والتلفظ بالمنويّ؛ قال ابن المقري: «سِرًّا مع النية بالقلب»، فإن اقتصر على القلب كَفَى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية. واستصحابها ذِكرًا إلى آخره، والتوجه للقِبْلة، ودَلْكُ أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصًا في الشتاء، فقد

= فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده».

وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة / ٧٢٤/ عن أمّ المؤمنين ميمونة: «أن النبيّ ﷺ أتي بمنديل، فلم يمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني ينفضه».

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ . .

ورد: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١]، والبداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معًا، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صبّ عليه غيره؛ كما جرى عليه في «التحقيق» واختاره في «المجموع» خلافًا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صبَّ عليه غيره، وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء؛ وأن يتعهد مُوقَهُ ـ وهو طرف العين الذي يلي الأنف ـ بالسبّابة؛ الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، ومثله اللِّحاظ، وهو الطرف الآخر، ومحل سنّ غسلهما إذا لم يكن فيهما رَمَصٌ يمنع وصول الماء إلى محله وإلَّا فغسلهما واجب؛ ذكره في «المجموع» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون[٢]، وأن يحرك خاتمًا ليصل الماء تحته، وأن يتوقى الرشاش، وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ.

[الذِّكر المسنون بعد الوضوء]

(**ويقول بعده**) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى السماء كما قاله في «العباب»: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)؛ لخبر مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. . . إلى آخره فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٣]. (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**) زاده الترمذي[٤] على مسلم. (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم / ٦٠/، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما / ٥٦٦/.

(٢) أي مكاسِرِ الجلد؛ أي طيَّاته الناشئة عن السِّمَنِ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحبّ عقب الوضوء / ٥٥٣/.

(٤) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء / ٥٥/، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
قال مولانا الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» معلّقًا على قول الترمذيّ في «جامعه»: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذيّ رواها البزّار والطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ثوبان.

=

وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ؛ لخبر الحاكم وصحَّحه: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا أَنْتَ. . . إلى آخره كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ـ وهو بكسر الباء وفتحها: الخاتم ـ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]؛ أي لم يتطرق إليه إبطال. ويُسَنُّ أن يقول بعده: «وصلَّى الله ـ أي وسَلَّمَ ـ على محمد وآل محمد»؛ ذكره في «المجموع». وواو «وبحمدك» زائدة، فـ«سبحانك» مع ذلك جملة واحدة، وقيل: عاطفة؛ أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان.

[دعاء أعضاء الوضوء]

(وحذفت دعاء الأعضاء)، وهو أن يقول عند غسل الكفّين: «اللهم احفظ يديّ من معاصيك كُلِّهَا»، وعند المضمضة: «اللهم أعِنّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ»، وعند الاستنشاق: «اللهم أَرِحْنِي رائحة الجنة»، وعند غسل الوجه: «اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وَتَسْوَدُّ وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أَعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا»، وعند غسل اليد اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حَرِّمْ شَعري وبَشَرِي على النار»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه»، وعند غسل رجليه: «اللهم ثَبِّتْ قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام»[٢]. (إذ لا أصل له)

= انظر: تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ٢٩٩).
وقال مولانا المباركفوريّ رحمه الله تعالى: ثم اعلم أنّه لم يصحّ في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، (١/ ١٨٩).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآي متفرقة / ٢٠٧٢/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوريّ عن أبي هاشم فأوقفه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم، ووقفه ابن مهديّ عن الثوريّ عن أبي هاشم.

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء / ١١٧/ ، وقال: قال النوويّ في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعيّ والجمهور. وقال في «شرح المهذّب»: =

. . . .

في كتب الحديث وإن عدّه الرافعي في «المحرَّر» من السنن، وكذا في «الشرح»، وقال: «ورد به الأثر عن السلف والصالحين». انتهى، ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف في «أذكاره» و«تنقيحه»: «لم يَجِيءْ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ»، قال الشارح: وفات الرافعي والنووي أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ من طرق في «تاريخ ابن حبّان» وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ومَشَى شيخي على أنه مستحب، وأفْتَى به لهذا الحديث.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يعتقد سُنِّيَّتَهُ بذلك الحديث.

خاتمة: يُندب إدامة الوضوء، ويسنُّ لقراءة القرآن أو سماعه، أو الحديث أو سماعه أو روايته، أوْ حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها، فيُكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي وإقرائه، ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة وللسَّعي[١]، ولزيارة قبره ﷺ أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جُنُبٍ كحائض بعد انقطاع حَيْضِهَا، وَوَطْء لجُنُبٍ؛ قال ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[٢] رواه مسلم، وزاد البيهقي: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ»[٣]،

= لم يذكره المتقدّمون. وقال ابن الصّلاح: لم يصحّ فيه حديث. قلت: روي فيه عن عليّ من طرق ضعيفة جدًّا أوردها المستغفريّ في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه»، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزيّ عن حبيب بن أبي حبيب الشيبانيّ عن أبي إسحاق السبيعيّ عن عليّ، وفي إسناده من لا يعرف. ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازيّ عن أحمد بن عبد الله بن داود، قال: حدثنا محمود بن العبّاس، قال: حدثنا المغيث ابن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عليّ نحوه.

ورواه ابن حبّان في «الضعفاء» من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك. وروى المستغفري في «الدعوات» من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهٍ.

(١) في نسخة البابي الحلبي: «والسعي».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له / ٧٠٧.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو=

. . . .

وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتوضّأ وضوءه للصلاة»[1]، و«كان ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ توضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ»[2]، وقِيسَ بالجنب الحائضُ والنُّفَسَاءُ إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشربُ، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبًا والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل. فلو فعل شيئًا من ذلك بلا وضوء كُره له؛ نقله في «شرح مسلم» عن الأصحاب، قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بِغُسْلٍ واحد[3] فيحتمل أنه كان يتوضّأ بينهما، أو تركه بيانًا للجواز. ويُسنُّ من مَسِّ ميت وحَمْلِهِ، أَو من فصد وحجم وقيء، أو أكل لحم جزور، وقهقهة مصلٍّ وكل مسٍّ ولمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قُبُلَيْهِ، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قصَّ شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي. ولا يُندب للبس ثوبٍ، وصومٍ، وعقد نكاحٍ، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، وأكل وشرب لغير نحو جنب، ولا لدخول سوق، ولا لدخول على نحو أمير، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، وكلما كُرِّرَ الشيءُ حَلَا وازداد وضوحًا وانْجَلَى.

* * *

= أراد العود / ١٤٠٨٨/ ، وقال: إن كان الشافعيّ رحمه الله أراد هذا الحديث، فهذا إسناده صحيح، ولعلّه لم يقف على إسناده.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام / ٢٨٤/ ، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له / ٦٩٩/ دون ذكر غسل الفرج.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له / ٧٠٠/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له / ٧٠٨/ عن مولانا أنس رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ».

٤ـ بابُ مسحِ الْخُفِّ

. . . .

بابُ مسحِ الْخُفِّ

لمَّا كان الواجب في الوضوء غسلُ الرجلين والمسحُ بدلٌ عنه عَقَّبَ به باب الوضوء، ولم يبوِّبْ له في «المحرَّر»، وذكره الرافعي عقب التيمم؛ لأنهما مَسْحَانِ يبيحان الصلاة، ولو عبَّر كالتنبيه بـ«الخُفَّين» لكان أَوْلَى؛ إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى، ولكنه أراد الجنس لا التوحيد.

[دليل مشروعيّة المسح على الخُفَّين]

وأخباره كثيرة؛ كخبر ابني خزيمة وحبَّان في «صحيحيهما» عن أبي بَكَرة[(١)]: «أنه ﷺ أرْخَصَ للمسافر ثلاثة أيام[(٢)] ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما»[(٣)]، وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ توضّأ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ»[(٤)] متفق عليه، وقال الترمذي: «وكان يعجبهم ـ يعني أصحاب عبد الله ـ حديثُ جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؛ لأنها نزلت سنة ستٍّ، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرِّجلين ناسخًا للمسح كما صار إليه بعض

---

(١) هذه كُنيته، واسمه «نُفيع»ـ بالفاء مصغّر «نفع» ـ ابن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ كُنِّي بذلك؛ لأنّه تدلّى من حصن الطائف إلى النبيّ ﷺ ببكرة، فإنه كان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف، ولم يمكنه الخروج إلّا هكذا.

(٢) على حذف مضاف؛ أي مسح ثلاثة أيام.

(٣) أخرج ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين وغيرهما، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفّين إذا أدخل الخفّين على طهر / ١٣٢١/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب التيمم، باب المسح على الخفّين / ٢١٥/ ، وقال: أخرجه ابن خريمة وابن حبّان وابن الجارود والشافعيّ وابن أبي شيبة والدارقطنيّ والبيهقي والترمذيّ في «العلل المفرد»، وصحّحه الخطابيّ أيضًا، ونقل البيهقيّ أنّ الشافعيّ صحّحه في «سنن حرملة».

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف / ٣٨٠/ ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين / ٦٢٢/ .

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ ....

الصحابة». وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: «حدّثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجرّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمسح على الخفّ.

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه، وقد أخذ في بيانها فقال:

[حكم المسح على الخُفَّين]

(يجوز) المسح على الخُفَّينِ لا على خُفٍّ رِجْلٍ مع غسل أخرى كما مرّ ولو في الخفّ كما بحثه الإسنوي. وللأَقْطَعِ لبس خفٍّ في السالمة؛ إلَّا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يُلبس ذلك البَعض خُفًّا. ولو كانت إحدى رجليه عليلةً بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخُفَّ ليمسح عليه؛ إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة. وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلًا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح. وأشار بـ «يَجُوزُ» إلى أنه لا يجب ولا يسنّ ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغَسل أفضل كما قاله في «الروضة» في آخر صلاة المسافر، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شَكًّا في جوازه؛ أي لم تطمئن نفسه إليه لا[1] أنَّه شكَّ هل يجوز له فعله أو لا، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل؛ بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص، واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي. ولو كان لابس الخف بشرطه محدثًا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط فَعَنِ الروياني وجوبه، وتفقّهَهُ ابن الرفعة، وهو فقه حسن، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه؛ لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرق أيضًا: بأنه في صورة الإدامة تعلّق به وجوب الطهارة، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لأن الحَدَثَ لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد.

---

(١) ليست في المخطوط.

لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا . . . .

وخرج بـ«الوضوء» إزالة النجاسة والغُسل واجبًا كان أو مندوبًا فلا مسح فيهما، أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي، وأما باقي الأغسال وغَسل النجاسة فبالقياس، ولأن ذلك لا يتكرّر تكرّر الحدث الأصغر.

[مدَّة المسح على الخُفَّين]

(للمقيم) ولو عاصيًا بإقامته، وللمسافر سفرًا قصيرًا أو طويلًا وهو عاصٍ بسفره، وكذا كلّ سفر يمتنع فيه القصر (يومًا وليلة)، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء[١] في هذه المدّة. (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها)، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدَّة، ودليل ذلك الخبر السابق أوَّل الباب، وخبر مسلم عن شريح بن هانيء قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أيامٍ بليَاليهنّ للمُسَافِرِ، ويومًا وليلةً لِلْمُقِيْمِ»[٢]، والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أَسَبَقَ اليومُ الأوّل ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدّة المقيم وما ألحق به. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيّد السفر بسفر القصر كما قيدته به، أجاب الشارح: بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابًا وإيابًا. انتهى، فاستغنى بذلك عن التقييد، ومعلوم أنه لا بدَّ أن يكون السفر مباحًا. ويندفع بقولي: «والمراد بلياليها. . . إلى آخره» ما قيل: إن ليلة اليوم هي المتقدّمة عليه لا المتأخرة عنه، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ مطلقًا؛ كما يمسحُ المقيمُ يومًا وليلة كذلك، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلَّا على تقدير وقوع ابتداء المدّة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر. وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة، فيجوز له المسح على الخفّ على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضًا، وقيل:

---

(١) أي بالوضوء الكامل.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفّين / ٦٣٩ .

مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ، . . . .

لا يجوز له؛ لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يُضَمُّ ضعيف إلى ضعيف. وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضًا مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلّى بوضوء اللبس فرضًا لم يمسح إلَّا لنفل؛ لأن مسحه مرتَّب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نَزْعُ الخفِّ والطهر الكامل؛ لأنه مُحْدِثٌ بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلَّا إذا أخّر الدخول في الصلاة بعد الطهر[1] لغير مصلحتها وحدثه يجري، فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى. فإن قيل: اللبس يمنع المبادرة، أجيب: بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة. والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها.

[وقت ابتداء مُدَّة المسح على الخُفَّينِ]

وابتداء مدة المسح (من) تمام (**الحدث بعد لبس**)؛ لأن وقت جواز المسح ـ أي الرافع للحدث ـ يدخل بذلك فاعتبرت مدّته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يَجُزِ المسحُ حتى يستأنف لبسًا على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدّة ولو بقي شهرًا مثلًا لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة؛ هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره. وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخُفِّ أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة، وقيل باستحبابه، وهو الأصح كما جزم به المصنف في «التنقيح» و«المجموع»، ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعًا لغيري. وقال الكمال بن أبي شريف: «لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة، وقبل الحدث لا يتصوَّرُ استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر، فلا يَرِدُ المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث، فإنه وإن جاز ليس محسوبًا من المدة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستندًا إليه». انتهى. وأفهم كلام المصنف أنه لو توضَّأ بعد حَدَثٍ وَغَسَلَ رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول، وهو كذلك،

(١) في نسخة البابي الحلبي: «الظهر».

فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ، ....

وبه صرَّح الشيخ أبو علي في «شرح الفروع». واختار المصنف في «مجموعه» أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه.

وعُلم من تقدير «تمام» أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث، وهو كذلك، نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه؛ لأنه ربما يستغرق غالب المدة، ومثله اللمس والمسّ، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب.

[حكم إتمام المَاسِحِ المُقيم مُدَّةَ السَّفر إذا سافر بعد مسحه وعكس ذلك]

(**فإن مسح**) بعد الحدث (**حَضَرًا**) على خُفَّيْهِ أو على أحدهما كما صححه المصنِّف (**ثم سافر**) سفر قَصْرٍ (**أو عكس**) أي مسح سفرًا تقصر فيه الصلاة ثم أقام (**لم يستوف مدة سفر**) تغليبًا للحَضَرِ، فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها، خلافًا للرافعي في الشق الثاني منها، ومثل ذلك ما لو مَسَحَ إحدى رِجْلَيْهِ وهو عاصٍ بسفره، ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إنْ أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. وعُلِمَ من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس؛ لأنه أول العبادة، فمن ابتدأ بالمسح في السفر أتَمَّ مَسْحَ مسافر؛ سواءٌ ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مَسْحَ مقيم.

[شرط جواز مسح الخفِّ]

(**وشرطه**) أي جواز مسح الخُفِّ أمران:

أحدهما: (**أن يلبس بعد كمال طهر**) من الحَدَثَيْنِ للحديث السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلَّا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلَّا أن ينزع الأُولَى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخُفِّ ثم أدخلهما

سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ، ....

موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح. ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر، فإن قيل: لفظة «كمال» لا حاجة إليها؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملًا، ولذلك اعترض الرافعي على «الوجيز» بأنه لا حاجة إلى قيد «التمام» لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال: إنه ليس على طهر، أجيب: بأن ذلك ذُكِرَ تأكيدًا لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رِجْلًا وأدخلها الخُفَّ ثم الأخرى كذلك، ولاحتمال توهُّم إرادة البعض، ولا يقال: يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مرَّ؛ لأن ضدّ الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة، وحكم المحترز عنه إنما يكون ضدّ المُدَّعَى.

وشمل تنكيرُ «الطهر» التيمُّمَ، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح؛ بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكدائم الحدث وقد مرّ حكمه؛ لكن الإسنوي تردد في جواز هذا التكليف، هل هو جائز أو لا؟ والذي يظهر ـ كما قاله شيخي ـ أنه إن غلب على ظنّه الضرر حرم وإلَّا فلا. ولو شفي دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها. ولو لبس الخفَّ وهو يدافع الحدث لم يُكره كما في «المجموع».

الأمر الثاني: صلاحية الخفِّ للمسح بثلاثة شروط:

* بأن يكون كُلٌّ منهما (ساترًا محلَّ فرضه)، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رُؤي القدم من أعلاه ـ كأن كان واسع الرأس ـ لم يضرّ، عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص في ستر العورة يُتَّخَذُ لستر أعلى البدن، والخُفَّ يتخذ لستر أسفل الرجل. فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرُّق في محل الفرض ضرّ، ولو تخرقت البِطانة ـ بكسر الباء ـ أو الظِّهارة ـ بكسر الظاء ـ والباقي صَفِيقٌ لم يضرَّ وإلَّا ضرَّ، ولو تخرّقتا من موضعين غير متحاذِيَيْنِ لم يضرّ. والمراد بـ«السَّتر» هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا مَنْعُ نفوذ الماء وثَمَّ منع الرؤية، وقال في «المجموع»: «إن

طَاهِرًا، يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ . . . .

المعتبر في الخفِّ عسر غسل الرِّجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل»، ومن نظائر المسألة: رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي؛ لأن المطلوب نفي الغَرَرِ وهو لا يحصل بذلك؛ لأن الشيء من وراء زجاج يُرَى غالبًا على خلاف ما هو عليه.

* وأنْ يكونَ (طاهرًا) فلا يصحُّ المسحُ على خُفٍّ اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصَّلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصليّ منه الصلاة وغيرُها تَبَعٌ لها، ولأن الخُفَّ بدل عن الرِّجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟! والمتنجس كالنَّجِسِ كما في «المجموع» خلافًا لابن المقري في أنَّه يصحُ على الموضع الطاهر، ويستفيد به مَسّ المصحف قبل غسله والصلاة بعده؛ لأنَّ الصَّلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مَسِّ المصحف ونحوه كالتابع لها؛ ولأن الخف بدلٌ عن الرِّجْلِ ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مرَّ، نعم لو كان على الخفِّ نجاسة مَعْفُوٌّ عنها وَمَسَحَ من أعلاه ما لا نجاسة عليه صَحَّ مَسْحُهُ، فإنْ مسحَ على النجاسة زاد التلويث ولزمه[1] حينئذ غَسْلُهُ وغَسْلُ يده؛ ذكره في «المجموع». ولو خرز خُفَّهُ بشعر نجس والخُفُّ أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز، ويُعْفَى عنه فلا يُنَجِّسُ الرِّجل المبتلّة، ويصلَّى فيه الفرائض والنوافل لعموم البَلْوَى به كما في «الروضة» في الأطعمة، خلافًا لما في «التحقيق» من أنه لا يصلَّى فيه.

* وأن يكون قويًا (يمكن)[2] لقوَّته (تِبَاعُ المشي فيه لتردُّد مسافر

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «ولزم».

(٢) المراد بالإمكان هنا السهولة لا ضدّ الامتناع، وإلّا لورد الضيق وغيره ممّا لا يسهل فيه التتابع، فإنّه يمكن المشي فيه، وعبارة «ق ل»: قوله: «مما يمكن» أي يسهل وإن لم يوجد المشي بالفعل، والمراد بالأرض التي يغلب المشي فيها لا نحو شديد الوعر.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في المسح على الخفين، (١/ ١٧٩ـ١٨١) بتصرُّف واختصار.

لِحَاجَاتِهِ؛ . . . .

لحاجاته[١] عند الحطِّ والتّرحال وغيرهما مما جَرَتْ به العادة ولو كان لابسه مقعدًا[٢]. واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليالٍ فصاعدًا ووافقه الإسنوي في «التنقيح»، وقال في «المهمات»: «إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبًا»، وقال ابن النقيب: «لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد»، قال: «وهل المراد المشي فيه بمَدَاسٍ أم لا؟ لم أَرَ من ذكره». انتهى، والذي يظهر من كلامهم الثاني؛ إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك. وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولةً وصعوبةً، والأقرب إلى كلام الأكثرين[٣] ـ كما قاله ابن العماد ـ أن المعتبر التردد فيه[٤] بحوائج[٥] سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدّة يجب نزعه، فقوّته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كَلِبْدٍ وزجاج وخِرَقٍ مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع

---

(١) ذهب السَّادة الحنفية رحمهم الله تعالى: إلى أنه يشترط أن يكون الخفُّ مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخًا (٥٥٤٤م) فأكثر، فلا يجوز المسح على خفٍّ متَّخذٍ من زجاج أو خشب أو حديد أو خفّ رقيق يتخرق بالمشي، واشترطوا في الخفين استمساكهما على الرجلين من غير شدٍّ.
والمعتبر عند السادة المالكية رحمهم الله تعالى: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على خفٍّ واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي. وانفرد السادة الحنابلة برأي خاص هنا فقالوا: إمكان المشي فيه عرفًا ولو لم يكن معتادًا، فجاز المسح على الخف من جلد ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوهما؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه فأشبه الجلود، وذلك بشرط ألا يكون واسعًا يُرى منه محل الفرض.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، كتاب الطهارة، المبحث الثالث: المسح على الخفّين، شروط المسح على الخفّين، (١/ ٤٨١ـ٤٨٢).

(٢) أي عاجزًا.

(٣) معتمد.

(٤) أي على الانفراد من غير إعانة بغيره كمداسٍ.

(٥) وإنّما اعتبر في المقيم حاجات السفر؛ لأنّ حاجات الإقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافًا للعباديّ، وأيضًا لأنّ حاجات المقيم لا تنضبط؛ بخلاف حاجات المسافر؛ إذ قد يمكث المقيم طول نهاره في قضاء حوائجه؛ بخلاف المسافر فإن حوائجه مضبوطة.

قِيلَ: وَحَلَالًا.

وَلَا يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً ....

له من الثبوت، أو ضعفه كجَوْرَبِ[١] الصوفية والمُتَّخَذِ من جلدٍ ضعيفٍ، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك، فلا يكفي المسح عليه؛ إذْ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته؛ قال في «المجموع»: «إلَّا إن كان الضَّيِّقُ يتسع بالمشي فيه»، قال في «الكافي»: «عن قُرْبٍ كَفَى المسح عليه بلا خلاف».

(قيل: وحلالًا)، فلا يكفي المسح على المغصوب؛ لأنه رخصة والرخصةُ لا تُناط بالمعاصي، والأصح لا يُشترط ذلك؛ لأن الخفّ يُستوفى به الرخصة لا أنه المجوّز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر، ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مرَّ؛ لأن الحرمة ثَمَّ لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا، وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصَّفِيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرَّجُلِ وغيره؛ كالتيمم بتراب مغصوب. واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخفّ مُحْرِمًا بنسك، ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أنَّ المُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخفّ الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنَّه متعدٍّ في استعمال مال الغير. واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خُفًّا، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب.

فإن قيل: «ساترًا» وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها، فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمُقَيِّدَ له بدليل: «اضرب هندًا جالسةً»، أجيب: بأن محلّ ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، أما إذا كانت من نوعه نحو: «حجّ مفردًا» أو من فعله نحو: «ادخل مكة مُحْرِمًا» فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر.

[حكم المسح على منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرِّجل]

(ولا يجزىءُ منسوج لا يمنع ماءً)؛ أي نفوذه إلى الرِّجل من غير محل الخرز لو صُبَّ

(١) هو ـ بفتح الجيم والواو الساكنة والراء المفتوحة ـ ما يُلبس مع النعل كخفاف القُضاة.

فِي الأَصَحِّ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الأَظْهَرِ، . . . .

عليه لعدم صفاقته (في الأصحّ) لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالّة على الترخُّص، فيبقى الغسل واجبًا فيما عداها. والثاني: يجزىء كالمتخرّق ظِهارته من موضعٍ وبِطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صُبَّ عليه.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظة «منسوج» وقال «ولا يجزىءُ ما لا يمنع ماء» لشمل المنسوج وغيره.

فإن قيل: بقي على المصنف من الشروط: أن يُسَمَّى خُفًّا، فلو لفَّ قطعة أَدَمٍ على رجليه وأحكمها بالشدّ وأمكن تِبَاعُ المشي عليها لم يصحَّ المسح عليها كما جزم به في «أصل الروضة»؛ لعُسْرِ إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر، فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح، فيتبع مورد النص وهو الخف، أجيب: بأن ذلك يفهم من قوله أوّل الباب، فإن الضمير في قوله: «يجوز» عائد على المسح على الخف فخرج غيرُهُ.

[حكم المسح على الجرموقين]

(ولا) يجزيء (جُرْمُوقان) وهما خُفٌّ فوق خُفٍّ[1]؛ كلٌّ منهما صالح للمسح عليه، فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما (في الأظهر)؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجُرْمُوقُ لا تعمّ الحاجة إليه؛ وهو ـ بضمِّ الجيم والميم ـ فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو في الأصل شيءٌ كالخُفِّ فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد، وأطلق الفقهاء بأنه خُفٌّ فوق خُفٍّ وإن لم يكن واسعًا لتعلق الحكم به. والثاني: يجزىء؛ لأن شدة البرد قد تُحْوِجُ إلى لبسه؛ وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقّة. وأجاب الأول: بأنه لا مشقة عليه في ذلك؛ إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل. فإن لم يصح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعًا، وإن صلح الأعلى دون الأسفل صحَّ المسح عليه والأسفلُ كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى: فإن لم

---

(١) أي هو الأعلى منهما.

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ . . . .

يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا بقصد الأعلى فقط بأن قصد الأسفل ولو مع الأعلى أو لم يقصد شيئًا كفى؛ ويأتي هذا التفصيل أيضًا في القويين؛ كأن يصل إلى الأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تخرّق الأسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلًا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث، أو وهو على طهارة المسح فوجهان: أظهرهما ـ كما هو مقتضى كلام «الروضة»، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي كلامها ـ أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس. قال البغوي: «والخُفُّ ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين»، قال: «وعندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خُفٌّ واحد، فَمَسْحُ الأسفل كمَسْحِ باطن الخف». انتهى، وينبغي اعتماده. ولو لبس خُفًّا على جَبِيرَةٍ لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقَّةَ وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر.

[حكم المسح على الخُفِّ المشقوق القدم المشدود بالشَّرج]

(ويجوز مشقوق قدم شُدَّ) بالشَّرَجِ ـ وهي العُرَا ـ بحيث لا يظهر شيء من مَحَلِّ الفرض إذا مشى؛ أي فيكفي المسح عليه (في الأصحِّ) ؛ لحصول الستر وتيسّر المشي فيه. والثاني: لا يجوز، فلا يكفي المسح عليه؛ كما لو لفَّ على قدمه قطعة أَدَمٍ وأحكمها بالشدِّ فإنه لا يمسح عليها كما مرَّ. وأجاب الأول: بعسر الارتفاق بها فيما مرَّ. فإن قيل: المشقوق لا يسمَّى خُفًّا بل زربولًا وقد مرَّ اشتراط كون الممسوح عليه يُسَمَّى خُفًّا، أجيب: بأنا لا نعوّلُ على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة؛ لأنّا إنَّما أخرجنا بذلك قطعة الأَدَمِ ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخفّ كَفَى.

[السُّنَّةُ في كيفيَّة مسح الخُفَّين]

(ويُسَنُّ مسح) ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرِّجْلِ، (وأسفله) وعقبه وحرفه

خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ؛ إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ قُلْتُ: حَرْفُهُ ....

(خطوطًا)؛ بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يُمِرُّ اليمنى على ساقه؛ أي إلى آخره كما صرَّح به الدميري، كما أنه يستحب غسله كذلك، ولكن في «المجموع» أنه لا يسنُّ مسحه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مُفَرِّجًا بين أصابع يديه، ولا يضمّها لئلا يصير مستوعبًا له. ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف، ولو فعل ذلك أجزأه، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه.

[الموضع المجزئُ في المسح على الخُفَّينِ]

(ويكفي مسمَّى مسح)؛ كمسح الرأس، فيكفي بيد وعُودٍ ونحوهما؛ لأن المسح ورد مطلقًا ولم يصح في تقديره شيء، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم.

ولا بُدَّ أن يكون المسح (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتِّفاقًا. فإن قيل: مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزمًا كما قاله الدميري، أجيب: بأنه لا يلزم من التشبيه أن يُعطَى المشبَّه حكم المشبَّهِ به من كل وجه. (إلَّا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب)؛ لأن الاقتصار عليهما لم يَرِدْ، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتِّباع، وعن عليّ رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[١]. و«العَقِبُ» ـ بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها ـ مؤخر الرجل، وهي مؤنثة، وجمعها «أعقاب»، وقد مرَّ أنه ﷺ قال: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢] (قلت: حرفه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح / ١٦٢/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب التيمم، باب المسح على الخفّين، (١/ ٤١٨)، وقال: رواه أبو داود، وإسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم / ٦٠/ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما / ٥٦٦/ .

كَأَسْفَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ.

فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ، ....

كأسفله، والله أعلم)؛ لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبًا، فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه.

[حكم مسح الشَّاكِّ في بقاء المُدَّة على الخُفَّين]

(ولا مسح لشاكٍّ) سواء في ذلك المسافر والمقيم (في بقاء المدَّة) هل انقضت أو لا أو شَكَّ المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر؛ لأن المسح رخصة بشروط: منها المدة؛ فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل. وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، هو كذلك، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدّة جاز المَسْحُ.

فرع: لو شَكَّ من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلَّى العصر والمغرب والعشاء وشكَّ أتقدم حَدَثُهُ وَمَسْحُهُ أوَّل وقت الظهر وصلّاها به، أم تأخر إلى وقت العصر ولم يُصَلِّ الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، وتجعل المدَّة من أول الزوال؛ لأن الأصل عدم غسل الرجلين، ولو مسح شاكًّا فيما ذكر وصلَّى به لم تصح صلاته، فإن بان بقاء المدّة أعاد المسح والصلاة، بخلاف ما لو مسح غير شاكٍّ؛ كأن مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح، ولكن يعيد ما صلّاه به على الشك.

[حكم مسح الجنب على الخُفَّيْن]

(فإن أجنب) لابسُ الخُفِّ أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة (وجب تجديد لُبْس) بعد الغُسل إن أراد المسح؛ بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس؛ لحديث صفوان بن عَسَّال قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنَا إذا كُنَّا مسافرين أو سَفْرًا - بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين - أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ إلَّا من

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ.

جَنَابَةٍ»[١] صحَّحه الترمذي وغيره، دلَّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغُسل والوضوء لأجل الجنابةِ، فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته؛ حتى لو اغتسل لابسًا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع. وَقِيسَ بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحَيْضِ والنفاس والولادة كما في «المجموع». والأمْرُ في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي: «أَرْخَصَ لنا»[٢]. فإن قيل: الجَبِيرَةُ إذا وُضِعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كُلٍّ منهما مسحًا على ساتر لحاجة موضوع على طهر، أجيب: بأن الحاجة ثَمَّ أشد والنزع أشقّ.

[ما يلزم المَاسِحَ على خُفَّيهِ إن نزعهما أو خرجا عن صلاحية المسح أو انقضت مدَّتُهُ]

(ومن نزع) في المدة خُفَّيْهِ أو أحدهما، أوْ خَرَجَا أو أحَدُهما عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة أو شك في بقائها، أو ظهر بعض الرجل بتخرُّقٍ أو غيره؛ كانحلال شرج أو نحو ذلك، (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر؛ لأن الأصل غسلهما، والمسح بَدَلٌ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء. (وفي قول: يتوضأ)؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة. واختار المصنف في «شرح المهذب» كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلّي بطهارته.

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم /٩٦/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر /١٣٢/. وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم /٤٧٨/. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب التيمم، باب المسح على الخفّين /٢١٦/، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطنيّ، والبيهقيّ. قال الترمذيّ عن البخاريّ: «حديث حسن»، وصحّحه الترمذيّ والخطابيّ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر /١٢٦/ بلفظ: «رخَّص لنا النبيّ ﷺ إذا كنّا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ».

. . . .

وخرج بـ«طهر المسح» طهر الغسل بأن لم يُحْدِثْ بعد اللبس، أو أحدث لكن توضّأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.

خاتمة: لو تنجّست رجله في الخفّ بدم أو غيره بنجاسة غير مَعْفُوٍّ عنها وأمكن غسلها في الخُفِّ غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وَجَبَ النزع وغسل النجاسة وبطل مَسْحُهُ. ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حَدَثٍ غالب فأَحْرَمَ بركعتين فأكثر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال، وصحَّ الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض المبطل، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة.

قال في «الإحياء»: يستحب لمن أراد أن يلبس الخُفَّ أن ينفضه؛ لئلا يكون فيه حيّة أو عقرب أو شوكة، واستدلّ لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا»[١].

* * *

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، (٧/ ١٤٨)، الحديث رقم / ٧٥٠٣/ .
قلت: وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها / ٨٦٣٥/ ، وقال: رواه الطبرانيّ، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه؛ إلا أنّ ابن حبّان ذكر في «الثقات» هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنّه هو إلا أنّه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عيّاش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شاميّ، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله.

٥ـ باب الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، ....

بابُ الْغُسْلِ

[تعريف الغُسل لغةً وشرعًا]

هو بالفتح مصدر غَسَلَ الشيء غَسْلًا، و«الغِسْلُ» بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سِدْر وخِطْمِيّ، و«الغُسْلُ» بالضمّ اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يُغتسل به، فيجوز في الترجمة فَتْحُ الغين وضَمُّها، والفتح أشهر كما قاله المصنف في «التهذيب»، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم، وهو لغةً: سَيَلَانُ الماء على الشيء[1] مطلقًا[2]، وشَرْعًا: سيلانه على جميع البدن مع النية.

[مطلبٌ في مُوجِبِ الغُسل]

(**مُوجِبُهُ**) ـ بكسر الجيم ـ خمسة أمور:

أحدها: (موت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الجنائز، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا؛ لكن يَرِدُ على مفهومه السِّقْطُ الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه، فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل: عَرَض يضادّها لقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، ورُدَّ: بأن المعنى قَدَّرَ، والعدمُ مُقَدَّرٌ. فإن قيل: عَدُّ[3] الموت من الموجبات مشكل؛ لأنَّه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدُّوا مَنْ تَنَجَّسَ جميعُ بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدُّوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح، أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشقّ الأول، والكلام في

---

(١) سواء كان بدنًا أو غيره.

(٢) أي سواء كان بنيّة أم لا.

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «عدم».

وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ . . . . . .

الغسل عن الأحداث فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث. والثاني: أن المراد الشقّ الأول ومنع عَدِّ تنجّس البدن من الموجبات؛ لأن الواجب إنما هو إزالة النجاسة؛ حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود.

(و) **ثانيها**: (حيض) لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

(و) **ثالثها**: (نفاس)؛ لأنه دم حَيْضٍ مجتمع[٢]. ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة[٣] أي أو نحوها كما في الرافعي و«التحقيق» وإن صحح في «المجموع» أن موجبه الانقطاع فقط، وظاهر قول المصنف بعد ذلك: «وجنابة بدخول حشفة... إلى آخره» أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس، والمعتمد الأول. فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية؟ قال إمام الحرمين: لا، وقال غيره: نعم، وهي فيما إذا قال لزوجته: «إن وجب عليك غسل فأنت طالق»، وذكر له فوائد أُخر لكن على ضعف.

ورابعها: ما ذكره بقوله: (وكذا ولادة) ولو علقة أو مضغة (**بلا بلل في الأصحِّ**)؛ لأنه مَنِيٌّ منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالبًا فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح في «التحقيق» وغيره، بخلاف ما لو ألقت يدًا أو رِجْلًا أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به؛ أي بل تتخير بين الغسل والوضوء.

(و) **خامسها**: (جنابة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. وتحصل لآدمي حيّ فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشلّ

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره / ٣١٤.

(٢) وهو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل، أمّا هي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكلّ.

(٣) الحقّ أنّ القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا لأصل وجوبه.

أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا، . . . .

أو غير منتشر، (أو قدرها) من مقطوعها (فَرْجًا) ولو غير مُشْتَهًى؛ كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دُبُر ذَكَرٍ أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة، أما في فرج المرأة فلقوله ﷺ: «إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[١] رواه مسلم، وأما الأخبار الدالّة على اعتبار الإنزال ـ كخبر: «إنّما الماءُ مِنَ الماءِ»[٢] ـ فمنسوخة، وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما: بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلّا أن ينزل[٣].

وذِكْرُ «الختان» جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لأنه جماع في فَرْجٍ، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع؛ بل تَحَاذِيهِمَا؛ يقال: «التقى الفارسان» إذا تَحَاذَيا وإن لم ينضمَّا، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج؛ إذ الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر. ولو أولج حيوان قردٌ أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كُلٍّ ذكره أو إيلاج قدر حشفةٍ معتدلةٍ؟ قال الإمام: «فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه». انتهى، وينبغي اعتماد الثاني.

ويجنب صبي ومجنون أَوْلَجَا أَوْ أُولِجَ فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصحَّ من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء. وإيلاجُ الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين /٧٨٣/ عن مولانا أبي هريرة رضي الله عنه أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثمّ جهدها فقد وجب عليه الغسل»، وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان أنّ الجماع كان أوّل الإسلام لا يوجب الغسل إلّا أن ينزل المنيّ وبيان نسخه /٧٧٦/. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال /٢١٧/. والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، الذي يحتلم ولا يرى الماء /١١٩/.

(٣) أخرج الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء /١١٢/ عن ابن عبّاس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام».
وذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، (١/٣٦٦)، وقال: أخرجه الطبرانيّ وأصله في الترمذيّ ولم يذكر النبيّ ﷺ، وفي إسناده لين؛ لأنّه من رواية شريك عن أبي الجحاف.

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ ....

الغسل، وأمَّا الوضوءُ فيجب على المُولَجِ فيه بالنزع من دُبُرِهِ مُطلقًا، ومن قُبُلِ أنثى. وإيلاج الحشفة بالحائل جارٍ في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج. ويخيَّر الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دُبُر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دُبُر خُنْثَى أولج ذكره في قُبُل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية، أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية؛ فَخُيِّرَ بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره. وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دُبُرِهِ، ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوَّب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الخنثى. أما إيلاجه في قُبُل خنثى أو في دُبُره ولم يولج الآخر في قُبُله فلا يوجب عليه شيئًا. ولو أولج رجل في قُبُلِ خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنَّه رجلٌ، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أَجْنَبَ يقينًا وحده؛ لأنَّه جَامَعَ أو جُومِعَ فيه؛ بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلًّا منهما يجنب. ومن أَوْلَجَ أحد ذكريه أَجْنَبَ إن كان يبول به وَحْدَهُ ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه، فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضًا أجنب بكل منهما.

(و) يحصل أيضًا (بخروج مَنِيٍّ) ـ بتشديد الياء، وسُمِعَ تخفيفها ـ أي منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة وإن لم يجاوز فرج الثيب؛ بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، أما البكر فلا بُدَّ من بروزه إلى الظاهر؛ كما أنه في حق الرجل لا بدَّ من بروزه عن الحشفة، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إِنَّما الماءُ مِنَ المَاءِ»[١] وخبر الصحيحين عن أم سلمة[٢] قالت: جاءت أُمُّ سليم[٣] إلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان أنّ الجماع كان أوّل الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنيّ وبيان نسخه /٧٧٦/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال /٢١٧/، والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، الذي يحتلم ولا يرى الماء /١٩٩/.

(٢) اسمها هند، وهي زوج النبيّ ﷺ.

(٣) بنت ملحان والدة أنس، واسمها «سهلة» أو «رميلة» وقيل غير ذلك، قال ابن الأثير: يقال لها: =

مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا، . . . .

فقالت: إنَّ الله لا يَستحي من الحقِّ[١] هل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٢]. أما الخنثى المشكل إذا خرج المنِيُّ من أَحَدِ فَرْجَيْهِ فلا غسل عليه؛ لاحتمال أن يكون زائدًا مع انفتاح الأصلي، فإن أَمْنَى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل.

ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنيّ بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكمًا (وغيره) أي ومن غيره إذا كان مستحكمًا مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمَعِدَة في باب الحدث، فَيُفَرَّقُ بين الانسداد العارض والخلقي كما فُرِّق هناك؛ هذا هو المعتمد كما صوّبه في «المجموع» وإن أَوْهَمَتْ عبارة المصنف خلاف ذلك. والصُّلْبُ إنما يعتبر للرجل كما قاله في «المهمات»، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر؛ قال تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]؛ أي صُلْب الرجل وترائب المرأة. فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد ـ كأنْ خرج لمرضٍ ـ فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في «المجموع» عن الأصحاب، ولا بخروج منيّ غيره منه، ولا بخروج منيّه منه بعد استدخاله.

(ويعرف) المنيّ (بتدفُّقه) بأن يخرج بدفعات؛ قال تعالىٰ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] وسُمّي مَنِيًّا لأنه يُمْنَى؛ أي يُصَبُّ. (أو لذَّة) ـ بالمعجمة ـ (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لِقِلَّتِهِ، أو خرج على لون الدم. (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها، أو طَلْعٍ كما في «المحرَّر». (رطبًا أو) ريح (بياض بَيْضٍ) لدجاج أو نحوه (جافًّا) وإن لم يلتذّ ولم يتدفق؛ كأن خرج باقي مَنِيّه بعد غسله، أما إذا خرج من

= «الغميصاء» أو «الرّميصاء».

(١) يحتمل أنّ الله لا يأمر أن يستحيا من الحقّ، أو لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي، فكذلك أنا.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم / ١٣٠/، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها / ٧١٢/.

فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ. وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ. ....

قُبُلِ المرأة منيُّ جماعِهَا بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلّا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة، أو كان ولم تَنْقَضِ كنائمة لا إعادة عليها. فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج مَنِيِّها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث؛ إذْ حَدَثُهَا وهو خروج مَنِيِّهَا غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منِيِّها كما قاله في «التوشيح»، أجيب: بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المَظِنَّة منزلة المَئِنَّة. وخرج بـ«قُبُل المرأة» ما لو وُطِئَتْ في دُبُرِها فاغتسلت ثم خرج منها مَنِيُّ الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما عُلم مما مرَّ. و«رطبًا» و«جافًّا» حالان من المنيّ.

(فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج **(فلا غسل)** عليه؛ لأنه ليس بمنيّ. فإن احتمل كون الخارج مَنِيًّا أو غيره كودي أو مذي تَخَيَّرَ بينهما على المعتمد، فإن جعله منيًّا اغتسل أو غيره توضّأ وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بَرِيءَ منه يقينًا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له؛ بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعًا، والأصل بقاء كُلٍّ منهما، وقيل: يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطًا؛ قياسًا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبًا وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كُلٍّ منهما، وصححه المصنف في «رؤوس المسائل»، وقال في «المجموع»: «إنه الذي يظهر رجحانه». وأجاب الأول: بمنع القياس؛ لأن اليقين ثَمَّ ممكن بسبكه بخلافه هنا. وحيث أوجبنا الوضوء أو اختار لزمه الترتيب وغسل ما أصابه، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتدَّ به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر؛ إذ لا يتعين عليه باختياره. وإذا اختار أنه منيّ لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي؛ قال: «ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحَدَثَيْنِ لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته».

(والمرأة كَرَجُلٍ) ـ بضمّ الجيم وإسكانها ـ فيما مرَّ من حصول الجنابة بالطريقين

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ . . . .

المارَّيْنِ. ولو استدخلت ذَكَرًا مقطوعًا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في «الروضة»، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه، قال الإسنوي: «وفي ذلك نظر». انتهى، والظاهر ـ كما قال شيخي ـ أن المُعَوَّل على الحشفة حيث وُجدت. ومقتضى التشبيه أن مَنِيَّهَا يُعرف بالخواصّ المذكورة، وهو قول الأكثرين، وقال إمام الحرمين والغزالي: «لا يعرف إلَّا بالتلذذ»، وقال ابن الصلاح: «لا يعرف إلَّا بالتّلذذ والريح»، وجزم به المصنف في «شرح مسلم»، وقال السبكي: «إنه المعتمد»، والأذرعي: «إنه الحق»، والمعتمد الأوّل، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول «المختصر»: «وإذا رأت المرأة الماء الدافق».

فرع: لو رأى في فِرَاشِهِ أو ثوبه ولو بظاهره مَنِيًّا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كُلِّ صلاة لا يحتمل خلوّها عنه، ويُستحبّ إعادة كلّ صلاة احتمل خلوُّها عنه لا إعادة الغسل، فإنه لا تُسَنُّ إعادته كما سيأتي. وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلًا فإنه يستحبّ لهما الغسل والإعادة. ولو أحسّ بنزول المنيّ فأمسك ذَكَرَهُ فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما عُلم مما مَرَّ وصرح به في «الروضة».

[مطلبٌ فيما يحرم بالجنابة]

(ويحرم بها) أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنيّ ـ أما ما قبل ذلك فسيأتي محرّماته في باب الحيض ـ **(ما حرم بالحدث)** الأصغر مما مرَّ في بابه؛ لأنها أغلظ منه. (و) شيئان آخران:

[أوّلًا: المكث في المسجد]

أحدهما: **(المكث)** لمسلم غير النبيّ ﷺ **(بالمسجد)** أو التَّردُّد فيه لغير عذرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل؛ بل في مواضعها وهو المسجد؛ نظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ

لَا عُبُورُهُ، ....

وَلَا جُنُبٍ»[١] رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، وقال ابن القطان: «إنه حسن».

وخرج بـ«المكث» والتردُّدُ العبور كما قال: (لا عبوره[٢]) للآية المذكورة. وكما لا يُحرم لا يُكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في «الروضة» وأصلها، وقال «المجموع»: «إنه خلاف الأَوْلَى لا مكروه»، وينبغي اعتماد الأوّل حيث وَجَدَ طريقًا غيره، فقد قيل: إن العبور يحرم في هذه الحالة، وإلَّا فالثاني. وحيث عَبَرَ لا يُكَلَّفُ الإسراع في المشي بل يمشي على العادة. ولهواء المسجد حرمة المسجد؛ نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم؛ كما لو بصق في ثوبه في المسجد. وبـ«المسلم» الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في «الروضة» وأصلها؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة. وليس للكافر ولو غير جُنُبٍ دخول المسجد إلَّا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأنْ يأذن له مسلم في الدخول؛ إلَّا أن تكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه. وبـ«غير النبي ﷺ»

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد / ٢٣٢/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل / ١٨٥/ ، وقال: أخرجه أبو داود من حديث جسرة عن عائشة، وفيه قصّة، وابن ماجه والطبرانيّ من حديث جسرة عن أم سلمة، وحديث الطبرانيّ أتمّ. وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة. وضعّف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة؛ مجهول الحال، وأمّا قول ابن الرفعة في أواخر «شروط الصلاة» من «المطلب»: «بأنّه متروكٌ» فمردود؛ لأنّه لم يقله أحد من أئمّة الحديث؛ بل قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقد صحّحه ابن خزيمة، وحسّنه ابن القطّان.

(٢) ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى: إلى أنّه يحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد ولو كان المرور للعبور إلّا لضرورة؛ كأن يكون باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السّكنى في غيره. ولا ينطبق هذا الحكم على مصلى العيد والجنازة ورباط الصوفيّة.

انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، أبحاث في الغسل، ما يحظر بالجنابة وما يكره، (١/ ٥٦٩_٥٧٢) بتصرّف واختصار.

. . . .

هو، فلا يحرم عليه؛ قال صاحب «التلخيص»: «ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جُنُبًا»، ومال إليه المصنف. وبـ«المسجد» المدارس والرُّبُطُ ومصلَّى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجدًا شائعًا؛ لكن قال الإسنوي: «المتَّجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك؛ بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع». وبـ«لا عذر» ما إذا حصل له عذر ـ كأن احتلم في المسجد وتعذّرعليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله ـ فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في «الروضة» التيمم إن وجد غير تراب المسجد، ولا ينافيه قول «الشرح الصغير»: «ويَحْسُنُ أن يتيمم»؛ لأن الواجب حسن، على أنه قيل: إن قوله «يحسن» مصحف عن «يجب»، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمَّم به صحَّ تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه. ولو لم يجد الجنب الماء إلَّا في المسجد فإن وجد ترابًا تيمَّم ودخل واغترف وخرج إنْ لم يشق عليه ذلك وإلَّا اغتسل فيه، ولا يكفيه التيمُّم على المعتمد كما بحثه المصنف في «مجموعه» بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق «الأنوار» جواز الدخول للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط محمولٌ على هذا التفصيل.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجُنُبِ ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصُّفَّة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ، نعم إن ضَيَّق على المصلين أو شَوَّشَ عليهم حرم النوم فيه؛ قاله في «المجموع». قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه؛ لكن الأَوْلَى اجتنابه لقوله ﷺ: «المَلَائِكَةُ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرّاثًا أو نحوها ممّا له رائحة كريهة عن حضور المسجد/ ١٢٥٢.

وَالْقُرْآنَ، . . . .

[ثانيًا: قراءة القرآن]

(و) **ثانيهما**: (القرآن[١]) لمسلم؛ أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في «فتاويه»، فإنها منزلة منزلة النطق هنا، ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذي وغيره: «لَا يَقْرَإِ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٢]، و«يقرأ» رُوي بكسر الهمزة على النهي وبضمّها على الخبر المراد به النهي؛ ذكره في «المجموع» وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه. والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، وسيأتي حكمهما في باب الحيض. ولمن به حدث أكبر إجراءُ القرآن على قلبه، ونظرٌ في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن.

وفاقد الطهورين[٣] يقرأ الفاتحة وجوبًا فقط للصلاة[٤]؛ لأنه مضطر

(١) ضبط المالكيّة ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة بأنّها ما الشأن أن يتعوّذ به كآية الكرسيّ والإخلاص والمعوّذتين، أو لأجل رُقيا النفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
والمعتمد عند المالكية أنّه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها سواء أكانت جنبًا أم لا؛ إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقًا حتى تغتسل، ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضًا.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، كتاب الطهارة، الفصل الخامس: الغسل، المطلب السادس: ما يحرم على الجنب ونحوه، (١/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن / ١٣١/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل / ١٨٣/ ، وقال: أخرجه الترمذيّ وابن ماجه من حديث ابن عمر، وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش روايته عن الحجازين ضعيفة، وهذا منها.
وصحّ عن عمر أنّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنب، وساقه البيهقيّ في «الخلافيات» بإسناد صحيح. انتهى باختصار.

(٣) أي الجنب.

(٤) أي المفروضة فقط؛ لأنّه لا يصلّي النوافل، والضابطُ: أنّه لا يقرأ إلّا واجبًا ولو خارج الصلاة، ومنه=

وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ.

إليها[١]؛ خلافًا للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئًا، ولا أن يمسَّ المصحف مطلقًا، ولا أن تُوطَأَ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها. وأما فاقد الماء في الحَضَرِ فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة.

أما الكافر فلا يُمنع من القراءة؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي، وأما تعليمه وتعلّمه فذكرته وفوائد أخر في باب الحدث.

[حكم قراءة الجنب أذكار القرآن ومواعظه وأحكامه لا بقصد القرآن]

(وتَحِلُّ) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن)؛ كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطيقين، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ولا ما جَرَى به لسانُهُ بلا قَصْد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نبّه عليه في «الدّقائق»؛ لعدم الإخلال بحرمته؛ لأنه لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد؛ قاله المصنف وغيره، وظاهرٌ أن ذلك جارٍ فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين، والبسملة والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلَّا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي، وهو كذلك وإن قال الزركشي: «لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن»، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين؛ كما شمل ذلك قول «الروضة»: «أما إذا قرأ شيئًا منه لا على قصد القرآن فيجوز»، ولو عبَّر المصنف بها هنا كان أَوْلَى ليشمل ما قدَّرته؛ بل أَفْتَى شيخي بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز.

= ما لو نذر أن يقرأ قدرًا معيّنًا من القرآن في وقت معيّنٍ وأجنب وفقد الطهورين، فإن يجب عليه أن يقرأ ما نذره في ذلك الوقت بقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب كما في الأجهوري، فالممتنع عليه إنّما هو التّنفّل بالقراءة كما في «الإرشاد»، فهو كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه، فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثمَّ.

(١) وحينئذ يقال: لنا شخصَ تجب عليه الصلاة، ويجب عليه أن يُوقعها خارج المسجد.

وَأَقَلُّهُ: نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ، . . . . . .

[أقلُّ ما يَصِحُّ الغُسل به]

(وأقلُّه) أي غسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران:

أحدهما: (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنبًا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضًا، أو لتوطأ كما في «الروضة» وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري، فلو نَوَى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه، أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صحَّ مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء؛ ذكر ذلك في «المجموع»؛ أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافًا لبعض المتأخرين. وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس لكونه دَمَ حيض مجتمع أنَّه يصحّ نية أحدهما بالآخر عمدًا أو لا، وبه جزم في «البيان». وتكفي نية رفع الحدث عن كُلِّ البدن، وكذا مطلقًا في الأصح؛ لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حَدَثه لوجود القرينة الحالية، فلو نَوَى الأكبر كان تأكيدًا، وصورة المسألة: فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلَّا وجب التعيين؛ قاله الماوردي وتبعه المصنف في «التحقيق». فلو نوى رفع الحدث الأصغر؛ عمدًا لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطًا ارتفعت عن أعضاء الأصغر؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته؛ إلَّا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنَّما نَوَى المَسْحَ وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي؛ لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أمَّا غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته؛ لأنه لم يَنْوِهِ. قال في «المجموع»: «ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعًا».

(أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل؛ كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نَوَى ما لا يفتقر إليه ـ كالغسل ليوم العيد ـ لم يصح، وقيل: إن ندب له صح. (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة كما في «الكفاية»، وتقدم الاستشكال فيها

مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ. وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ . . . .

والجواب عنه في باب الوضوء. فَعُلِمَ من ذلك أن الجمع بين الفرض والأَدَاءِ لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف، وأن النية لا تنحصر فيما ذكره. وأما إذا نَوَى الغُسْلَ فقط فإنه لا يكفي، وتقدّم شروط نية الغسل والفرقُ بينه وبين نية الوضوء في بابه. (مقرونة بأوّل فرض) وهو أوّل ما يغسل من البدن سواءٌ أكان من أعلاه أم من أسفله إذْ لا ترتيب فيه، فلو نَوَى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله. وفي تقديمها على السنن وعُزُوبِهَا قبل غسل شيء من المفروض ما مرَّ في الوضوء، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يُثَبْ عليه، ولو أتى بها من أول السنن وعَزبت قبل أول الفروض لم تَكْفِ، فإن قيل: السنن التي قبله من[1] محلِّ الغسل الواجب، فإذا نَوَى عندها رَفْعَ الجنابة مثلًا وقع فرضًا، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كَفَّيْهِ ومضمضة ونحو ذلك؛ لأنه ليس مَحَلًّا للفرض، فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل، أجيب: بأن ذلك قد يتصّور؛ كأن ينوي عند المضمضة ولم يمسَّ الماء حمرة شفتيه؛ كأن يتمضمض من إبريق. ويستحب أن يبتدىء النية مع التسمية كما صرَّح به في «المجموع» هنا. قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه إذا لم يَنْوِ عنده قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المسّ فينتقض وضوؤه، أو إلى كلفة في لفّ خرقة على يده.

قال الشارح: و«مقرونة» بالرفع في خط المصنف، وقيل: بالنصب صفة «نية» المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة. انتهى. أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله: «نية»، وأما النصب فعلى أن «مقرونة» صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره: «وأقلّه أن ينوي كذا نيةً مقرونةً»، فـ«نيّة» المقدرة مفعول مطلق، والعامل فيه «نية» الملفوظة، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو «نية» لأنها مصدر.

(و) ثانيهما: (تعميم شعره) ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلّا بالنقض؛ لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «في».

وَبَشَرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ.

وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ الْقَذَرِ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ....

غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة. (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صِمَاخَي الأذنين، ومن فَرْج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة من الأقلف[١]، وموضع شعر نتفه قبل غسله[٢]، قال البغوي: «ومن باطن جُدَرِيٍّ اتَّضح».

فائدة: لو اتَّخذ له أنملة أو أنفًا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفوٍّ عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين.

[حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل]

(ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق)[٣]؛ بل يُسَنُّ كما في الوضوء وغسل الميت.

[مطلبٌ في صفة الغُسل]

(وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) ـ بالمعجمة ـ طاهرًا كان كالمني أو نجسًا كودي استظهارًا وإن قلنا: يكفي لهما غسلة واحدة. (ثم) بعد إزالة القذر (الوضوء) كاملًا، ومنه التسمية للاتباع؛ رواه الشيخان[٤]، فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل.

---

(١) لأنّها مستحقّة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، فما تحتها كالظاهر لوجوب إزالتها. ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة إن تيسر ذلك، وإلا وجب إزالتها، وإن تعذّر صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمّم خلافًا لابن حجر، وإذا مات لا يصلّى عليه عند «م ر»، وقال ابن حجر: يغسّل ويُيَمَّمُ بدلًا عن محلّ القلفة ويصلّى عليه.

(٢) أو شوكة لو قلعت بقي لها غورٌ.

(٣) وهما واجبان عند السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل / ٢٤٥/ . ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة / ٧٢١/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثمّ توضّأ مثل وضوئه للصلاة».

ـ وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ،

(وفي قول: يُؤخِّر غَسْلَ قدميه)؛ لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ: «أنَّه توضَّأ وُضُوءَه للصَّلاةِ غيرَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ»[1]، قال في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب: «وسواء أقدّم الوضوء كله أم بعضه أم أخّره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصِّلٌ للسنَّة؛ لكن الأفضل تقديمه».

ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث ـ كأن احتلم وهو جالس متمكِّنٌ ـ نَوَى سنّةَ الغسل، وإلَّا نَوَى رَفْعَ الحدث الأصغر وإن قلنا: «يندرج» خروجًا من خلاف من أوجبه، وإذا أخّر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجًا من خلاف من قال بعدم الاندراج، أو سنة الغسل؛ لأن حدثه ارتفع على الأصح؟ لم أَرَ من تعرَّض له، والذي يظهر أَخْذًا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة «الروضة» في الصلاة المعادة، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نَوَى الفرض كما في الكتاب، وإن لم يرد ذلك نَوَى الطهر مثلًا، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في «الروضة»، وأن يقال هنا: إن أراد الخروج من الخلاف نَوَى رفع الحدث وإلَّا فسنّة الغسل. فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كُرِهَ له، ويستحبُّ له أن يتدارك ذلك.

ولو توضّأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يَحْتَجْ لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلًا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نيّة الوضوء؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث.

(ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه)؛ كأن يأخذ الماء بكفّه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء؛ كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء. ويتأكد في الأذن، فيأخذ كفًّا من ماء ويضع الأذن عليه برفق؛ ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

(ثم يفيض الماء على رأسه ويخلِّله) أي شعر رأسه، وكذا شعر لحيته بالماء. وليست الواو في عبارته للترتيب، فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل / ٢٤٦/.

ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ، وَيُثَلِّثُ. وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكًا، . . . . . .

يفيض الماء؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

(ثم) يفيضه على (**شقِّه الأيمن ثم الأيسر**)؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ[١]؛ متَّفق عليه. (**ويدلك**) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا وخروجًا من خلاف من أَوْجَبَهُ؛ وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرّض لوجوبه. (**ويثلِّث**) تأسّيًا به ﷺ كما في الوضوء. وكيفية ذلك وإن لم تؤدّها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر. ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثًا، ثم باقي جسده كذلك؛ بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدّم ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالّة على ذلك. قال شيخنا: وما قيل ـ أي ما قاله الإسنوي ـ: «إن المتَّجه إلحاقه بغسل الميت؛ حتى لا يُنتقل إلى المؤخر إلَّا بعد الفراغ من المقدّم» رُدَّ: بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر. ولو انغمس في ماء: فإن كان جاريًا كفى في التثليث أن يمرَّ عليه ثلاث جريات؛ لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبًا تحت الماء إذْ ربما يضيق نَفَسُهُ، وإن كان راكدًا انغمس فيه ثلاثًا؛ بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل من مقامه إلى آخَرَ ثلاثًا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كَجَرْيِ الماء عليه.

(**وتتبع**) المرأة غير المحرمة والمحدّة (**لحيض**) أو نفاس[٢]، ولو كانت خلية أو بِكرًا(**أثره**) أي أثر الدم (**مسكًا**)، فتجعله في قطنة وتدخلها الفَرْجَ[٣] بعد غسلها[٤]، وهو[٥] المراد بـ«الأثر» وهو بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصَّلاة، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره ١/٤٢٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمُّن في الطهور وغيره ١/٢٦٨.

(٢) لا الاستحاضة على المعتمد.

(٣) أي المحلّ الذي يجب غسله، فيطلب للصائمة؛ لأنّه غير مفطر.

(٤) أي المرأة.

(٥) أي الغسل.

وَإِلَّا فَنَحْوَهُ.

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ ـ واستتر بثوبه ـ تَطَهَّرِي بِهَا»، فاجتذبتها عائشة فَعَرَّفَتْهَا أنها تتبع بها أثر الدم[1]. ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح. و«المسك» فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه المشموم، والنبي ﷺ يسميه أَطْيَبَ الطِّيبِ[2]؛ رواه مسلم.

(وإلَّا) أي وإن لم يتيسّر؛ بأن لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم تجد طِيبًا فَطِينًا، فإن لم تجده كَفَى الماء. أما المُحْرِمَةُ فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدَّة تستعمل قليل أظفار أو قسط. قال المحاملي في «المقنع»: «كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب»، قال الدميري: «وهو شاذّ لا يعرف لغيره». والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحلّ ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق، فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل. قال الزركشي: «والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله؛ لأنه يتنجس بخروج الدم، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة».

[حكم تجديد الغُسل]

(ولا يُسَنُّ تجديده) أي الغسل لأنه لم يُنقل، ولما فيه من المشقة؛ (بخلاف الوضوء) فَيُسَنُّ تجديده إذا صلَّى بالأول صلاة ما؛ كما قاله المصنف في باب النذر من

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض /٣٠٨/. ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم /٧٤٨/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطّيب /٥٨٨١/ عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرّت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا» ونفض شعبة يده.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ. . . . .

«زوائد الروضة» و«شرح المهذب» و«التحقيق»، وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما. فإن قيل: يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة، أجيب: بأن هذا مُفَوَّضٌ إليه إن أراد زيادة الأجْرِ فَعَلَ، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أَوْلَى منه كما أَفْتَى به شيخي. أما إذا لم يُصَلِّ به فلا يُسَنُّ، فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه لأنه غير مطلوب. لما رَوَى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[١]، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب. وشمل إطلاقه تجديده لماسِحِ الخفِّ وتقدم في بابه، والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها، وهو الظاهر كما نقله مجليّ عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة.

[المقدار الذي يُسَنُّ ألَّا ينقص ماء الوضوء والغُسل عنه]

(ويُسَنُّ أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مُدٍّ) تقريبًا، وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبًا وهو أربعة أمداد؛ لحديث مسلم عن سَفِينَة: «أنه كان يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ ويُوَضِّئُهُ المُدُّ»[٢]، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده كما قاله العِزُّ بن عبد السلام زيادة ونقصًا.

(ولا حَدَّ له) أي لماء الوضوء والغُسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى، قال الشافعي: «قد يُرْفَقُ بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي»، وفي خبر أبي داود: «أنه ﷺ توضّأ بإناءٍ فيه قدر ثُلُثَي مُدّ»[٣]. وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المدّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث / ٦٢/ ، وذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء»، حرف الميم / ٢٤٤٨/ ، وقال: رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه عن ابن عمر، وضعّف الترمذيّ إسناده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة / ٧٣٨/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء / ٩٤/ ، وذكره النوويّ في «المجموع»، كتاب الطهارة، باب في صفة الغسل، (٢/ ١٥٢)، وقال: وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن عن أمّ عمارة الأنصاريّة: «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ. . . » الحديث.

. . . .

والصاع لا الاقتصار عليهما، وعبَّر آخرون بأنه يُندب المدّ والصاعُ، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما؛ قال ابن الرفعة: «ويدل له الخبر وكلام الأصحاب؛ لأن الرفق محبوب»، وهذا هو الظاهر وإن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب.

[ذكر بعض ما يُسَنُّ في الغُسل ممَّا لم يذكره الماتِنُ]

ولا تنحصر السُّنَنُ فيما قاله المصنِّف؛ بل يُسَنُّ أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، أو بئر معينةٍ[١] كما في المجموع؛ بل يكره ذلك لخبر مسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث: كيف يفعل؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا[٢]، قال في «المجموع»: قال في «البيان»: «والوضوء فيه كالغسل»، وهو محمول ـ كما قال شيخنا ـ على وضوء الجنب، وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال ماء عرق أو وسخ، وينبغي أن يكون ذلك[٣] في غير المستبحر. وأن يكون اغتساله بعد بَوْل لئلا يخرج بعده منيّ، وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه، وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء، وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في «الروضة» وغيرها لشرفها، ثم بالرأس، ثم بالبدن، مبتدئًا بأعلى ذلك؛ بأن يفيض الماء على كل منهما مبتدئًا بالأيمن من كلّ منهما بالأعلى كما علم مما مرَّ.

فائدة: قال في «الإحياء»: «لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحدَّ[٤] أو يخرج دمًا أو يُبِينَ من نفسه جزءًا وهو جُنُب؛ إذ يُرَدُّ إليه سائر أجزائه[٥] في الآخرة فيعود جنبًا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها».

---

(١) أي جاريةٍ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد / ٦٥٨.

(٣) أي المذكور من الكراهة.

(٤) أي بحلق العانة.

(٥) فيه نظر؛ لأن الذي يُردّ إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلّمها في عمره، ولا شعره كذلك؛ أي لأنّها لو رُدّت إليه جميعها لتشوّهت خلقته من طولها.

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فرعٌ في حكم التَّكَشُّفِ للغُسل في الخلوة]

فرع: يجوز أن ينكشف للغُسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل؛ لقوله ﷺ لِبَهْزِ بن حكيم: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قال: أَرأيتَ إن كان أحدنا خاليًا؟ قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1]. فإن قيل: الله سبحانه وتعالىٰ لا يُحجب عنه شيء فما فائدة الستر له؟ أجيب: بأن يُرَى متأدبًا بين يدي خالقه ورازقه.

[حكم إجزاء غسلةٍ واحدةٍ لجنب أو مُحدِثٍ كانت ببدنه نجاسة]

(ومن به) أي ببدنه شيءٌ (نجس يغسله ثم يغتسل) ؛ لأنه أبلغ في التطهير. و«النَّجَس» ـ بفتح الجيم ـ النجاسة. (ولا تكفي لهما غسلة) واحدة، (وكذا في الوضوء)؛ لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالته شرطٌ لا ركنٌ. (قلت: الأصحُّ تكفيه، والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحَيْض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل. ومَحَلُّ الخلاف إذا كان النجس حكميًّا كما في «المجموع» ويرفعهما الماء معًا؛ وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة، فإن كان النجس عينًا ولم تُزَلْ بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته. فإن قيل: قد جزم في «الروضة» و«المنهاج» تبعًا للرافعي في غسل الميت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أَوْلَى؛ لأن النية لا تجب في غسله، أجاب الشارح في كتاب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري /٤٠١٧/ ، والترمذي في «جامعه» كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة /٢٧٩٤/ ، وقال: هذا حديث حسن.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع /١٩٢٠/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب اللباس /٧٣٥٨/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ.

الجنائز: بأنه مبنيٌّ على ما صحَّحه الرافعي في الحَيِّ، وتَرَكَ الاستدراك عليه للعلم به مما قَدَّمه، وأجاب غيره: بأن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة «بعد» لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى «مع» كما في قوله تعالىٰ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]؛ أي مع ذلك زنيم؛ أي دَعِيّ في قريش، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة، ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطنًا بعد بطن» أنه يقتضي التسوية بين الكل، وهذا الجواب أظهر. وقيل: يفرق بين غسل الحي والميت: بأن هذا آخر أحواله فاحْتِيطَ له فَيُرَاعَى في حقه الأكمل؛ كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنّها حَقّه؛ حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في «الروضة»، مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من «شرح المهذب».

[حكم من اغتسل لجنابة وجمعة أو لأحدهما]

(ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد؛ بأن نواهما (حصلا[١]) أي غسلهما؛ كما لو نَوَى الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مقصود؛ بخلاف التحية لحصولها ضمنًا، فعلى الأُول الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في «البحر» عن الأصحاب. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوفٌ وقَدَّمَ الكسوف ثم خطب ونَوَى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصحّ للتشريك بين فرض ونفل، أجيب: بأن خطبة الجمعة في معنى الصَّلاة، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مَبْنَى الطهارات على التداخل.

(أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) اعتبارًا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه. فإن قيل: لو نَوَى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم يَنْوِها، أو نَوَى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم يَنْوِهِ،

---

(١) لأنّ مبنى الطهارة على التداخل.

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أجيب: بأن القصد ثَمَّ إشْغَالُ البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا[1] النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.

ومن وجب عليه فرضان[2] كغسلي جنابة وحَيْض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سنَّ في حقِّه سُنَّتَانِ كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك[3] بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مَبْنَى الطهارات على التداخل[4] كما مرَّ بخلاف الصلاة.

[حكم إجزاء الغُسل لمن أحدث ثم أجنب أو عكسه]

(قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه)؛ أي أجنب ثم أحدث، أو أجنب وأحدث معًا[5] (كفى الغسل)، سواء أنَوَى الوضوء معه أم لا، غسل أعضاء الوضوء مرتبة أم لا (على المذهب، والله أعلم)؛ لاندراج الوضوء في الغسل؛ لأنه ﷺ قال: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»[6] رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن

---

(١) أي في نحو غسل الجمعة.

(٢) أي أو أكثر، وظاهر أنّ المراد بحصول غير المنويّ سقوط طلبه، فلا يحصل له ثواب الجميع إلّا إذا نواها؛ بخلاف التحيّة فإنّه يحصل له ثوابها إن نواها أو أطلق على المعتمد.

(٣) أي في الغسل لا في النيّة؛ لأنّ فرض الكلام أنّه نوى إحدى الفريضتين أو السّنّتين، فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وإن لم يقصد الآخر الذي لم ينو، وهذا يؤخذ من عبارة «م ر».
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في أحكام الغسل، (١/ ٣٢٢).

(٤) أي إذا كانت من نوع واحد.

(٥) أي بأن وطئ بلا حائل.

(٦) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة / ٥٧٧/ بلفظ: «أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثًا».
وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه / ١٦٦٩٤/ بلفظ: «أما أنا فآخذ ملءَ كفيّ ثلاثًا فأصبّ على رأسي، ثمّ أُفِيْضُهُ بعدُ على سائر جسدي».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الوضوء / ٦١/ ، وقال: أخرجه أحمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله: «فإذا أنا قد طهرت»، وهو في المتّفق عليه باختصار عن هذا.
وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أمّ سلمه في سؤالها للنبيّ ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة، فقال لها: «إنّما يكفيك أن تحثي على=

. . . .

مطعم، ولم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض. وقد نبَّه الرافعي على أن الغسل إنَّما يقع عن الجنابة، وأن الأصغر يضمحلُّ معه أي لا يبقى له حكم، ولهذا عبَّر المصنف بـ«كَفَى». والثاني: لا يكفي وإن نَوَى معه الوضوء؛ بل لا بدَّ من الوضوء معه، والثالث: إن نوى مع الغسل الوضوء كَفَى وإلَّا فلا، وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلَّا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فقوله: «على المذهب» إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق، وأما الأولى ففيها أوجهٌ لا طرقٌ، وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله: فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما؛ أي لا في جميعهما، فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع.

تتمة: لو أحدث في أثناء غُسله جاز أن يتمّه ولا يمنع الحدثُ صحته؛ لكن لا يصلِّي به حتى يتوضأ؛ كذا في «زوائد الروضة»، وهو محمول ـ كما قال الإسنوي ـ على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استئنافه.

[خاتمةٌ في دخول الحمَّام]

خاتمة: يُباح للرجال دخول الحمام[١] ويجب عليهم غضُّ البصر عما لا يحلّ لهم وصَوْنُ عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها، أو في غير وقت الاغتسال كما عُلم مما مرَّ، ونَهْيُهُمُ الغير عن كشف عورته وإن ظنّوا أنه لا ينتهي، وقد

= رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»، وأصله في صحيح مسلم.

(١) وأوّل من اتّخذه سيّدنا سليمان لمّا أراد أن يتزوج ببلقيس؛ لأنّه كان بها شعر فنفر منها، فسأل الجنّ فقالوا: نحتال لك بحيلة حتّى تكون كالفضّة البيضاء. فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة، وصنعوا له أيضًا القزاز والصابون والطاحون.

ولم يكن في زمن النبيّ ﷺ حمّامات؛ لأنّه أخبر بذلك، فقال: «ستفتح عليكم أبواب يقال لها: الحمامات، فلا تدخلوها إلا بمئزر».

. . . .

روي: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الحَمَّامَ عَارِيًا لَعَنَهُ مَلَكَاه»[١]؛ رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ ۞ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١-١٢]، وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُخُولُ الحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»[٢]. وأما النساء فيُكره لهن بلا عذر لخبر: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ»[٣] رواه الترمذي وحسنه، وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لها: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالإِزَارِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»[٤]، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خُروجهن واجتماعهنّ من الفتنة والشر. قال شيخنا: «والخناثى كالنساء[٥] فيما يظهر». ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة.

وآدابه: أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفّه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمّي للدخول ثم يتعوذُ كما في دخول الخلاء، وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا، وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وأن

---

(١) ذكره الإمام القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن»، سورة الانفطار، (١٠/ ١٦٠) بلفظ: «إن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزرٍ لعنه ملكاه».

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام / ٣٩٩/ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزرٍ».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بمثل لفظ النسائي، كتاب الأدب / ٧٧٧٩/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمّام / ٢٨٠٣/ ، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب الدخول في الحمّام / ٤٠١١/ .
وذكره النوويّ في «المجموع»، كتاب الطهارة، فصل في دخول الحمّام، (٢/ ١٦٤)، وقال: رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده من يُضعّف.

(٥) لعلّ صورتَه مع الستر وعدم الخلوة، فهُنَّ حينئذ كالنساء في كراهة دخول الحمّام إلّا لعذر، فإنّ اختلاء الخنثى بالخنثى حرام لاحتمال اختلافهما، أو يُصوّر بدخول كل خنثى وحده، أو أنّ الخناثى محارم كإخوة.

. . . .

لا يدخله إذا رأى فيه عريانًا، وأن لا يعجل بدخول البيت الحارّ حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك، فإنه وإن لم يكن فيه إلَّا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شَوْبٌ من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى ويصلِّي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون: «يوم الحمام يوم إثم». ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين، وللصائم، ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه، ولا بأس أن يدلك[١] غيره إلَّا عورة أو مظنة شهوة. قال في «المجموع»: ولا بأس بقوله لغيره: «عافاك الله»، ولا بالمصافحة.

ويُسَنُّ لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «بدلك».

٦ـ بابُ النَّجاسة

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، ....

بابُ النَّجاسة

[تعريف النَّجاسة لغةً وشرعًا]

وفي الباب إزالتها، ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في «التنبيه» لكان أَوْلَى؛ لأنه اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكَّر تبعًا. وهي لغة: كُلُّ ما يُستقذر. وشرعًا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّصَ، وعرّفها بعضهم: «بكل عين حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل»، فاحترز بـ«مطلقًا» عمّا يُباح قليله كبعض النباتات السمّية، بـ«حالة الاختيار» عن حالة الضرورة، فيباح فيها تناول النجاسة، وبـ«سهولة تمييزها» عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبـ«إمكان تناولها» عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدميّ وعن المخاط ونحوه، وعن الحشيشة المسكرة والسمّ الذي يضرّ قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها؛ بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. قال الزركشي: «واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضرٌّ، فإنه وإن أخرج المُخَاطَ ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقَيْحِ ونحو ذلك، فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها، وكُلُّهَا نجسةٌ».

[مطلبٌ في ذكر النَّجاسات]

وعَرَّفَهَا المصنِّف كأصله بالعَدِّ فقال:

[أوَّلًا: المسكِرُ المائعُ]

(هي كُلُّ مسكر[١] مائع)؛ لكن ظاهره حصرها فيما عَدَّه، وليس مرادًا؛ لأنَّ منها

---

(١) أي صالح للإسكار ولو بانضمامه لغيره، فدخلت القطرة من المُسكر، أو يقال: مسكرٌ؛ أي ولو باعتبار نوعه.

. . . .

أشياء لم يذكرها وسَأُنَبِّهُ على بعضها، فلو ذكر لها ضابطًا إجماليًّا كما تقدّم لكان أَوْلَى؛ بل قال ابن النقيب: «فيما ذكره تجوُّزٌ؛ لأنَّ النجاسةَ حكمٌ شرعيٌّ فكيف تفسر بالأعيان؟ بل ما ذكر حدّ للنجس لا للنجاسة». انتهى. وشملت عبارة المصنف الخمر ـ وهي المتخذة من ماء العنب ـ ولو محترمة وبباطن عنقود، ومثلثة ـ وهي المغليّ من ماء العنب حتى صار على الثلث ـ والنبيذ، وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه، أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس في عرف الشرع هو النجس صَدَّ عما عداها الإجماع فبقيت هي، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحُمل على إجماع الصحابة، ففي «المجموع» عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها، ونقله بعضهم عن الحسن والليث، واستدلّ بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لَفَاتَ الامتنانُ بكون شراب الآخرة طهورًا، وقد قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ أي طاهرًا، وعبر بـ«طهورًا» للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا. وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ودليلنا ما ذكر. والخمر المحترمة قالا في الغصب: هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عُصرت بقصد الخَلِّيَّةَ، والأَوَّل أَوْجَهُ وأعمُّ. والخمر مؤنثة وتذكيرها لغةٌ ضعيفة، وتلحقها التاء على قلة. والتقييد بـ«المائع» من زيادته ذُكر بغير تمييز، وخرج به البَنْجُ ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حرامًا؛ قاله في «الدقائق». فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيبت[١]، أجيب: بأن الخمر مائعة في الأصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث

= انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/١٦٨).

(١) لكن لو صار في مذابِهِ شدّة مطربة وصار مسكرًا حَرُمَ، وصار نجسًا بحثه الطبلاويّ. انتهى.
انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/٢٦٩).

وَكَلْبٌ، ....

ما يطهرها، بخلاف الحشيش المذاب.

فائدة: قال بعض المتعنِّتين: «إن الكشك نجس لأنه يتخمر كالبوظة»، ثم قال: «وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر، أو يكون كالخمر المعقودة فلا يطهر؟»، قال شيخي: «لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض أنه صار مسكرًا لكان طاهرًا لأنه ليس بمائع». انتهى، ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة، وهو كذلك. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول: «مسكر الجنس» لئلّا ترد عليه القطرة من الخمر مثلًا، أجيب: بأنه سَيَذْكر في باب الأشربة أن ما أسكر كثيره حُرِّم قليله وحُدَّ شاربه، فعُلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر.

ثم اعلم أن الأعيان جمادٌ وحيوان: فالجماد كُلُّهُ طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه؛ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلَّا ما نصَّ الشارع على نجاسته، وهو ما ذكره المصنف فيما مرَّ بقوله: «كل مسكر مائع». وكذا الحيوان كله طاهر لما مرَّ؛ إلَّا ما استثناه الشارع أيضًا، وقد نبَّه المصنف على ذلك بقوله:

[ثانيًا: الكلب والخنزير وفروعهما]

(وكلب[1]) ولو معلمًا؛ لخبر مسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[2]، وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه؛ بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيّته أَوْلَى، وفي الحديث:

(١) قال السّادة المالكيّة رحمهم الله تعالى: الكلب مطلقًا سواء أكان مأذونا في اتخاذه ككلب الحراسة والماشية أم لا طاهرٌ، الولوغُ لا غيره؛ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك، أو سقط لعابه هو الذي يغسل من أجله تعبّدًا سبع مرات على المشهور عندهم.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، كتاب الطهارة، الفصل الثاني: النجاسة، المطلب الأول: النجاسات المتّفق عليها والمختلف فيها، النجاسات المختلف فيها، (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب / ٦٥١/ .

وَخِنْزِيرٌ، . . . .

أنه ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب ثم دُعي إلى دار أُخْرَى فلم يُجِبْ، فقيل له في ذلك فقال: «إنَّ في دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا»، قيل له: وإن في دار فلان هرة، فقال: «إنَّ الهِرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ»[1] رواه الدارقطني والحاكم، فَأَفْهَمَ أن الكلب نجس. وأدخل شيخنا فيما تقدم «أو تكرمة» لأجل دخول غسل الميت، وقولُ بعضهم: «وليست في كلام الأصحاب مع أنه لا يُحتاج إليها؛ لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم» ممنوعٌ؛ بل قال في «المجموع»: وإنما يجب غسل الميت تنظيفًا وإكرامًا.

(وخنزير)؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب لأنه لا يُقْتَنَى بحال. ونُقِضَ هذا التعليل بالحشرات ونحوها، ولذلك قال المصنف: «ليس لنا دليل واضح على نجاسته»؛ لكن

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الأسآر /١٧٦/ ، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة /٦٤٩/ كلاهما عن عيسى بن المسيَّب قال: ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إن في داركم كلبًا. قالوا: إنّ في دارهم سنّورًا. فقال النبي ﷺ: السِّنَّورُ سَبُعٌ».

قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح، ولم يُخرجاه، وعيسى بن المسيّب تفرّد عن أبي زرعة إلا أنّه صدوق ولم يُجرح قطُّ.

لكن تعقّبه الذهبيّ في «التلخيص» فقال: قال أبو داود: ضعيفٌ؛ يعني عيسى بن المسيّب، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ.

قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس /١٠/ وقال: لم أجده بهذا السياق أي لفظ الترجمة ولهذا بيّض له النوويّ في «شرحه»، ولكن رواه أحمد، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ من حديث عيسى بن المسيّب عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار» الحديث.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصحّ، وعيسى ليس بالقويّ.

وقال العقيليّ: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه. وقال ابن حبّان خرج عن حدّ الاحتجاج به.

وقد ضعّفه أبو حاتم الرازيّ وأبو داود، وغيرهما.

وقال ابن الجوزيّ: لا يصحُّ.

وَفَرْعُهُمَا، وَمَيْتَةُ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، . . . .

ادَّعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعُورض بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويَرُدُّ النَّقْضَ بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، ولا كذلك الحشرات فيهما، وقال تعالىٰ: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد جملته؛ لأنَّ لحمَه دخل في عموم الميتة.

(وفرعهما) أي فرع كُلٍّ منهما مع الآخر، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميًا؛ كالمُتولِّد مثلًا بين ذئب وكلبة تغليبًا للنجاسة ولتولُّده منها، والفرع يتبع الأب في النسب، والأمَّ في الرقّ والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسّهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة.

[ثالثًا: ميتة غير الآدميِّ والسَّمك والجراد]

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يَسِلْ دمُها لحرمة تناولها؛ قال تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدلّ على نجاسته. و«الميتة» ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسيّ والمُحْرِم ـ بضم الميم ـ وما ذُبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذُبح. ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، وصيد لم تدرك ذكاته، والبعير النّادُّ والمتردّي إذا ماتا بالسهم. ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووَبَر وغير ذلك؛ لأن كلًا منها تحلّه الحياة، ودخل في ذلك ميتة دود نحو خلّ وتفاح فإنها نجسة؛ لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضية التكريم أن لا يُحكم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان، وأما خبر الحاكم: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فإنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا ولَا مَيْتًا»[1] فجرى

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٤٢٢/، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

. . . .

على الغالب؛ ولأنَّه لو تنجّس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة، فإن قيل: ولو كان طاهرًا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة، أجيب: بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين. القول الثاني: أنه ينجس؛ لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبه سائر الميتات، ورُدَّ بما تقدم. والخلاف في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء.

وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما، ولقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ والطِّحَالُ»[1]، وقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]. والمراد بالسَّمك كل ما أُكل من حيوان البحر وإن لم يُسَمَّ سَمَكًا كما

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد / ٣٢١٨/ بلفظ: «أُحلَّتْ لنا مَيْتَتانِ: الحوتُ والجرادُ».
قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.
وأخرجه في أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال / ٣٣١٤/ بلفظ الترجمة، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي سبقت الإشارة إليه.
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس / ١١/ ، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه، والدارقطنيّ والبيهقيّ في «سننها» من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.
ورواه الدارقطنيّ من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفًا؛ قال: وهو أصحّ، وكذا صحّح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم.
وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه منكر.
تنبيه: قول ابن الرفعة: قول «الفقهاء: السّمك والجراد» لم يرد ذلك في الحديث، وإنّما الوارد «الحوت والجراد» مردودٌ، فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في «التفسير». انتهى باختصار.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر / ٨٣/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور / ٦٩/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر / ٥٩/ ، وابن ماجه، أبواب الصيد، باب في الطافي من صيد البحر / ٣٢٤٦/ .

وَدَمٌ، ....

سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في باب الأطعمة، و«الجراد» اسم جنس، واحدته «جَرَادَةٌ» تطلق على الذكر والأنثى.

[رابعًا: الدَّمُ والقيح]

(و) المستحيل في باطن الحيوان نجس، وهو (دم) ولو تَحَلَّبَ من كبد أو طحال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾؛ أي الدم المسفوح[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولخبر: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2]. وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل: إنَّه طاهرٌ، وهو قضية كلام المصنف في «المجموع»، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السُّنَّةِ قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نطبخ البُرْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ تَعْلُوها الصفرةُ من الدم فنأكل ولا ينكره»[3]، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفوٌّ عنه، وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يَسِلْ لِقلَّتِهِ، ولا ينافيه ما تقدّم من السُّنَّة. ولا يستثنى من ذلك المنيُّ إذا خرج دمًا؛ لأنه منيٌّ وإن كان أحمر، والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان.

= وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر / ١/ وقال: أخرجه مالك، والشافعيّ عنه، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ وصحّحه البخاريّ فيما حكاه عنه الترمذيّ، وتعقّبه ابن عبد البرّ: بأنّه لو كان صحيحًا عنده لأخرجه في «صحيحه»، وهذا مردودٌ؛ لأنّه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البرّ مع ذلك بصحّته؛ لتلقي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحّة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. ورجّح ابن منده صحّته، وصحّحه أيضًا المنذرُ وأبو محمّد البغويّ.

(١) خرج بالمسفوح الكبد والطّحال، وأمّا الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكّاة فنجسٌ معفوّ عنه كما قاله الحليميّ، ومعلوم أنّ العفو لا ينافي النجاسة، فمراد من عبّر بطهارته أنّه معفوّ عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم / ٢٢٦/ ، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها / ٧٥٣/ .

(٣) ذكره القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن»، سورة البقرة، الآية / ١٧٣/ ، (١/ ٤٨٨).

وَقَيْحٌ، وَقَيْءٌ، ....

(وقيح)؛ لأنه دم مستحيل[١] لا يخالطه دم، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفاطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في شروط الصلاة.

[خامسًا: القيء]

(وقيء[٢]) وإن لم يتغير ـ وهو الخارج من المعدة ـ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، وقيل: غير المتغير متنجس لا نجس، ومال إليه الأذرعي. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس. والبلغم الصاعد من المعدة نَجِسٌ بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر. والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة ـ كأن خرج مُنْتِنًا بصفرة ـ فنجس، لا إن كان من غيرها أو شُكَّ في أنها منها أو لا فإنه طاهر، وقيل: إن كان متغيرًا فنجس وإلَّا فطاهر، فإن ابْتُلي به شخص لكثرته منه؛ قال في «الروضة»: «فالظاهر العفو». والجِرَّةُ نجسة، وهي ـ بكسر الجيم ـ ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، وكذا المِرَّةُ وهي ـ بكسر الميم ـ ما في المرارة. والزباد طاهر؛ قال في «المجموع»: لأنه إما لبن سِنَّوْرٍ بحريٍّ كما قاله الماوردي، أو عِرْقُ سِنَّوْرٍ بريّ كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا؛ لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فَلْيُحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البريّ،

(١) لك أن تقول: كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المنيّ واللّبن إلّا أن يُجاب: بأنّ المراد دمٌ مستحيلٌ إلى فساد لا إلى صلاحٍ.
انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/ ٢٧٤).

(٢) حاصل ما يقال فيه أنه قسمان:
١ـ قسم يدخل من خارج ثم يخرج بعد ذلك، فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو نجس وإن لم يصلِ المعدة.
٢ـ وقسم يخرج من داخل كالبلغم، فلا يكون نجسًا إلا إن خرج من المعدة، وأما إن كان من فوقها ولو من الصدر فليس بنجس.
انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/ ٢٧٤).

وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ، ....

وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب «العباب»، وليحترز أيضًا أن يصيب النجاسة التي على دُبُرِهِ فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أَثِقُ به. وأما المسك فهو أَطْيَبُ الطِّيبِ كما رواه مسلم[١]، وفأرته طاهرة، وهي خرَّاجٌ بجانب سرة الظبية كالسِّلْعَةِ[٢] فَتَحْتَكُّ حتى تلقيها، وقيل: إنها في جوفها كالإِنْفَحَةِ تلقيها كالمشيمة. ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنَجِسٌ كاللبن والشعر. واختلفوا في العنبر، فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويَلْفِظُهُ، وهذا هو الظاهر.

[سادسًا: الرَّوث]

(وروث) ـ بالمثلثة ـ ولو من سمك وجراد؛ لما رَوَى البخاري: أنه ﷺ لمَّا جِيءَ له بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ»[٣]، وَ«الرِّكْسُ» النَّجِسُ. والعَذِرَةُ والرَّوْثُ قيل مترادفان، وقال المصنف في «دقائقه»: «العَذِرَةُ مختصَّةٌ بفضلة الآدمي، والروث أعم»، قال الزركشي: «وقد يمنع؛ بل وهو مختصّ بغير الآدمي» ثم نقل عن صاحب «المحكم» وابن الأثير ما يقتضي أنه مختصٌّ بذي الحافر، قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسُّعٌ.

[سابعًا: البول والمذي والودي]

(وبول)؛ للأمر بصبِّ الماء عليه في بَوْلِ الأعرابي في المسجد[٤]؛ رواه الشيخان،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنّه أطيب الطّيب / ٥٨٨١/ ، وفيه قول النبيّ ﷺ: «ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطّيب...» الحديث.

(٢) أي الغدّة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة / ١٥٥/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول / ٢١٩/ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد / ٦٦١/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام=

وَمَذْيٌ، . . . .

وقوله ﷺ في حديث القبرين: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ»[(١)] رواه مسلم، وقيس به سائر الأبوال. وأما أمره ﷺ العُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أبوال الإبل فكان للتداوي[(٢)]، والتداوي بالنجس جائز عند فَقْدِ الطاهر الذي يقوم مقامه، وأما قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»[(٣)] فمحمول على الخمر.

(وَمَذْيٍ)، وهو ـ بالمعجمة ـ ماء أبيضُ رقيقٌ يخرج بلا شهوة قوية عند ثَوَرَانها؛ للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالىٰ عنه[(٤)].

= يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ، دعوه. فتركوه حتّى بال، ثمّ إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقَذَرِ، إنّما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصّلاة، وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء، فَشَنَّهُ عليه».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه / ٦٧٧/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها / ٢٣١/ ، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدين / ٤٣٥٣/ ، / ٤٣٥٤/ ، / ٤٣٥٥/ عن أنس بن مالك قال: «قدم على رسول الله ﷺ قومٌ من عُكَلٍ أو عُرَينَةَ فَاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها» الحديث.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، (٤/ ٢٠٠١) بلفظ: قال ابن مسعود في السّكرِ: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم».
وأخرجه الحاكم موقوفًا على مولانا عبد الله بن مسعود، كتاب الطّبّ / ٧٥٠٩/ ، وسكت عنه الذهبيّ في «التلخيص».
وأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر / ١٩٦٧٩/ عن أمّ سلمة قالت: «نبذت نبيذًا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فَنَعِتَ لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم».
قلت: هذا الحديث ذكره الصنعانيّ في «سبل السلام»، كتاب الحدود، باب حد الشارب وبيان المسكر، (٣/ ٢٢١)، وقال: أخرجه البيهقيّ، وصحّحه ابن حبّان.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغُسل، باب غسل المذي والوضوء منه / ٢٦٩/ عن عليٍّ قال: كنت رجلًا مَذَّاءً فأمرتُ رجلًا أن يسأل النبيَّ ﷺ لمكان ابنته، فسألَ فقال: «توضّأ واغسل ذكرك».
وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي / ٣٠٣/ .

وَوَدْيٌ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ ....

(وَوَدْيٌ) وهو ـ بالمهملة ـ ماء أبيضُ كدرٌ ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل؛ قياسًا على ما قبله وإجماعًا.

وهذه الفضلات من النبي ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصحّحه القاضي وغيره، وأفتى به شيخي خلافًا لما في «الشرح الصغير» و«التحقيق» من النجاسة؛ لأن بركةَ الحَبَشِيَّةَ شربت بوله ﷺ فقال: «لَنْ تَلِجَ النَّارُ بَطْنَكِ»[1] صحّحه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه، فقال له النبي ﷺ: «مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[2].

[حكم الحصاة الخارجة عقب البول]

واختلف المتأخِّرون في حَصَاةٍ تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمَّى عند العامة بالحصية، هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم؛ وهو: إن أخبر طبيبٌ عدل بأنها منعقدةٌ من البول فهي نجسةٌ وإلَّا فمتنجِّسَة.

[ثامنًا: مَنِيُّ غير الآدميِّ]

(وكذا مَنِيُّ غير الآدمي) ونحو الكلب (في الأصحِّ) كسائر المستحيلات، أما مَنِيُّ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته /٦٩١٢/ عن أمّ أيمن رضي الله عنها قالت: «قام النبيّ ﷺ من الليل إلى فخّارةٍ من جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت من فِي الفخّارة وأنا لا أشعرُ، فلمّا أصبح النبيّ ﷺ قال: يا أمّ أيمن قومي إلى تلك الفخّارة فاهريقي ما فيها. قلت: قد والله شربت ما فيها. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه، ثم قال: أما أنّك لا يفجع بطنك بعده أبدًا».
قلت: سكت عنه الذهبيّ في «التلخيص».

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الحيض، باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة /٨٧١/ عن رباح النوبيّ أبو محمّد مولى آل الزبير قال: «سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجّاج: «أنّ النبيّ ﷺ احتجم فدفع دَمَهُ إلى ابني فشربه، فأتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره، فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصبّ دمك. فقال النبيّ ﷺ: لا تمسك النار. ومسح على رأسه، وقال: ويل للنّاس منك، وويل لك من الناس».

ـ قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ ـ . . . .

نحو الكلب فنجس بلا خلاف، وأما مَنِيُّ الآدمي فطاهر على الأظهر؛ لحديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «أنها كانت تَحُكُّ المَنِيَّ مِنْ ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلّي فيه»[١] متفق عليه، وفي رواية: «كُنْتُ أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصلِّي فِيْهِ»[٢] رواها ابنا خزيمة وحبّان في «صحيحهما»، ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلًا على الخصم فلعلّه يقول به. والثاني: إنَّه نجس مطلقًا؛ لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم، والثالث: أن مَنِيَّ المرأة نجس؛ بناءً على نجاسة رطوبة فَرْجِها. وأُلحق منيُّ الخُنْثَى بِمَنِيِّ المرأة على هذا القول. ولو بال الرجلُ ولم يغسل ذكره تنجس مَنِيُّهُ وإن استنجي بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل، فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شُقَّ ذَكَرٌ بالروم فوجد مختلفًا، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة؛ لأنَّ تلاقيهما في الباطن لا يؤثر، وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر. ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فَمَنِيُّهما متنجس، ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذَكَرَهُ. وينجس دود ميتةٍ وحَبُّ روث وقيء فيه قوة الإنبات، وإلَّا فنجس العين كما عرف مما مرَّ. (**قلت: الأصح طهارة مَنِيِّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم**)؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منيَّ الآدمي. ويستحبُّ غسل المنيِّ كما في «المجموع»؛ للأخبار الصحيحة فيه وخروجًا من الخلاف. والثاني: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كَلَبَنِه. والبيض المأخوذ من حيوان طاهرٌ ولو من غير مأكول طاهرٌ، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلّب وبزر القزّ وهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ /٦٦٨/ بلفظ: «ولقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلّي فيه».

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر /١٣٧٧/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه».
قلت: ذكره الصنعانيّ في «سبل السّلام»، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، (١/ ١٣٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ.

البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دمًا فهي طاهرة على ما صحَّحه المصنف في «تنقيحه» هنا، وصحَّح في شروط الصلاة منه؛ وفي «التحقيق» وغيره أنها نجسة؛ قال شيخنا: «وهو ظاهر على القول بنجاسة منيِّ غير الآدمي، وأما على غيره فالأوجه حَمْلُهُ على ما إذا لم يَسْتَحِلْ حيوانًا، والأول على خلافه».

فائدة: يقال: «مَذِرَتِ البيضةُ» ـ بالذال المعجمة ـ إذا فسدت، وفي الحديث: «شَرُّ النِّسَاءِ المَذِرَةُ الوَذِرَةُ»[1]؛ أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع.

[تاسعًا: لبن ما لا يُؤكل غير الآدميِّ]

(**ولبن ما لا يؤكل غير**) لبن (**الآدمي**) كَلَبَنِ الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم. أما لبن ما يؤكل لحمه ـ كلبن الفرس وإن ولدت بغلًا ـ فطاهر؛ قال تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وكذا لبن الآدمي؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسًا. وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرَّح في «المجموع» نقلًا عن الروياني؛ قال: لأنه في إناء طاهر. ولبن الذكر والصغيرة، وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: «ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها»، وقال الزركشي: إنه الصواب، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ: «لَبَنُ الميتة والذكر نجس» مفرَّعٌ على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني. ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته؛ كما لو خرج المنيُّ على هيئة الدم، هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في «الخادم».

[حكم الإنفحة]

و«**الإِنفَحَةُ**»: وهي ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح ـ لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمَّى «إِنْفَحَةً» أيضًا: إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرةٌ للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الميم، باب الميم مع الذال، مادة «مذر»، (٤/٤٤٦).

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ؛ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ.

أو من مذبوح أَكَلَ غير اللَّبَنِ على الأصل في المستحيلات في الباطن، وقول الزركشي: «أو أكل لبنًا نجسًا كلبن أتانٍ» مخالف لكلامهم؛ قال شيخي: «لأن الباطن يُحِيلُ ما يدخله بمجرد وصوله إليه، فلا فرق بين النجس وغيره». وهل يقال: إن البهيمة إذا طعمت شيئًا للتداوي لا يضرّ ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبيّ الذي لم يطعم غير اللبن أن ذلك لا يضرّ في إجزاء الرشّ من بوله أو لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنها تصير بذلك كرشًا لا إنفحة، ولذلك لم يقيد سِنُّهَا بالحَوْلَيْنِ كالصبي؛ لأن المُعَوَّل فيه على التغذّي وعدمه، وشربه بعد الحولين يسمَّى تغذيًا، والمعوَّل عليه فيها ما يسمَّى إنفحة، وهي ما دامت تشرب اللَّبَنَ لا تخرج عن ذلك.

[حكم الجزء المنفصِلِ من الحيوان الحَيِّ]

(والجزء المنفصل من) الحيوان (الحَيِّ) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي؛ إن طاهرًا فطاهر وإن نجسًا فنجس؛ لخبر: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[1]؛ رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس، وسواء في المشيمة ـ وهي غلاف الولد ـ مَشِيمَةُ الآدمي وغيره. أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك. (إلَّا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع، ولو نتف منها أو انتتف؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود، وذلك مُخَصِّصٌ للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس. ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حَكَمْنَا بطهارته؛ لأنّ الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها؛ بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكّاةٍ أو لا؛ لأن الأصل عدم التذكية.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الذبائح /٧٥٩٨/، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط البخاريّ ومسلم.

وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الأَصَحِّ.

والشعر على العضو المُبَانِ نجس إن كان العضو نجسًا تبعًا له، وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة؛ قال شيخي: «هو متنجس يطهر بغسله».

[حكم العلقة والمضغة ورطوبة الفرج]

(وليست العلقة) وهي الدَّمُ الغليظ المستحيل من الدَّمِ في الرَّحم؛ سُمِّيت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تَمُرُّ عليه. (والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ؛ قاله الزمخشري. (ورطوبة الفَرْج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بِنَجَسٍ) ـ بفتح الجيم ـ (في الأصح)؛ بل طاهرة؛ لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمنيّ، والثالث كعرقه، والقائل بالنجاسة يُلحِقُ الأولى بالدم والثانية بالميتة، ويقول: الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامِع والبيض الخارج من المحلّ، فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعًا. قال في «المجموع»: «رطوبة الفرج: ماءٌ أبيضُ متردِّد بين المذي والعَرَق، وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة»، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلّتها وبين غيرها، وهو كذلك وإن قيّدها في «الأنوار» باللاصقة، وسكت عليه في «شرح التنبيه». والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة: «والثلاثة من غير الآدمي أَوْلَى بالنجاسة» أن الخلاف في الثلاثة جَارٍ، سواء أكانت من الآدمي أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي؛ لأن الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قررته؛ بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر؛ لأن الخلاف فيها قولان منصوصان.

[فروعٌ في حكم بعض النَّجاسات]

فروع: دخان النجاسة نجس يُعْفَى عن قليله، وعن يسيرِ عُرْفًا من شعرٍ نجس من غير نحو كلب، ويُعْفَى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه، أما شعر نحو الكلب فلا

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ، . . . .

يُعْفَى عن شيء منه، ويُعْفَى عن رَوْثِ سمكٍ فلا ينجس الماء لتعذّر الاحتراز عنه ما لم يغيره، فإن غيّره نَجَّسَهُ.

وبخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بِقُوَّتِهَا فَيُعفى عن قليله، وإلَّا بأن كان كالبُخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالرِّيحِ الخارج من الدبر كالجشاء، وبهذا جمع بعضهم بين كَلَامَيْ من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة، وقال الحليمي: «إذا خرج من الإنسان رِيحٌ وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا»، قال: «وكذلك دخان كُلِّ نجاسة أصاب شيئًا رطبًا؛ كما إذا دخل اصطبلًا راثت فيه دواب وتصاعد دخانه، فإن أصاب رطبًا نجسه». انتهى، والأوجه الجمع.

ولِمَا يغلب ترشحه ـ كالدَّمع والعرق والمخاط واللُّعاب ـ حكم حيوانه طهارةً ونجاسةً؛ لخبر مسلم: «أنه ﷺ ركب فرسًا مُعْرَوْرَى[1] ورَكَضَهُ ولم يَجْتَنِبْ عَرَقَهُ»[2]، ويقاس به غيره مما في معناه.

والزرع النابت على نجاسة طاهر العين، ويطهر ظاهِرُهُ بالغسل، وإذا سَنْبَلَ فَحَبُّهُ طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها.

[ما يطهر من نجس العين]

(ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة؛ كالكلب إذا وقع في مَلَّاحَةٍ فصار ملحًا، أو احترق فصار رمادًا، أما المتنجس فسيأتي. (إلَّا) شيئان:

* **أحدهما:** (خمر) ولو غير محترمة (تخلَّلت) بنفسها فتطهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكارُ وقد زال، ولأن العصير غالبًا لا يتخلّل إلَّا بعد التخمر، فلو لم نَقُلْ بالطهارة لتعذر إيجاد حِلّ الخَلّ وهو حلال إجماعًا. ويطهر دَنُّهَا معها وإن غلت حتى

---

(١) في نسختي المقابلة: «معرورًا».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف / ٢٢٣٨/ عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبيّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرَى، فركبَهُ حين انصرف من جنازة ابن الدّحداح، ونحن نمشي حوله».

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا.

ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه، ويشرب منها للضرورة. (**وكذا إن نقلت من شمس إلى ظِلٍّ** وعكسه) وإن كان لأجل التَّخلل أو فتح رأس الدنّ لزوال الشدة من غير نجاسة خَلَفَتْهَا[1] تطهر (**في الأصحِّ**) لما مرّ. والثاني: لا تطهر لما سيأتي.

(**فإن خُلِّلت بطرح شيء**) فيها كالبصل والخبز الحَارِّ ولو قبل التخلل (**فلا**) تطهر لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلًّا، وقيل: لاستعجاله بالمعالجة المحرّمة فعوقب بضدّ قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة. فإن قيل: لو عبّر بـ«الوقوع» بدل «الطرح» لكان أَوْلَى؛ لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح فإنها لا تطهر معه على الأصح، أجيب: بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك. نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبّات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضرّ. ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضرّ لفقد العلة بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل، ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدَّنُّ إذ لا ضرورة، ولا الخَلُّ لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غُمِرَ المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافًا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف، ولو نقلت من دَنٍّ إلى آخر طهرت بالتخلل، بخلاف ما لو أُخرجت منه ثم صُبَّ فيه عصير فتخمر ثم تخلل.

والخمرُ هي المشتدة من ماء العنب كما مَرَّ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ ـ وهو المتَّخَذُ من غير العنب كالتمر ـ لا يطهر بالتخلّل، وبه صرَّح القاضي أبو الطيب؛ لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خَلًّا، وقال البغوي: «يطهر»، واختاره السبكي؛ لأن الماء من ضرورته، وهذا هو المعتمد، ويدلّ له ما صرَّحُوا به في باب الربا من أنه لو باع خَلَّ تمر بِخَلِّ عنب أو خَلَّ زبيب بِخَلِّ رطب صحَّ.

ولو اختلط عصير بِخَلٍّ مغلوب ضرّ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد

---

[1] أي خلفت الشدّة.

وَجِلْدُ نَجُسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ، . . . .

تخلله، أو بخلّ غالب فلا يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخلّ الغالب لما ذُكر.

فائدة: قال الحليمي: قد يصير العصير خَلًّا من غير تخمر في ثلاث صور:

إحداها: أن يصب في الدَّنِّ المعتق بالخَلِّ.

ثانيها: أن يصب الخَلُّ في العصير فيصير بمخالطته خلًّا من غير تخمُّرٍ؛ لكن محلّه كما علم مما مرَّ أن لا يكون العصير غالبًا.

ثالثها: إذا تجردت حبّاتُ العنب من عناقيده، ويُملأُ منها الدَّنُّ ويُطَيَّنُ رأسه.

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت، وإمساك المحترمة لتصير خلًّا، وغير المحترمة يجب إراقَتُهَا، فلو لم يُرِقْهَا فتخللت طهرت على الصحيح كما مرَّ.

* (و) **ثانيهما:** (جلد نَجُسَ بالموت[1]) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح، أو إلقائه على الدابغ كذلك. (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2] رواه مسلم، وفيه وفي

---

(١) أي ولو حكمًا ليدخل ما لو قطع عضو شاة حيّة وسلخ جلده ودبغ فإنّه يطهر، وقوله: «نجس بالموت» قضيّته أنّه لو سلخ جلد حيوان وهو حيّ لم يطهر بالدبغ، وليس مرادًا، وعليه فيمكن أن يجاب: بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب، أو أنّ المراد بالموت حقيقةً أو حكمًا، وذلك أنّ الجزء المنفصل من الحي كميتته، فانفصاله في حال حياته بمنزلة انفصاله بعد الموت.
انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/ ٢٨٦) باختصار.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ / ٨١٢/ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».
قلت: أما لفظ الترجمة فقد أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت / ١٧٢٨/ ، وقال: حديث ابن عبّاس حسن صحيح.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة / ٤٥٦٧/ . وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت / ٣٦٠٩/ ، وكلُّهم قد أخرجوه عن مولانا ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما.

وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ؛ . . . .

البخاري: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[1]. (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقِ الدابغ (على المشهور) ؛ لظاهر الخبرين المتقدمين. والثاني: يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودُفِعَ: بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلَّى فيه ولا يُباع ولا يُستعمل في الشيء الرطب، وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي.

وخرج بـ«الجلد» الشعر لعدم تأثُّره بالدبغ، ويؤخذ مما مرَّ من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نُتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسًا يطهر بالغسل، وهو كذلك، قال المصنف: «ويُعْفَى عن قليله فيطهر تبعًا»، واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله؟ وأجاب: بأن قوله: «يطهر»؛ أي يُعْطَى حكم الطاهر. انتهى، وهذا مأخوذ من قوله: «ويُعْفَى»، وهذا هو الظاهر، وبعضهم وجَّه كلام المصنف بأنه يطهر تبعًا للمشقة، وقال السبكي: الذي أختاره وأُفتي به أن الشعر يطهر مطلقًا لخبر في «صحيح مسلم». انتهى. وينجس بالموت جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته.

(والدبغ نزع فُضُوله)، وهي مائِيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يَعُدْ إليه النتن والفساد. وذلك إنما يحصل (بِحِرِّيفٍ) ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ـ ما يحرف الفم؛ أي يلذع اللسان بحرافته؛ قاله الجوهري؛ كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشَّثِّ ـ بالمثلثة ـ وهو شجر مُرُّ الطعم طيب الريح يُدبغ به، والشَّبِّ ـ بالموحَّدة ـ من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يُدبغ به أيضًا. ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مرَّ والنجس؛ كذرق الطيور.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ /١٤٢١/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «وجد النبيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً أعطيتها مولاةٌ لميمونة من الصّدقة؛ قال النبيّ ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها. قالوا: إنّها مَيْتَةٌ؟ قال: إنّما حرم أكلها».

قلت: أمّا لفظ الترجمة فقد أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ /٨٠٩/.

لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ. وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

(لا شمس وتراب[١]) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جفّ الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تَزُلْ وإنَّما جمدت؛ بدليل أنه لو نُقِعَ في الماء عادت إليه العُفونة. (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصحِّ) تغليبًا لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٢]، والثاني: يجب؛ تغليبًا لمعنى الإزالة، ولقوله ﷺ في الحديث الآخر: «يُطَهِّرُهَا ـ أي الإهاب ـ الماءُ والقَرَظُ»[٣]، وحمله الأول على الندب، والخلاف مبنيّ على أن الدباغ إحالةٌ فلا يشترط وهو الأصح، أو إزالة فيشترط.

(و) يصير (المدبوغ) والمُنْدَبِغُ (كثوب نجس) أي متنجس؛ لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه، فيجب غسله لذلك. وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين، وعلى هذا هل يطهر بمجرّد نقعه في الماء أو لا بدَّ من استعمال الأدوية ثانيًا؟ وجهان: أصحهما في «زيادة الروضة»: الثاني، والمراد نقعه في ماء كثير. وإذا لم نوجبه فيصلّي فيه بعد غسله، ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع. ولا يحلّ أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين: «إِنَّما حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[٤].

فإن قيل: يَرِدُ على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمنيّ، فإنها كانت

---

(١) بينما ذهب السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى: إلى طهارة جلد الميتة بالدباغة الحقيقيّة كالقرظ، والدباغة الحكميّة كالتتريب والتشميس والإلقاء في الهواء، وبالتالي تجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه.
انظر: إمداد الفتاح لمولانا الشرنبلاليّ الحنفيّ، كتاب الطهارة، فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها، ص/ ١٦١/ بتصرُّف واختصار.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ/ ٨١٢/.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة/ ٤١٢٦/، والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة/ ٤٢٥٩/.
قلت: وذكره الشوكانيّ في «نيل الأوطار»، كتاب الطهارة، أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها، باب ما جاء في تطهير الدباغ، (١/ ٢٣٩)، وقال: صحّحه ابن السّكن والحاكم.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ/ ١٤٢١/، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ/ ٨٠٦/.

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، . . . .

دمًا نجس العين وصارت طاهرة، أجيب: بأن أصلها لا يُحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف وما لم يتصل بخارج. ويطهر كُلُّ نجس استحال حيوانًا؛ كدم بيضة استحال فَرْخًا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرًا بيِّنًا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها، ولأن الدود متولد فيه لا منه. ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر.

[أقسام النَّجاسة]

ثم اعلم أن النجاسة: إمَّا مغلَّظة، أو مخفَّفة، أو متوسِّطة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ **بأوّلها** فقال:

[النَّجاسة المغلَّظة]

(**وما نَجُسَ**) من جامد ولو مَعَضًّا من صيد أو غيره (**بملاقاة شيء من كلب**)، سواء في ذلك لعابه وبَوْله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبًا. (**غُسل سبعًا إحداهنَّ**[١]) في غير أرض ترابية (**بتراب**[٢]) طهور يعمّ محل النجاسة؛ بأن يكون قدرًا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بُدَّ من مَزْجِهِ بالماء إما قبل وضعهما على المحلّ أو بعده؛ بأن يُوضَعَا ولو مرتبين ثم يُمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبًا؛ إذ الطهور الوارد على المحلّ باقٍ على طهوريته خلافًا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحلِّ. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «وَإِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣] رواه مسلم، وفي رواية له: «وَعَفِّرُوهُ

(١) في المخطوط: «إحداها».

(٢) ولو حكمًا ليدخل ما لو غسل بقطعة من طين فإنّه يكفي، وعبارة «البرماويّ»: قوله: «بتراب» أي ولو طينًا رطبًا لأنّه تراب بالقوة، وكذا الطين الأرمينيّ، ويجززز الرمل الناعم الذي له غبار يكدّر الماء وإن كان نديًا، والترابُ المختلط بنحو دقيقٍ حيث كان يكدرّ الماء. وكون الغسل سبعًا، وكونه بالتراب تعبّديّ لا يُعقل معناه.

انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب في النجاسة وإزالتها، (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب / ٦٥١/ .

. . . .

الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[١]؛ أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السَّابِعَةَ بالتُّرَابِ»[٢]، وفي رواية صحَّحها الترمذي: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣]، وبين روايتي مسلم تعارضٌ في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويُكتفى بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدارقطني: «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»[٤]، فنصّ على اللعاب وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أَشْرَفُ فضلاته، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بَوْلٍ وَرَوْثٍ وعَرَقٍ ونحو ذلك أَوْلَى، وفي وجهٍ أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارًا على محلّ النص لخروجه عن القياس. وإذا لم تزل النجاسة إلّا بستّ غسلات مثلًا حُسبت واحدة كما صححه المصنّف خلافًا لما صححه الرافعي من أنها ستٌّ وإن قوّاه الإسنوي. ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص.

فرع: حَمَّامٌ غُسل داخله كلبٌ ولم يُعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حُصُر الحَمَّام وفُوَطِهِ ونحو ذلك، فما تيقّن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلّا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشك. ويطهر الحمّام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهُنَّ بطفل مما يُغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرَّح به جماعة. ولو مضت مدة يحتمل أنَّه مرَّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نِعَالِ داخليه لم يحكم بنجاسته؛ كما في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب / ٦٥٣/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب / ٧٣/ ، والدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء / ١٨٤/ ، وقال: هذا صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب / ٩١/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء / ١٨٩/ ، وقال: الجارود ـ أحد رجال السند ـ هو ابن أبي يزيد؛ متروك.

قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة / ٣٥/ ، وقال: رواه الدارقطنيّ من حديث عليّ بن أبي طالب، وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك. انتهى مختصرًا.

وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ. . . . .

غيبة يحتمل فيها طهارة فمها.

(والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب؛ جمعًا بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. والثاني: لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، وجرى عليه صاحب «التنبيه». والثالث: يقوم مقامه عند فقده للضرورة، ولا يقوم عند وجوده، وقيل: يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده.

(و) الأظهر (أن الخنزير ككلب)، وكذا ما تولَّد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأن الخنزير أسوأ حالًا من الكلب كما مرَّ، وللمتولد حكم أصله؛ لأنه يتبع أخَسَّهما في النجاسة كما سلف. والثاني: يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات؛ لأن الوارد في الكلب وما ذُكِرَ لا يسمَّى كلبًا. ويُسَنُّ جعل التراب في غير الأخيرة، والأُولَى أَوْلَى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تَتْرِيب ما يترشّش من جميع الغسلات.

فروع: لو تعدَّد نحو الكلب وولغ في الإناء، أو ولغ فيه واحد مرارًا كفى له سبع مرات إحداها بالتراب، وقيل: لكل واحد سبع، وقيل: إن تكرر من واحد كَفَى سبعٌ وإلَّا فلكلٍّ سبع. ولو لاقى محل التنجس مما ذكر نجسًا آخر كفى له ذلك.

ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حُسب مرة وإن مكث، فإن حُرِّك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بأن حُرِّك داخل الماء حُسبت سبعًا، أو في جارٍ وجرى على المحل سبع جريات حُسبت سبعًا.

ولو كان في إناءٍ ماءٌ كثيرٌ فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بِوُلُوغه عن قُلَّتَيْنِ لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جِرْمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما؛ قاله في «المجموع»، وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرَّح الإمام وغيره، وهو مُقَيَّدٌ لمفهوم قول «التحقيق»: «لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه».

ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كُوثِرَ حتى بلغ قُلَّتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في «تهذيبه» عن ابن الحدَّاد وأقرَّه وجزم به جَمْعٌ، وصحَّح الإمام طهارته؛ لأنه

وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ.

وَمَا تَنَجَّسَ . . . .

صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام والدميري، والأوَّلَ أوْجَهُ، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تُندب؟ فيه وجهان: أصحُّهما: الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمولٌ على من أراد استعمال الإناء. أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل: فإن خرج فمه جافًّا لم يحكم بنجاسته أو رطبًا فكذا في أصح الوجهين عملًا بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه.

(ولا يكفي تراب) مستعملٌ في حَدَثٍ أَو خبث ولا (نجس) في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم، ولأن النجس لا يزيل نجاسة. والثاني: يكفي؛ كالدباغ بالشيء النجس، والمستعمل أَوْلَى منه. (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخَلٍّ (في الأصحِّ)؛ لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعًا، والمراد من الماء؛ بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزىء الخلّ في غير مرة التراب. نعم لو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرًا فاحشًا كَفَى، والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب.

ولا يجب تتريب أرض ترابية؛ إذْ لا معنى لتتريب التراب، فيكفي تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوبًا مثلًا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم، أو لا يجب قياسًا على ما لو أصابه من غير الأرض بعد تتريبه؟ اختلف فيه إفتاء شيخي، فأفتى أوَّلًا بالثاني وثانيًا بالأول واستمرّ عليه، وما أفتى به أَوَّلًا هو الظاهر وإن كنت مشيتُ على ما أفتى به ثانيًا في «شرح التنبيه»؛ لأن حكم المنتقل حكم المنتقل عنه[١].

[النَّجاسةُ المُخَفَّفَة]

ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخفَّفة فقال: (وما تنجَّس[٢]) من جامد

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «حكم المنتقل عنه حكم المنتقل».

(٢) في المخطوط: «نجس».

بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ . . . .

(ببول صبي لم يَطعم) ـ بفتح الياء ـ أي يتناول قبل مُضِيِّ حولين[١] (غير لبن) للتغذِّي[٢] (نضح) ـ بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل: معجمة أيضًا ـ ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير طاهر؛ خلافًا للأذرعي في الأُولى من التخصيص بلبن المرضع، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس؛ قياسًا منه على لبن الأنفحة وقد تقدم ما فيه؛ بأن يُرشَّ عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سَيَلان؛ بخلاف الصبية والخنثى لا بدَّ في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صَغيرٍ لم يَأْكُلِ الطعامَ فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فدعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ»[٣]، ولخبر الترمذي وحسَّنه: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»[٤]، وفُرِّقَ بينهما: بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فَخُفِّفَ في بوله؛ وبأن بوله أَرَقُّ من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بَوْلها به، وألحق بها الخنثى، وبأن بول الصبي من ماء وطين، وبولها من لحم ودم؛ لأن حواء خُلقت من ضلع آدم القصير؛ رواه ابن ماجه[٥] في «سننه» عن الشافعي، وقيل: لما كان بلوغ الغلام بمائع

(١) أي أو معه، فالمعيّة ملحقة بالقبليّة، وتحسب من انفصاله، فلا يحسب زمن اجتنانه في بطن أمّه، فلا بدّ من انفصاله كلّه ولو خرج البعض وقعد هكذا سنين.

(٢) بأن لم يأكل الطعام أصلًا، أو أكله لا للتّغذّي؛ بل للإصلاح.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب بول الصّبيان /٢٢١/. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيّة غسله /٦٦٥/، /٦٦٧/.

(٤) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع /٦١٠/ بلفظ: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم /٥٢٥/ عن أبي اليمان المصريّ قال: سألت الشّافعيّ عن حديث النبيّ ﷺ «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والماءان جميعًا واحد، قال: لأنّ بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثمّ قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: إنّ الله تعالى لمّا خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدّم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ؛ قُلْتُ: فَإِنْ . . . .

طاهر وهو المنيّ، وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول؛ قاله الماوردي، ونظر بعضهم في الفرق الثالث: بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلعٍ هي حواء، وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذٍّ بدم الحيض فكيف يقال: «يرجع إلى الأصل»؟

وخرج بقيد «التغذِّي» تَحْنِيكُهُ بنحو تمر، وتناوله نحو سفوفٍ لإصلاحٍ، فلا يمنعان النضح كما في «المجموع». وبـ«قبل مضيِّ الحولين» ما بعدهما؛ إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النصِّ. ولا بدَّ مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها؛ خلافًا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضرّ.

[النَّجاسةُ المتوسِّطةُ]

ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة، وهي المتوسِّطة، فقال: (وما تنجس[1] بغيرهما) أي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) أي عينية؛ بأن كانت حكمية، وهي ما تيقن وجودها ولا يُدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. (كفى جري الماء) على ذلك المَحَلِّ؛ إذْ ليس ثَمَّ ما يزال. والمراد بـ«الجري» وصولُ الماء إلى المحلّ بحيث يسيل عليه زائدًا على النضح. ولو عبر بما قدَّرْتُهُ لكان أَوْلَى وأقرب إلى مراده؛ إذْ لا يلزم من نفي العين نفي الأثر. (وإن كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (إزالة الطعم) وإن عسر؛ لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة غيره. (ولا يضر بقاء لون)؛ كلون الدم (أو ريح)؛ كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضرُّ بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين. (وفي الريح قولٌ) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال، قال في «البسيط»: هذا في رائحة تدرك عند شَمِّ الثوب دون ما يُدرك في الهواء. وفي اللون وَجْهٌ كذلك، فترتكب المشقة في زوالهما. (قلت: فإن

---

(١) في المخطوط: «نجس».

بَقِيَا مَعًا ضَرَّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ؛ لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ.

بقيا) بِمَحَلٍّ واحد (معًا ضَرًّا[١] على الصحيح، والله أعلم)؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني: لا يضرّ؛ لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين. والعسرُ من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قال الزركشي: ينبغي خلافه. ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء كصابون وحَتٍّ ـ بالمثناة ـ وقَرْصٍ ـ بالمهملة ـ بل تُسَنّ إلّا إذا تعينت بأن لم يُزل إلّا بها، وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في «التحقيق» و«التنقيح» من إطلاق وجوب الاستعانة.

فرع: ماء نُقِلَ من البحر فوضع في زِيرٍ فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في «تعليقه»، ولا يشكل عليه قولهم: ولا يحدُّ بريح الخمر لوضوح الفرق، وإن احتمل أن يكون ذلك من قِربةٍ جَائفةٍ[٢] [٣] لم يُحكم بنجاسته، ونظير ذلك ما مرَّ من أنه لو رأى في فراشه أو ثوبه مَنِيًّا، فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلّا وجب.

[حكم اشتراط ورود الماء القليل على المَحَلِّ المتنجِّس في التَّطهير]

(ويشترط ورود الماء) على المَحَلِّ إن كان قليلًا في الأصح؛ لئلّا يتنجس الماء لو عُكِسَ لِمَا عُلِمَ ممَّا سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. والثاني ـ وهو قول ابن سريج ـ: لا يشترط؛ لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة طهر؛ كما لو كان الماء واردًا، بخلاف ما إذا ألقته الريح.

[حكم اشتراط عصر ما يُمكن عصرُهُ في التَّطهير]

(لا العصر) له (في الأصحِّ) أي فيما يمكن عَصْرُهُ؛ إذِ البللُ بعض المنفصل، وقد فرض طهره. والخلاف مبني كما نبّه عليه في «المحرَّر» على أن الغسالة طاهرة أو

---

(١) في المخطوط: «ضرٌ».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «قربه جيفة».

(٣) أي مُنتِنة.

وَالأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ .

نجسة؛ إن طهرناها لم يجب وإلَّا وجب. أما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف. ويسنُّ عَصْرُ ما يمكن عَصْرُهُ خروجًا من الخلاف.

[حكم الغُسالة القليلة المنفصلة بلا تغيُّرٍ وقد طهر المحلُّ]

(والأظهر طهارة غسالةٍ) قليلةٍ (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحلُّ)؛ لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسًا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرًا لا طهورًا؛ لأنه مستعمل في خبث. والثاني: أنها نجسة؛ لانتقال المنع إليها، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المَحَلُّ فنجسة قطعًا، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير. ويحكم بنجاسة المحلّ فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن؛ لأن البلل الباقي على المحلّ هو بعض ما انفصل كما مرَّ. أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المَحَلُّ كما عُلِمَ مما مرَّ في باب الطهارة.

[تطهير المصبوغ بمتنجِّسٍ والصَّقيل وموضع البول والخمر من الأرض]

ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجّس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنًا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرَّ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه.

والصَّقِيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره، فلا يكفي مَسْحُهُ بل لا بدَّ من غسله.

ولو صُبَّ على موضع نحوِ بَوْلٍ أَو خمر من أرض ماءٌ غمره طَهُرَ ولو لم يَغُرْ، أما إذا صُبَّ على نفس نحو البول فإنه لا يطهر لما علم مما مرَّ أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه.

[تطهير اللَّبِنِ المخالط للنَّجاسة]

واللَّبِنُ ـ بكسر الموحَّدة ـ إن خالط نجاسة جامدة كالرَّوْثِ لم يطهرْ وإن طُبِخ بأن صار آجرًا؛ لعين النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نُقِعَ في الماء ولو مطبوخًا إن كان رخوًا يصله الماء كالعجين، أو مدقوقًا بحيث يصير ترابًا.

وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ.

[تطهير سكينٍ سُقيت ولحمٍ طبخ بماء نجسٍ]

ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما، ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصحّ. فإن قيل: لِمَ اكْتُفِيَ بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجُرِّ؟ أجيب: بأنه إنما لم يُكْتَفَ بالماء في الآجُرِّ لأن الانتفاع به مُتَأَتٍّ من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين.

[تطهير الزئبق المتنجِّس]

ويطهر الزئبق المتنجّس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تَقَطُّعٌ وإلَّا لم يطهر كالدهن؛ لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يَتَقَطَّعُ عند إصابة النجاسة، ولا ينجس إلَّا بتوسط رطوبة لأنه جافٌّ، فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس؛ قاله ابن القطان.

[حكم الاكتفاء بغسل موضع نجاسةٍ وقعت على ثوبٍ]

ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عَصْرِهِ ولا يجب غسل جَمِيعه، وكذا لو صبَّ ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة مَحَلِّ الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلًا، فإن تغير تنجس كما مرَّ، وإذا كان طهورًا فيما ذكر فإذا أداره في الإناء طهر.

[حكم تطهير المائع المتنجِّس]

(ولو نَجُسَ مائعٌ) غير الماء ولو دهنًا (تعذر تطهيره)؛ إذْ لا يأتي الماء على كله؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء. (وقيل: يطهر الدهن بغسله) قياسًا على الثوب النجس. وكيفية تطهيره ـ كما ذكره في «المجموع» ـ أن يصبَّ الماء عليه ويكاثره، ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظنّ وصوله لجميعه، ثم يُترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سُدَّ. قال في «الكفاية»: ومحلُّ الخلاف فيما إذا تنجّس الدهن بما لا دهنيّةَ فيه كالبول، فإن تنجس بما له دهنية كوَدَكِ الميتة لم يطهر بلا خلاف. ودليل الأول خبر أبي داود

. . . .

وغيره: أنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تموت في السَّمْنِ، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[1]، وفي رواية للخطابي: «فَأَرِيقُوهُ»[2]، فلو أمكن تطهيره شَرْعًا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال. والجامد هو الذي إذا أُخذ منه قطعة لا يترادُّ من الباقي ما يملأ محلّها عن قُرْبٍ، والمائع بخلافه؛ ذكره في «المجموع».

خاتمة: يُندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مرَّ في غسلات الكلب؛ لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»[3]، فعند تحققها أَوْلى، وشمل في ذلك المغلظة، وبه صرَّح صاحب «الشامل الصغير»، فيندب مرتان بعد طهرها، وقال الجبلي في «بحر الفتاوى» في «نشر الحاوي»: «لا يُندب ذلك؛ لأن المكبّر لا يكبَّر كما أن المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ؛ أي فتثلّث النجاسة المخففة دون المغلظة، وهذا أَوْجَهُ».

وعُلم ممَّا تقرَّر أن النجاسة لا يُشترط في إزالتها نيةٌ بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك؛ كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصودًا لقمع الشهوة ومخالفة الهَوَى الْتَحَقَ بالفعل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن / ٣٨٤٢/ ، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب البيوع / ١١٢٥/ ، وقال: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصّلًا؛ لكن قال الترمذيّ: سمعت البخاريّ يقول: هذا خطأ. والصّواب: الزهريّ عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. انتهى. وممّن خطّأ رواية معمر أيضًا الرازيّان والدارقطنيّ

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب البيوع / ١١٢٥/ ، وقال: ذكر الخطابيّ أنّها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا / ١٦٠/ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا / ٦٤٣/ .

. . . .

ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس ـ كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر ـ خروجًا من المعصية، وإن لم يكن عاصيًا به فلنحو الصلاة، ويُندب أن يعجل به فيما عدا ذلك. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلّظة وغيرها، وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقًا؛ قال الإسنوي: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقُهُ بالعاصي بالتنجيس، والمتَّجِهُ خلافه؛ لأن الذي عَصَى به هنا متلبس به بخلافه.

ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حَدِّ الظاهر، ولا يبلع طعامًا ولا شرابًا قبل غسله لئلا يكون آكلًا للنجاسة؛ نقله في «المجموع» عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقرّه. ويغسل من رشاش غسلات الكلبية ستًّا إن أصابته في الأُولَى وإلَّا فالباقي من السبع. والمراد بغسلات النجاسة ما استُعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر ـ كما قال ابن النقيب ـ أنه كغسالة الواجب.

* * *

٧ـ بابُ التَّيمُّم

. . . .

بابُ التَّيمُّم

[تعريف التَّيمُّم لغةً وشرعًا]

هو لغةً: القصد، يقال: «تَيَمَّمْتُ فلانًا» وَ«يَمَّمْتُهُ» و«تَأَمَّمْتُهُ» وَ«أَمَمْتُهُ»؛ أي قصدته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول الشاعر:

فمـــا أَدْرِي إذَا يَمَّمْـــتُ أَرْضًـــا أُرِيـــدُ الخَيْـــرَ أَيَّهُمَـــا يَلِيِنِـــي
أَأَلْخَيْـــرُ الَّـــذِي أَنَـــا أَبْتَغِيـــهِ أَمِ الشَّـــرُّ الَّـــذِي هُـــوَ يَبْتَغِينِـــي

وشرعًا: إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. وخُصَّت به هذه الأُمَّة، والأكثرون على أنه فُرِضَ سنة ستٍّ من الهجرة.

[هل التَّيَمُّمُ رخصةٌ أو عزيمةٌ؟]

وهو رخصة[١]، وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: «والرخصة إنما هي إسقاط القضاء»، وقيل: إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمَّم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: «رخصة» وجب القضاء وإلَّا فلا؛ قاله في «الكفاية». وأجمعوا على أنه مختصٌّ بالوجه واليدين[٢] وإن كان الحدث أكبر.

---

(١) على الأصح مطلقًا سواء كان الفقد حسًّا أو شرعًا؛ لأنّ الرخصة هي الحكم المتغيّر إلى السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصليّ.

(٢) أبدى الشعرانيّ في كتابه «الميزان» معنى لطيفًا في عدم مسح الرأس في التيمّم، فقال: لأن نكتة مسح الرأس في الوضوء الإشارة إلى مسح الكبر وغيره من الأخلاق السيئة، وفي التيمّم لمّا مسح وجهه بالتراب كان فيه أشدّ مذلة، فلا يزيد مسح الرأس له شيئًا.

[دليل مشروعيّة التَّيمُّم]

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي ترابًا طهورًا، وقيل: ترابًا حلالًا، وخبر مسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»(١)، وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب.

[حكم تيمُّم المُحْدِثِ والجُنب]

(يتيمَّم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدًا جافًّا؛ لخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلَّى ثم رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٢)، وفيهما عن عمار بن ياسر قال: أَجْنَبْتُ فلم أجد الماء فَتَمَعَّكْتُ في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفَّيْهِ ووجهه(٣)، قال في «المجموع»: ومعنى «تمعَّكْتُ» تدلَّكْتُ، وفي رواية: «تَمَرَّغْتُ»، وهو بمعنى تدلكت. انتهى، قال شيخنا: والأَوْلَى تفسير «تَمَعَّكْتُ» بـ«تَمَرَّغْتُ» إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية: «فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيد كما تَمَرَّغُ الدابة»(٤).

وخرج بـ«المحدث» وما ذكر معه المتنجس، فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها، ولو اقتصر المصنف على «المحدث» كما اقتصر عليه في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة / ١١٦٥/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التيمّم، باب التيمّم ضربة / ٣٤١/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ١٥٦٣/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التيمّم، باب التيمّم ضربة / ٣٤٠/ ، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمّم / ٨١٨/ .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمّم، باب التيمّم ضربة / ٣٤٧/ ، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمّم / ٣٦٨/ .

لِأَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، . . . .

«الحاوي» لكان أَوْلَى ليشمل جميع ما ذكر، قال الوليّ العراقي: «وقد يُقال ذِكْرُهُ الجنب بعد المحدث من عطف الأخصّ على الأعمّ». انتهى. وعلى كل حال إنما اقتصر على ما ذكره لأنه الأصل وحمل النص، وإلَّا فالمأمور بِغُسْلٍ مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمَّم أيضًا كما ذكره في باب الجمعة وغيره، قال الإسنوي: «والقياس أن المأمور بوضوء مَسْنُون يتيمَّم أيضًا كما في نظيره من الغسل»، وكذا الميت يُيَمَّمُ كما سيأتي.

[الأسبابُ المبيحةُ للتَّيمُّم]

(لأسباب) جمع «سَبَبٍ»؛ يعني لواحد من أسباب. و«السببُ» ما يُتَوَصَّل به إلى غيره. والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب، ولو عبر بما قدَّرْتُهُ كان أَوْلَى؛ لكن هذا ظاهر، ولكني ذكرته تشحينًا للذهن.

[السَّبب الأوَّل: فَقْدُ الماء حسًّا أو شرعًا]

(أحدها: فَقْدُ الماء) حسًّا أو شرعًا للآية السابقة، فمن الفَقْدِ الشرعي: خوف طريقه إلى الماء، أو بُعْده عنه، أو الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي، أو وجد ماء مُسَبَّلًا للشرب؛ حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك؛ لأنه لم يُبَحْ إلَّا لشيء مخصوص؛ كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره، قال الدميري: وهو مشكل لأنه يؤدّي إلى أنه إذا مرّ بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها، وفيه بُعْدٌ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عُرْفًا فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها. انتهى؛ وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال، فقد قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يَصِرْ طريقًا للناس، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الصُّلح تحرير ذلك.

[حكم تيمُّم المسافر أو المقيم المتيقِّن فَقْدَ الماء بلا طلب]

(فإن تيقن المسافر) أو المقيم، فالتعبير بـ«المسافر» جرى على الغالب. (فقده) أي الماء حوله (تيمَّم بلا طَلَبٍ) ـ بفتح اللام ويجوز إسكانها ـ لأن طلب ما علم عدمه عَبَثٌ

وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، . . . .

كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل: لا بدَّ من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب: «لم يَجِدْ».

[حكم تيمُّم المسافر أو المقيم المتوهِّم وجود الماء بلا طلب]

(وإن توهَّمه) قال الشارح: «أي وقع في وهمه ـ أي ذهنه ـ أي جوّز ذلك». انتهى؛ يعني تجويزًا راجحًا وهو الظَّنُّ، أو مرجوحًا وهو الوهم، أو مستويًا وهو الشك؛ فليس المراد بالوهم هنا الثاني؛ بل هو صحيح أيضًا، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأَوْلَى، وإنما حول الشارع ذلك ليصير منطوقًا، وليس في ذلك كبير أمر، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويُفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأَوْلَى. (طلبه) بعد دخول الوقت وجوبًا مما توهمه فيه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورةَ مع الإمكان، وله طلبه بوكيله الموثوق به؛ حتى لو أرسل جماعة واحدًا ثقة يطلب لهم كفاهم، ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضًا. ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان؛ قاله الماوردي والروياني. أما طلب غيره له بغير إذنه، أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت، أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت، أو شاكًّا فيه لم يَكْفِ جزمًا، فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي؛ كنظيره في المُحْرِمِ يوكل رجلًا ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبَّه على ذلك. (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه، وهو مَنْزِلُ الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك، ويطلق أيضًا على ما يستصحبه الشخص من أثاث، ويجمع في الكثرة على «رِحَالٍ»، وفي القلة على «أَرْحُلٍ». (ورُفقته) ـ بتثليث الراء ـ سُمُّوا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه. ولا يجب أن يطلب من كُلِّ واحد بعينه بل يكفيه أن ينادي نداءً عامًّا فيهم بنفسه أو مأذونه كما مرَّ بأن يقول: «من معه ماء يبيعه أو يَجُودُ به» أو نحو ذلك، ويستوعبهم إذا كثروا إلَّا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: يستوعبهم

وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ، فَلَوْ مَكُثَ مَوْضِعَهُ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ.

وإن خرج الوقت، وقيل: إلَّا أن يضيق الوقت عن ركعة. (ونظر حواليه) من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحَدِّ الآتي (إن كان بمستوٍ) من الأرض، ويخصُّ موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط. ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قدر غلوةِ سهم.

(فإن احتاج إلى تردُّد) بأن كان ثَمَّ وَهْدَةٌ أو جبل أو نحو ذلك (تردَّد) إن أَمِنَ نفسًا ومالًا وعضوًا واختصاصًا محترمًا وانقطاعًا عن رفقة ولم يَضِقِ الوقتُ عن تلك الصلاة إلى حدٍّ تسمع استغاثته؛ بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما همَّ فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، وهذا هو مراد المصنف بقوله: (قدر نظره) أي في المستوي، وفي «الشرح الصغير» بغَلْوَة سهم، أي غاية رَمْيِهِ، وهذا يسمَّى «حدَّ الغَوْثِ». قال في «المجموع»: «وليس المراد أن يدور الحدّ المذكور؛ لأن ذلك أكثر ضررًا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد؛ بل المراد أن يصعد جبلًا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه». انتهى، ويقال: «حَوَلَيْهِ» بلا ألف و«حَوْلَهُ» و«حَوَالَهُ» بزيادة ألف، وهذا هو مراد من عبّر بالتردد إليه. فإنه لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أَكَثُرَ المالُ أم قلَّ، أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يَبْقَ منه ما يَسَعُهَا لم يجب التردُّد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها، بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضّأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم؛ لأنه ليس بفاقد للماء.

(فإن لم يجد) ماءً بعد البحث المذكور (تيمم) لحصول الفقد، ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء.

(فلو) طلب كما مرَّ و (مَكُثَ) ـ بضمِّ الكاف وفتحها ـ (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالأصحُّ وجوب الطلب لما يطرأ) مما يُحْوِجُ إلى تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرى؛ لأنه قد يطلع على بئر خَفِيَتْ عليه، أو يجد من يدلّه عليه، وقياسًا على إعادة الاجتهاد في القِبْلَةِ، ولكن يكون طلبه هذا أخفَّ من

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ، . . . .

الأول. والثاني: لا يجب؛ لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأوَّل، فلو تيقَّن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء ـ كطلوع ركب وإطباق غمامة ـ وجب الطلب قطعًا. وقوله «فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ» مزيدٌ على «المحرَّر» من غير تمييز.

[حكم قصد ماءٍ عَلِمَ المسافر وجوده في حَدِّ القُرب]

(**فلو علم**) مسافرٌ بمَحَلٍّ (**ماء**) في حَدِّ القُرْبِ، وهو ما (**يصله المسافر لحاجته**) كاخْتِطَاب واحْتِشَاشٍ مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء، وهذا فوق حدِّ الغَوْثِ الذي يقصده عند التوهم، قال محمد بن يحيىٰ: لعله يقرب من نصف فرسخ. (**وجب قصده**) أي طلبه منه؛ لأنه إذا كان يَسْعَى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أَوْلَى؛ هذا (**إن لم يخف ضرر نفس**) أو عضو (**أو مال**) لا يجب بَذْلُهُ في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة، أو انقطاعه عن رفقة يتضرّر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرّر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت.

(**فإن**) خاف ما ذُكر، أو (**كان**) الماء بمَحَلٍّ (**فوق ذلك**) المَحَلِّ المتقدِّم، وهذا يسمَّى «حَدَّ البعد» (**تيمم**)، ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقّة والضرر. ولو كان في سفينة وخاف لو اسْتَقَى من البحر على شيء مما تقدّم فإنه يتيمم؛ بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء كما مرَّ. وخرج بـ«المال» الاختصاصات وبـ«ما لا يجب بذله. . . إلى آخره» ما وجب بذله فلا يمنع الطلب، وهذا بخلاف ما مرَّ في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا، وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في «المجموع» من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر.

ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حدّ القُرْب ولو قصده خرج الوقت

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ.

لم يجب عليه قصده خلافًا للرافعي في وجوبه.

أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يَسْعَى إلى الماء وإن فات به الوقت؛ قال في «الروضة»: «لأنه لا بُدَّ من القضاء - أي لتيمُّمه - مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء»، وظاهر هذا أنه لا فرق بين طُولِ المسافة وقِصَرِهَا، وهو كذلك؛ أي حيث لا مشقَّة عليه في ذلك كما يؤخذ من «القوت»، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيها إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جريٌ على الغالب، وإنما الحكم مَنُوطٌ بمحلّ يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي.

[حكم انتظار الماء لمن تيقَّنَ أو ظنَّ أو شَكَّ وجوده آخر الوقت]

(ولو تيقَّنه) أي وجود الماء **(آخر الوقت)** مع جواز تيممه في أثنائه **(فانتظاره أفضل)** من تعجيل التيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأَكْمَل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوَّله. ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله - أي بأن يأتي له الماء وهو فيه - أو لا خلافًا للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله. وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض؛ كأن كان يصلّي أوّل الوقت بسترة ولو أخَّر لم يصلِّ بها، أو كان يصلِّي في أوَّله في جماعة ولو أخَّر صلَّى منفردًا، أو كان يقدر على القيام أوَّل الوقت ولو أخَّر لم يقدر على ذلك، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل.

فإن شَكَّ في وجوده آخر الوقت، **(أو ظنَّه)** بأن ترجَّحَ عنده وجوده آخره **(فتعجيل التيمم أفضل)** على المذهب في الأولى، و**(في الأظهر)** في الثانية؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء، والثاني: التأخير أفضل لما مرَّ. ومحلُّ الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلَّى أوَّل الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. فإن قيل: الصلاة بالتيمم لا تُستحب إعادتها بالوضوء، أجيب: بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد قرينة سياق كلامهم، أما إذا ترجَّح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جَزْمًا، ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلَّى أوَّل الوقت منفردًا وآخر الوقت في جماعة، وقال المصنف: «ينبغي أن يقال: إن فحش التأخير

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، . . . .

فالتقديم أفضل، وإن خفَّ فالتأخير أفضل». انتهى، والمعتمد الأول، وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل. ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يَسْتقي منها إلَّا واحِدٌ واحِدٌ وقد تناوبها جمع، أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلَّا واحد واحد وقد تناوبه عراة، أو مقام لا يسع إلَّا قائمًا واحدًا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وعَلِمَ أَن نوبته لا تحصل إلَّا بعد الوقت؛ بل يصلِّي فيه متيممًا أو عاريًا أو قاعدًا، ولا إعادة عليه لعجزه في الحال، وجنس عذره غير نادر، وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت. وإدراك الجماعة أَوْلَى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فَوْتَ الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أَوْلَى من إكماله، وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أَوْلَى من إدراك الصَفِّ الأوَّل ليدرك[١] فضل الجماعة اتفاقًا، أما غير الأخيرة فإدراك الصَّفِّ الأول أَوْلى منها، فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة؛ لأنه لا يدرك الجماعة حينئذٍ اتفاقًا. ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في «شرح التنبيه». ولا يلزم البدويّ النقلة للتطهير بالماء عن التيمم.

[حكم استعمال الماء غير الكافي الصَّالح للغسل]

(ولو وجد مَاءً) صالحًا للغسل **(لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)** في بعض أعضائه مرتبًا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقًا إن كان غيره؛ كما يفعل من يغسل كل بدنه؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]، ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي؛ كما لو كان ذلك البعض معدومًا أو جريحًا. والثاني: يقتصر على التيمم؛ كما لو وجد بَعْضَ الرقبة في الكفَّارة فإنَّه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم. وفرق الأول: بأن بَعْضَ الرقبة لا يسمَّى رَقَبَةً، وبعض الماء يسمَّى ماءً؛ لأن الله تعالىٰ ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى أن لا يجد ما يسمَّى ماء.

---

(١) قوله: «ليدرك فضل. . . أَوْلَى منها» ليس في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ /٦٨٥٨/ . وأخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر /٣٢٥٧/ .

وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ؛ ....

(ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجدٌ ماءً، أما إذا لم يجد ترابًا فالأظهر القطع باستعماله.

أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو بَرَدٍ لا يذوب فالأصحُّ القطع بأنه لا يجب مَسْحُ الرأس به؛ إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، فنقرأ «ماء» في عبارة المصنف مهموزة منوّنة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك.

ولو لم يجد إلَّا ترابًا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله. ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم، أو وجد ماءً وعليه حَدَثٌ أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلَّا لأحدهما تعين للنجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها؛ بخلاف الوضوء والغسل.

وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهرُ كلامِ «الروضة»، وأفتى به البغوي، وقال القاضي أبو الطيب: «محلُّ تعيينه لها في المسافر، أما المقيم فلا لأنه لا بدَّ له من الإعادة؛ لكن النجاسة أَوْلَى»، وجرى على ذلك المصنف في «تحقيقه» و«مجموعه»، والأوَّل أَوْجَهُ.

ويجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصحّ كما صححه في «الروضة» و«التحقيق» في باب الاستنجاء؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت، وصحَّح في «الروضة» و«المجموع» هنا الجواز، والأوّلُ هو الراجح فإنه هو المنصوص في «الأُمّ» كما في «الشامل» و«البيان» و«الذخائر»، والأَقْيَسُ كما في «البحر».

[حكم شراء الماء والتّراب للتّطهُّر به]

(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب كما صرَّح به الحناطي (بثمن مثله[1]) وهو على الأصحّ ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في

(١) قال البلقيني: المرادُ ثمن مثل الذي يكفي لواجب الطهارة، أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل=

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

تلك الحالة، قال الإمام: «والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سَدِّ الرَّمَقِ، فإن الشربة قد تُشترى حينئذٍ بدنانير»؛ أي ويبعد في الرُّخَصِ إيجاب ذلك، قال السبكي: «وهو الحق»، وقيل: يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال، وقيل: يعتبر بقدر أجرة نقله في الموضع الذي فيه الشخص، هذا إذا كان قادرًا عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قَلَّتْ؛ لكن إن بيع فيه لأَجَلٍ بزيادة لائقة بذلك الأجلُ وكان موسرًا والأجلُ ممتدٌّ إلى موضع ماله وجب الشراء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل، ويُندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك. وآلات الاستقاء كالدلو والرشاء إذا بِيعَتْ أَوْ أُجِّرت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة.

(**إلَّا أن يحتاج إليه**) أي الثمن (**لدين**) عليه ولو مُؤَجَّلًا كما قاله ابن الرفعة. وقوله: (**مستغرق**) لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه، ولكنه ذكره زيادة إيضاح. (**أو مؤنة سفره**) مباحًا كان أو طاعة، ذهابًا وإيابًا، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج. (**أو نفقة حيوان**[1] **محترم**[2])، سواءٌ أكان آدميًا أو غيره. ولا فرق بين أن

= اعتباره. انتهى من «حواشي شرح الروض»؛ شوبري. ولو لم يجد معه إلا ثمن الماء أو السترة قَدَّمَ السترة لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قِنِّهِ لا ماء طهارته. ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الأصل الرجوع به. قال «م ر»: ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار؛ كما أفتي به الوالد. انتهى.

انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (١/ ١٥٣).

(١) ولا يتقيَّدُ المحترم بكونه مملوكًا له أو معه، وسواء في ذلك المسلم والكافر.

(٢) وإن لم يكن لائقًا به على المعتمد؛ «م ر». ومن المحترم كلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد؛ «م ر». والحاصل أنّ الكلب على ثلاثة أقسام:

١ـ عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه؛ أي فيندب قتله.

٢ـ محترم بلا خلاف، وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة.

٣ـ ما فيه خلاف، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، وقد تناقض فيه كلام النوويّ، والمعتمد عند شيخنا «م ر» أنّه محترم يحرم قتله. انتهى «خضر» على «التحرير».

انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب التيمّم، (١/ ١٥٣).

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا ....

يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يُخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه، وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرَّح بهما ابن كج في «التجريد»، بخلاف الدَّيْنِ لا بدَّ أن يكون عليه كما مرَّ؛ إذْ لا يجب عليه أداءُ دَيْنِ غيره. ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابّه سواء فيه الكافر والمسلم. وخرج بـ«المحترم» الحربي والمرتدّ والزاني المحصن وتاركُ الصلاة، والكلبُ الذي لا نفع فيه، ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقورًا تناقض؛ قال في «المهمّات»: ومذهب الشافعي جواز قتله، فقد نصّ عليه في «الأمّ» وجزم به ابن المقري في الأطعمة، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالىٰ هناك.

فروع: لو احتاج واجدُ ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدَّمها لدوام النفع بها. ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في «المجموع». ولو وجد ثوبًا يمكن تحصيل الماء بشدّه في الدّلو ولو مع شقّه، أو بإدلائه في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يَزِدْ نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل. قال في «المجموع»: قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محلَّه وصل إليه، فإن كان يحصل بحفرٍ قريبٍ لا مشقة فيه وجب الحفر وإلَّا فلا. قال في «المجموع»: ولو كان مالكه يحتاج إليه في المنزل الثاني، وثَمَّ من يحتاج إليه في الأوّل فهل يقدم الأوَّل لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال؟ وجهان، والراجح الثاني كما يُعلم مما يأتي في الأطعمة. انتهى. وهل تُذبح قهرًا شاة الغير التي لم يَحْتَجْ إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام؟ وجهان؛ نقل[1] في «المجموع» عن القاضي هنا أحدهما، وعلى نَقْلِهِ عن القاضي اقتصر في الأطعمة، نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له. والثاني: لا؛ لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح. والأَوْجَهُ الأول.

[حكم قبول من وُهِبَ له ماءٌ أو أُعير دلوًا إذا لم يمكنه تحصيل الماء بالشراء ونحوه]

(ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوًا) أو نحوه من آلات الاستقاء[2] في الوقت

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أي ولو جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء؛ أي فلا نظر لإمكان تلفها حتى يغرم قيمتها؛ لأنّ الظاهر=

وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الأَصَحِّ، . . . .

(وجب) عليه (القبول في الأصحِّ) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنّة، فلو خالف وصلَّى متيممًا أَثِمَ ولَزِمَتْهُ الإعادة إلَّا أن يتعذر الوصول إليه بتَلَفٍ أو غيره حالة تَيَمُّمِهِ فلا تلزمه الإعادة. والثاني: لا يجب قبول الماء للمنّة كالثمن، ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف ـ أي في غير المأذون فيه ـ فيضمن زيادةً على ثمن الماء، أما تَلَفُهُ في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه. وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يَحْتَجْ واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يُعَدُّ واجدًا للماء ولا تَعْظُمُ فيه المِنَّةُ، وبهذا فارق عدم وجوب اتِّهَابِ الرقبة في الكفارة، فإن احتاج الواهب إليه لعطشٍ حالًا أو مَآلًا، أو لغيره حالًا، أو اتسع الوقت لم يجب اتّهابه كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم، وأقرّه وفي «المجموع» أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أو قرض في الأصح. فإن قيل: لِمَ وَجَبَ عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو مُوسِرٌ به بمال غائبٍ كما سيأتي؟ أجيب: بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة؛ كذا وجَّهه الرافعي. فإن قيل: إن أريد وُجْدَانُ الماء فقد نصَّ الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أنّ الواجب قيمته في المفازة، وإن أريد قيمته فقيمتُهُ وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى، فإذن لا فرق، أجيب: بأنَّا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعدِّيهِ، وأما المقترض فلم نأخذه إلَّا بِرِضًا من مالكه فيردُّ مثله مطلقًا، سواء أَرَدَّ في البلد أم في المفازة؛ وفاءً بقاعدة القرض أنه يلزمه رَدُّ المثل، ولهذا يقول في عقد القرض: «أقرضتك هذا» أو «خذه بمثله»، والمالك قد دخل على ذلك ووَطَّنَ نفسه عليه، ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق. وأيضًا لو قلنا: «إنه يلزم المقترض ردُّ القيمة حيث تكون أكثر من المثل» لدخل

= السلامة، وفي كلام شيخنا: ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به؛ «ح ل».
انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ١٥٤).

وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ فَلَا؛ وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

ذلك في نهيه ﷺ عن القرض الذي يجر منفعة(١).

[حكم قبول من وهب له ثمن الماء أو آلةِ الاستقاء]

(ولو وهب ثمنه) أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء، أو أُقْرِضَ ثمن ذلك وإن كان مُوسِرًا بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المِنَّةِ ولو مِنَ الوالد لولده.

[حكم قضاء من نسي الماء في رحله ولم يجده بعد إمكان الطَّلب فتيمَّم]

(ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضلَّه فيه فلم يجده بعد) إمعان (الطلب) وغلب على ظنِّه فَقْدُهُ. هذا تفسير إضلاله؛ لأن النسيان لا يقال فيه ذلك. وإذا غلب على ظنِّه فَقْدُهُ (فتيمم) في الحالين وصلَّى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال (قضى في الأظهر)؛ لأنه في الحالة الأُولى واجدٌ للماء ولكنه قصّر في الوقوف عليه فيقضي؛ كما لو نسي سَتْرَ العورة، وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. والثاني: لا قضاء عليه في الحالين؛ لأنَّ النسيان في الأُوْلَى عذرٌ حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حَالَ بينهما سَبُعٌ، ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب. ولو نسي ثمن الماء أو بئرًا أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك.

[حكم قضاء من أضلَّ رحله في رحالٍ فتيمَّم وصلَّى ثم وجده وفيه الماء]

(ولو أضلَّ رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلَّى ثم وجده وفيه الماء، فإن لم يُمْعِنْ في الطلب قَضَى لتقصيره، وإن أمعن فيه (فلا يقضي)؛ إذ لا ماء معه حال التيمم، وفارق إضلاله في رَحْلِهِ: بأن مخيَّمَ الرفقة أوسع غالبًا من مخيّمه فلا يُعَدُّ مقصرًا، ويؤخذ منه ـ كما قال شيخنا ـ أن مخيمه إن اتَّسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيَّم الرفقة. ولو أُدْرِجَ الماءُ في رَحْلِهِ ولم يشعر به، أو لم يعلم ببئر

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، (٢/ ١٤٨)، رقم الحديث / ١٩٩١/ ، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن عليٍّ رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط، والمشهور على الألسنة: «كُلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا».

. . . .

خَفِيَّةٍ هناك فلا إعادة. وكان الأَوْلَى تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يُقْضَى من الصلاة، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة. ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف؛ ذكره في «المجموع».

فروع: لو أتلف الماء في الوقت لغرضٍ كتبرُّدٍ وتنظُّفٍ وتحيُّر مجتهد لم يَعْصِ للعذر، أو أتلفه عبثًا في الوقت أو بعده عَصَى لتفريطه بإتلاف ما تعيَّن للطهارة، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين؛ لأنه تيمم وهو فاقِدٌ للماء، أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث أنه إضاعة مال، ولا إعادة أيضًا لما مرَّ. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتَّهب كعطش لم يصح بيعه ولا هِبَتُهُ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعًا لتعينه للطُّهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوَهَبَ ما يملكه، وعليه أن يستردّه فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمَّم وصلَّى وقضى تلك الصلاة التي فوّت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوّت الماء قبل دخول وقتها، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخّر القضاء إلى وجود الماءَ أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم. ولو تلف الماء في يد المتَّهِبِ أو المشتري ثم تيمَّم وصلَّى لا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماءَ المشتري دون المتَّهِب؛ لأن فاسدَ كُلِّ عقدٍ كصحيحه في الضمان وعدمه.

ولو مرَّ بماء في الوقت وبَعُدَ عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمَّم وصلَّى أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدَّم.

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمَّموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثليًا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمةٌ ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم؛ إذ لو ردّوا الماء لكان إسقاطًا للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكانٍ آخَرَ للماءِ فيه قيمةٌ ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات.

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلًا.

[ترتيب النَّاس باعتبار صرف الماء الموصى بصرفه لأَوْلَاهُمْ]

ولو أوْصَى بصرف ماء لأَوْلَى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظًا لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره، فإن مات اثنان ووُجِدَ الماءُ قبل موتهما قُدِّمَ الأَوَّلُ لسبقه، فإن ماتا معًا أو جُهل السابق أو وُجد الماء بعدهما قُدِّم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أُقرع بينهما، ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوَّع به، ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له، ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوّهما عن النجس غالبًا ولغلظ حَدَثِهما، فإن اجتمعتا قُدِّم أفضلهما، فإن استويا أُقرع بينهما، ثم الجُنُبُ لأن حدثه أغلظ من حدث المُحْدِثِ حدثًا أصغر، نعم إن كفى المُحْدِثَ دونه فالمُحْدِثُ أَوْلَى؛ لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب. فإن قيل: هَلَّا فرّق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدّم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب؟ أجيب: بأن مانع النجاسة شيء واحِدٌ ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة.

[السَّبب الثَّاني: أن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلًا]

(الثاني) من أسباب التيمم: (أن يُحتاج) ـ بالبناء للمفعول ـ (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مَآلًا) أي في المستقبل؛ صَوْنًا للروح[1] أو غيرها[2] عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث، والعطشُ المبيح للتيمم يعتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي، فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده[3]. ولو تزوّدوا للماء وساروا على العادة ولم يَمُتْ منهم أحد وجب القضاء كما في «فتاوى البغوي»، لا إن مات منهم من لو بقي لم يَفْضُلْ من الماء شيء، ولا إن جَدُّوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه

---

(١) علّة لكون الاحتياج سببًا للعجز.

(٢) كالعضو والمنفعة.

(٣) أي الماء.

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، . . . .

شيء. ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه، ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر؛ بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في «المجموع» خلافًا لبعض المتأخرين، بخلاف الدابة فإنه يكلّف لها ذلك لأنها لا تعافه. وخرج بـ«المحترم» غيره[1] كما مرَّ. قال الولي العراقي في «فتاويه»: «قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدَّمةٌ على الوضوء ينبغي أن يكون مثالًا ويُلحق به حاجة البدن لغير الشرب؛ كالاحتياج للماء لعجن دقيقٍ ولَتِّ سَوِيقٍ وطبخ طعام بلحم وغيره». انتهى. وهذا أَوْلَى من قول ابن المقري في «روضه»: «ولا يدّخره ـ أي الماء ـ لطبخ وبَلِّ كعك وفَتِيتٍ». انتهى. ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطُهْرِهِ. وإن وَجَدَ من يبيعه الماء لعطش بقيمته لزمه شراؤه، فلو امتنع البائع من بَيْعِهِ إلَّا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارهًا لزمه الزائد؛ لأنه عقدٌ صَدَرَ من أهله، وللعطشان أخذه من مالكه قهرًا إن امتنع من بَذْلِهِ بَيْعًا وغيره لا أخذه من مالكٍ عطشان؛ لأن المالك أحق ببقاء مُهْجَتِهِ. قال في «المجموع»: «وإذا عطش العاصي بِسَفَرِهِ ومعه ماءٌ لم يجز له التيمم حتى يتوب».

[السَّبب الثَّالث: المرض الذي يَخَافُ معه من استعماله على منفعة عضوٍ وبطء بُرءٍ]

(الثالث) من أسباب التيمم: **(مرض يَخَافُ معه من استعماله)** أي الماء **(على منفعة عُضْوٍ)** ـ بضم العين وكسرها ـ أن تذهب؛ كالعمى والخرس، أو تنقص؛ كضعف البصر أو الشم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، قال ابن عباس: «نَزَلَتْ في المريض يَتَأَذَّى بالوضوء، وفي الرَّجُلِ إذا كانت به جِرَاحَةٌ في سبيل الله، أو القروح والجدري فَيُجْنِبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمَّمُ» إسناده حسنٌ، والأصح وَقْفُهُ عليه. وفُهِمَ من عبارة المصنف أن خَوْفَ فَوْتِ النفس والعضو كذلك من باب

---

(١) إلا أن يكون الغير هو مالك الماء؛ لأنّا لا نأمره بقتل نفسه، ولا يحلّ له قتلُها. نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه ـ وهو أمر الإمام بها ـ لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره، فلا يكون أحقّ به إلّا إن تاب.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في التيمم، (١/ ٣٦٣).

وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ، أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الأَظْهَرِ، ....

أَوْلَى، وصرَّح بهما في «المحرَّر». ولو كان مرضه يسيرًا أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مَخُوفٍ من استعمال الماء تيمَّم على المذهب، أو يخاف شدّة الضنا؛ قال في «المجموع»: «هذا إن لم يَعْصِ بالمرض، فإن عصى به لم يصحّ تيمُّمُهُ حَتَّى يتوب». فإن قيل: قول المصنف: «مرض» ليس وجود المرض شرطًا؛ بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر، أجيب: بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض، ومع هذا لو قال: «أن يخاف من استعماله كذا» كان أَوْلَى.

(**وكذا بطء البُرْءِ**) ـ بفتح الباء وضمها ـ أي طول مُدَّتِهِ وإن لم يَزِدِ الألمُ، وكذا زيادة العلة، وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة. (**أو الشَّين الفاحش**)؛ كسواد كثير (**في عضو ظاهر في الأظهر**) فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره. والمراد بـ«الظاهر» ـ كما قال الرافعي ـ ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يُعَدُّ كَشْفُهُ هَتْكًا للمروءة، وقيل: ما عدا العورة. و«الشَّيْنُ»: الأثر المستكره من تغيُّر لون ونُحُولٍ واسْتِحْشَافٍ وثغرة تبقى ولحمة تزيد؛ قاله الرافعي في أثناء الديات. والثاني: لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، وقد رُوي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا تفسير المرض في الآية بالذي يُخاف معه التلف. وعلى الأول إنما يتيمم إن أَخْبَرَهُ بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفًا فيما تقدم طبيبٌ مقبولُ الرواية ولو عبدًا أو امرأة، أو عَرَفَ هو ذلك من نفسه، وإلَّا فلا يتيمم كماجزم به في «التحقيق» ونقله في «الروضة» عن أبي علي السنجي وأقرّه، هذا هو المعتمد، وجزم البغوي بأنه يتيمم، قال الإسنوي: ويدل له ما في «شرح المهذب» في الأطعمة عن نصِّ الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المُحْضَرِ إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة. انتهى، وفرّق شيخي: بأن ذمّته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تَبْرَأُ من ذلك إلَّا بدليل، ولا كذلك أكل الميتة. وخرج بـ«الفاحش» اليسير كقليل سواد أو أثر جُدَرِيّ، وبـ«الظاهر» الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك، واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهّر قد يكون رقيقًا فتنقص قيمته نقصًا فاحشًا، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلَّا بزيادة يسيرة؟ وكذا لو كان حرًّا فإن الفلس مثلًا أهون على

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ.

النفوس من أثر الجدري على الوجه من الشَّيْنِ الفاحش في الباطن لا سيّما الشابة المقصودة للاستمتاع، وأجيب: بأن الخسران في الزيادة محقّق بخلافه في نقص الرقيق، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يَخْشَى منه البرص؛ لأن حصول البَرص غير محقَّق، وبأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله، وإلا[1] لأَثَّرَ نقص الثوب ببلِّه بالاستعمال ولا قائل به، وأما الشَّيْنُ فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضررُ المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل، ويشهد له ما مرَّ من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم.

[حكم التيمُّم لشدَّة البرد]

(وشدَّة البرد) في إباحة التيمم (كمرض) إذا خيف من استعمال الماء[2] المعجوز عن تسخينه، أو عما يُدَثِّر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدم؛ لأن عمرو بن العاص تيمَّم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقرّه ﷺ على ذلك[3]؛ رواه أبو داود وصحَّحه الحاكم وابن حبَّان.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «لا».

(٢) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمَّم؟ / ٣٣٤/ عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فَأَهْلِكَ، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصّبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٦٢٩/ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بابٌ: إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟ (١/ ٢٧٨): قال مصنِّفه: قال المنذريّ: حسن.

قلت: وقد أخرجه الإمام البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة التمريض، كتاب التيمّم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم، (١/ ١٢٩).

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيْحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، . . . .

[تَطَهُّرُ من امتنع استعماله الماء في عضو من مَحَلِّ الطَّهارة]

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه، (في عضو) من مَحَلِّ الطهارة لنحو مرض أو جرح (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) جزمًا؛ لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة؛ فَيُمِرُّ التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم. وعرَّفَ «التيمُّمَ» بالألف واللام إشارة للردّ على من قال من العلماء: «إنَّه يُمِرُّ التراب على المحل المعجوز عنه». (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الإمكان (على المذهب)؛ لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل مَعَاطِفَهُ وتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاة ثم صلَّى بهم»[1]؛ قال البيهقي: «معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضّأ وتيمم للباقي». والطريق الثاني: في وجوب غسله القولان فيمن وَجَدَ من الماء ما لا يكفيه؛ ذكر ذلك في «المجموع». وذكر في «الدقائق» أنه عدل عن قول «المحرَّر»: و«غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم» إلى ما في «المنهاج»؛ لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعًا؛ زاد في «الروضة»: لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهر، وقال: لم أَرَ خلافًا في وجوب التيمم لأحدٍ من أصحابنا. ويُتَلَطَّفُ في غسل الصحيح المجاور للعليل، فيُوضَعُ خِرْقَةٌ مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمُتَقَاطِرِ منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففي «المجموع» أنه يقضي. وفُهِم من كلامه أنه لا يجب مَسْحُ موضع العلة بالماء وإن لم يَخَفْ منه، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة؛ لأن الواجب إنما هو الغسل؛ قال: «وفيه نصٌّ بالوجوب». انتهى، فينبغي أن يُسْتَحَبَّ لذلك، ولا يجبُ عليه وضع ساترٍ على العليل ليمسح على السَّاتر؛ لأنَّ المسح رخصةٌ فلا يليق بها وجوب ذلك، (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ: إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟ / ٣٣٥/ ، وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عن الاغتسال أن يصلّي بالوضوء أوالتيمّم دون الاغتسال / ١٣١٢/ بلفظ: «فغَسَلَ مكانه وتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ صلّى بهم».

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ،

كالحائض، وكذا الأغسال المسنونة؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله، ولو قال: «ولا ترتيب بينهما للمغتسل» لشمل ما قدَّرتُهُ. فإن قيل: هَلَّا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ماء لا يكفيه؟ أجيب: بأن العاجز هناك أُبيح له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أُبيح للعلَّة وهي موجودة؛ بل النصُّ هنا أنَّه يُندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماءُ أثر التراب.

(فإن كان) من به العلَّة **(محدثًا)** حدثًا أصغر **(فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)** أي العضو العليل؛ لاعتبار الترتيب في الوضوء، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلَّا بعد كمال طهارته أصلًا وبدلًا. ويقدّم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، ويستحبُّ تقديم التيمم على غسله هنا أيضًا كما في «المجموع»، والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرَّ في الجُنُبِ، والثالث: يتخير كالجنب. **(فإن جرح عضواه)** أي المحدث، أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة **(فَتَيَمُّمَانِ)** يجبان بناءً على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدُّد العليل، وكلّ من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحبُّ أن تجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمّها فلا بدَّ من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، والرأسُ يكفي فيه مَسْحُ ما قلَّ منه كما مرَّ، فإن عمَّت الرأس فأربعةٌ، وإن عمَّت الأعضاء كلها فتيممٌ واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل؛ قال في «المجموع»: «فإن قيل: إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولًا جاز توالي تَيَمُّمَيْهِمَا، فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمَّت الجراحة أعضاءه؟ فالجواب: أن التيمم هنا في طهر تحتَّم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمُّمٌ واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل». انتهى، و[1]فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في «شرح التنبيه». ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمَّتِ الوَجْهَ

---

(١) ليس في نسخة البابي الحلبي.

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، . . . .

واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمَّتْهُما والرأس، وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.

(**وإن كان**) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساترٌ (**كجبيرة لا يمكن نزعها**) لخوفِ مَحْذُورٍ مما تقدم بيانه، وكذا اللَّصُوق[١] ـ بفتح اللام ـ والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء. و«الجَبِيرَةُ» ـ بفتح الجيم ـ و«الجِبَارة» ـ بكسرها ـ خشب أو قصب يُسَوَّى ويشدُّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجَبِيرَةُ ما كان على كَسْرٍ، واللَّصُوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفَصْدِ ونحوها، ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثّل بالجبيرة. وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (**غسل الصحيح**) على المذهب؛ لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن. (**وتيمم**) ؛ لما رَوَى أبو داود والدارقطني بإسناد كلّ رجاله ثقاتٌ عن جابر في المَشْجُوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شَجَّتَهُ فمات أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢]. (**كما سبق**) في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مرَّ. وفُهِمَ منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وَجَبَ، وهو كذلك قطعًا، ونقل عن الأئمة الثلاثة عدم الوجوب. وقد يفهم من قوله: «كما سبق» الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها، وليس مرادًا، ففيه قولان مشهوران صرَّح بحكايتهما «التنبيه»؛ أظهرهما: أنه يتيمم.

---

(١) اللَّصُوقُ ـ بفتح اللّام ـ ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العضو للتداوي. انظر: المصباح المنير، كتاب اللام، مادة «لصق»، ص / ٥٦٥/ .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمّم / ٣٣٦/ ، والدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب جواز التيمّم لصاحب الجراح مع استعمال الماء / ٧١٩/ .
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب التيمم / ٢٠٠/ ، وقال: أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن حزيق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر. . .» الحديث، وصحّحه ابن السّكن. انتهى باختصار.

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ: بَعْضِهَا.

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ ....

(ويجب مع ذلك مسح كُلِّ جبيرته) التي يضرّ نزعها (بماء) استعمالًا للماء ما أمكن، بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محلّه لأنه ضعيف، فلا يؤثر من وراء الحائل. ولا يقدر المسح بمدة؛ بل له الاستدامة إلى الاندمال؛ لأنه لم يَرِدْ فيه توقيتٌ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخُفِّ فيهما[1]. والتيمم المتقدم بَدَلٌ عن غسل العضو العليل، ومَسْحُ الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في «التحقيق» وغيره، وعليه يُحمل قول الرافعي: «إنه بدل عما تحت الجَبِيرَةِ»، وقضيّةُ ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأَزْيَدَ وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محلِّ العلّة ولا يغسل.

(وقيل:) يكفي مسح (بعضها) كالخفّ والرأس. ويمسح الجُنُبُ ونحوه متى شاء، والمُحْدِثُ وقت غسل عليله. ويشترط في الساتر ليُكتفى بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلّا ما لا بدّ منه للاستمساك، ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدّم وجب لخبر: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، فإن تعذّر ذلك أُمِسَّ ما حوالي الجرح ماءً بلا إفاضة كما في «التحقيق» وغيره. والفَصْدُ كالجرح الذي يخاف من غسله ما مرَّ، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللَّصُوقِ. ولما بين حبَّات الجُدَرِيِّ حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مرَّ. فإذا ظهر دم الفِصَادَةِ من اللَّصُوق وشقَّ عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويُعْفَى عن هذا الدمّ المختلط بالماء تقديمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام؛ قال شيخي: كوجوب تنحنح مصلِّي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة.

(فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمَّم عن الباقي وأدَّى فريضة (لفرض ثان) وثالث

---

(١) أي عدم ورُود التأقيت وعدم النزع للجنابة؛ لأنَّه ورد فيه التأقيت ويجب فيه النزع للجنابة.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ /٦٨٥٨/، ومسلم، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر /٣٢٥٧/.

وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ؛ قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهكذا (**ولم يحدث**) بعد طهارته الأُولى (**لم يُعِدِ الجنب**) ونحوه (**غسلًا**) لما غسله، ولا مَسْحًا لما مَسَحَهُ. (**ويعيد المحدث**) غسل (**ما بعد عليله**)؛ لأن التيمُّم بَدَلٌ عن غسل العليل. ولا ترتيب في حق الجُنُبِ بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث، فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة، فإذا أتمّها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لمعة. (**وقيل: يستأنفان**) أي الجُنُبُ ونحوه الغُسْلَ، والمُحْدِثُ الوضوءَ. وهذا مُخَرَّجٌ من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخفّ إذا نزعه؛ لأن كُلًّا منهما طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل بطل الأصل. واستغرب في «المجموع» هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل، وقال الرافعي: «فيه خلاف كالوضوء»، وهذا ضعيف متروك. (**وقيل: المحدث كجنب**)، فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله؛ لأنَّه إنَّما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثانٍ، بخلاف من نسي لُمْعَةً فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل.

(**قلت: هذا الثالث أصحُّ**) لما قلناه، (**والله أعلم**)، فيعيد كُلٌّ منهما التيمم فقط. وهل إذا كان التيمم الأول متعددًا هل يعيده كذلك؛ حتى لو تيمم في الأول أربع تيمّمات يعيدها كلها أو لا؟ اختلف المتأخرون في ذلك، والذي ينبغي اعتماده ـ كما قاله شيخي ـ أنه يتيمم تيممًا واحدًا، قال: «والذي قال بالتعدّد إنما يأتي على طريقة الرافعي لأجل الترتيب». وخرج بقوله «ولم يحدث» ما إذا أحدث، فإنه يعيد جميع ما مرَّ. قال في المجموع: ولو أجنب صاحبُ الجبيرة اغتسل وتيمّم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخُفِّ، والفرق: أن في إيجاب النزع مشقة. ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يَبْطُلْ تيممه؛ لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث، فيتوضأ ويصلِّي بوضوئه ما شاء من النوافل. ولو برأ ـ بتثليث الراء ـ وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علّته ووجب غسل

. . . .

موضع العذر جنبًا كان أو محدثًا، ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعايةً للترتيب؛ لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تامَّ الطهر، فإذا أتمّه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لُمْعَةً بخلاف نحو الجُنُب، ولا يستأنفان الطهارة، وبطلانُ بعضها لا يقتضي بطلان كلها. ولو توهم البُرْءَ ـ بفتح الباء وضمها ـ فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيمُّمُهُ، بخلاف توهُّم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء؛ لأن توهمه يوجب الطلب، وتوهُّم البرء لا يوجب البحث عنه. فإن قيل: قال في «المجموع»: لو سقطت جَبِيرَتُهُ في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخفّ فيشكل على ما هنا، أجيب: بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله؛ بأن لم يظهر منه شيءٌ أصلًا؛ بأن يكون اللَّصُوقُ على قدر الجراحة وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يُمِرَّ التراب عليه، وما هناك على ما إذا ظهر منه ذلك. ولو كان على عضوه جَبِيرَتان فرفع إحداهما لم يلزمه رَفْعُ الأخرى بخلاف الخُفَّيْنِ؛ لأن لبسهما جميعًا شرط بخلاف الجَبِيرَتين؛ ذكره في «المجموع».

* * *

١ ـ فصلٌ [في بيانِ أركانِ التَّيمُّم وكيفيَّته، وغير ذلك مِمَّا سيأتي]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، . . . .

(فصلٌ) في بيانِ أركان التَّيمُّم وكيفيَّته، وغير ذلك مِمَّا سيأتي

[آلة التَّيمُّم]

(يُتَيَمَّمُ بِكُلِّ تراب) وهو اسم جنس، وقيل: جمعٍ واحدته «تُرَابَةٌ»، ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته: «أنت طالق بعدد التراب» فعلى الأوّل يقع طلقة، وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في محلِّه. (طاهر)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال ابن عباس: «هو التراب الطاهر»، وقال الشافعي: «تراب له غبار»، وقوله حجّة في اللغة، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦] فإن الإتيان بـ «مِنْ» الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وأجاب بعضُ الأئمة ممن لا يشترط التراب: بأن «مِنْ» لابتداء الغاية، وضعَّفه الزمخشري: بأن أحدًا من العرب لا يفهم من قول القائل: «مسح برأسه مِنَ الدّهن ومِنَ الماء ومِنَ التراب» إلَّا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحقُّ من المِرَاءِ. انتهى، ويدلّ له من السنة قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»[1] رواه مسلم، وهذه الرواية مبيّنة للرواية المطلقة التي فيها: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]. واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض. (حتى ما) يؤكل سفهًا، وهو الخراساني، أو (يُداوى به)؛ كالطين الإِرْمَنِي ـ بكسر الهمزة وفتح الميم ـ إذا سُحِقَ؛ لوقوع اسم التراب عليه، والبَطْحَاءُ، وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى، والسَّبِخ ـ بكسر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب المساجد ومواضع الصّلاة / ١١٦٥/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب قول النبيّ ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» / ٤٢٧/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة / ١١٦٧/ .

في بعض النسخ: بالمعدن

وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ؛ لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ، وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ - وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ - . . . .

الموحَّدة - وهو ما لا ينبت إذا لم يَعْلُهُ الملح، فإن عَلاهُ لم يصحَّ التيمّم به، والتراب الذي خرجت به أَرَضَةٌ[١] من مدر لأنه تراب، لا من خشب؛ لأنه لا يُسَمَّاه وإن أشبهه. ولا أثر للعابها المختلط بالتراب، ولا أثر لتغير طين أسود ولو شُوِي وتسوَّد؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرّد الشَّيِّ إلَّا ما صار رمادًا. وإن انتفض من نحو كلب ترابٌ ولم يعلم ترطُّبه عند التصاقه به بماء أو عَرَقٍ أو غيره أجزأه؛ لأنه طاهر حقيقة وأصالة، بخلاف ما إذا علم ذلك.

(وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعمًا (فيه غبار) منه ولو بِسَحْقِهِ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، فلا يصحّ برمل ولو ناعمًا لا غبار فيه، أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو؛ لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره. ويؤخذ من هذا شرطٌ آخر في التراب، وهو أن يكون له غبارٌ يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جَرِشًا أو نديًّا لا يرتفع له غبار لم يَكْفِ.

(لا بمعدِنٍ) - بكسر الدّال - كنفط وكبريت ونُوْرَة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويُشْوَى كالكيزان؛ إذ لا يسمَّى ذلك ترابًا، ومثله سحاقة نحو آجُرٍّ. ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نَبْشُها لاختلاطها بصديد الموتى.

(و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه)؛ كزعفران وجصٍّ؛ لمنعه وصول التراب إلى العضو، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مرَّ. ولو عجن التراب بنحو خَلٍّ فتغير به ثم جفَّ صح التيمّم به. (وقيل: إن قَلَّ الخليطُ جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع. وفرَّق الأول: بأن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحلّ الذي جرى عليه الخليط. واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر، وقال الروياني وجماعة: «تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في

---

(١) بفتح الرّاء. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ٨٤).

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى لَمْ يُجْزِ، . . . .

الماء»، وجرى على هذا المصنف في «الروضة» وغيرها.

(ولا بـ)ـتراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور؛ لأنه أُدِّيَ به فرضٌ، فلم يَجُزِ استعماله ثانيًا كالماء. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء. ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث، فإنَّ حدثه لا يرتفع على الصحيح. (وهو) أي التراب المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمّم، (وكذا ما تناثر) ـ بالمثلثة ـ بعد مسِّه العضو حالة التيمّم (في الأصحِّ) المقطوع به؛ كالمتقاطر من الماء. والثاني: لا يكون مستعملًا؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحلّ منع غيره أن يلصق به، وإذا لم يلصق به فلا يؤثر؛ بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحلّ، وهذا الوجه ضعيف جدًّا أو غلط، فكان التعبير بـ«الصحيح» أَوْلَى. أما ما تناثر ولم يمسّ العضو؛ بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعًا كالباقي بالأرض، وقول الرافعي: «إنما يثبت للمتناثر حُكْمُ الاستعمال إذا انفصل بالكلّية وأعرض المتيمم عنه» مرادُهُ ـ كما قال شيخي ـ أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة، لا ما فَهِمَهُ الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي. وعُلِمَ مِنْ حَصْرِ المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرّاتٍ كثيرة من تراب يَسِيرٍ في خرقة ونحوها؛ كما يجوز الوضوء مرَّات من إناء واحد.

[اشتراط قصد التُّراب في التيمُّم]

(ويشترط قصده) أي التراب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي اقصدوا، فالآية آمرة بالتيمّم وهو القَصْدُ. والنقل طريقه (فلو سَفَتْهُ ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمّم (فردّده) عليه (ونوى لم يُجْزِ[١]) ـ بضمِّ أوَّله ـ وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمّم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له، والقصدُ المذكور لا يكفي هنا، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمّم.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «يجزئ».

وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ.

وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ، ....

[حكم تيمُّم من يُمِّمَ بإذنه]

(ولو يُمِّمَ بإذنه)؛ بأن نقل المأذون الترابَ إلى العضو وردَّده عليه (جاز) على النَّصِّ كالوضوء، ولا بدَّ من نية الآذِنِ عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلَّا لم يصح جزمًا؛ كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح. (وقيل: يشترط) لجواز أن يُيَمِّمَهُ غيره بإذنه (عذر)؛ لأنه لم يقصد التراب. وأجاب الأول: بإقامة فعل مأذونه مقام فعله؛ لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجًا من الخلاف؛ بل يكره له ذلك كما صرَّح به الدميري، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

[مطلبٌ في أركانِ التَّيَمُّم]

(وأركانه) أي التيمّم هنا خمسة، و«رُكْنُ الشيء»: جانبه الأقوى، وعدَّها في «الروضة»[١] سبعة[٢]، فجعل التراب والقَصْدَ ركنين، وأسقط في «المجموع» التراب وعدَّها ستَّةً وجعل التراب شرطًا، والأَوْلَى ما في الكتاب[٣]؛ إذ لو حسن عَدُّ التراب ركنًا لحسن عَدُّ الماء ركنًا في الطهر به، وأما القَصْدُ فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

[الرُّكن الأوَّل: نقل التُّراب]

الرُّكن الأوَّل: (نقل التراب[٤]) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مرَّ، فلو كان

---

(١) معتمد.

(٢) نظمها بعضهم فقال:

تـرابٌ ونقـلٌ ثـمّ قصـدٌ ونيّـةٌ ... ومسـحٌ لـوجـهٍ ثـمّ أيـدٍ مُـرتَّبـا

فالترتيب هو السابع.

(٣) ضعيف، والمعتمد ما في «الروضة» من أنّها سبعة، فالتراب وقصده ونقله كلّ واحد منها ركن.
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في التيمّم، (١/ ٣٧٢).

(٤) المراد به وجود النيّة والتراب على اليد مثلًا قبل مماسّتها للوجه؛ سواء كان مع ضرب أو لا.

فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الأَصَحِّ.

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ . . . .

على العضو ترابٌ فردَّده عليه من جانب إلى جانب لم يَكْفِ. وإنما صرَّح بالقَصْدِ[١] مع أن النقل المقرون بالنية[٢] متضمن له[٣] رعاية للفظ الآية[٤]. (فلو) تلقَّى التراب من الريح بكُمِّهِ أو يده ومسح به وجهه أو تمعَّكَ في التراب ولو لغير عذر أجزأه. فإن قيل: إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضرّ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله؛ مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعُّكِ والضرب بما على الكُمِّ أو اليد، فينبغي جوازه في ذلك، أجيب: بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداءً، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته.

ولو (نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب، (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه، أو نقله من يد إلى أخرى، أو من عضو وردَّه إليه ومسحه به (كفى في الأصحِّ) لوجود مُسمَّى النقل. والثاني: لا يكفي؛ لأنه منقول من محل الفرض، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد. ودُفِعَ: بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه. ولو مسح بما سَفَتْهُ الريح على كُمِّهِ مثلًا كفى لوجود النقل.

[الرُّكن الثَّاني: النِّيَّة]

(و) الركن الثاني: (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة؛

(١) جواب عمّا يقال: إنّ القصد داخل في النقل فيكون مغنيًا عنه، مع أنّ الأصحاب صرحوا بالقصد مع النقل.

(٢) من المقرون بها: ما لو ضرب بيده ورفعها من غير نيّة، ثم نوى قبل مماسّة التراب لوجهه، فإنّه يكفي؛ لأنّ هذا نقل؛ كما لو لم ينقل ابتداء إلا من هذا الحدّ.
قال الإسنوي: ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج إلى نيّة عند التيمّم بدلًا عن اليد؛ لأنّه لم يندرج في النيّة الأولى، أو نوى الاستباحة فلا.

(٣) أي مستلزمٌ له.

(٤) فإنّها آمرةٌ بالتيمّم، وهو القصد والنقل.

لَا رَفْعِ حَدَثٍ، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ. . . . .

كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة؛ إذ الكلام الآن في صحة التيمّم وأما ما يستباح به فسيأتي. ولو تيمم بنية الاستباحة ظانًّا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صحَّ؛ لأن موجَبهما[1] واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتًا ويتوضّأ وقتًا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذُكر. ولو نَوَى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام، أو عند امتناعه لم يصح تيمُّمه لعصيانه؛ قاله البغوي في «فتاويه». (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر، أو الطهارة عن أحدهما، فلا يكفي لأن التيمّم لا يرفعه. فإن قيل: الحدث الذي يُنْوَى رفعه هو المنع من الصلاة ونحوها، وهذا يرفعه التيمّم، أجيب: بأن الحدث منعٌ متعلّقه كل صلاة فريضةً كانت أو نافلة، وكل طواف فرضًا كان أو نفلًا وغير ذلك، وهذا المنع العام لا يرفعه التيمّم، وإنما يرتفع به منعٌ خاصٌّ، وهو المنع من فريضة فقط أو نوافل فقط، والخاصُّ غير العام، ويؤخذ من هذا أنه لو نَوَى رفع الحدث الخاص صحَّ، وهو كذلك كما قاله شيخي.

(ولو نوى فرض التيمّم)، أو فرض الطهارة، أو التيمّم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يَكْفِ في الأصحِّ)؛ لأن التيمّم ليس مقصودًا في نفسه وإنما يُؤْتَى به عن ضرورة فلا يُجعل مقصودًا بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمّم. والثاني: يَكْفي كالوضوء. وفرَّق الأول بما تقدم. ولو نَوَى التيمّم لم يَكْفِ جزمًا، وسيأتي أنه لو تيمم عن غُسْلٍ مَسْنُونٍ كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمّم بدل الغسل.

(ويجب قرنها) أي النِّيَّةِ (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه؛ لأنه أوَّل الأركان، (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يَكْفِ؛ لأن النقل وإن كان ركنًا فهو غير مقصود في نفسه. قال الإسنوي: «والمتّجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما»، واستشهد له بكلام لأبي خلف

---

[1] بفتح الجيم؛ أي مقتضاهما واحد، وهو مسح الوجه واليدين بالتراب.

فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا، . . . .

الطبري، بل[١] وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو المعتمد. والتعبير بـ«الاستدامة» ـ كما قال شيخي ـ جرى على الغالب؛ لأن هذا الزمن يَسِيرٌ لا تعزب فيه النية غالبًا؛ بل لو لم يَنْوِ إلَّا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك أخذًا من الفرق المتقدم، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب: «يجب قَرْنُها بالنقل»؛ لأن المراد النقل المعتدُّ به وهذا لا يعتدُّ به، فإن النقل المعتدَّ به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به. والثاني: لا تجب الاستدامة؛ كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت. وأجاب الأول بما مرَّ.

ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمَّم بعده لم يُجْزِهِ.

ولو يَمَّمَهُ غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يَضُرَّ؛ قاله القاضي حسين في «فتاويه»؛ لأن الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه، وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي: ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في «تعليق القاضي حسين».

ولو تقدَّمت النية على المفروضات وقارنت شيئًا من السُّنَنِ ـ كالتسمية والسواك ـ فكما سبق في الوضوء.

ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشرتين صحَّ تيمُّمه وإلَّا فلا.

[مطلبٌ فيما يُباح للمتيمِّم بنيَّته]

ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال: **(فإن نوى فرضًا ونفلًا)** أي استباحتهما **(أبيحا)** له عملًا بنيَّته[٢]. وعُلِمَ من تنكيره «الفرض» عدم اشتراط التعيين وهو الأصح،

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) حاصله: أنّ نيّة الفرض تبيح الكلّ، ونيّة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العينيّ، ونيّة غير هذه الثلاثة مما يحتاج للتيمّم تبيح ما عدا الصلاة من نحو مسّ المصحف وحمله، وسجدة التلاوة، والشكر، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، ولو كانت فرضًا عينيًا كتعلم الفاتحة فيستبيحه؛ لأن الجميع في رتبة واحدة حتّى لو تيمّم لواحد منها كان له فعل البقية.

أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفْلًا أَوِ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فإذا أطلق صلَّى أي فرض شاء، وإن عيَّن فرضًا جاز أن يصلِّي غيره فرضًا أو نفلًا في الوقت أو غيره، وله أن يصلِّي به الفرض المنويَّ في غير وقته، فإن عيَّن فرضًا وأخطأ في التعيين ـ كمن نَوَى فائتةً ولا شيء عليه، أو ظهرًا وإنما عليه عصرٌ ـ لم يصحَّ تيمُّمه؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمّم وإن لم يجب التعيين. فإذا عيَّن وأخطأ لم يصحَّ كما في تعيين الإمام والميت في الصلاة، بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها؛ كما لو عيَّن المصلِّي اليوم وأخطأ؛ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء، والتيمّم يبيح ولا يرفع، فَنِيَّتُهُ صادفت استباحة ما لا يستباح.

(أو) نوى (**فرضًا فله النفل**) معه (**على المذهب**)؛ لأن النوافل تابعة؛ وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أوْلَى؛ كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل. وعبَّر بـ«المذهب» لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعًا، وقيل: على القولين. ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: له النفل مطلقًا، والثاني: لا مطلقًا لأنه لم يَنْوِها، والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله؛ لأن التابع لا يقدم، قال السبكي: «ولو قيل: يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد، ولكن لم أرَ من قال به». ومن ظنَّ أو شكَّ هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصحَّ تيممه؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي.

(أو) نوى (**نفلًا**) من الصلوات ولم يتعرض للفرض، (أو) نوى (**الصلاة**) وأطلق (**تنفل**) أي له فعل النفل المنويّ وغيره (**لا الفرض على المذهب**) فيهما، أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعًا، والثاني: يستبيح الفرض قياسًا على الوضوء. وأما في الثانية فقياسًا على ما لو تحرَّمَ بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلًا،

= والمعتمد أنّه إذا تيمّم لخطبة جمعة ولم يخطب جاز له أن يصلي به الجمعة؛ لأنّ الخطبة بمثابة ركعتين، فأشبهت الفروض العينية. انتهى «ع ش».

ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بِتَيَمُّمٍ واحد مطلقًا؛ أي سواء تيمّم للجمعة أم للخطبة وإن كانت خطبة الجمعة فرض كفاية؛ لأنّ الخطبة بدل عن ركعتين.

ومن يصلّي الجمعة بالتيمّم لو لزمه صلاة الظهر صلّاها بذلك التيمّم.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في التيمّم، (١/ ٣٧٤).

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، . . . .

والثاني: يستبيح الفرض أيضًا؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما، قال الإسنوي: «وهو المتَّجه؛ لأن المفرد المُحَلَّى بأل للعموم عند الشافعي»، وفي قول ثالث: له فعل الفرض في الثانية دون الأُولى. والأقوال التي تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في «المجموع» وطريقةٌ قاطعةٌ في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأُولى بعدمه، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب، والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في «الروضة».

ولو نَوَى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر، أو نَوَى نحو الجُنُبِ الاعتكاف أو قراءة[١] القرآن، أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كُلُّهُ كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به[٢] النفل أيضًا؛ لأن النافلة آكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذُكِرَ في مرتبة واحدة؛ حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك.

ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمّم للنفل، والثاني: أنه كالتيمّم للفرض، والثالث حكاه في «المجموع»: التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمّم للنفل.

ولو نَوَى فريضتين فائتتين، أو فائتة ومؤداة، أو منذورتين، أو منذورة وفريضة أخرى صحَّ تيممه لواحد؛ لأن من نَوَى استباحة فرضين فقد نَوَى استباحة فرض.

[الرُّكن الثَّالث: مسح الوجه]

(و) **الركن الثالث**: (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل[٣] لحيته والمقبل من أنفه على شفته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

[الرُّكن الرَّابع: مسح اليدين إلى المرفقين]

الركن الرابع ما ذكره بقوله: (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه)[٤] على وجه الاستيعاب

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٣) أي هو الطبقة العليا، ولا يشترط تيقّن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو؛ بل يكفي غلبة الظنّ.

(٤) بينما اكتفى السّادة المالكيّة والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين، أمّا من الكوعين إلى المرفقين فسنّة.

وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ الشَّعَرِ الْخَفِيفِ. . . . .

للآية؛ لأن الله تعالىٰ أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمُّم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمُّم على ما ذكرا[١] في الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبيّنهما؛ كذا قاله الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه. والقديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في «شرح المهذب» و«التنقيح»، وقال في «الكفاية»: «إنه الذي يتعين ترجيحه». انتهى، وهذا من جهة الدليل وإلَّا فالمرجّح في المذهب ما في المتن.

[الرُّكن الخامس: التَّرتيب بين الوجه واليدين]

الركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين[٢] المستفاد من «ثُمَّ»، ولما مرَّ في الوضوء[٣]، ولا فرق في ذلك[٤] بين التيمّم عن حَدَثٍ أكبر أو أصغر أو غسل مَسْنُونٍ أو الوضوء مجدّد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل: لِمَ لَمْ يجب الترتيب في الغُسل ووجب في التيمُّمِ الذي هو بدل عنه؟ أجيب: بأن الغُسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد، والتيمّم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء.

[حكم إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف]

(**ولا يجب إيصاله**) أي التراب (**منبت الشعر الخفيف**[٥])؛ لما فيه من العُسْرِ بخلاف

= والمفروض عند السّادة الحنفيّة والشافعية ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال المالكيّة والحنابلة الفريضة الضربة الأولى؛ أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فهي سنّة.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، كتاب الطهارة، الفصل السادس: التيمّم، المطلب الثالث: أركان التيمم، (١/ ٥٨٦) باختصار.

(١) أي من الصفة والترتيب، والمراد بالصفة التعميم.

(٢) وقال السّادة الحنفيّة والمالكيّة: الترتيب في التيمّم بين العضوين ـ الوجه واليدين ـ مستحبٌّ لا واجب؛ لأنّ الفرض الأصليّ المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه.
انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، كتاب الطهارة، الفصل السادس: التيمّم، المطلب الثالث: أركان التيمّم، (١/ ٥٨٧).

(٣) أي من الاتباع، وقول جدّي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

(٤) أي في وجوب الترتيب.

(٥) أي وإن طُلبت إزالته كلحية المرأة، وخرج به ما تحت الأظافر، فيجب إيصال التراب إليه كالوضوء. =

وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ. وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ؛ . . . .

الوضوء؛ بل لا يستحب كما في «الكفاية»، فالكثيف أَوْلَى.

[حكم ترتيب نقل التُّراب إلى العضوين]

(ولا ترتيب) واجب (في نقله[1]) أي التراب إلى العضوين (في الأصحِّ)؛ بل هو مستحب، (فلو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز)؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه. والثاني: يشترط كما في المسح. وأجاب الأول: بأنه لا يلزم من الاشتراط في المسح[2] الاشتراط في وسيلته.

[اشتراط قصد التُّراب لمسح عضوٍ معيَّن أو إطلاق ذلك]

ويُشترط قَصْدُ التراب[3] لعضوٍ معين يمسحه؛ أي أو يطلق[4]، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكَّر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظانًّا أنه مسح الوجه ثم تذكّر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه؛ ذكره القفال في «فتاويه».

[مطلبٌ في سُنَنِ التيمُّم]

ثم لما فرغ من أركان التيمُّم شرع في ذكر بعض سُنَنِهِ فقال:

* (وتندب) للمتيمِّم ولو مُحْدِثًا حَدَثًا أكبر (التسمية) أوَّله؛ كالوضوء والغُسل.

* (ومسح وجهه ويديه بضربتين)؛ لورودهما في الأخبار، مع الاكتفاء بالضربة إذا

= وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف: بأنّ الأظافر مطلوبة الإزالة؛ بخلاف الشعر الخفيف.

(١) هذا تقييدٌ لقول المصنّف: «الترتيب»، فبيّن الشارح أنّ المراد الترتيب في المسح لا في النقل.

(٢) في المخطوط: «المقصد».

(٣) ضعيف، والذي اعتمده «م ر»: أنّه لا يشترط.

(٤) معطوف على قوله: «معيّن».

قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حصل بها التعميم؛ لحديث عمّار السابق[١]، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل. (قلت: الأصحُّ المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها)؛ بأن يأخذ خرقةً كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه، (والله أعلم)؛ لخبر الحاكم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[٢]، وروى أبو داود: «أنه ﷺ تيمَّمَ بضربتينِ مَسَحَ بإحداهما وجهَهُ وبأخرى ذِرَاعَيْهِ»[٣]؛ لكن الأول موقوف على ابن عمر، والثاني فيه راوٍ ليس بالقوي عند المحدثين؛ ذكره في «المجموع»، ومع هذا صحّح وجوب الضربتين وقال: «إنه المعروف من مذهب الشافعي»؛ أي لأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق؛ بل قيل: يستحبّ ثلاث ضربات لكلِّ عضو ضربةٌ، فلو جاز أيضًا النقصان لم يَبْقَ للتقييد بالعدد فائدة. فإن قيل: في حديث عمار أنه ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ثم نفضهما ثم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمُّم، باب التيمُّم ضربة / ٣٤٠/، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمُّم / ٨١٨/.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٦٣٤/. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب التيمم / ٢٠٧/، وقال: أخرجه الدارقطنيّ والحاكم والبيهقيّ من حديث عليّ بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطنيّ: وقفه يحيى بن القطّان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، ثمّ رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
قلت: وعليّ بن ظبيان ضعّفه ابن القطّان وابن معين وغير واحد.
وقال الذهبي في «التلخيص»: عليّ بن ظبيان واهٍ. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: ليس بثقة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر / ٣٣٠/ بلفظ: «فضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجههُ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه».
قلت: وفيه محمّد بن ثابت العبديّ، وهو مع كونه ضعيفًا فقد تفرّد بذكر الضربتين، قال الخطابيّ في «معالم السنن»: حديث ابن عمر لا يصحّ؛ لأنّ محمّد بن ثابت العبديّ ضعيف جدًّا لا يحتجّ بحديثه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر، (١/ ٣٧٣).

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، . . . .

مسح الشمال على اليمين وظاهر كَفَّيْهِ ووجهه[1]؛ رواه الشيخان، أجيب: بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ قال الزركشي: «ولا يخفى ضعفه». وتُكره الزيادة ـ كما قاله المحاملي وابن المقري على مرَّتين ـ أي إن حصل الاستيعاب بهما وإلَّا لم تكره بل تجب، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خِرْقَةٍ ضربة ومسح بها وجهه ويديه إلَّا جزءًا منهما أو مِنْ أحدهما كأصبع، ثم ضرب ضربةً أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتين، وظاهر الحديث المتقدم يخالفه. ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كَفَى، فسقط ما قيل: إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعُّكِ بالتراب.

* (ويقدم) ندبًا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي، وفارق الوضوء؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلَّا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقلّ ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه، وقال في «المجموع»: «ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء». انتهى.

[كيفيّة التيمُّم المشهورة]

وأسقط المصنف من «المحرَّر» ذِكْرَ كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيهٍ عليها في «الدقائق»، وهي ـ كما في «المجموع» ـ مستحبَّة وإن قال ابن الرفعة: «إنها غير مستحبَّة لأنه لم يثبت فيها شيء»؛ لأن من حفظ شيئًا حُجَّةٌ على من لم يحفظ. وصورتها: أن يضع بطون أصابع اليسرى سِوَى الإبهامِ على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مُسَبِّحَةِ اليسرى ولا مُسَبِّحَةُ اليمنى عن أنامل اليسرى، ويُمِرُّها على ظهر كَفِّهِ اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضَمَّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويُمِرُّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفِّه إلى بطن الذراع فيُمِرُّها عليه رافعًا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أَمَرَّ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التيمّم، باب: التيمّم ضربة /٣٤٠/. ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم /٨١٨/.

وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَمُوَالَاةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ. وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا. . . . .

إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويُمِرُّ التراب على العضو كالوضوء وخروجًا من خلاف من أوجبه.

* **(ويخفف الغبار)** من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرًا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة؛ لخبر عمار وغيره، ولئلا تتشوه به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمّم فالأحبُّ أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نصَّ عليه في «الأم».

* **(وموالاة التيمّم كالوضوء)** فيأتي فيه القولان؛ لأن كلًّا منهما طهارة عن حدث. وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضًا بتقديره ماءً. وتسنُّ الموالاة أيضًا بين التيمُّم والصلاة خروجًا من خلاف من أوجبها. وتجب الموالاة بقسميها في تيمُّم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفًا للمانع؛ لأن الحدث يتكرر، وهو مستغنٍ عنه بالموالاة؛ وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فإنه شبَّه التيمُّم بالوضوء. **(قلت: وكذا الغسل)** أي تسنُّ موالاته كالوضوء.

* **(ويندب)** أن لا يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحًا؛ خروجًا من خلاف من أوجبه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملًا، ورُدَّ: بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين.

* ويُسنُّ **(تفريق أصابعه أوّلًا)**؛ أي أول الضرب في الضربتين، أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت، وأما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكفِّ. فإن قيل: يلزم على التفريق في الأُولَى عدم صحة تيمُّمه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصولَ الغبار في الثانية، أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأُولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرَّ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأوّل قوةً لم ينقصه، وأيضًا الغبار على المحلّ لا يمنع المسح؛ بدليل أن من غَشِيَهُ غبارُ السفر لا يكلف نفضه للتيمُّم كما ذكره الرافعي، وقول البغوي «يُكلَّفُ

وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفْضَ التراب» محمولٌ على تراب يمنع وصول التراب إلى المحلّ كما قاله شيخنا. ويُندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطًا. ويجب أن لم يفرق أصابعه في الثانية؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدّ به في حصول المسح.

* ويُندب مسح إحْدَى الرَّاحتين بالأخرى كما مرَّ عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب لأن فرضهما تأدّى بضربهما بعد مسح الوجه، وإنما جاز مَسْحُ الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة؛ إذ لا يمكن مسح الذراع بكفّها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في «المجموع»، قال شيخنا: «وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبَّر به الرافعي»، وهو مراده بلا شكّ.

[حكم نزع المتيمِّم خاتمه في الضربة الثَّانية]

(ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل التراب إلى مَحَلِّهِ، ولا يكفي تحريكه، (والله أعلم) وهذا بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يَسْرِي إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء، وأفهم أنه لا يجب في الأولى، وهو كذلك؛ بل هو مستحبٌّ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتّباعًا للسنة. وإيجابُ النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل وإن كان ظاهر عبارته الثاني. وإيجابه ليس لعينه؛ بل لإيصال التراب إلى ما تحته؛ لأنه لا يتأتَّى غالبًا إلَّا بالنزع، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلًا لم يجب نزعه. و«الخَاتَمُ» بفتح التاء وكسرها، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قُرِىء بفتح التاء وكسرها، ويقال فيه: «خَاتَام» و«خيتام» و«خَتَم» ـ بفتح الأول والثاني ـ و«خِتَام» على وزن «كتاب».

* ويُسَنُّ عدم تكرار المسح؛ لأن المطلوب فيه تخفيف التراب، وأن يأتي بالشهادتين عقبه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما.

ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يُجْزِ كالمسح عليها كما لا يصحّ غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة، ولأن التيمُّم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمُّم قبل الوقت، وتقدم في آداب الخلاء وجوبُ تقديم الاستنجاء على التيمُّم، ويجب أيضًا

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ ....

تقديم إزالة نجس بباقي البدن كما صحَّحه في «التحقيق» في باب الاستنجاء، وهو المُفْتَى به فإنه المنصوص في «الأمّ».

ولو تنجَّس بدنه بعد أن تيمَّم لم يبطل تيمُّمه.

ويصحّ تيمُّم العُريان ولو كان قادرًا على السترة، والتيمُّم قبل الاجتهاد في القبلة؛ قال في «التحقيق»: «كتيمُّم من عليه نجاسة»، ونقله في «الروضة» وغيرها عن الروياني، وقضيته عدم الصحة، ويفرق بينه وبين الصحة مع العُري: بأن الستر أخفُّ من معرفة القِبْلَةِ بدليل صحة الصلاة مع العُرْي بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة، هذا والأوجه الصحة كصحته قبل الستر. ويفارق إزالة النجاسة: أنه أخفّ منها، ولهذا تصح صلاة من صلَّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة، والتشبيه المذكور لا يستلزم إتحاد المشبَّه والمشبَّه به في الترجيح.

[مطلبٌ في أحكام التيمُّم]

ثم شرع في أحكام التيمُّم وهي ثلاثة:

[الحكم الأوَّل: ما يُبطل التيمُّم غير الحدث]

أحدها: ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به فقال: **(ومن تيمَّم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل)** تَيَمُّمُهُ وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبي ذرّ: «التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ[1]، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[2] رواه الحاكم وصحَّحه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمُّم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه

---

(١) أي سنين، جمع «حِجَّة» ـ بكسر الحاء ـ كـ«سِدرة».

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء /١٢٤/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة /٦٢٧/، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح، وما روى عن ابن بجدان سوى أبي قلابة.

إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، .....

كوجود الماء، وكذا توهّم الماء وإن زال سريعًا لوجوب طلبه، بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها. ومما يبطله أيضًا الردَّة كما مرَّ في الوضوء. ومن التوهم رؤية سرابٍ ـ وهو ما يُرى نصف النهار كأنه ماء ـ أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء. فلو سمع قائلًا يقول: «عندي ماء لغائب»؛ بَطَلَ تيمُّمه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول: «عندي لغائب ماء» لم يبطل تيمُّمه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: «عندي لحاضر ماء» وَجَبَ طلبه منه، ولو قال: «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه؛ أي وبطل تيمُّمه في الصورتين لما مرَّ من أن وجوب الطلب يبطله. ولو سمعه يقول: «عندي ماء ورد»[1] هل يبطل تيمُّمه أو لا؟ فيه نظر، ولم أَرَ من تعرَّض له، ثم رأيت بعض المتأخرين تعرَّض له وجزم ببطلان التيمُّم. ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، فإن قلت: هَلَّا كان وجود الماء كوجود المُكَفِّرِ الرقبةَ بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر؟ أجيب: بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمُّم. أما بعد شروعه فيها فلا بُطلان بتوهُّم أو شكّ أو ظنّ، وسيأتي حكم التيقن. واحترز بقوله: «لفقد ماء» عمَّا إذا تيمَّم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيمُّمه بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه.

(**إن لم يقترن بمانع**) يمنع من استعماله (**كعطش**) وسَبُعٍ؛ لأن وُجُودَهُ والحالة هذه كالعدم (**أو**) إن وجده (**في صلاة لا تسقط**) أي لا يسقط قضاؤها (**به**) أي بالتيمُّم؛ بأن صلَّى في مكان يغلب فيه وجود الماء (**بطلت**) صلاته (**على المشهور**)؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بها؛ لأنه لا بدَّ من إعادتها. والثاني: لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها، وهو وجه ضعيف. فالخلاف كما في «الروضة» وغيرها وجهان، فكان التعبير بـ«الصحيح» كما في «الشرحين» و«الروضة» أَوْلَى. ولو وجّه البطلان للتيمُّم لكان

---

(١) وكذا عندي ماء نجس أو مستعمل.

وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ.

أَوْلَى؛ إذْ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها.

(وإن أسقطها) أي أسقط التيمُّم قضاءها (فلا) تبطل صلاته؛ لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثًا؛ لكنه مانع من ابتداء التيمُّم، وليس كالمصلِّي بالخُفِّ يتخرَّق فيها؛ إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرُّقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده، ولا كالمعتدّة بالأشهر فتحيض فيها؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمِّم فيهما. ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض؛ كظهر وصلاة جنازة، والنفل؛ كعيد ووتر. (وقيل: يبطل النفل)؛ لقصور حرمته عن حرمة الفرض؛ إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل. فإن قيل: هَلَّا بطلت صلاته برؤية الماء؛ كما لو قلَّد الأَعْمَى غَيْرَه في القِبْلة ثم أبصر في الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما؟ أجيب: بأن هذا قد فرغ من البدل وهو التيمُّم؛ بخلافه ثَمَّ فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد. ولو رأى المسافرُ الماءَ في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة، أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبًا لحكم الإقامة في الأُولَى، ولحدوث ما لم يَسْتَبِحْهُ فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسنوي من أن ما ذُكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم إن تيمَّمَ بمحلّ يغلب فيه وجودُ الماء لزمه القضاء إن لم يَنْوِ الإقامة، أو بمحلٍّ يغلب فيه عَدَمُهُ فلا، وإن نواها فلا تأثير لِنِيَّتِهَا. فإن قيل: هاتان الصورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محلّ لا يجب عليه القضاء فيه، أجيب: بأن قوله: «أسقطها» أخرج الصورتين؛ لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم.

وخرج بـ«عند رؤية الماء» ما لو تأخّرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمتقدمة فتضرّ أو كالمتأخرة فلا تضرّ؟ مقتضى التعبير بـ«عند رؤية الماء» كما عبَّرتُ به تبعًا لابن المقري الأوّل،

وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ، . . . .

واعتمده شيخي، ومقتضى التعبير بـ«بعد رؤية الماء» كما عبَّر به في «الروضة» الثاني، واعتمده شيخنا؛ والأوّل أَوْجَهُ لمقارنة المانع. وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها، فَيُنْظَرُ: إن كانت مما تسقط بالتيمُّم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمُّم ـ كأن تَيَمَّمَ وقد وضع الجَبِيرَةَ على حدث ـ بطلت.

(والأصحّ أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمُّم (ليتوضأ) ويصلّي بدلها (أفضل) من إتمامها فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا؛ كوجود المُكَفِّرِ الرقبةَ في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرَّم إتمامها، إلَّا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في «التحقيق»، ونقله في «المجموع» عن الإمام وقال: «إنه متعين ولا أعلم أحدًا يخالفه»، وقضية كلام «الروضة» أنه وجه ضعيف. والثاني: الإتمام أفضل؛ لأن الخروج فيه إبطال للعمل وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقيل: الأفضل أن يقلب فرضه نفلًا ويسلّم عن ركعتين. أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزمًا.

فروع: لو يُمِّمَ ميتٌ وصُلِّيَ عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أو بعدها؛ ذكره البغوي في «فتاويه»، ثم قال: «ويحتمل أن لا يجب»، وما قاله محلّه في الحضر، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحيّ؛ جزم به ابن سراقة في «تلقينه»؛ لكنه فَرَضَهُ في الوجدان بعد الصلاة، فعُلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمُّم الميت كتيمُّم الحي.

ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمُّم بطل تيمُّمه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعًا للروياني وإن خالف في ذلك والد الروياني.

ولو رأت حائضٌ تيمَّمت لفقد الماءِ الماءَ وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاءِ طهرها، خلافًا لما في «الأنوار» من وجوب النزع.

ولو رأى الماءَ في أثناء قراءةٍ قد تيمم لها بطل تيمُّمه بالرؤية، سواء أنوى قراءة قَدْرٍ

وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ. وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ،

معلوم أم لا؛ لبُعْدِ ارتباط بعضها ببعض؛ قاله الروياني.

(و) الأصح (أن المتنفّل) الواجد للماء في صلاته الذي لم يَنْوِ قدرًا (لا يجاوز ركعتين)؛ بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلَّا أتمَّ ما هو فيه كما صرَّح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل: يقتصر على ركعة؛ بناءً على أن حمل النذر المطلق عليها، (إلَّا من نَوَى) شيئًا (عددًا) أو ركعة (فَيُتِمُّهُ) لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد. ولو عبَّر بما قدَّرْتُهُ ليشمل الركعة لكان أَوْلَى، فإنه لا يزيد عليها كما مرَّ؛ لأن الواحد ليس بعدد وإنما هو مبدأ العدد. ولو رأى الماء في أثناء الطواف؛ قال الفوراني: إن قلنا: «يجوز تفريقه» ـ أي وهو الأصح ـ توضأ وإلَّا فكالصلاة.

[الحكم الثَّاني: ما يُستباح بالتيمُّم]

ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمُّم، فقال: (ولا يصلِّي بتيمُّم غير فرض[1])؛ لأن الوضوء كان لكل فرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] والتيمُّم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأنه ﷺ صلَّى يَوْمَ الفتحِ خَمْسَ صلواتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[2]، فبقي التيمُّم على ما كان عليه؛ ولما رَوَى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»[3]، ولأنه طهارة ضرورة. ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضَيْنِ، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على

---

(١) بينما ذهب السّادة الحنفيّة: إلى أن المتيمّم يُصلّي بالتيمّم ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام شرط التيمم ـ وهو فقد الماء الحقيقيّ أو الحكمي ـ موجوداً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحدٍ / ٦٤٢/ ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد / ١٧٢/ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التيمّم لكلّ فريضة / ١٠٥٤/ ، وقال: إسناده صحيح، وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عبّاس.

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، ....

ما رجَّحاه، وهو المعتمد؛ لأن الخُطبة وإن كانت فرض كفاية أُلحقت بفرض العين؛ إذ قيل: إنها قائمة مقام ركعتين. فإن قيل: لِمَ جمع بين خُطبتي الجمعة بتيمُّم وهما فرضان؟ أجيب: بأنهما في حكم شيء واحد. ولو عبَّر بقوله: «ولا يفعل بتيمم غير فرض» كان أَوْلَى؛ ليعمَّ الطوافين والطواف والصلاة كما تقرَّر. والصبيُّ لا يؤدي بتيمُّمه غير فرضٍ كالبالغ؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها، نعم لو تيمَّم للفرض ثم بلغ لم يصلّ به الفرض؛ لأن صلاته نفل كما صححه في «التحقيق» ونقله في «المجموع» عن العراقيين. فإن قيل: لِمَ جُعِلَ كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمُّم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟ أجيب: بأن ذلك احتياطًا للعبادة في أنه يتيمَّم للفرض الثاني ويتيمَّم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط. وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارًا، وجمعها بين فرض آخر بتيمُّم واحد، فإنهما جائزان. وقول الدميري: «ويستثنى من إطلاقه المتيمِّمَ للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلّي بتيمُّمه فرائض» ضعيفٌ تَبِعَ فيه صاحب «الحاوي الصغير» ونقله عن صاحب «المصباح»، وهو غير مرضيّ لأن الجنابة مانعة.

(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمُّم (ما شاء)؛ لأن النوافل تكثر فيؤدّي إيجاب التيمُّم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم، فَخُفِّفَ في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القِبلة في السفر. ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل؛ ذكره الروياني. ولو صلَّى بالتيمُّم منفردًا أو في جماعةً ثم أراد إعادتها جماعةً به جاز كما صرَّح به الخفاف؛ لأن فرضه الأولى على الأصح كما سيأتي في محله.

ثم كُلُّ صلاة أوْجَبْناها في الوقت وأوْجَبْنا إعادتها ـ كمربوطٍ على خشبةٍ ـ ففرضه الثانية، وله أن يعيدها بتيمُّم الأولى؛ لأن الأُولَى وإن وقعت نفلًا فالإتيان بها فرضٌ. فإن قيل: كيف جمعهما بتيمُّم مع أن كلًّا منهما فرض؟ أجيب: بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضًا؛ لأن الفرض بالذات واحدة. ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمَّم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يُصَلِّيَهُ بذلك التيمُّم لما ذكر.

وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، . . . .

(والنذر) ـ بالمعجمة ـ (كفرض) عينيٍّ (في الأظهر)؛ لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة، فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداةً كانت أو مقضيةً بتيمُّم واحد. والثاني: لا؛ لأنه واجب لعارض فلا يُلحق بالفرض الأصلي فله ما ذكر. ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلّم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك ـ كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وَطْأَها ـ ويَتَمَّمَ من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها؛ خلافًا لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور.

(والأصحُ صحَّة جنائز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأَوْلَى (مع فرض) بتيمُّم واحد وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأن القيام قَوَامُهَا لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يَمْحَقُ صورتها. والثاني: لا تصح؛ لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه. والثالث: إن لم تتعين عليه صحت كالنفل، وإن تعينت عليه فلا كالفرض.

تنبيه: قوله «مع فرض» مراده أنه إذا تيمَّم لفرضٍ جاز له أن يصلِّي به ذلك الفرض ويصلِّي معه أيضًا على جنائز، وتقدم أنه إذا تيمَّم لنافلة جاز له أن يصلِّي به الجنازة؛ لأنها كالنفل كما مرَّ، وبعض المتأخرين فصَّل تفصيلًا غريبًا فقال: «صلاةُ الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل؛ أي فيصلي بتيمُّم الفريضة الجنازةَ، وبتيمُّم الجنازة النافلةَ، ولا يصلِّي بتيمُّم النافلة الجنازةَ، ولا بتيمُّم الجنازة الفريضةَ»، وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي.

(و) الأصح، وعبَّر في «الروضة» بـ«الصحيح» (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلِّي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتَهُنَّ بالتيمُّم (كفاه تيمُّم لهنَّ)؛ لأن المقصود بهنّ واحدة والباقي وسيلة. ولو قدم «لهنّ» على «تيمُّم» لكان أَوْلَى لئلا يتوهم أنه إنما يكفيه تيمُّم إذا نَوَى به الخمس، وليس مرادًا؛ بل

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعًا وِلَاءً، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، ....

المراد أنه إنما يتيمَّم تيمُّمًا واحدًا للمنسيَّة ويصلِّي به الخمس؛ نبَّه على ذلك السبكي، وهو ظاهر إن علَّق «لهنَّ» بـ«تيمُّم»، فإن عُلِّق بـ«كفاهُ» وهو أَوْلَى زال التوهم. والثاني: يجب خمس تيمُّمات لوجوب الخمس. ولو تردّد هل ترك طواف فرضٍ أو صلاة من الخمس صلَّى الخمس وطاف بتيمُّم واحد لما مرَّ. وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تَبْرَأُ إلَّا بالجميع، وأغرب المزني فقال: «ينوي الفائتة ويصلِّي أربع ركعات يجهر في الأُولَيَيْنِ ويقعد في الثالثة والأخيرة وحينئذ يكون آتيًا بما عليه بيقين، ويعذر في زيادة القعود وتردُّد النية للضرورة، ويسجد للسهو لأجل ذلك». انتهى، وإنَّما قال يَجْهَر في الأوليين لأنَّ غالبَ الصلواتِ جهريةٌ، وغلَّطه الأصحاب في ذلك.

(وإن نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين)؛ كصبح وظهر، سواءٌ أعلم أنهما من يوم أو من يومين، فإن شاء (صلَّى كل صلاة) منهن (بتيمُّم)، فيصلِّي الخمس بخمس تيمُّمات، وهذه طريقة ابن القاص، (وإن شاء تيمَّم مرتين وصلَّى بالأَوَّل) من التَّيَمُّمَيْنِ (أربعًا). وقوله: (ولاءً) ـ كالصبح والظهر والعصر والمغرب ـ مثالٌ لا شرط، وقوله: (وبالثاني) من التيمُّمين (أربعًا ليس منها التي بدأ بها) شرط؛ كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين إما الصبح والظهر، أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلَّى كلًّا منهما بتيمُّم. أما إذا كان منها التي بدأ بها ـ كأن صلَّى الظهر والعصر والمغرب والصبح ـ فلا يبرأ بيقين؛ لجواز كون المَنْسِيَّتَيْنِ العشاء وواحدة غير الصبح، فبالتيمُّم الأول تصحّ تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم يُصَلِّ العشاء، وهذه طريقة ابن الحدّاد، واستحسنها الأصحاب وفَرَّعوا عليها ما زاد من المنسيّ. وفي ضبطها ثلاث عبارات:

الأُولَى: ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلّي بكُلِّ تيمُّم عدد غير المنسي وزيادة صلاة، وبيانه في مثال المصنف: أن غير المنسي ثلاثة؛ لأن المنسيّ ثنتان، ويزيد على الثلاثة واحدة، ويصلّي بكل تيمُّم أربعًا.

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، ....

الثانية: ما في «شرح الصغير»، وهو أن يضرب المنسيّ في المنسيّ فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسيّ، ثم تضرب المنسيّ في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة، فالباقي عدد الصلوات، وبيانه في مثال المصنف: أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة، تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة، تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية.

الثالثة: ما في «الشرح» و«الروضة»، وهي أن يتيمَّم بعدد المنسيّ وتزيد على قدر المنسيّ فيه عددًا لا ينقص عما يبقى من المنسيّ فيه بعد إسقاط المنسيّ وينقسم صحيحًا على المنسيّ، وبيانه في مثال المصنف: أن المنسيّ صلاتان والمنسيّ فيه خمسٌ تزيد عليها ثلاثًا؛ لأنها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه.

وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مَرَّةٍ ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف.

(أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (مُتَّفقتينِ) ولم يعلم عينهما؛ كظهرين (صلَّى الخمس مرتين بتيمُّمين)، فيصلِّي بكل تيمُّم الخمس؛ ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون ذلك إلَّا من يومين، وقيل: لا بدَّ من عشر تيمُّمات لكل صلاة تيمُّمٌ.

فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطًا، ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات؛ لاحتمال أن الذي عليه صُبْحَان أو عشاءان. وقِسْ ما زاد من المنسيّ على صلاتين على ذلك، وحاصله أنه يتيمَّم بعدد المنسيّ ويصلِّي بكل تيمُّم الخمس.

تنبيه: لو تذكّر المنسيَّة بعد ذلك لم تجب إعادتُها كما صرَّح به الروياني، ورجّحه في «المجموع» من احتمالين؛ ثانيهما: تخريجه على ما لو ظنَّ حدثًا فتوضأ له ثم تيقنه، ومقتضاه وجوب الإعادة وجزم به ابن الصلاح، والمعتمد الأوّل.

[حكم التيمُّم لفرض قبل دخول وقت فعله]

(ولا يتيمَّم لفرض قبل) دخول (وقت فعله)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت، خرج الوضوءُ بدليلٍ فَبَقِيَ التيمُّم،

. . . .

ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلَّا عند وقت الضرورة، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها. ولا بدَّ من العلم بدخوله يقينًا أو ظنًّا، فلو تيمَّم شاكًّا فيه لم يصحّ وإن صادف الوقت كما في «زيادة الروضة». ويُشترط أخْذُ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضًا، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصحّ. وشمل إطلاق «الفرض» الفائتةَ ووقتها بالتذكر؛ لخبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]، ولو تذكر فائتةً فتيمَّم لها ثم صلَّى به حاضرةً أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمُّم قد صحَّ لما قصده فصحَّ أن يُؤدَّى به غيره. والمنذورة المتعلقة بوقت معين، والجنازةَ ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمُّم وإن لم يُكَفَّنْ؛ لكن يكره التيمُّم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام «المجموع»، ولو مات شخص بعد أن تيمَّم لجنازة جاز له أن يُصلِّي عليه بذلك التيمُّم لما مرَّ. ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأُولَى، فلو تيمَّم للظهر فصلَّاها ثم تيمَّم للعصر ليجمعها معها صحَّ، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية؛ قال ابن المقري تبعًا لأصله: «وبطل التيمُّم لأنه وقع قبل الوقت»، ولم يذكره الرافعي؛ بل كلامه يقتضي بقاءه وإن خرج الوقت؛ حتى لو صلَّى به فريضة غيرها ونافلة صحَّ؛ قال الزركشي: «وهو الصواب»، والأَوْلَى ما جرى عليه ابن المقري؛ لأن التيمُّم إنما صحَّ تبعًا على خلاف القياس، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع؛ ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمُّم غير ما نواه دون ما نواه، وهو بعيد، ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلًا أنه يبطل.

ولو تيمَّم مريد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر صحَّ، أو في وقت الظهر صحَّ أيضًا؛ لأنه وقتها بالأصالة، بخلاف ما لو تيمَّم فيه للعصر لم يصحَّ لأن وقتها لم يدخل.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها / ٥٧٢/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ١٥٦٨/ .

وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ.

ولو نَوَى مقصورةً ثم أراد تامَّةً، أو نَوَى الصبحَ ثم أراد الظهرَ مثلًا جاز كما في «فتاوى البغوي».

ولو تيمَّم لمؤدَّاة في أوَّل وقتها وصلَّاها به في آخره أو بعده جاز.

ولو تيمَّم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة؛ قال الدميري: «قضية إطلاقهم أنه لا يصح»، والظاهر أنه أخذه من قولهم: «ولا يتيمَّم لفرض قبل وقت فعله»، ومقتضى ما تقدم من أنه يصحّ تيمُّمه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر، وكذا لو تيمَّم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

وإنما لم يَصِحَّ التيمُّم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمُّخ بها مع كون التيمُّم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطًا للصلاة، وإلَّا لم يصح التيمُّم قبل زوالها عن الثوب والمكان.

[حكم التيمُّم للنَّفل المؤقَّت قبل وقته]

(وكذا النفل المؤقَّت) كالرّواتب مع الفرائض وغيرها لا يُتَيَمَّمُ له قبل وقته (في الأصح) المنصوص لما ذكر في الفرض. وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها. ووقتُ صلاة الاستسقاء إن صُلِّيت جماعة فوقتها بالاجتماع، وإلَّا فمن أراد صلاتها تيمَّم لها عند إرادة فعلها. ووقت التحية بدخول المسجد. والثاني: يصح ذلك قبل دخول الوقت؛ لأنَّ أمرَه أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمُّم واحد. والتعبير بـ«الأصح» يقتضي قوّة الخلاف، والذي رجحه في «أصل الروضة» طريقة القطع بالمنع، فقال: على المذهب، وقيل: وجهان. واحترز بـ«المؤقت» عن النوافل المطلقة، فيتيمَّم لها متى شاء إلَّا في وقت الكراهة فلا يصح تيمُّمه لها، قال الزركشي: «وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمَّم في وقتها ليصلِّي في وقتها، فلو تيمَّم فيه ليصلِّي مطلقًا وفي غيره فلا ينبغي منعه، وهو مرادهم بلا شكّ». ويؤخذ منه ـ ما قاله شيخنا ـ أنه لو تيمَّم في غير وقت الكراهة ليصلِّي به فيه لم يصحّ. قال بعض المتأخرين: «ولك

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيْدَ.

أن تقول: أي وقت شاء، فهو وقت المطلقة فساوت المؤقتة؛ إذ لم يتيمَّم أيضًا إلَّا في وقتها».

[الحكم الثَّالث: وجوب القضاء]

[فاقدُ الطَّهورين]

ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء، فقالَ: (ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا)؛ بأن فقدهُما حِسًّا ـ كأن حُبس في موضع ليس فيه واحد منهما ـ أو شرعًا؛ كأن وجد ماءً وهو[1] محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد ترابًا نَدِيًّا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلِّي الفرض) المؤدّى لحرمة الوقت، والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ أنَّه لا يجوزُ له أن يُصَلِّي ما رَجَا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت. وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في «المجموع»: «تبطل بالحدث والكلام ونحوهما»، وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه، وهو كذلك. (ويعيد[2]) إذا وجد أحدهما؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له؛ قال في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب: «وإنَّما يعيدُ بالتيمُّم في محل يسقط به الفرض؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محلّ لا يسقط به»، وجزم به في «التحقيق» وإن كان في «نكَتِهِ» ما يخالف ذلك. ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت. وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في مَحَلٍّ يغني التيمُّم فيه عن القضاء أو لا، خلافًا للزركشي في الشق الثاني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يقيّد بكونه يسقط القضاء. قال في «العباب»: «قال بعضهم: ويندب له التيمُّم على نحو الصخر خروجًا من خلاف من يجوّزه ـ أي التيمُّم ـ ثم يقضي بالماء أو بالتيمُّم إن سقط فرضه به. ومن فوَّت صلاةً عمدًا وفقد الطهورين

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «ما هو».

(٢) وقال السّادة الحنفيّة: أنّ فاقد الطهورين بأن حُبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهّر، وكذا العاجز عنهما لمرضٍ يتشبّه بالمصلّين وجوبًا احترامًا للوقت، فلا ينوي ولا يقرأ، ويركع ويسجد إن وجد مكانًا يابسًا، وإلا يومىء قائمًا، ثمّ يعيد، وبه يفتى. انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطّهورين، (٢/ ١٤٣ـ ١٤٥).

. . . .

حرم عليه قضاؤها حينئذ للتسلسل». انتهى. ومقابل الجديد أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل، وهو مذهب المزني، واختاره المصنف في «المجموع»؛ قال: «لأنه أدَّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد». ثانيها: يُندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يُندب له الفعل ولا إعادة. رابعها: يحرم عليه فعلها، ففي مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]؛ لأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض.

ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئًا مما مرَّ في مبيحات التيمُّم أو حُبِسَ عليها وجب عليه أن يصلِّي ويُومِئُ بالسجود فيما إذا حبس عليها؛ بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها؛ وهذا هو المعتمد كما جزم به في «المجموع» و«التحقيق» وإن كان مقتضى كلام «أصل الروضة» وَضْع جبهته على الأرض، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء.

وهؤلاء الثلاثة ـ وهم من لم يجد ماءً ولا ترابًا، ومن على بدنه نجاسةٌ يخاف من غسلها، ومن حبس عليها ـ يُصلُّون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلُّون النافلة؛ إذْ لا ضرورة إليها. وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدَّى مع مكتوبة بتيمُّم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلُّونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين، ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفَّال. قال في «العباب»: «قال الجرجاني: ولا يتنفَّل العاري، وفيه نظر». انتهى، والمعتمد أنَّهُ يتنفَّلُ لأنَّه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه يتم ركوعه وسجوده وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك.

وعُلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مَسِّ المصحف وحَمْله والجلوس في المسجد لمن به حَدَثٌ أكبر، ولا يقرأ من به حَدَثٌ أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنِّف، ويُمنع من قراءتها أيضًا عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة.

والمراد بالإعادة في كلام المصنف القضاء كما عبَّر به في «المحرَّر»، لا المصطلحُ عليه عند الأصوليين وهو أن الإعادة حقيقةً: ما وقع في الوقت، والقضاء: ما وقع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة / ٥٣٥/ .

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ.

خارجه، وهذه لا تُعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصلّيها إلَّا عند ضِيقِهِ.

[حكم قضاء المقيم المتيمِّم لِفَقْدِ الماء]

(ويقضي المقيم المتيمِّمُ) وجوبًا (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه، وفي قول: لا يقضي، واختاره المصنف؛ لأنه أَتَى بالمقدور، وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده. وعلى الأوّل إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجَامِعِ وجوب القضاء على كُلٍّ منهما؟ ظاهر كلام الشيخين الأوّل، وظاهر كلام[1] القاضي وصاحب «الكافي» الثاني، والأول أَوْجَهُ.

[حكم قضاء المسافر المتيمِّم لِفَقْدِ الماء]

(لا المسافر) المتيمِّم لفقده وإن قَصُرَ سفره على المشهور لعموم الفقد فيه. (إلَّا العاصي بسفره)؛ كآبِقٍ وناشزة ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثًا فإنه يلزمه أن يصلّي بالتيمُّم ويقضي (في الأصحِّ)؛ لأنَّه ليس من أهل الرخصة. والثاني: لا يقضي؛ لأنه لما وجب عليه صار عزيمة. وفي وجه ثالث: لا يستبيح التيمُّم أصلًا، ويقال له: إن تُبْتَ استبحت وإلَّا أثمت بترك الصلاة. وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي. والجمعة لا تُقْضَى فيصلِّيها ويقضي الظهر كما قاله الدميري.

تنبيه: ما ذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جَرْيٌ على الغالب، فلو أقام في مفازةٍ وطالت إقامته وصلاته بالتيمُّم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلَّى بالتيمُّم وجب القضاء، ولو استوى الأمران ـ أي الوجود والعدم ـ فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء.

فائدة: لو تيمَّم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلَّى في آخر يندر فيه أو عكسه، هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمُّم؟ لم أَرَ من صرَّح بذلك، وقد أفتاني شيخي بالأوَّل، واستدلّ على ذلك بعباراتِ كُتُبٍ من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها، فاستفده فإنها مسألة نفيسة.

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، ....

[حكم قضاء المسافر المتيمِّم للبَرْدِ]

(ومن تيمَّم لِبَرْدٍ) في السفر وصلَّى به (قضى في الأظهر)؛ لأن البرد وإن لم يكن سببًا نادرًا فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادرٌ لا يدوم إذا وقع. والثاني: لا يقضي؛ لحديث عمرو بن العاص السابق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختارُ المَارُّ عن المصنف؛ لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجاب الأوّل: بأنَّ القضاء على التراخي، وتأخيرُ البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ، وبأنه يحتمل كونه عالمًا بوجوب القضاء فلم يَحْتَجْ لبيان. أما إذا تيمَّم المقيم للبرد فالمشهور ـ كما قال الرافعي ـ القطعُ بالوجوب، وقال في «المجموع»: «إن الجمهور قطعوا به في كُلِّ الطرق».

[حكم قضاء المسافر المتيمِّم لمرض يمنع الماء مطلقًا أو في عضوٍ ولا ساتر عليه]

(أو) تيمَّم (لمرض يمنع الماء مطلقًا) أي في جميع أعضاء الطهارة، (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لَصُوقٍ أو نحوه (فلا) قضاء عليه سواءٌ أكان حاضرًا أم مسافرًا؛ لأنَّ المرضَ عذرٌ عامٌّ تشقّ معه الإعادة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والمراد بالمرض هنا أعمّ من الجرح وغيره. (إلَّا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يُعْفَى عنه ويخاف من غسله محذورًا مما مرَّ، فيصلِّي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجّحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخّن ونحوه نادرٌ لا يدوم. وزاد المصنِّف لفظة «كثير»، وقال في «الدقائق»: «لا بُدَّ منها»، قال الشارحُ: «أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في مَحَلِّهِ، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيه بدم الأجنبي فلا يُعْفَى عنه في الأصح محمولٌ بقرينة التشبيه على المُنْتَقِلِ عن محلِّه، ورجّح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير»، وقال شيخنا: إنما لم يُعْفَ عن الكثير هنا لأن التيمُّم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير؛ كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء، ويمكن أيضًا حَمْلُ ما هنا على كثير جاوز محلَّه أو حصل بفعله

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

فلا يخالف ما في شروط الصلاة، على أن بعضهم جعل الأصحَّ عدم العفو؛ أخذًا مما صحَّحه في «المجموع» و«التحقيق» ثَمَّ مِنْ عَدَمِ العفو خلافًا لما صحَّحه في «المنهاج» و«الروضة». انتهى، وما حمله عليه الشارح أَوْجَهُ، وسيأتي تحرير محلّ العفو عن الكثير في محلّه إن شاء الله تعالىٰ. واحترز عن اليسير فإنه لا يضرّ، نعم إن كان على موضع التيمُّم وكان كَثيفًا يمنع وصول التراب إلى المحلّ فإنه يضرّ، ويجب حينئذ القضاء لا لأجل النجاسة؛ بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محلِّ التيمُّم.

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساترٌ) كجبيرة (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر)؛ لأنَّه أَوْلَى من المسحِ على الخُفِّ للضرورة هنا. والثاني: يقضي؛ لأنه عذر نادر غير دائم. هذا إذا لم تكُنِ الجبيرةُ على محل التيمُّمِ وإلَّا وجب القضاءُ؛ قال في الروضة: «بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعًا»، ونقله في «المجموع» كالرافعي عن جماعة، ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق. انتهى، وما في «الروضة» أَوْجَهُ لما ذكر.

(فإن وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمُّم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمُّم؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف، وقيل: لا يجب للضرورة. والمراد طهارة ذلك المحل فقط، ولا ينافي ذلك قولهم كالخفِّ؛ إذ المشبَّه قد لا يُعطى حكم المشبَّه به من كل وجه؛ لأن الجبيرة وُضعت للضرورة ويجب استيعابها بالمسح، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخفِّ في ذلك. وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نَزْعُهُ إذا وُضِعَ على طهر ولا ضرر عليه في نزعه، وليس مرادًا؛ بل يجب نزعه أيضًا، وإنما يفترق الحال عند تعذُّر النزع في القضاء وعدمه كما نبَّه على ذلك بقوله: (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلَّى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخفِّ. والثاني: لا يقضي

. . . .

للعذر. وهذا كله على الجديد، أما على القديم المختار عند المصنّف فلا قضاء كما سبق. وكان ينبغي أن يقول: «على المذهب» فإن الأصحَّ القطع بالقضاء، قال الشارح: لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بـ«المشهور» المشعر بضعف الخلاف[١] عن تعبير «المحرَّر» كالشرح بـ«أصح الطريقين»؛ أي لأن التعبير به في اصطلاحه يدلّ على أن مقابله ضعيف، فيغني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافًا وأنه ضعيف وإن كان لم يَسْتَغْنِ بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين، فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

خاتمة: لو تيمَّم عن حَدَثٍ أكبر ثم أحدث حدثًا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر؛ كما لو أحدث بعد غسله، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيمُّمه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خابية ماء مُسَبَّلٍ تيمَّم، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب، وكذا لو لم يعلم أنه مسبَّلٌ للشرب نظرًا للغالب، ولم يَقْضِ صلاته كما لو تيمَّم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلَّى به.

ولو غسل نَحْوُ جُنُبٍ جَمِيعَ بدنه إلَّا رجليه ثم فَقَدَ الماء وأحدث حدثًا أصغر وتيمَّم له ثم وجد كافيًا لرجليه فقط تعيَّن لهما ولا يبطل تيمُّمه. ولو تيمَّم أَوَّلًا لتمام غسله ثم أحدث وتيمَّم له ثم وجد كافيهما[٢] بطل تيمُّمه الأوَّل.

وللرجل جِمَاعُ أهله وإن علم عَدَمَ الماء وقت الصلاة، فيتيمَّم ويصلِّي بلا إعادة.

ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكُّنه من بعض الوضوء، فيحصل له غسل الوَجْهِ ويتيمَّم للباقي لعجزه عن الماء، ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غُصِبَ ماؤه، بخلاف ما لو أُكره على الصلاة محدثًا فإنه تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يَأْتِ ثَمَّ عن وضوئه ببدل بخلافه هنا. قال في العباب: «ولو رَعَفَ في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيمُّمه». انتهى، وفيه نظر، والظاهر عدم البطلان.

* * *

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أي الحدث الأصغر والجنابة.

٨ ـ بابُ الحيضِ

. . . .

(بابُ الحيضِ) وما يُذكر معه من الاستحاضة والنِّفاس

وترجم الباب بـ«الحيض» لأنَّه مع أحكامه أغلبُ.

[تعريف الحيض والاستحاضة والنِّفاس]

وهو لغةً: السَّيلانُ، تقول العربُ: «حَاضَتِ الشجرةُ» إذا سال صَمْغُها، و«حَاضَ الوادي» إذا سال. وشرعًا: دم جِبِلَّةٍ ـ أي تقتضيه الطباعُ السليمةُ ـ يخرج من أقصى رَحِمِ المرأة[١] بعد بلوغها على سبيل الصحة[٢] من غير سبب في أوقاتٍ معلومةٍ.

قال الجاحظ[٣] في كتاب «الحيوان»: «والذي يحيض من الحيوان[٤] أربعة:

---

(١) أي بلغت تسع سنين ولو حاملًا، والأظهر أنّ دم الحامل حيضٌ، وقالوا: وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد، فإنّه يتغذّى بدم الحيض، فإذا ضعف الولد فاض الدم وخرج، ثمّ إنّ الضعف لا يكون غالبًا إلّا في الأشفاع من الشهور، فإنّ الولد يقوى في الفرد، ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش، ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش، والله أعلم.

(٢) ولذا كان عدمه عيبًا في الأمة فتردّ به، ولم يكن عيبًا في الحرّة فلا تردّ به إذا عقد عليها فوجدت لا تحيض؛ لأنّه ليس من عيوب النكاح.

(٣) لقبٌ لعالم مشهور من المعتزلة، واسمه عمرو بن بحر بن محبوب؛ أبو عثمان من أهل البصرة، قيل: وهو جحا المشهور، وقال الشعراني: ليس هو جحا؛ لأن جحا وليٌّ من أولياء الله، وكان من التابعين، وما حكي عنه كذب.

(٤) المراد بحيض غير النساء رؤيةُ دم لها من غير اعتبار زمن لها ولا غيره، فهو حيض لغويٌّ؛ قال العلامة «سم»: ولا أثر لحيض غير النساء في شيء من الأحكام حتّى لو علّق الطلاق على شيء منها لم يقع إلا إن أراد مجرّد خروج الدم؛ إذ لا وقت له معيّن في شيء منها إلّا في النساء، وقد أشار إلى هذا بعض من نظمها من الطويل بقوله:

ثمانيةٌ في جنسها الحيض يثبتُ ... ولكن في غير النّسا لا يُوقَّتُ
نساءٌ وخفّاشٌ وضبعٌ وأرنبٌ ... وناقةٌ مع وزغٍ وحجرٌ وكلبةُ

. . . .

الآدميات، والأرنب، والضَّبُع، والخفّاش»، وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، والكلبة، والوَزَغَة، والحِجْرة؛ أي الأنثى من الخيل.

وله عشرة أسماء: «حيضٌ»، و«طمثٌ» ـ بالمثلَّثة ـ و«ضِحْكٌ»[1]، و«إكبار»، و«إعصار»، و«دراس»، و«عراك» ـ بالعين المهملة ـ و«فراك» ـ بالفاء ـ و«طمس» ـ بالسين المهملة ـ و«نفاس»[2].

والاستحاضة: دم علَّةٍ يسيل من عِرْقٍ من أدنى الرحم يقال له: «العاذل» بالذال المعجمة، ويقال: بمهملة كما حكاه ابن سيده، وفي «الصحاح»: بمعجمة وراء، وسواءٌ أخرج إثر حيض أم لا. واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال له: «استحاضةٌ» و«دمُ فساد»، وقيل: لا تطلقُ الاستحاضة إلَّا على دم وقع بعد حيض.

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. فخرج بما ذكر دم الطَّلْقِ والخارجُ مع الولد فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد، نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيضٌ.

[الأصل في أحكام الحيض]

والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[3]، وفي البخاري عن بعضهم: «أن بني

= وزاد بعضهم على ذلك: بناتَ وردان والقردة، وزاد المناوي: الحدأة، وزاد غيره: السمك.
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الطهارة، فصلٌ في الحيض والنفاس والاستحاضة، (١/٤٤٣).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] فسَّره بعضهم بـ«حاضت».

(٢) ومنه قول جدّي ﷺ لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَفِسْتِ»؛ أي حضت؛ لأنّها لم تلد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض / ٢٩٠/، ومسلم، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٨/.

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، . . . .

إسرائيل أوّل من وقع الحيض فيهم»[1]، ثم أبْطَلَهُ بهذا الحديث، وقيل: أول من حاضت أُمُّنا حوّاء ـ بالمدّ ـ لَمَّا كسرت شجرة الحنطة وأدْمَتْها قال الله تعالىٰ: «وعِزَّتِي وَجَلَالِي لأُدْمِيَنَّكِ كَمَا أَدْمَيْتِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ».

وقدَّم المصنّف رحمه الله تعالىٰ على معرفة أحكام الحيض معرفةَ سِنِّه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في بيان ذلك فقالَ:

[أقلُّ سِنِّ الحيض]

(أقلُّ سِنِّهِ) كلبن الرضاع (تسع سنين) قَمَرِيَّة كما في «المحرَّر» ولو بالبلاد الباردةِ للوجود؛ لأنَّ ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود؛ كالقبض والحرز. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «أعجل من سمعتُ من النساء تحيض نساء تهامة؛ يحضن لتسع سنين»؛ أي تقريبًا لا تحديدًا، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا دون ما يسعهما، وقيل: أقله أوّل التاسعة، وقيل: مضيّ نصفها. ولو رأت الدم أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جُعِلَ الثاني حيضًا إن وجدت شروطه الآتية.

[أقلُّ الحيض وأكثره]

(وأقلُّه) زمنًا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة؛ قال الشارح: متصلًا كما يؤخذ من مسألةٍ تأتي آخر الباب؛ يعني أنَّ أقلَّ الحيضِ من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال، وليس المراد أنه لا بدَّ في زمان الأقلّ من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلّل نقاء كما يوهمه لفظُ الاتصال؛ بل المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كلّ منها عن يوم وليلة إلّا أنها إذا جتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقلّ الحيض، والمسألة الآتية هي قوله: «والنقاءُ بين أقلّ الحيضِ حيضٌ»، وهما أربعٌ وعشرون ساعة، وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونصّ في موضع على أن أقلّه قدر يوم فقط، وقيل: دفعة كالنفاس، وهو غريب.

---

(١) ذكره البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، (١/ ١١٠).

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا. وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، . . . .

(وأكثره خمسة عشر) يومًا (بلياليها[١]) وإن لم تتصل الدماء. والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته؛ كأن رأت الدم أول النهار؛ للاستقراء، وأما خبر: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»[٢] فضعيف كما في «المجموع».

[أقلُّ الطُّهر وأكثره]

(وأقلُّ طهر بين الحيضتين) زمنًا (خمسة عشر) يومًا؛ لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

وخرج بقوله: «بين الحيضتين» الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواءٌ أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه، وكان طروُّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في «المجموع»، أما إذا طَرَأَ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضًا إلَّا إذا فصل بينهما خمسة عشر يومًا.

وسكت المصنّف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي، وغالبُ الحيض ستٌّ أو سبعٌ وباقي الشهر غالب الطهر؛ لخبر أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالىٰ عنها: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[٣]؛ أي التزمي الحيض وأحكامه فيما

---

(١) ذهب السّادة الحنفيّة: إلى أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة بلياليها، والأحاديث متعدّدة الطّرق في تقديره بما ذكر، وإن ضعف بعضها، فالتعدد يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدّرات الشرعيّة مما لا يدرك بالرأي.

انظر: إمداد الفتاح، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص /١٣٧/ بتصرُّف واختصار.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه أحمد /٦٠٣/، والدارقطني في «سننه»، كتاب الحيض /٨٣٦/، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمّد بن أحمد بن أنس ضعيف.

قلت: وذكر الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة /١٥٣٥/، وقال: رواه الطبرانيّ في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الملك الكوفيّ عن العلاء بن كثير لا ندري من هو.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٧/، والترمذيّ في =

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، . . .

أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادةً.

(ولا حَدَّ لأكثره) أي الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلَّا مرةً وقد لا تحيض أصلًا؛ حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يومًا وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلًا، وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام؛ بعد موتهما. ولو اطّردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.

[مطلبٌ في أحكامِ الحيض]

[ما يحرم بالحيض]

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لأنه أغلظ، ويدلُّ على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها. (و) أشياء أُخَرُ:

أحدها: (عبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانةً للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في «المجموع». ولا خصوصية للحائض

= «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد /١٢٨/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيّام حيض فنسيتها /٦٢٧/ .

قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحيض /٢٢٣/ ، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم من حديث محمّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة عن عمّه عمران بن طلحة عن أمّه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النّبيّ ﷺ. . . .» الحديث بطوله. وفيه «تَلَجَّمِي. قالت: هو أكثر من ذلك». قال الترمذي: حسن. قال: وهكذا قال أحمد والبخاريّ.

وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، . . . .

بهذا؛ بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها؛ كمن به سَلَسُ البول واستحاضة، ومن بنعله نجاسة رطبة، فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله.

(و) **ثانيها:** (**الصوم**) للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكَوْنُ الصوم لا يصحّ منها لا يُدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه. وهل وَجَبَ عليها ثُمَّ سَقَطَ أو لم يجب أصلًا وإنَّما يجبُ القضاءُ بأمر جديد؟ وجهان: أصحهما: الثاني، قال في «البسيط»: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية، وقال في «المجموع»: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: «متى وجب عليك صوم فأنت طالق». وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف. (**ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة**)؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ ـ أي الحيض ـ فَنُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»[1] متفق عليه، وانعقدَ الإجماعُ على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. وقد أعاد المصنّف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة. وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في «المهمات»، فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنّف عن البيضاوي أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها نَهَتِ السائل عن ذلك، ولأن القضاء محلّه فيما أُمِرَ بفعله، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمُغْمَى عليه فيسنُّ لهما القضاء. انتهى، والأَوْجَهُ ـ كما قاله شيخنا ـ عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نَهْيُ عائشة رضي الله عنها. والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمُغْمَى عليه. وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجبًا حال

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة / ٣١٥/ بلفظ: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنّا نحيض مع النبيّ ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله».
وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة / ٧٦٣/ بلفظ الترجمة.

وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا . . . .

الحيض والنفاس كما مرَّ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان.

وثالثها: الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي في الوقت الذي يَشْرَعْنَ فيه في العدّة، والمعنى فيه تضررها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة، فإن كانت حاملًا لم يحرم طلاقها؛ لأن عدّتها إنما تنقضي بوضع الحمل.

ورابعها: الطَّهارة لرفع الحدث، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها، أمَّا الطهارةُ المقصودة للتنظيف كأغسال الحج فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

(و) خامسها: أنَّه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل، والمباشرة بـ**(ما بين سُرَّتِهَا وركبتها**[١] **)** ولو بلا شهوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٢]، وخُصَّ بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

---

(١) هذا مذهب الجمهور، بينما ذهب السّادة الحنابلة: إلى إباحة الاستمتاع بما دون السرّة وفوق الركبة ما عدا الوطء بالفرج؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، كما أنّهم أباحوا الجماع لمن به شبقٌ بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقّق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرّة، ولا ثمن أمة.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته، كتاب الطهارة، الفصل السابع: الحيض والنفاس والاستحاضة، المبحث الثالث: أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء، (١/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي / ٢١٣/ .

قلت: ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحيض / ٢٢٨/ ، وقال: أخرجه أبو داود في حديثه، وقال: ليس بالقويّ، وفي إسناده بقيّة.

قال صاحب عون المعبود معلّقًا على قول أبي داود رحمه الله تعالى: «وليس بالقويّ»: لأنّ بقيّة روى بالعنعنة، وسعد الأغطش ـ أحد رواة الحديث ـ فيه لينٌ، وعبد الرحمن بن عائذ ـ أحد رجال السند ـ لم يسمع من معاذ.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (١/ ١٨٥).

ـ وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ ـ . . . .

النِّكَاحَ»[١]، ولأنَّ الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[٢].

(وقيل: **لا يحرم غير الوطء**) واختاره في «التحقيق»؛ لخبر مسلم السابق[٣] بجعله مخصصًا لمفهوم خبر أبي داود، قال شيخنا: وما قاله الأصحاب أَوْجَهُ لما فيه من رعاية الأَحْوَطِ للخبر السابق. وخرج بـ«ما بين السُّرَّة والركبة» هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما. وعبرتُ بـ«المباشرة» تبعًا للتحقيق و«المجموع» ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة، فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وعبَّر الرافعي في «الشرحين» و«المحرَّر» وتبعه في «الروضة» بـ«الاستمتاع»، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة؛ قال الإسنوي: «فَبَيْنَ التعبير بالاستمتاع والمباشرة عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهٍ؛ أي لأن المباشرة لا تكون إلَّا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلَّا بشهوة». قال: «وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مَسَّها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرَّة والركبة حكمُهُ حكمُ تمتعاته بها في ذلك المحلِّ». انتهى، والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن يقول: كل ما منعناه منه نَمْنَعُهَا أن تلمسه به، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلَّا ما بين سُرَّتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما.

وَوَطْءُ الحائض في الفرج كبيرةٌ من العامد العالم بالتحريم المختار، يُكْفَرُ مستحلُّه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها / ٦٩٤/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه / ٥٢/ بلفظ: «كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقِعَه».
وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات / ٤٠٩٤/ بلفظ: «كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

(٣) أي ما أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها / ٦٩٤/ بلفظ: «اصنعوا كلَّ شيء إلّا النكاح».

. . . .

كما في «المجموع» عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره؛ لخبر: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] وهو حسن رواه البيهقي وغيره. ويُسَنُّ للواطيء المتعمِّدِ المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقُوَّته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال؛ لخبر: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[٢] رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه. ويقاس النفاس على الحيض. ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره، فغير الزوج مَقِيسٌ على الزوج الوارد في الحديث. والوَطْءُ بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في «المجموع». ويكفي التَّصَدُّقُ ولو على فقير واحدٍ، وإنَّما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط. ويستثنى من ذلك المتحيِّرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم.

ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كَذَّبَهَا فلا لأنها ربما عاندَتْهُ، ولأن الأصل عدم التحريم، بخلاف ما لو عَلَّقَ به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كَذَّبَهَا لتقصيره بتعليقه بما لا يُعرف إلَّا من جهتها.

ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسَّته من ماء أو عجين أو نحوه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذرٍّ، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي /٢٠٤٣/، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» من حديث ابن عباس، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره /١٥٠٩٤/، وقال: من جوَّد إسناده بشرُ بن بكر، وهو من الثقات.
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: حديث أبي ذرٍّ من الزوائد، وإسناده ضعيف؛ لاتِّفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض /٢٦٤/ عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدّق بدينار أو نصف دينار».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة /٦١٢/ بمثل لفظ أبي داود، وقال: هذا حديث صحيح. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

فَإِذَا انقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ.

[ما يَحِلُّ للمرأة عند انقطاع دم الحيض والنِّفاس لزمن إمكانه]

(فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوطُ الصلاة و(لم يَحِلَّ) مما حرم به (قبل الغُسل[1]) أو التيمُّم (غير الصوم)؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال. (و) غير (الطلاق) المزيد على «المحرَّر»؛ لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة، وغير الطهر فإنها مأمورة به، وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين، وما عدا ذلك من المحرّمات فهو باقٍ إلى أن تطهر بماء أو تيمُّم. أما ما عدا الاستمتاع فَلِأَنَّ المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باقٍ، وأما الاستمتاع فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد قُرِىءَ بالتشديد والتخفيف في السبع، أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر، وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضًا الاغتسال ـ كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ـ فواضحٌ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطًا آخر وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بدَّ منهما معًا.

فائدة: حكى الغزالي أن الوَطْءَ قبل الغسل يورث الجذام في الولد.

---

(١) بينما فصَّل السّادة الحنفيّة فقالوا:

١ـ إن انقطع الدم لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام ـ وأكثر النّفاس وهو أربعون يومًا حلّ الوطء بلا غسل.

٢ـ إن انقطع الدم لتمام العادة لا يحلّ الوطء إلّا أن تغتسل، أو تتيمّم لعذر وتصلّي على الأصحّ، أو أن تصير الصلاة دينًا في ذمّتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع لتمام العادة وقتًا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتّى خرج الوقت، فبمجرد خروجه يحلّ وطؤها لترتّب صلاة ذلك الوقت في ذمّتها.

٣ـ إن انقطع الدم لدون العادة لم يحلّ الوطء وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالبٌ.

انظر: حاشية مولانا ابن عابدين الحنفيّ، كتاب الطهارة، باب الحيض، (٢/ ٢٧٧ـ٢٨٢)، وإمداد الفتاح للشرنبلاليّ الحنفيّ، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص/ ١٤١ـ١٤٢/ بتصرّف واختصار.

وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، . . . .

[مطلبٌ في الاستحاضة]

ثم لمَّا فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال:

[تعريف الاستحاضة]

(والاستحاضة) وقد تقدّم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان. فإن قيل: قوله: (حدث دائم) ليس حدًّا للاستحاضة وإلَّا لزم كون سَلَسَ البول استحاضةً، وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي؛ أي حكمُ الدم الخارج بالصفة المذكورة حكمُ الحدث الدائم. وقوله: (كسَلَسٍ) ـ بفتح اللام ـ أي سَلَس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل، أجيب: بعدم لزوم ما ذكر؛ لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم، ولا يلزم من ذلك أن سَلَسَ البَوْلِ ونحوه استحاضة، وقوله: «كَسَلَسٍ» مثال للحدث الدائم.

[حكم الاستحاضة]

(فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة[(١)]، ولأمره ﷺ حمنة بهما وكانت مستحاضة[(٢)] كما صحَّحه الترمذي.

---

(١) ويجوز وطؤها وإن كان دمها جاريًا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة، ولا كراهة فيه.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنما تجمع بين الصلاتين بغسل واحد /١٢٨/ عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيّ ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إنّي أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما تأمرني فيها؛ قد منعتني الصّيامَ والصّلاةَ؟ قال: أَنْعَتُ لك الكرسفَ فإنه يذهب الدّم. قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجّمي. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتَّخذي ثوبًا. قالت: هو أكثر من ذلك إنّما أَثُجُّ ثَجًّا. فقال النبيّ ﷺ: سآمرك بأمرين: أيّهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنّما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيّام في علم الله ثمّ اغتسلي، فإن رأيت فصومي وصلّي، فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي. . . » الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحيض /٢٢٣/ ، وقال: أخرجه الشافعيّ، =

فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، . . . .

ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال: (فتغسل المستحاضة فَرْجَها) قبل الوضوء أو التيمُّم إن كانت تتيمَّم، (و) بعد ذلك (تَعْصِبُهُ[١]) ـ بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور ـ بأن تشدَّهُ بعد غسله بخرقة مشقوقةِ الطَّرفين تخرج أحدها من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدّها على وسطها كالتِّكَّةِ، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذَّ به[٢] وجب عليها أن تحشو قبل الشدَّ والتلجّم، وتكتفي به إن لم تَحْتَجْ إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذّت باجتماعه فلا يجب عليها الحَشْوُ؛ بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضًا. فإن قيل: لِمَ حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بَعْضَ خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج، فَهَلَّا سَوَّوْا بينهما؟ أجيب: بأن الاستحاضة علَّةٌ مزمنة فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثَمَّ.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره تَعَيُّنُ غَسْلِ فَرْجِهَا، قال الأذرعي: لكن قضية كلام المصنّف في الاستنجاء إجزاءُ الحجر في الأظهر، وصرَّح به في «التنقيح» هناك قال: «ولعلّ مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزىء الحجر في مثله من المعتاد».

(و) بعد ذلك (تتوضَّأ[٣]) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط، ولذلك قيل: لو عبر بالفاء لكان أوْلَى. ويكون ذلك (وقت الصلاة)؛ لأنَّه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمُّم، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثَمَّ؛ قاله في

= وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم. قال الترمذيّ: حسن. قال: وهكذا قال أحمد والبخاريّ. انتهى باختصار.

(١) ويجب في الحشو أن يكون داخلًا عن محل الاستنجاء لا بارزًا عنه؛ لئلًا تصير حاملًا لمتَّصلٍ بنجسٍ.

(٢) قال «حج» في «شرح العباب»: ويتّجه أن يُكتفى في التأذّي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمّم.

(٣) أو تتيمّم لعذر يبيح التيمّم.

وَتُبَادِرُ بِهَا، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ـ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ ـ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ . . . .

«المجموع»، فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها، وهو كذلك. ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض.

(و) بعدما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة[١] وجوبًا تقليلًا للحدث؛ لأنَّه يتكرّرُ منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة، بخلاف المتيمِّم السليم لانتفاء ما ذكر، أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا.

(فلو أخّرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ (وانتظار جماعة[٢]) واجتهاد في قِبْلَةٍ وذهاب إلى مسجد وتحصيل ستر (لم يضرَّ)؛ لأنَّها لا تُعَدُّ بذلك مقصرة. فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ أجيب: بأنه محمول على الإجابة، وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة، ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها. (وإلَّا) بأن أخّرت لا لمصلحة الصلاة؛ كأكل وشرب وغَزْلٍ وحديث (فيضرُّ) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني: لا يضر كالمتيمم. قال في «المجموع»: «وحيث أوجبنا المبادرة قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة، واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع». انتهى، وينبغي اعتمادُ الثاني. وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر، فإن كان خروجه لتقصير في الشدّ ونحوه كالحشو بطل وضوؤها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل أيضًا وضوؤها بالشفاء وإن اتصل بآخره.

---

(١) أي الفرض أمّا النفل فلا تجب المبادرة به؛ لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض.

(٢) لعلّ المراد ما تحصل به الجماعة، وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت وإن حَرُمَ عليها ذلك، ولا يخفى أنّ هذا واضحٌ بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الإِنْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

[تتوضأ المستحاضة لكلِّ فرضٍ مع تجديد العصابة]

(ويجب الوضوء لِكُلِّ فرض) ولو منذورًا كالمتيمِّم؛ لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة. وخرج بـ«الفرض» النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء، وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة. (وكذا) يجب لِكُلِّ فرض (تجديد العصابة[١]) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصحِّ) قياسًا على تجديد الوضوء[٢]. والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها. ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تُزَلْ العصابة عن موضعها زوالًا له وَقْعٌ وإلَّا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها.

[حكم وضوء مستحاضةٍ انقطع دمها بعد أن توضَّأت والحال أنَّها لم تعتد انقطاعه وعوده]

(ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه، وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثِقَةٌ عارف بعوده، (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووَسِعَ) ـ بكسر السين ـ (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو بإخبار من ذكر (وضوءًا والصلاةَ وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج من الدم. أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عَوْده، وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. فلو خالفت وصلَّت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها؛ سواء امتدّ الانقطاع أم لا؛ لشروعها متردّدة في طهرها. ولو عاد الدم فورًا لم يبطل وضوؤها؛ إذ لم يوجد الانقطاع

---

(١) أي وإن لم تزل عن محلِّها، ولم يظهر الدم على جوانبها. ومحلُّ وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يُعفى عنه، فإن لم تتلوث أو تلوثت بما يعفى عنه لقلّته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكلّ فرضٍ لا تغييرها بالكلية.

(٢) أي إعادة الوضوء الواجبة عليها.

. . . .

المُغْني عن الصلاة بالحدث والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلَّا فلا يبطل وتصلّي به قطعًا؛ صرَّح به في «المجموع» وكذا في «البسيط» وغيره، ووجهه بأنه بان أن طهرها رافع حدث.

وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العَوْد على ندور، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب، ثم قال: «ولا يبعد أن تُلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي». انتهى، والأوّل أوْجَهُ، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله، فتصلِّي به لكن تعيد ما صلَّت به قبل العَوْد.

ولو اعتادت العَوْدَ عن قُرْبٍ فامتدّ الزمن بحيث يسع ما ذُكر وقد صلَّت بطهرها تبيَّن بطلان الطهارة والصلاة اعتبارًا بما في نفس الأمر.

ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس، وإلَّا ففيه التفصيل المذكور في المتيمِّم الذي يرجو الماء في آخر الوقت، وجزم صاحب «الشامل» بوجوب التأخير، قال الزركشي: «وهو الوجه؛ كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخِرَ الوقت فإنه يجب التأخير عن أوَّل الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا». انتهى، والأوجه الأوَّل، وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه؛ لأن العادة منزّلة منزلة القدرة.

تنبيه: اختلف في العادة التي تَسَعُ الوضوء والصلاة؛ قال الأذرعي: «هل المراد بقولهم مُدَّةً تسعهما مع سننهما، أم ما يسع أقلَّ ما يُجزىء منهما، أم يفرق بين المتأكِّد من سُنَنِهَا وغيره؟ لم أَرَ فيه نصًّا، وهو محتمل»، وقال الإسنوي: «لم يبيّنا هنا مقدار الصلاة، والمتَّجِهُ الجاري على القواعد اعتبارُ أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر»، وقال في «الروضة» بعد ذكر ما في الكتاب: «فإن كان يسيرًا لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة». انتهى، والمتَّجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها.

ولو عبَّر المصنف بـ«الطهارة» بدل «الوضوء» لكان أَوْلَى ليشمل ما زِدْتُهُ بعده.

. . . .

وطهارة المُسْتَحَاضَةِ مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثًا كما مرَّ في الوضوء، وقيل: ترفعه، وقيل: ترفع الماضي دون غيره.

وكلُّ من به حَدَثٌ دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء. ومن دام خروجُ مَنِيِّهِ يلزمه الغُسل لِكُلِّ فرض، ولو استمسك السَّلِسُ بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلِّي من قعود احتياطًا للطهارة ولا إعادة عليه، ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملًا للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة.

ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريًا.

* * *

١ ـ فصلٌ [فيما تراهُ المرأةُ من الدِّماء]

رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الأَصَحِّ، . . . .

فصلٌ [فيما تراهُ المرأةُ من الدِّماء]

[مطلبٌ في الدِّماء التي تُعَدُّ حيضًا]

إذا (**رأت**) المرأة من الدماء (**لِسِنِّ الحيض أقلَّه**) أي الحيض فأكثر (**ولم يعبر**) أي يجاوز (**أكثره فكلَّه حيض**) سواء أكان أسود أم لا، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة، تغيرت عادتها أم لا؛ إلَّا أن يكون عليها بقية طهر؛ كأن رأت ثلاثة أيام دمًا ثم اثني عشر نقاءً، ثم ثلاثة دمًا، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لاحيض؛ ذكر ذلك في «المجموع» مُفَرَّقًا. ولو عبر بـ«زمن إمكان الحيض قدره» بدل قوله: «لسنّ الحيض أقلّه» لشَمَلَ ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر؛ لأن الأقل لا يعبر الأكثر، ثم رأيت شيخنا في «منهجه» عبَّر بذلك.

(**والصُّفرة والكدرة**) كُلٌّ منهما (**حيض في الأصحِّ**)، وفي «الروضة»: «الصحيح»؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان. والثاني: لا؛ لأنه ليس على لون الدم؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئًا»[١]. وأجاب الأول: بأن هذا معارض بقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدُّرْجَةِ فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ الْبيضاء» تريدُ بذلك الطهر من الحيضة[٢]؛ رواه مالك، و«الدُّرْجَة» ـ بضمِّ الدال وإسكان الراء وبالجيم، ورُوي بكسر

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض /٣٢٠/، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر /٣٠٧/، وزاد فيه: «بعد الطُّهر».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (١/١١٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض /٩٧/ .

فَإِنْ عَبَرَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ ....

الدال وفتح الراء ـ وهي نحو خرقة كقطنة تُدْخِلُها المرأة فَرْجَها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا. و«الكُرْسُفُ» القطن، وحاصل ذلك أنها تضع قطنةً في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنَّها تفعل ذلك لئلا يتلوّث بدنها بالقطنة الصغرى. و«القَصَّةُ» ـ بفتح القاف ـ الجِصُّ؛ شبهت الرطوبة النقية بالجصّ في الصفاء. ومحلُّ الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة؛ فإن رأته في العادة؛ قال في «الروضة»: «فحيضٌ جزمًا»؛ لكن في «التتمّة»: «لا بدَّ من قويّ معه»، وقيل: يجب تقدم القوي فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف. وكلام المصنّف يفهم أن الصفرة والكدرة دَمَانِ، والذي في «المجموع»: «قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم، والإمام: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء». انتهى، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في «أصل الروضة».

[أحوال المستحاضة]

ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يومًا وتسمَّى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال؛ لأنها إما مميزة أو لا، وكلٌّ منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية للعادة ـ وهي المتحيرة ـ إما ناسية للقدر والوقت، أو للأول دون الثاني، أو للثاني دون الأول.

[أوّلًا: المستحاضة المبتدأة المميِّزة]

فقال مبتدئًا بالمبتدأة المميِّزة: (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض، (فإن كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدم (مميزة بأن تَرَى) في بعض الأيام دمًا (قويًّا و) في بعضها دمًا (ضعيفًا)؛ يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيفٌ بالنسبة للأسود قويٌّ بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر، فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق. والمراد بـ«الضعيف» الضعيفُ المحض، فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية. (فالضعيف) من

اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ. . . . .

ذلك (استحاضة) وإن طال، (والقويُّ) منه (حيض إن لم ينقص) القويّ (عن أقلِّه) أي الحيض، وهو يوم وليلة كما مرَّ، (ولا عَبَرَ) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يومًا كما مرَّ أيضًا متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك. (ولا نقص الضعيف) إن استمر (عن أقلّ الطهر) وهو خمسة عشر يومًا كما مرَّ أيضًا متصلة فأكثر؛ حتى لو رأت يومًا وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرًا وإن كانت ترى الدم دائمًا؛ لأن أكثر الطهر لا حَدَّ له كما سلف. فإن فُقِدَ شرطٌ من ذلك ـ كأن رأت الأسود يومًا فقط أو ستة عشر، أو الضعيف أربعة عشر، أو رأت أبدًا يومًا أسود ويومين أحمر ـ فكغير المميزة وسيأتي حكمها، وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قرّرته، وصرَّح به المتولّي للاحتراز عمّا لو رأت عشرة سوادًا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح.

وإن اجتمع قويّ وضعيف وأضعف فالقويُّ مع ما يناسبه منهما ـ وهو الضعيف ـ حيضٌ بشروط ثلاثة: وهي أن يتقدم القويّ، ويتصل به الضعيف، وأن يَصْلُحَا معًا للحيض؛ بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره؛ كخمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة، فالأولان حيض كما رجّحه الرافعي في «الشرح الصغير» والمصنّف في «تحقيقه» و«مجموعه»؛ لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما، فإن لم يصلحا للحَيْضِ؛ كعشرة سوادًا وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة، أو صَلُحَا لكن تقدم الضعيف؛ كخمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الصفرة، أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي؛ كخمسة سوادًا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط، وما تقرّر في الثالثة هو ما صرَّح به الروياني وصححه المصنف في «تحقيقه» وشرَّاحُ «الحاوي الصغير»؛ لكنه في «المجموع» كـ «أصل الروضة» جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين، وقال في تلك: «لو رأت سوادًا ثم حمرة ثم سوادًا كلّ واحد سبعة أيام فحيضُها السواد الأول مع الحمرة»، وفرّق شيخي بينهما: بأن الضعيف في المقيس

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. . . . .

عليها تَوَسَّطَ بين قويين فألحقناه بأسبقهما، ولا كذلك المَقِيسة.

[ثانيًا: المستحاضة المبتدأة غير المميِّزة]

ثم شرع في **المستحاضة الثانية** وهي المبتدأة غير المميِّزة فقال: (**أو**) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (**مبتدأةً لا مميِّزةً بأن رأته بصفة**) واحدة (**أو**) رأته بصفات مختلفة؛ لكن (**فقدت شرط تمييز**) من شروطه السابقة، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة وسيأتي حكمها، وإن عرفته (**فالأظهر أن حيضها يوم وليلة**) من أوَّل الدم وإن كان ضعيفًا؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوكٌ فيه فلا يحكم بأنَّه حيضٌ. (**وطهرها تسع وعشرون**) تتمة الشهر ليتمّ الدَّوْرُ ثلاثين مراعاةً لغالبه؛ ولذا لم نُحَيِّضْهَا الغالب احتياطًا للعبادة، وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكّت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال: «ستة إذا لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك»، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما؛ فقال: «ستة في شهر السِّتَّة، وسبعة في شهر السبعة». والثاني: تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقية الشهر طُهْرٌ. وإنما نصَّ المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهُّم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما. وإنما لم يقل: «وطهرها بقية الشهر»؛ لأن الشهر قد يكون ناقصًا، فنصَّ على المراد. إذا علمت ذلك، فقوله: «وطهرها تسع وعشرون» يحتمل عَوْدَ الأظهر إليه أيضًا؛ أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب، والأظهر أيضًا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ: «وطهرهَا» بالنصب، ويحتمل أنه مُفَرَّعٌ على القول الأول فيقرأ بالرفع، قال الولي العراقي: والأول أقرب إلى عبارة «المحرَّر». انتهى. نعم إن طَرَأَ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نَسْخًا لما مضى بالتمييز.

تنبيه: ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في «الروضة» أيضًا، واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمَّى غير مميزة، ثم أجاب

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، . . . .

بأن قوله: «أو فقدت شَرْطَ» معطوفٌ على قوله «لا مميزة» وتقديره: أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز. انتهى، وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلَّا فالحكم صحيح.

فرع: لو رأت المبتدأةُ خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادًا تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه الحائض شهرًا، ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها، وحَيْضُها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة، قالا: ولا يُتَصوَّر مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يومًا إلَّا هذه، وأورد عليهما: بأنها قد تُؤمر بالترك أضعاف ذلك؛ كما لو رأت كُدْرَةً ثم صُفْرَةً ثم شُقْرَةً ثم حُمْرَةً ثم سوادًا من كل شهر خمسة عشر فتُؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين، وهي قوة المتأخّر على المتقدم مع رجاء انقطاعه، وأجيب عنه: بأنه إنما اقتصر على هذه المدة المذكورة لأن دور المرأة غالبًا شهر، والخمسة عشر الأُولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتّبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة. أما المعتادة فيتصور ـ كما قال البارزي ـ أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يومًا بأن تكون عادتُها خمسةَ عَشَرَ من أول كل شهر، فرأت من أول شهرٍ خمسة عشر حمرةً ثم أطبق السواد، فتُؤمر بالترك في الخمسة عشر الأُولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوّتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة لأنه لما استمرّ السواد تبيَّن أن مردّها العادة.

[ثالثًا: المستحاضة المعتادة غير المميِّزة]

ثم شرع في **المستحاضة الثالثة** وهي المعتادة غير المميِّزة فقال: **(أو)** كانت من جاوز دمها أكثر الحيض **(معتادةً)** غير مميزة؛ **(بأن سبق لها حيضٌ وطهرٌ)** وهي تعلمهما قدرًا ووقتًا **(فتردّ إليهما قدرًا ووقتًا)**؛ كخمسة أيام من كلّ شهر؛ لما رَوَى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أمّ سلمة: أن امرأة كانت **تُهَرَاقُ الدَّمَ** عَلَى عهد رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ لها رسول الله ﷺ فقال: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ**

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ . . . .

الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[١]؛ قال في «المجموع»: و«تُهَرَاقُ» ـ بضمّ التاء وفتح الهاء ـ أي تصبُّ، و«الدم» منصوب بالتشبيه بالمفعول به، أو بالتمييز على مذهب الكوفي؛ قال الزركشي: ولا حاجة إلى هذا التكلف، وإنما هو مفعول به، والمعنى: تُهَريق الدّم؛ قاله السهيلي وغيره؛ قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها، وهي في معنى «تُسْتَحَاضُ»، و«تُستحاض» على وزن ما لم يُسمَّ فاعله.

(وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف (بمرَّة في الأصحِّ)، فلو حاضت في شهر خمسةً ثم استُحِيضَتْ رُدَّت إليها؛ لأن الحديث السابق قد دلَّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأنَّ الظاهرُ أنَّها فيه كالذِي يليه لقربه إليها، فهو أَوْلَى مما انقضى، وهذا ما نصَّ عليه في «الأُمّ» و«البويطي». والثاني: إنما تثبت بمرتين؛ لأن العادة مشتقّة من العَوْد. وأجاب الأوّل: بأن لفظ العادة لم يرد به نصٌّ فيتعلق به. والثالث: لا بدَّ من ثلاث مرات؛ لحديث: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[٢]، و«الأَقْراء»

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض / ٢٧٤/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض / ٢٠٨/ . قال المنذريّ رحمه الله تعالى: حسن.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (١/ ٢٣٧).
قلت: وذكره مولانا ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحيض / ٢٣٣/ ، وقال: أخرجه مالك والشافعيّ وأحمد وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها؛ قال النوويّ: إسناده على شرطهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في المرأة تستحاض / ٢٨٠/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطلاق، باب الأقراء / ٣٥٥٥/ . وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم / ٦٢٠/ كلُّهم بلفظ: «إنما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تُصلِّي، فإذا مرّ قرؤك فتطهّري ثمّ صلّي ما بين القرء إلى القرء».
قال المنذريّ رحمه الله تعالى: في إسناده المنذر بن المغيرة؛ سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (١/ ٢٣٩).

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ.

جمع «قَرْء»، وأقلّه ثلاثة. فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت رُدَّت إلى السبعة على الأوّل، وإلى الستة على الثاني، وإلى الخمسة على الثالث. فإن اختلفت عادتها وانتظمت؛ كأن كانت تَحِيضُ في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة؛ ثم استُحِيضَتْ في الشهر السابع رُدَّت إلى الثلاثة، أو في الثامن فإلى الخمسة، أو في التاسع فإلى السبعة، وهكذا أبدًا. وأقلّ ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فلو لم تَدُرِ الدَّوْرَ الثاني على النظم السابق؛ كأن استُحيضت في الشهر الرابع رُدَّت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة، فإن لم تنتظم؛ بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى رُدَّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناءً على ثبوت العادة بمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة. فإن نَسِيَتْ ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيّضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقّن، وتحتاط إلى آخر أكثر العادات، وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده.

[رابعًا: المستحاضة المعتادة المميِّزة]

ثم شرع في **المستحاضة الرابعة**، وهي المعتادة المميِّزة، فقال: (**ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز**) حيث خالف العادة ولم يتخلّل بينهما أقل الطهر (**لا العادة في الأصحِّ**)؛ كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طُهْرٌ فاستُحيضت فرأت عشرةً سوادًا من أول الشهر وباقيه حُمرة، فَحَيْضُها العشرة السواد لحديث: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1]، ولأن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت. والثاني: يحكم بالعادة؛ لأن العادة قد ثبتت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة / ٢٨٦/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة / ٢١٥/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٦١٨/ ، قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح على شرط مسلم.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، . . . .

واستقرت، وصفة الدم بصدد الزوال، فعلى هذا يكون حَيْضُها الخمسة الأُولى منها، والباقي بعد العشرة على الأوّل، والخمسة على الثاني طهرٌ. فإن تخلّل بينهما أقلُّ الطهر عُمِلَ بهما؛ كأن رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصح أن كلًّا منهما حَيْضٌ؛ لأن بينهما طهرًا كاملًا، وقيل: يَطَّرِدُ الخلاف. وعند التوافق الأمر واضح.

تنبيه: المبتدأة المميِّزة وغير المميِّزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم؛ لأن الظاهر أنه حيض فتتربّص، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حَقِّهِنَّ لتبيُّنِ أنَّه دمُ فساد، فيقضين الصلاة وكذا الصوم إذا نَوَيْنَ مع العلم بالحكم لتلاعبهن، أما إذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لِظَنِّهِنَّ أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم فيصحُّ صومهن. أو انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يومًا فالكل حيضٌ ولو كان قويًا وضعيفًا وإن تقدّم الضعيف على القوي، فإن جاوز الخمسة عشر رُدَّت كل منهما إلى مردِّها، وقضت كُلٌّ منهنّ صلاةَ وصومَ ما زاد على مردِّها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربُّصَ ويصلِّين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردِّهن؛ لأن الاستحاضة علّة مزمنة فالظاهر دوامها. فإن شُفِينَ في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضًا كما في الشهر الأول فَيُعِدْنَ الغُسْلَ لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض.

[خامسًا: المستحاضة المتحيرة وأقسامها]

ثم شرع في **المستحاضة الخامسة** وهي المتحيرة فقال: **(أو)** كانت من جاوز دمها أكثر الحيض **(متحيرة)** سُمِّيت بذلك لتحيُّرها في أمرها، وتسمَّى «المحيِّرة» أيضًا - بكسر الياء - لأنها حيَّرت الفقيه في أمرها، وهي المُسْتَحَاضَةُ غير المميزة. ولها ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس.

[القسم الأوَّل: المتحيِّرة التي نسيت عادتها قدرًا ووقتًا]

وقد شرع في **القسم الأوَّل** فقال: **(بأن نسيت عادتها قدرًا ووقتًا)** لنحو غفلة أو

فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ، وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ الِاحْتِيَاطِ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، . . . .

جنون، وهي المتحيرة المطلقة، (**ففي قول كمبتدأة**) بجامع فَقْدِ العادة والتمييز، فيكون حَيْضُها من أولّ الوقت الذي عرفت ابتداء الدّم فيه أقل الغالب أو غالبه كما سبق، وقيل: هنا ترد إلى غالبه قطعًا. فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق فَحَيْضُها من أول كلّ هلال ودورها شهرٌ هلاليّ، ومتى أُطلق الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يومًا إلّا في هذا الموضع. (**والمشهور وجوب الاحتياط**) بما يجيء؛ إذْ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حَيْضُهَا بغيره، ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوَّله، ولا جعلها طاهرًا أبدًا في كل شهر لقيام الدم، ولا حائضًا أبدًا في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. (**فيحرم**) على الحليل (**الوطء**) والاستمتاع بما بين سُرَّتها وركبتها كما مرَّ في الحائض لاحتمال الحيض، وقيل: يجوز ذلك؛ لأن الاستحاضة علَّة مُزْمِنَةٌ والتحريم دائمًا موقع في الفساد. وعلى الأول يستمر وجوب النفقة على الزوج وإن مُنع من الوَطْءِ، ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطئها متوقع، وعدتها إذا لم تكن حاملًا بثلاثة أشهر في الحال لتضرُّرها بطول الانتظار إلى سِنِّ اليأس، وإن ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها. ولا تجمع تقديمًا لسفر ونحوه؛ لأن شرطه تقدم الأولى صحيحةً يقينًا أو بناءً على أصل ولم يوجد هنا. ولا تؤمُّ في صلاتها بطاهر ولا متحيِّرة بناءً على وجوب القضاء عليها، ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضًا؛ وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ التنبيه على هذه المسائل في أبوابها، وإنَّما جمعناها هنا لتحُفظ.

(**و**) يحرم عليها (**مسُّ المصحف**) وحَمْلُه كما عُلم بالأَوْلَى، (**والقراءة في غير الصلاة**) لاحتماله أيضًا، أما في الصلاة فجائزة مطلقًا، وقيل: تباح لها القراءة مطلقًا خوف النسيان بخلاف الجنب لقِصَرِ زمن الجنابة، وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجُنُبِ الفاقد للطهورين، وفرّق الأول: بأن الجنب حدثه محقق بخلافها، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها، وبه صرَّح في «أصل الروضة»، قال في

وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، . . . .

«المهمّات»: «وهو مُتَّجهٌ إذا كان لغرض دنيويّ أو لا لغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها، أو لاعتكافٍ أو طوافٍ فكالصلاة فرضًا أو نفلًا»، قال: «ولا يخفى أن محلَّ ذلك إذا أمنت التلويث»، واعتمد ذلك شيخي.

وتطوف الفرض، (وتصلي الفرائض أبدًا) وجوبًا فيهما لاحتمال طهرها، ولا فرق في ذلك بين المكتوب والمنذور، قال الإسنوي: «والقياس أن صلاة الجنازة كذلك».

(وكذا النفل) أي لها صلاته وطوافه وصيامه (في الأصحِّ)؛ لأنه من مهمات الدين، فلا وجه لحرمانها منه. والثاني: لا؛ لأنَّه لا ضرورة إليه كمسِّ المصحف والقراءة في غير الصلاة. وقيل: تصلّي الراتبة دون غيرها. قال الدميري: واقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج، وهو الأصح في «زوائد الروضة»، وخالف في «شرح المهذب» و«التحقيق» و«شرح مسلم»، فصحَّح في «المجموع» عَدَمَ الجواز بعد خروج الوقت. انتهى، أي لأن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد، ومع هذا فما في «الزوائد» أَوْجَهُ، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في «البَحْرِ» عن النَّصِّ، وقال في «المجموع»: «إنه ظاهر نصّ الشافعي؛ لأنه نصّ على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة»، قال: «وبذلك صرَّح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها أو طاهرًا فقد صلَّت»، قال في «المهمات»: «وهو المُفْتَى به»؛ لكن الذي رجَّحه الشيخان وُجُوبَ القضاء، والتفريعُ عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور، وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله: «غير المتحيرة»، وقد بينت التفريع على ذلك في «شرح التنبيه».

(وتغتسل) وجوبًا إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعًا (لِكُلِّ فرض) بعد دخول وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذ، فإن علمت وقت الانقطاع ـ كعند الغروب ـ لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلَّا عقب الغروب كما قاله المصنف في «التحقيق»، وقال في «المجموع»: «إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، . . . .

التفصيل» وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النَّقَاءِ؛ لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرةُ إلى الصلاة عقب الغُسل على الأصح في «أصل الروضة»، وقيل: يلزمها كما في وضوء المستحاضة. وفرّق الأوّل: بأنّا إنّما أوْجَبْنَا المبادرة هناك تقليلًا للحدث، والغسل إنما تُؤْمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرّر الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإذا أخّرت وجب عليها الوضوء فقط.

(**وتصوم**) وجوبًا (**رمضان**)؛ لاحتمال أن تكون طاهرًا جميعه (**ثم شهرًا كاملين**)؛ بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية، (**فيحصل**) لها (**من كُلٍّ**) منهما (**أربعة عشر**) يومًا إذا لم تَعْتَدِ الانقطاع ليلًا بأن اعتادته نهارًا أو شكَّتْ؛ لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يومًا من كل منهما؛ لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له. أما إذا اعتادته ليلًا فلم يبق عليها شيءٌ، وربما تَرِدُ هذه الصورة على المصنف. وقوله «كاملين» حالٌ من رمضان و«شهرًا» وإن كان «شهرًا» نكرة. فإن كان رمضان ناقصًا حصل لها منه ثلاثة عشر يومًا، والمقضيّ منه بكل حال ستة عشر يومًا، فإذا صامت شهرًا كاملًا بعد ذلك بقي عليها على كُلٍّ من التقديرين يومان، فلو قال: «وتصوم رمضان ثم شهرًا كاملًا ويبقى يومان» لأغنى عن «كاملين» وما بعده؛ قاله ابن شهبة.

(**ثم**) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقان:

إحداهما ـ وهي طريقة الجمهور، وتجري في أربعة عشر يومًا فما دونها ـ: أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها ولاءً متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرّة أخرى من أول السابع عشر من صومها، وتأتي باليومين بينهما تَوَالَيَا أَو تفرَّقا، اتَّصَلا بالصوم الأوَّل أو بالثاني أو لم يتّصِلا بواحد، أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثاني، وقد نبّه المصنف على هذه الطريقة بقوله: (**تصوم من ثمانية عشر**) يومًا (**ثلاثة أوّلها وثلاثة**) من (**آخرها فيحصل اليومان الباقيان**)؛ لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ.

وصامت يومين بينهما؛ لأن غاية ما يفسده الحَيْضُ ستة عشر يومًا فيحصل لها يومان على كل تقدير؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير، أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر. وقد تُوهِمُ عبارةُ المصنِّف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقلّ من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل، وليس مرادًا؛ بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي.

والطريقة الثانية ـ وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في «المجموع» وتجري في سبعة أيام فما دونها ـ: أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأيّ وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانيه، وقد نبَّه المصنف على هذه الطريقة بقوله: (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث) من الأوَّل (والسابع عشر) منه؛ لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولًا بزيادة يوم متفرقًا في خمسة عشر يومًا، وبقدر ما عليها في سابع عشرة، فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير. وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى. وفي مثال المصنِّف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه؛ لأنها فرَّقت صومها بيوم فلو فرَّقته بأكثر تَغَايرًا. هذا في غير الصوم المتابع، أما المتابع بنذر أو غيره: فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته وِلاءً ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرّق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع، فلقضاء يومين ولاءً تصوم يومًا وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاءً غير متَّصِلَيْنِ بشيء من الصومين فتبرأ؛ لأنّ الحيض إن فُقد في الأولين صحَّ صومهما، وإن وجد فيهما صحَّ الأخيران إذ لم يعُد فيهما، وإلَّا فالمتوسّطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحَّا أيضًا أو بالعكس. فإن انقطع قبل

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ.

السابع عشر صحَّ مع ما بعده، وإن انقطع فيه صحَّ الأوّل والثامن عشر. وتَخَلُّلُ الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرًا يسعه وقت الطهر لضرورة تحيُّر المستحاضة، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاءً ثم تصوم قدر المتتابع أيضًا ولاءً بين أفراده وبينها وبين الستة عشر، فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاءً فتبرأ؛ إذ الغاية بطلانُ ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأوّل أو من الآخر أو منهما أو من الوسط. ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين. وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يومًا ولاءً فتبرأ؛ إذْ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يومًا، فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية. وإنَّما وجبَ الولاءُ لأنَّها لو فرَّقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء.

[القسم الثَّاني: المتحيِّرَة التي حفظت من عادتها شيئًا ونسيت شيئًا]

ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال: **(وإن حفظت)** من عادتها **(شيئًا)** ونسيت شيئًا؛ كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس **(فلليقين)** من الحيض والطهر **(حكمه)**، وقضية كلامه أن هذه تسمَّى متحيرة، قال ابن شهبة: «والجمهور على خلافه». انتهى. وقد علمتَ مما مرَّ أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال، فكلام الجمهور محمولٌ على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر.

(وهي) أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين **(في)** الزمن **(المحتمل)** للطهر والحيض **(كحائض في الوطء)** ونحوه مما مرَّ، **(وطاهر في العبادات)** لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط.

(وإن احتمل انقطاعًا وجب الغسل لِكُلِّ فرض) للاحتياط أيضًا، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط. ويسمَّى مُحتمل الانقطاع طهرًا مشكوكًا فيه. والذي لا يحتمله حيضًا مشكوكًا فيه؛ مثال الحافظة للوقت دون القدر. كأن تقول: «كان حيضي يَبْتَدِىء أول الشهر»، فيومٌ وليلة منه حيضٌ بيقين لأنه أقلّ الحيض، ونصفه الثاني طهرٌ بيقين لما

وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ . . . .

مرَّ أن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت: كأن تقول: «حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر» فالسادس حيضٌ بيقين، والأول طهرٌ بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس مُحْتَمِلٌ للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

تنبيه: قال الأصحاب: إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التَّحَيُّرِ المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مَثَّلْنَا، فلو قالت: «حَيْضي خمسة، وأضللتها في دَوْري، ولا أعرف غير ذلك» فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن، وكذا لو قالت: «حيضي خمسة، وَدَوْري ثلاثون، ولا أعرف ابتداءه»، وكذا لو قالت: «حَيْضي خمسة وابتداؤه يوم كذا، ولا أعرف قدر دَوْري»، نعم لو صامت رمضان وكان حَيْضُها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن علمت أنَّ حَيْضَها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تامًّا، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكّت حصل لها أربعة وعشرون يومًا، وتقضي الخمسة في أحد عشر يومًا؛ نقله في «المجموع» عن الأصحاب. ولو قالت: «كنتُ أخلط شهرًا بشهر حيضًا» فلحظةٌ من أوّل كُلِّ شهرٍ ولحظةٌ من آخره حيض يقينًا، وما بين الأُولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينًا، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع.

[حكم ما تراه الحامل من الدِّماء]

(**والأظهر**) الجديد (**أن دم الحامل**) حَيْضٌ وإن ولدت متصلًا بآخره بلا تخلل نقاء؛ لإطلاق الآية السابقة والأخبار؛ ولأنه دم متردد بين دمي الجبلَّةِ والعلة، والأصل السلامة من العلة. وإنَّما لم تَنْقَضِ به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنًا؛ كأن فسخ نكاح صبيّ بعيب أو غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنًا، أو تزوّج

وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

الرجل حاملًا من زنًا وطلقها بعد الدخول؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم، ووقع في «المجموع» أنه مثّل لذلك بموت صبيّ عن زوجته وهي حامل من زنا، واعترض عليه في ذلك لأن زوجة الميت إنما تعتدُّ بالأشهر لا بالأقراء. والثاني هو القديم: أنه ليس بحيض؛ بل هو حَدَثٌ دائم كَسَلَسِ البول؛ لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض، وقد جعل دليلًا على براءة الرحم، فدلّ على أن الحامل لا تحيض. وأجاب الأول: بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب.

[حكم النَّقاء بين دماء الحيض]

(و) الأظهر أن (النقاء بين) دماء (أقلِّ الحيض) فأكثر (حيض) تبعًا لها بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يومًا، ولم تنقص الدماء عن أقلِّ الحيض، وأن يكون النقاء مُحْتَوِشًا بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتًا دمًا وَوَقْتًا نقاء واجتمعت هذه الشروط حَكَمْنا على الكُلِّ بأنه حيض، وهذا يسمَّى «قول السحب». والثاني: أن النقاء طهرٌ؛ لأن الدم إذا دلّ على الحيض وجب أن يدلّ النقاء على الطهر، وهذا يسمَّى «قول اللَّقط» و«قول التلفيق». أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعًا. وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يومًا فهي دم استحاضة. ومَحَلُّ الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهرًا في انقضاء العدّة إجماعًا، وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، أما الفترات فهي حيض قطعًا.

والفرق بين الفترة والنقاء ـ كما قاله في «زوائد الروضة» ـ: أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثرٌ لو أدخلت قطنة في فَرْجِهَا لخرجت ملوّثة، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها.

[حكم الدَّم بين التَّوأمين]

والدم بين التوأمين حيضٌ؛ كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتنِّ لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل؛ بل أَوْلَى بكونه حيضًا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ. . . . .

منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة.

تنبيه: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف: «والنقاء بين الدم حيض» ثُمَّ أصلحه بعضهم بقوله: «بين أقل الحيض»؛ لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقلّ الحيض. انتهى. قال الولي العراقي: «وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي»، وقال ابن النقيب: «وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أُصلحت ـ كما قال ـ بغير خطِّه».

[مطلبٌ في النِّفاس]

ثمَّ لمَّا فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال:

[أقلُّ النفاس وأكثره وغالبه]

(وأَقَلُّ النفاس) مَجَّةٌ كما عبَّر به في «التنبيه»؛ أي دفعة، وزمانها **(لحظة)** وفي «الروضة» وأصلها: «لا حدَّ لأقلّه»؛ أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قلَّ يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من مجَّة، فالمراد من العبارات ـ كما قال في «الإقليد» ـ واحد. وهو ـ بكسر النون ـ لغةً: الولادة، وشرعًا: ما مرَّ أوَّل الباب. وسُمِّي بذلك لأنه يخرج عقب النَّفس، أو من قولهم: «تنفَّس الصبح» إذا ظهر. ويقال لذات النفاس: «نُفَسَاء» بضم النون وفتح الفاء، وجمعها «نِفَاسٌ»؛ ولا نظير له إلَّا «ناقة عُشَرَاء» فجمعها «عِشَارٌ»؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]، ويقال في فعله: «نُفِسَتِ المرأة» بضمِّ النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضَّمُّ أفصح. وأما الحائض فيقال فيها: «نَفِسَتْ» بفتح النون وكسر الفاء لا غير؛ ذكره في «المجموع».

(وأكثره ستون) يومًا **(وغالبه أربعون)** يومًا اعتبارًا بالوجود في الجميع كما مرَّ في الحيض، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها: «كانت النُّفَسَاءُ تجلس على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا»[1] فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمولٌ على =

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء / ٣١١.

. . . .

الغالب، أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نساءِ النبيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفاسِ أَرْبعِيْنَ لَيْلَةً»[١]. واختلف في أوَّله: فقيل: بعد خروج الولد، وقيل: أقلّ الطهر، فأوّله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها، وهو ما صحَّحه في «التحقيق» وموضع من «المجموع» عكس ما صحَّحه في «أصل الروضة» وموضع آخر من «المجموع». وقضية الأخذ بالأول أنّ زمن النقاء لا يحسب من الستين؛ لكن البلقيني صرَّح بخلافه فقال: «ابتداء الستّين من الولادة، وزمنُ النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبًا من الستين، ولم أرَ من حقَّق هذا». انتهى، وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدّة، ويشكل على هذا قول المصنف: «إنها إذا ولدت ولدًا جافًّا أن صومها يبطل»، ولا يصح ذلك إلَّا إذا قلنا: إن هناك دمًا و[٢] إن خفي، وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السُّرَّة والركبة قبل غسلها، وكلام ابن المقري يميل إلى الثاني، وينبغي اعتماده وإن كنت جَرَيْتُ على الأوَّل في «شرح التنبيه». وإن لم ترَ الدم إلَّا بعد مضيّ خمسة عشر يومًا فأكثر فلا نفاس لها أصلًا على الأصح في «شرح المهذب»، وعلى هذا فيحلّ للزوج أن يستمتع بها قبل غُسلها كالجنب. وقول المصنف في باب الصيام: «إنه يبطل صومها بالولد الجافّ» محلّه ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يومًا.

فائدة: أَبْدَى أبو سهل معنى لطيفًا في كون أكثر النفاس ستّين: أن المنيّ يمكث في الرحم أربعين يومًا لا يتغير، ثم يمكث مثلها عَلَقَةً، ثم مثلها مُضْغَةً، ثم يُنفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح[٣]، والولد يتغذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم

= قال النوويّ رحمه الله تعالى في «المجموع»: حديث حسن؛ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الخطابيّ: أثنى البخاري على هذا الحديث.

انظر: المجموع، كتاب الحيض، دم النفاس، (٢/ ٣٧٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء / ٣١٢/ .

(٢) ليس في نسخة البابي الحلبي.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة / ٣٢٠٨/ عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه»

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ.

من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنَّما يجتمعُ في المدّة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا فيكون أكثر النفاس ستّين. وقال بعض العلماء: «أكثره سبعون»، وقال أبو حنيفة: «أربعون»، ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم.

[ما يحرم بالنفاس]

(**ويحرم به ما حرم بالحيض**) بالإجماع؛ لأنه دم حَيْضٍ مجتمع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلَّا في شيئين:

أحدهما: أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.

الثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرَّد الولادة.

قال ابن الرفعة نقلًا عن البندنيجي: «ولا يسقط بأقلِّه الصلاة»؛ أي لأن أقلَّ النفاس لا يستغرق وقت الصلاة؛ لأنه إن وُجِدَ في الأثناء فقد تقدم وجوبها، وإن وجد في الأوّل فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف أقلّ الحيض فإنه يَعُمُّ الوقت، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فَنَفِسَتْ أقل النفاس فيه، فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله.

[حكم عبور النفاس أكثر مُدَّته]

(**وعبوره**) أي النفاس (**سِتِّينَ**) يومًا (**كعبوره**) أي الحيض (**أكثره**)؛ لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك في الردّ إليه عند الإشكال، فيُنظر: أمبتدأة في النفاس، أم معتادة مميزة، أم غير مميزة، ويقاس بما تقدم في الحيض، فَتُرَدُّ المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القويّ على ستّين، ولا ضبط في الضعيف، وغير

= أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث. وأخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه/ ٢٦٤٣/.

. . . .

المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرّة؛ أي إن لم تختلف في الأصح، وإلَّا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والناسية إلى مَرَدِّ المبتدأة في قول، وتحتاط في الآخَرِ الأظهر في «التحقيق». ولا يمكن تصوُّرُ متحيرة مطلقة في النفاس؛ بناءً على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاسًا أصلًا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلومًا، وبه ينتفي التحير المطلق.

خاتمة: يجب على المرأة تعلّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالمًا لزمه تعليمها وإلَّا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب؛ ويحرم عليه منعها إلَّا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلَّا برضاه.

وإذا انقطع دم الحيض أو[١] النفاس واغتسلت أو تيمّمت حيث يُشرع لها التيمُّم فللزوج أن يَطَأَها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم اسْتُحِبَّ لها التوقف في الوطء احتياطًا.

وفي كتب الغريب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الغَائِصَةَ وَالمُغَوِّصَةَ»[٢]، فـ«الغائصةُ» هي التي لا تُعْلِمُ زوجها أنها حائض ليجتنبها، فيجامعها وهي حائض، و«المُغَوِّصَةُ» هي التي لا تكون حائضًا فتكذب على زوجها وتقول: «أنا حائض» ليجتنبها.

* * *

(١) في نسخة البابي الحلبي: «و».

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، حرف الغين المعجمة، باب الغين مع الواو، (٧/ ٤٤٤).




كِتَابُ الصَّلَاةِ







٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْمَكْتُوبَاتُ ....

كتابُ الصَّلاة

[تعريف الصلاة لغةً وشرعًا]

جمعُها: «صَلَوَاتٌ»، وهي لغةً: الدُّعاء بخير؛ قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي ادْعُ لهم، وتقدَّم بسطه أوَّل الكتاب، ولتضمُّنها[١] معنى التعطف عُدِّيت بـ«على». وشَرْعًا: أقوالٌ وأفعال[٢] مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا تَرِدُ صلاةُ الأخرس لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسُمِّيت[٣] بذلك[٤] لاشتمالها على الدُّعاء إطلاقًا لاسم الجزء على الكُلِّ.

[الصَّلوات الخمس المفروضات ودليل فرضيَّتها]

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهمُّ وأفضل[٥] فقال: (**المكتوبات**) أي المفروضات

---

(١) فـ«على» بمعنى اللام، أو باقيةٌ على معناها لتضمّن الصلاة معنى التعطّف.

(٢) والأقوال الواجبة خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتّشهّد، والصّلاة على النبيّ ﷺ بعده، والتسليمة الأولى.

والأفعال الواجبة ثمانية: النّية، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتّشهّد، وللصلاة على النبيّ ﷺ، والتسليمة الأولى، والترتيب.

والمراد بالأقوال والأفعال هنا ما يشمل الواجب والمندوب، والمراد بالأفعال ما يشمل الفعل القلبيّ، فدخلت النيّة؛ كما قاله العلّامة ابن القاسم.

(٣) أي الأقوال والأفعال.

(٤) أي باسم الصّلاة.

(٥) عطف العلّة على المعلول.

خَمْسٌ:

العينية[١] من الصلاة في كل يوم وليلة[٢] (خمس[٣]) معلومة من الدين بالضرورة.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجباتها وسُنَنِهَا، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي محتَّمة مؤقَّتة. وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٤]، وقوله للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ

---

(١) أي المطلوبة من كلّ شخص بعينه، وبه خرج فرض الكفاية. قال العلّامة «م ر» في «شرح الزبد»: فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدّة اعتناء الشارع به؛ لقصده حصوله من كلّ مكلّف في الأغلب وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ وإمام الحرمين ووالده أنّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنّه يُصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلّفين عن الإثم المترتّب على تركهم له، وفرض العين إنّما يُصان بالقيام به عن الإثم القائم فقط. انتهى. والمعتمد الأوّل؛ لأنّه الذي عليه الجمهور.

(٢) ولو تقديرًا فشمل أيام الدجّال، وصبيحة طلوع الشمس من مغربها. وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبديٌّ لا يعقل معناه، وكذا خصوص عدد كلّ منها، ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة. وقد أبدى بعضهم لذلك حكمًا منها: تذكّر الإنسان بها نشأته؛ إذ ولادته كطلوع الشمس، ونشؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عنه الاستواء، وكهولته كميلها، وشيخوخته كقربها من الغروب، وموته كغروبها. وزاد بعضهم: وفناء جسمه كانمحاق أثرها، وهو مغيب الشفق الأحمر، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرًا لذلك.

(٣) ولا يرد الجمعة؛ لأنّها خامسة يومها، وإيراد بعضهم لها مردودٌ.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء /٣٤٢/، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات /٤١٥/، ولفظه عنده: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، قال: فرجعت بذلك حتّى أمُرَّ بموسى عليه السلام، فقال موسى ماذا فرض ربّك على أمّتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال لي موسى: فراجع ربك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعتُ ربيّ فوضع عنّي شطرها. قال: فرجعت إلى موسى عليه السّلام فأخبرته، قال: راجع ربَّك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربّي فقال: هي خمس وهي خمسون لا يُبدّل القول لديّ. قال: فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربّك. فقلت: قد استحييت من ربيّ».
قلت: ومثله عند البخاريّ رحمه الله تعالى.

. . . .

في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[١]؛ وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٢].

وأما وجوب قيام الليل فَنُسِخَ في حقّنا، وهل نُسخ في حقّه ﷺ؟ أكثر الأصحاب: لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النصّ، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالىٰ.

وخرج بقولنا: «العينية» صلاةُ الجنازة؛ لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلّا إذا قلنا: إنها بدلٌ عن الظهر، وهو رأيٌ والأصحُّ أنها صلاة مستقلة.

وكان فَرْضُ الخَمْسِ ليلة المعراج كما مرَّ قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستَّة أشهر[٣].

فائدة: في «شرح المسند للرّافعي»[٤]: «أن الصبحَ كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس[٥]»، وأورد في ذلك خبرًا، فجمع الله سبحانه وتعالىٰ جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأُمَّته تعظيمًا له ولكثرة الأجور له ولأمّته.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام / ٤٦/ ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام / ١٠٠/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة / ١٣٨٩/ ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ١٢٣/ .

(٣) الراجحُ أنّه قبلها بثمانية عشر شهرًا؛ سنة ونصف، والصحيح أنّ ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب، ولم تعين الليلة أهي ليلة الجمعة، أو الخميس، أو غير ذلك.

(٤) الشرح للرافعيّ واسمه عبد الكريم، والمسند للإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى.

(٥) **قال السيوطيّ: الثابت في الأحاديث الصحيحة أنّ العشاء خصيصة لهذه الأمّة لم يُصلِّها أحدٌ قبل هذه الأمّة. قال «سم»: والأصح أن العشاء من خصوصيّاتنا، ولا ينافي ذلك ما ذكر من قول جبريل عليه السّلام في خبره بعد صلاة الخمس: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»؛ لاحتمال أنّ المراد أنّه وقتهم على الإجمال، وإن اختصّ كلّ ممّن ذكر منهم بوقت.**

الظُّهْرُ، . . . .

[وقت الظهر]

ولَمَّا كانت الظهر أوّل صلاة ظهرت؛ لأنها أول صلاة صلّاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ[1]، وقد بدأ الله تعالىٰ بها في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[2] ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها، فقال: (**الظهر**) أي صلاة الظهر، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُفعل في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحَرِّ[3]، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنَّها أوَّلُ صلاة ظهرت. فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فُرضت ليلة الإسراء فَلِمَ لَمْ يبدأ بالصبح؟ أجيب بجوابين: الأول: أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر؛ قاله في «المجموع». الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلّا عند الظهر.

ولَمَّا صَدَّرَ الأكثرون تبعًا للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها تفوت، والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ـ١٨]، قال ابن عباس: أراد بـ«حِينَ تُمْسُونَ» صلاةَ المغرب والعشاء، وبـ«حِينَ تصبحون» صلاة الصبح، وبـ«عَشِيًّا» صلاة العصر، وبـ«حين تظهرون» صلاة الظهر. وخبر: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الفَيْءُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت /٣٩٣/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظّهر حين زالت الشّمس وكانت قدر الشّرَاكِ» الحديث.

قلت: هذا الحديث ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة /٢٤٢/، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه؛ لكنّه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمريّ عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عبّاس نحوه؛ قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

(٢) أي عند الزّوال، والدلوك: الميل.

(٣) وهذا يدل على أنّها مجاز مرسل؛ علاقته الحاليّة.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، . . . .

قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ ـ أي الشيء ـ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ـ أي دخل وقت إفطاره ـ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[١] رواه أبو داود وغيره.
وقوله: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»[٢]؛ أي فرغ منها حينئذ؛ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ؛ قاله الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت، ويدلّ له خبر مسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ»[٣]، وتبعهم[٤] المصنف فقال:

(وأوّل وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها؛ يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبّر به في «الوجيز» وغيره، وهو[٥] مَيْلُ الشمس عن وسط السماء ـ المسمَّى بلوغها إليه[٦] بحالة الاستواء ـ إلى جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت /٣٩٣/، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة على النبيّ ﷺ /١٤٩/ قريبًا من لفظ أبي داود رحمه الله تعالى.
قلت: ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة /٢٤٢/، وقال: أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن خزيمة، والدار قطنيّ، والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن ابن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه؛ لكنّه توبع؛ أخرجه عبد الرزاق عن العمريّ عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عبّاس نحوه.
قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس /١٣٨٨/ بلفظ: «وقتُ الظهر إذا زالت الشّمسُ، وكان ظِلُّ الرّجل كطوله، ما لم تحضرِ العصرُ».
(٤) جواب لـ«لمَّا» في قوله: «ولَمَّا صدَّر الأكثرون. . .» إلى آخره.
(٥) أي الزّوالُ.
(٦) أي إلى الوسط.

وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، . . . .

إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظلّ الشيء على ظلّه حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظلٌّ؛ قال في «الروضة» كأصلها: وذلك يُتصور في بعض البلاد كَمَكَّةَ وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة. فلو شرع[١] في التكبير قبل ظهور الزوال[٢] ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره.

(وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظِلِّ الشيء مثله سوى ظِلِّ استواء الشمس) الموجود عند الزوال. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص[٣] تقيمه في أرض مستوية وعَلِّمْ على رأس الظِّلِّ، فما زال الظل ينقص من الخط[٤] فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظلُّ في الزيادة عُلم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستّة أقدام ونصف[٥] بقدمه. والشمس عند المتقدّمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض محققي المتأخرين: في السادسة، وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار إلى آخره[٦]، ووقت عُذْرٍ وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: «لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل رُبُعِهِ[٧]، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع»، ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يَسَعُها ولا عذر وإن وقعت أداءً، ويجريان في سائر أوقات الصلوات.

---

(١) تفريعٌ على قوله: «في الظّاهر».

(٢) أو معه.

(٣) كعودٍ مستقيم القامة.

(٤) لا حاجة إليه؛ «ق ل».

(٥) أي غير ظلّ الاستواء.

(٦) أي آخر الوقت، وابتداؤه من أوّل الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الرّاجح.

(٧) المعتمد أنّ وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها. انتهى «أج». ووقت الاختيار وقت الجواز إلى أن يبقى ما يسعها.

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، . . . .

فائدة: «الظِّلُّ» أصله الستر، ومنه: «أنا في ظِلِّ فلان»، و«ظلّ الليل» سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده. والفيءُ مختصّ بما بعد الزوال. وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولًا إذا تراءت له شجرة يقول: «يا ربِّ أَدْنِنِي مِنْ هذه لأَسْتَظِلَّ فِي ظِلِّهَا»[١] الحديث، من أي شيء يستظل والشمس قد كوّرت؟ أجاب بقوله تعالىٰ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وبقوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾ [يسٓ: ٥٦]؛ إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظلّ؛ لأنه مخلوق لله تعالىٰ وليس بعدميّ؛ بل هو أمر وجوديّ له نفع بإذن الله تعالىٰ في الأبدان وغيرها، فليس الظلّ عدم الشمس كما قد يتوهم.

[وقت العصر]

(وهو) أي مصير ظلّ الشيء مثله سوى ما مرَّ (**أوّل وقت العصر**) للحديث السابق[٢]، والصحيح أنَّه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة «التنبيه»: «إذا صار ظلّ كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة»، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله: «فإذا جاوز ظلُّ الشيء مثلَهُ بأقلّ زيادة فقد دخل وقت العصر»، وليس ذلك مخالفًا لما ذكر؛ بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكادُ يُعرف إلَّا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما.

(ويبقى) وقته (حتَّى تغرب) الشمس؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا /٤٦٣/، وأوّله قوله ﷺ: «آخر من يدخل الجنّة رجل، فهو يمشي مرّة، ويكبو مرة، وتسفعه النّار مرة، فإذا ما جاوز التفت إليها فقال: تبارك الّذي أنجاني منك؛ لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأوّلين والآخرين، فترفع له شجرة فيقول: أي ربِّ أن أدنني من هذه الشّجرة فلأستظلّ بظلّها وأشرب من مائها. فيقول الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم لعلّي إن أعطيتكها سألتني غيرها. فيقول: لا يا ربّ. ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه تعالى يعذره؛ لأنّه يرى ما لا صبر له عليه. . .» الحديث.

(٢) أي الحديث الذي أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت /٣٩٣/، وفيه قول النبيّ ﷺ: «وصلّى بي العصر حين كان ظلُّهُ مثلَهُ». قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة /٢٤٢/، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ.

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[١] متفق عليه، وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ[٢] في مسلم: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ»[٣].

(والاختيار أن لا تؤخَّر عن مصير الظِّلِّ مثلين) بعد ظِلِّ الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المَارِّ[٤]، وسُمّي مختارًا لما فيه من الرجحان على ما بعده، وفي «الإقليد»: يسمَّى بذلك لاختيار جبريل إياه، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمولٌ على وقت الاختيار. وقال الإصطخري: «يخرج وقت العصر بمصير الظل مِثْلَيْهِ، ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار؛ لظاهر بيان جبريل السابق»[٥]، وأجيب عنه بما تقدم.

وللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا: إنها أداء. قال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فَنَفْسُ التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة / ٥٥٤/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة / ١٣٧٤/ .

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «بإسناده».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، (١/ ٢٨٩)، الحديث رقم / ٣٣١٦/ عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر فقال: «وقتُها أن تسير سِتَّةَ أميالٍ إلى أن تغرب الشمس».

(٤) أي ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت / ٣٩٣/ ، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه».
قلت: ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٢٤٢/ ، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ، وابن عبد البرّ.

(٥) انظر الحديث السابق.

وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ. . . . .

الوقت. انتهى، ويأتي هذا النظر أيضًا في قولهم: وقت كراهة. وزاد بعضهم ثامنًا، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسده عمدًا، فإنها تصير قضاءً كما نصَّ عليه القاضي حسين في «تعليقه» والمتولي في «التتمة» والروياني في «البحر»، ولكن هذا رأي ضعيف(١) في المذهب، والصحيح: لا تصير قضاء. وزاد بعضهم تاسعًا: وهو وقت أداء إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط.

[وقت المغرب]

(**والمغرب**(٢)) يدخل وقتها (**بالغروب**)؛ لخبر جبريل(٣). سُمّيت بذلك لفعلها عقب الغروب. وأصل «الغروب» البُعْدُ؛ يقال: «غَرَبَ» ـ بفتح الراء ـ إذا بَعُدَ. والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. (**ويبقى**) وقتها (**حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم**)؛ لما في حديث مسلم: «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»(٤)، وسيأتي تصحيح هذا. وخرج بـ«الأحمر» الأصفر والأبيض، ولم يذكره في «المحرَّر» لانصراف الاسم إليه لغةً؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحُمرة؛ كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما، قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرّض له في أكثر الأحاديث.

(**وفي الجديد ينقضي**) وقتها (**بمضيِّ قدر**) زمن (**وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات**)؛ لأن جبريل صلَّاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها؛ كذا

---

(١) أي والأصحّ أنّها أداءٌ كما كانت قبل الشروع.

(٢) هو لغةً: زمان الغروب؛ لأنّه اسم زمان. واصطلاحًا: الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت / ٣٩٣/، وفيه قول النّبيّ ﷺ: «وصلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم».
قلت: ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٢٤٢/، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس / ١٣٨٨/ .

. . . .

استدلّ به أكثر الأصحاب، ورُدَّ: بأن جبريل إنما بيّن الوقت المختار، وهو المسمَّى بوقت الفضيلة، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرّض له. وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة. والمراد بـ«الخمس» المغرب وسنّتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه؛ لأنه صحّح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها، واستحبّ أبو بكر البيضاوي أربعًا بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل[١] كذا أطلقه الرافعي[٢]، وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك. ويعتبر أيضًا قدر أكل لُقَمٍ يكسر بها حِدَّةَ الجوع كما في «الشرحين» و«الروضة»؛ لكن صوّب في «التنقيح» وغيره اعتبار الشّبع لما في الصحيحين: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[٣]، وحمل كلامه على الشبع الشرعي، وهو أن يأكل لقيمات يُقِمْنَ صلبه[٤]، و«العَشاء» في الحديث محمول على هذا أيضًا. قال بعض السلف: أتحسبونه عَشَاءكم الخبيث؟ إنَّما كان أكلهم لقيمات. ولو عبّر المصنف بـ«الطهر» بدل «الوضوء» لكان أَوْلَى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث[٥]. وعبَّر جماعة بلبس الثياب بدل ستر

---

(١) أي بغالب النّاس، وهو الراجح.

(٢) أي كالجمهور، وهو المعتمد؛ خلافًا للقفّال في اعتبار فعل نفسه؛ لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات؛ إذ يلزم عليه خروج الوقت في حقّ شخص دون آخر، وهذا غير معهود.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة /٦٤١/، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام /١٢٤٢/.

(٤) قلت: فيه إشارة للحديث الذي أخرجه الإمام الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل /٢٣٨٠/ عن مقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميّ وعاء شرًّا من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أي من بدنه وثوبه ومكانه، والمعتبر ما تتّفق إصابته من النجس غالبًا، وإلّا ورد أنّ النجس المغلظ=

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ. ......

العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التَّعَمُّمَ[١] والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحبٌّ للصلاة. فإن قيل: يُشْكِلُ على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟ أجيب: بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصًا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة، فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع.

(**ولو شرع**) فيها (**في الوقت**) على القول الجديد (**ومَدَّ**) بتطويل القراءة وغيرها (**حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح**) وإن خرج بذلك وقتها؛ بناءً على أن له في سائر الصلوات المدُّ وهو الأصح؛ لأن الصدّيق رضي الله تعالىٰ عنه طوّل مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تَطلع، فقال: «لَو طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِيْنَ»[٢]، ولكنه خلاف الأَوْلَى كما في «المجموع»، و«لأنه ﷺ كَانَ يَقْرأُ فِيْهَا بالأَعْرافِ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»[٣] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وفي البخاري نحوه[٤]، وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها. والثاني: لا يجوز؛ لوقوع بعضها خارج الوقت؛ بناءً على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها

= قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحتٍّ وقرصٍ واستعانة بنحو أشنان، وربما يستغرق ذلك وقت المغرب على القديم.

(١) لأنّ المراد بالثياب الملبوس فيشمل ما ذكر.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب القراءة، باب القراءة في صلاة الصبح / ٤٠١٥/ عن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه صلّى بالنّاس الصبح، فقرأ بسورة البقرة، فقال عمر: كَرُبَتِ الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨٦٦/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. قال الذهبيّ في «التلخيص»: فيه انقطاع.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب / ٧٣٠/ عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابتٍ: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطّوليين».

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، ....

أو بعضها. قال الإسنوي: «وإذا قلنا بجواز المدّ فيتجه إيقاع ركعة في وقتها الأصلي». انتهى، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، وهو المتّجه، نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلّا فتكون قضاء لكن لا إثم فيها، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف: «ومن وقع بعض صلاته في الوقت».

(قلت: القديم أظهر، والله أعلم)، قال في «المجموع»: بل الجديد أيضًا؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه علّق القول به في «الإملاء»، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها الحديث المتقدم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مرَّ، وأيضًا أحاديث مسلم مقدَّمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدِّمٌ بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصحّ إسنادًا منه. قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أوَّلُ الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، قال الإسنوي: نقلًا عن الترمذي: ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد. انتهى، ومعناه واضح مراعاةً للقول بخروج الوقت. ولها أيضًا وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء، وهو أن يبقى من الوقت ما يَسَعُ ركعة فقط. وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

[وقت العشاء]

(والعِشَاء) يدخل وقتها **(بمغيب الشفق)** الأحمر لما سبق[(١)]، لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافًا للإمام في الأوّل، وللمزني في الثاني. ومن لا عِشَاء لهم؛ بأن يكونوا

(١) أي لما سبق من حديث جبريل عليه السّلام الذي أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت /٣٩٣/ ، وفيه قول النّبيّ ﷺ: «وصلّى بي العشاء حين غاب الشّفق».
قلت: ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة /٢٤٢/ ، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفِهِ.

بنَوَاحٍ لا يغيب فيها شفقهم يُقَدِّرُونَ قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم؛ كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده؛ أي فإن كان شَفَقُهُم يغيب عند ربع ليلهم مثلًا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة؛ لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم؛ لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم؛ نبّه على ذلك في «الخادم».

(**ويبقى**) وقتها (**إلى الفجر**) الصادق كما صرَّح به في «المحرَّر»؛ لحديث: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»[1] رواه مسلم، خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها. وخرج بـ«الصادق» الكاذب، وسيأتي بيانهما.

(**والاختيار: أن لا تؤخَّر عن ثلث الليل**)؛ لخبر جبريل السابق[2]، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمولٌ على وقت الاختيار. (**وفي قول: نصفه**)؛ لخبر: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[3] صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجّحه المصنف في «شرح مسلم»، وكلامه في «المجموع» يقتضي أن الأكثرين عليه. فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، ووقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة، وهو ـ ما قاله الشيخ أبو حامد ـ بين الفجرين.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ١٥٦٢/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت / ٣٩٣/ ، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٢٤٢/ ، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٥١٦/ ، وقال: صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علّة. قال الذهبيّ في «التلخيص»: هو على شرطهما، وليس له علّة.

وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالأُفُقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، . . . .

[وقت الصبح]

(**والصُّبح**) ـ بضم الصاد وحُكي كَسْرُهَا ـ في اللغة: أوَّل النهار فلذلك سُمِّيت به هذه الصلاة، وقيل: لأنَّها تقعَ بعد الفجر الذي يجمع بياضًا وحمرة، والعرب تقول: «وجهٌ صَبِيحٌ» لما فيه بياض وحمرة. ويدخل وقتها (**بالفجر الصادق**)؛ لحديث جبريل[١]، فإنه علَّقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالفجر الصادق. (**وهو المنتشر**[٢] **ضوؤه معترضًا بالأفق**) أي نواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلًا بأعلاه ضوء كذنب السِّرْحَان؛ أي الذئب، ثم تعقبه[٣] ظلمة، وشُبِّه بذنب السِّرْحَان لطوله، وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السِّرْحَان دون أسفله.

تنبيه: تقييده هنا الفجر بـ«الصادق» وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك، وليس مرادًا؛ بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح. ولو عكس فوصفه به أَوَّلًا وأطلقه ثانيًا بلام العهد ليعود إليه لكان أَوْلَى.

(**ويبقى**) وقتها (**حتى تطلع الشمس**)؛ لحديث مسلم: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت /٣٩٣/، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة /٢٤٢/، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

(٢) أي من جهة المشرق فقط.

(٣) أي في بعض الأوقات، وقد يتّصل بالصّادق، وما أحسن قول ابن الروميّ:

وكـاذبُ الفجر يبـدُو قَبـل صَـادِقِـه ... وأوَّلُ الغَيْـثِ قطـرٌ ثـمَّ يَنْسَكِـبُ
ومثلُ ذَلِكَ وَجْدُ العاشِقِيْنَ هَوى ... بـالمـزح يَبْـدُو وبـالإدْمَـانِ يَلْتَهِـبُ

قال الشيخ جلال الدين إمامُ الفاضليّة: وهو يطلع إذا بقي من اللّيل السُّبُعُ.

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ.

الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[١]. والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مرَّ إلحاقًا لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس.

(والاختيار: أن لا تؤخَّر عن الإسفار) وهو الإضاءة؛ لخبر جبريل السابق[٢]، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[٣] محمولٌ على وقت الاختيار، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

وهي نهاريّة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وللأخبار الصحيحة في ذلك.

وهي عند الشافعي والأصحاب: الصلاة الوسطى؛ لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية؛ إذ لا قنوت إلَّا في الصبح، ولخبر مسلم: قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفًا: «اكْتُبْ: وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ. ثم قالت: سَمِعْتُهَا من رسولِ الله ﷺ»[٥]؛ إذ العطف يقتضي التغاير[٦]، قال المصنف عن «الحاوي الكبير»: صحّت الأحاديث أنها العصر لخبر:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس / ١٣٨٨/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت / ٣٩٣/ ، وفيه قول النّبيّ ﷺ: «وصلّى بي الفجر فأسفر».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٢٤٢/ ، وقال: صحّحه أبو بكر بن العربيّ وابن عبد البرّ.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أي شرعًا، وليليّة على القول بأنّ أوّل النهار من طلوع الشمس، ولذلك طلب فيها الجهر.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر / ١٤٢٧/ .

(٦) أي فيفيد أنّ صلاة العصر مغايرة للوسطى؛ لكن هذا لا يدلّ على أنّ الوسطى هي الصبح، فتنبّه.

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً، . . . .

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ»[١]، ومذهب الشافعي اتّباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال: فيه قولان كما توهّم فيه بعض أصحابنا، وقال في «شرح مسلم»: الأصح أنها العصر؛ كما قاله الماوردي.

[حكم تسمية الصبح غداة، وتسمية المغرب عشاء]

ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في «الروضة»، والأَوْلَى عدم تسميتها بذلك، وتسمَّى صبحًا وفجرًا؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معًا.

(قلت: يكره تسمية المغرب عشاء[٢] و) تسمية (العشاء عتمة[٣])؛ للنهي عن الأول في خبر البخاري: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ، وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ العِشَاءُ»[٤]، وعن الثاني في خبر مسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلا إِنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»[٥] ـ بفتح أوّله وضمّه ـ وفي رواية: «بِحِلَابِ الإِبِلِ»[٦]، قال في «شرح مسلم»: معناه أنهم يسمّونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل؛ أي يؤخرونه إلى شدَّة الظلام. والله تعالىٰ إنما سمّاها في كتابه العشاء. وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة وهو ما جزم به في «التحقيق» و«زوائد الروضة»؛ لكن قال في «المجموع»: نصَّ في «الأم» على أنه يُستحبُّ[٧] أن لا تسمَّى بذلك، وهو مذهب

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين / ٦٠٣٣/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر / ١٤٢٦/ .

(٢) قال في «العباب»: ولا يكره أن يقال لهما: العشاءان. انتهى. وهذا هو التغليب. وما ورد من تسميتها بذلك بيانٌ للجواز، أو خطاب لمن لا يعرفها إلّا به.

(٣) لِمَا فيه من البشاعة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت، فربّما توهّم أنّ الصلاة لهذا المعنى.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء / ٥٣٨/ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها / ١٤٥٥/ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها / ١٤٥٦/ .

(٧) أي فالتسمية خلاف الأولى.

محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره، قال في «المهمات»: «فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة»، وقال في «العباب»: «ويندب أن لا تسمَّى العشاء عتمةً». ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء: «العشاءان»، ولا العشاء: «العشاء الآخرة». فإن قلت: قد سُمِّيت في الحديث عتمة لقوله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ»[1]، أجيب: بأنَّه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، أو أنه استعمله لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

[حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها]

(و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك[2]؛ متَّفق عليه. والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعمّ سائر الصلوات، ومحلّه إذا ظنّ تيقُّظه في الوقت وإلَّا حرم عليه، ولو تيقظ في الوقت إلَّا أنه غلبه النوم فلا يَعْصِي؛ بل ولا يكره له ذلك لعذره. قال الإسنوي: «وينبغي أن يكره أيضًا قبل دخول وقت العشاء وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق». انتهى، والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها، ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنِّه استغراق الوقت لما ذكر.

(و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها لأنه ﷺ كان يكره ذلك[3]؛ متفق عليه. وعُلِّلَ ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل، أو فوت

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان / ٥٩٠/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها / ٩٨١/ كلاهما مع زيادة: «لأتوهما حبوًا».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السّمر بعد العشاء / ٥٧٤/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أوّل وقتها / ١٤٦٢/ ، ولفظه عند البخاري رحمه الله تعالى: «وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤخِّرَ العشاء، قال: وكان يكره النّومَ قبلها والحديث بعدها». ونحوه عند مسلم رحمه الله تعالى.

(٣) انظر الحديث السابق.

إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصبح عن وقتها أو عن أوَّله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه، وقضية هذا أنه لا يُكره بين الفرض والنافلة. وعلَّله بعضهم: بأن الله تعالىٰ جعل الليل سَكَنًا وهذا يخرجه عن ذلك. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه فهو أشد كراهة. وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديمًا؛ قال الإسنوي: «والمتّجه خلافه»، والأوّل أوجه لما تقدم في بعض التعاليل. ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة، قال ابن النقيب: ولو قيل: إنه بالكراهة أَوْلَى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجهٌ ظاهرٌ.

(إلَّا في خير، والله أعلم)؛ كقراءة قرآنٍ وحديث، ومذاكرة فِقْهٍ، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافِها، وتكلّم بما دعت الحاجة إليه كحساب، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها، فلا كراهة؛ لأن ذلك خَيْرٌ نَاجِزٌ فلا يُترك لمفسدة متوهَّمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عامَّةَ لَيْلِهِ عن بَنِي إِسْرَائيلَ»[١]. واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافِرَ، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المُنْتظِرَ لصلاة الجماعة بعد مضي وقت الاختيار؛ لقوله ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[٢] رواه الإمام أحمد في «مسنده».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿طه﴾ / ٣٤٣٢/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه / ٣٦٠٣/ عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله. قال العلّامة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة راويه عن ابن مسعود.

قلت: لكن أخرجه الإمام الطبرانيّ في «الأوسط»، باب من اسمه محمد / ٥٧٢١/ عن زياد بن جدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر».

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في النوم قبلها العشاء والحديث بعدها / ١٧٦٢/ ، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانيّ في «الكبير والأوسط»، وقال الطبرانيّ: عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لأَوَّلِ الْوَقْتِ، ....

فائدة: روى مسلم عن النَّوَّاسِ بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَّالَ ولُبْثَهُ في الأرض أربعين يومًا، يومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كشَهرٍ، ويومٌ كجُمعةٍ، وسائر أيامه كأَيَّامِكُم، قلنا: فَذَلكَ اليومُ الذي كَسَنَةٍ يكفينا فيه صَلَاةُ يومٍ؟ قال: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[١]، قال الإسنوي: «فَيُستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويُقاس به اليومان التاليان له»، قال في «المجموع»: وهذه مسألة سَيُحتاج إليها، نصَّ على حكمها رسول الله ﷺ. انتهى.

واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العَزْمُ على فعلها في الوقت على الأصحّ في «التحقيق» و«المجموع»، فإن أخّرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يَعْصِ، بخلاف الحجّ إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يُقَصِّرْ بإخراجها عنه، نعم إن غلب على ظنِّه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضيّ قدرها؛ كأن لزمه قَوَدٌ فطالبه وَلِيُّ الدم باستيفائه، فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوّل الوقت فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تَضَيَّقَ عليه بظنه، وقضية كلام «التحقيق» أن الشكّ كالظنّ، وأما الحجُّ فآخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت، فإذا لم يبادره فقد قَصَّرَ بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل.

[مطلبٌ في أوقات الصلاة المستحبَّة]

والأفضل أن يُصلِّيَهَا أَوَّل وقتها كما قال: (**ويُسَنُّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت**) إذا تيقّنه ولو عشاء[٢]؛ لقوله ﷺ في جواب: أيُّ الأعمال أفضل؟ «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[٣] رواه الدارقطني وغيره، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال / ٧٣٧٣/ .

(٢) للردّ على من قال: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل. وأمّا خبر الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يؤخّر العشاء»، فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات / ٤٢٦/ ، والترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل / ١٧٠/ ، والدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب=

وَفِي قَوْلٍ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ.

الصحيحين: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[١]، وعن ابن عمر مرفوعًا: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللهِ»[٢] رواه الترمذي، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصّرين»، ولو اشتغل أوّل الوقت بأسباب الصلاة؛ كالطهارة والأذان والستر وأكل لُقَمٍ؛ بل الصواب الشبع كما مرّ في المغرب، وتقديم سنة راتبة أو أخّر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أوّل الوقت، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، يحتمل مع ذلك شغلٌ خفيفٌ وكلامٌ قصيرٌ وإخراج حدث يُدَافِعُهُ وتحصيل ماء ونحو ذلك.

(**وفي قول: تأخير العشاء**) ما لم يجاوز وقت الاختيار (**أفضل**)؛ لخبر الشيخين: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشَاءَ»[٣]؛ قال الأذرعي: وهذا هو المنصوص في أكثر

= الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر / ٩٦٢/ كلُّهم عن أمّ فروة، وهي أخت سيّدنا أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما لأبيه. قال الإمام أبو عيسى بعد سرده لحديث أمّ فروة: هذا حديث غريب حسن.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة / ٦٧٤/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمّد بن بشّار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفّاظ المتقنين الأثبات. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح على شرطهما.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها / ٥٠٤/، وأخرجه في كتاب التوحيد، باب وسمّى النبيّ ﷺ الصّلاة عملًا / ٧٠٩٦/، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ٢٥٢/.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل / ١٧٢/.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
قلت: يعقوب بن الوليد المدنيّ أحد رجال السند قال الحافظ في «التقريب»: كذّبه أحمد وغيره.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، (١/ ٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر / ٥٢٢/ بلفظ الترجمة. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها / ١٤٥٣/ من جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة».

وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، ....

كتبه الجديدة، وقال في «المجموع»: «إنه أقوى دليلًا». انتهى، قيل: والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه ﷺ. وحمل بعضهم القولين على حالَيْنِ، فحيث قيل: «التعجيل أفضل» أُريد ما إذا خاف النوم، وحيث قيل: «التأخير أفضل» أُريد ما إذا لم يخف.

ويستثنى من التعجيل مسائل:

منها ما ذكره المصنف بقوله: (ويُسَنُّ الإبراد بالظهر) أي بصلاته؛ أي تأخير فِعلها عن أوّل وقتها (في شدَّة الحَرِّ) إلى أن يصير للحيطان ظِلٌّ يمشي فيه طالب الجماعة؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ»[١] وفي رواية للبخاري: «بالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢]؛ أي هَيَجَانها وانتشار لهيبها، أجارنا الله تعالىٰ منها. والحكمة فيه: أن في التعجيل في شدة الحَرِّ مشقَّة تسلب الخشوع أو كماله، فسُنَّ له التأخير؛ كمن حضره طعام يَتُوقُ إليه أو دَافَعَهُ الخبثُ، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ. ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح. وخرج بـ«الصلاة» الأذان، وبـ«الظهر» غيرُها من الصلوات ولو جمعة، فلا يسنُّ فيها الإبراد، أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٣]، ولشدة الخطر في فواتها المؤدّي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذّون بالحَرِّ. فإن قيل: ورد في

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرّ / ٥١٢/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ / ١٣٩٥/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ / ٥١٣/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس / ٨٦٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس».
وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس / ١٩٩٢/ بلفظ الترجمة.

وَالأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.

الصحيحين: «أنه ﷺ كان يُبْرِدُ بها»[1]، أجيب: بأنه فعله بيانًا للجواز جمعًا بين الأدلة، مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في «صحيحه» في الظهر فتعارضت الروايتان، فيُعمل بخبر سلمة لعدم المعارض.

(والأصحُّ اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حَارٍّ)؛ قال في البويطي: «كالحجاز وبعض العراق». (وجماعة) نحو (مسجد)؛ كرباط ومدرسة (يقصدونه من بُعْدٍ) ويمشون إليه في الشمس. فلا يسنَّ الإبراد في غير شدة الحرّ ولو بقطر حَارٍّ، ولا في قطر معتدل أو بارد وإن اتفق فيه شدة الحرّ، ولا لمن يصلِّي منفردًا أو جماعةً ببيته أو بمحلّ حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قُرْبٍ أَو بُعْدٍ؛ لكن يجد ظِلًّا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بُعْدٍ يسنُّ له الإبراد اقتداءً به ﷺ. وقضية كلامه أنه لا يُسَنُّ الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسَنِّهِ، وقال الإسنوي: «إنه الأوجه». وضابط البُعْدِ: ما يتأثر قاصده بالشمس. والثاني: لا يختصُّ بذلك، فيسنُّ في كل ما ذكر لإطلاق الخبر. ولو عبَّر بـ«مصلًّى» بدل مسجد لشمل ما قدّرته؛ إلَّا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر.

ومنها: أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار، ولمسافر سائر وقت الأولى، ولمن تيقّن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتّى يتيقّنه أو يظنّ فواته لو أخّره، ولدائم الحدث إذْ رجا الانقطاع، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلًا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قَصْرٍ، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحَرُّ يوم الجمعة / ٨٦٤/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدّ البرد بكَّرَ بالصّلاة، وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصّلاة؛ يعني الجُمعة».

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ، ....

لـه قال الكردي في الرتب درس الفلاني بشرى الكريم

[حكم من وقع بعض صلاته في الوقت وبعضُها خارجه]

(ومن وقع بعضُ صلاته في الوقت) وبعضها خارجه، (فالأصحُّ أنَّه إن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأَوْلَى (فالجميع أداء)؛ لخبر الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]؛ أي مؤداة. (وإلَّا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء)؛ لمفهوم الخبر المتقدم؛ إذْ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرقُ: أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعًا لها. والوجه الثاني: أن الجميع أداء مطلقًا تبعًا لما في الوقت. والثالث: أنه قضاء مطلقًا تبعًا لما بعد الوقت. والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء، وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلّي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظرًا للتحقيق، وقيل: لا؛ نظرًا إلى الظاهر. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بِنِيَّةِ القصر وخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: «إن صلاته كلها أداء» كان له القصر وإلَّا لزمه الإتمام، قال في «الروضة»: «ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعًا، ولا يكره على الأصح»، قلت: في تعليق القاضي حسين وجهٌ أنه يأثم، والله أعلم. انتهى.

[صلاة من جهل الوقت لعارضٍ]

(ومن جهل الوقت) لعارض؛ كغيم أو حبس في موضع[2] مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازًا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلًا، وإلَّا فوجوبًا (بورد) من قرآن أو درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد؛ كخياطة وصوت ديك مجرّب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنّه وإن قدر على

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة / ٥٥٥/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة / ١٣٧١/ .

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «بيت».

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، . . . .

اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر. وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة. أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقًا بدخوله عن علم؛ أي مشاهدة؛ كأن قال: «رأيت الفجر طالعًا» أو «الشفق غاربًا» فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه، وفي القِبْلَةِ لا يعتمد الخبر عن علم إلَّا إذا تعذّر علمه كما سيأتي، وفُرِّقَ بينهما: بتكرّر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت، بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرة اكْتَفَى به ما دام مقيمًا بمحلّه فلا عسر. ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقةٌ عن علم، بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد فإنه لا يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا؛ حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها. وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟ قال الرافعي: يجوز في الصَّحْوِ دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدًا، وفي الصحو مُخْبِرٌ عن عيان، وصحَّح المصنف جواز تقليده فيه أيضًا ونقله عن النص، فإنه لا يؤذّن في العادة إلَّا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المُجَرَّبِ، قال البندنيجي: «ولعلَّه إجماع المسلمين»، ولو كثر المؤذِّنون وغلب على الظنِّ إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقًا بلا خلاف. ولو صلَّى بلا اجتهاد أعاد مطلقًا لتركه الواجب. وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنِّه دخول الوقت، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل. ويعمل المنجم بحسابه جوازًا لا وجوبًا، ولا يقلده غيره على الأصح في «التحقيق» وغيره، والحاسب ـ وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها ـ في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني؛ كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

(فإن) صلَّى باجتهاده ثم **(تيقَّن)** أن **(صلاته)** وقعت **(قبل الوقت)** أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام، أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف. أو علم به بعده **(قضا)** ها **(في الأظهر)** لفوات شرطها وهو الوقت؛ حتى لو فرض أنه صلَّى الصبح مثلًا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط، وبيانه: أن صلاة اليوم الأول تُقْضَى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا؛ بناءً على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في

وَإِلَّا فَلَا.

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا.

محله. والثاني: لا قضاء اعتبارًا بظنِّه. (وإلَّا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت؛ بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه؛ لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح؛ لكن لا إثم فيها.

[حكم المبادرة بقضاء الفائت]

(ويُبادر بالفائت) ندبًا إن فاته بعذر؛ كنوم ونسيان، ووجوبًا إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلًا لبراءة ذمته، وقيل: المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي؛ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)] متفق عليه، وحكمته التغليظ عليه، وهو مذهب جماعة، وأيّد بأن تارك الأبعاض عمدًا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر، وقد مَرَّ أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاءً خلافًا للمتولّي ومن تبعه؛ لكن يجب إعادتها على الفور كما صرَّح به صاحب «العباب».

[حكم ترتيب الفوائت]

(ويُسَنُّ ترتيبه) أي الفائت فيَقْضي الصبح قبل الظهر وهكذا؛ خروجًا من خلاف من أوجبه. (و) يُسَنُّ (تقديمه على الحاضرة التي لا يَخَافُ فَوْتَهَا) محاكاة للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضًا، ولأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلَّاها بعد الغروب ثم صلَّى المغرب[(٢)]؛ متفق عليه. فإن لم يُرَتِّبْ ولم يقدّم الفائتة جاز؛ لأن كل

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها /٥٧٢/ بلفظ: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها؛ لا كفّارة لها إلّا ذلك».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /١٥٦٨/ بلفظ الترجمة.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت /٥٧١/، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر /١٤٣٠/ عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطّاب يوم الخندق جعل يسبّ كفّار=

. . . .

واحدة عبادة مستقلّة، والترتيبُ إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه؛ كصوم رمضان، وفِعْلُهُ ﷺ المجرّد إنما يدل عندنا على الاستحباب، فإن خاف فَوْتَ الحاضرة لزمه البداءة بها؛ لئلا تصير فائتةً أيضًا. وتعبيره بـ «لا يخاف فَوْتَهَا» صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة، فيسنُّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضًا، وبه صرَّح في «الكفاية»، وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في «شرح منهجه» وإن اقتضت عبارة «الروضة» كالشرحين خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه. ولو تذكّر فائتةً بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقتُ أو اتّسع. ولو شرع في فائتة معتقدًا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداءً وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه. فإن قيل: لِمَ لَمْ يُرَاعَ الخلافُ في صلاة الجماعة فقد قيل بوجوبها أيضًا، ولذلك رجّحه الإسنوي ونقله عن جماعة؟ أجيب: بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه في الجماعة.

تنبيه: قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مرَّ، وحينئذ فقد يقال: تجب البداءة به، وقد تعارض خِلافان: أحدهما قول أبي حنيفة: يجب الترتيب[١]، والثاني قولنا: يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور، ومراعاة

= قريش، وقال: يا رسول الله؛ والله ما كدت أن أصلّي العصر حتّى كادت أن تغرب الشّمس. فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صلّيتها. فنزلنا إلى بطحان، فتوضّأ رسول الله ﷺ وتوضّأنا، فصلّى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشّمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب».

(١) ذهب السّادة الحنفيّة: إلى أنّه يجب الترتيب بين الفوائت القليلة، وهي ما كانت دون ستّ صلوات وبين الصلاة الوقتيّة المتّسع وقتها؛ كذلك يجب الترتيب بين الفوائت القليلة نفسها عندهم.
ويُسقط الترتيبَ عند الحنفيّة عدّة أمور وهي:
١ـ ضيق وقت الوقتيّة المستحبّ في الأصحّ؛ بحيث لا يمكن قضاء الفوائت ثمّ أداء الحاضرة.
٢ـ النسيان؛ لأنّ الوقت إنّما يصير وقتًا للفائتة بتذكّرها.

الثاني أَوْلَى فيجب تقديمها. ويجب تقديمها أيضًا على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر.

قال في «المجموع»: ويُسَنُّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيّما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود: «أَنَّ النبي ﷺ خرج يومًا إلى الصلاة فلم يمرّ بنائم إلَّا أيقظه»[1]، وكذا إذا رآه أمام المصلين، أو كان نائمًا في الصفّ الأول أو محراب المسجد، أو كان نائمًا على سطح لا حِجَارَ[2] له لورود النهي عنه[3]، أو كان نائمًا بعضه في الشمس وبعضه في الظِّلِّ، أو كان نائمًا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائمًا قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر، أو نام خاليًا وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحًا فإنها ضَجْعَةٌ يبغضها الله. ويستحبُّ أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرُّع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رأى شخصًا يتوضّأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه؛ كما قاله الحليمي في «شُعَب الإيمان»؛ بكسر الهمزة.

[مطلبٌ في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

(وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم[4] كما صحَّحه في «الروضة»

= ٣ـ أن تصير الفوائت ستًا غير الوتر، فإنّه لا يعدّ مسقطًا وإن لزم ترتيبه.
انظر: إمداد الفتاح للشرنبلالي الحنفيّ، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ص /٤٥٨ـ٤٦٠/ بتصرّف واختصار.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعدها «ركعتي الفجر» /١٢٦٤/ عن أبي بكرة قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ لصلاة الصّبح فكان لا يمرّ برجلٍ إلّا ناداه بالصّلاة أو حرّكه برجله».
قال المنذريّ: في إسناده أبو الفضل الأنصاريّ، وهو غير مشهور.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعدها «ركعتي الفجر»، (٨٦/٤).

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «حجاز».

(٣) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في النوم على السطح ليس عليه حجار /٥٠٤١/، وفيه قول النبي ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَارٌ فقد برئت منه الذّمّة».

(٤) فإن قلت: ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أنّ كلًا منهما يفيد الإثم؟ أجيب عن=

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ . . .

و«المجموع» هنا وإن صحَّحه في «التحقيق» وفي الطهارة من «المجموع» أنها كراهة تنزيه؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيْهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ الشَّمْسَ، وحِيْنَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ»[1]، فالظهيرةُ شدّة الحرّ، و«قائمها» هو البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حرّ الأرض، و«تَضَيَّفُ» ـ بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة ـ أي تميل. وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيفٌ لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس؛ إلَّا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (**إلَّا يوم الجمعة**)؛ لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره[2]، والأصحُّ جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقًا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل: يختص بمن حضر الجمعة، وصحّحه جماعة، وقيل: يختصّ بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين.

(و) تكره أيضًا (**بعد**) طلوع الشمس صلَّى الصبح أم لا، وبعد صلاة (**الصبح**) أداءً (**حتى ترتفع الشمس**) فيهما (**كرمح**) في رأي العين وإلَّا فالمسافة بعيدة، (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلَّى العصر أم لا، وبعد صلاة (**العصر**) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (**حتَّى تغرب**)؛ للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة

= ذلك: بأنّ المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعيّ أو إجماع أو قياس أَوْلَويّ أو مساوٍ؛ كما قرّره شيخنا العزيزي.
انظر حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الصلاة، (١/ ٥٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / ١٩٢٩/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال / ١٠٨٣/ عن أبي قتادة عن النبيّ ﷺ: «أنه كره الصّلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة، وقال: إنّ جهنّم تسجر إلّا يوم الجمعة».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٢٧٤/ ، وقال: أخرجه أبو داود والأثرم من حديث أبي قتادة، وقال: مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ.

. . . .

رضي الله تعالىٰ عنه[١]، وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق[٢]، وليس فيهما ذكر الرمح، وهو تقريب. وما قررت به عبارة المصنف من أن الأوقاتَ خمسةٌ هي عبارة الجمهور وتبعهم في «المحرَّر»، وهو أَوْلَى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة في المتن؛ لأن من لم يُصَلِّ الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرَّت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب، وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب، ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد، ولعل المصنّف توهّم اندراجهما في قوله: «وبعد الصبح وبعد العصر» وقد علمتَ ما فيه. قال الإسنوي: «والمراد بحصر الصلاة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة». انتهى، وإنما ترد الأُولى إذا قلنا: إن الكراهة للتنزيه. وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين: وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: «إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النَّصِّ». انتهى، والمشهور في المذهب خِلافُهُ.

قال الأصحاب: وإذا صلَّى في الأوقات المنهيّ عنها عُزِّر، ولا تنعقد إذا قلنا: «إنها كراهة تحريم»، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح. فإن قيل: يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه؛ لأن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقًا لكونه تلاعبًا، أجيب: بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضادّ الصحة كنهي التحريم؛ كما هو مقرَّر في الأصول.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، بابٌ: لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس / ٥٨٦/ عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / ٨٢٧/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / ١٩٢٩/ .

إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ، . . . .

(إلَّا لسبب) غير متأخِّرٍ[١] فإنها تصح (كفائتة)؛ لأن سببها متقدم، سواء أكانت فرضًا أم نفلًا؛ حتى النوافل التي اتخذها وردًا، ولخبر: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢]، وخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلَّى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[٣]، وفي مسلم: «لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[٤]، وهذا من خصوصياته ﷺ، فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاةً أن يداوم عليها ويجعلها وِرْدًا.

(و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحيَّةٍ) وسنة وضوء (وسجدة شكر[٥]) وتلاوة كما ذكره في «المحرَّر»؛ لأن بعضها له سبب متقدم؛ كركعتي الوضوء وتحية المسجد، وبعضها له سبب مقارن؛ كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف، ولأن نحو الكسوف والتحية معرَّض للفوات، وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك: «أنه سجد سجدةً للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس»[٦]،

---

(١) أي غير متأخّر عن الصلاة؛ بأن كان متقدّمًا ـ كالفائتة ـ أو مقارنًا؛ كصلاة الكسوف فهي مقارنة بالنّظر للدّوام، وإن كان ابتداؤها غير مقارن؛ بخلاف ما إذا تأخّر السبب كصلاة الاستخارة والإحرام.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فيصل إذا ذكرها /٥٧٢/ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /١٥٦٨/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب السهو، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع /١١٧٦/ ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر /١٩٣٣/ بلفظ: «يا ابنة أبي أميّة؛ سألت عن الرّكعتين بعد العصر، إنّه أتاني أناس من بني عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظّهر، فهما هاتان». وبنحوه عند مولانا البخاريّ رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر /١٩٣٥/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطّ».

(٥) في التمثيل بها مسامحة؛ لأنّها ليست صلاة؛ لكن يسوّغ ذلك كونها ملحقة بها.

(٦) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزّ وجلّ ⁼

. . . .

وفيهما عن أبي هريرة: أنه ﷺ قال لبلال: «حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قال: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُوْرِ مَا كَتَبَ اللهُ لِيْ أَنْ أُصَلِّيَ(١). و«الدَّفُّ» صوت النعل وحركته على الأرض. أما ما له سبب متأخر ـ كركعتي الاستخارة والإحرام ـ فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها؛ لأن الاستخارة والإحرام سببهما متأخر عنهما. والمراد بـ«التقدّم» وقَسِيمَيْه بالنسبة إلى الصلاة كما في «المجموع»، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في «أصل الروضة»، والأول أظهر كما قاله الإسنوي، وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاةُ الجنازة وما ذكر معها سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدمًا وقد يكون مقارنًا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله، ومحلُّ صحة ما ذكر معها إذا لم يَتَحَرَّ به وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلَّا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنيّة التحية فقط، أو قرأ آية سجدةٍ ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم يصح؛ للأخبار الصحيحة كخبر: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوْبَهَا»(٢). فإن قيل: كان ينبغي كما قال السبكي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أما فِعْلُهَا فيه فكيف يكون مكروهًا وقد يكون واجبًا بأن فاتته عمدًا؛ بل العصر

= ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] /٤١٥٦/، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه /٧٠١٦/، وفيه قول سيدنا كعب بن مالك: «ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عزّ وجلّ منّا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلعٍ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج».

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب فضل الطّهور بالليل والنّهار /١٠٩٨/، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه /٦٣٢٤/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس /٥٥٨/، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها /١٩٢٥/.

. . . .

المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه؛ ولا نقول بعد التأخير: «إن إيقاعها فيه مكروه» بل واجبٌ، أجيب: بأن فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضًا للأخبار الصحيحة كالخبر المُتقدِّم، وإنما صحّت المؤداة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مُرَاغم للشرع بالكلية، ولأن المانع يقدّم على المقتضي عند اجتماعهما، وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر[١] فتقدم الجواب عنها. أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية، أو لغرض غير التحية، أو لغرضهما فلا تُكره بل تسنُّ؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٢] فهو مُخَصَّصٌ لخبر النهي[٣]. فإن قيل: خبر النهي عامّ في الصلوات خَاصٌّ في الأوقات وخبر التحية بالعكس، فَلِمَ رجح تخصيص خبر النهي؟ أجيب: بأن التخصيص دخله بما مرَّ من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما، وأما خبر التحية فهو على عمومه، ولهذا أمر ﷺ الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد[٤]، ولو كانت تُترك في وقت لكان هذا الوقت؛ لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلَّا التحية؛ ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصلّيهما النبيّ ﷺ بعد العصر /١٩٣٥/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطّ».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى /١١١٠/، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين /١٦٥٥/.

(٣) أي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين /٨٨٨/، ومسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب /٢٠١٨/ عن جابر بن عبد الله قال: «بينا النّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال له النّبيّ ﷺ: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وكل هذا مبالغة في تعميم التحية؛ ذكر ذلك في «المجموع». قال الروياني: ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يُجْزِهِ؛ أي إذا تحرَّى السجود فيه، وإلَّا فهو أَوْلَى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة.

(**وإلَّا في حرم مكَّة على الصَّحيح**)؛ لخبر: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1] رواه الترمذيّ وغيره وقال: «حسن صحيح»، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تُكره بحال، نعم هي خلاف الأَوْلى كما في «مقنع المحاملي» خروجًا من الخلاف. والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار. وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف، قال الإمام: «وهو بعيد؛ لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء»، وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد». وخرج بـ«حرم مكة» حرم المدينة فإنه كغيره.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف /٨٦٨/ ، وقال: حديث جُبير حديث حسن صحيح.

١ ـ فصلٌ [فيمن تَجِبُ عليه الصَّلاة]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ . . . .

فصلٌ [فيمن تَجِبُ عليه الصَّلاة]

ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة، ويُعلم منه من لا تجب عليه، وترجم لذلك بفصل فقال:

[شروط وجوب الصَّلاة]

(**إنَّما تجب الصَّلاة على كُلِّ مسلم**) ذكرٍ أو أنثى، فلا تجب على كافر أصليّ وجوبَ مطالبةٍ[١] بها في الدنيا لعدم صحتها منه؛ لكن تجب عليه وجوب عقاب[٢] عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام. (**بالغ**) كذلك، فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (**عاقل**) كذلك، فلا تجب على مجنون لما ذكر[٣] (**طاهر**)، فلا تجب على حائض أو نُفَسَاء لعدم صحَّتها منهما. فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع.

[حكم قضاء الكافر الصَّلاة إذا أسلم والصَّبيِّ إذا بلغ]

(**ولا قضاء على الكافر**) إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ذلك ترغيبًا. قال في «المجموع»: «إذا أسلم أُثيب على ما فعله من القُرَبِ التي لا تحتاج إلى نية؛ كصدقة وصلة وعتق».

---

(١) من إضافة السبب للمُسبَّب؛ أي وجوبًا ينشأ عنه المطالبة؛ أي منّا؛ إذ لو طالبناه لزم نقض عهده إن كان مُؤمَّنًا وإبطال الجزية إن كان ملتزمًا لها، وإنّما الطلب عليه من جهة الشارع؛ إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها.

(٢) أي وجوبًا يترتّب عليه العقاب، والحاصل أنّ الإسلام يترتّب عليه ثلاثة أمور:
١ـ الأداء للصلاة. ٢ـ المطالبة منّا. ٣ـ العقاب في الآخرة على تركها.
فإذا انتفى الإسلام أصالةً انتفى الأوّلان وبقي الثالث.

(٣) أي وهو عدم تكليفه. ولو خُلقَ أعمَى أصمّ أخرس فهو غير مكلّف كمن لم تبلغه الدعوة.

إِلَّا الْمُرْتَدَّ، وَلَا الصَّبِيِّ، . . . .

(إلَّا المرتدَّ) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظًا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحقّ الآدمي. ولو ارتدّ ثم جُنَّ قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظًا عليه، بخلاف من كسر رجليه تعديًا ثم صلَّى قاعدًا لا قضاء عليه؛ لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز. ولو سكر متعديًا ثم جُنَّ قَضَى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد؛ لأن من جُنَّ في ردته مرتد في جنونه حكمًا، ومن جُنَّ في سكره ليس سكران في دوام جنونه. ولو ارتدّت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ولو استعجلت الحيضَ بدواء أو استخرجت به جنينًا لم تَقْضِ زمن الحيض والنفاس، وفارقت المجنونَ: بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلَّفةٌ بالترك، وعنه رخصة. والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في «المجموع» من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نُسِبَ فيه إلى السهو.

تنبيه: قوله: «إلَّا المرتدَّ» يجوز جرُّه على البدل ونصبه على الاستثناء، فقول الشارح «بالجَرِّ على البدل» على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تامًّا غير موجب ـ كقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] ـ فالأرجح إتباع المستثنَى للمستثنَى منه، ويجوز النصب لما رَوَى سيبويه عن يونس وعيسىٰ جميعًا أن بعض العرب الموثوق بِعَرَبِيَّتِهِمْ يقول: «ما مررتُ بأحدٍ إلَّا زيدًا»، وقرىء به في السبع: ﴿إِلَّا قليلًا مِّنْهُمْ﴾ قرأ به ابن عامر. فإذا عرفت ذلك فالشارح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب، وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزًا.

(ولا) على (الصَّبيِّ) إذا بلغ لما مرَّ، ولو عبَّر بـ«الطفل» كما في «الحاوي» لكان أَوْلَى؛ لأنه يشمل الذكر والأنثى. وقد اعترض المصنف في «المجموع» على صاحب «المهذَّب» حيث اقتصر على الصبيّ، فقال: «لو قال الصبيّ والصبية لكان أَوْلَى؛ لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف»؛ لكن نقل ابن حزم أن لفظ «الصبيّ» في اللغة يتناول الذكر والأنثى فلا اعتراض إذن.

وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، . . . .

[أمرُ الصَّبيِّ المميِّز بالصَّلاة وضربه عليها]

(ويُؤمر) الصبيّ المميز (بها) ولو قضاء لما فاته بعد السبع والتمييز (لسبع) من السنين؛ أي بعد استكمالها. (ويُضرب عليها) أي على تركها (لعشر) منها؛ لخبر: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[١]؛ أي على تركها؛ صححه الترمذي وغيره. وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة؛ لكن قال الصَّيمَري ـ بفتح الميم كما قاله المصنف ـ في «التبيان»: «إنه يضرب في أثنائها»، وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري، وينبغي اعتماده؛ لأن ذلك مظنة البلوغ. ومقتضى ما في «المجموع» أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر؛ بل لا بدَّ معه من السبع، وقال في «الكفاية»: «إنه المشهور». وأحسنُ ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وفي أبي داود: أنه ﷺ سئل: متى يصلي الصبيّ؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»[٢]، قال الدّميري: «والمراد عرف ما يضرّه وما ينفعه». قال في «المجموع»: «والأمر والضرب واجبان[٣] على الولي أبًا كان أو جدًّا أو وصيًّا أو قَيِّمًا من جهة القاضي»، وفي «المهمات»: «والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخّرين»، قال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة / ٤٩٤/، والترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبيّ بالصلاة /٤٠٧/، وقال: حديث سبرة بن معبد الجهنيّ حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة /٤٩٧/، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة / ٤٦٤/، وقال: لا تعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي روت عنه. انتهى. وقد رواه الطبرانيّ من هذا الوجه فقال: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه: «أن النبي ﷺ. . .» به. وقال: لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن نافع عن هشام. وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب.

(٣) أي وجوبًا عينيًا على الوليّ أي عند الانفراد، ومثله الأمّ كما في «الروض» و«حج»، وقدره ثلاث ضربات، فلو حصل ذلك من غير الوليّ كفى. وفي «البرماويّ»: والآمر والضارب أصوله الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضًا الأمر لا الضرب إلّا بإذن الولي، ومثله الزوج في زوجته.
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الصلاة، (١/ ٥٣٢).

وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، ....

الطبري: «ولا يقتصر على مجرد صيغته؛ بل لا بدَّ معه من التهديد». وقال في «الروضة»: «يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع، وأجرةُ تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته»، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصحّ في «زوائد الروضة»، ووجهه: بأنه مستمرّ معه وينتفع به بخلاف حَجِّهِ. وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدًا وجهان؛ رجح بعض المتأخرين المنع، وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة.

[حكم قضاء الحائض والمجنون والمغمى عليه ما فاته من الصَّلاة]

(ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) إذا تطهر وإن تسبب له بدواء، وقد مرَّت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكررة. والنُّفَسَاءُ كالحائض. ولو عبَّر بـ«ذات» لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أَوْلَى. وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره؟ وجهان: أوجههما: الثاني.

(أو) ذي (جنون أو إغماء) إذا أفاق، ومثلهما المُبَرْسَمُ والمعتوه والسكران بلا تَعَدٍّ في الجميع؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1] صحَّحه ابن حبَّان والحاكم، فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه. وسواء قَلَّ زمن ذلك أو طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من أُغمي عليه جميع النهار لمشقّة قضاء الصلاة لأنها قد تكثر بخلاف الصوم؛ نعم يسنُّ للمجنون والمُغْمَى عليه ونحوهما القضاء، وقد تقدّم أن الجنون إذا طرأ على الردَّة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردَّة، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا /٤٤٠٣/. والترمذيّ في «جامعه»، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ /١٤٢٣/، وقال: حديث عليّ حديث حسن غريب. وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج /٣٤٣٢/، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم /٢٠٤١/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٩٤٩/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

بِخِلَافِ السُّكْرِ. وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ.

العاصي به أنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره، فمحلّه هنا في غير ذلك.

[حكم قضاء السَّكران ما فاته من الصَّلاة]

(**بخلاف**) ذي (**السكر**) أو الجنون أو الإغماء المتعدّي به إذا أفاق، فإنه يجب عليه قضاءُ ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعدِّيه، فإن لم يَعلم كونه مسكرًا أو أُكره عليه فلا قضاء عليه لعذره. قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات.

[بيان وقت الضَّرورة]

ثم شرع[١] في بيان وقت الضرورة، والمراد به وقت زوال موانع[٢] الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس، فقال: (**ولو زالت هذه الأسباب**) المانعة من وجوب الصلاة، (**و**) قد (**بقي من الوقت تكبيرة**[٣]) أي قدر زمنها فأكثر (**وجبت الصَّلاة**[٤])؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها؛ كما أن المسافر إذا اقتدى بمُتِمٍّ في جزء من صلاته يلزمه الإتمام. وقضية كلامه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة، وهو كذلك كما جزم به في «الأنوار» وإن تردَّد فيه الجويني.

(**وفي قول: يشترط ركعة**) أخفّ ما يقدر عليه أحد؛ كما أن الجمعة لا تُدرك بأقل من ركعة، ولمفهوم حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٥] متفق عليه. ويُشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة، ولا يشترط أن

---

(١) في المخطوط: «أخذ».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «مانع».

(٣) وهذا هو المسمَّى بوقت الضرورة.

(٤) أي صاحبة الوقت.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة / ٥٥٤/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة / ١٣٧٤/.

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ. . . .

يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر.

(والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء)؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أَوْلَى[١].

ويُشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة[٢] والصلاة أخفّ ما يجزيء؛ كركعتين في صلاة المسافر. قال في «المهمات»: «ويدخل في الطهارة؛ ـ أي هنا وفيما مرَّ ـ الخبثُ والحدث أصغر أو أكبر وهو متَّجِهٌ»، قال: «والقياس اعتبار وقت الستر والتحرِّي في القِبلة؛ لأنهما من شروط الصلاة». انتهى، والذي ينبغي اعتماده ـ كما قاله شيخي ـ أن ذلك لا يعتبر؛ لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختصّ بها، والتحرِّي في القِبلة لا يشترط وقوعه في الوقت، وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك، فلو بلغ ثم جُنَّ بعد ما لا يَسَعُ ما ذكر فلا لزوم، نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلًا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها تعيَّن[٣] صرفه للمغرب، وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه؛ ذكره البغوي في «فتاويه»، وقال ابن العماد: «محلُّه ما لم يَشْرَعْ في العصر قبل المغرب وإلَّا فيتعين صَرْفُهُ لها؛ لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبًا قبل المغرب»، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمنًا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة، وجرى على ذلك ابن أبي شريف في «شرح الإرشاد».

والثاني: لا يجب الظهر والمغرب بما ذُكر؛ بل لا بدَّ من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأوّل، وعلى ركعة على القول الثاني؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمَّت الأُولى وشرع في

---

(١) لأنّها فوق العذر.

(٢) أي طهارة واحدة في حقّ السليم، وبعدد الصلوات في حقّ صاحب الضرورة والمتيمّم. تنبيه: قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك؛ لعلّه لشدّة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها.

(٣) ليست في نسخة البابي الحلبي.

ولَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ. . . .

الثانية في الوقت. وخرج بما ذكر الصبحُ والعصرُ والعشاءُ، فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما.

[حكم صلاة صبيٍّ بلغ فيها أو بعد فعلها والوقتُ باقٍ]

(ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسِّنِّ[١] كما قاله[٢] في «المحرَّر» (**أتمَّها**) وجوبًا[٣]؛ لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها؛ كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار. (**وأجزأته على الصحيح**) ولو جمعةً؛ لأنه صلَّى الواجب بشرطه؛ كالعبد إذا عَتَقَ في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أولها نفلًا لا يمنع وقوع آخرها واجبًا؛ كحج التطوع وصوم مريض شفي في أثنائه. والثاني: لا يجب إتمامها بل يستحبُّ، ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان. وعلى الأوّل يستحب له إعادتها خروجًا من الخلاف، وليؤديها حال الكمال.

(**أو**) بلغ (**بعدها**) أي بعد فعلها بالسنّ أو بغيره والوقت باقٍ أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وإن أمكن إدراكها؛ لأنه أداها صحيحة. (**فلا إعادة**) عليه واجبة (**على الصحيح**) وإن تغير حاله إلى الكمال، كالأَمَةِ إذا صلَّت مكشوفة الرأس ثم عتقت، نعم لو صلَّى الخنثى الظهر ثم بان رَجُلًا وأمكنته الجمعة لزمته. والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المَأْتِيَّ به نَفَلٌ فلا يسقط به الفرض، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ كما لو حجَّ ثم بلغ. وأجاب الأوّل: بأن الطفل مأمورٌ بالصلاة مضروبٌ عليها بخلاف الحجّ، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. والثالث: إن بقي من الوقت ما يَسَعُ تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلَّا فلا. والرابع: إن كان المفعول ظهرًا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها؛ لأن الظهر لا يغني عن الجمعة، وإلى هذا ذهب ابن الحداد. وعلى الأوّل يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها.

---

(١) هو قيد للأغلب، وإلّا فلو أحسّ بنزول المنيّ من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان الحكم كذلك، ويحكم ببلوغه عندئذ، وخالف ابن حجر فقال: لا بدّ من بروزه.

(٢) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٣) وإن لم يكن نوى الفريضة على طريقة «م ر»، ويظهر أنّه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل.

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ، وَإِلَّا فَلَا.

[حكم وجوب الصلاة على من حاضت أو جُنَّ أوّل وقتها]

(ولو حاضت[١]) أو نُفِسَتْ (أو جُنَّ) أو أغمي عليه (أوّل الوقت[٢]) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تُجمع معها (إن أدرك) من عَرَضَ له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخفّ ممكنٍ ولو مقصورَ المسافر ووقت طهرٍ لا يصح تقديمه عليه كتيمم؛ لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده؛ كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط، وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور؛ لكن لا يتأتّى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبيّ، ويجب الفرض الذي قبلها أيضًا إن كان يُجمع معها وأدرك قدره كما مرَّ لِتَمَكُّنِهِ من فعلها. وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها؛ لأن وقت الأُولى لا يصلح للثانية إلَّا إذا صلَّاهما جمعًا بخلاف العكس، وأيضًا وقت الأُولى في الجمع وقتٌ للثانية تبعًا بخلاف العكس؛ بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى؛ بل وجوبه على وجه في جمع التأخير. أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضيّ زمن يسعها.

(وإلَّا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب في ذمّته لعدم التمكن من فعلها؛ كما لو هلك النصاب قبل التمكن.

تنبيه: اقتصر المصنّف على ذكر الحيض لِيُعلم منه أن النفاس كذلك؛ لأنه دم حَيْضٍ مجتمع كما مرَّ، وعلى الجنون لِيُعلم منه الإغماء بالأَوْلَى.

ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته، ولا الكفر المسقط للإعادة؛ لأنه ردَّة وهو ملزوم فيها بالإعادة.

* * *

(١) هذا شروع في وقت يُسمّى وقت الإدراك، وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله، فإن كان طروُّها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمت وإلا فلا.

(٢) أي بعد مضيّ زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصحّ تقديمه.

٢ـ فصلٌ [في الأذانِ والإقامةِ]

الأَذَانُ . . . .

فصلٌ [في الأذان والإقامةِ]

(الأذان): و«الأَذِينُ» و«التَّأْذِينُ» ـ بالمعجمة ـ لغةً: الإعلام؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي أعلمهم. وشرعًا: قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة.

[دليل مشروعيّة الأذان]

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١)، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيعُ الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: أولا أَدُلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر الله أكبر. . . إلى آخر الأذان؛ ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر. . . إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، قُمْ إِلَى بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صوتًا مِنْكَ»، فقمت مع بلال فجعلت أُلقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مِثْلَ ما رأى. فقال ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»(٢). فإن

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من قال: لِيُؤَذِّنْ في السفر مؤذّن واحد /٦٠٢/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة /١٥٣٥/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ /٤٩٩/ . قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذيّ بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح. انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٣/٥٨).

وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ، ....

قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم، أجيب: بأنه ليس مستَنَدُ الأذان الرؤيا فقط؛ بل وافقها نزول الوحي، فقد روى البزّارُ: «أَن النبي ﷺ أُرِي الأذان ليلة الإسراء وأُسْمِعَهُ مشاهدةً فوق سبع سماواتٍ ثم قدَّمه جبريلُ فَأَمَّ أهلَ السماء وفيهم آدمُ ونوحٌ عليهم أفضل الصلاة والسلام، فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض»[١].

فائدة: كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة؛ قيل: إن عبد الله بن زيد لما مات النبي ﷺ قال: «اللهمَّ أعْمِنِي حتَّى لا أرى شيئًا بعده» فعَمِيَ من ساعته، وقيل: إنه أذن مرّة بإذن النبي ﷺ وهو أول مؤذن في الإسلام، وقيل: أول مؤذن هو بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرَّة لِعُمَرَ حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدًا. روى الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ السُّودَانِ ثَلَاثَةٌ: بِلالٌ، وَلُقْمَانُ، وَمِهْجَعٌ مولَى عُمَرَ»[٢]، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر، وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلَّا بسواد بلال، فإنه يُفَرِّقُ سوادُهُ شاماتٍ في خدودهن، فسبحان من أكرم أهل طاعته.

(والإقامة) في الأصل مصدر «أَقَامَ»، وسُمِّيَ الذِّكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة.

[حكم الأذان والإقامة]

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع؛ لكن اختلف في كيفية مشروعيتهما، فقال المصنف: كلّ منهما **(سُنَّةٌ)**، لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[٣] رواه البخاري، ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يَجِبَا؛ كقوله: «الصلاة جامعة» حيث يشرع ذلك؛ لكنه ضَعَّفَ هذا في «المجموع» بأنه ليس في ذلك

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده، (٢/١٤٦)، الحديث رقم /٥٠٨/. وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد»، (١/٣٢٨)، الحديث رقم /١٨٥١/، وقال: رواه البزَّار، وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمعٌ على ضعفه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بلال بن رباح /٥٢٤٢/، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: كذا قال مولى رسول الله ﷺ، ولا أعرف من ذا.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان /٥٩٠/. ومسلم، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها /٩٨١/.

وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. وإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، . . . .

إشعار ظاهر بخلاف الأذان، وفي «المهمّات» بأن ذاك دعاء إلى مستحبّ وهذا دعاء إلى واجب. وهما سنّة على الكفاية كما في «المجموع»؛ أي في حق الجماعة كما في سائر سُنَنِ الكفاية كابتداء السلام، أما المنفرد فهما في حقّه سنّة عَيْنٍ. وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد على شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعًا للشارح، ولو أتى به مثنى كما فعل في «المحرَّر» لكان أَوْلَى.

(وقيل:) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم أوّل الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأوّل. وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنهما دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبّةٌ في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يُقام بين يدي الخطيب، وهل يسقط بالأوّل؟ فيه وجهان، وينبغي السقوط. وشرط حصولهما فرضًا أو سنة أن يَظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعَهم لو أصغوا، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها، فلو أذّن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره.

[ما يُشرع له الأذان والإقامة من الصَّلوات]

(وإنَّما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات؛ كالسُّنَنِ وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه[١]؛ بل يكرهان فيه كما صرَّح به صاحب «الأنوار» وغيره. وأما قول صاحب «الذخائر»: «إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا: يسلك بها مسلك واجب الشرع» فقال المصنف: إنه غلطٌ منه وهو كثير الغلط، فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذّن لها ولا يقيم. وبما قررت به عبارته سقط ما قيل: إنه يَرِدُ عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة، وأنه يشرع إذا تغوَّلَتِ الغِيلان أي تَمَرَّدَتِ الجان لخبر صحيح ورد فيه[٢].

---

(١) أي في ذلك الغير؛ أعني غير المكتوبة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه /١٤٢١١/ عن جابر بن=

وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، . . . .

تنبيه: إنما عبَّر بـ «يُشْرعان» دون «يُسنّان» ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض.

[ما يُنادى به في العيد ونحوه من النَّوافل]

(**ويقال في العيد ونحوه**) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرَّح به في «الحاوي»؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة، قال شيخنا: «والوتر حيث يسنُّ جماعة فيما يظهر». انتهى، وهذا داخلٌ في كلامهم. (**«الصَّلاة جامعةٌ»**)؛ لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس[١]، وقِيسَ به الباقي، والجزءان منصوبان: الأوّل على الإغراء والثاني بالحالية؛ أي احْضَرُوا الصلاة والْزَمُوها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورَفْعُ أحدهما على أنه مبتدأ حُذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني، وكـ«الصلاة جامعة»: «الصلاة» كما نصَّ عليه في «الأمّ»، أو «هَلُمُّوا إلى الصلاة» أو «الصلاة رحمكم الله»، أو نحو ذلك كـ«الصلاة الصلاة». وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسنُّ الجماعة فيها كالضحى، أو سُنّتْ فيها لكن صُلّيت فرادى فلا يسنُّ لها ذلك، أما غير الجنازة فظاهر، وأما الجنازة فلأن المشيّعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام.

[حكم الأذان للمنفرد في بلدٍ أو صحراء]

(**والجديد**) قال الرافعي: «الذي قطع به الجمهور» (**ندبه**) أي الأذان (**للمنفرد**) في بلد

= عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الرّكاب أسنانها، وتجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدّلج، فإنّ الأرض تطوى باللّيل، وإذا تغوّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان. . . . » الحديث.

قلت: وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الحجّ، باب أدب السفر /٥٢٩٦/، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف /٩٩٨/، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة /٩١٠/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لمّا كُسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إنّ الصلاة جامعة». هذا لفظ البخاريّ رحمه الله تعالى، وعند مسلم بزيادة.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، . . . .

أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي. والقديم: لا يندب له؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، وظاهر إطلاقه تبعًا للمحرَّر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره، وهو الأصح في «التحقيق» و«التنقيح»، وقال الإسنوي: «إن العمل عليه»، وهذا هو المعتمد وإن صحّح في «شرح مسلم» أنه لا يؤذن، وقال الأذرعي: «هو الذي نعتقد رجحانه». ويكفي في أذانه إسماعُ نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يُخِلّ بالإعلام، ويكفي فيه إسماع واحد. أما الإقامة فَتُسَنُّ على القولين، ويكفي فيها إسماع نفسه أيضًا، بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان؛ لكن الرفع فيها أخفض.

[حكم رفع المنفرد صوته بالأذان]

(ويرفع) المنفرد ندبًا (صوته) بالأذان؛ روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: «أن أبا سعيد الخدري قال له: إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كُنتَ في غَنمكَ أو بَادِيتِكَ فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ فَارْفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه لا يسمع مَدَى صوت المُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهد له يومَ القِيَامةِ؛ سمعتُه من رَسولِ الله ﷺ»[1]؛ أي سمعت ما قلته لك؛ يعني قوله: «إني أراك تحب الغنم... إلى آخره» بخطاب لي؛ أي من النبي ﷺ كما فهمه الإمام الغزالي والماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك؛ أي لم يُوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه، فقالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إنَّكَ تُحِبُّ الغَنَمَ ... إلى آخره»، وإنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته. وقيل: إن ضمير «سمعته» لقوله: «لا يسمع... إلى آخره» فقط. (إلَّا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي (وقعت فيه جماعة) قال في «الروضة» كأصلها: «وانصرفوا»، قال ابن المقري: «أو أذّن فيه، فيسنُّ أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم». والتّقْييدُ بـ«انصرافهم» يقتضي سَنَّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم،

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنّداء / ٥٨٤.

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال في «المهمات»: «وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد». قال: وإنما قيّدوا بـ«وقوع جماعة» لأنه لا يُسَنُّ له الأذان قبله؛ لأنه مدعوٌّ بالأول ولم ينته حكمه.

[حكم الأذان والإقامة للفائتة المكتوبة]

(ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعًا من يريد فعلها؛ لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود. (ولا يُؤذِّن) لها (في الجديد)؛ لأن النبي ﷺ فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها[1]؛ رواه الشافعي وأحمد رضي الله تعالىٰ عنهما في «مسنديهما» بإسناد صحيح كما قاله في «المجموع»، وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. والقديم: يؤذّن لها؛ أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أَوْلَى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه، فيؤذن لها سواء أُفِعلَتْ جماعة أم لا؛ إذ ليس ثَمَّ قديمٌ يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور.

(قلت: القديم أظهر، والله أعلم)؛ لأنه «ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل ﷺ فتوضأ، ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة، فصلَّى ﷺ ركعتين، ثم صلَّى صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل

---

(١) أخرجه الشافعيّ في «مسنده»، (١/ ١٢٠)، الحديث رقم /١١٧/، وأحمد في «مسنده»، مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه /١١٤٠٣/ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الصّلاة حتّى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل حتّى كُفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام صلاة الظّهر فصلّاها وأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلّاها وأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلّاها كذلك، قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]».
قلت: وذكره الإمام النوويّ في «المجموع»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٣/ ٦٤)، وقال: حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعيّ وأحمد بن حنبل في «مسنديهما» بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائيّ؛ لكن لم يذكر المغرب والعشاء، وإسناده صحيح أيضًا.

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى. ....

يوم»[١] رواه مسلم. والأذان في الجديد حقٌّ للوقت، وفي القديم حقّ للفريضة، وهو المعتمد، وفي «الإملاء» حق للجماعة.

[حكم الأذان للفوائت عند إرادة قضائها في وقتٍ واحدٍ]

(فإن كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يُؤذِّن لغير الأُولى) بلا خلاف كما ذكره في «المحرَّر» و«الشرح» و«الروضة»؛ لكن حَكَى ابن كج فيه وجهًا، وفي الأولى الخلاف السابق، ويقيم لكل منها، فإن قضاها متفرّقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق، ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصلٍ طويلٍ لم يؤذن للحاضرة إلَّا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها، نعم لو أذن لمؤداة ثمَّ تذكّر فائتة لا يسنُّ الأذان لها إذا وَالَى بينها وبين المؤدّاة؛ لأن هذا ليس وقتها حقيقة، وأيضًا فإنهم قالوا: لا يوالي بين أذانين إلَّا في هذه الصورة المذكورة، والاستثناء معيار العموم؛ قلت ذلك بحثًا ولم أرَ من ذكره. ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير وَالَى فيه وبدأ بصاحبة الوقت أذَّن للأُولى في الصورتين دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالَى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف، وفي الأُولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط؛ «لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين»[٢] رواه الشيخان من رواية جابر، ورَوَيَا من رواية ابن عمر: «أنه صلّاهما بإقامتين»[٣]، وأجابوا عنه: بأنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ١٥٦٢/ ، فيه: «ثمّ أذّن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه: «حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئًا».

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب من جمع بينهما ولم يتطوّع / ١٥٨٩/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ؛ كلّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ؛ لَا الأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالأَذَانُ مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ. . . . .

تقديمه؛ لأن معه زيادة علم، فإنّ من حفظ حُجَّةٌ على من لم يحفظ، وبأن جابرًا استوفى حَجَّة النبي ﷺ وأتقنها فهو أَوْلى بالاعتماد.

[حكم الأذان والإقامة لجماعة النِّساء]

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن، (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأن الأذان يُخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يُندبان بأن تأتي بها واحدة منهن؛ لكن لا ترفع صوتها فوق ما تُسْمِعُ صواحبها. والثالث: لا يندبان؛ الأذان لما تقدم، والإقامة تَبَعٌ له. ويجري الخلاف في المنفردة بناءً على نَدْبِ الأذان للمنفرد، أما إذا قلنا: «لا يُندب له» فلا يُندب لها جزمًا، فلو قال: «ويندب للنساء» لكان أَوْلَى. قال في «المجموع»: والخُنْثَى المشكل في هذا كله كالمرأة. وعلى الأول لو أذنت لها أو لَهُنَّ سِرًّا لم يُكره، وكان ذكرًا لله تعالىٰ، أو جهرًا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها؛ قال شيخنا في «شرح الروض»: «وثَمَّ أَجنبيٌّ حرم كما يحرم تَكَشُّفُهَا بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها»، وأسقط: «وثَمَّ أجنبي» من «شرح البهجة» تبعًا للشيخين، وذِكْرُهُ أَوْلَى للتعليل المذكور. فإن قيل: قد جوّزوا غناءها بحضرة الأجنبي فلِمَ لم يُسَوا بينهما؟ أجيب: بأن الغناء يُكره للأجنبي استماعه وإن أَمِنَ الفتنة، والأذان يستحبُّ له استماعه، فلو جُوِّزَ للمرأة لأدّى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يُخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان لأنه يسنّ استماع القرآن.

[الأذان مثنى والإقامة فرادى]

(والأذان) معظمه (مَثْنَى) هو معدول عن اثنين اثنين، وإنما قدّرتُ في كلامه ذلك لأن التكبير في أوَّله أربع، و«لا إله إلَّا الله» في آخره مرة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالىٰ. وكلماته مشهورة، وعدّتها بالترجيع تسع عشرة كلمة.

(والإقامة فرادى إلَّا لفظ الإقامة)، والأصل في ذلك حديث أنس: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا، وَتَرْتِيلُهُ، ....

يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ»(١) متفق عليه. واستثناء لفظ «الإقامة» من زيادته، واعتذر في «الدقائق» عن عدم استثنائه التكبير فإنه يُثَنَّى في أوَّلها وآخرها: «بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد». انتهى، وهذا ظاهر في التكبير أولها، وأما في آخرها فهو مساوٍ للأذان، فالأَوْلَى أن يقال: «ومعظمهما فرادى». والحكمةُ في تثنية لفظ «الإقامة» كونها المُصَرِّحَةَ بالمقصود. وكلمات الإقامة مشهورة، وعدَّتها إحدى عشرة كلمة.

[سُنَنُ الأذان والإقامة]

(ويُسَنُّ إدراجها) أي الإسراع(٢) بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كُلِّ كلمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت، (وترتيله) أي الأذان أي التأنّي فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته؛ للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم(٣)؛ لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أنسب. قال الهروي: عوامُّ الناس يقولون: «أكبرُ» بضم الراء إذا وصل، وكان المُبَرِّدُ يفتح الراء من «أكبر» الأولى ويسكن الثانية، قال المبرد: لأن الأذان سُمع موقوفًا فكان الأصل إسكانها؛ لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فُتحت؛ كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١-٢]، وجرى على كلام المبرد ابن المقري، والأول ـ كما قال شيخنا ـ هو القياس، وما علّل به المبرد ممنوع؛ إذ الوقف ليس على أكبر الأول، وليس هو مثل ميم ﴿الٓمٓ﴾ كما لا يخفى.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، بابٌ: الإقامة واحدة إلّا قوله: «قد قامت الصلاة» / ٥٨٢/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة / ٨٣٨/ .

(٢) وحكمته المبادرة بالصّلاة، وأمّا الأذان فالغرض سُنَّةُ الإعلام، فناسب تطويله.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، باب في فضل الصلوات الخمس / ٧٣٢/ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله...» الحديث. قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد. قال الذهبي في «التلخيص»: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروكٌ.

وَالتَّرجِيعُ فِيهِ، . . . .

(والتَّرجيع فيه) أي الأذان؛ لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة[١]، وهو أن يأتي بالشهادتين سرًّا قبل أن يأتي بهما جهرًا، فهو اسم للأول كما صرَّح به المصنف في «مجموعه» و«دقائقه» و«تحريره» و«تحقيقه» وإن قال في «شرح مسلم»: إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما. والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد؛ أي أو نحوه إن كان واقفًا عليهم والمسجد متوسط الخطة؛ كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النصّ وغيره، وهذا تفسير مراد وإلَّا فحقيقة الإسرار هو أن يُسْمِعَ نفسه لأنه ضد الجهر، ولذلك قال بعضهم: «إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السريّة»، وربما يقال: إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السرّ؛ لأنه سُنَّةٌ ولو تركه صحَّ الأذان، بخلاف ما إذا قلنا: إنه الثاني أو هما. فإن قيل: إن السِّرَّ هنا هو بحيث يُسْمِعُ من بقربه فيكفي، أجيب: بأن إسماع من بقربه لا يكفي إلَّا إذا كان هو المصلّي، فالكلام أعمّ من ذلك. وحكمتُهُ: تدبر كلمتي الإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتَذَكُّرُ خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمةٌ ظاهرةٌ. وسُمّي بذلك لأنه رَجَعَ إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان / ٨٤٢/ عن أبي محذورة: «أنّ نبيّ الله ﷺ علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمّدًا رسول الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، ثمّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين أشهد أنّ محمدًا رسول الله مرتين حيّ على الصّلاة مرّتين حيَّ على الفلاح مرّتين ـ. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث حجّة بَيِّنَةٌ ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعيّ وأحمد وجمهور العلماء: أنّ الترجيع في الأذان ثابت مشروع. وقال أبو حنيفة والكوفيّون: لا يشرع الترجيع عملًا بحديث عبد الله بن زيد فإنّه ليس فيه ترجيع، وحُجّة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدّمة مع أنّ حديث أبي محذورة هذا متأخّر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أوّل الأمر، وانضم إلى هذا كلّه عمل أهل مكّة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق.

انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٤/ ٣٠٣).

وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ، ....

(و) يُسَنُّ (التّثويب) ـ ويقال: «التَّثَوُّبُ» بالمثلثة ـ فيهما (في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوم»[١] مرتين؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد[٢] كما في «المجموع». وخصّ بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم. وإطلاقه شامل لأذان الفائتة إذا قلنا به، وبه صرَّح ابن عُجَيْل اليمنيُّ نظرًا لأصله، وشاملٌ لأذاني الصبح، وهو ما صحّحه في «التحقيق»، وهو المعتمد وإن قال البغوي: إنه إذا ثَوَّبَ في الأول لا يثوّب في الثاني على الأصح، وأقرّه في «الروضة» تبعًا لأصلها. ويُكره أن يثوّب لغير أذان الصبح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. وسمّي ذلك تثويبًا من «ثَابَ» إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بقوله: «الصلاة خير من النوم»؛ أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم.

ويُسَنُّ أن يقول في الليلة المَطِيرَة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: «أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُم»[٤]، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضًا عنهما جاز ففي البخاري الأمر بذلك.

---

(١) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النّوم، وقال الشهاب القليوبي: وإنّما كان النوم مشاركًا للصّلاة في أصل الخيريّة؛ لأنّه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولأنّ النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ: كيف الأذان؟ / ٥٠٠/ ، وفيه قول النبيّ ﷺ لأبي محذورة: «فإن كان صلاة الصّبح قلت: الصّلاة خير من النّوم الصّلاة خير من النّوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان / ٢٩٥/ ، وقال: رواه أبو داود وغيره. انتهى باختصار.
وذكره النوويّ في «المجموع»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٣/ ٧٠)، وقال: وأمّا حديث أبي محذورة في التثويب فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيّد.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصّلح مردود / ٢٥٥٠/ ، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور / ٤٤٩٢/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٦/ .
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر / ١٦٠٠/ عن نافع: =

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ.

(و) يُسَنُّ (أن يؤذن) ويقيم (قائمًا) لخبر الصحيحين: «قُمْ يا بلالُ فَنَادِ بالصَّلَاةِ»[1]، ولأنه أبلغ في الإعلام. وأن يكون متوجِّهًا (للقبلة) فيهما؛ لأنها أشرف الجهات، ولأنه المنقول سلفًا وخلفًا. فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه؛ لأن ذلك لا يُخِلُّ بالأذان. والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود.

ويُسَنُّ الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة ولا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظةً على الاستقبال يمينًا مرة في قوله: «حيّ على الصلاة» مرتين، وشمالًا مرة في قوله: «حيَّ على الفلاح» مرتين حتى يُتِمَّهُمَا في الالتفاتتين؛ روى الشيخان: «أَنَّ أَبَا جُحيفةَ قال: رأيتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هـٰهنا وهـٰهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفَلَاحِ». ولا يلتفت في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ»[2] كما صرَّح به ابن عُجَيل اليمنيُّ، وهو مقتضى قولهم: «واختصت الحيعلتان بالالتفات»؛ لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات[3]، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة: أن المؤذن داع للغائبين والالتفاتُ أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظٌ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. فإن قيل: مقتضى الفرق أنه لا يستحبُّ الالتفات في الإقامة، مع أنه يستحبُّ الالتفات فيها كالأذان، أجيب: بأن القصد منها الإعلام أيضًا، فليس فيها ترك أدب.

ويُسَنُّ أن يؤذن على موضع عالٍ ـ كمنارة وسطح ـ لخبر الصحيحين: «كَان

= «أنّ ابن عمر أذّن بالصّلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلّوا في الرّحال. ثمّ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالمؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرّحال».

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب بدء الأذان / ٥٧٩/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان / ٨٣٧/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، بابٌ: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ / ٦٠٨/ عن أبي جحيفة: «أنّه رأى بلالًا يؤذّن، فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا بالأذان».
وأخرجه مسلم. كتاب الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة / ١١١٩/ بلفظ الترجمة.

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «باقي بخلاف الكلمات».

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ، وَمُوَالَاتُهُ، . . . .

لرسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ؛ بِلالٌ وابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، ولم يَكُن بينهما إلَّا أن ينزل هذا ويَرْقَى هذا»[١]، ولزيادة الإعلام، بخلاف الإقامة لا تسنُّ على عَالٍ إلَّا في نحو مسجد كبير، فَيُحتاج فيه إلى علوّ للإعلام بها. وإذا لم يكن ثَمَّ منارةٌ ولا سطحٌ استحب أن يؤذن على باب المصلَّى، فإن أذّن في صَحْنِهِ جاز وكان تاركًا للسنة. وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لأنه رُوي في خبر أبي جحيفة: «وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ»[٢]، والمراد أنملتا سبابتيه، ولأنه أجمع للصوت، ويَستدلّ به الأصمُّ والبعيد؛ بخلاف الإقامة لا يسنُّ فيها ذلك. وأن يبالغ في رفع الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد للنفس لئلا يضر بها.

[حكم ترتيب الأذان والإقامة وموالاتهما]

(ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للاتباع كما رواه مسلم[٣] وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويخلّ بالإعلام، فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكره. وله أن يبني على المنتظم منه، والاستئناف أَوْلَى. ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمتروك وأعاد ما بعده.

(و) تجب (موالاته) وكذا الإقامة؛ أي موالاة كلماتهما؛ لأن تركها يُخِلُّ بالإعلام.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» / ١٨١٩/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر / ٢٥٣٨/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان / ١٩٧/ عن أبي جُحيفة قال: «رأيتُ بلالًا يؤذّن ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبّة له حمراء. . . » الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان / ٨٤٢/ عن أبي محذورة: «أنّ النبيّ ﷺ علّمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، ثمّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ـ مرّتين ـ أشهد أنّ محمّدًا رسول الله ـ مرتين ـ حيّ على الصّلاة ـ مرّتين ـ حيّ على الفلاح ـ مرّتين ـ. زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله».

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ. وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، . . .

ولا يضرُّ يسير نوم أو إغماء أو ردّةٍ أو سكوت أو كلام، ويسنّ أن يستأنف في غير الأخيرتين. (وفي قول: لا يضرُّ كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضرّ كثير الكلام دون كثير السكوت. ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطُّول، فإن فحش قال في المجموع: بحيث لا يسمّى مع الأول أذانًا ـ أي في الأذان ـ ولا إقامة في الإقامة استأنف جزمًا. فإن عَطَسَ ـ بفتح الطاء ـ المؤذنُ أو المقيم في أثناء ذلك سُنَّ له أن يحمد الله في نفسه، وأن يؤخر ردَّ السلام إذا سَلَّمَ عليه غيره، والتشميتَ إذا عطس غيره وحمد الله تعالىٰ إلى الفراغ، فَيَرُدُّ ويُشَمِّتُ حينئذ، فإن ردَّ أو شَمَّتَ أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركًا للسنة. ولو رأى أعمى مثلًا يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره. ويُشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته؛ لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالبًا، فسقط ما قيل: إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتًا.

[مطلبٌ في شروط المؤذِّن]

(وشرط المُؤذِّن) والمُقيم:

(الإسلام)، فلا يصحّان من كافر لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويًا بخلاف العيسوي، و«العيسوية» فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، يعتقد أن محمدًا رسول الله أُرسل إلى العرب خاصة، وفارق اليهود في أشياء غير ذلك: منها: أنه حرّم الذبائح. فإن أذن أو أقام غير العيسويّ بعد إسلامه ثانيًا اعتدّ بالثاني. ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم ثم أقام جاز، والأَوْلَى أن يعيدهما غيره؛ حتى لا يُصلِّي بأذانه وإقامته؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله.

(و) شرط من ذكر (التمييز)، فلا يصحّان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة. وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في «البحر»، والأصح عدم الاشتراط؛ لكن يشترط عدم

وَالذُّكُورَةُ. وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ، . . . .

الصرف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتدّ به قاله ابن كج.

(و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبدًا أو صبيًّا مميّزًا، فلا يصح أذان امرأة وخُنْثَى لرجال وخناثى؛ كما لا تصح إمامتهما لهم، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى. وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسنوي.

قال في «المجموع»: «وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو الجماعة مرة»؛ أي فلا يشترط معرفته بها؛ بل إذا علم دخول الوقت صحَّ أذانه بدليل صحة أذان الأعمى، وهذا ـ كما قال شيخنا ـ يقتضي أن الراتب إذا لم يعلمها لم يصح أذانه، وليس مرادًا؛ بل يصحّ إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دلَّ عليه كلام الأئمة حتى المتولّي في «تتمّته»، فشرط المؤذن راتبًا أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها، فإن ابن أمّ مكتوم كان راتبًا مع أنه كان لا يعرفها بالأمارة، فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[١] كما رواه البخاري، ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن يُنصب لهم مؤقّتٌ يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين. ولو أذّن جاهلًا بدخول الوقت فصادفه اعتدّ به بناءً على عدم اشتراط النية، وبهذا فارق التيمم والصلاة، ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناءً على ما ذكر.

[حكم أذان المحدث والجنب وإقامتهما]

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثًا أصغر؛ لخبر: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»[٢] رواه أبو داود وغيره، وقال في «المجموع»: «إنه صحيح»،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره / ٦١٧/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الرجل يردّ السلام وهو يبول / ١٧/ عن المهاجر بن قُنفذ: «أنّه أتى النّبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتّى توضّأ، ثمّ اعتذر إليه فقال: . . .» الحديث.

وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتٌ، . . . .

ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلَّا فهو واعظ غير متّعظ. وقضيّته أنه يسنّ له التطهر من الخبث أيضًا.

(و) الكراهة (**للجنب أشدُّ**) منها للمحدث؛ لأن الجنابة أغلظ. (**والإقامة**) من كل منهما (**أغلظ**) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة. وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب، والمتّجه ـ كما قال الإسنوي ـ تساويهما. وتقدّم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة. فإن قيل: يَرِدُ على ذلك المتيمم ومن به نحو سَلَسِ بول وفاقد الطهورين، فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال: إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة، أجيب: بأن المراد بالمحدث أو الجُنُبِ من لا تباح له الصلاة. ويجزيء أذان وإقامة مكشوفِ العورةِ والجُنُبِ وإن كان في مسجد؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريمُ لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة. ولو حصل له حدثٌ ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه، ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بَنَى والاستئناف أَوْلى.

[ما يُسَنُّ في المؤذِّنِ]

(**ويُسَنُّ**) للأذان مؤذِّنٌ حُرٌّ؛ لأنه أكمل من غيره. (**صَيِّتٌ**) أي عالي الصوت؛ لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد: «أَلْقِهِ عَلَى بلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»[1] أي أبعد،

= وأخرجه أحمد في «مسنده»، حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله تعالى عنه / ٢٠٦٤٠/ ، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٥٩٢/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. قال الذهبيّ في «التلخيص» على شرطهما.

قلت: قال النوويّ رحمه الله تعالى: حديث صحيح؛ رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائيّ وغيرهم بأسانيد صحيحة.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، بابُ الأذان، فرع في مذهب العلماء في الأذان بغير طهارة، (٣/ ٨٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ: كيف الأذان؟ / ٤٩٩/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذن / ١٨٩/ ، ولفظه عنده: «فَقُمْ مع بلال، فإنّه أندى وأمدُّ صوتًا منك». =

حَسَنُ الصَّوْتِ، عَدْلٌ.

ولزيادة الإبلاغ. (حسن الصوت) ليرقّ قلب السامع ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال. وروى الدارمي وابن خزيمة: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عشرينَ رَجُلًا فَأذَّنوا فأعجَبَهُ صوتُ أبي محذورةَ فَعَلَّمَهُ الأذانَ»[1]. (عدل)؛ لِيُقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات. ويُكره أذان فاسق وصبيّ وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت؛ لأنه ربما غلط في الوقت، ولأنه يُفَوِّتُ على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالمًا بالمواقيت.

فروع: يكره تمطيط الأذان؛ أي تمديده والتغنّي به؛ أي التطريب.

ويُسَنُّ أن يكون المؤذن من ولد مؤذّني رسول الله ﷺ؛ كبلال وابن أمّ مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحدٌ منهم فمن أولاد الصحابة؛ ذكره في «المجموع».

ويُكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من تَرْكِ القيام المأمور به؛ بخلاف المسافر لا يُكره أذانُه راكبًا للحاجة إلى الركوب في السفر، فإن أذَّن ماشيًا أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوَّله وإلَّا لم يُجْزِهِ.

ويُندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة، ولا يقيم وهو يمشي.

ويُسَنُّ أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة، وبقدر أداء السُّنَّةِ التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سَكْتة

= قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذيّ بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٣/ ٥٨).

(١) أخرجه الدارميّ في «سننه»، (٣/ ٤١٣)، الحديث رقم /١٢٤٢/. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٥١١)، وقال: أخرجه ابن خزيمة والدارميّ وأبو الشيخ وغير واحد من حديث أبي محذورة في قِصَّته، وفيه: «فأعجبه صوت أبي محذورة»، ولابن خزيمة: «أنه ﷺ قال: لقد سمعت في هؤلاء تأذِينَ إنسان حسن الصّوت»، وصحّحه ابن السّكن.

وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لطيفة كقعود لطيف لضيقِ وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صحَّحه المصنف من أن للمغرب سُنَّةً قبلها يفصل بقدر أدائها أيضًا.

[مطلبٌ في تفضيل الأذان على الإمامة]

(والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصحِّ)؛ لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالىٰ عنهم عليها، ولأن القيام بالشيء أَوْلى من الدعاء إليه، واختار هذا السبكي مع قوله: «إن السلامة في تركها»، ونقل في «الإحياء» عن بعض السلف أنه قال: «ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلِّين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه؛ هؤلاء بالنبوَّة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين».

(قلت: الأصحُّ أنه) أي الأذان (أفضل منها، والله أعلم)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «هم المُؤَذِّنُونَ»، ولخبر: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ»[١] رواه الحاكم وصحّح إسناده، ولدعائه ﷺ له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد[٢]، والمغفرةُ أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي. وقال الماوردي: دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لِعِلْمِهِ بسلامة حاله. وأجيب عن الأول: بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة، وقيل: لأنه ﷺ لو أذَّن لوجب الحضور على من سمعه، وضُعِّفَ هذا: بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، ولأنه ﷺ أذّن مرة في

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الإيمان /١٦٣/، وقال: هذا إسناد صحيح. قال الذهبيّ في «التلخيص»: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت /٥١٧/، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن /٢٠٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللهمّ أرشد الأئمّة واغفر للمؤذّنين».
وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، بابٌ: الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن /١٩٠٣/، وقال: رواه البزّار، ورجاله كلّهم موثّقون.

. . . .

السفر[١] كما رواه الترمذي بإسناد جيد، وقيل: أذن مرتين، وصحَّح المصنف في «نُكَتِهِ» أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وجَرَى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعًا لصاحب «التنبيه». وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط، والإتيانُ بالمشروط أَوْلَى. وقيل: الأذان والإمامة سواء، وقيل: إن عَلِمَ من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلَّا فالأذان، وحُكي عن نص «الأمّ». فإن قيل: كيف فَضَّلَ المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنّة وتصحيحه فرضية الجماعة؛ إذ يلزم من ذلك تفضيل سنّة على فرض، وإنما يرجحه عليها من يقول بسنّيتها؟ أجيب: بأنه لا مانع من تفضيل سُنَّةٍ على فرض، فقد فُضِّلَ ابتداء السلام على الجواب، وإبراء المُعْسِرِ على إنظاره، مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب.

فروع: يُسَنُّ لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما، قال في «الروضة»: «وفيه حديث حسن في الترمذي، وقيل: يكره، وقيل: يباح».

ويُسَنُّ أن يتطوع المؤذن بالأذان؛ لخبر: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللهُ لَهُ[٢] بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»[٣] رواه الترمذي وغيره، وفي رواية: «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إيمانًا

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر / ٤١١/ عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرّة عن أبيه عن جدّه: «أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصّلاة فَمُطِروا، السّماءُ من فوقهم والبِلّةُ من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام ـ أو أقام ـ فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يومئ إيماء يجعل السّجود أخفض من الرّكوع».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرّد به عمر بن الرّمّاح البلخيّ، لا يعرف إلّا من حديثه.
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٥٢٢)، وقال: قال عبد الحقّ: إسناده صحيح. والنوويّ: إسناده حسن. وضعّفه البيهقيّ وابن العربيّ وابن القّطان لحال عمرو بن عثمان.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «كتب له».

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان / ٢٠٦/ ، وقال: حديث ابن عباس حديث غريب.

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. وأن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم؛ بل يؤذَّن في كل مسجد.

ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلَّا بعذر.

ووقت الأذان مَنُوطٌ بنظر المؤذّن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلَّا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»[2] رواه ابن عديّ من رواية أبي هريرة، فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتدَّ به.

[شرط الأذان]

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) لأنه للإعلام بدخوله، فلا يصحّ ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس؛ لكن نَصَّ في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، وهذا يدلّ على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مرَّ، لا للوقت، وعلى هذا لو نَوَى المسافر تأخير الصلاة فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلَّا أذن.

(إلَّا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يَصِحُّ؛ لخبر الصحيحين: «إِنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ

= وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين / ٧٢٧/.
قلت: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده جابرًا الجعفيّ.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، (١/ ٦٣٨).

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الترغيب بالأذان / ٢٠٣٩/، وقال: لا أعرفه إلّا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، بابٌ: لا يقيم المؤذّن حتّى يخرج الإمام / ٢٢٧٩/ موقوفًا على عليّ بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان / ٣١١/، وقال: أخرجه ابن عديّ في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح، وعن أبي هريرة تفرد به شريك. وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ. ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر، وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقيّ عن عليّ موقوفًا، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، لا يقيم حتّى يخرج النبيّ ﷺ».

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ.

بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى تَسْمَعُوا أذان ابْنِ أَمِّ مَكْتُوم»[١] زاد البخاري: «وَكَانَ رَجُلًا أعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[٢] كما مرَّ، وإنما جعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى الصبح؛ إذْ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوبٌ إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: «أَنْعِمْ صباحًا». قال في «الإقليد»: «فيستحبُّ تقديمه قبل الوقت خلافًا لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحبّ تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهّبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت». وخرج بـ«الأذان» الإقامةُ فلا تُقَدَّمُ بحال. ويشترط فيه أيضًا أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في «المجموع»؛ قال المصنف في «شرح مسلم» في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلَّا أن ينزل هذا ويَرْقَى هذا: «قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهّب ثم يرقى». وقيل: يدخل وقت أذانه في الشتاء لِسُبْعٍ يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبْعٍ، وصحّحه الرافعي في شرحه، وضعّفه المصنف في «زيادة الروضة» وقال: «إن قائله اعتمد حديثًا باطلًا مُحَرَّفًا»، ويدخل سُبُعُ الليل الأخير بطلوع الفجر الأول. وقيل: وقته جميع الليل، وقيل: إذا خرج وقت اختيار العشاء. وضبط المتولِّي السَّحَرَ بما بين الفجر الكاذب والصادق، وقال ابن أبي الصيّف: «السَّحَرُ هو السُّدُسُ الأخير».

[حكم تَعَدُّدِ المؤذِّنين في المسجد الواحد]

(**ويُسَنُّ مؤذنان للمسجد**) ونحوه تأسِّيًا به ﷺ؛ ومن فوائدهما: أنه (**يُؤذِّن واحدٌ**) للصبح (**قبل الفجر وآخر بعده**) للخبر السابق. ويُزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صحَّحه المصنف خلافًا للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة. ويترتّبون إن

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر / ٥٩٧/ ، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر / ٢٥٣٦/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره / ٥٩٢/ .

. . . .

اتّسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤدّ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط، وَيَقِفُونَ عليه كلمة كلمة، فإن أَدَّى إلى ذلك أذّن بعضهم بالقُرعة، قال في «المجموع»: «وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت». فإن لم يكن إلَّا مؤذّن واحد سُنَّ له أن يؤذن المرتين، فإن اقتصر على مرة فالأَوْلَى أن تكون بعد الفجر. والمؤذن الأوّل أَوْلَى بالإقامة إلَّا أن يكون الراتب غيره فالرَّاتب أَوْلَى.

ويجوز للإمام أن يرزق المؤذّن من مال المصالح؛ قال في «المجموع»: «ولا يجوز أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا كما نصّ عليه؛ قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصيّ في مال اليتيم، والوصيُّ لو وَجَدَ من يعمل في مال اليتيم متبرعًا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام». فإن تطوع به فاسق وثَمَّ أمينٌ أو أمينٌ وثَمَّ أمينٌ أحسن صوتًا منه وأبى الأمينُ في الأُولى والأحسن صوتًا في الثانية إلَّا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها. وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلّا تتعطل. ويبدأ وجوبًا إن ضاق بيت المال وندبًا إن اتّسع بالأهمّ؛ كمؤذن الجامع، أذانُ صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقَصْدِ الناس لها، وللإمام وغيره استئجاره على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصكّ، ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن، ولا يشترط بيان المدة إذا استأجره الإمام من بيت المال؛ بل يكفي أن يقول: «استأجرتك كل شهر بكذا»، بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بدَّ من بيانها على الأصل في الإجارة. وتدخل الإقامة في استئجار الأذان ضمنًا، ويبطل إفرادها بإجارة؛ إذْ لا كُلفة فيها وفي الأذان كُلفة غالبًا لرعاية الوقت، فسقط ما قيل: إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال.

ولا يصحُّ الأذان للجماعة بالعجميَّة وهناك من يحسن العربية؛ بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذّن لنفسه وكان لا يُحْسِنُ العربية صَحَّ وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم؛ حكاه في «المجموع» عن الماوردي وأقرّه.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ؛ . . . .

[ما يُسَنُّ لمستمع الأذان والإقامة]

(ويُسَنُّ لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأَوْلَى، ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١) متفق عليه، ويقاس بالمؤذن المقيم. وتناولت عبارته الجُنُبَ والحائضَ ونحوهما، وهو المعتمد كما جَزَمَا به خلافًا للسبكي في قوله: لا يجيبان؛ لحديث: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا على طُهْرٍ»(٢)، ولابنه في قوله: ويمكن أن يتوسط، فيقال: تُجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب. وتناولت أيضًا المُجَامِعَ وقاضي الحاجة؛ لكن إنما يُجيبان بعد الفراغ كما قاله في «المجموع»، ومحلّه ما لم يَطُلِ الفصلُ، فإن طال لم تستحبّ لهما الإجابة، وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل: بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير. ومن في صلاة، والأصحّ أنه لا يستحبّ له الإجابة بل تُكره، فإن قال في التثويب: «صدقت وبررت» أو قال: «حيَّ على الصلاة» أو «الصلاة خير من النوم» بطلت صلاته، بخلاف «صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» لا تبطل به كما صرَّح به في «المجموع»، وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئنافها. وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذِكْرٍ اسْتُحِبَّ له أن يقطعهما ويجيب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي. ويسنُّ أن يجيب في كل كلمة عقبها؛ بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في «المجموع»، قال الإسنوي: «ومقتضاهُ الإجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم». وأفهم كلام المصنف أنه لو علم أَذَان غيره أو إقامته ولم يسمعه لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تسنُّ له الإجابة، وقال في «المجموع»: إنه الظاهر؛ لأنها معلَّقة بالسماع في خبر: «إذا سَمِعْتُمُ

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذن، باب ما يقول إذا سمع المنادي / ٥٨٦/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه / ٨٤٨/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الرجل يردُّ السلام وهو يبول؟ / ١٧/ عن المهاجر بن قنفذ: «أنّه أتى النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه حتّى توضّا، ثمّ اعتذر إليه فقال: . . . » الحديث.

إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ . . . .

المُؤَذِّنَ»، وكما في نظيره في تشميت العاطس، قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسنُّ له الإجابة فيه؛ لقوله ﷺ: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١]، ولم يقل: «مثل ما تسمعون». ويؤخذ من كلام «المجموع» في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسنُّ له أن يجيب في الجميع، وبه صرَّح الزركشي وغيره. قال في «المجموع»: وإذا سمع مؤذِّنًا بعد مؤذنٍ فالمختار أن أصْلَ الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلَّا أن الأول متأكّد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل؛ إلَّا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأوّل ووقوع الثاني في الوقت، وإلَّا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ.

(**إلَّا في حيعلتيه**) وهما: «حيّ على الصلاة» «حيّ على الفلاح» (**فيقول**) بدل كُلٍّ منهما: (**لا حول**) أي عن المعصية إلَّا بعصمة الله، (**ولا قوّة**) على الطاعة (**إلَّا بالله**) أي بعون الله، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟» قلت: لا، قال: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ»، ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: «هَكَذَا أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام»[٢]، ويقول ذلك في الأذان أربعًا وفي الإقامة مرتين؛ قاله في «المجموع»، وقيل: يحوقل مرتين في الأذان، واختاره ابن الرفعة، وكلام المصنف يميل إليه. ولو عبَّر بـ«حيعلاته» لوافق الأوّل المعتمد، وإنما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول لأنهما دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم، فَسُنَّ للمجيب ذلك لأنه تفويض مَحْضٌ إلى الله تعالىٰ، ولقوله في خبر مسلم: «وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ ـ أي سامعه ـ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه / ٨٤٩/، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن / ٥٢٣/.

(٢) ذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الأذكار، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله / ١٦٩٠٧/، وقال: رواه البزّار بإسنادين أحدهما منقطع، وفيه عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متّصل حسن.

قُلْتُ: وإلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وفي آخر الحديث: «مَنْ قال ذَلِكَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّة»[1]، وفي الصحيحين: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ كنزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»[2]؛ أي أجْرُهَا مُدَّخر لقائلها كما يُدَّخَرُ الكنز.

فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلَّا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم: «حَيْعَلَ»، فإنها مركبة من كلمتين: من «حيَّ على الصلاة» ومن «حيَّ على الفلاح». ومن المركب من كلمتين قولهم: «حَوْقَلَ» إذا قال: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» هكذا قاله الجوهري، وقال الأزهري وغيره: «حَوْلَقَ» بتقديم اللام على القاف، فهي مركبة من حاء «حول» وقاف «قوة»، وكقولهم: «بَسْمَلَ» إذا قال: «بسم الله»، و«حَمْدَلَ» إذا قال: «الحمد لله»، و«الهيللة» إذا قال: «لا إله إلَّا الله»، و«الجعفلة» جُعِلْتُ فداءك، و«الطلبقة» أطال الله بقاءك، و«الدَّمْعَزَة» أدام الله عزَّك.

و«الفَلَاحُ» الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب. قال الإسنوي: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: «أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»: لا حَوْلَ وَلَا قوَّة إلَّا بالله.

(قلت: وإلَّا في التَّثويب) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمتيه: (صدقت وبَرِرْتَ) ـ بكسر الراء الأُولى وسكون الثانية، وحُكي فتح الأولى ـ أي صرت ذا برٍّ؛ أي خير كثير (والله أعلم)؛ لما في ذلك من المناسبة، ولخبر ورد فيه[3]؛ قاله ابن الرفعة، قال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه / ٨٥٠/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ / ٦٩٥٢/ ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها / ٦٨٦٢/ .

(٣) قال العجلونيُّ رحمه الله تعالى: قال في «المقاصد»: هو ـ أي صدق رسول الله ﷺ ـ كلام يقوله كثيرٌ من العامة عقد قول المؤذن في الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم». . . إلى أن قال: وقال القاري: «صدق رسول الله» ليس له أصلٌ، وكذا قولهم عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت وبالحق نطقت»، استحبَّه الشافعية، قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرًا ورد فيه لا يعرف قائله. انتهى، وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث، وقال

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ ....

الدميري: «ولا يعرف من قاله». وقيل: يقول: «صدق رسول الله ﷺ، الصلاة خير من النوم». والمشهور استحبابُ الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرَّر؛ إلَّا في كلمتي الإقامة فيقول: «أَقَامَهَا الله وأَدَامَهَا ما دَامتِ السَّماواتُ والأرض»[١] لما فيه من المناسبة أيضًا، ولخبر رواه أبو داود[٢] ولكن بسند ضعيف، وقال الإمام: يقول: «اللَّهُمَّ أقِمْها وأَدِمْها واجْعَلْنِي من صالحي أهلها»، وهو أيضًا مرويّ عن النبي ﷺ[٣]، وقيل: لا[٤] يجيب إلَّا في كلمتيها فقط.

(و) يُسَنُّ (لِكُلٍّ) من مؤذن وسامع ومستمع، قال شيخنا: «ومقيم»، ولم أَرَهُ لغيره. (أن يُصلِّي على النبي ﷺ) ويسلِّم أيضًا لما مرَّ من أنه يكره إفرادها عنه. (بعد فراغه) من الأذان أو الإقامة على ما مرَّ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[٥].

(ثم) يقول: (اللَّهُمَّ) أصله: «يا الله»؛ حذفت منه «يا» وعوّض عنه الميم، ولهذا

= الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى.
انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، حرف الصاد المهملة، الحديث رقم /١٥٩٢/ .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة /٥٢٨/ ، وفيه: «أنّ بلالًا أخذ في الإقامة، فلمّا أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: أقامها الله وأدامها. وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان». قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشبٍ تكلم فيه غير واحد، ووثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، (٢/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة /٥٢٨/ عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة فلمَّا أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها». قلت: الحديث ضعيف الإسناد، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «سُننه»، (١/ ١٤٥)، الحديث رقم /٥٢٨/ بلفظ: فلمَّا أن قال: قد قامت الصَّلاة، قال النَّبيُّ ﷺ: «اقامها الله وأدامها». وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، (١/ ٥٢٠)، وقال: وهو ضعيفٌ.

(٤) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه /٨٤٩/ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذّن /٥٢٣/ .

رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

لا يجوز الجمع بينهما. (ربَّ هذه الدَّعوة) ـ بفتح الدال ـ أي الأذان أو الإقامة على ما مرَّ. (التَّامَّة) أي السالمة من تطرق نقص إليها. (والصَّلاة القائمة) أي التي به تقام. (آت) أعْطِ (مُحَمَّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] رواه البخاري؛ أي حصلت. وزاد في «التنبيه» بعد «والفضيلة»: والدرجة الرفيعة، وبعد «وعدته»: يا أرحم الراحمين. و«الوسيلةُ» أصله ما يُتَوَسَّل به إلى الشيء، والجمع «وَسَائِل»، والمراد منها في الحديث القُرْبُ من الله تعالىٰ، وقيل: منزلة في الجنة[٢] كما ثبت في «صحيح مسلم»، وقيل: قُبّتان في أعلى علّيين؛ إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمدٌ وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله. و«المقام» المذكور هو المراد في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء[٣] يوم القيامة يحمده فيه الأوَّلون والآخرون، رواه البزّار من حديث أبي هريرة، وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالىٰ يُجْلِسُهُ على العرش. ووقع في «المحرَّر» و«الشرح»: «المقام المحمود» معرفًا، ونكَّره في «المجموع»

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء / ٥٨٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ / ٨٤٩/ ، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة».

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ـ ٢٣] / ٢٠٠٧/ وفيه: «ثمّ يقول: ارفع محمّد، وقل يسمع، واشفع تشفّع، وسَلْ تعطه. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلّمنيه. قال: ثمّ أشفع، فيحدّ لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنّة. . .» الحديث. وفيه «قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ».

. . . .

واعْتُرِضَ برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبّان والبيهقي[١] له معرَّفًا بإسناد صحيح. فإن قيل: ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالىٰ؟ أجيب: بأن في ذلك إظهارًا لشرفه وعظيم منزلته ﷺ وزاده فضلًا وشرفًا لديه. وقول المصنف: «الذي وعدته» في محلّ نصب بدل من قوله: «مقامًا»، لا نعتٌ له؛ لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة، ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة؛ كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوبًا بتقدير: «أعني»، ومرفوعًا خبرًا لمبتدأ محذوف.

[الدعاء بين الأذان والإقامة]

تتمة: يُندب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لخبر: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بين الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فادْعُوا»[٢] رواه الترمذي وحسّنه، قال في «العباب»: «وآكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة». وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: «اللَّهُمَّ هذا إقبالُ ليلكَ وإدبارُ نهارِكِ وأصواتُ دُعاتِكَ فاغفر لي»[٣]، وبعد أذان الصبح: «اللَّهُمَّ هذا إقبالُ نهارك وإدبارُ ليلك وأصوات دعاتِكَ فاغفر لي».

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان / ٦٨٠/ ، وابن حبَّان في «صحيحه»، باب الأذان، ذكر إيجاب الشفاعة في يوم القيامة لمن سأل الله عزَّ وجلَّ لصفيِّه ﷺ المقام المحمود عند الأذان / ١٦٨٩/ ، وابن خزيمة في «صحيحه»، باب في بدء الأذان والإقامة، باب صفة الدعاء عند مسألة الله عزَّ وجلَّ للنبي ﷺ الوسيلة / ٤٢٠/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أنّ الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة / ٢١٢/ ، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذن المغرب / ٥٣٠/ ، وفيه قول أمّ سلمة: «علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب . . .» الحديث.
قال المنذريّ: والحديث أخرجه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، (٢/ ١٤١).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة، ومن أبواب الأذان والإقامة / ٧١٤/ ، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

٣ـ فصلٌ [في استقبالِ القِبْلَةِ]

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ ....

فصلٌ [في استقبالِ القِبْلَةِ]

[حكم استقبال القبلة للقادر عليه]

(استقبال القبلة) بالصَّدْر لا بالوجه (شرطٌ لصلاة القادر) على الاستقبال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي نحو المَسْجِدِ الحَرَام، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فَتَعَيَّنَ أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته ـ وهو خلّاد بن رافع الزرقي الأنصاري ـ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ»[١] رواه الشيخان، ورويا أنه ﷺ ركع ركعتين قِبَلَ الكعبة ـ أي وجهها ـ وقال: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[٢]، مع خبر: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣]، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعًا. و«القِبْلَةُ» في اللغة: الجهة، والمراد هنا الكعبة[٤]، ولو عبَّر بها لكان أَوْلَى؛ لأنها القبلة المأمور بها، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سُمِّيت قِبْلَةً؛ لأن المصلِّي يقابلها، وكعبةً لارتفاعها وقيل: لاستدارتها.

أما العاجز عنه ـ كمريضٍ لا يَجِدُ من يوجّهه إليها، ومربوطٍ على خشبة ـ فيصلِّي على حاله ويعيد وجوبًا، قال في «الكفاية»: ووجوب الإعادة دليلٌ على الاشتراط؛ أي فلا

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: «عليك السلام» / ٥٨٩٧/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة / ٨٨٦/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب القبلة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ / ٣٨٩/. ومسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها / ٣٢٣٧/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/.

(٤) فرّق السّادة الحنفيّة رحمهم الله تعالى بين المكيّ وبين الغائب عن مكّة، فقالوا: إن المكيّ فرضه إصابة عين الكعبة، أمّا الغائب عنها ففرضه إصابة جهتها، ومن كان بمكّة لكن يفصله عن الكعبة أبنيةٌ وغير ذلك ممّا يمنع مشاهدة عين الكعبة فحكمه كحكم الغائب عن مكّة.

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، . . . .

يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضًا بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في «التنبيه» و«الحاوي»، واستدرك على ذلك السبكي فقال: «لو كان شرطًا لما صحَّت الصلاة بدونه، ووجوب القضاء لا دليل فيه». انتهى، وفي هذا نظرٌ؛ لأن الشرط إذا فُقِدَ تصحّ الصلاة بدونه وتُعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك.

[حكم استقبال القبلة في صلاة شدَّة الخوف]

(**إلَّا في**) صلاة (**شدَّة الخوف**) فيما يُباح من قتال أو غيره، فرضًا كانت أو نفلًا، فليس التوجه بشرطٍ فيها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا»[(١)] رواه البخاري في التفسير. قال في «الكفاية»: نعم لو قدر أن يصلّي قائمًا إلى غير القبلة وراكبًا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبًا؛ لأنه آكَدُ من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال. وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة في صلاة الخوف ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالىٰ.

[مطلبٌ في استقبال المسافر القِبلةَ في صلاته وتنفُّله راكبًا وماشيًا]

(**و**) إلَّا في (**نفل السفر**) المباح لقاصد مَحَلٍّ معيّن؛ لأن النفل يتوسع فيه؛ كجوازه قاعدًا للقادر. وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردّد كما في السفر لعدم وروده.

(**فللمسافر**) السفر المذكور (**التَّنفُّل راكبًا**)، لحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به ـ أي في جهة مقصده ـ فإذا أراد الفريضةَ نَزَلَ فاستقبلَ القِبْلَةَ»[(٢)] رواه البخاري. (**وماشيًا**) قياسًا على الراكب؛ بل أَوْلَى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر: أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ / ٤٢٦١/.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، بابٌ: ينزل للمكتوبة / ١٠٤٨/.

وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ، ....

الاستقبال للنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم. ويُشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعَدْوِ.

(**ولا يشترط طول سفره على المشهور**)؛ لعموم الحاجة قياسًا على ترك الجمعة والسفر القصير، قال الشيخ أبو حامد وغيره: «مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه»، وقال القاضي والبغوي: «أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء»، وهما متقاربان. والثاني: يشترط كالقَصْرِ، وفرّق الأوّل: بأن النفل أخف فيتوسع فيه، ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام.

(**فإن أمكن**) أي سهل (**استقبال الراكب**) غير مَلَّاحٍ (**في مرقد**)؛ كمَحْمِلٍ واسع وهودج في جميع صلاته، (**وإتمام**) الأركان كلّها أو بعضها نحو (**ركوعه وسجوده لزمه**) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة، وفي قول: لا يلزمه؛ لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة.

(**وإلّا**) أي وإن لم يمكن ـ أي يسهل ذلك ـ كأن كان على سرج أو قَتَبٍ (**فالأصحُّ أنّه إن سهل الاستقبال**)؛ بأن تكون الدّابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة (**وجب**) لتيسُّره عليه (**وإلّا**) أي وإن لم يسهل؛ بأن كانت الدّابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها، أو جموح لا يسهل تحريفها (**فلا**) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل: يجب عليه مطلقًا، فإن تعذر لم تصحّ صلاته. وقيل: لا يجب مطلقًا؛ لأن وجوبه يشوّش عليه السير.

(**ويختصُّ**) وجوب الاستقبال (**بالتَّحَرُّمِ**)، فلا يجب فيما عداه وإن سهل، والفرقُ: أن الانعقاد يُحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يُجعل ما بعده تابعًا له، ويدلُّ لذلك «أنّه ﷺ كانَ إذا سَافَرَ فأرادَ أنْ يَتَطَوَّعَ استقبلَ بناقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا.

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ. . . . .

صَلَّى حيثُ وَجَّهَهَ رِكَابُهُ»[١] رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في «المجموع».

(**وقيل: يشترط في السلام أيضًا**)؛ لأنه آخر طرفي الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحرم، والأصح المنع كما في سائر الأركان، ولا يشترط فيما بينهما جزمًا. قال في «المهمات»: «وقضية كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضًا وإن كانت واقفة، وهو بعيد»، قال ابن الصباغ: «والقياس أنه مهما دام واقفًا لا يصلّي إلَّا إلى القبلة، وهو متعيّن»، وفي «الكفاية» عن الأصحاب: أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفًا، فإن سار أتمّ صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارًا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، وفي «شرح المهذب» عن «الحاوي» نحوه. انتهى، وما قاله ـ كما قال شيخي ـ ظاهر في الواقفة، ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق، أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها في غير التحرم وإن سهل. أما مَلَّاحُ السفينة ـ وهو الذي يُسَيِّرها ـ فلا يلزمه توجّه؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله، بخلاف بقية مَنْ في السفينة فإنه يلزمهم ذلك، وهذا ما صحّحه المصنِّفُ في «التحقيق» وغيره وإن صحح الرافعي في «الشرح الصغير» اللزوم.

(**ويحرم انحرافه عن**) صوب (**طريقه**)؛ لأنه بدل عن القبلة (**إلَّا إلى القبلة**)؛ لأنها الأصل، حتى لو انحرف بركوبه مقلوبًا عن صَوْبِ مقصده إلى القبلة لم يضرّ، سواء أكانت القبلة خلفه أم لا؛ خلافًا لما وقع في الدميري من أنه يضرّ إذا كانت خلفه، فإن انحرف إلى غيرها عالمًا مختارًا بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جِماح

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر / ١٢٢٥.
قال النوويّ رحمه الله تعالى: حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، (٣/ ١٥٠).

وَيُومِيءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ. . . . .

دابة إن طال الزمن وإلَّا فلا، ولكن يسجد للسهو؛ لأن عَمْدَ ذلك مبطلٌ وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجِمَاحِ، والرافعي في «الشرح الصغير» في النسيان، ونقله الخوارزمي فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، وقال الإسنوي: «تتعين الفتوى به»؛ لكن المنصوص فيه كما في «الروضة» وأصلها أنه لا يسجد، وصححه في «المجموع» وغيره، والمعتمد الأول. ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جِمَاحٍ وهو غافل عنها ذاكرًا للصلاة ففي «الوسيط» إنْ قَصُرَ الزمان لم تبطل، وإلَّا فوجهان. انتهى، قال شيخنا: «أوجههما: البطلان». ولو أحرفه غيره قهرًا بطلت وإن عاد عن قرب لِنُدرته. ولو كان لصوب مقصده طريقان؛ أحدهما يستقبل فيه القبلة والآخر لا يستقبل فيه فسلكه، فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر؟ لم أَرَ من ذكره، والظاهر ـ كما قال شيخي ـ عدم الاشتراط، والفرق بينهما: أن النفل يُتَوَسَّعُ فيه.

(ويُوميء) أي يكفيه الإيماء (بركوعه) وبسجوده (و) يكون (سجودُهُ أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ: «وسجوده وجوبًا إن أمكن»؛ تمييزًا بينهما للاتباع، ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة، ولا أن ينحني غاية الوسع وذلك لما روى البخاري: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِيءُ إِيمَاءً إِلَّا الْفَرَائِضَ»[١]، وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفضَ من الركوع[٢].

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر / ٩٥٥/ عن ابن عمر قال: «كان النّبيُّ ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجّهت يومئ إيماءً صلاة الليل إلّا الفرائض، ويوتر على راحلته».

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة والطين والمطر / ٤١١/ عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرّة عن أبيه عن جدّه: «أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبِلّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماءً يجعل السّجود أخفض من الركوع».

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ.

[مطلبٌ في صلاة الماشي]

(والأظهر أن الماشي يُتِمُّ) وجوبًا **(ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه)** وجلوسه بين سجدتيه؛ لسهولته عليه بالمكث. والثاني: يكفيه أن يومىء بالركوع والسجود كالراكب، ولا[1] يلزمه الاستقبال فيهما، ويلزمه في الإحرام على الأصح، ولا يلزمه على القولين في السلام.

(و) الأظهر أنه **(لا يمشي)** أي يحرم عليه المشي **(إلَّا في قيامه)** الشامل لاعتداله **(وتشهُّده)** ولو التشهد الأوّل، فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدتين. والثاني: لا يمشي إلَّا في القيام فقط. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويؤمىء بالركوع والسجود كالراكب. فإن قيل: قيام الاعتدال ركنٌ قصيرٌ فَلِمَ جَوَّزْتُمْ فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين؟ أجيب: بأن مَشْيَ القائم سهلٌ فسقط عنه التوجّه فيه ليمشي فيه شيئًا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلَّا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجّه فيه. ولو بلغ المسافر المحطّ الذي ينقطع به السير، أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به، أو نَوَى وهو مستقلّ ماكث بِمَحَلٍّ الإقامةَ به وإن لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقرّ في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلًا وهي واقفة؛ لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المارّ بذلك ولو بقرية له فيها أهلٌ فلا يلزمه النزول، فالشرط في جواز التنفل راكبًا وماشيًا دوامُ السفر والمسير، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلَّا أن يضطر إلى الركوب. وله العَدْوُ وَرَكْضُ الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف

= قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
قال المباركفوريّ: وأخرجه النسائي والدارقطنيّ، وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصحّحه وحسّنه النوويّ، وضعّفه البيهقيّ كذا في «النيل».

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا. . . . .

تخلّفه عن الرفقة، فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر ـ كصيد يريد إمساكه ـ بطلت صلاته وإن كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل. ولو بالت أو راثت دابته أو أوْطَأَها نجاسةً لم يضرّ لأنه لم يُلَاقِهَا، نعم قال صاحب «العباب»: «لو دمي فمُ الدابة وعنانها بيده ضرّ». انتهى، وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده؛ أخذًا من مسألة مسك الحبل المتصل بسَاجُورِ[١] الكلب، وهذا ظاهر إذا صلّى عليها وهي واقفة، فإن كانت سائرة لم يضرّ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أما الماشي فتبطل صلاته إن وَطِيءَ نجاسة عمدًا ولو يابسة وإن لم يجد مَعْدِلًا عن النجاسة كما جزم به ابن المقري، وهو مقتضى كلام «التحقيق»، بخلاف ما لو وطئها ناسيًا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالًا، فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحّاها في الحال وهي يابسة أو رطبة وهي معفوّ عنها كذرق طير عمّت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضًا. ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي؛ لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير.

[صلاة الفرض على الدَّابَّة]

(**ولو صلَّى**) مميِّز (**فرضًا على دَابَّةٍ واستقبل وأتمَّ ركوعه وسجوده**) وسائر أركانه؛ بأن كان في نحو هودج (**وهي واقفة**) وإن لم تكن معقولة، أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا، أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (**جاز**)، وقيد في «المحرَّر» و«التنبيه» الدابة بالمعقولة، قال المصنف في «الدقائق»: الصواب حذفه. (**أو سائرة فلا**) يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، وفرَّق المتولّي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير: بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال؛ قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويُسَيِّرُهَا بحيث لا تختلف الجهة جاز

---

(١) السَّاجُورُ: خشبةٌ تجعل في عنق الكلب.
انظر: الصحاح، حرف السين، مادة «سجر» / ٥١٩/ .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا، أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ.

ذلك، ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميّز كمجنون لم يصح لما ذكر. وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنازة لسلوكهم بالأول مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم؛ خلافًا لما صرَّح به الإمام من الجواز وصوّبه الإسنوي؛ لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره، وهذه نادرة. ولا يجوز لمن يصلي فرضًا في سفينة ترك القيام إلَّا من عذر كَدَوَرَان رأس ونحوه، فإن حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب ردّه إليها، ويبني إن عاد فورًا وإلَّا بطلت صلاته. ويصلّي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجَّه للضرورة ويعيد.

[الصَّلاة في الكعبة]

(ومن صلَّى) فرضًا أو نفلًا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودًا أو مفتوحًا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبًا، (أو) صلَّى (على سطحها) أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالىٰ (مستقبلًا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع، أو استقبل شاخصًا كذلك متصلًا بالكعبة وإن لم يكن منها؛ كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولًا وعرضًا (جاز) أي ما صلّاه؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص؛ لأنه مواجه ببعضه جزءًا وبباقيه هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقلّ من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه؛ لأنه سترة المصلّي فاعتبر فيه قدرها؛ لأنه سئل ﷺ عنها فقال: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1] رواه مسلم.

وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخصَ المذكورَ في حال قيامه دون بقية صلاته ـ كأن استقبل خشبة عرضها ثُلُثَا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته ـ أنها تصحّ، وفي ذلك وقفة؛ بل الذي ينبغي أنها لا تصحّ في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة / ١١١٤/.

. . . .

هذه الحالة إلَّا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها. ولو أُزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضرّ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وبخلاف ما إذا صلَّى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها. فإن قيل: قد عدّوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار، فَلِمَ لَمْ يعدّوا العصا المغروزة في الكعبة منها؟ أجيب: بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فَعُدَّتْ من الدار لذلك. ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص؛ لأنه يعدّ متوجهًا إليها بخلاف المصلّي فيها، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينًا وفي البعد ظنًّا، فلا يكفي إصابة الجهة للأدلّة السابقة أول الفصل، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه ـ بأن وقف بطرفها ـ وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته. ولو امتدّ صفٌّ طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلًا لها، ولاشكّ أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحّت صلاتهم وإن طال الصفّ؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرُّماة، واسْتُشكل: بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف. ولو استقبل الركن صحّ كما قاله الأذرعي؛ لأنه مستقبل البناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجًا عن الركن من الجانبين، بخلاف ما لو استقبل الحِجْرَ ـ بكسر الحاء ـ فقط لأنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد. ولو استدبر الكعبة ناسيًا وطال الزمن بطلت صلاته؛ لمنافاة ذلك لها، بخلاف ما إذا قصر أو أُميل عنها قهرًا بطلت صلاته وإن قصر الزمن.

وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم تُرْجَ جماعة خارجها، فإن رجيت فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أَوْلَى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها؛ كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة؛ لعدم احترامه بمخالفته

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالِاجْتِهَادُ، . . . .

لِسُنَّةٍ صحيحة، فإنه ﷺ صلَّى فيها[١].

[حكم التَّقليد في القِبلة والاجتهاد فيها مع إمكان عِلْمِهَا]

(ومن أمكنه علم القبلة)؛ بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل، أو على جبل أبي قُبَيْسٍ، أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لِظُلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و(حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به؛ كالحاكم يجد النَّصَّ، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي، ولو عبَّر المصنف بقوله: «حرم عليه الرجوع إلى غيره» لشمله، فإن قبول قول المخبر ليس تقليدًا.

ولو بنى محرابه على العِيَانِ صلَّى إليه أبدًا ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وكذا لو صلَّى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة. وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقّن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلّي.

ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائلٌ خلقيّ كجبلٍ أو حادثٌ كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في «التحقيق»، ومحلّه إذا كان لحاجة فإن بَنَى حائلًا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ومحلّه أيضًا عند فَقْدِ المخبر عن علم، فإن وُجِدَ فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي.

ولا يجوز له الاجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم القديمة إن نشأ بها قُرونٌ من المسلمين وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن؛ لأنها لم تُنصب إلَّا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ /٣٨٨/، وفيه سمعت مجاهدًا قال: «أُتِيَ ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبيّ ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلّى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللّتين على يساره إذا دخلت، ثمّ خرج فصلى من وجه الكعبة ركعتين».
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة /٢٠٢٣/.

وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، . . . .

علم؛ إلَّا تيامنًا وتياسرًا فيجوز؛ إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة، ولا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلّى فيها إن عُلمت؛ لأنه لا يقرّ ﷺ على خطأ، فلو تخيّل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل. و«محاريبُهُ» كلُّ ما ثبتت صلاته فيه؛ إذْ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو الطَّاقُ المعروف. و«المحِراب» لغةً: صدر المجلس، سُمّي به لأن المصلِّي يحارب فيه الشيطان. وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلَّى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لهما. ويجوز الاجتهاد في خربة أمكن أن يكون بناها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها.

[حكم الأخذ بقول الثِّقَةِ في القبلة عند عدم إمكان عِلْمِهَا]

(**وإلَّا**) أي وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (**أخذ**) وجوبًا (**بقول ثقة**) بصير مقبول الرواية ولو عبدًا أو امرأة (**يخبر عن علم**) بالقبلة أو المحراب المعتمد، ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمّن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائلٌ لا يكلف الصعود، أجيب: بأن السؤال لا مشقّة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لِبُعْدِ المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك؛ نبّه على ذلك الزركشي. وخرج بـ«مقبول الرواية» غيره كفاسق وصبيّ مميز وكافر. ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المِحرابَ بالمسِّ وإن لم يرياه قبل ذلك؛ كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة.

تنبيه: قد عُلم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين، وهو كذلك، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللَّمس؛ نبّه على ذلك شيخنا؛ نعم إن حصل له بذلك مشقّة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم.

فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ. وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ، ....

[حكم الاجتهاد والتقليد في القبلة عند فقد الثقة وعدم إمكان العِلْمِ بها]

(**فإن فُقِدَ**) ما ذكر (**وأمكن الاجتهاد**)؛ بأن كان بصيرًا يعرف أدلّة القبلة وهي كثيرة: أضعفها الرياحُ لاختلافها، وأقواها القطبُ، قالا: «وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي»، وكأنهما سمَّياه نجمًا لمجاورته له، وإلَّا فهو ـ كما قال السبكي وغيره ـ ليس نجمًا؛ بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلّي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه»، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلًا. (**حرم**) عليه (**التقليد**) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا، ووجب عليه الاجتهاد إلَّا إن ضاق الوقت عنه، فالأصحّ أنه لا يجتهد ويصلّي على حسب حاله ويعيد وجوبًا.

[صلاةُ من تحيَّر في القبلة ولم يظهر له شيء لتعارضِ أدلَّتها]

(**وإن**[1] **تحيَّر**) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (**لم يقلد في الأظهر**)؛ لأنه مجتهد وقد يزول التحيّر عن قرب، (**وصلَّى كيف كان**) لحرمة الوقت (**ويقضي**) وجوبًا لأنه نادر. والثاني: يقلد ولا يقضي؛ لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى. قال الإمام: «ومحلّ الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعًا»، قال في «شرح الوسيط»: «وما قاله الإمام شاذّ، والمشهور التعميم».

[حكم تجديد الاجتهاد والتقليد في القِبْلَةِ]

(**ويجب تجديد الاجتهاد**) أو التقليد في نحو الأعمى (**لِكُلِّ صلاة**) مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء (**تحضر على الصحيح**)، وعبَّر في «الروضة» بـ«الأصحِّ» إن لم يكن ذاكرًا للدليل الأول سعيًا في إصابة الحق؛ لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند

---

[1] في نسخة البابي الحلبي: «فإن».

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَرَ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّمِ، فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ.

المخالفة؛ لأنها لا تكون إلَّا عن أمارة أقْوَى، والأقْوَى أقرب إلى اليقين. والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظن الأول. أما إذا كان ذاكرًا لدليله الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعًا، ولا يجب للنافلة جزمًا، ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم. وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبَّر بـ«المفروضة» العينية كما قدّرته لَسَلِمَ من ذلك.

[حكم تقليد الثِّقة في القبلة عند العجز عن الاجتهاد وتعلُّم الأدلَّة]

(ومن عَجَزَ) ـ بفتح الجيم أفصح من كسرها ـ **(عن الاجتهاد)** في الكعبة **(و)** عن **(تعلم الأدلَّة كأعمى)** البصر أو البصيرة **(قلَّد)** وجوبًا **(ثقة)** ولو عبدًا أو امرأة **(عارفًا)** بالأدلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فإن صلَّى بلا تقليد قَضَى وإن صادف القِبْلَةَ، بخلاف ما صلَّاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال. ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في «الكفاية». فإن اختلف عليه مجتهدان قلّد أعلمهما ندبًا كما في «الشرح الكبير» للرافعي، ووجوبًا كما في «الصغير» له؛ قال بعض المتأخرين: «وهو الأشبه»، ونقله في «الكفاية» عن نصّ «الأم»، فإن استويا تخيّر، وقيل: يصلي مرتين.

[حكم تعلُّم أدلَّة القِبلة]

(وإن قدر) المكلَّف على تعلم الأدلة **(فالأصحُّ وجوب التعلُّم)** عند إرادة السفر؛ لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، بخلافه في الحضر فَفَرْضُ كفاية؛ إذْ لم ينقل أنه ﷺ ثُمَّ السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلّمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها. وما قرّرت به كلام المصنف هو ما صحّحه في بقية كتبه، وهو المعتمد وإن كان ظاهره هنا الإطلاق؛ بل قال السبكي: «محلُّه في السفر الذي يقلُّ فيه العارفون بأدلّتها دون ما يكثر فيه كرَكْبِ الحَجيجِ فهو كالحضر»، وهو تقييد حسن.

(فيحرم) عليه **(التقليد)** ضاق الوقت عن التعلم أو اتّسع، فإن ضاق صلَّى كيف كان

وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا. وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ؛ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

ووجبت عليه الإعادة. والثاني: لا يجب عليه التعلم بخصوصه؛ بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد، ولا يقضي ما يصليه به.

[مطلبٌ في تبيُّن الخَطَأ في الاجتهاد في القِبلة وتَغَيُّرِه]

(ومن صلَّى بالاجتهاد) منه أو من مُقَلَّدِهِ (فتيقَّن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معينًا قبل الوقت أو فيه أعاد، أو بعده (قضى) وجوبًا (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقّنه الخطأ فيما يؤمَنُ مثله في العادة؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النصّ بخلافه. واحترزوا بقولهم: «فيما يؤمن مثله في العادة» عن الأكل في الصوم ناسيًا، والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يؤمن مثله فيها. والثاني: لا يقضي لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني. وخرج بـ«تيقُّنِ الخطأ» ظَنُّهُ، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة. وبـ«معين» المبهم كما في الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي.

(فلو تيقَّنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) بناءً على وجوب القضاء بعد الفراغ؛ لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا البناء أشار بقوله: «فلو». وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب ويتمها إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛ لأن الماضي معتدٌّ به. ودخل في عبارته تيقن الخطأ يمنة أو يسرة، وهو كذلك.

(وإن تغيَّر اجتهاده) ثانيًا، فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الأُولى (عمل بالثاني) وجوبًا إن ترجّح، سواء أكان في الصلاة أم لا؛ لأنه الصواب في ظنِّه، والخطأ فيه غير معين. (ولا قضاء)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ (حتى لو صلَّى) صلاةً (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بالشرط المتقدم (فلا) إعادة ولا (قضاء)؛ لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ. فإن استويا ولم يكن

. . . .

في صلاة تخيَّر بينهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوبًا كما نقله في «أصل الروضة» عن البغوي، وصوَّبه الإسنوي، خلافًا لظاهر كلام «المجموع» من تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي، وفارق حكم التساوي قبلها: بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلَّا بأرجح مع أن التحول فعلٌ أجنبيٌّ لا يناسب الصلاة فاحتيط لها. وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظنّ الصواب مقارنًا لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارنًا بطلت صلاته وإن قدر على الصواب على قرب؛ لمضيّ جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة. ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شكّ في جهة القبلة ولم يترجّح له شيء من الجهات لم يؤثّر كما نقله في «المجموع» عن نصِّ «الأم» واتفاق الأصحاب.

خاتمة: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلَّى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنًا وتياسرًا، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم. ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: «صلاتك إلى الشمس» وهو يعلم أن قِبْلَتَهُ غيرها استأنف لبطلان تقليد الأوّل بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمّها، أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظنّ الإصابة، وإن ظنّ الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنّه؛ كما لو تغيّر اجتهاد البصير فيها. ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته: «أخطأ بك مُقَلِّدُكَ» والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأول، أو قال له: «أنت على الخطأ قطعًا» وإن لم يكن عنده أعرف من الأوّل، وجب عليه أن يتحول إن بَانَ له الصواب مقارنًا للقول؛ بأن أخبر به وبالخطأ معًا؛ لبطلان تقليد الأوّل بقول من هو أرجح منه في الأولى، وبقطع القاطع في الثانية؛ فلو كان الأوّل في الثانية أيضًا قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، فإن لم يتبين له الصواب مقارنًا بطلت صلاته وإن بان له الصواب عن قُرْبٍ لما مرّ.

* * *

٤ـ بابُ صفةِ الصَّلاةِ

. . . .

(بابُ صفةِ) أي كيفيَّة[١] (الصَّلاةِ)

وهي تشتمل على أركان وهي المذكورة هنا، وعلى شروط وهي المذكورة في أوّل الباب الآتي، وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات وهي السنن التي لا تجبر.

والرُّكن كالشرط في أنه لا بُدَّ منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها؛ كالطهر والستر. والرُّكن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. فخرج بتعريف الشرط التُّرُوكُ؛ كترك الكلام، فليست بشروط كما صوّبه في «المجموع»؛ بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كأصله في باب شرط الصلاة، ويشهد للأوَّل: أن الكلام اليسير ناسيًا لا يضرّ، ولو كان تركه من الشروط لضرَّ. فإن قيل: تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطًا كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط، أجيب: بأن التوجّه إليها حاصل في غيرهما أيضًا عُرْفًا؛ إذ يقال على المصلي حينئذ: إنه توجّه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجّه إليها ببعض مقدّم بدنه حاصل حقيقة أيضًا، وذلك كافٍ.

فائدة: قد شُبِّهَتِ الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره.

---

(١) أي الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقيّ، وهو ما كان زائدًا على الشيء كالبياض؛ لأن ما سيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة، وهي تنقسم إلى واجب ومندوب، والأوّل لا يخلو إمّا أن يجبر بالسجود ويسمّى بعضًا، أو لا ويسمّى هيئةً.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصلٌ في صفة الصلاة، (١/ ٢٥٢) «بتحقيقنا».

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

النِّيَّةُ، . . . .

[مطلبٌ في أركان الصَّلاة]

(**أركانها ثلاثة عشر**)[1] كذا في «المحرَّر» بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجَعَلَها في «التنبيه» ثمانية عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج في الصلاة، وجعلها في «التحقيق» و«الروضة» سبعة عشر؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في «الحاوي» أربعة عشر، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنًا واحدًا، والخلاف بينهم لفظيّ، فمن لم يَعُدَّ الطمأنينة ركنًا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدّم والتأخّر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»[2] الآتي، ومن عَدَّهَا أركانًا فذاك لاستقلالها وصِدْقِ اسم السجود ونحوه بدونها، وجُعلت أركانًا لتغايرها باختلاف محالّها، ومن جعلها ركنًا واحدًا لكونها جنسًا واحدًا كما عدّوا السجدتين ركنًا لذلك.

[الرُّكن الأوّل: النِّيَّة]

الأوّل: (**النِّيَّة**)؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون

(١) أركان الصلاة عند الحنفيّة رحمهم الله تعالى خمسة وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.
قلت: وإنقاص أيِّ ركنٍ منها يمنع صحّة الصلاة.
أمّا واجبات الصلاة عند الحنفيّة فكثيرة، منها: قراءة الفاتحة، وضمّ سورة إليها أو ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار، وتعديل الأركان، والقعود الأوّل، ولفظ السلام مرّتين دون عليكم. . . إلى آخره، وهذه حكمها أنّ من تركها عمدًا صحّت صلاته مع كراهة التحريم، أمّا من تركها سهوًا فيجبرها سجود السهو.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة / ٧٦٠/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة / ٨٨٥/ .

فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ....

خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: «هي بالشرط أشبه». وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسدٍ من نجاسة أو غيرها وتمّت بلا مانع؛ إن قلنا: «إنها ركن» لم تصحّ، أو «شرط» صحّت، وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في «شرح التنبيه».

والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[١]، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة.

وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلَّا بها.

(**فإن صلَّى**) أي أراد أن يصلي (**فرضًا**) ولو نذرًا أو قضاء أو كفاية (**وجب قصد فعله**)؛ بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تُنْوَى للزوم التسلسل في ذلك، ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كافٍ في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية، والنيةُ كذلك؛ لأن المقصود منها شيئان: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء آخر.

(**و**) وجب (**تعيينه**) ـ من ظهر أو غيره ـ ليمتاز عن سائر الصلوات؛ قال في «العباب»: «وفي إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها والقنوت فيها أبدًا عن نية الصبح تردّد». انتهى، وينبغي الاكتفاء، وتقدم الكلام على النية في باب الوضوء. ولو عبّر بقوله «قصد فعلها وتعيينها» لكان أَوْلَى واستغنى عمَّا قدّرته تبعًا للشارح، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضًا وإلَّا لتضمّن قصد الفرضيّة، فإنّ من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شك، فلا يحسن بعد ذلك قوله: (**والأصحُّ وجوب نِيَّةِ الفرضيَّة**)؛ لأنه معنى الأوّل، وإنما وجبت نية الفرضية مع

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ /١/ . ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّة» وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال /٤٩٢٧/ .

دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ . . . .

ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنيّة[1] الفرض للصلاة الأصلية، وفي المعادة خلافٌ في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في صلاة الجماعة. والثاني: لا تجب؛ لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلّا بقصد الإعادة. وعلى الأوّل تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في «الذخائر»، ولا تجب في صلاة الصبيّ كما صحّحه في «التحقيق» وصوّبه في «المجموع»، خلافًا لما في «الروضة» وأصلها؛ لأن صلاته تقع نفلًا، فكيف ينوي الفرضية.

فائدة: العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرّض للفرض خمسة أقسام: **الأول**: يشترط بلا خلاف كالزكاة؛ هكذا في الدميري، وليس كذلك؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلّا فرضًا، وبه فارقت ما لو نَوَى صلاة الظهر. **الثاني**: عكسه كالحج والعمرة. **الثالث**: يشترط على الأصح كالصلاة. **الرابع**: عكسه كصوم رمضان على ما في «المجموع» من عدم الاشتراط. **الخامس**: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرّ وهي التيمم، فإنه إذا نوى فرضه لم يَكْفِ.

(**دون الإضافة إلى الله تعالىٰ**) فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلّا له تعالىٰ، وقيل: تجب؛ ليتحقق معنى الإخلاص، وعلى الأول تستحبُّ لذلك. قال الدميري: «وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالىٰ إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلّا لله فلا ينفكّ قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالىٰ». انتهى.

ولا تجب نية استقبال القبلة، ولا عدد الركعات في الأصح فيهما، ولكن تسنُّ خروجًا من الخلاف. ولو غَيَّرَ العدد ـ كأن نوى الظهر ثلاثًا أو خمسًا ـ لم ينعقد، وفَرَضَهُ الرافعي في العالِمِ، وقضيته أنه لا يضرّ في الغلط، ومقتضى قولهم: «أن ما وجب التعرّض له جملة يضرّ الخطأ فيه» أنه يضر؛ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضرّ الخطأ فيه، وهذا هو الظاهر.

(و) الأصح (**أنه يَصِحُّ الأداء بنيّة**[2] **القضاء**) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه؛ كأن

---

(١) في المخطوط: «نية».
(٢) أي بدل نيّة القضاء، فالباء بمعنى «بدل».

وَعَكْسُهُ. وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ، . . . .

ظنَّ خروج الوقت فصلَّاها قضاءً فبان بقاؤه، (وعكسه)؛ كأن ظنّ[١] بقاء الوقت فصلَّاها أداءً فبان خروجه؛ لاستعمال كلّ بمعنى الآخر، تقول: «قضيتُ الدين» و«أدّيتُهُ» بمعنى واحد؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي أدّيتم. والثاني: لا يصحّ؛ بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، وعلى الأوّل يُسنُّ لذلك، أما إذا فعل ذلك[٢] عالمًا فلا تصحّ صلاته قطعًا لتلاعبه كما نقله في «المجموع» عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي[٣] لم يضرّ كما قاله في «الأنوار»، وقيل: يشترط التعرّض لنية القضاء دون الأداء؛ لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرّض لنية الأداء وإلَّا فلا يشترط التعرّض للوقت. فلو عيّن اليوم وأخطأ؛ قال البغوي والمتولّي: صحَّ في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعيّن للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه، ولا تصح في القضاء لأن وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم يَنْوِ قضاء ما عليه، وقضية كلام «أصل الروضة» في التيمم الصحة مطلقًا، وهو الظاهر. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا؛ بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء.

(**والنفل ذو الوقت أو**) ذو (**السبب كالفرض فيما سبق**) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها؛ كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء، قال في «المجموع»: «وكَسُنَّة الظهر التي قبلها أو التي بعدها»، وتبعه السبكي، وَوَجْهُهُ: أَنَّ تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدمة؛ كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به، فاندفع ما قيل: «إن محلّ هذا إذا أخّر المقدمة عن الفرض». وقال ابن عبد السلام: ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرّض لكونه فطرًا أو نحرًا؛

---

(١) لفّ ونشر مشوش.

(٢) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعيّة في غير وقته عامدًا.

(٣) أي أو أطلق كما قاله «ق ل»، وفي «ع ش»: أنَّ الإطلاق يضرّ، وهو المعتمد.

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ. . . . .

لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار. والوتر صلاة مستقلّة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نَوَى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنّته ـ وهي أَوْلى ـ أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: «ومحلُّ ذلك إذا نَوَى عددًا، فإن لم يَنْوِ فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة؛ لأنه المتيقن، أو ثلاث؛ لأنها أفضل كنيّة الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية، فحَمْلُنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر». انتهى، والظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أنَّه يصحُ، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا. ويُستثْنَى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها كما في «الكفاية» في الأُولى و«الإحياء» في الثانية وقياسًا عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم وإن قال في «الكفاية»: إن المنقول في الثالثة أنه لا يكفي.

(وفي) اشتراط (نية النَّفليّة وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وعبَّر بالتعريف في «المحرَّر» و«الروضة» وكان في أصل المصنف كذلك لكنه كشط الألف واللام وصحَّح عليه؛ لأن فيهما إيهام اشتراطها، وقد صوَّب في «الروضة» و«المجموع» الجزم بخلافه، وقال هنا: (**قلت: الصحيح لا تشترط نيّة النَّفليّة، والله أعلم**)؛ لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضًا وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبيّ كما سبق. وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالىٰ الخلاف السابق.

(**ويكفي في النفل المطلق**) ـ وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ـ (**نية فعل الصلاة**)؛ لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها وجب حصوله. ولم يذكروا هنا خلافًا في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه ـ كما قال الرافعي ـ ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالىٰ.

وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ.

(والنية بالقلب) بالإجماع لأنها القصد[١]، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع. ونبّه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلّا هنا. ولا يضرّ النطق بخلاف ما في القلب؛ كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر[٢].

(ويندب النطق) بالمنويّ (قُبَيْلَ التكبير) ليساعد اللسانُ القلبَ، ولأنه أبعد عن الوِسواس[٣]، قال الأذرعي: «ولا دليل للندب». انتهى، وهو ممنوع؛ بل قيل: بوجوب التلفظ بالنيّة في كل عبادة. ولو عَقَّبَ النية بلفظ: «إن شاء الله»[٤] أو نواها وقصد بذلك التبرُّك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضرّ، أو التعليق أو أطلق لم يصحّ للمنافاة. ولو قلب المصلّي صلاته التي هو فيها صلاةً أخرى عالمًا عامدًا بطلت صلاته، أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل؛ كأن أحرم القادر بالفرض قاعدًا، أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدًا عالمًا بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان معذورًا ـ كمن ظنَّ دخول الوقت فأحرم بالفرض، أو قَلَبَهُ نَفْلًا مطلقًا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفردٌ فسلّم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلًا ـ انقلبت نفلًا للعذر؛ إذْ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم. وخرج بذلك ما لو قلبها نفلًا معينًا ـ كركعتي الضحى ـ فلا تصحّ لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة؛ كما لو كان يصلّي الظهر فوجد من يصلّي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في «المجموع» في بابها، وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمّها لِتَبَيُّنِ بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر؛ كمن صلّى بالاجتهاد لغير القبلة ثم

---

(١) أي والقصد لا يكون إلّا بالقلب.

(٢) أو وكذا لو تعمده ثمّ أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام؛ «ع ش» على «م ر»؛ أي لأنّ التلاعب قبل الدخول في الصلاة، وهو لا يضر؛ أي لأنّه لم يدخل في الصلاة؛ لأنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة؛ أي تكبيرة الإحرام، وهي لم توجد حينئذٍ.

(٣) الظاهر أنه بكسر الواو؛ لأنّ المراد به الوسوسة، وأمّا المفتوح فاسم للشيطان، قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤].

(٤) و«إن شاء الله» ليس مبطلًا للصلاة؛ لأنه قبل انعقادها؛ لأنها لا تنعقد إلّا بالتكبير.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، ....

تبيّن له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطلت كما مرَّ، ولا يجوز له أن يستمر فيها.

فروع: لو قال شخص لآخر: «صَلِّ فرضك ولك عليّ دينارٌ» فصلَّى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته. ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحّت صلاته؛ لأن دَفْعَهُ حاصل وإن لم يَنْوِهِ؛ بخلاف ما لو نَوَى بصلاته فرضًا ونفلًا غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى. ولو قال: «أصلّي لثواب الله تعالىٰ» أو «للهرب من عقابه» صحّت صلاته خلافًا للفخر الرازي.

[الرُّكن الثاني: تكبيرة الإحرام]

(الثاني) من الأركان: **(تكبيرة الإحرام)** في القيام أو بدله؛ لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١)، وحديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمْ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٢) رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء /٦١/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب أنَّ مفتاح الصلاة الطهور /٣/، وقال: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور /٢٧٥/.
قال المباركفوريّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث أخرجه أيضًا الشافعيّ وأحمد والبزّار وأصحاب السنن إلّا النسائيّ، وصحّحه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيّة عن عليّ. وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال النوويّ في «الخلاصة»: هو حديث حسن.
انظر: تحفة الأحوذيّ شرح جامع الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة /٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة /٨٨٥/.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَـ«اللهُ الأَكْبَرُ»، وَكَذَا «اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ» فِي الأَصَحِّ؛ . . . .

تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١]، وفي صحيح ابن حبّان بدل قوله: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٢].

فائدة: إنما سُمِّيت هذه التكبيرة بـ«تكبيرة الإحرام» لأنه يحرم بها على المصلّي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

(**ويتعيَّن**) فيها (**على القادر**) على النطق بها (**الله أكبر**)؛ لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣]. فإن قيل: الأقوال لا تُرَى فكيف يستدل بذلك؟ أجيب: بأن المراد بالرؤية العلم؛ أي كما علمتموني أصلي. فلا يجزيء: «الله الكبير»؛ لفوات مدلول «أفعل» وهو التفضيل، وكذا «الرحمن ـ أو الرحيم ـ أكبر» عن الأصح، ولو قال: «الرحمن أجلّ» أو «الرّب أعظم» لم يُجْزِ قطعًا لفوات اللفظين معًا.

(**ولا تضرُّ زيادةٌ لا تمنع الاسم**) أي اسم التكبير؛ (**كـ«الله الأكبر»**) بزيادة اللام؛ لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، فصار كقوله: «الله أكبر من كل شيء»؛ إذ معنى «الله أكبر»: أي من كل شيء. (**وكذا**) لا يضر: «الله أكبر وأجلّ»، أو («**الله الجليل أكبر» في الأصحِّ**)، وكذا كل صفة من صفاته تعالىٰ إذا لم يَطُلْ بها الفصل؛ كقوله: «الله عزّ وجلّ أكبر» لبقاء النظم والمعنى، بخلاف ما لو تخلّل غير صفاته تعالىٰ كقوله: «الله هو الأكبر»، أو طالت صفاته تعالىٰ كـ«الله الذي لا إله إلّا هو الملك القدوس أكبر»، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفًا فيه يُغَيِّرُ المعنى كَمَدِّهِ همزة «الله» وألف بعد الباء، أو زاد واوًا ساكنة أو

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان/ ٦٢٩٠/ .

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصّر في البعض الآخر/ ١٨٨٧/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة/ ٦٠٥/ .

لَا «أَكْبَرُ اللهُ» عَلَى الصَّحِيحِ. . . . .

متحركة بين الكلمتين، أو زادها قبل الكلمتين كما في «فتاوى القفّال». ولو شدّد الباء من «أكبر» ففي «فتاوى ابن رزين» أنها لا تنعقد، ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلَّا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حرّكت تغير المعنى؛ لأنه يصير «أكبر»، ونقل عنه شيخنا أنه قال: «لو شدّد الراء بطلت صلاته»، واعترض عليه بأن الوجه خلافه، ولعل النقل اختلف عنه. ولو لم يجزم الراء من «أكبر» لم يضر خلافًا لما اقتضاه كلام ابن يونس في «شرح التنبيه»، واستدل له الدميري بقوله ﷺ: «التَّكْبِيْرُ جَزْمٌ»[١]. انتهى؛ قال الحافظ ابن حجر: «إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي»؛ نبّه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردُّد فيه. والثاني: تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف «الله أكبر». وعلى الأوّل الاقتصار على «الله أكبر» أَوْلَى اتباعًا للسنة وللخروج من الخلاف.

(لا «أكبر الله») فإنه يضر (على الصحيح)؛ لأنه لا يسمَّى تكبيرًا، بخلاف «عليكم السلام» آخر الصلاة كما سيأتي؛ لأنه يسمَّى سلامًا. والثاني: لا يضر؛ لأن تقديم الخبر جائز.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنّة / ٢٩٧/ من قول إبراهيم النخعيّ.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك / ٣٣٣/ ، وقال: ولا أصل له بهذا اللفظ، وإنّما هو قول إبراهيم النخعيّ حكاه الترمذيّ عنه، ومعناه عند الترمذي وأبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «حذفُ السّلام سُنّة». وقال الدارقطنيُّ في «العلل»: الصواب موقوف وهو من رواية قُرّة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه.

قلت: حديث: «حذف السّلام سُنّة» أخرجه أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كتاب الصلاة، باب حذف السلام / ١٠٠٤/ ، وقال: قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفعه.

وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ حذف السلام سنّة / ٢٩٧/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: لكن في سنده قُرّة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف مختلف فيه، كما علمتَ حاله.

وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، . . . .

فائدة: همزة الجلالة همزة وصل، فلو قال المصلّي مأمومًا: «الله أكبر» بحذف همزة الجلالة صحَّ كما جزم به في «المجموع»؛ لكنه خلاف الأَوْلَى. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلّي عظمة من تهيّأ لخدمته والوقوف بين يديه؛ ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث.

ويجب أن يكبر قائمًا حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق، وأن يُسْمِعَ نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره. ويُسنّ أن لا يقصره بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه؛ بل يأتي به مبينًا، والإسراع به أَوْلى من مَدِّهِ لئلا تزول النية، وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الإمامُ ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته، بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جَهَرَ بعضهم واحدٌ أو أكثرُ بحسب الحاجة لِيُبَلِّغَ عنه؛ لخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ صلَّى في مرضِه بالنَّاسِ وأبو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يُسْمِعُهُمُ التَّكبِيْرَةَ»[١].

ولو كبّر للإحرام تكبيرات ناويًا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته؛ هذا إن لم يَنْوِ بين كل تكبيرتين خروجًا أو افتتاحًا وإلّا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم يَنْوِ بغير التكبيرة الأولى شيئًا لم يضرَّ؛ لأنه ذكر. ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان.

(ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلّم في الوقت (ترجم)؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصحّ أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل: إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعيّنت لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالىٰ بها، وبعدهما

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام / ٦٨٠/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس / ٩٤٢/ .

وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

الفارسية أَوْلى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر.

(ووجب التَّعلُّم إن قدر) عليه ولو بِسَفَرٍ إِلى بلد آخر في الأصح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرَّق الأول: بأن هذا تَعَلُّمُ كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء. وبَعْدَ التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلَّاه بالترجمة قبله إلَّا أن يكون أخَّر مع التمكن منه فإنه لا بدَّ من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير. وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات.

فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية: «خداي بزركتر» فلا يكفي «خداي بزرك» لتركه التفضيل كـ«الله كبير».

ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير، أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولَهَاتِهِ بالتكبير قدر إمكانه، قال في «المجموع»: «وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره»، قال ابن الرفعة: «فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض».

(ويُسَنُّ) للمصلّي (رفع يديه في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعًا مستقبلًا بكفّيه القبلة مميلًا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وإن استغربه البلقيني، مفرّقًا أصابعهما تفريقًا وسطًا كما في «الروضة» وإن قال في «المجموع»: «المشهور عدم التقييد به»، كاشفًا لهما، فالمراد باليدين هنا الكفّان. ويرفعهما (حذو) ـ بذال معجمة ـ أي مقابل (منكبيه)؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما «أَنَّهُ ﷺ كانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[١] متفق عليه. قال في

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء / ٧٠٢/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع / ٨٦١/.

وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

«شرح مسلم» وغيره: معنى «حذو منكبيه» أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وقال الأذرعي: «بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه». و«المَنْكِبُ» مجمع عظم العضد والكفّ. فإن لم يمكن الرفع إلَّا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكلّ منهما فالزيادة أَوْلى؛ لأنه أتى بالمأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وأقْطَعُ الكفين يرفع ساعديه، وأقْطَعُ المرفقين يرفع عضديه تشبيهًا برفع اليدين.

(**والأصحُّ**) في زمن الرفع (**رفعه مع ابتدائه**) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين[1]، سواء انتهى التكبير مع الحطّ أم لا كما ذكره الرافعي ورجّحه المصنف في «الروضة» و«شرح مسلم»، وصحَّح في «التحقيق» و«المجموع» و«شرح الوسيط» أنه يسنُّ انتهاؤهما معًا، ونقله في الأخيرين عن نصّ «الأم»، قال في المهمات: «فهو المفتى به». والثاني: يرفع قبل التكبير، ويكبّر مع ابتداء الإرسال، وينهيه مع انتهائه. وقيل: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان، فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير. فإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه. وَرَدُّهما من الرفع إلى تحت صدره أَوْلَى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت صدره. قال المتولّي: وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلًا.

(**ويجب قرن النية بالتكبير**) أي تكبيرة الإحرام لأنها أوّل الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أوّلها ويستمرّ ذاكرًا لها إلى آخرها؛ كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه.

(**وقيل: يكفي**) قرنها (**بأوّله**)؛ بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في «شرح المهذب» و«الوسيط» تبعًا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العُرْفية عند العوام بحيث يُعَدُّ مستحضر الصلاة؛ اقتداءً بالأوّلين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: «إنه الحق»، وصوَّبه السبكي، ولي بهما أسوةٌ. وعلى الأوّل

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

. . . .

لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقادُ لا يحصل إلَّا بتمام التكبيرة. وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلًا إذا قال: «الله الجليل أكبر»، والظاهر كما ـ أفتى به شيخي ـ أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرًا للمعنى؛ إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو «الله أكبر»، فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسنُّ. ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالىٰ، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردّد في أن يخرج أو يستمر بطلت؛ بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم؛ لأنها أضيق بابًا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد، فالعبادة في قطع النية أَضرب: **الأول**: الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردّد. **الثاني**: الحج والعمرة لا يبطلان بهما. **الثالث**: الصوم والاعتكاف الأصح أنهما لا يبطلان. **الرابع**: الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعًا. ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع في فكره أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالىٰ.

فروع: لو علّق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله؛ كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نَوَى في الركعة الأُولى أن يفعل في الثانية فعلًا مبطلًا للصلاة ـ كتكلّم وأكل ـ حيث لا تبطل في الحال: بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرّم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به. ولو شكّ هل أتى بتمام النية أو لا، أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا، فإن تذكّر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليًا كالقراءة بطلت صلاته؛ لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأُولى، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية وإن كان جاهلًا؛ إذ كان من حقّه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركنًا ناسيًا إذْ لا حيلة في النسيان؛ ذكره في «المجموع»، وبعض الركن القولي فيما ذكر ككلّه، ومحلّه إذا طال زمن الشكّ أو لم يُعِدْ ما قرأه فيه، وألحق البغوي في «فتاويه» قراءة السورة به فيما ذكر

بقراءة الفاتحة، وفيها عن الأصحاب أنه لو ظنّ أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحّت صلاته. انتهى، فإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك، وقول ابن المقري تبعًا للقمولي: «إنه لو قنت في سنّة الفجر ظانًّا أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكّر بطلت» قال شيخي: «ضعيف؛ لمخالفته لما نقله البغوي عن الأصحاب في المسألة التي قبل هذه». ولو شكّ في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته؛ كما لو شكّ في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل؛ بل يعود ويبني ويسجد للسهو.

[الرُّكن الثَّالث: القيام في فرض القادر]

(الثالث) من أركان الصَّلاة: **(القيام**[١] **في فرض القادر)** عليه ولو بِمُعِيْنٍ بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة مُمَوَّنِهِ يومه وليلته، فيجب حالة الإحرام به[٢]، وهذا معنى قول «الروضة» كأصلها: يجب أن يكبر قائمًا حيث يجب القيام؛ لخبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣]، زاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها»[٤]، وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة. وخرج بـ«الفرض» النفلُ، وبـ«القادر» العاجز وسيأتي حكمهما؛ لكنه

---

(١) وهو أفضل الأركان، ثمّ السجود، ثمّ الركوع. انتهى «ق ل»، ثمّ الاعتدال، وعبارة تلميذه الرحمانيّ: والقيام أفضل الأركان فيما إذا استوى الزمان. قلت: ولي نظر في تفضيله على النيّة مع قولهم: «إنّ فعل القلب أفضل» إلّا أن يحمل أنّه بالنسبة لأفعال غير القلب.
فرع: والتطويل في القيام أفضل، ثمّ في السجود، ثمّ في الاعتدال. انتهى «عبد البرّ».

(٢) قال «ق ل»: وكذا في دوام القيام على المعتمد. انتهى. والمعتمد أنّه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب عليه، ويُصلّي من قعود.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب/ ١٠٦٦/ .

(٤) لم أجد هذه الزّيادة في «السُّنن الكُبرى» ولا «الصُّغرى» للنَّسائيّ رحمه الله تعالى، وعزاها إليه ابن قدامة في «المغني»، (٢/ ٥٧٠)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى»، (١/ ٦٦١).

وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ، . . .

أفهم صحة صلاة الصبي قاعدًا مع القدرة على القيام، والأصحّ كما في «البحر» خلافه، ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة. واستثنى بعضهم من كلامه مسائل:

منها: ما لو خاف راكب السفينة غرقًا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه.

ومنها: ما لو كان به سَلَسُ بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يَسِل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة.

ومنها: ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: «إن صلّيتَ مستلقيًا أمكن مداواتك» فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفردًا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلَّا أن يصلي بعضها قاعدًا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في «زيادة الروضة».

ومنها: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدوّ ولو قام لرآه العدوّ، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلّوا قعودًا، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك، لا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في «التحقيق»، ونقله في «الروضة» عن تصحيح المتولي، وقيل: تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النَّصِّ. وعلى الأول يفرق: بأن العذر هنا أعظم منه ثَمَّ.

وفي الحقيقة لا استثناء؛ لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي، أو خوف الغرق، أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فتناوله كلامه. فإن قيل: لِمَ أَخّر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ أجيب: بأنهما ركنان في الصلاة مطلقًا، وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قدّما عليه.

(وشرطه) أي القيام **(نصب فَقَارِهِ)** أي المصلي، وهو ـ بفتح الفاء ـ عظام من الظهر أو مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لما مرّ أنه يستحب إطراق الرأس.

(فإن وقف منحنيًا) إلى قدّامه أو خلفه، **(أو مائلًا)** إلى يمينه أو يساره **(بحيث لا يُسَمَّى قائمًا لم يَصِحَّ)** قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء السالب للاسم أن

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ.

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامَ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ.

يصير إلى الركوع أقرب كما في «المجموع»، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صحَّ، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح؛ لأنه لا يسمى قائمًا بل معلقًا نفسه.

(فإن لم يطق انتصابًا) لنحو مرضٍ ككِبَرٍ (وصار كراكع فالصَّحيح أنه يقف) وجوبًا (كذلك)؛ لأنه إلى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ليتميّز الركنان. والثاني: لا؛ بل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛ لأن حدّ الركوع يفارق حدّ القيام فلا يتأدّى هذا بذاك.

(ولو أمكنه) القيام متّكئًا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعلَّة بظهره مثلًا تمنع الانحناء (قام) وجوبًا (وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما. ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين؛ مرةً للركوع ومرةً للسجود، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حدّ الكمال ويأتي بالزيادة للسجود. ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود؛ قال في «الروضة» عن البغوي: «لأنه قعودٌ وزيادة»، وأومأ بالركوع والسجود إمكانه، وتشهَّد قائمًا.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول اله ﷺ /٦٨٥٨/ . ومسلم، كتاب الحجّ، بابٌ: فرض الحج مرّة في العمر /٣٢٥٧/ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ؛ . . . .

(ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللإجماع (كيف شاء)؛ لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائمًا لأنه معذور. قال الرافعي: «ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط؛ بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدّم بعض ذلك». قال في «زيادة الروضة»: «والذي اختاره الإمامُ في ضبط العجز أن تلحقه مشقّة تُذهب خشوعه»؛ لكنه قال في المجموع: «إن المذهب خلافه». انتهى، وجمع شيخي بين كلامي «الروضة» و«المجموع»: بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة.

(و) لكن (افتراشه) وسيأتي بيانه في موضع قيامه (أفضل من تربُّعه) وغيره (في الأظهر)؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أَوْلَى من غيرها. والثاني: تربيعه أفضل، وهو نصّه في البويطي، وقيل: إن تربيع المرأة أفضل، واختاره في «الحاوي» لأنه أسْتَرُ لها، وقيل: التورُّك أفضل لأنه أعْوَنُ للمصلِّي. فإن قيل: لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط، ولم يقيده في «المحرَّر» بالتربيع، أجيب: بأنه إذا فُضِّلَ على التربيع فغيره أَوْلَى، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورُّك؛ لأن التورُّك قعود عبادة بخلاف التربيع. وإنما فضل الافتراش على التورُّك؛ لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول، فلو أطلق كالمحرّر أو زاد ما قدّرته كان أَوْلَى.

(ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه[1] كما أخرجه الحاكم[2]

---

(١) قال بعضهم:

والنَّقْرُ في الصلاةِ كالغرابِ   وجلسةُ الإقعاءِ كالكلابِ

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ١٠٠٥/ عن سَمرة بن جندب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصّلاة».

قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط البخاريّ.

بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ....

وصححه. وفُسِّرَ «الإقعاء» بتفاسير؛ أحسنها ما ذكره المصنف بقوله: (**بأن يجلس**) المصلي (**على وركيه**) وهما أصل فخذيه[١] (**ناصبًا ركبتيه**)؛ بأن يلصق أَلْيَتَيْهِ بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض. ووجه النهي عنه: ما فيه من التشبّه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات[٢]. ومن الإقعاء نوع مستحبٌّ عند المصنّف وابن الصلاح، وهو أن يفرش رجليه ويضع أَلْيَتَيْهِ على عقبيه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وعلى هذا فهو تفسير ثانٍ للمكروه، وفسَّر البيهقي المستحبّ: بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وألييه على عقبيه، وفي «البويطي» نحوه، وظاهره نصب قدميه لا فرشهما، والتفسير الثالث: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، قال في «المجموع»: «ويكره أيضًا أن يقعد مادًّا رجليه».

(**ثم ينحني**) المصلي قاعدًا (**لركوعه بحيث تحاذي**) أي تقابل (**جبهته ما قُدَّامَ ركبتيه**) وهذا أقلّ ركوعه، (**والأكمل أن تحاذي موضع سجوده**)؛ لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقلّ والأكمل.

(**فإن عجز**) المصلي (**عن القعود**)؛ بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (**صلَّى لجنبه**) مستقبلًا القبلة بوجهه ومقدَّم بدنه وجوبًا لحديث عمران السابق[٣]، وكالميت في اللحد. والأفضل أن يكون على (**الأيمن**) ويكره على الأيسر بلا عذر كما

---

(١) وهما الأليانِ كما في شرح «المنهج».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب الجلوس بين السجدتين /٨٩٥/ عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، لا تُقْعِ إقعاء الكلب».

(٣) وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب /١٠٦٦/، وفيه قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا.

ذكره في «المجموع».

(فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيًا) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بُدَّ من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلَّا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فالمتّجه ـ كما قال في «المهمات» ـ جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقفة؛ لأنه كيفما توجّه فهو متوجّهٌ لجزء منها. ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلّي على الركوع فقط كرَّره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلَّا أن يسجد بمقدّم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة[١] بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف[٢].

فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبَنَى على قراءته، ويستحبُّ إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال. وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائمًا أو قاعدًا، ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئًا أعاده، وتجب القراءة في هَوِيِّ العاجز لأنه أكمل مما بعده. ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه. وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تمّ ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين. ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأنّ، وكذا بعدها إن أراد قنوتًا في محلّه وإلَّا فلا

---

(١) أي قوليّة أو فعليّة؛ بأن يمثل نفسه قائمًا وقارئًا وراكعًا... إلى آخره، ولا إعادة عليه، والقول بندرته ممنوع، ويعلم من صنيعه أنّ المومئ لا يجب عليه الإجراء، وبه صرح الإمام. انتهى «ح ل».

(٢) أي مُتَعَلَّقِه، وهو العقل؛ لأنّ التكليف متوقّف على العقل.

وَلِلْقَادِرِ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: القِرَاءَةُ. وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ، ....

يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلّل جواز القيام، وقضية التعليل منعه، وهو ـ كما قال شيخنا ـ أَوْجَهُ، فإن قَنَتَ قاعدًا بطلت صلاته.

فائدة: سئل الشيخ عزّ الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يَسُدُّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضَعُفَ بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض، فأجاب: بأنه لا خير في وَرَعٍ يؤدّي إلى إسقاط فرائض الله تعالىٰ.

(وللقادر) على القيام **(التَّنَفُّل قاعدًا)** بالإجماع، سواء الرواتب وغيرها لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدّي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها. **(وكذا)** له النفل **(مضطجعًا)** مع القدرة على القيام **(في الأصحّ)**؛ لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا ـ أي مضطجعًا ـ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[١]، والأفضل أن يكون على شقّه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز. ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يوميء بهما أيضًا. والثاني: لا يصحّ من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. قال في «شرح مسلم»: «فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصحّ، وقيل: الأفضل أن يصلّي مستلقيًا فإن اضطجع صحّ»، قال: «والصواب الأوّل». ومحلُّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة[٢] وإلَّا لم ينقص من أجرهما شيء.

[الرُّكن الرَّابع: القراءة]

(الرابع) من أركان الصلاة: **(القراءة)** للفاتحة كما سيأتى. **(ويُسَنُّ بعد التَّحَرُّم)** أي عقبه ولو للنفل **(دعاء الافتتاح)** وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ[٣] لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد / ١٠٦٤/ .

(٢) وفي غير نبيّنا ﷺ؛ إذ من خصائصه أنّ تطوّعه غير قائم كهو قائمًا؛ لأنّه مأمون الكسل.

(٣) أي أقبلتُ بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي.

. . . .

وَالأرضَ[(١)] حَنِيفًا مُسلِمًا[(٢)] وما أنا من المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي[(٣)] ـ أي عبادتي ـ ومَحيايَ ـ بفتح الياء ـ ومَمَاتِي ـ بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح ـ لله رَبِّ العَالمينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وبذلكَ أُمرتُ وأَنَا من المُسْلِمِيْنَ»[(٤)] وإن كان الذي في الآية: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] وذلك للاتباع؛ رواه مسلم إلَّا كلمة «مُسْلِمًا»[(٥)] فابن حبّان، وفي رواية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِين»[(٦)]، وكان ﷺ يقول بما فيها؛ لأنه أوّل مسلمي هذه الأمة. ويسرع به المأموم ويقتصر عليه ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد وإمام عُلم رضا مُقْتَدٍ به: «اللّهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلَّا أنتَ سُبحَانكَ وبِحَمْدِكَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لي ذُنوبِي جميعًا إنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأخلاقِ لا يَهدِيْنِي لأَحْسَنِهَا إلَّا أنتَ، واصْرِفْ عَنِّي سيئها لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلَّا أنتَ، لبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ في يَديكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ ـ أي لا يُتَقَرَّبُ به إليك، وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، وقيل: لا يصعد، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، وقيل: ليس شرًّا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ـ أَنَا بكَ وإليكَ، تَبَاركتَ وتَعَاليتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»[(٧)]، وقد صحّ في دعاء الافتتاح

---

(١) أي أبدعهما على غير مثالٍ سبقَ.

(٢) أي منقادًا إلى الأوامر والنواهي.

(٣) أي عبادتي، فهو من عطف العامّ على الخاصّ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٢/ .

(٥) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة / ١٧٦٨/ .

(٦) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير / ٢٣٤٦/ .
قلت: وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٣/ .

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٢/ .
وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء / ٧٦٠/ .

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، ....

أخبار[١] أُخَر لا نطيل بذكرها. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله: «حنيفًا» و«من المشركين» و«من المسلمين»، بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الأشخاص؛ أي وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفًا مسلمًا، فتأتي بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه، والمراد بـ«الوجه» ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في «وجهت»؛ لأنه كان يلزم التأنيث، ويدلّ له ما رواه الحاكم في «مستدركه» أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالىٰ عنها: «قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، وَقُولِي إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - إلى قوله - وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]؛ أي القوم المطيعين.

ولو ترك دعاء الافتتاح عمدًا أو سهوًا حتى شرع في التعوُّذ لم يَعُدْ إليه في الأصح، ولا يُسَنُّ لمن خاف فَوْتَ القراءة خلف الإمام، أو فَوْتَ وقت الصلاة أو وقت الأداء؛ بأن لم يبق من وقتها إلَّا ما يسع ركعة؛ بل يأتي بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلَّا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلَّم قبل أن يجلس، أو في التشهد وقام قبل أن يجلس، أو خرج من الصلاة بحدثٍ أو غيره قبل أن يوافقه، ولا في صلاة جنازة.

(ثمَّ التَّعوُّذ) قبل القراءة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] و«الرَّجِيْمُ» المطرودُ، وقيل: المرجوم بالشُّهُب، ويحصل بكلّ ما اشتمل على التعوُّذ من الشيطان، وأفضله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وقيل:

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل /١٨١١/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهمّ رَبَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السّماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الأضاحي /٧٥٢٤/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: بل أبو حمزة ضعيف جدًا، وإسماعيل ليس بذاك.

وَيُسِرُّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالأُولَى آكَدُ.

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . . . .

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». ويستثنى من استحباب التعوُّذ ما تقدّم استثناؤه في دعاء الافتتاح إلَّا في صلاة الجنازة فإنه يسنّ التعوّذ فيها.

(ويُسِرُّهُمَا) أي الافتتاح والتعوّذ ندبًا في الجهرية والسريّة كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا، وقيل: يستحبّ الجهر بالتعوّذ في الجهرية تبعًا للقراءة فأشبه التأمين.

(ويتعوّذ في كُلِّ ركعة على المذهب)؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، (والأُولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوّذ في الأُولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدةٌ؛ كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرَّح به الرافعي، وصرَّح به المصنف في «مجموعه»، وعلى هذا لو تركه في الأُولى عمدًا أو سهوًا أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوُّذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح، وقال في «المهمات»: «أن المتّجه أنه لا يستحبّ»، وهو ظاهرٌ؛ لأن التعوُّذ لقراءة القرآن العظيم ولم توجد، بخلاف دعاء الافتتاح.

(وتتعيَّن الفاتحة) أي قراءتها حفظًا أو نظرًا في مصحف أو تَلْقِينًا أو نحو ذلك (في كُلِّ ركعة) في قيامها أو بدله، للمنفرد وغيره، سريّة كانت الصلاة أو جهرية، فرضًا أو نفلًا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١] متفق عليه، وخبر: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢] رواه ابنا خزيمة وحبّان في «صحيحيهما»،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها / ٧٢٣/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة / ٨٧٤/ .

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب للمصلي في صلاته مأمومًا كان أو إمامًا أو منفردًا / ١٧١٩/ ، وابن خزيمة في «صحيحه»، (١/ ٢٤٨)، الحديث رقم / ٤٩٠/ .

إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، ....

ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]. وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢] على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعًا بين الأدلَّة. وتتعيَّن الفاتحة أيضًا في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، ويتعوّذ قبل قراءتها كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: نقل تَعَيُّنَ الفاتحة الشيخُ أبو زيد عن نيّف وعشرين صحابيًّا. وسُمّيت بذلك لافتتاح القرآن بها، وبأمّ الكتاب وبأمّ القرآن و«الأساس» لأنها أوله وأصله؛ كما سُمّيت مكة أمَّ القرى؛ لأنها أوَّل الأرض وأصلها ومنها دُحيت، وزِيد على ذلك أنها سميت أيضًا «السبع المثاني»؛ لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأُنزلت مرَّتين؛ مَرَّةً بمكة ومَرَّةً بالمدينة، و«الوافية» ـ بالفاء ـ لأن تبعيضها لا يجوز، و«الواقية» ـ بالقاف ـ لأنها تقي من السوء، و«الكافية» لأنها تجزىء[٣] عن غيرها، و«الشفاء» وورد فيه حديث ومعناه واضح، و«الكنز»، و«الحمد» لذكر الحمد فيها. قال الدميري: «وفي تفسير تقي الدين بن مخلد: أن إبليس لعنه الله تعالىٰ رَنَّ أربع رَنَّاتٍ: رنّةً حين لُعن، ورَنَّةً حين أُهبط، ورَنَّةً حين وُلد ﷺ، ورَنَّةً حين أنزلت فاتحة الكتاب».

(**إلَّا ركعة مسبوق**) فإنها لا تتعين على الأصح الآتي في صلاة الجماعة. وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه، والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثًا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له؛ لأن الإمام ليس أهلًا للتحمُّل، فلعل المراد أن تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه. ويُتصور سقوط الفاتحة أيضًا في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيحتمل عنه الفاتحة؛ كما لو

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة / ٧٦٠/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة / ٨٨٥/ .

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «لا تجزىء».

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، ....

كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شكّ بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلّف لها؛ نبّه على ذلك الإسنوي معترضًا به على الحصر في ركعة المسبوق.

(والبسملة) آية (منها) أي الفاتحة؛ لما رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ عَدَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا»[1] رواه البخاري في «تاريخه»، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وأُمُّ الكِتَابِ والسَّبْعُ المَثَانِي، وبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا»[2]، وروى

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، (١/ ٥٧٨)، وقال: تقدّم من حديث أبي هريرة في سياق البيهقيّ من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، وروي أيضًا من طريق سعيد المقبريّ عن أبي سعيد مرفوعًا نحوه، وفيه إسحاق بن عبد الواحد الموصليّ، وهو متروك. انتهى.
وقال ابن حجر أيضًا في «التلخيص»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصلٌ فيما عارض ذلك، (١/ ٥٧٣) ما نصُّه: قال الإمام في «النهاية»، وتبعه الغزاليّ في «الوسيط»، ومحمّد بن يحيى في «المحيط»: روى البخاري: «أنّ النبيّ ﷺ عدّ فاتحة الكتاب سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها» وهو من الوهم الفاحش.
قال النوويّ: ولم يروه البخاريّ في «صحيحه» ولا في «تاريخه». انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.
قلت: ورواية البيهقيّ أخرجها رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنّ «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامّة من الفاتحة / ٢٣٩٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنّها أمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسَّبعُ المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها».

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك / ١١٧٧/ ، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنّ بسم الله الرحمن الرحيم آية تامّة من الفاتحة / ٢٣٩٠/ .
قال النوويّ في «المجموع»: قال الدارقطنيّ: رجال إسناده كلّهم ثقات، وروي موقوفًا.
انظر: كتاب المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها، (٣/ ٢٠٥).

. . . .

ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ عَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين ـ أي إلى آخرها ـ ستّ آيات»(١). فإن قيل: يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس: «كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلاةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمين»(٢) كما رواه البخاري، وبقوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرأُ: بسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»(٣) كما رواه مسلم، أجيب: بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد؛ ويُبَيِّنُهُ ما صحّ عن أنس كما قال الدارقطني: إنه كان يجهر بالبسملة وقال: «لَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاة النَّبِيِّ ﷺ»(٤)، وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبَّر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بَلَّغَ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب؛ إذ اللفظ الأوَّل هو الذي اتفق عليه الحفاظ. وآية من كُلِّ سورة إلَّا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السُّور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل كما قيل لأُثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة. فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر، أجيب: بأن محلّه فيما يثبت قرآنًا قطعًا،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، (٢/ ٣٢٢)، الحديث رقم /٤٧٥/ عن أمّ سلمة: «أنّ النبيّ ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فعدّها آية، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيتين، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وجمع خمس أصابع».
قلت: قد حكم الشارح بصّحة إسناد الحديث.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير / ٧١٠/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجّة من قال: «لا يُجهر بالبسملة» / ٨٩٢/ .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سُننه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة والجهر بها / ١١٦٦/ .
قال النوويّ في «المجموع»: قال الدارقطنيّ إسناده كلّهم ثقات، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.
انظر: كتاب المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، (٣/ ٢١٣).

وَتَشْدِيدَاتُهَا.

وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

أما ما يثبت قرآنًا حكمًا فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضًا إثباتها في المصحف بخطّه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضًا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين. فإن قيل: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها، أجيب: بأنها لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها، وأيضًا التكفير لا يكون بالظنيّات. وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعًا، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول: إنها بعض آية، والسنّة أن يَصِلَها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السُّوَرِ والأعشار شيءٌ ابتدعه الحَجَّاجُ في زمنه.

(**وتشديداتها**) منها؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوبُهَا شامل لهيئاتها، فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تَجَوُّزٌ، ولذا عبَّر في «المحرَّر» بقوله: «ويجب رعاية تشديداتها»، فلو عبَّر بها لكان أَوْلى. وهي أربع عشرة شَدَّة؛ منها ثلاث في البسملة، فلو خفَّف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم؛ بل قال في «الحاوي» و«البحر»: لو ترك الشَّدَّةَ من قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] متعمدًا وعرف معناه أنه يُكْفَرُ؛ لأن «الإيا» ضوء الشمس، فكأنه قال: «نعبد ضوء الشمس»، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا سجد للسهو. ولو شدَّد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني.

(**ولو أبدل ضادًا**) منها؛ أي أتى بدلها (**بظاء لم تَصِحَّ**) قراءته لتلك الكلمة (**في الأصحِّ**)؛ لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال، والظاء من قولهم: «ظَلَّ يفعل كذا ظُلُولًا» إذا فعله نهارًا، وقياسًا على باقي الحروف. والثاني: تصح؛ لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس. والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد، أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم، أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعًا وهو أُمِّيٌّ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعًا. ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصحّ قراءته قطعًا. ولو أبدل ذال ﴿ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] المعجمة بالمهملة لم تصحّ كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا . . . .

الجزم به خلافًا للزركشي ومن تبعه. ولو نطق بالقاف متردّدة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صحَّ مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في «المجموع»: «فيه نظر».
فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد؛ إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦]، أجيب: بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب: «بدّلتُ الخاتم بالحلقة» إذا أَذَبْتُهُ وسوّيتُه حلقةً، و«بدّلتُ الحلقة بالخاتم» إذا أذبتُهَا وجعلتُها خاتمًا، و«أبدلْتُ الخاتم بالحلقة» إذا نحّيتُ هذا وجعلت هذه مكانه، قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفرّاء: ورأيت في شِعْرِ الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي ﷺ:

فَــأَلْهَمَنِــي هُــدَايَ اللهُ عَنْــهُ وَبَــدَّلَ طَـالِعِـي نَحْسِـي بِسَعْـدِي

ومنشأ الاعتراض توهّم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدّل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك، قال شيخنا: «وبذلك عُلم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك».

(**ويجب ترتيبها**) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلًا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتدّ بالنصف الثاني ويَبْنِي على الأول إن سَهَا بتأخيره ولم يَطُل الفصل، ويستأنف إن تعمّد ولم يغيّر المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتَذَكُّرِهِ، فإن تركه عامدًا ولم يغير المعنى استأنف القراءة، وإن غيّره بطلت صلاته. فإن قيل: لِمَ وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟ أجيب: بأن الترتيب هنا لمَّا كان مناط الإعجاز كما مرّ كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتّب صارفًا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرَّح بأنه يبني في ذلك مرادُهُ ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتّب. وإن تركه ساهيًا ولم يَطُلْ غير المرتب بنى، وإن طال استأنف.

وَمُوَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الأَصَحِّ، . . . .

(و) يجب (موالاتها) بأن يَصِل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلَّا بقدر التنفّس للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فلو أَخَلَّ بها سهوًا لم يضر؛ كترك الموالاة في الصلاة؛ بأن طوّل ركنًا قصيرًا ناسيًا، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوًا فإنه يضرّ؛ لأن الموالاة صفة والقراءة أصل. فإن قيل: نسيان الترتيب يضرّ مع أن كلًّا منهما واجب، أجيب: بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيًا كما مرّ، بخلاف الترتيب إذْ لا يعتدّ بالمقدم من سجود على ركوع مثلًا. ولو شك هل قرأها أو لا لزمه قراءتها؛ لأن الأصل عدم قراءتها، أو شكّ هل ترك منها شيئًا بعد تمامها لم يؤثر، فإن شكّ في ذلك قبل تمامها استأنفها.

(فإن تخلَّل ذِكْرٌ) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن قلّ؛ كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة، فيستأنفها[2]. هذا إن تعمّد، فإن كان سهوًا فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مرَّ بل يبني، وقيل: إن طال الذكر قطع الموالاة وإلَّا فلا.

فائدة: الذِّكر باللسان ضد الإنصات وذالُهُ مكسورة، وبالقلب ضد النسيان وذالُهُ مضمومة؛ قاله الكسائي، وقال غيره: «هما لغتان بمعنًى».

(فإن تعلَّق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها ـ و«الفتح» هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحلّه كما في «التتمة» إذا سكت، فلا يُفتح عليه ما دام يردّد التلاوة ـ وسجوده لتلاوته، وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الأصحِّ)؛ لندب ذلك للمأموم في الأصح. والثاني: يقطعها؛ لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره، ورُدَّ: بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة، والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف. ومحلّ الخلاف في العامد، فإن كان ساهيًا لم يقطع ما ذكر جزمًا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «فليستأنفها».

وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ.

(ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض؛ مختارًا كان أو لعائق؛ لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه. (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الأصحِّ)؛ لتأثير الفعل مع النية؛ كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفردًا. والثاني: لا يقطع؛ لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضًا فكذا إذا اجتمعا، وجوابه ـ كما قال الشارح ـ المنع. فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضرّ كنقل الوديعة بلا نية تَعَدٍّ، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت. فإن قيل: لِمَ بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؟ أجيب: بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكمًا، والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها. ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان، وهو كذلك. واليسير: ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل: ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أَخْذًا من كلام «المجموع»، وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارًا أو لعائق، وهذا أَوْلَى؛ لأنه يفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور، ونقله في «المجموع» عن نص «الأمّ». ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلًا لتذكّرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره. ولو قرأ نصف الفاتحة مثلًا وشكّ هل أتى بالبسملة، ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشكّ فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي، خلافًا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف. ولو كرّر آية من الفاتحة الأُولى أو الأخيرة أو شكَّ في غيرهما فكرره لم يضرّ، وكذا إن لم يَشُكَّ على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في «التحقيق»، وقال المتولّي: إن كرّر الآية التي هو فيها لم يضر، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ثم قرأ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فإن استمرّ على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمدًا على ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لزمه استئناف القراءة؛ لأن هذا

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٍ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غير معهود في التلاوة. انتهى، واعتمد ما قاله المتولّي في «الأنوار»، والأوّل أوجه. ويسنّ أن يَصِل: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بما بعده؛ إذ ليس وقفًا ولا منتهى آيةٍ.

(فإن جهل الفاتحة) بكمالها؛ بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلًا عن السورة؛ نقله الماوردي. وفي اشتراط كون البدل مشتملًا على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في «شرح التنبيه» للطبري؛ أَوْجَهُهُما عدم الاشتراط. فلا يجزىء دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها، ولا دون حروفها كالآي، بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات، ولا الترجمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] فدَلَّ على أن العجميّ ليس بقرآن، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية فإنه يترجم عنها؛ لأن نظم القرآن معجز. (متوالية)؛ لأنه أشبه الفاتحة (فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرِّقة) لأنه المقدور. (قلت: الأصحُّ المنصوص جواز المتفرِّقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم)؛ كما في قضاء رمضان، قال في «الروضة»: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب «البيان»، واعترضه في «المهمات»: بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سُوَرٍ لم يصرّح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق، فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره. انتهى، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظومًا أم لا كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، قال في «المجموع» و«التنقيح»: «وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار». انتهى، واختار الإمام الأوّل وأقرّه في «الروضة» وأصلها، قال بعضهم: والثاني هو القياس؛ لأنه كما يحرم قراءتها على الجُنُبِ فكذلك يعتدُّ بقراءتها هنا، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كـ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: ١] و﴿الٓرۚ﴾ [يونس: ١] و﴿الٓمٓرۚ﴾[1] [الرعد: ١] و﴿طسٓمٓ﴾ [الشعراء: ١] أنه لا يجب عليه قراءتها

---

(١) ليست في المخطوط.

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ، ....

عند من يجعلها أوائل للسور، وهو بعيد لأنّا متعبَّدُون بقراءتها وهي قرآن متواتر. انتهى، وقال الأذرعي: «المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ ـ أي المصنف ـ إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم». انتهى، وهذا يشبه أن يكون جمعًا بين الكلامين، وهو جمع حسن. ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلّا كرّره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أوّل الفاتحة أتى بها ثُمَّ يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأوّل ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر. فإن قيل: كان الأَوْلى للمصنف أن يُعَبِّرَ بالمرتبة؛ لأن الموالاة تُذكر في مقابلة التفرّق، والمرتَّب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير، فتفريق القراءة يخلّ بموالاتها ولا يُخِلُّ بترتيبها، وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها، أجيب: بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف، فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعًا، بخلاف ما لو عبّر بـ«المرتبة» فإنه لا يستفاد منها التوالي.

(**فإن عَجَزَ**) عن القرآن (**أتى بذكر**) غيره؛ لما رَوَى أبو داود وغيره أن رجلًا قال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يجزيني عنه، فقال: «قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1]، ثم قيل:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة / ٨٣٢/. وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية / ١٨٠٧/. والدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب / ١١٨٣/.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك / ٣٥١/، وقال: أخرجه أبو داود وأحمد والنسائيّ وابن الجارود وابن حبّان والحاكم والدارقطنيّ واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى بهذا وأتم منه، وفيه إبراهيم السكسكيّ، وهو من رجال =

وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ، . . . .

يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين؛ أي نوعين آخرين من الذكر نحو: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات، وجرى على ذلك في «التنبيه»، وقيل: تكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها، ورُدَّ: بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها، والأصحّ أنه لا يتعيّن شيء من الذكر؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة والذِّكر بدلٌ عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك هو؛ بل يجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان وإما المذكور أو غيره ليقوم كُلُّ نوعٍ مقام آية، وأمره ﷺ للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه. قال الإمام: و«الأشْبَهُ إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا»، ورجَّحه في «المجموع» و«التحقيق»، قال الإمام: «فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه»، وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكي.

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره **(عن)** حروف **(الفاتحة في الأصحِّ)** كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفًا بالبسملة، وبقراءة ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف، قال في «الكفاية»: «ويُعَدُّ الحرف المشدَّدُ من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يُراعى في الذكر التشديد»، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة؛ كما يجوز صوم يوم قصير قضاءً عن صوم يوم طويل، ودُفع: بأن الصوم يختلف زمانه طولًا وقصرًا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة. قال ابن الأستاذ: «قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف، والحروف هي المقصود لأن الثواب

= البخاريّ؛ لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعّفه النسائيّ، وقال ابن القطّان: ضعّفه قوم فلم يأتوا بحجّة. وذكره النوويّ في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وقال في شرح «المهذب»: رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عديّ لم أجد له حديثًا منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به؛ بل رواه الطبرانيّ وابن حبّان في «صحيحه» أيضًا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق؛ ضعّفه أبو حاتم.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ.

وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ «آمِينَ» . . . .

عليها». انتهى. ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدليّة؛ بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها.

(فإن لم يحسن شيئًا) ؛ بأن عجز عن ذلك كله حتّى عن ترجمة الذكر والدعاء (وقف[1]) وجوبًا (قدر الفاتحة) في ظنّه؛ لأنه واجب في نفسه. قال ابن النقيب: «وهل يُندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لم أَرَ من ذكره، وفيه نظر». انتهى، وينبغي أن يزيد ذلك.

ولما كان للفاتحة سُنّتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوّذ، وسُنّتان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة، وقد فرغ من ذكر الأوليين شرع في ذكر الأخيرتين فقال: (ويُسَنُّ عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة («آمين»)؛ سواء أكان في صلاةٍ أم لا، ولكن في الصلاة أشد استحبابًا؛ لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِيْن. ومدَّ بها صَوْتَهُ»[2]، وروى البخاري عن أبي هريرة: «إِذَا قَالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا:

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «ووقف».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام / ٩٣٢/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين / ٢٤٨/ ، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب / ١٢٥٣/ .

قال المباركفوريّ: قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح، وصحّحه الدارقطنيّ، وأعلّه ابن القطّان بحجر ابن عنبس، وأنّه لا يعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره.

قلت: وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ وأقرّه، وقد اعترف غير واحد من علماء الحنفيّة: بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلويّ في ترجمة «المشكاة»، وأبي الطيب المدنيّ في «شرح الترمذيّ»، وابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» وغيرهم.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢/ ٧٨).

خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ، . . . .

آمين، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[١]. وليس المراد بـ«العقب» هنا أن يصل التأمين بها كما يعلم مما قدرته، وإنما فصل بينهما بذلك ليتميز عن القراءة. ولا يفوت التأمين إلَّا بالشروع في غيره على الأصح كما في «المجموع»، وقيل في الركوع. واختصّ بالفاتحة؛ لأن نصفها دعاءٌ فاستحبّ أن يسأل الله تعالىٰ إجابته. ولا يسنّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذِكر كما هو مقتضى كلامهم، وقال الغزّي: «ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحبّ»، وما بحثه صرَّح به الروياني.

فائدة: رُوي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مرفوعًا: «حَسَدَنَا اليَهُودُ عَلَى القِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا إِلَيْهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ»[٢].

ويجوز في «عقب» ضم العين وإسكان القاف، وأما قول كثير من الناس «عقيب» ـ بياء بعد القاف ـ فهي لغة قليلة. و«آمِينَ»: اسم فعل بمعنى اسْتَجِبْ، وهي مبنية على الفتح مثل «كيفَ» و«أينَ».

(خفيفة الميم بالمَدِّ) هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. قال الشاعر:

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ ... حَتَّى أُبَلِّغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَا

(ويجوز القصر)؛ لأنه لا يُخِلُّ بالمعنى، وحكى الواحدي مع المد لغةً ثالثةً وهي الإمالة، وحُكي التشديد مع القصر والمدّ؛ أي قاصدين إليك وأنت أكرمُ أن لا تُخيِّب من قصدك، وهو لَحْنٌ؛ بل قيل: إنه شاذّ منكر، ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء به كما صححه في «المجموع». قال في «الأم»: ولو قال: «آمين رب العالمين» وغير ذلك من الذكر كان حسنًا.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين / ٧٤٧/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين / ٩١٥/ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين / ٨٥٦/ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما حسدَتكُمُ اليهود على شيءٍ ما حسدَتكُم على السّلام والتّأمين».
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات احتجّ مسلم بجميع رواته.

وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ.

(ويؤمِّن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده؛ لخبر: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ المَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، وخبر: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢] رواهما الشيخان، وليس لنا ما تستحبّ فيه مقارنة الإمام سوى هذه؛ لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها، وبذلك علم أن المراد بقوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمامُ» إذا أراد التأمين، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم في الزمن، وقيل: في الصفات من الإخلاص وغيره، والمراد بالملائكة هنا الحَفَظَة، وقيل غيرهم؛ لخبر: «فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ»[٣]، وأجاب الأوّل: بأنه إذا قالها الحَفَظَةُ قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. قال شيخنا: «ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب». فإن لم تتفق موافقته أَمَّنَ عقبه. فإن لم يؤمّن الإمامُ أو لم يسمعه أو لم يَدْرِ هل أمّن أو لا أَمَّنَ هو. ولو أخّر الإمام التأمين عن وقته المندوب أمّن المأموم، قال في «المجموع»: «ولو قرأ معه وفرغا معًا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يُؤَمِّنُ لنفسه ثم للمتابعة».

(ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعًا لإمامه للاتباع؛ رواه ابن حبان وغيره[٤]، وصحّحوه مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥]. والثاني: يُسِرُّ كسائر

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين / ٧٤٧/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين / ٩١٥/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب فضل التأمين / ٧٤٨/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين / ٩١٧/ ، / ٩١٨/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين / ٩٢٠/ .

(٤) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السّنّة ليست بصحيحة لمخالفة الثوريّ شعبة في اللفظة التي ذكرناها / ١٨٠٣/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨١٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أمّ القرآن رفع صوته فقال: آمين».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الأَظْهَرِ؛ . . . .

أذكاره، وقيل: إن كثر الجمع جَهَرَ وإلَّا فلا، أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعًا، وقيل: فيهما وجهٌ شاذٌّ. وأما السِّرِّيَّةُ فيسرُّون فيها جميعهم كالقراءة. قال في «المجموع»: «ومحلّ الخلاف إذا أَمَّنَ الإمام، فإن لم يؤمّن استحب للمأموم التأمين جهرًا قطعًا ليسمعه الإمام فيأتي به». انتهى. وجَهْرُ الأنثى والخنثى بالتأمين كجهرهما بالقراءة وسيأتي.

فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين؛ يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

(وتُسَنُّ) للإمام والمنفرد **(سورة)** يقرؤها في الصلاة **(بعد الفاتحة)** ولو كانت الصلاة سرية **(إلَّا في الثالثة)** من المغرب وغيرها، **(والرابعة)** من الرباعية **(في الأظهر)**؛ للاتباع في الشقين؛ رواه الشيخان[1]، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سَنُّ تطويل قراءة الأُولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني. قال الشارح: «ثم في ترجيحهم الأوّل تقديمٌ لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك». انتهى، ويظهر أنهم إنما قدّموه لتقوية بحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله تعالىٰ عنه: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ بالأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكتابِ وسُورتَيْنِ، وفي الرَّكعتَينِ الأَخِيْرَتينِ بأمِّ الكِتَابِ، ويُسمعُنَا الآية أحيانًا، ويُطَوِّلُ في

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، بابٌ: يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب /٧٤٣/ عن أبي قتادة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولِيين بأمّ الكتاب وسُورتين، وفي الرّكعتين الأخريين بأمّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يُطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر /١٠١٢/ قريبًا من لفظ البخاريّ رحمه الله وتعالى.

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. . . . .

الركعةِ الأُولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ، وكذا في العَصْر، وهكذا في الصبح»[١]. انتهى.
وإنما لم تجب السورة لحديث: «أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضٌ مِنْهَا»[٢] رواه الحاكم وقال: «إنه على شرطهما».

وخرج بقوله: «بعد الفاتحة» ما لو قرأها قبلها أو كرَّر الفاتحة فإنه لا يجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنّة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدَّى به فرض ونفل في محل واحد، نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتّجه ـ كما قال الأذرعي ـ الإجزاءُ، ويحمل كلامهم على الغالب. ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأَوْلى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يَخْفَيَانِ، ومحلّه في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعلّلوه: بأن السنّة فيها القيام بجميع القرآن. وعليه فلا يختصّ ذلك بالتراويح؛ بل كُلُّ محلّ ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل؛ كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر.

(قلت: فإن سُبِقَ بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أوّل صلاته (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النَّصِّ، والله أعلم)؛ لئلّا تخلو صلاته من سورتين، وقيل: لا؛ كما لا يجهر فيهما على المشهور. وفرَّق الأول: بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار؛ بخلاف القراءة فإنه لا يقال: إنه يسنّ تركها؛ بل لا يسنّ فعلها، وأيضًا القراءة سنّةٌ مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أحقّ. وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين وإن كان صحيحًا أيضًا لاتحاد الضميرين. ثم محلّ ما تقرر على

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨٦٧/ ، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث على الزهريّ من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلّهم ثقات على شرطهما.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: أخرجاه بغير هذا اللفظ.

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ؛ بَلْ يَسْتَمِعُ، . . . .

الأوّل كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورة في أُوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبُطْءِ قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسنَّ له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقًا أو بطيء الحركة فلا يقرؤها في الأخيرتين، ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم في التيمُّم.

(ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، وقوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»[1] حسنٌ صحيح، والاستماع مستحبٌّ، وقيل: واجب، وجزم به الفارقي في «فوائد المهذب».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب / ٨٢٤/، وفيه قوله ﷺ: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلّا بأمّ القرآن».
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الافتتاح، باب قراءة أمّ القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام / ٩١٩/ بلفظ: «لا يقرأنّ أحدٌ منكم إذا جهرت بالقراءة إلّا بأمّ القرآن».
وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام / ٣١١/، وفيه قول النبيّ ﷺ: «فلا تفعلوا إلّا بأمّ القرآن؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن.
قال المباركفوريّ: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخاريّ في «جزء القراءة»، وصحّحه أبو داود، والترمذيّ، والدارقطنيّ، وابن حبّان، والحاكم. انتهى. وقال في «الدراية»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. انتهى. وقال في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»: هذا حديث حسن. انتهى. وسكت عنه أبو داود، وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذيّ وأقرّه.
وقال القاريّ في «المرقاة شرح المشكاة»: قال ميرك نقلًا عن ابن الملقّن ـ: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود، والترمذيُّ، والدارقطنيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، والحاكم، وقال الترمذي: حسن. وقال الدارقطنيّ: إسناده حسن ورجاله ثقات. وقال الخطابيّ: إسناده جيّد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. وقال البيهقي: صحيح. انتهى.
انظر تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (٢/ ٢٤١ـ٢٤٢) باختصار.

فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الأَصَحِّ.

(فإن) لم يسمع قراءته؛ كأن (بَعُدَ) المأموم عنه، أو كان به صَمَمٌ، أو سمع صوتًا لا يفهمه كما قاله المصنف في «أذكاره»، (أو كانت) الصلاة (سِرِّيَّةً) ولم يجهر الإمام فيها، أو جهرية وأسرَّ فيها (قرأ) المأموم السورة (في الأصحِّ)؛ إذ لا معنى لسكوته. أما إذا جهر الإمام في السرّية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرَّح به في «المجموع» اعتبارًا بفعل الإمام، وصحّح الرافعي في «الشرح الصغير» اعتبار المشروع في الفاتحة؛ فعلى هذا يقرأ المأموم في السِّرِّيَّة مطلقًا ولا يقرأ في الجهرية مطلقًا. ومقابل الأصح: لا يقرأ مطلقًا لإطلاق النهي.

فروع: يستحبّ للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والأُوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة للاتباع والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد، وَيُسِرُّ كلٌّ منهما فيما عدا ذلك؛ هذا في المؤداة، وأما المَقْضِيَّة فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، ويُسِرُّ من طلوعها إلى غروبها، ويُستَثْنَى ـ كما قال الإسنوي ـ صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها. هذا كله في حق الذَّكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبيّ، ويكون جهرهما دون جهر الذكر؛ فإن كان يسمعهما أجنبي أَسَرّا، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما، ووقع في «المجموع» و«التحقيق» أن الخنثى يُسِرُّ بحضرة الرجال والنساء، قال في «المهمات»: «وهو مردود»؛ أي لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، وفي الحالين يُسَنُّ له الجهر، ويمكن حمل كلامهما على أنه يُسِرُّ إذا اجتمع الرجال والنساء، وهو صحيح.

وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلّاهما ليلًا، وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله تعالىٰ، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك. وأما النوافل المطلقة فَيُسِرُّ فيها نهارًا، ويتوسط فيها ليلًا بين الإسرار والجهر إن لم يشوِّش على نائم أو مُصَلٍّ أو نحوه وإلّا فالسنَّة الإسرار، فقد نقل في «المجموع» عن العلماء: «أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يَخَفْ رياءً ولم يتأذَّ به أحد وإلّا فالإسرار أفضل، وهذا جمعٌ بين

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ،

الأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع». انتهى، ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنّف كما أفتى به شيخي قال: «ولا يَخْفَى أن الحكم على كُلٍّ من الإسرار والجهر بكونه سنّة من حيث ذاته». واختلفوا في التوسط فقال بعضهم: يعرف بالمقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، وقال بعضٌ آخر: يجهر تارة ويسرُّ أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل، والأول أَوْلَى. ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بِذِكْرٍ أو دعاء أو قراءة سرًّا، وجزم به في «المجموع»، والقراءةُ أَوْلَى.

فائدة: السَّكتات المندوبة في الصلاة أربعة: سَكْتَةٌ بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وسكتة بين ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] و«آمين»، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع، قال في «المجموع»: «وتسميةُ كلٍّ من الأُولى والثانية سكتةً مجازٌ، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرّر فيهما». وعدّها الزركشي خمسة: الثلاثة الأخيرة، وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح، وسكتة بين الافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلّا في سَكْتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول.

(وَيُسَنُّ للصبح والظهر طِوَالُ المُفصَّل) ـ بكسر الطاء ـ جمعٌ، والمفردُ «طَوِيْلٌ» و«طُوَالٌ» ـ بضم الطاء وتخفيف الواو ـ فإذا أفرط في الطول شددتها. **(وللعصر والعشاء أوساطه)**، وسُنِّية هذا في الإمام مقيدة كما في «المجموع» وغيره برضا مأمومين محصورين. **(وللمغرب قصاره)**[1]؛ لخبر النسائي في ذلك. وظاهر كلام المصنف

(١) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة / ٩٨١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأُوليين من الظّهر ويخفّف الأخريين، ويُخفّف العصرَ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصّل».
قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث: أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح.
انظر: سبل السلام للصنعاني، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢/ ٤٤١).

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ في الأُولَى ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، وفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

التسوية بين الصبح والظهر، ولكن المستحبّ أن يقرأ في الظهر قريب من الطِّوال كما في «الروضة» كأصلها. والحكمة في ذلك: أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضًا طويلة، فلما تعارض ذلك رتّب عليه التوسط في غير الظهر، وفيها قريب من الطِّوال. واستثنى الشيخ أبو محمد في «مختصره» والغزالي في «الخلاصة» و«الإحياء» صلاة الصبح في السفر، فالسنّة فيها أن يقرأ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الإخلاص. و«المفصَّلُ»: المبيَّنُ المميَّزُ؛ قال تعالىٰ: ﴿فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾؛ أي جُعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من وَعْدٍ وَوَعِيدٍ وحلالٍ وحرامٍ وغير ذلك، وسُمِّي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، في أوله عشرة أقوال للسلف: قيل: الصافّات، وقيل: الجاثية، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: الحجرات، وقيل: قاف، وقيل: الصفّ، وقيل: تبارك، وقيل: سبّح، وقيل: الضحى، ورجَّح المصنف في «الدقائق» و«التحرير» أنه الحجرات، وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وقصاره كالعصر و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقيل: طواله من الحجرات إلى عمَّ، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

فائدة: قال ابن عبد السلام: «القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبَّت، فالأول كلام الله في الله، والثاني كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدّي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه».

(ولصبح الجمعة في الأولى: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾) بكمالهما للاتباع[1] رواه الشيخان، فإن ترك ﴿الٓمٓ﴾ في الأولى سُنَّ أَنْ يأتي بها في الثانية،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة / ٨٥١/. =

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ . . . .

فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة. قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾؛ قال الأذرعي: «ولم أَرَهُ لغيره». وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: «لا تُستحبُّ المداومة عليهما لِيُعْرَفَ أن ذلك غير واجب»، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها، فقال: «تقرأ في وقت وتترك في وقت، فيعلمون أنها غير واجبة».

[الرُّكن الخامس: الرُّكوع]

(الخامس) من الأركان: (الركوع)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»[١]، وللإجماع. (وأقلّه) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني[٢]) انحناءً خالصًا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه)؛ أي راحتي[٣] يدي المعتدل خِلْقَةً (ركبتيه) إذا أراد وضعها، فلا يحصل بانخناس[٤] ولا به مع انحناء؛ لأنه لا يسمَّى ركوعًا. أما ركوع القاعد فتقدّم. وظاهر تعبيره بـ«الراحة» وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع، وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام «التنبيه» الاكتفاء بها، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك. فإن عجز عمّا ذكر إلَّا بمعين ولو باعتماد على

= ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة / ٢٠٣١/ عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ـ ٢] السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١]. وأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة / ٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة / ٨٨٥/، وفيه قول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتّى تطمئنّ راكعًا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائمًا».

(٢) أي يقينًا أو ظنًّا، ولو شكّ هل انحنى قدرًا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع؛ لأنّ الأصل عدمه؛ «شرح م ر»؛ أي إن كان مستقلًّا وإلَّا أتى بركعة بعد سلام الإمام.

(٣) وهما بطن الكفّ، فلا تكفي الأصابع على المعتمد.

(٤) بأن يؤخّر عنقه ويقدّم صدره ويخفض عجيزته ويُميل شقّه ميلًا قليلًا. انتهى «أ ج». فإن فعل ذلك لم يكف، وتبطل صلاته إن كان عامدًا عالمًا، وإلَّا أعاد الركوع.

بِطُمَأْنِينَةٍ؛ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ.

وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ، . . . .

شيء أو انحناء على شِقِّهِ لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلًا أَوْمأ برأسه ثم بطرفه.

ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينةٍ)؛ لحديث المسيء صلاته المتقدّم[١]، وأقلّها أن تستقرّ أعضاؤه راكعًا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هَوِيِّهِ) ـ بفتح الهاء أفصح من ضمّها ـ أي سقوطه، فلا تقوم زيادة الهَوِيِّ مقام الطمأنينة. (ولا يقصد به) أي الهَوِيّ (غيره) أي الركوع؛ قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه. (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا لم يَكْفِ)؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب؛ بل ينتصب ليركع. ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظنّ المأموم أنه يسجد للتلاوة فهَوَى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب ـ كما قاله الزركشي ـ أنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة وإن قال بعض المتأخرين: «الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع».

(وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع[٢]؛ رواه مسلم. فإن تركه كره؛ نصّ عليه في «الأمّ». (ونصب ساقيه) وفخذيه؛ لأن ذلك أعون له، ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره. و«الساق» ـ بالهمز وتركه ـ ما بين القدم والركبة، فلا يفهم منه نصب الفخذ، ولذا قال في «الروضة»: «ونصب ساقيه إلى الحَقْوِ»، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدّرته. و«السَّاق» مؤنثة وتجمع على «أَسْؤُقٍ» و«سِيقَانٍ» وسُوقٍ.

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه / ١١١٠/، وفيه قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك . . .» الحديث.

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ، . . . .

(وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع[١]؛ رواه الشيخان، (وتفرقة أصابعه) تفريقًا وسطًا للاتباع[٢] من غير ذكر الوسط؛ رواه ابن حبّان في «صحيحه» والبيهقي. (للقِبلة) أي لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات، قال ابن النقيب: «ولم أفهم معناه»، قال الوليّ العراقي: «احترز بذلك عن أن يوجّه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة». والأقطعُ ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظًا لهيئة الركوع؛ بل يرسلهما إن لم يسلما معًا، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(ويكبر في ابتداء هَوِيِّهِ) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدّم؛ لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ[٣]، وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع: «رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع»، وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهَوِيَّ مقارن للرفع، والأوّل ظاهرٌ والثاني ممنوعٌ، فقد

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب سنّة الجلوس في التشهد /٧٩٤/ ، وفيه قول سيّدنا أبو حميد الساعديّ: «أنا كنتُ أحفظَكُم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حِذاءَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمّ صَهَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فَقَارٍ مكانه. . . » الحديث.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحبّ للمصلّي ضمّ الأصابع في السجود /١٩١٧/ . والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب يضمّ أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة /٢٦٩٥/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٨١٤/ عن وائل بن حجر: «أنّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء /٧٠٢/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع /٨٦١/ ، /٨٦٢/ بلفظ قريب من لفظ البخاريّ رحمه الله تعالى.

وَيقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» . . . .

قال في «المجموع»: «قال أصحابنا: ويتبدىء التكبير قائمًا، ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى»، وفي «البيان» وغيره نحوه، قال في «المهمات»: «وهذا هو الصواب»؛ قال في «الإقليد»: «لأن الرفع حال الانحناء متعذّر أو متعسّر». والجديد: أنه يمدّ التكبير إلى آخر الركوع لئلّا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذِكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر، ولا نظر إلى طول المدّ، بخلاف تكبيرة[١] الإحرام يندب الإسراع بها[٢] لئلّا تزول النية كما مرّ.

(ويقول: «سبحان ربّي العظيم») للاتباع[٣]؛ رواه مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، قال: ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٤] رواه أبو داود وابن حبّان والحاكم، وصحّحه الأخيران. والحكمة في تخصيص «الأعلى» بالسجود، أن «الأعلى» أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه يدل على

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «تكبير».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «به».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل / ١٨١٤/ ، وفيه قول سيدنا حذيفة رضي الله عنه: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة. ثمّ مضى، فقلت: يصليّ بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثمّ افتتح النساء، فقرأها، ثمّ افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسّلًا، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثمّ ركع فجعل يقول: سبحان ربّي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه. . .» الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / ٨٦٩/ . وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب التسبيح في الركوع والسجود / ٨٨٧/ . وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالتسبيح لله عزّ وجلّ في الركوع والسجود للمصلي في صلاته / ١٨٩٥/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨١٨/ ، وقال: هذا حديث حِجازيّ صحيح الإسناد، وقد اتّفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عمّ موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. قال الذهبيّ في «التلخيص»: إياس ليس بالمعروف.
قال الإمام النوويّ في «المجموع» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. انظر: كتاب المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في الركوع، (٣/ ٢٦٨).

ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الإِمَامُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، . . . .

رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق. وزاد على ذلك في «التحقيق» وغيره: «وبحمده». **(ثلاثًا)** للاتباع[1]؛ رواه أبو داود، وقد يفهم من ذلك أن السنّة لا تتأدّى بمرة، ولكن في «الروضة» عن الأصحاب: «أنَّ أقلَّ ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة». انتهى، وذلك يدلّ على أن أصل السنّة يحصل بواحدة، وعبارة «التحقيق»: «أقلُّه: سبحان الله أو سبحان ربي»، وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في «التحقيق» وغيره، واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء. و«التَّسبيح» لغةً التنزيه والتبعيد، تقول: «سبحتُ في الأرض» إذا أبعدتُ، ومعنى «وبحمده»: أسبحه حامدًا له، أو وبحمده سبحته.

(ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث؛ أي يكره له ذلك تخفيفًا على المأمومين. **(ويزيد المنفرد)** وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: **(اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / ٨٧٠/ ، وفيه: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثًا».

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظةً.

قال صاحب عون المعبود: قال في «التلخيص»: وهذه الزيادة للدارقطنيّ من حديث ابن مسعود أيضًا، وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبيّ عن مسروق عنه، والسريّ ضعيف، وقد اختلف فيه على الشعبيّ، فرواه الدارقطنيّ أيضًا من حديث محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبيّ عن صلة عن حذيفة: «أنّ رسول الله ﷺ: كان يقول في ركوعه سبحان ربيّ العظيم وبحمده ثلاثًا» الحديث. ومحمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف، ورواه الطبرانيّ وأحمد من حديث أبي مالك الأشعريّ وهي فيه، وأحمد من حديث ابن السعدي، وليس فيه و«بحمده»، وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في «تاريخ نيسابور» وهي فيه، وإسناده ضعيف، وفي هذا جميعه ردّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٣/ ٦٦_٦٧) باختصار.

وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي».

السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ ....

وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي) رواه مسلم[1]، زاد ابن حبّان في «صحيحه»[2]: (وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) ـ بكسر الميم وسكون الياء ـ وهي مؤنثة؛ قال تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]؛ فيجوز في «استقلّت» إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع. ولفظة «مُخّي» مزيدة على «المحرّر» وهي في «الشرح» و«الروضة»، وفيهما وفي «المحرَّر»: «وشعري وَبَشَرِي» بعد «عصبي»، وفي آخره: «لله رب العالمين». قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرّد أكمل التسبيح.

قال في المجموع: «وتُكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام». انتهى، والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود: أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميَّزا عنها بخلاف الركوع والسجود. ويستحبُّ الدعاء في الركوع؛ لأنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[3] رواه الشيخان.

[الرُّكن السَّادس: الاعتدال]

(السَّادس) من الأركان: (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في «التحقيق»؛

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٢/ .

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يفوّض الأشياء كلّها إلى بارئه جلّ وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته / ١٨٩٨/ .
قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه / ٩٦٠/ .
قال محققه العلّامة الشيخ أحمد محمّد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع / ٧٦١/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٨٥/ .

قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ....

لحديث المسيء صلاته[١]، وأما ما حكاه في «زيادة الروضة» عن المتولّي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان؛ بناءً على صِحَّتها مضطجعًا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح. (**قائمًا**) إن كان قبل ركوعه، كذلك إن قدر وإلّا فيعود إلى ما[٢] كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز. (**مطمئنًا**)؛ لما في خبر المسيء صلاته[٣]؛ بأن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان. قال في «الروضة»: «واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع، وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيءٌ، وفي كلام غيره ما يقتضي تردّدًا فيها، والمعروف الصواب وجوبها». انتهى. ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبًا إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلًا ثم سجد. وإن سجد ثم شكَّ هل تمّ اعتداله اعتدل وجوبًا ثم سجد.

(**ولا يقصد غيره، فلو رفع فزَعًا**) ـ بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي خوفًا، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال؛ أي خائفًا ـ (**من شيء**)؛ كحية (**لم يكف**) رفعه لذلك عن رفع الصلاة؛ لأنه صارف كما تقدّم.

(**ويُسَنُّ رفع يديه**[٤]) كما سبق في تكبيرة الإحرام (**مع ابتداء رفع رأسه**) من الركوع؛

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة /٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة /٨٨٥/، وفيه قول النبيّ ﷺ للمسيء صلاته: «ثمّ اركع حتىَ تطمئنّ راكعًا، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائمًا».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «لما».

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء /٧٠٢/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه مِنَ الركوع رفعهما كذلك أيضًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع /٨٦١/، /٨٦٢/ بلفظ قريب من لفظ البخاريّ رحمه الله تعالى.

قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . . . .

بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه. (قائلًا) في رفعه إلى الاعتدال: («سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أي تَقَبَّلَ منه حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له؛ للاتباع[١]؛ رواه الشيخان مع خبر: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]. ولو قال: «مَنْ حَمِدَ اللهُ سَمِعَ لَهُ» كفى في تأدية أصل السنّة؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف «أكبر الله»؛ لكن الترتيب أفضل. وسواء في ذلك الإمام وغيره، وأما خبر: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٣] فمعناه: قولوا ذلك مع ما علمتوه من «سمع الله لمن حمده»؛ لعلمهم بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤] مع قاعدة التأسّي به مطلقًا. وإنما خصّ «ربنا لك الحمد» بالذكر؛ لأنَّهم كانوا لا يسمعونه غالبًا ويسمعون: «سمع الله لمن حمده». ويسنّ الجهر بها للإمام والمُبَلِّغِ ان احتيج إليه؛ لأنه ذِكر انتقال، ولا يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره، وقد عمّت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جَهَلَةً بِسُنَّة سيد المرسلين.

(فإذا انتصب) أرسل يديه و(قال) كلٌّ من الإمام والمنفرد والمأموم سرًّا: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[٥]) أو: «ربّنا ولك الحمد»[٦] أو: «اللهم ربّنا لك . . . .

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء / ٧٠٢/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع / ٨٦٥/ عن مالك بن الحويرث: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتّى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتّى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده. فعل مثل ذلك». هذا لفظ مسلم رحمه الله تعالى، أمّا البخاريّ فقد رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ يختلف عن لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة / ٦٨٩/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٣٠/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة / ٦٨٩/ ، وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربّنا لك الحمد. . .» الحديث.

(٦) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة =

مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «أَهْلَ

الحمد»[١] أو: «ولك الحمد»[٢]، أو: «ولك الحمد ربَّنا»، أو: «الحمد لربّنا»، والأوّل أَوْلى لورود السنة به؛ لكن قال في «الأم»: «الثاني أحبُّ إليَّ»؛ أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف؛ أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيَّانَا، وزاد في «التحقيق» بعده: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع، وفيه «أنه ابْتَدَرَ ذَلِكَ بِضْعةٌ وثلاثون مَلَكًا يَكْتبونَه»[٣]، وذلك لأن عدد حروفها كذلك، وأغرب المصنف في «المجموع» فقال: لا يزيد الإمام على «ربنا لك الحمد» إلَّا برضا المأمومين، وهو مخالف لما في «الروضة» و«التحقيق».

(مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[٤]) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلَّا هو؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ويجوز في «ملء» الرفع على الصفة والنصب على الحال؛ أي مالئًا لو كان جسمًا.

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سرًّا: (أَهْلَ) ـ منصوب على

= /٧٠١/ وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربّنا ولك الحمد. . .» الحديث.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود /٦٠٣/ وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد. . .» الحديث.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع /٧٦٢/ وفيه: «كان النبيّ ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده. قال: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد. . .» الحديث.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهمّ ربّنا ولك الحمد /٧٦٦/ عن رفاعة بن رافع الزرقيّ قال: «كنّا يومًا نصلّي وراء النبيّ ﷺ، فلمّا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجلٌ وراءه: ربّنا ولك الحمد حمدًا طيّبًا مباركًا فيه. فلمّا انصرف قال: من المتكلّم؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع /١٠٦٧/ عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهمّ ربّنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ».

الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، . . . .

النداء ـ أي يا أهل (الثَّنَاءِ) أي المدح، (وَالمَجْدِ) أي العظمة، وقال الجوهري: «الكرم». وقوله: (أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ) مبتدأ. وقوله: (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) اعتراض. وقوله: (لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) ـ بفتح الجيم ـ أي الغِنى، (مِنْكَ) أي عندك (الجَدُّ) ، ورُوي بالكسر، وهو الاجتهاد خبر المبتدأ؛ والمعنى: ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظّه في العُقْبَى إنما ينفعه طاعتك. قال ابن الصلاح: ويحتمل كون «أحقّ» خبرًا لما قبله وهو «ربنا لك الحمد»؛ أي هذا الكلام أحقّ. والأصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى «لك الحمد»[1]، ومسلم[2] إلى آخره. قال المصنف: وإثبات ألف «أحق» وواو «وكلنا» هو المشهور، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم[3] وسائر المحدّثين، واعترض عليه: بأن النسائي[4] روى حذفهما.

[مطلبٌ في قنوت صلاة الفجر]

(ويُسَنُّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح[5]) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة /٦٨٩/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام /٩٣٠/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع /١٠٧١/عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربّنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض. . . » الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع /٤٧٧/ .

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، ما يقوله في قيامه ذلك /٦٥٩/ بلفظ: «أحقُّ ما قال عبد، كُلُّنَا لك عبد. . . » الحديث.

(٥) أخرج أحمد في «مسنده»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه /١٢٥٩٤/عن أنس بن مالك قال: «مازال رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتّى فارق الدنيا».
وأخرجه الدارقطنّي في «سننه»، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه /١٦٧٦/ . وذكره=

وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ» . . . .

وصوّبه الإسنوي، وقال الماوردي: محلّ القنوت إذا فرغ من قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في «الإقليد»: «إنه قضية القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذِّكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلًا فلا شك أنه مكروه». انتهى، ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الإمام إذا أمّ قومًا غير محصورين راضين بالتطويل، وكلامُ الأوّلين على خلافه.

(وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلى آخره») كذا في «المحرَّر»، وتَتِمَّتُهُ كما في «الشرح»: «وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقِنِي شَرَّ ما قضيتَ إنَّكَ تقتضي ولا يُقضى عليكَ، إنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربَّنا وتعاليتَ»؛ للاتباع، رواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ من صلاةِ الصبحِ في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلى آخر ما تقدم»[1]؛ لكن

= الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القنوت / ٢٨٣٥/ ، وقال: رواه أحمد والبزّار بنحوه، ورجاله موثّقون.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ومن فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وذكر مولده ومقتله / ٤٨٠٠/ عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لا عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيه أنّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: «علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلّا السجود: اللَّهُمَّ اهدني . . .».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وحذفه الذهبيّ في «التلخيص» لضعفه.
قلت: وأخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر / ١٤٢٥/ ، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر / ٤٦٤/ ، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.
ثم إني لم أجد هذا الحديث مرويًا عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا فيما ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصلٌ فيما عارض ذلك، (١/ ٦٠٦)، ونقل تصحيح =

وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، . . . .

لم يذكر «ربنا»، وقال: صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر[١]. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه؛ أي القنوت قبل «تباركت وتعاليت»: «ولا يعزّ من عاديت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفركَ وأتوب إليك»، قال في «الروضة»: «قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: وهي مستحبّة»، وعبَّر عنها في «تحقيقه» بقوله: «وقيل».

(و) يُسَنُّ أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع)؛ لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع[٢] فَحُمِلَ على الإمام، فيقول: «اهدنا» وهكذا، وعلّله المصنف في «أذكاره» بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء؛ لخبر: «لَا يَؤُمّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[٣] رواه الترمذي وحسّنه، وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرَّح القاضي حسين والغزالي في «الإحياء» في كلامه على التشهد، ونقل ابن المنذر في «الإشراف» عن الشافعي أنه قال: «لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم»، والجمهور لم يذكروه إلّا في القنوت، قال ابن المنذر: وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا كبّر في الصلاة يقول قبل القراءة: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي»[٤] الدعاء

= الحاكم له، ولكنّه عقّب عليه قائلًا: وليس كما قال فهو ضعيف؛ لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن عليّ الوارد في قنوت الوتر.

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت /٣١٤٠/ عن ابن عبّاس ومحمّد بن عليّ أنهما كانا يقولان: «كان النبيّ ﷺ يقنتُ في صلاة الصّبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللّهمّ اهدني فيمن هديت. . .» الحديث.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت /٣١٤١/ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللهمّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت. . .» الحديث.

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء /٣٥٧/ ، وقال: حديث ثوبان حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير /٧١١/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة /١٣٥٤/ ، وفيه قول=

. . . .

المعروف، وبهذا أقول. انتهى، وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلَّا في القنوت، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الكلّ مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يُؤَمِّنُ فقط. انتهى، وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي. وظاهر كلام المصنف كأصله تعيُّن هذه الكلمات للقنوت، وهو وجه اختاره الغزالي، والذي رجّحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قَنَتَ بما رُوي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه في الوتر وهو: «اللَّهُمَّ إنّا نَستَعِينُكَ. . . إلى آخره»[١] كان حسنًا، ويسنُّ الجمعُ بينهما للمنفرد ولإمامِ قومٍ محصورين راضين بالتطويل، وأيهما يقدّم؟ سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالىٰ. ولو قرأ آية من القرآن ونَوَى بها القنوت: فإن تضمّنت دعاء أو شبهه كآخِرِ البقرة أجزأته عن القنوت، وإن لم تتضمنه كـ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ [المسد: ١] وآية الدَّيْنِ، أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تُجْزِه؛ لما مرَّ أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة.

قال في «المجموع» عن البغوي: «ويكره إطالة القنوت؛ أي بغير المشروع كالتشهّد الأول»، وظاهره عدم البطلان، وهو كذلك لأن البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده. وقال القاضي حسين: «ولو طوّل القنوت زائدًا على العادة كُرِهَ، وفي البطلان احتمالان».

= النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثّوب الأبيض من الدّنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثّلج والماء والبرد».

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت / ٣١٤٤/ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صلّيتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح، فسمعتُه يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهمّ إيّاك نعبدُ، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك بالكافرين مُلْحِق، اللهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخيرَ ولا نكفركَ، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفركَ. كذا قال قبل الركوع».

قال البيهقيّ رحمه الله تعالى: وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ، . . . .

وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: «اللَّهم لا تُعِقْنا عن العلم بعائقٍ، ولا تمنعنا عنه بمانع».

(**والصحيح سَنُّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره**)؛ للأخبار الصحيحة في ذلك. والثاني: لا تسنُّ؛ بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه؛ لأنه نقل ركنًا قوليًا إلى غير موضعه. وجزم في «الأذكار» على القول الأول بِسَنِّ السلام وبِسَنِّ الصلاة على الآل، وأنكره ابن الفركاح وقال: «هذا لا أصل له»، واستدل الإسنوي لِسَنِّ السلام بالآية، والزركشي لِسَنِّ الآل بخبر: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»[١]. وخرج بقوله: «في آخره» أنها لا تسنُّ فيما عداه، وهو كذلك وإن قال في «العدة»: لا بأس بها أوله وآخره لأثرٍ ورد فيه[٢]. وما قاله العجلي في «شرحه» من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحبّ أن يصلّي عليه أفتى المصنف بخلافه.

(و) سَنُّ (**رفع يديه**) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع[٣]؛ رواه فيه البيهقي بإسناد جيد،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأنبياء، باب: «يزفُّون» النَّسَلَانُ في المشي / ٣١٩٠/ ، وفيه «قال: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهّد / ٩٠٨/ .

(٢) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، الخامس عشر من شعب الإيمان وهو «باب في تعظيم النبيّ ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ» / ١٥٧٨/ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الرّاكب، إنّ الراكب يملأ قدحه ماء، ثم يأخذ في معاليقه حتّى إذا فرغ جاء إلى القدح، فإن كان له حاجةٌ في الشراب شرب، وإن لم يكن له حاجة في الشراب توضّأ، فإن لم يكن له حاجة في الوضوء أهراقه، ولكن اجعلوني في أوّل الدعاء وفي آخر الدّعاء».
وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الأدعية، باب فيما يستفتح به الدعاء من حسن الثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبيّ ﷺ / ١٧٢٥٦/ ، وقال: رواه البزّار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
قلت: في سند البيهقيّ موسى بن عبيدة أيضًا، وقد علمت أنّه ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت / ٣١٤٥/ عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم».

وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ....

وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما[١]. والثاني: لا يرفع في القنوت؛ لأنه دعاء في صلاة فلا يسنُّ فيه الرفع قياسًا على دعاء الافتتاح والتشهد. وفرَّق الأول: بأنه ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الاستسقاء أنه يسنُّ في الدعاء أن يجعل ظهر كَفَّيْهِ إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت: «وقني شرّ ما قضيت» أو لا؟ أفتى شيخي بأنه لا يسنّ؛ أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

(و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه)؛ أي لا يسنُّ له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي[٢]. والثاني: يسنُّ لخبر: «فَامْسَحُوا بِهِمَا وُجُوهَكُمْ»[٣]، ورُدَّ: بأن طُرُقَهُ

= وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصلٌ: فيما عارض ذلك، (١/ ٦١٠) وقال: فيه عليّ بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطنيّ: ليس بالقويّ.

قلت: وأخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت / ٣١٥٠/ عن أبي رافع قال: «صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقنتَ بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك».

قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء / ٦٣٤١/ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: «رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

وأخرج مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما / ٢٤٩٨/ ، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضّأ منه، ثم رفع يديه، ثم قال: اللهم اغفر لِعُبيدٍ أبي عامر».

وأخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الوتر، باب الدعاء / ١٤٩٢/ عن يزيد بن السائب عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

(٢) ذكر ذلك البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، (٢/ ٣٠٠ـ٣٠١)، وقال: فأمّا مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبيِّ ﷺ حديث ضعيف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأمّا في الصلاة فهو عملٌ لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء / ١٤٨٥/ ، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن=

وَأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، . . . .

واهية، وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور. وعبارة المحرَّر ظاهرة في الخلاف فيه، فلو قال: «لا مسح وجهه» لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير. وأما مَسْحُ غير الوجه كالصدر فلا يسنُّ مسحه قطعًا بل نصَّ جماعة على كراهته، وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه: «لا يفعله إلَّا جاهل». انتهى، وقد وَرَدَ في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم في «التحقيق» باستحبابه.

(و) الصحيح (**أن الإمام يجهر به**) للاتباع؛ رواه البخاري وغيره[١]، قال الماوردي: «وليكن جهره به دون جهره بالقراءة». والثاني: لا؛ كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة. أما المنفرد فيُسِرُّ قطعًا. (و) الصحيح (**أنه يُؤَمِّن المأموم للدُّعاء**) للاتباع[٢]؛ رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة. (**ويقول الثناء**) سِرًّا، وهو: «فإنك تقضي . . . إلى آخره»؛ لأنه ثناء وذِكْرٌ فكانت الموافقة فيه أَلْيَق، وفي «الروضة» وأصلها أنه يقول: الثناء أو يسكت، وقال المتولِّي: أو يقول: «أشهد»، وقال الغزالي: أو «صدقت وبررت»، ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن

= محمّد بن كعب كلّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

(١) أي لظاهر ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده /٩٥٨/ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «قنت النبيّ ﷺ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات /١٥٤٥/ عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ ولِحْيانَ وعُصَيّةَ عصت الله ورسوله . . .» الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة /١٤٤٣/ بلفظ: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلّ صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُلَيْم على رعل وذكوان وعُصيّة، ويؤمّن من خلفه».
قال المنذريّ: في إسناده هلال بن خباب؛ أبو العلاء العبديّ مولاهم الكوفيّ نزل المداين، وقد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازيّ.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (٤/ ١٨٨).

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ.

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ ....

المصلّي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته؛ لأنه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم، هذا والأوجه البطلان فيهما، قال في «المجموع» وغيره: «والمشاركة أَوْلَى». والصلاة على النبي ﷺ دعاءٌ فيؤمِّنُ لها كما صرَّح به المحب الطبري «شارح التنبيه»، وقال الغزي: ويحتمل أنها ثناء؛ بل قيل: يشاركه؛ وإن قيل: «إنها دعاء» لم يبعد، ففي الخبر: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[١]. انتهى، ولذا قال بعض مشايخي: «الأَوْلَى أن يؤمّن على إمامه ويقوله بعده»، والأول أوجه، وقيل: يؤمّن في الكل، وقيل: يوافقه في الكلّ كالاستعاذة، وقيل: يتخير بين التأمين والقنوت. هذا كله إذا قلنا: «يجهر به الإمام» أو خالف السنّة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مرَّ فيما إذا جهر بالسرّيّة، أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال: (فإن لم يسمعه) لِصَمَمٍ أو بُعْدٍ أو لعدم جهره به أو سمع صوتًا لم يفسره (قنت) ندبًا معه سِرًّا كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها.

[حكم القنوت في سائر المكتوبات]

(ويشرع) أي يُسَنَّ (القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) أي التي نزلت؛ كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع؛ لأنه ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه القرّاء ببئر معونة، رواه الشيخان[٢]

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» /٣٥٤٥/، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، ذكر خبر ثانٍ يصرّح بمعنى ما ذكرناه «ذكر رجاء دخول الجنان المصلي على المصطفى عند ذكره» /٩٠٥/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر /٢٠١٦/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده /٩٥٨/ عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت النّبيّ ﷺ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات =

لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ، . . . .

مع خبر: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي»[1]. (لا مطلقًا على المشهور)؛ لأنه ﷺ لم يقنت إلَّا عند النازلة، وخالفت الصبحُ غيرها لشرفها، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق. والثاني: يتخير بين القنوت وعدمه. ويجهر به الإمام في الجهرية والسرّيّة، ويُسِرُّ به المنفرد كما في قنوت الصبح.

وخرج بـ«المكتوبات» غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسنُّ القنوت فيها، ففي «الأم»: «ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلَّا كرهته»، قال في «المهمات»: «وحاصله: أنه لا يُسَنُّ في النفل، وفي كراهته التفصيل». انتهى. ويقاس على النفل في ذلك المنذور. قال شيخنا: «والظاهر كراهته مطلقًا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف». وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالأَسْرِ ونحوه؛ حتى يستحبّ له ولغيره، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه، قال في «المهمات»: «وقد يقال بالمشروعية، ويتّجه أن يقال: إن كان ضرره متعديًا ـ كأَسْرِ العالِم والشجاع ونحوهما ـ قنتوا وإلَّا فلا».

[الرُّكن السَّابع: السُّجود]

(السَّابع) من الأركان: (السُّجود) مرَّتين لكلِّ ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»[2]. وإنما عُدَّا ركنًا واحدًا لاتحادهما؛ كما عَدَّ بعضُهم الطمأنينة في محالّها الأربعة ركنًا واحدًا لذلك. وهو لغةً:

= /١٥٤٥/ عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله...» الحديث.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة /٦٠٥/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة /٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ ركعة /٨٨٥/، وفيه قول النبيّ ﷺ: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدًا، ثم ارفع حتّى تطمئنّ جالسًا».

وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. . . . .

التطامن والميل[١]، وقيل: الخضوع والتذلل. (و) شرعًا (أقلُّه مباشرة بعض جبهته مصلَّاه) أي ما يصلّي عليه من أرض أو غيرها؛ لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا»[٢] رواه ابن حبّان في صحيحه، ولخبر خباب بن الأرتّ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنا فَلَمْ يُشْكِنَا»[٣]؛ أي لم يُزِلْ شكوانا؛ رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه مسلم[٤] بغير «جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا»، فلو لم تجب مباشرة المصلّي بالجبهة لأرشدهم إلَى سَتْرِها، وقيل: يجب وضع جميعها. وعلى الأول يستحبّ؛ بل الاقتصار على بعضها مكروه، وإنما اكتفى به لصدق اسم السجود عليها بذلك. وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي.

(فإن سجد على متَّصل به) كطرف كُمِّهِ الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته)؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما ـ كمنديل على عاتقه ـ لم يجز، فإن كان متعمدًا عالمًا بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل وأعاد السجود. ولو صلَّى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلَّى من قيام

---

(١) قال بعضهم: عطف «الميل» على «التطامن» للتفسير، وقال بعضهم: التطامن: هو ابتداء الميل، والميل: انتهاؤه.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته / ١٨٨٤/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك / ٣٧٤/ ، وقال: وقد بيّض المنذريّ في كلامه على هذا الحديث في «تخريج أحاديث المهذب»، وقال النوويّ: لا يعرف. وذكره في «الخلاصة» في فصل الضعيف.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود / ٢٦٥٧/ .
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث خبّاب رواه البيهقيّ بلفظه وإسناده جيّد.
انظر: كتاب المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٣/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أوّل الوقت في غير شدّة الحرّ / ١٤٠٥/ عن خبّاب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا».

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ؛ . . . .

لتحرك لم يضرّ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر وإن لم أَرَ مَنْ تعرّض له.
ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأَوْلَى؛ وخرج بـ«متّصل به» ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في «المجموع» في نواقض الوضوء. وفرّق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها[1] فيما إذا كان به نجاسة: بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرارٍ للأمر بتمكينها كما مرَّ، وإنما يخرج القرار بالحركة، والمعتبر ثَمَّ أن لا يكون شيء ممّا ينسب إليه ملاقيًا لها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه. ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فإن التصقت[2] بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيًا ضرّ، وإن نَحّاها ثم سجد لم يضر. ولو سجد على عصابة جرحٍ أو نحوه لضرورة بأن شقّ عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أَوْلى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرته؛ ذكره البغوي في «فتاويه»، ولم يطّلع عليه الإسنوي فقال: «يحتمل الإجزاء مطلقًا؛ بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه، وهو متّجه»، ثم قال: «وَأَوْجَهُ منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلّا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل».

(ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وللخبر المتقدّم: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ»[3]، فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، والإيماءُ بها لا يجب فلا يجب وضعها،

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «صحته».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «التصق».

(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته / ١٨٨٤/ . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك / ٣٧٤/ ، وقال: وقد بيّض المنذريّ في كلامه على هذا الحديث في «تخريج أحاديث المهذب»، وقال النوويّ: لا يعرف. وذكره في «الخلاصة» في فصل الضعيف.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مَوَاطِىءِ الأقدام وهو خصيص بالجبهة. ويتصوّر رفع جميعها؛ كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها. (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم)؛ لخبر الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» - وأشارَ بِيَدِه إلى أَنفِهِ - واليَدَينِ والرُّكبَتينِ وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[١]. وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها. ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة. والعبرة في اليدين ببطن الكفّ سواء الأصابع والراحة؛ قاله في «المجموع»، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزىء الظهر منها ولا الحرف، ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين لأنه يُفْضي إلى كشف العورة، وقيل: يجب كشف باطن الكفَّيْنِ أخذًا بظاهر خبر خبّاب السابق، وأجيب عنه: بأن قوله فيه: «فَلَمْ يُشْكِنَا»[٢] في مجموع الجبهة والكفين، وأيّد بما رواه ابن ماجه: «أنّه ﷺ صَلَّى في مَسجدِ بني الأَشْهَلِ وعليه كِسَاءٌ مُلَفَّعٌ به يَضَعُ يديهِ عَليه يَقِيْهِ الحَصَى»[٣]، ويسنُّ كَشْفُهُما خروجًا من الخلاف، وكَشْفُ قدميه حيث لا خُفَّ، ويحصل توجيه أصابعهما القِبلة؛ بأن يكون معتمدًا على بطونهما. ثم محلُّ وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها وإلَّا فيسقط الفرض، فلو قُطعت يده من الزّند لم يجب وضعه، ولا وضع رِجْلٍ قطعت أصابعها لفوت محل الفرض.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف / ٧٧٩/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة / ١٠٩٨/.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته / ١٨٨٤/.

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات وسننها، باب السجود على الثياب في الحَرّ والبرد / ١٠٣٢/.
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهليّ، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث، وضعّفه غيره، ووثّقه أحمد والعجليّ. وعبد الله بن عبد الرحمن لم أرَ من تكلّم فيه ولا من وثّقه.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، . . . .

فرع: لو خُلق له رأسان وأربع أيْدٍ وأربع أَرْجُلٍ[١] هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقًا، أو يُفَصَّل بين أن يكون البعض زائدًا أو لا؟ لم أَرَ من تعرّض لذلك، ولكن أفتاني شيخي فيها: بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلَّا اكتفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها؛ أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث[٢]، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزءٍ من كلّ منها.

(ويجب أن يطمئن)؛ لحديث المسيء صلاته[٣]، (وينال مسجَده) وهو ـ بفتح الجيم وكسرها ـ مَحَلُّ سجوده (ثقل رأسه)؛ للخبر السابق: «وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ»[٤]، ومعنى «الثقل» أن يتحامل بحيث لو فُرض تحته قطن أو حشيش لَانْكَبَسَ وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه؛ قال: «بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلُّفِ التحامل». و«ينال» معناه يصيب ويحصل، و«مسجده» هنا منصوب، و«ثِقَلُ» فاعل. ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة «الروضة» وأفتى به شيخي مخالفًا فيه شيخه في «شرح منهجه»، وقال الزركشي: «أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل، وحُكي عن الإمام أن الذي صحّحه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل

---

(١) أي وأربع رُكَبٍ.

(٢) أي حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .» الحديث.
أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف/ ٧٧٩/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة /١٠٩٨/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة /٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة /٨٨٥/، وفيه قول النبيّ ﷺ: «ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسًا».

(٤) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلّي في صلاته /١٨٨٤/.

وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الِاعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ.

عليها». انتهى، وقال المصنف في «تحقيقه»: «ويُندب أن يضع كفَّيْهِ حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما».

(وأن لا يهوي لغيره) أي السجود؛ بأن يهوي له أو من غير قصد كما مرَّ في الركوع، (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه؛ لانتفاء الهَوِيِّ في السقوط، فإن سقط من الهويّ لم يلزمه العود بل يُحسب ذلك سجودًا؛ إلَّا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهَوِيِّ على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يُجْزِهِ لوجود الصارف؛ بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثُمَّ يسجد، فإن قام عامدًا بطلت صلاته كما صرَّح به في «الروضة» وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلًا لا يُزاد مثله في الصلاة عمدًا.

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه في الأصحِّ)؛ للاتباع[1] كما أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان، فلو صلَّى في سفينة مثلًا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلَّى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر. والثاني ونقله الرافعي في «شرح المسند» عن النَّصِّ: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود. فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزمًا؛ كما لو أَكَبَّ على وجهه وَمَدَّ رجليه؛ نعم إن كان به علّة لا يمكنه معها السجود إلَّا كذلك صحَّ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود /٨٩٦/ عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب: فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب التطبيق، باب صفة السجود /١١٠٣/.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود والنسائيّ والبيهقيّ وأبو حاتم بإسناد حسن.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرعٌ في مسائل تتعلّق بالسجود، (٣/ ٢٨٦).

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ....

قطعًا لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافًا لما في «الشرح الصغير»؛ لفوات هيئة السجود؛ بل يكفيه الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مرّ: من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلَّا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع.

(وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لِهَوِيِّهِ)؛ لثبوته في الصحيحين[1] (بلا رفع) ليديه؛ لأنه ﷺ كان لا يرفع ذلك في السجود؛ رواه البخاري[2]. (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفّيه للاتباع[3]؛ رواه أبو داود وغيره، وحسّنه الترمذي.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد /٧٧٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة /٨٦٨/، وفيه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثمّ يقول وهو قائم: ربّنا ولك الحمد. ثم يكبّر حين يسجد، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل مثل ذلك في الصلاة كلّها حتّى يقضيها، ويكبّر حين يقوم المثنى بعد الجلوس. ثمّ يقول أبو هريرة: إنيّ لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع /٧٠٣/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتّى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، وكان يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه /٨٣٨/ عن وائل بن حجر قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود /٢٦٨/، وقال: هذا حديث غريب حسن.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده /١٠٨٨/. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسّنّة فيها، باب السجود /٨٨٢/.
قال المباركفوريّ معلّقًا على هذا الحديث ما نصّه: استدلّ به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين؛ لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.
=

ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، . . . .

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفًا للاتباع[1] أيضًا؛ رواه أبو داود. فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كُره؛ نصّ عليه في «الأمِّ». ويسنّ أن يكون وضع الجبهة والأنف معًا كما جزم به في «المحرَّر»، ونقله في «المجموع» عن البندنيجي وغيره وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: «هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء». وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[2] ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا: وتُحمل أخبار الأنف على الندب، قال في المجموع: «وفيه ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما».

(ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره: («سبحان ربِّي الأعلى ثلاثًا»)؛ للحديث السابق[3]

= ثم قال: في كون هذا الحديث حسنًا نظرٌ، فإنه قد تفرّد به شريك، وهو ابن عبد الله النخعيّ الكوفيّ صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال الدار قطنيّ في «سننه» بعد رواية هذا الحديث: تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويّ فيما ينفرد به. انتهى.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الرّكعتين في السجود، (٢/ ١٤٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة / ٨٩٤/ عن أبي سعيد الخدريّ: «أنّ رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر الطين من صلاة صلّاها بالنّاس».

قلتُ: ويتأكد وضع الأنف بما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة / ١٠٩٨/ عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرِّجْلَين وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتُ الثياب ولا الشعر».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف / ٧٧٩/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة / ١٠٩٨/ .

(٣) أراد حديث عقبة بن عامر الذي قال فيه: «لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلمّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم».

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، . . . .

في الركوع، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفًا على المأمومين، (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: («اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ») للاتباع[١]؛ رواه مسلم، زاد في «الروضة» قبل «تبارك»: «بحوله وقُوَّتِهِ»، قال فيها: ويستحب فيه: «سُبُّوح قُدُّوس رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ»[٢]. ويسنّ للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه، وعلى ذلك حمل خبر مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ»[٣]، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[٤]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ

= قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / ٨٦٩/ ، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب التسبيح في الركوع والسجود / ٨٨٧/ ، وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالتسبيح لله عزّ وجلّ في الركوع والسجود للمصلي في صلاته / ١٨٩٥/ والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨١٨/ ، وقال: هذا حديث حجازيّ صحيح الإسناد، وقد اتّفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر. قال الذهبيّ في «التلخيص»: إياس ليس بالمعروف.

قال الإمام النوويّ في «المجموع» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

انظر: كتاب المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرعٌ في الركوع، (٣/ ٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٢/ ، وفيه: «وإذا سجد قال: اللّهمّ لك سجدتُ. . .» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٩١/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قدّوس ربّ الملائكة والروح».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٨٣/ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود / ٨٧٥/ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٨٤/ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود / ٨٧٨/ .

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى.

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[١]، ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف.

(ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع؛ رواه أبو داود[٢] وصحّحه المصنف. (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع؛ رواه في الضم والنشر البخاري[٣]، وفي الباقي البيهقي[٤]. (ويُفرِّق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وقوله: «في ركوعه وسجوده» يعود إلى الثلاث.

(وتضمُّ المرأة والخنثى) ـ وهو من زيادته على «المحرَّر» ـ بعضَها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما؛ بأن يُلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أسْتَرُ لها وأحْوَطُ له، وفي «المجموع» عن نصّ «الأمّ» أن المرأة تضم في جميع الصلاة؛ أي المرفقين إلى الجنبين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٩٠/ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود / ٨٧٩/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة / ٧٣٤/ ، وفيه «ثمّ سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونَحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه. . . » الحديث.
وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود إلى الجبهة والأنف / ٢٧٠/ ، وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب سنّة الجلوس في التشهّد / ٧٩٤/ عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» الحديث.

(٤) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب يضمّ أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة / ٢٦٩٥/ عن وائل بن حجر قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨٢٦/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الِاعْتِدَالَ.

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ ....

لما تقدم، والخنثى مثلها. قال السبكي: وكان الأَلْيَقُ ذكر هذه الصفات قبل قوله: «سبحان ربي الأعلى». ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض، فإن لحقه مشقّةٌ بالاعتماد على كفّيه ـ كأن طوّل المنفرد سجوده ـ وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره.

[الرُّكن الثَّامن: الجلوس بين السَّجدتين مطمئنًّا]

(الثَّامن) من الأركان: (الجلوس بين سجدتيه مطمئنًّا) ولو في نفل؛ لحديث المسيء صلاته[١]، وفي الصحيحين: «كَانَ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ لم يَسجُدْ حتَّى يستوي جَالِسًا»[٢]، وهذا فيه ردٌّ على أبي حنيفة حيث يقول: «يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رَفْعٍ كحدّ السيف».

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مرَّ في الركوع، فلو رفع فزعًا من شيء لم يَكْفِ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود. (وأن لا يُطوِّله ولا الاعتدال)؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالىٰ، هذا أَقَلُّهُ، (وأكمله: يُكبِّر) بلا رفع يَدٍ مع رفع رأسه من سجوده للاتباع[٣]؛ رواه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة /٧٦٠/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة /٨٨٥/، وفيه قول النبي ﷺ: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدًا، ثم ارفع حتّى تطمئنّ جالسًا».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به /١١١٠/، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يَرَ الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» /٧٨٣/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء /٧٠٢/، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين /٨٦١/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتّى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين».

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»، . . . .

(**ويجلس مفترشًا**) وسيأتي بيانه للاتباع[1]؛ رواه الترمذي وقال: «حسن صحيحٌ»، ولأن جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أَوْلَى لأنه على هيئة المستوفز، وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه، ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحبّ، والافتراش أفضل منه. (**واضعًا يديه**) أي كفيه على فخذيه (**قريبًا من ركبتيه**) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه (**وينشر أصابعه**) إلى القبلة قياسًا على السجود وغيره، ولا يضرّ انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال: «ينبغي تركه؛ لأنه يُخِلُّ بتوجيهها للقبلة». وتَرْكُ اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالىٰ. (**قائلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»**) للاتباع؛ روى بعضَه أبو داود[2] وباقيه ابن ماجه[3]. و«ارفعني» و«ارحمني» ليستا في «المحرَّر» و«الشرح»،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، باب تابع منه /٣٠٤/ ، وفيه قول أبي حميد الساعديّ: «ثمّ أهوى إلى الأرض ساجدًا، ثمّ قال: الله أكبر. ثمّ جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثمّ ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثمّ اعتدل حتّى يرجع كل عظم في موضعه، ثمّ نهض، ثمّ صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. . .» الحديث.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين /٨٥٠/ عن ابن عبّاس قال: «كان النبيّ ﷺ يقول بين السجدتين: اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».
قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأمّا حديث ابن عبّاس فرواه أبو داود والترمذيّ وغيرهما بإسناد جيد.
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /١٠٠٤/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات وسننها، باب ما يقول بين السجدتين /٨٩٨/ عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السّجدتين في صلاة الليل: ربّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني».
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: رجاله ثقات إلّا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذيّ، وليس فيهما.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ....

وأسقط من «الروضة» ذكر «ارفعني»، وزاد في «الإحياء»: «واعْفُ عني» بعد قوله: «وعافني»، وفي «تحرير الجرجاني» يقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم»، وفي رواية لمسلم: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»[1]؛ أي لأن «الغفر» الستر، و«العافية» اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في «المحرَّر».

فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حَقِيقٌ بالإجابة سجد ثانيًا شكرًا لله تعالىٰ على الإجابة؛ كما هو المعهود فيمن سأل مَلِكًا شيئًا فأنعم عليه به، وقيل: لأنه أبلغ في التواضع، وقيل: لأنه لما ترقّى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أُذِنَ له في الجلوس فسجد ثانيًا شكرًا لله على استخلاصه إياه، وقيل: لأنه لما عُرج به ﷺ إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائمًا سلّموا عليه قيامًا ثم سجدوا شكرًا لله تعالىٰ على رؤيته ﷺ، ومن كان منهم راكعًا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلّموا عليه ثم سجدوا شكرًا لله تعالىٰ على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجدًا رفعوا رؤوسهم وسلّموا عليه ثم سجدوا شكرًا لله تعالىٰ على رؤيته، فلم يُرِدِ اللهُ أن يكون للملائكة حالٌ إلّا وجعل لهذه الأمة حالًا مثل حالهم؛ قاله القرطبي، وقيل: إشارة إلى أنه خُلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل غير ذلك.

وجعل المصنف السجدتين ركنًا واحدًا وصحّحه في «البيان»، والأصحّ كما في «الوسيط» أنهما ركنان، وفائدة الخلاف ـ كما قاله في «الكفاية» ـ تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقَدَّمْتُ الجواب عنه عند قوله: «السابع: السجود».

[1] أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء / ٦٨٥١.

وَالْمَشْهُورُ سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

(والمشهور سَنُّ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كلِّ ركعة يقوم عنها)؛ بأن لا يعقبها تشهّد ولم يصلّ قاعدًا؛ للاتباع[1] رواه البخاري. والثاني: لا تسنُّ؛ لخبر وائل بن حجر: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذا رَفَعَ رأسَه من السُّجُودِ اسْتَوى قَائِمًا»[2]. وأجاب الأوّل: بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز. وشمل قوله «كلّ ركعة» الفرض والنفل، وهو كذلك، وخرج سجدةُ التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ. وهل المراد بقوله: «يقوم عنها» فعلًا أو مشرعية؟ صرَّح البغوي في «فتاويه» بالأوّل فقال: إذا صلَّى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كلّ ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محلّ التشهد أَوْلَى. ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضرّ تخلّفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأوّل. ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين؛ ذكره في «التتمة»، ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعضُ العصريين له، والأصحّ أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأُولى ولا من الثانية. ويسنُّ أن يمدّ التكبير من الرفع من السجود إلى القيام، لا أنه يكبر تكبيرتين.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، بابٌ: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ / ٧٩٠/ عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالكُ بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبيّ ﷺ يصلّي. قال أيّوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو بن سلمة. قال أيّوب: وكان ذلك الشيخ يتمّ التّكبير، وإذا رفع رأسه عن السّجدة الثّانية جلس، واعتمد على الأرض ثمّ قام».

(٢) أخرجه البزّار في «مسنده» (١/ ١٤٠)، الحديث رقم /٢٦٨/. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك /٣٨٨/، وقال: هذا حديث بيّض له المنذريّ في الكلام على «المهذب»، وذكره النوويّ في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في «شرح المهذب» فقال: غريب، ولم يخرجه. وظفرت به سنة أربعين في «مسند البزّار» في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة.

التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ.
فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ فَرُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، . . . .

[الرُّكن التَّاسع والعاشر والحادي عشر: التشهُّد وقعوده والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ]

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان: (التَّشهُّد) سُمِّي بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء. (وقعوده، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله. (فالتشهد وقعوده إن عَقَبَهُمَا سلام) فهما (ركنان)، أما التشهد فلقول ابن مسعود: كنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلانٍ، فقال النبيّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. . . إلى آخره»[١] رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: «إسناده صحيح»، والدلالة منه من وجهين: أحدهما: التعبير بالفرض، والثاني: الأمر به، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي. وأما الجلوس له فلأنه محلّه فيتبعه. وأما الصلاة على النبي ﷺ والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما.

(وإلَّا) أي وإن لم يعقبهما سلامٌ (فسُنَّتان) للأخبار الصحيحة، وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين: «أنَّه ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ولم يَجْلِسْ، فلمَّا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ فَسَجَدَ سَجدتينِ قَبْلَ السَّلامِ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢] دَلَّ عدمُ تداركهما على عدم وجوبهما.

---

(١) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد /١٢٧٦/، والبيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد /٢٨١٩/، وقال: قال عليّ: هذا إسناد صحيح.
وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه /١٣١٢/، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره /٤٦٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا ـ قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين =

وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ: الِافْتِرَاشُ، فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الآخِرِ: التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ، . . . .

[كيفيّة القعود في التشهُّد الأوّل والثّاني]

(وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز، و) لكن (يُسَنُّ في) قعود التشهد (الأوّل الافتراش[١]، فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرّح به في «المحرَّر»، (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجِّهة (للقبلة، و) يُسَنُّ (في) التشهد (الآخر) وما معه (التَّوَرُّك، وهو كالافتراش؛ لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وَرِكَهُ بالأرض)؛ للاتباع[٢] كما أخرجه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات: أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون.

= أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين. فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلَّم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر. فربّما سألوه: ثمّ سلّم؟ فيقول: نُبِئت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم».

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٨٨/ .

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد / ٧٩٣/ ، وفيه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إنّما سُنّةُ الصلاة أن تَنصِبَ رجلك اليمنى وتثني اليسرى» الحديث.

وعند البخاريّ في ذات الكتاب والباب تحت الرقم / ٧٩٤/ ، وفيه قول سيدنا أبي حميد الساعديّ: «أنا كنتُ أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ» حتّى قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد / ٧٩٤/ ، وفيه قول مولانا أبي حميد الساعديّ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» حتى قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي. وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ، ....

(**والأصحُّ**) وفي «الروضة» «الصحيح» (**يفترش المسبوق**) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام، (**والسَّاهي**) في تشهده الأخير إذا لم يُرِدْ عدم سجود السهو؛ بأن أراد السجود أو لم يرد شيئًا؛ لاحتياجه إلى السجود بعده، أما القسم الأوّل فظاهر، وأما الثاني فنظرًا إلى الغالب من السجود مع قيام سببه. أما إذا أراد عدم السجود فيتورّك لفقد الحركة.

[كيفيّة وضع اليدين حال التشهُّد]

(**ويضع فيهما**) أي التشهُّدين وما معهما (**يسراه على طرف ركبته**) اليسرى بحيث تُسَامِتُ رؤوسها الركبة (**منشورة الأصابع**) للاتباع[(١)]؛ رواه مسلم (**بلا ضَمٍّ**)؛ بل يفرجها تفريجًا وسطًا، وهكذا كلّ موضع أُمِرَ فيه بالتفريج. (**قلت: الأصحُّ الضَّمُّ، والله أعلم**)؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، وهذا جَرْيٌ على الغالب، وإلَّا فمن يصلّي داخل البيت فإنه يضم مع أنه ولو فَرَّجَها هو متوجه بها للقبلة، وكذا يسنُّ لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسنُّ في حقّه ذلك، وكذا لو صلّى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك، ولم أَرَ من تعرّض لهذا.

[تحريك السَّبَّابة عند التَّشهُّد]

(**ويقبض من يمناه**) بعد وضعها على فخذه اليمنى (**الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ**) ـ بكسر أوَّلهما وثالثهما ـ (**وكذا الوسطى في الأظهر**)؛ للاتباع[(٢)] كما رواه مسلم. والثاني: يحلق بين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / ١٣١٠/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسّبّابة».

(٢) انظر الحديث السابق.

وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللهُ»، ....

الوسطى والإبهام لرواية أبي داود[١] عن فعله ﷺ بذلك. وفي كيفية التحليق وجهان: أصحّهما: أن يُحَلِّقَ بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

(ويرسل المُسَبِّحَةَ) على القولين، وهي - بكسر الباء - التي تلي الإبهام، سمّيت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتسمَّى أيضًا السبّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسَّبِّ. (ويرفعها) مع إمالتها قليلًا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله: «إلَّا الله») للاتباع[٢]؛ رواه مسلم من غير ذكر إمالة. ويُسَنُّ أن يكون رفعها إلى القبلة ناويًا بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي. وخُصَّت المسبّحة بذلك لأن لها اتصالًا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالىٰ واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وتُكره الإشارة بمسبّحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى؛ قال الوليّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة / ٧٢٦/ ، وفيه قول وائل بن حجر: «قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبّر، فرفع يديه حتّى حاذتا أذنيه، ثمّ أخذ شماله بيمينه...» حتّى قال: «ثمّ جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلّق حَلْقَةً، ورأيته يقول هكذا. وحلّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى وأشار بالسّبّابة».

قلت: وأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما روي في تحليق الوسطى والإبهام / ٢٧٨٤/ عن وائل بن حجر وفيه: «ثمّ جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثمّ حلّق الوسطى والإبهام، وأشار بالسّبّابة».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما حديث وائل فرواه البيهقيّ بلفظه، وابن ماجه بمعناه، وإسناده صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين، (٣/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / ١٣٠٧/ عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه».

وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَالأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ.

العراقي: «بل في تسميتها مسبّحة نظر فإنها ليست آلة التنزيه». والرفع عند الهمزة؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى، وقيل: يشير بها في جميع التشهد. **(ولا يُحرِّكها)** عند رفعها لأنه ﷺ كان لا يفعله[1]؛ رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير، وقيل: يحركها؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يفعله[2]، قال البيهقي: «والحديثان صحيحان»، قال الشارح: «وتقديم الأوّل النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك». انتهى، ولعلّه طَلَبُ عدم الحركة في الصلاة؛ بل قيل: إنه حرام مبطل للصلاة. وعلى الأول يكره ولا تبطل.

(والأظهر ضَمُّ الإبهام إليها) أي المسبحة **(كعاقد ثلاثة وخمسين)** بأن يضعها تحتها على طرف راحته؛ لحديث ابن عمر في مسلم: «كَانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وعَقَدَ ثَلَاثَةً

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد / ٩٨٩/ عن عبد الله بن الزبير: «أنّه ذكر أنّ النبيّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها».
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين، (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحرّكها / ٢٧٨٧/ عن وائل بن حجر قال: «قلتُ: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وقال فيه «ثمّ قعد، فافترش رجله اليسرى، ووضع كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثمّ قبض ثلاثة من أصابعه، وحلّق حلقةً، ثمّ رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».
قال مولانا البيهقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم.
قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرع في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين، (٣/ ٣٠١).

. . . .

وخَمْسِيْنَ وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[١]. والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين؛ رواه مسلم[٢] أيضًا عن ابن الزبير، وإنما عبّر الفقهاء بالأوّل دون الثاني تبعًا لرواية ابن عمر. واعترض في «المجموع» قولهم: «كعاقد ثلاثة وخمسين»، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر، وليس مرادًا هنا؛ بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمّونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعًا للخبر، وأجاب في «الإقليد»: «بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك»، وقال في «الكفاية»: «عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين». انتهى، وقال ابن الفركاح: «إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحُسّاب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة، واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلّي من الهيئات ـ كأن أرسل الإبهام مع المسبِّحة، أو وضعه على الوسطى، أو حَلَّقَ بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين، أو جعل رأسها بين عقدتيه ـ أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعًا، وكأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، ولعلّ مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل»، وقال ابن الرفعة: «وصحَّحوا الأوَّل لأن رُوَاتَهُ أفقه».

فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يَحْكِ الجوهري غيره، وحكى في «شرح المجمل» التذكير والتأنيث، وجمعُها «أَبَاهِم» على وزن «أَكَابِر»، وقال الجوهري: «أَبَاهِيْم» بزيادة ياء. وقيل: كانت سبابة قدم النبي ﷺ أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / ١٣١٠/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين /١٣٠٨/ ، وفيه قول عبد الله بن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السّبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفّه اليسرى ركبتهُ».

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، . . . .

[حكم الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التشهُّد الأوَّل والثَّاني]

(والصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ فرض في التَّشهُّد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقوله: (الأخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهُّدان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعيَّن وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوجٌ بإجماع من قبله، ولحديث: قد عَرَفْنَا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[١] . . . إلى آخره» متفق عليه، وفي رواية: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: «قُولُوا[٢] . . . إلى آخره»؛ رواها الدارقطني وابن حبّان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وقال: «إنه على شرط مسلم». والمناسب لها من الصلاة التشهُّد آخِرَهَا فتجب فيه؛ أي بعده، كما صرَّح به في «المجموع». وقد صلَّى النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في «مسنده» وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣] ولم يخرجها شيء عن الوجوب، بخلافها في التشهُّد الأول لما مرَّ فيه. وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهُّد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ /٤٥١٩/، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد /٩٠٧/.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن النبيّ ﷺ إنّما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد /١٩٥٦/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٩٨٨/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك /١٣٢٤/، وقال: هذا إسناد حسن متّصل.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣١)، الحديث رقم /٣٣٢/.

وَالأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الأَوَّلِ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.

وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، ....

ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، فلو أخّر القعود فقال: «والقعود لهما» كان أَوْلَى.

(والأظهر سَنُّهَا في الأوّل) أي الإتيان بها فيه؛ أي بعده تبعًا له؛ لأنها ذِكْرٌ يجب في الأخير فيسنُّ في الأول كالتشهُّد. والثاني: لا تسنُّ فيه لبنائه على التخفيف. (ولا تُسَنُّ) الصلاة (على الآلِ في) التشهُّد (الأوّل على الصحيح)؛ لبنائه على التخفيف. والثاني: تسنُّ فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه؛ إذْ لا تطويل في قوله: و«آله» أو «آل محمد»، وكذا اختاره الأذرعي، وقال المصنف في «التنقيح»: «إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يُسَنَّا جميعًا أو لا يُسَنَّا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة». انتهى، والخلاف كما في «الروضة» وأصلها مبنيّ على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه ـ وهو الراجح كما سيأتي ـ لم تسنّ في الأول جزمًا. وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالىٰ. وما رجّحه المصنّف من أن الخلاف وجهان رجّحه في «مجموعه»، ورجّح في «الروضة» أنه قولان.

(وتُسَنُّ في) التشهُّد (الآخر، وقيل: تجب) فيه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[(١)]، والأمر يقتضي الوجوب، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في «البيان» عن صاحب «الفروع».

[أكمل التشهد وأقلُّه]

(وأكمل التشهد مشهور) وَرَدَ فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة، اختار الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ /٤٥١٩/، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد /٩٠٧/.

وَأَقَلُّهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، . . . .

يعلّمنا التشهُّد فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[١] رواه مسلم، على رواية ابن مسعود وهي: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»[٢]، وعلى رواية عمر وهي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ» إلى قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣]؛ لزيادة «المباركات» فيه، ولموافقة قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولتأخره عن تشهد ابن مسعود. قال المصنف: «وكُلُّهَا مجزئة يتأدّى بها الكمال، وأصحُّها: خبر ابن مسعود، ثم خبر ابن عباس» وعلّل بما ذكر؛ أي فالاختيار من حيث الأفضلية.

(وأقلّه: «التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»)؛ قال في المجموع: لورود إسقاط «المباركات» وما يليها في بعض الروايات، واعْتُرِض: بأن إسقاط «المباركات» صحيح ثبت في الصحيحين[٤]، وأما «الصلوات» و«الطيبات» فلم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٩٠٢/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة / ٧٩٧/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٨٩٧/ .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٥٣/ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ: «أنه سمع عمر بن الخطّاب وهو على المنبر يعلّم النّاس التشهّد يقول: قولوا: التّحيّات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله . . . » الحديث.

وذكره مولانا الزيلعيّ في «نصب الراية»، كتاب صفة الصلاة، (٢/ ٥٣٣)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة / ٧٩٧/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٨٩٧/ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها، وصرَّح الرافعي بأن حذفهما لم يَرِدْ وعلّل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف: إما الإسقاط في رواية وإما التبعية، وقد يجاب: بأنها قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي نافٍ والمصنّف مثبتٌ، والمثبتُ مُقَدَّمٌ على النافي. وتعريف «السلام» أفضل ـ كما قال المصنف ـ من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقته التحلّل، وصحَّح الرافعي أنهما سواء، وقيل: تنكيره أفضل. ولا يُسَنُّ في أول التشهد «بسم الله وبالله» على الأصح، والحديث فيه ضعيف[١]. و«التَّحيات» جمع «تَحِيَّة»: وهي ما يُحَيَّا بها من سلام وغيره، وقيل: الملك، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالىٰ بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يُحَيَّا بها. ومعنى «المباركات» النَّاميات، و«الصلوات» الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات. و«الطَّيِّبات» الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله تعالىٰ، وقيل: ما طاب من الكلام. و«السلام» قيل: معناه اسم السَّلام؛ أي اسم الله عليك، وقيل: معناه سَلَّمَ الله عليك، ومن سَلَّمَ الله عليه سَلِمَ. و«علينا» أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. و«العباد» جمع «عبد». و«الصالحين» جمع «صالِحٍ» وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده. و«الرسول» هو الذي يبلغ خبر من أرسله.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب التَّطبيق، نوع آخر من التشهّد / ١١٧٥/ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهُّد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات. . .» الحديث.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٩٨٣/ وقال: أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري. ووافقه الذهبي في «التلخيص» فقال: أيمن احتج به جماعة ورواه عنه جماعة.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٢١)، وقال: رواه الحاكم في «المستدرك» وصحّحه، قال النووي في «الخلاصة»: هو مردود، فقد ضعّفه جماعة من الحفّاظ هم أجلُّ من الحاكم وأتقن، وممَّن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي.

وَقِيلَ: يَحْذِفُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَ «الصَّالِحِينَ»، وَيَقُولُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ»؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصحّ؛ لكن محلّه ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيّره لم يصحَّ قطعًا، وتبطل صلاته إن تعمد كما في «المجموع». وقضيته أيضًا عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في «التتمة»، وقال ابن الرفعة: «إنه قياس ما مرَّ في قراءة الفاتحة».

(**وقيل: يحذف «وبركاته»**) للغنى عنه بـ«رحمة الله». وقيل: **يحذف** (**و«الصالحين»**) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالىٰ؛ لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صحّحه هنا في أقلّ التشهُّد من لفظة «وبركاته» مخالف لقوله: «إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز» فإنه ليس في تشهُّد عمر «وبركاته»، وأجيب عنه: بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهُّد عمر بكماله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادًا على أنه ليس في تشهد غيره، ويحذف «وبركاته» لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي؛ لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية.

(و) قيل: (**يقول: «وأن محمَّدًا رسوله»**) بدل «وأشهد ... إلى آخره»؛ لأنه يؤدي معناه. (**قلت: الأصحُّ**) يقول: (**«وأن محمَّدًا رسول الله» وثبت في صحيح مسلم**[١]، **والله أعلم**) قال الشارح: لكن بلفظ: «وأن محمدًا عبده ورسوله»، فالمراد إسقاط «أشهد»، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، وهو أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٢]؛ رواه الشيخان من حديث ابن مسعود. الثانية: «وأشهد أن محمدًا رسول الله»[٣]؛ رواه مسلم. الثالثة: «وأن محمَّدًا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٩٠٢/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة / ٧٩٧/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٨٩٧/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٩٠٢/ .

وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»، وَالزِّيَادَةُ إِلَى: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . . . .

عبده ورسوله»[١] بإسقاط «وأشهد»؛ رواه مسلم أيضًا من رواية أبي موسىٰ، فليس ما قاله واحدًا من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد. انتهى، وأجاب عنه الغزي أيضًا: بأن قصد المصنّف الرَّدُّ على الرافعي في تضعيفه إسقاط لفظة «أشهد» الثانية، فقال: «هي ثابتة في صحيح مسلم، فهذا القدر هو مقصود المصنّف والباقي لم يقع عن قصد». انتهى، وبالجملة فالاعتراض قويّ، وقال الأذرعي: الصواب إجزاء «وأن محمدًا رسوله»؛ لثبوته في تشهُّد ابن مسعود بلفظ: «عبده ورسوله»، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهُّد بالروايات كلها ولا أعلم أحدًا اشترط لفظة «عبده». انتهى، وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي لما ذكر.

[أقلُّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وآله بعد التشهُّد]

(وأقلُّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل في التشهُّد الأخير، أو سَنَنَّاهَا في الأول على المرجوح فيهما، أو سَنَنَّاهَا على الراجح في الأخير: («اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد وآله»)؛ لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فإن قيل: لم يأت بما في الآية لأن فيها اسم السلام ولم يأت به؟ أجيب: بأنه حصل بقوله: «السلام عليك. . . إلى آخره». وأكمل من هذا أن يقول: «وعلى آل محمد». ولا يتعين هذا اللفظ وإن كان ظاهر كلام المصنّف تعين تسمية محمد، وصرَّح به القاضي حسين، فلو قال: «صلَّى الله على محمد» أو «على رسوله» أو «على النبي» كفى دون «عليه»، وكذا «على أحمد» كما صحَّحه في «التحقيق» و«الأذكار».

(والزيادة) على ذلك (إلى) قوله: («حميدٌ مجيدٌ») الواردة فيه، وهي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٩٠٤/ .
قلت: حديث أبي موسى الأشعريّ أثبت لفظة: «أشهد»، فليتنبّه.

سُنَّةٌ فِي الآخِرِ، . . . .

محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي «الأذكار»، وغيره الأفضل أن يقول: «اللهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»، وكذا في «التحقيق». قال في «المهمات»: واشتهر زيادة «سيدنا» قبل «محمَّد»، وفي كونها أفضل نظرٌ، وفي حفظي أن الشيخ عزّ الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأوّل يستحبّ دون الثاني. انتهى، وظاهر كلامهم اعتماد الثاني. ونقل الرافعي عن الصيدلاني أن من الناس من يزيد: «وارحم محمدًا كما ترحمت على إبراهيم»، وربما يقولون: «كما رَحِمْتَ»، قال: «وهذا لم يَرِدْ في الخبر»، وقال المصنف: «إنه بدعة».

(سُنَّةٌ في) التشهُّد (الآخر) بخلاف الأول، فلا تُسَنُّ فيه كما لا تُسَنُّ فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مرّ، قال الأذرعي: وهذا حسن للمنفرد وإمام الراضينَ بالتطويل دون غيرهما؛ بل في «مختصر الجويني» وغيره أن السنّة أن لا يزيد الإمام هنا على: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد». انتهى، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه. و«آل إبراهيم» ـ كما قال الزمخشري ـ إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

فائدة: قال محمد بن أبي بكر البارزي: «كُلُّ الأنبياء بعد سيّدنا إبراهيم الخليل من ولد إسحاق إلَّا نبينا ﷺ فإنه من إسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء».

وإنما خصّ إبراهيم بالذكر؛ لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبيّ غيره؛ قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فسأل ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. فإن قيل: تقرَّر أن نبينا أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يُصَلّى عليه كما صُلِّيَ على إبراهيم؟ أجيب: بأن الكلام قد تمّ عند قوله: «اللهم صلِّ على محمد» واستأنف: «وعلى آل محمد. . . إلى آخره». و«الحميد»: الذي يحمد فعله، و«المجيد»: الكامل الشرف.

وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. . .» إِلَى آخِرِهِ.

[حكم الدُّعاء بعد التشهُّد]

(وكذا) يسنُّ (الدعاء بعده) أي التشهُّد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للإمام وغيره؛ لخبر: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى آخِرِهَا «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»[١] رواه مسلم، وفي رواية للترمذي: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[٢]، وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»[٣]؛ بل يكره تركه كما هو قضية النص، وقضية إطلاقه كالروضة وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والدنيوي، وقال الماوردي وغيره: «إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي»، واسْتُحْسِن. ولو دعا بدعاء محرم بطلت صلاته كما في «الشامل». واحترز بقوله: «بعده» عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلبًا للتخفيف.

(ومأثوره) ـ بالمثلثة ـ أي منقولهُ عن النبيِّ ﷺ (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه، (ومنه) أي المأثور: («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. . .» إلى آخره) وهو: «وما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّم وَأَنْتَ المُؤَخِّر لَا إِله إِلَّا أَنْتَ»[٤]؛ رواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالىٰ عنه، وروى أيضًا من رواية أبي هريرة: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٥]، وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء. وقال أبو الوليد النيسابوري: «إن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة / ٨٩٩/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب / ٩٥/ ، رقم الحديث / ٣٤٧٧/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب / ٨٠٠/ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل / ١٨١٢/ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة / ١٣٢٦/ .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ، . . . .

المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع؛ لاستحالة الاستغفار قبل الذنب»، ورُدَّ: بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل؛ بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع. والمراد بـ«المحيا والممات» في الحديث الثاني هما: الحياة والموت. وسُمِّي «الدجال» بالمسيح لأنه يمسح الأرض كلها؛ أي يطوفها إلَّا مكة والمدينة، وقيل غير ذلك. وُسمِّي «الدجال» لكذبه وتمويهه. وروى البخاري: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ـ بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء المُوحَّدة ـ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

(ويُسَنُّ أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقلِّ (التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ) كما قاله العمراني نقلًا عن الأصحاب لأنه تَبَعٌ لهما، وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها، ولكن الأفضل كما في «الروضة» وأصلها أن يكون أقل منهما، وهو المنصوص في «الأم» و«المختصر»، فإن زاد عليهما لم يضرّ؛ لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين. وخرج بـ«الإمام» غيره، فيطيل ما أراد ما لم يَخَفْ وقوعه به في سهو كما جزم به جَمْعٌ، ونصَّ عليه في «الأمّ» وقال: فإن لم يَزِدْ على ذلك كرهته. وممن جزم بذلك المصنف في «مجموعه» فإنه ذكر النصَّ ولم يخالفه.

[ترجمة التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ والذِّكر والدُّعاء عند العجز عنها]

(ومن عجز عنهما) أي التشهُّد والصلاة على النبي ﷺ وهو ناطق، والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبًا؛ لأنه لا إعجاز فيهما، أما القادر فلا يجوز له

= وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد / ٩٨٣/ ، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ / ٩٠٩/ ، وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جلّ وعلا من أربعة أشياء معلومة / ١٩٦٤/ .

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السّلام / ٧٩٩/ .

وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الأَصَحِّ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، ....

ترجمتهما وتبطل به صلاته. (ويترجم للدُّعاء) المندوب (والذِّكر المندوب) ندبًا؛ كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجزُ) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصَحِّ) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة. والثاني: يجوز للقادر أيضًا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى. والثالث: لا يجوز لهما إذ لا ضرورة إليهما، بخلاف الواجب. ولفظ «المندوب» زاده على «المحرَّر»، ولو عبَّر بـ«المأثور» كان أَوْلى، فإن الخلاف المذكور محله في المأثور، أما غير المأثور ـ بأن اخترع دعاء أو ذِكْرًا بالعجمية في الصلاة ـ فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحًا في الأُولى واقتصر عليها في «الروضة»، وإشعارًا في الثانية، وتبطل به صلاته.

[الرُّكن الثَّاني عشر: السَّلام]

(الثاني عشر) من الأركان: (السلام)؛ لخبر مسلمٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». قال القفّال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلّي كان مشغولًا عن الناس وقد أَقبل عليهم. (وأقلُّه: «السَّلامُ عليكم») مرّة، فلا يجزىء: «السلام عليهم» ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا «عليك» ولا «عليكما» ولا «سلامي عليكم» ولا «سلامُ الله عليكم»، فإن تعمّد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزيء: «عليكم السلام» مع الكراهة كما نقله

---

(١) لم أجده في صحيح مسلم رحمه الله تعالى؛ لكن أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء / ٦١/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور / ٣/ قال أبو عيسى: هذا أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٤٥٧/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

قلت: قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال النوويّ في «الخلاصة»: هو حديث حسن.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ٤٥).

وَالأَصَحُّ جَوَازُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ.

في «المجموع» عن النصّ.

(والأصحّ جواز «سَلَام عليكم») ـ بالتنوين ـ كما في التشهد؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. (قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم)؛ لأنه لم ينقل؛ لأن الأحاديث قد صحّت بأنه كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[1] ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهُّدِ فإنه ورد فيه التعريف والتنكير. فإن قيل: «عليكم السلام» لم يَرِدْ وقُلتم فيه بالإجزاء، أجيب: بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كُرِهَ.

(و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسًا على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسنُّ خروجًا من الخلاف. والثاني: تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بِنِيَّةٍ؛ وعلى هذا يجب قَرْنُها بالتسليمة الأُولى، فإن قَدَّمَهَا عليها أو أخّرها عنها عامدًا بطلت صلاته. واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلّم المتطوع في أثناء صلاته قصدًا، فإنّ قَصْدَ التحلُّلِ يفيد الاقتصار على بعض ما نَوَى، وإن سَلّم عمدًا ولم يقصد التحلّل كان كلامًا عمدًا مبطلًا، وحينئذ فلا بُدَّ من قصد التحلُّل في حق المتنفّل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه، والفرقُ بينه وبين قَصْدِ التحلُّل في آخر الصلاة: أن المتنفّل المسلِّم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بُدَّ من قصده.

---

(١) أخرج النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب التطبيق، التكبير عند الرفع من السجود /٧٢٨/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلّم عن يمينه وعن شماله: السّلام عليكم ورحمة الله؛ حتّى أرى بياض خدِّهِ. قال ورأيتُ أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه /٣٦٩٩/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنَّ النبيّ ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله؛ حتّى يُرى بياض خدّه».

قال محقّقه الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وصحّحه الترمذيّ كما في «المنتقى».

وَأَكْمَلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مُلْتَفِتًا فِي الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ، نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ....

(وأكمله: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله») لأنه المأثور، ولا تسنُّ زيادة: «وبركاته» كما صححه في «المجموع» وصوّبه. (مرّتين) إلَّا أن يعرض له عقب الأُولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأُولى، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأُولى، أو انقضت مدة المسح أو شكّ فيها، أو تخرّق الخفّ، أو نَوَى القاصرُ الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يُعْفَى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أَمَةٌ مكشوفة الرأس ونحوه، أو وَجَدَ العاري سترة؛ ذَكَرَهُ في «الخادم». ويسنُّ إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرَّح به الغزالي في «الإحياء»، وأن تكون الأُولى (يمينًا، و) الأخرى (شمالًا) للاتباع[(١)]؛ رواه ابن حبان وغيره. (ملتفتًا في) التسليمة (الأولى حتى يُرى خَدُّهُ الأيمن) فقط لا خدَّاه، (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يُرى خدّه (الأيسر) كذلك، فيبتدىءُ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتمّ سلامه بتمام التفاته؛ لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقّاص قال: «كُنتُ أَرَى النبيَّ يُسَلِّم عن يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ»[(٢)]، وفي رواية الدارقطني: «كَانَ يُسلِّمُ عَنْ يَمينِهِ حَتَّى يُرى بَياضُ خدِّه، وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ»[(٣)].

(ناويًا السلام) بمرَّة اليمين الأُولى (على مَنْ عن يمينه، و) بمرَّة اليسار على مَنْ عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه وإن لم يُفهم من عبارته؛ قياسًا على ما سيأتي.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر وصف انصراف المصلّي عن صلاته بالتسليم / ١٩٨٧/ عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه حتى يبدو بياض خدّه: السّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك».
قلت: ومثله ما أوردته في الحديث السابق عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته / ١٣١٥/ .

(٣) أخرجه الدارقطنيّ في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفيّة التسليم / ١٣٣١/ ، وقال: هذا إسناد صحيح.

مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ. وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

(من ملائكة و) مؤمني (إنس وجِنٍّ) إمامًا كان أو مأمومًا. وأما المنفرد فينوي بالمرّتين على الملائكة كما في «الروضة» وأصلها، وعلى مؤمني الإنس والجِنّ كما يؤخذ ممّا مرّ.

(وينوي الإمام) زيادة على ما مرّ (السّلام على المقتدين) مَنْ عن يمينه بالمرة الأُولى، ومَنْ عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم) أي المقتدون ينوون (الرَّدَّ عليه) وعلى من سلّم عليهم من المأمومين، فينويه مَنْ عن يمين المُسَلِّمِ من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية ومَنْ على يساره بالأُولى وعلى من خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأُولى أَوْلى؛ لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا؟ فصحّحا في الجمعة أنها ليست من الصلاة، وصحّحا في آخر صلاة الجماعة أنها منها، والمعتمد الأول. فإن قيل: كيف ينوي مَنْ على يسار الإمام الردَّ عليه بالأُولى؛ لأن الردّ إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يردّ عليه قبل أن يسلّم؟ أجيب: بأن هذا مبنيّ على أن المأموم إنما يسلّم الأُولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتي. والأصل في ذلك حديث عليّ رضي الله تعالىٰ عنه: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصرِ أَربعَ رَكَعَاتٍ يَفصلُ بَينَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقرَّبِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ»[1] رواه الترمذي وحسنه، وحديث سمرة: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وأن يُسَلِّمَ بَعضُنَا عَلى بَعْضٍ»[2] رواه

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر /٤٢٩/، وقال: حديث علي حديث حسن.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصلٌ فيما عارض ذلك /٤٢٢/، وقال: أخرجه أحمد، والترمذيّ، والبزّار، والنسائيّ من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث، قال البزّار: لا نعرفه إلّا من حديث عاصم.

وقال الترمذيّ: كان ابن المبارك يُضعّف هذا الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الردّ على الإمام /١٠٠١/، وابن ماجه، أبواب الصلوات، باب ردّ السلام على الإمام /٩٢٢/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٩٩٥/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا . . . .

أبو داود وغيره. فإن قيل: قولهم: «ينوي السلام على المقتدين» لا معنى للنية، فإن الخطاب كافٍ في الصرف إليهم فلا معنى للنية، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المُسَلِّمُ خارج الصلاة إذا سلَّم على قومه إلى نية في أداء السنّة، أجيب: بأنه لما عارض ذلك تحلّل الصلاة احتاج إلى نية بخلافه خارجها.

[الرُّكن الثَّالث عشر: ترتيب الأركان]

(الثَّالث عشر) من الأركان: (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عَدِّها المشتمل على قَرْنِ النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي فإنها بعد التشهُّد كما جزم به في «المجموع» وتقدمت الإشارة إليه، فهي مرتبة وغير مرتّبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع[1] كما في الأخبار الصحيحة مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وَعَدُّهُ من الأركان بمعنى الفروض كما مرَّ أول الباب صحيحٌ، وبمعنى الإجزاء فيه تغليبٌ. ولم يتعرض المصنّف هنا لِعَدِّ الوِلاءِ ركنًا، وصوّره الرافعي تبعًا للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا، ومن صُوَرِ فَقْدِ الولاء: ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركنًا قوليًا أو فعليًا ومضى زمنٌ طويل فتبطل صلاته كما مرَّ لانقطاع نظمها، ولم يَعُدَّه الأكثرون ركنًا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك، وقال المصنف في «تنقيحه»: «الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدّهما ركنين». انتهى، والمشهور عَدُّ الترتيب ركنًا والولاء شرطًا. وأما السنن فترتيب بعضها على بعض ـ كالاستفتاح والتعوّذ ـ وترتيبها على الفرائض ـ كالفاتحة والسورة ـ شرطٌ في الاعتداد بها سنةً لا في صحة الصلاة.

[حكم ترك المصلِّي ترتيب الأركان]

(فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمدًا) بتقديم ركن فعليّ، ومن صُوَرِهِ ما ذكره

---

(١) كما في حديث المسيء صلاته المتّفق عليه، والذي تكرّر ذكره كثيرًا.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥.

بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ.

المصنف بقوله: (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، أو سلّم؛ كأن سلّم قبل سجوده (بطلت صلاته) إجماعًا لتلاعبه. أما لو قدم ركنًا قوليًا غير سلام؛ كتشهد على سجود، أو قوليًا على قوليّ كالصلاة على النبي على التشهُّد فإنها لا تبطل؛ لكن لا يُعتدُّ بما قدمه بل يعيده. ولو عبَّر بـ«كأن» بدل «بأن» لكان أَوْلَى؛ لكن كثيرًا ما يقع في كلامهما التعبير بـ«أن» مكان «كأن»، وهو خلاف المصطلح عليه بينهم.

(وإن سها) أي ترك الترتيب سهوًا، (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله. (فإن تذكَّره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورًا، فإن تأخَّر بطلت صلاته.

تنبيه: قوله «تذكره» غير شرط، فلو شكّ في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلًا ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شكّ في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكّر. وقوله: «فعله» يُستثنَى منه ما لو تذكّر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعًا؛ إذ الانحناء غير معتدّ به، ففي هذه الصورة زيادة على المتروك.

(وإلَّا) أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمَّت به ركعته) المتروك آخرها كسجدته الثانية منها، ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع. (وتدارك الباقي) من صلاته؛ لأنه ألغى ما بينهما. هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمُتَيَقَّنِ وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في بابه. نعم إن ترك ركنًا وجوّز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف، أو كان المتروك السلام وتذكّر قبل طول الفصل سلّم ولا سجود للسهو، وكذا إن طال كما بحثه شيخنا؛ لأن غايته أنه سكوتٌ طويلٌ وتعمّدُ طول السكوت لا يضر كما مرّ فلا يسجد لِسَهْوِهِ. ولا تجزيء سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في «المجموع» عن النصّ. فإن قيل: لو تشهَّد التشهُّد الأخير ظانًّا أنه الأوّل ثم علم أجزأه، وكذا لو قام عن السجود

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا. وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ ـ وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ ـ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ. ....

وجلس بنيّة الاستراحة ظانًّا أنه سجد السجدة الثانية ثم تبيّن أنه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجد الثانية، فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة؛ لأنها ليست من الصلاة بل هي سنّة فيها بخلاف ما ذكر. وتقدّم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظنَّ أنه سلّم الأولى فسلّم الثانية فتبين له أنه لم يسلّم الأُولى لم تَجُز الثانية عنها وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين.

(فلو تيقّن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يَطُلِ الفصلُ عرفًا، ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهُّده)؛ لأنه وقع بعد متروك فلم يعتدَّ به. (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة)؛ لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وأُلغي باقيها. (وكذا إن شَكَّ فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذًا بالأَحْوَطِ، ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين.

(وإن علم في قيام ثانية) مثلًا (ترك سجدة) من الأُولى نَظَرْتَ: (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاءً بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا، (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سُنَّةً، وتقدّم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكْفِ عن السجود، وقيل: لا بُدَّ أن يجلس مطلقًا ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود؛ لأن السجود هكذا واجب. (وإلّا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته التي قام عنها (فليجلس مطمئنًّا ثم يسجد)؛ لأن الجلوس ركن فلا بدّ منه. وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكَّر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمّت ركعته السابقة بالسجدة الأُولى وإلّا فبالثانية. (وقيل: يسجد فقط)

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أو سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

اكتفاءً بالقيام عن الجلوس؛ لأن القصد به الفصل وهو حاصلٌ بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو.

(وإن علم في آخر رباعيَّة ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي السجدات الخمس في المسألتين (وجب ركعتان) أخذًا بالأسوأ، أما في الأُولى فلأنّ الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأُولى وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأُولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدتين وقدّرت معه ترك سجدة أُخرى من أيّ ركعة شئت لم يختلف الحكم.

(أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثُمَّ ركعتان)؛ لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها؛ كَتَرْكِ واحدة من الأُولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلّا سجدة؛ إذ الأُولى تمّت بالثالثة والرابعةُ ناقصةٌ سجدة فيتمُّها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتّصَلَتَا بها كترك واحدة من الأُولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلّا ركعتان؛ وقال الشارح: لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأُولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فتلغو الأُولى، وتكمل الثانية بالثالثة. انتهى/ ولو قال: «فتكمل الأُولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما، والرابعة ناقصة سجدة» لكان أَوْلَى؛ لأن الأُولى لا تلغى.

(أو) علم ترك (خمس أو سِتٍّ) جهل موضعها (فثلاث)؛ لاحتمال ترك واحدة من الأُولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الأُولى أو من الرابعة، فتكمل الأُولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات.

(أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثُمَّ ثلاث)؛ إذ الحاصل له ركعة إلّا سجدة. أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته. وفي كل ذلك يسجد للسهو

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ....

كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

تنبيه: ذكر بعض المتأخّرين كالأصفوني والإسنوي اعتراضًا على الجمهور فقال: يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان؛ لأنّ أسْوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأُولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود؛ إذ لا جلوس محسوب في الأول، فتكمل الركعة الأُولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية، وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة، فيلزم سجدة وركعتان. ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأُولى من الأُولى، والثانية من الثانية، فيحصل له منهما ركعة إلّا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلّا بسجدة من الرابعة ويَلْغُو ما سواها. ويلزمه في ترك الستّ ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأُولى من الأُولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة، وأجيب: عنه بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب، فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات؛ بل قال الإسنوي: «إنما ذكرتُ هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان؛ لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلّا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدوّن في تصنيف». وحكى ابن السبكي في «التوشيح» أن والده وقف على رَجَزٍ له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض، فكتب على الحاشية:

لكنَّـــهُ مَـــعْ حُسْنِـــهِ لا يَـــرِدُ	إذِ الكَــلامُ فــي الّــذِي لا يَفْقِــدُ
إلَّا السُّجُــودَ فَــإِذَا مَــا انْضَــمَّ لَــهْ	تَــرْكُ الجُلُــوسِ فَلْيُعَــامَــلْ عَمَلَــهْ
وَإِنَّمَـــا السَّجْـــدَةُ للجُلُـــوسِ	وذَاكَ مِثْـلُ الـواضِـحِ المَحْسُـوسِ

[مطلبٌ فيما يُسَنُّ للمصلِّي]

* (قلت: يُسَنُّ إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته؛ لأن جمع النظر في موضعٍ أقربُ إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرف وأسهل. وخرج بـ«موضع سجوده» المُصَلِّي على جنازة فينظر إليها. واستثني من النظر إلى موضع

ـ وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ـ وَالْخُشُوعُ . .

السجود حالة التشهّد فإن السنّة إذا رفع مُسَبِّحته أن لا يجاوز بصره إشارته؛ ذكره في «المجموع»، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود[١]. وعن جماعة أن المصلّي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة؛ لكن صوَّب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: «إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وَجْهٌ ضعيف». وقيل: من صلّى خلف نبيّ نظر إليه. وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حِجره؛ لأن امتداد البصر يُلْهي فإذا قصر كان أَوْلى، وبهذا جزم البغوي والمتولي.

(وقيل: يكره تغميض عينيه)؛ قاله العبدريُّ من أصحابنا تبعًا لبعض التابعين؛ لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف[٢] كما أشار إليه البيهقي. (وعندي لا يكره) عبَّر في «الروضة» بـ«المختار» (إن لم يَخَفْ) منه (ضررًا) على نفسه أو غيره؛ لعدم ورود نهي فيه كما مرَّ، فإن خاف منه ضررًا كُرِهَ، قال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صُوَرِهِ، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوّش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربّه فالتغميض أَوْلَى من الفتح.

* (و) يُسَنُّ (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردَّها عليه ولا يقبلها. والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فسّره علي رضي الله تعالىٰ عنه بلين القلب وكفّ الجوارح، وخبر مسلم: «مَا مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد / ٩٩٠/ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «لا يُجَاوِزُ بصرهُ إشارتهُ».
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه أحمد / ٢٢٣٩/ . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب تغميض البصر في الصلاة / ٢٤٥٠/ ، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليثُ بن أبي سليم، وهو مدلسٌ وقد عنعنه.

وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ ....

عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1]، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[2]، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، ولذلك قيل: إنه شرط في جزء من الصلاة، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كُره له تسويته إلَّا لضرورة كما ذكره في «الإحياء».

* (و) يُسَنُّ (تدبر القراءة) أي تأمّلها؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]. ويسنُّ ترتيل القراءة وهو التأنِّي فيها؛ بل قال القاضي حسين: يكره تركه والإسراع في القراءة. ويسنّ للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية الرحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه[3]، أو بآية تسبيح أنْ يسبّح، أو بآية مَثَلٍ أن يتفكر، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين»، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] قال: «آمنت بالله»، وإذا قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠] قال: «اللهُ رَبُّ العالمين».

* (و) يُسَنُّ تدبر (الذكر) قياسًا على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال: «سبحان الله» مثلًا غافلًا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله، وهو كذلك وإن قال الإسنوي فيه نظر.

* (و) يُسَنُّ (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء / ٥٥٣/ .

(٢) ذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، فضيلة الخشوع، (١/ ١٤٠)، وقال: أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف، وأنه من قول سعيد بن المسيب؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وفيه رجلٌ لم يُسمَّ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل / ١٨١٤/ ، وفيه قول حذيفة رضي الله عنه واصفًا صلاة رسول الله ﷺ: «إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ. . . » الحديث.

وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، . . . .

ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوٓاْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، و«الكسل»: الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضدُّه النشاطُ؛ وأنشد الشيخ أبو حيّان في ذمّ من ينتمي إلى الفلاسفة:

وَمَا انْتَسَبُوا إِلَى الإِسْلَامِ إِلَّا ... لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَنْ لَا سَالَا
فَيَأْتُونَ المَنَاكِرَ فِي نَشَاطٍ ... وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى

(وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع، وقال القاضي حسين: يُكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيويّ أو مسألة فقهية، أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به، وأما فيما يقرؤه فمستحبّ.

فائدة فيها بشرى: روى ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»[١]؛ أي حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* (و) يُسَنُّ (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرّته في قيامه وفي بدله (آخذًا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع[٢]؛ روى بعضه

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده /١٧٣١/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته /٨٩٦/ عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رَفع يَديهِ حينَ دخلَ في الصَّلاة؛ كبَّرَ ـ وصف همَّامٌ: حِيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يدهُ اليُمنى على اليُسرى. . .» الحديث.
وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة /٧٥٩/ عن طاوُسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة».
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٠٠)، الحديث رقم /٤٦٣/ عن وائل بن حُجرٍ قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليُمنى على يده اليُسرى على صدره».
قال أبو المحاسن محمدُ الملقبُ بـ«القائم» في بعض رسائله: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»: وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى. فظهر قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل.
=

وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، ....

مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والأصح ـ كما في «الروضة» ـ أن يحطّ يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل: يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نصَّ عليه في «الأم». و«الكُوعُ» هو العظم الذي يلي إبهام اليد، و«الرسغُ» المفصل بين الكف والساعد، وأما «البُوعُ» فهو العظم الذي يلي إبهام الرِّجْلِ كما قال بعضهم:

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصِرِهِ الكُرْسُوعُ، وَالرُّسْغُ فِي الوَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

* (و) يُسَنُّ (الدُّعاء في سجوده)؛ لما روى مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ ـ أي حقيقٌ ـ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١] وفي رواية له: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٢]، وفي لفظ: «فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»[٣]، وَرَوَى الحاكم عن عليّ أن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّيْنِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»[٤]، وفيه عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرُدُّ

= انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة، (٢/ ٢٦٨).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، (٢/ ٣٠٢)، الحديث رقم / ٤٦٤/ عن وائل بن حُجرٍ قال: «قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي. قال: فنظرت إليه قام فكبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ﷺ، ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفِّه اليُسرى والرُّسغ والسَّاعد».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود / ١٠٧٤/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود / ١٠٨٣/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود / ١٠٧٤/ بلفظ: «وأما السجود فاجْتَهِدُوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر / ١٨١٢/، وقال: هذا حديث صحيح. قال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ، . . . .

الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[١]، وفيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «إِنَّ البَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢]، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[٣]. ويبالغ المنفرد في الدعاء، ومأثور الدعاء أفضل، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ»[٤] رواه مسلم.

* (و) يُسَنُّ (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه)؛ لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلّي، ولثبوته في الصحيح عن فعله ﷺ[٥]. وكيفية الاعتماد: أن يجعل بَطْنَ راحته وبطون أصابعه على الأرض. وسواء فيه القويُّ والضعيف، وأما الحديث الذي في «الوسيط» عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ كانَ إِذَا قَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ بِالأَرْضِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر /١٨١٤/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر /١٨١٣/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص» فقال: زكريا أحد رجال الإسناد مجمعٌ على ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب رقم /٢/، الحديث رقم /٣٣٧٣/، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب فضل الدعاء /٣٨٢٧/.
قال المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: أبو صالح الخُوْزِيُّ ـ بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي، أحد رجال الإسناد ـ لين الحديث من الثالثة.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب رقم /٣/، (٩/ ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود /١٠٨٤/.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة /٧٩٠/ عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلّي.
قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ، . . . .

كَمَا يَضَعُ العَاجِنُ»[١] فليس بصحيح وإن صحّ حُمِلَ على ذلك، ويكون المراد بـ«العاجن» الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل:

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا، وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا وَشَرُّ خِصَالِ المَرْءِ كُنْت وَعَاجِنُ

* (و) يُسَنُّ (تطويل قراءة) الركعة (**الأُولى على الثانية في الأصحّ**) للاتباع في الظهر والعصر[٢]؛ رواه الشيخان، وفي الصبح[٣]؛ رواه مسلم، ويقاس غير ذلك عليه. وكذا يطوّل الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأُولى مع الثانية. والثاني: أنهما سواء، ورجحه الرافعي ونقله في «زيادة الروضة» عن الجمهور ونصَّ عليه في «الأم»، وحملوا الحديث على أنه أَحَسَّ بداخل. ومحلّ الخلاف فيما لا نصّ فيه ولا مصلحة في خلافه، أما ما فيه نصٌّ بتطويل الأُولى ـ كصلاة الكسوف، والقراءة بالسجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] في صبح الجمعة ـ أو بتطويل الثانية كـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١] في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع، أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام، فيسنّ له أن يخفف في الأُولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية، ويسنّ

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك /٣٩٢/ ، وقال: قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لا يصح، ولا يُعرفُ، ولا يجوز أن يحتجَّ به.
قال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل. وقال في «شرح المهذب»: نُقِلَ عن الغزالي أنه قال في درسه: هو بالزاي وبالنون أصح، وهو الذي يقبض يديه، ويقوم معتمدًا عليها.
قال النووي: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر /٧٢٥/ عن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يُطوّل في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصِّرُ في الثانية».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر /١٠١٢/ .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق ولفظه.

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، . . . .

للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول في الانتظار. ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود.

* (و) يُسَنُّ (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة؛ ثبت ذلك في الصحيحين بأنواع من الأذكار والأدعية، فمن ذلك حديث ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثًا وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١]، قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: كيفَ الاسْتِغفارُ؟ قال: يقولُ: أستغفرُ الله. ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»[٢]، وفي رواية: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٣]، قال المصنف: والأَوْلى الجمع بين الروايتين، فيكبّر أربعًا وثلاثين ويقول: لا إله إلَّا الله. . . إلى آخره، ورُوِي: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، مُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٤] رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وعن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته /١٣٣٤/ ، وأبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم /١٥١٣/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته /١٣٤٩/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته /١٣٥٢/ .

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، الباب رقم /٦٣/ ، الحديث رقم /٣٤٧٤/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

. . . .

أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»(١) رواه النسائي وابن حبّان في «صحيحه»، والأحاديث في الباب كثيرة.

ويُسَنُّ أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار، وسئل النبي ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ـ أي أقربُ إلى الإجابة ـ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»(٢) رواه الترمذي، وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم، ومنها ما رَوَى أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح أن النبي ﷺ أخذ بيدِ معاذٍ وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّكَ وَأُوصِيكَ، يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٣).

ويُسَنُّ الإسرار بالذكر والدعاء إلَّا أن يكون إمامًا يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما، فإذا تعلّموا أسرّ. قال في «المجموع» وغيره: ويستحبُّ للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه، وقال: الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: «من أدب الدعاء استقبالُ القِبلة» مرادهم غالبًا لا دائمًا.

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة /١٠٠/. والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٢)، الحديث رقم /٧٤٠٨/. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الأذكار، باب ما جاء في الأذكار عقب الصلاة /١٦٩٢٢/، /١٦٩٢٣/، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحدها جيد.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، الباب رقم /٧٩/، الحديث رقم /٣٤٩٩/، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار /١٥٢٢/، والنسائي في «السنن الصغرى»، باب نوع آخر من الدعاء /١٣٠٢/.
قال صاحب «عون المعبود»: قال النووي: إسنادُه صحيح. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي، ولم يذكر الوصية.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، (٤/ ٢٢٦).

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، . . . .

ويُسَنُّ الإكثار من الذكر والدعاء، قال في «المهمات»: وقيّد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، ونقله عنه في «المجموع»؛ لكن لقائل أن يقول: يُسنّ للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طوّل، وهذا هو الحق. انتهى، وهم لا يمنعون ذلك.

فائدة: قال بعض العلماء: خاطب الله هذه الأمة بقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ [البقرة: ٤٠]؛ لأنهم لم يعرفوا الله إلَّا بها، فأمرهم أن يتصوروا النِّعَمَ لِيَصِلُوا بها إلى ذكر المُنعِمِ.

* (و) يُسَنُّ (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثير مواضع السجود فإنها تشهد له، ولو قال: «وأن ينتقل لصلاة من محلّ إلى آخر» لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور. قال في «المجموع»: «فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان. قال الشافعي والأصحاب: يستحبُّ للإمام إذا سلّم أن يقوم من مصلّاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء؛ قال الأصحاب: لئلا يشكّ هو أو من خلفه هل سلّم أو لا، ولئلا يدخل غريب فيظنه بَعْدُ في صلاته فيقتدي به». انتهى، قال الأذرعي: «والعِلّتان تنتفيان إذا حوّل وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة». انتهى، وينبغي كما بحثه بعضهم أن يُستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة، رواه الترمذي[1] عن أنس. أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس /٥٨٦/ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حَجَّةٍ وعمرةٍ. قال: قال رسول الله ﷺ: تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قال المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: حسّنه الترمذي، وفي إسناده أبو ظلالٍ، وهو متكلَّمٌ فيه؛ لكن له شواهد.

وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ، . . . .

(وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(١) رواه الشيخان، وسواءٌ في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث. والحكمة فيه: بُعْدُه من الرياء، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، وفي صحيح مسلم: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»(٢) والمراد صلاة النافلة، ورُوي: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(٣)، ورُوي: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيْهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»(٤). واستُثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البُكور، وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بُعْدَ منزله، أوخاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفًا. وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار، ولا بين أن يكون المسجد مهجورًا أو لا.

* (وإذا صلَّى وراءهم نساءٌ مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه، ومكث معه الرجال قدرًا يسيرًا يذكرون الله تعالىٰ (حتى ينصرفن)، ويسنّ لهنَّ أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع في ذلك؛ رواه البخاري(٥)، ولأن الاختلاط بهنّ مظنةُ الفساد. أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل /٦٩٨/، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته /١٨٢٥/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته /١٨٢٢/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته /١٨٢٠/.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته /١٨٢٣/.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال /٨٧٠/ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حتى يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم». قال ـ أي ابن شهاب ـ: نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ أحدٌ من الرجال.

وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ. وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الإِمَامِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، . . . .

---

* (وأن ينصرف) المصلّي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت إن كان له حاجة، (وإلّا) بأن لم يكن له حاجة، أو له حاجة لا في جهة معينة (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه؛ لأن التَّيامن محبوب؛ نقله في «المجموع» عن النصّ والأصحاب؛ لكن ذكر المصنف في «الرياض» أنه يستحبُّ في الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى، قال الإسنوي: وبين الكلامين تنافٍ، وقد يقال: إنه لا تنافي، ويحمل قولهم: «إنَّه يرجع في جهة يمينه» إذا لم يُرِدْ أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه، وإلَّا فالطريق الأخرى أَوْلَى لتشهد له الطريقان. وظاهر كلامهم أنه لَا يُكره أن يقال: «انصرفنا من الصلاة»، وهو كذلك، فقد نقل ابن عديّ في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ انْصَرَفْتُ، وَبِذَنْبِي اعْتَرَفْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ»[1] وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يُكره ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧].

[وقت انقضاء القدوة وحكم اشتغال المأموم بالدُّعاء ونحوه بعد سلام إمامه]

(**وتنقضي القدوة بسلام الإمام**) التسليمة الأُولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلّم المأموم قبلها عامدًا بلا نيّة مفارقة بطلت صلاته، ولا تضرّ مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام: بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة. ويسنّ للمأموم أن لا يسلّم الأُولى إلَّا بعد تسليمتي الإمام كما في «التحقيق» و«المجموع».

(**فللمأموم**) الموافق (**أن يشتغل بدعاء ونحوه**) لانفراده، فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد (**ثم يسلِّم**)، وله أن يسلّم في الحال. أما المسبوق فيلزمه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (٢/٢٣٧)، الحديث رقم /٣١٩٨/ موقوفًا على سيّدنا أبي الدرداء من كلامه رضي الله عنه وأرضاه.

وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محلّ تشهده، فإن مكث عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، فإن كان محلَّ تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مرَّ.

[حكم سلام المأموم ثنتين عند اقتصار الإمام على واحدة]

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلَّم) هو (ثنتين، والله أعلم)؛ لإحراز فضيلة الثانية، ولزوال المتابعة بالأُولى، بخلاف التشهد الأوّل مثلًا لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته.

خاتمة: سئل الشيخ عزُّ الدين: هل يكره أن يسأل الله بعظيمٍ مِنْ خلقه؛ كالنبي والملك والوليّ؟ فأجاب: بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه علّم بعض الناس: «اللَّهم إنِّي أقسمُ عليكَ بنبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرحمة... إلى آخره»[1]، فإن صحَّ فينبغي أن يكون مقصورًا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه سيّد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته، ويكون هذا من خواصه. انتهى، والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، الباب رقم /١١٩/، الحديث رقم /٣٥٧٨/ عن عثمان بن حُنيفٍ: «أن رجلًا ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادْعُ الله أن يُعافيني. قال: إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرتَ فهو خيرٌ لك. قال: فَادْعُه. قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءهُ، ويدعو بهذا الدعاء: اللهمَّ إني أسألُكَ وأتوجّه إليك بنبيِّك محمدٍ نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللَّهُمَّ فشفِّعْهُ فِيَّ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة /١٣٨٥/، وقال: قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح.

٥ـ بابٌ [في شُروطِ الصَّلاةِ وموانِعِهَا]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

[بابٌ في شُروطِ الصَّلاةِ وموانِعِهَا]

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ مشتمل على شروط الصلاة وموانعها. وقد شرع في القسم الأوَّل فقال:

[مطلبٌ في شروط الصَّلاة]

(شروط الصَّلاة خمسةٌ) و«الشروط» جمع «شَرْطٍ» ـ بسكون الراء ـ وهو لغةً: العلامةُ، ومنه أشراطُ الساعة؛ أي علاماتُها، هذا هو المشهور وإن قال شيخنا: «الشَّرْطُ» ـ بالسكون ـ إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة وإن عبَّر به بعضُهم، فإنها إنما هي معنى «الشَّرَطِ» بالفتح. انتهى، فإن هذا من تفرّداته. واصطلاحًا: ما يلزم من عدَمِه[1] العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[2]. والمانع لغةً: الحائلُ، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم لذاته؛ كالكلام فيها عمدًا. فإن قيل: قد تقدّم أوّل الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدّم على الصلاة

---

(١) أي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم... إلى آخره، فلا يقال إن هذا التعريف يشمل الركن، فخرج بالقيد الأول المانعُ، فإنه لا يلزم من عدمه شيء. وبالثاني السببُ، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث أعني قوله: «لذاته» اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب، أو بالمانع كالدَّين على القول بأنه مانع لوجوبها للزوم الوجود في الأول، والعدم في الثاني؛ لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط. وهذا التعريف للشرط من حيث هو، وأما شرط الصلاة خاصَّةً فهو ما يتوقَّفُ عليه صحتها من الطهارة إلى آخر ما ذكره المصنف.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ: القول في شروط الصلاة وأركانها وسننها، (١/ ٥٦٩).

(٢) راجعٌ للثلاثة، فلا يَرِدُ على الأولى فاقد الطهورين، ولا على الثاني ما إذا ضاق الوقت، ولا على الثالث المانعُ كحصول النجاسة.

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ.

وَالإِسْتِقْبَالُ.

ويجب استمراره فيها، والركن ما تشتمل عليه الصلاة، فكان الأَوْلى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله، أجيب: بأنه لما اشتمل على موانعها ـ وهي لا تكون إلَّا بعد انعقادها ـ ناسَبَ تَأَخُّرَهُ. فإن قيل: من شروطها أيضًا الإسلامُ، والتمييزُ، والعلمُ بفرضيَّتِهَا، وبكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها، فَلِمَ لَمْ يعدّها؟ أجيب: بأن ذلك ليس بشرط مختصّ بالصلاة، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضًا، أو علم أن فيها فرائض وسننًا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله؛ لتركه معرفة التمييز الواجبة، ونُقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة؛ أي أو غيرها من سننها تصحّ صلاته؛ أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض، وصحّحه المصنف في «مجموعه». قال في «المهمات»: وتقييده بالعاميّ يفهم أن العالِمَ إن لم يميز بقصده الفرض من السنّة بطلت صلاته، وهو ما في «فتاوى الإمام»، وفيه نظر، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلَّا أن لا يقصد بفرض نفلًا. انتهى؛ بل الظاهر ما في «فتاوى الإمام». ولو اعتقد عاميّ أو غيره أن جميع أفعالها فرضٌ صحّت؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدّى سُنَّةً باعتقاد الفرض، وذلك لا يضرّ.

[الشرط الأول: معرفة دخول الوقت]

أوّل الخمسة: (معرفة) دخول (الوقت) يقينًا أو ظنًّا بالاجتهادِ كما دلّ عليه كلامه في «المجموع»، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظنّ، فمن صلّى بدونها لم تصحّ صلاته وإن وقعت في الوقت.

[الشرط الثاني: استقبال القبلة]

(و) ثانيها: (الاستقبال)، وقد تقدم بيانهما في كتاب الصلاة.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، ....

[الشرط الثالث: ستر العورة]

(و) ثالثها: (ستر العورة[١]) عن العيون[٢] ولو كان خاليًا في ظلمة عند القدرة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ قال ابن عباس: «المراد به[٤]

(١) العورة لغةً: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة «عوراء» أي قبيحة.

(٢) أي من إنسٍ وجنٍّ ومَلكٍ، وأفاد أن الثوب يمنع من رؤية الجنِّ والمَلَكِ؛ «ع ش»، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضي الله عنها حيث ألقت الخِمار عن رأسها؛ لتختبر حال جبريل لمَّا كان يأتي النبي ﷺ أول المبعث هل هو ملكٌ أو لا، فإنّ المَلكَ لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله:

فَأَمَاطَتْ عنها الخِمارَ لتدري أَهُو الوحيُ أم هو الإغماءُ
فاختَفى عند كشفِهَا الرَّأسَ جبريـ ـلُ فما عادَ أو أُعيدَ الغِطَاءُ

وخرج بقوله: «عن العيون» الزجاجُ فلا يكفي.

فرع: لو طال ذَكَرُهُ، أو نبتت سلعةٌ أصلها في العورة، أو طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجبَ سترُ ما خرج عن حدِّ الركبتين؛ لأنه مما بين السرة والركبة، ومثله الأُنثيان.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ: القول في شروط الصلاة وأركانها وسننها، (١/ ٥٨٠).

(٣) وقع السُّؤال في الدرس عمَّا لو تعارض القيام والستر؛ بأن كانت عورته تنكشف عند قيامه دون قعوده هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظرٌ، والجواب: أن الظاهر مراعاة الستر، ونُقل عن «فتاوى الشارح» ذلك فراجعه.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل: القول في شروط الصلاة وأركانها وسننها، (١/ ٥٨١).

(٤) أي المذكور من الزينة والمسجد. وقال بعضهم: كان حقه أن يقول بهما؛ أي الزينة والمسجد.

تتمة: قال في «المطامح»: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان؛ صفة إجزاءٍ وصفة كمالٍ، فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مستورًا متزينًا في أحسن زيٍّ وأكمل هيئة. انتهى.

وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه: «الارتداء لبسة العرب، والالتفاع لبسة أهل الإيمان»؛ يعني أن الارتداء ـ وهو وضع الرداء على الكتفين ـ لبسة العرب توارثوها عن آبائهم في الجاهلية؛ لأنهم كلّهم كانوا يلبسون الإزار والرداء، ويسمونها حلّةً. والالتفاعُ ـ وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه ـ لبسة أهل الإيمان؛ لأنه لمّا علاهم من الحياء من ربهم ما أخجلهم اضطروا إلى مزيد الستر، فرأوا أن الالتفاع أستر لستر ما فيه الحياء، وهو الوجه والرأس؛ لأن الحياء من عمل الروح، وسلطان الروح في الرأس، ولهذا قال الصّديق: إني لأدخل الخلاء فأتقنّعُ حياءً من الله تعالى.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، ....

الثياب في الصلاة»، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1] رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، والمرادُ بـ«الحائض» البالغُ التي بلغت سِنَّ الحيض؛ لأن الحائض في زمن حَيْضِها لا تصحّ صلاتها بخمار ولا غيره. فإن عجز وجب أن يصلّي عاريًا ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يُومىء بهما ويعيد، وقيل: يتخير بين الإيماء والإتمام. فإن قيل: ما الحكمةُ في السترة في الصلاة؟ أجيب: بأن مريد التَّمثل بين يدي كبير يتجمّل بالستر والتطهير، والمصلّي يريد التمثّل بين يدي ملك الملوك فالتجمّل له بذلك أَوْلَى. ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضًا ولو في الخلوة إلَّا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب «الذخائر»: «يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة»، قال: «ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره». وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالىٰ أحقّ أن يستحيا منه، فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالىٰ لا يُحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله سبحانه وتعالىٰ يرى عبده المستور متأدبًا دون غيره. ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يُكره نظره إليها من غير حاجة. والعورة: لغةً النقصان والشيءُ المستقبح، وسُمِّي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره؛ والعورة تُطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في النكاح.

[حَدُّ عورة الرَّجل والأمة]

(وعورةُ الرجل) أي الذكر ولو عبدًا أو كافرًا أو صبيًا ولو غير مميز، وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (ما بين سُرَّته وركبته)؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تُصلي بغير خمارٍ / ٥٤١/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٩١٧/ ، ال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ، . . . .

سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»[(١)]، وروى البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ ـ أَيِ الأَمَةُ ـ إِلى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»[(٢)]. (وكذا الأمة) ولو مدبَّرة ومكاتَبَة ومستولَدة ومبعَّضَة عورتُها ما بين السرة والركبة (في الأصحِّ) إلحاقًا لها بالرجل بجامع أن رأس[(٣)] كل منهما ليس بعورة. والثاني: عورتها كالحرّة إلَّا رأسها؛ أي عورتها ما عدا الوجه والكفّين والرأس. والثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو؛ كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق. وخرج بذلك السرة والركبة[(٤)] فليسا من العورة[(٥)] على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير مع زيادة الفتح الكبير»، حرف العين / ٧٩٢٠/ ، والهندي في «كنز العمال»، الباب الثاني: في أحكام الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، الفرع الأوّل: في ستر العورة، مقدار الفرض / ١٩١٠٠/ .

(٢) قلت: ما ذكره صاحب الكتاب مركب من حديثين أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى»:
الحديث الأول: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة الأمة / ٣٢١٩/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدُكم عبده أمتهُ أو أجيره فلا ينظرنَّ إلى عورتها».
الحديث الثاني: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة الأمة / ٣٢٢٠/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «إذا زوَّج أحدُكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرنَّ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكبة».

(٣) فيه أن مثل الرأس الصّدر مثلًا، فإنه غير عورة منهما، فلماذا خصَّ الرأس؟ وأجيب: بأنه إنما جعل الجامع الرأس؛ لأن الجامع يُشترط فيه أن يكون متفقًا عليه، وكون الرأس منهما غير عورةٍ متفق عليه؛ أي عندنا وعند الحنفية؛ بخلاف ما عداها ففيه خلاف.
واعترض بأن هذا ليس علَّة للحكم حتى يصحَّ جعله جامعًا، وأجيب: بأنه من قياس الشبه في الجملة؛ كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري؛ لا من قياس العلة، وأيضًا فهو جامع إقناعيٌّ يقنع به الخصم وهو الحنفيُّ؛ لأنه يقول: إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها، فنقول له: قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أَوْلَى. انتهى.

(٤) ذهب الحنفيّة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إلى أن الرُّكبة من العورة؛ لأنها مفصل ما بين الحلال والحرام فكانت من العورة احتياطًا.

(٥) لكن يجب سترٌ بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وَالْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. . . . .

عكسه؛ وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة.

فائدة: السُّرَّةُ موضع الذي يقطع من المولود، و«السُّرُّ» ما يقطع من سُرَّته، ولا يقال له «سُرَّة» لأن السرَّة لا تقطع، وجمع السُّرَّة «سُرَرٌ» و«سُرَّاتٌ». والرُّكبة مَوْصِل[1] بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع «رُكَبٌ»، وكُلُّ حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعُرقوباه[2] في رجليه.

[حَدُّ عورة المرأة الحُرَّةِ]

(و) عورة (الحُرَّة[3] ما سوى الوجه والكفَّين[4]) ظهرهما وبطنهما، من رؤوس

(١) بوزن «مسجِد»؛ أي محلُّ وصل الفخذ بالساق.

(٢) هما العظمان البارزان في وسط رجليه.

(٣) أي في الصلاة، أمّا عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة، فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيءٍ من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلًا منها، والعبرةُ بوقت النظر.

وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوة ما بين السرة والركبة، فلكل من الرجل والمرأة ثلاثُ عوراتٍ، ولها عورة رابعة، وهي ما عدا ما يبدو عند المهنة، وذلك عند النساء الكافرات، ووجهه: احتمال حكاية ما رأته منها للكافر، واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبًا.

وكذلك الرجل له ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وقد تقدَّمت: وهي أيضًا عورته عند الرجال ومحارمه من النساء. وعورة النظر: وهي جميع بدنه بالنسبة للأجنبية. وعورة الخلوة: السوأتان فقط على المعتمد «زي».

وظاهرٌ أن الخنثى كالمرأة. فلو عَلِمَ الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيءٍ من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين؛ كما أفتى به شيخنا «زي»، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر، فنازعوه في ذلك أشدَّ المنازعة، وقالوا: سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانوا لهم براقع، فبلغت المسألة الشيخ «م ر»، فأفتى بما أفتى به «زي» فبطلت المنازعة. انتهى «أ ج» على «المنهج».

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ: القول في شروط الصلاة وأركانها وسننها، (١/ ٥٨٣-٥٨٤).

(٤) أما باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالأرض حالة القيام.

وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، . . . .

الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهم: «هو الوجه والكفّان»، وفي قولٍ أو وجهٍ أنَّ باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: «ليس القدمان عورة». والخنثى كالأنثى رِقًّا وحرية، فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سُرَّته وركبته لم تصح صلاته[1] على الأصح في «الروضة» والأفقه في «المجموع» للشك في الستر، وصحَّح في «التحقيق» الصحة، ونقل في «المجموع» في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشكّ في عورته، وقال الإسنوي: «وعليه الفتوى». وعلى الأوّل يجب القضاء وإن بان ذكرًا للشكّ حال الصلاة، ويمكن أن يقال: إذا دخل في الصلاة مقتصرًا على ذلك لم تصحّ صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستورًا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السُّرَّة والركبة لم يضرّ للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة: «إنَّ العدد لو كمل بِخُنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه، ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنَّا الانعقاد وشككنا في البطلان».

[شرط ما تُستر العورة به]

(وشرطه) أي الساتر (ما) أي جِرْمٌ (منع إدراك لون البشرة) لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون، ولا زجاج يحكي اللون؛ لأن مقصودَ السترِ لا يحصل بذلك. أما إدراك الحجم فلا يضرّ؛ لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأَوْلى. قال الماوردي وغيره: فإن قيل: يرد على عبارته الظُّلْمة فإنها مانعة من الإدراك، ولَطْخُ العورة بنحو حبر كحنّاء، أجيب: بأن مراده ما قدّرته؛ إذ الكلام في الساتر، وما ذُكر لا يسمّى ساترًا؛ بل غير الظلمة يسمّى مغيّرًا. (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك؛ كماء صافٍ مُتَراكم بخضرة؛ لمنع ما ذكر الإدراك. وصورة الصلاة في الماء أن يصلّي على جنازة أو يمكنه السجود فيه، قال في

---

[1] وعليه يجب القضاء وإن بان ذكرًا للشك حال الصلاة، ولأن الأصل شغل ذمته، فلا يبرأ إلا بيقينٍ.

وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ.

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ، فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ، . . . .

«المجموع» عن الدارمي: «ولو قدر على أن يصلّي فيه ويسجد على الشطّ لم يلزمه؛ أي لما فيه من الحرج».

(والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافًا لبعض المتأخرين؛ لقدرته على الستر. والثاني: لا؛ للمشقة والتلويث. (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلي امرأة؛ فـ«سَتْرُ» مصدر مضاف إلى فاعله لتذكير الضمير في قوله: «أعلاه» و«جوانبه» و«أسفله»، ولو كان مضافًا إلى مفعوله لأنّثها فقال: «ويجب ستر أعلاها. . . إلى آخره».

(فلو رُئِيَتْ عورته) أي المصلّي ذكرًا أو أنثى أو خُنْثَى، سواء أكان الرائي لها هو ـ كما في «فتاوى المصنف» الغير المشهورة ـ أم غيره (من جيبه) أي طَوْقِ قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يَكْفِ) الستر بهذا القميص (فَلْيَزُرَّهُ) ـ بإسكان اللام وكسرها وضمّ الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرها ـ (أو يشدَّ) ـ بفتح الدال في الأحسن، ويجوز الضَّمُّ والكسر ـ (وسَطه) ـ بفتح السين على الأصح، ويجوز إسكانها ـ حتى لا تُرى عورته منه، ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود بذلك، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد، وفائدته: في الاقتداء به، وفيما إذا أُلقي عليه شيء بعد إحرامه، وقيل: لا تنعقد بالكلية. و«الجَيْبُ» هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما مرّت الإشارة إليه. ولو رُؤيت عورته من ذيله ـ كأن كان في علو والرائي في سفل ـ لم يضر ذلك، ومعنى «رُؤيت» عورته كانت بحيث تُرى، وليس المراد رُؤيت الفعل. ولو وقف مثلًا في خابية أو حفرة ضيقي الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسًا ونحوه، فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها.

وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، ....

[حكم ستر بعض العورة باليد]

(وله ستر بعضها[١]) أي عورته من غير السَّوأة أو منها بلا مَسِّ ناقضٍ (بيده في الأصحِّ)؛ لحصول المقصود. والثاني: لا؛ لأن بعضه لا يُعَدُّ ساترًا له. أما بيد غيره فيكفي قطعًا وإن فعل محرمًا كما قاله في «الكفاية»؛ كما لو ستر بقطعة حرير، وكذا لو جمع الثوب المُخَرَّقَ وأمسكه بيده. وإذا وجد المصلّي سترةً نجسةً ولا ماء يغسلها به، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها، أو وجده ولم يرض إلَّا بأجرة ولم يجدها، أو وجدها ولم يَرْضَ إلَّا بأكثر من أجرة المثل، أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلَّى عاريًا وأتمَّ الأركان كما مرَّ، ولو أدَّى غسل السُّترة إلى خروج الوقت غسلها وصلَّى خارجه، ولا يصلّي في الوقت عاريًا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه. ولو وجد المصلّي بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف. فإن قيل: من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف، والأصح وجوب استعماله، أجيب: بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ، والمقصود ههنا الستر وهو يتجزأ.

[ما يستره المصلِّي إذا وجد ما يستر سوأتيه]

(فإن وجد كافي سوأتيه) أي قُبُله ودُبُره (تعين لهما)؛ للاتفاق على أنهما عورة،

---

(١) أي بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسدُّه غير يده كما هو ظاهر «ع ش» على «م ر».
فإن لم يكن عنده شيءٌ أصلًا يستتر به لا يجب عليه وضع يده على أحد سوأتيه بلا مسِّ ناقض؛ كما اعتمده «سم» و«ع ش».
وإذا تعارض عليه السجود والستر بيده؛ قيل: يقدم السجود؛ لأنه ركن والستر شرط، وقيل: يقدم الستر لاتفاق الشيخين عليه؛ بخلاف السجود؛ لأن الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود؛ لأن الواجب عنده وضع الجبهة فقط.
وعبارة «م ر» على «التحرير»: وإذا تعارض السجود والستر قُدِّمَ السجود على المعتمد، فيجب عليه وضع يده ويترك الستر؛ لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة، فصار حينئذٍ عاجزًا عن الستر، والستر لا يجب إلا عند القدرة، وله في تلك الحالة إتمام الركوع والسجود؛ أي بأن يأتي بأذكارهما.

أَوْ أَحَدِهِمَا فَقُبُلَهُ، وَقِيلَ: دُبُرَهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

ولأنهما أفحش من غيرهما؛ وسُمِّيا «سوأتين»؛ لأن كشفَهما يسوء صاحبهما؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ أي ظهرت لهما، وكان لا يريانها من أنفسهما، أو لا يرى أحدهما من الآخر؛ كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي»[١].

[ما يستره المصلِّي إذا وجد ساترًا يكفي إحدى سوأتيه]

(أو) كافي (أحدهما فَقُبُلَهُ) يستره وجوبًا سواء أكان ذكرًا أم غيره؛ لأنه بارز إلى القِبلة، والدُّبُر مستور غالبًا بالأَليين، وبدلُ القِبْلَةِ كالقِبْلَةِ كما لو صلَّى صَوْبَ مقصده. ويستر الخنثى قُبُلَيْهِ، فإن كفى لأحدهما تخيَّر، والأَوْلى ـ كما قال الإسنوي ـ ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل. (وقيل:) يستر (دبره) وجوبًا؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود. (وقيل: يتخيَّر) بينهما لتعارض المعنيين، وسواء في ذلك الرجل وغيره، وقيل: تستر المرأة القُبُلَ والرجلُ الدُّبُرَ، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب. و«القُبُلُ» و«الدُّبُرُ» بضمّ أولهما وثانيهما، ويجوز في ثانيهما الإسكان.

فروع: ليس للعاري غصبُ الثوب من مستحقّه بخلاف الطعام في المَخْمَصَةِ؛ لأنه يمكنه أن يصلِّي عاريًا ولا تلزمه الإعادة؛ إلَّا إن احتاج إليه لنحو دفع حَرٍّ أو برد فإنه يجوز له ذلك. ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره، وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المِنّة. ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل. ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدّم الثوبَ وجوبًا لدوام النفع به، ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة. ولو أوصَّى بصرف ثوب لأَوْلَى الناس به في ذلك الموضع أو وَقَفَهُ عليه أو وَكَّلَ في إعطائه وجب تقديم المرأة؛ لأن عورتها أفحش، ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع / ١٩٢٢/ ، وفيه قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما نظرتُ ـ أو ما رأيتُ ـ فرج رسول الله ﷺ قطُّ».
قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف لجهالة تابعيَّة، والله أعلم.

. . . .

الخنثى لاحتمال الأنوثة، ثم الرجل، وقياس ما مرَّ فيما لو أَوْصَى بماء لأَوْلَى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخّر دون المقدم قدم المؤخر. ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر ويصلّي عاريًا لكن يصلّي فيه، ويستحبُّ أن يعيره ممن يحتاج إليه. ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة وإن قال الإسنوي: «المتّجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب»؛ لأن لبس الحرير يجوز لأَدْوَنِ من ذلك كدفع القمل، ويقدّم على المتنجس للصلاة، ويقدّم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. ولو صَلَّتْ أَمَةٌ مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة، أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدّة في التكشُّف بطلت صلاتها، فإن لم تجد السترة بَنَتْ على صلاتها، وكذا إن وجدت قريبًا منها فتناولتها ولم تستدبر قِبْلَتها وسترت بها رأسها فورًا، ولو وجد عارٍ سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر. ولو قال شخص لأَمَتِهِ إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فَصَلَّتْ بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عَتَقَتْ وصحت صلاتها، أو قادرة عليه صحّت صلاتها ولم تعتق للدَّوْرِ؛ إذ لو عَتَقَتْ بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدّي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. ويسنّ للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمّص ويتعمّم ويَتَطَيْلَس ويرتدي ويتّزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقيمص مع رداء أو إزار أو سراويل أَوْلَى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلّي في ثوبين لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنّ اللهَ تَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلُ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[1] رواه البيهقي، فإن اقتصر

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب / ٣٢٧١/١.
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ـ ثم ساق الحديث ـ وقال: صحيح. قال الخطابي: واشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن =

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي، . . . .

على واحد فقميصٌ فإزار فسراويل. ويلتحف بالثوب الواحد إن اتّسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتّزر به وجعل شيئًا منه على عاتقه. ويسنُّ للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغٌ لجميع بدنها وخمارٌ وملحفة كثيفة. وإتلافُ الثوب وبيعه في الوقت كالماء، ولا يُباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة. ويُكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلّي عليه وإليه، وأن يصلّي بالاضطباع، وأن يغطّي فاه، فإن تثاءب غطّاه بيده ندبًا، وأن يشتمل اشتمال الصَّمّاء؛ بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وأن يشتمل اشتمال اليهود؛ بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلّي الرجل متلثّمًا والمرأة متنقِّبةً.

[الشرط الرابع: الطهارة من الحدث]

(و) **رابعها**: (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة؛ لما مرَّ في باب الحدث، فإن عجز فقد تقدم في باب التيمم. فلو لم يكن متطهرًا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرًا ثم أحدث نُظِرَ: (فإن سبقه) الحدث[١] غير الدائم (بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمّد الحدث لبطلان طهارته بإجماع. ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة تحرم مطلقًا، فلفظ «الحجور» لا مفهوم له.

(وفي القديم) و«الإملاء» ـ وهو جديد ـ: يتطهر و(يبني) على صلاته لعذره بالسبق

= يرفع طرفه. قال: واشتمال الصماء أن يخلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. وذكر البغوي هذا عن الخطابي؛ قال: وإلى هذا مال الفقهاء. قال: وفسّر الأصمعي الصماء بالأوّل.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، (٣/ ١٢٤).

(١) التقييد بالسبق للرّدّ على القول القديم القائل: بأنه لا تبطل صلاته؛ بل يتطهر عن قربٍ ويبني على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر، فلو تعمّد الحدث بَطَلَتْ قطعًا.

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، . . . .

وإن كان حدثه أكبر؛ لحديث فيه[١]؛ لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في «المجموع»، وعلى هذا يجب أن يقلّل الزمان والأفعال بحسب الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته، ويشترط أن لا يتكلم إلَّا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلّي فيه إلَّا لعذر؛ كأن كان إمامًا لم يستخلف وانتظره المأموم فله العَوْدُ إليهم، وأمّا إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدّموا واحدًا منهم مثلًا فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر، أو مأمومًا يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه؛ كأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فردًا، فلو كانت صلاته في الصف الأوّل مثلًا فَتَطَهَّرَ وعاد لم يتجاوز الصف الأخير؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه. أما الحدث الدائم كَسَلَسِ بول فلا يضر على تفصيل مرّ في الحيض. وإن أحدث مختارًا بطلت صلاته قطعًا سواء أكان عالمًا أنه في الصلاة أم ناسيًا. ولو صلَّى ناسيًا للحدث أُثيب[٢] على قصده لا على فعله؛ إلَّا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضًا؛ قال ابن عبد السلام: «وفي إثابته على القراءة إذا كان جُنُبًا نظر». انتهى، ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة.

(ويجريان) أي القولان **(في كُلِّ مناقض)** أي منافٍ للصلاة **(عرض)** فيها **(بلا تقصير)** من المصلِّي **(وتعذر دفعه في الحال)**؛ كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يُعْفَى عنه واحتاج إلى غسله، أو طَيَّرَتِ الريح سترته إلى مكان بعيد.

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه / ٥٧٤/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رَعَفَ في صلاته فليرجع فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته».
قال الدارقطنيُّ رحمه الله تعالى: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم ـ أحد رجال الإسناد ـ متروكُ الحديث.

(٢) وهل يجب القضاء فورًا أو على التراخي؟ قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية، وقد يفرّق بينهما.

فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَّرَ؛ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ.

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ....

(فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح) أي أظهرت عورته، أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة، أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة، أو ألقى النجاسة اليابسة، أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير. ولا يجوز أن ينحِّي النجاسة بيده أو كمِّه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحّاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد.

(وإن قصَّر) في دفعه؛ (بأن فرغت مدَّة خُفٍّ فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعًا؛ لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخُفِّ قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدثٌ؛ حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدّة واستمرّ إلى انقضائها لم تصحّ صلاته؛ لأنه لا بُدَّ من حدث ثم يرتفع، وأيضًا لا بُدَّ من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأوّل. وصورة المسألة ـ كما قاله السبكي ـ أن يدخل في الصلاة وهو يظنّ بقاء المدة إلى فراغه، فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها، نعم إن كان في نفلٍ مطلقٍ يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت. ولو افتصد مثلًا فخرج منه الدم ولم يلوّث بشرته أو لوّثها قليلًا لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأُولى غير مضاف إليه، وفي الثانية مغتفر. ويسنُّ لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف لِيُوهم أنه رعف سترًا على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصًا إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

[الشرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة]

(و) خامسها: (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي بثوبه أو

وَالْمَكَانِ. . . . .

بدنه؛ حتى داخل أنفه[١] أو فمه أو عينه أو أذنه؛ (والمكان) أي مكانه الذي يصلّي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢] [المدثر: ٤]، ولخبر الصحيحين: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٣] ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمرُ بالشيء نهي عن ضدّه، والنهيُ في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر. وإنما جُعِلَ داخلُ الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غُسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة؛ بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجسًا لم تصحّ صلاته ما لم يغسل فمه.

ولو رأينا في ثوبِ من يريد الصلاة نجاسةً لا يعلم بها لزمنا إعلامه[٤]؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان[٥]؛ قاله ابن عبد السلام؛ كما لو رأينا صبيًّا[٦] يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصيانًا.

واسْتُثني من المكان[٧] ما لو كثر ذَرْقُ الطير فإنه يُعْفَى عنه للمشقة في الاحتراز منه،

---

(١) بالجرّ عطفًا على «بدنه» على أن «حتى» عاطفةٌ، أو هو مجرور بها على أنها حرف جرّ. انتهى «م د»، وفيه نظر؛ لأن «حتى» الجارة تكون بمعنى «إلى»؛ كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، وهو لا يظهر هنا.

(٢) أي على القول بأن معناها الطهارة عن النجس، وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر / ٣٢٤/. ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها / ٧٥٣/.

(٤) وينبغي أن محلَّ ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده، وعلمنا بذلك، وإلا فلا لعدم اعتقاد البطلان معه؛ كما لو رأينا مالكيًا يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائطٌ فإنه يلزمنا إعلامه؛ بخلاف ما لو رأينا روث ما أُكل لحمه فلا يلزمنا إعلامه بذلك.

(٥) أي عصيان الشخص المأمور، وهذا جواب عمّا يقال: إن الذي على ثوبه نجاسةٌ يحتمل أنه لم يعلمها، فلا يكون عاصيًا حينئذٍ، فأجاب: بأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال.

(٦) ومثله المجنون بالأَوْلَى.

(٧) مثل المكان الفرشُ، فيعْفَى عنه بالشروط المعتبرة في المكان.

وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ، . . . .

وقيّد في «المطلب» العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه[١]، قال الزركشي: «وهو قيد متعين»، قال شيخي: «وأن لا يكون رطبًا»؛ أي أو رجله مبلولة».

فرع: لو تنجس ثوبُهُ بما لا يُعْفَى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تَنْقُص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلّي فيه لو اكتراه؛ هذا ما قالاه تبعًا للمتولّي، وقال الإسنوي: «يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كل منهما لو انفرد وجب تحصيله». انتهى، وهذا هو الظاهر، وقُيِّدَ أيضًا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر، قال الزركشي: «ولم يذكره المتولّي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح». انتهى، وهذا هو الظاهر.

[حكم اجتهاد المصلِّي إذا ما اشتبه عليه طاهرٌ ونجسٌ]

(ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة؛ قال في «المحرَّر»: كما في الأواني، وتقدّم الكلام على ذلك. ولو صلّى فيما ظنّه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكلّ فرض؛ لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغيّر ظنُّه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، فيصلّي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأُولى؛ إذ لا يلزم من ذلك نَقْضُ اجتهادٍ باجتهادٍ بخلاف المياه كما مرَّ. ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحّت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه. ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيءٌ صلَّى عاريًا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره؛ لعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوبًا في الأُولى ومكانًا في الثانية طاهرًا بيقين. ولو اشتبه عليه بَدَنَانِ يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلَّى خلف واحد ثم تغيّر ظنُّه إلى الآخر

---

(١) صوّره بعضهم: بأن يُصلي من غير شعورٍ به، ثم يراه في بعض الصلاة. وصوّره بعضُهم: بما إذا صلى في ظلمةٍ أو ليلٍ. وصوّره «م ر» في «الفتاوى»: بالمشي كيفما اتفق.

وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

صلَّى خلفه ولا يعيد الأُولى؛ كما لو صلَّى باجتهاد إلى القِبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى، فإن تَحَيَّرَ صلَّى منفردًا.

[حكم ما لو تنجس بعض الثوب أو البدن وجهل ذلك البعض]

(ولو نَجِسَ) ـ بفتح الجيم وكسرها ـ (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كُلِّهِ) لتصح الصلاة فيه؛ إذ الأصلُ بقاء النجاسة ما بقي جزءٌ منه. فإن كان المكان واسعًا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسنُّ، فله أن يصلّي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك العُرْفُ وإن قال ابن العماد: «المتّجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فُرِّقَتْ حدَّ العدد غير المحصور فواسع وإلَّا فضيق، وتُقَدَّر كل بقعة بما يسع المصلّي». انتهى، قال في «المجموع» عن المتولي: «وإذا جوّزنا الصلاة في المتّسع فله أن يصلّي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة»، وهو نظير ما تقدم في الأواني. ولو أصاب شيء رطبٌ بعض ما ذُكر لم يحكم بنجاسته؛ لأنّا لم نتيقّن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلَّى عليه حيث لا تصحّ صلاته وإن احتمل أن المحلّ الذي صلَّى عليه طاهر: بأن الشكّ في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة. ولو كانت النجاسة في مقدّم الثوب مثلًا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط. ولو شقّ الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محلّ النجاسة فيكونان نَجِسَيْنِ.

(فلو ظَنَّ) بالاجتهاد (طرفًا) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة؛ كأحد طرفي الثوب وأحد الكُمَّيْنِ واليدين والأصابع (لم يكف غسله على الصحيح)، وفي «الروضة»: «الأصحّ لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين». ولو فصل كُمَّي ثوب تنجّس أحدهما وجهل، أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه، فلو غسل ما ظنّ نجاسته بالاجتهاد جاز له أن يصلّي فيهما ولو جمعهما كالثوبين.

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيهِ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُنْتَصَفِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، . . . .

(ولو غسل) بعض شيء متنجس؛ كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه، فالأصحُّ أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولًا (طهر كُلُّهُ، وإلَّا) أي وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصَفِ) ـ بفتح الصاد ـ يطهر، وهو الطرفان فقط، ويبقى المنتصف نجسًا في النجاسة المخففة فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاقٍ لنجس، ويجتنب الثوبَ المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه. لا يقال في الصورة الثانية: إنا لم نتيقن نجاسته؛ لأنا نقول: قد تيقّنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته، والطهارة لا تُرفع بالشكّ. ولا يشكل على هذا أنه لو مسَّ شيئًا رَطْبًا لا ينجسه لأنّا لا ننجس بالشكّ، والثاني: لا يطهر؛ لأنه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودُفِعَ: بأن نجاسة المجاور لا تتعدَّى إلى ما بعده كالسَّمْنِ الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وقيل: يطهر مطلقًا، وقيل: إن علّق الثوب وصبّ الماء على أعلاه إلى النصف، ثم صبّ على النصف الثاني طهر؛ لأن الماء لا يترادُّ إلى الأعلى وإلَّا لم يطهر لأنه يترادّ. ومحل الأول ما إذا غسله بالصبِّ عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء كَجَفْنَةٍ ونحوها؛ بأن وضع نصفه ثم صبَّ عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في «المجموع» خلافًا لبعض المتأخرين؛ لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجّس وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب.

[حكم صلاة من لاقى بعض بدنه أو ثوبه نجاسةٌ]

(ولا تَصِحُّ صلاة مُلاقٍ بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) في شيء من صلاته لما مرَّ؛ (وإن لم يتحرَّك بحركته)؛ كطرف عمامته الطويلة، أو كمِّه الطويل المتصل بنجاسة، وخالف ذلك ما لو سجد على متَّصل به حيث تصح إن لم يتحرك بحركته؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شُرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرًّا على غيره؛ لحديث:

وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، ....

«مَكِّنْ جَبْهَتَكَ»[١]، فإذا سجد على متّصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود.

(ولا) تصحّ صلاة نحو (قابض)؛ كشادٍّ[٢] بنحو يده (طرف شيء) كحبلٍ طرفُهُ الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ما ذكر بحركته، (وكذا إن لم يتحرَّك) بها (في الأصحّ)؛ لأنه حامل لمتَّصل بنجاسة في المسائل المذكورة فكأنه حامل لها. والثاني: تصحّ؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولًا له. ولو كان طرف الحبل مُلْقًى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه، أو مشدودًا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تَنْجَرُّ بِجَرِّ الحبل أو قابضه يحملان نجسًا أو متّصلًا به لم تصح صلاته على الأصح في «الروضة» و«المجموع»، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجرّه فإنها كالدّارِ، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافًا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البرّ لم تبطل قطعًا صغيرةً كانت أو كبيرة. انتهى.

تنبيه: لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدودًا به؛ بل الإلقاء عليه كافٍ كما عبرت به في الساجور. قال شيخنا في «شرح الروض»: ولا حاجة لقول المصنف «مشدود»؛ لأنه يوهم خلاف المراد.

ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فعلى الخلاف في الساجور وأَوْلى بالصحة منه؛ لأن الساجور قد يعدّ من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار.

(فلو جعله) أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس (تحت رجله صحَّت[٣]) صلاته (مطلقًا)؛ سواءٌ أتحرك بحركته أم لا؛ لأنه ليس لابسًا أو حاملًا،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما / ٢٦٠٤/.
قال مُحقِّقه العلّامة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) المراد بـ«الشادّ»: الرابطُ.

(٣) أما لو جعله فوق ظهر رجله فإنه يضرّ.

وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ ....

فأشبه ما لو صلَّى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. قال في «المجموع»: «ولو حبس في مكان نجس صلَّى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض؛ بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس، ثم يعيد».

[حكم صلاة من تحته نجاسة محاذية لصدره في ركوعه وسجوده]

(ولا يضرُّ) في صحة الصلاة (نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح)؛ لعدم ملاقاته له[1]. والثاني: يضر؛ لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه. أما إذا لاقاه فتبطل جزمًا كما عُلِمَ مما مَرَّ. وشمل ما ذكر ما لو صلَّى ماشيًا وبين خطواته نجاسة، ولذلك قيل: لو عبَّر بـ«يُحاذي شيئًا من بدنه» لكان أشمل، وقد عبَّر به في «الروضة»، واعتُرض: بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعًا، ورُدَّ: بأن المحبّ الطبري ذكر في «شرح التنبيه» أنه يكره استقبال الجدار النجس، وفي «الكفاية» عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلّي ماشيًا وكان بين خطواته نجاسة كما مرَّ، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوبًا مهلهلَ النسجِ وصلّى عليه، فإن حصلت مماسّة النجاسة من الفُرَجِ بطلت صلاته.

[حكم صلاة من وصل عظمه بنجسٍ]

(ولو وصل عظمه[2]) لانكساره مثلًا واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد الطاهر)

---

(١) لو تعلَّق بالمصلي صبيٌّ أو هرّة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته؛ لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب؛ إذ الأصل الطهارة، والغالب النجاسة. وخرج بقولنا: «لم يعلم نجاسة منفذهما» ما لو علمه ثم غابت الهرة أو الطفل زمنًا لا يمكن فيه غسل منفذهما، فهو باقٍ على نجاسته، فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي.
ولا يحكم بنجاسة منفذهما؛ كالهرّة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها، فلا ينجس ما أصاب فمُها، وقد يقال: النجاسة مُتيقّنة، والطهر مشكوك فيه، فمقتضاه نجاسة ما أصابه فمها.

(٢) أي المكلف. وحاصل مسألة الجبر: أنه إن فعله مختارًا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وإن=

فَمَعْذُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا - قِيلَ: وَإِنْ خَافَ - . . . .

الصالح للوصل، أو وَجَدَهُ وقال أهل الخبرة: «إنه لا ينفع» ووصله بالنجس (فمعذور) في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة، قال في «الروضة» كأصلها: «ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر». انتهى، وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررًا، وهو كذلك وإن قال بعض المتأخرين: «إن محلّه إذا خاف من نزعه ضررًا وإلّا وجب نزعه». ولو قال أهل الخبرة: «إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعًا إلّا بعظم نحو كلب»، فيتّجه - كما قال الإسنوي - أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء. وعظمُ غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: «إن في النفس من عظم غير المحترم - كالحربي والمرتد - شيئًا».

(وإلّا) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديه، و(وجب) عليه (نزعه) وأُجبر على ذلك (إن لم يخف ضررًا ظاهرًا)، وهو ما يبيح التيمم. ولو اكتسى لحمًا لحمله نجاسةً تعدَّى بحملها مع تمكُّنه من إزالتها - كوصل المرأة شعرها بشعر نجس - فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة كردّ المغصوب، ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل، ولا تصح صلاته معه؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدَّى بحملها ويمكنه إزالتها، بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعدّيًا لحصوله في معدن النجاسة.

(قيل:) ويجب نزعه أيضًا (وإن خاف) ضررًا ظاهرًا لتعدّيه؛ لأن ذلك يؤدّي إلى أن يصلّي بقية عمره بنجاسة تعدَّى بحملها ونحن نقتله بترك صلاةٍ واحدةٍ، والأصح عدم

= لم يخف ضررًا. وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه إلا إن خاف ضررًا. وإن فعله مُكرهًا لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررًا. وإن فُعِلَ به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررًا.

وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفًا، وحيث لا يجب نزعه صحت صلاته وطهارته، ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد، ولا الرطب إذا لاقاه.

فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ .

الوجوب رعاية لخوف الضرر، فتصح صلاته وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة. وقيل: إن استتر باللحم لم يجب نَزْعُهُ، وقيل: إن خاف تَلَفَ نَفْسٍ أو عضو أو منفعة لم يجب وإلَّا وجب، وقال الأذرعي: إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب.

(فإن مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص؛ لِهَتْكِ حرمته ولسقوط التعبُّد عنه، قال الرافعي: «وقضية التعليل الأوّل تحريم النزع، والثاني حِلّه». انتهى، والذي صرَّح به الماوردي والروياني ونقله في «البيان» عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني، وهذا هو المعتمد وإن كان قضية كلام «المحرَّر» وغيره الحِلّ. والثاني: ينزع لئلا يَلْقَى الله تعالىٰ حاملًا لنجاسة تعدَّى بحملها، فإن قيل: هذا التعليل لا يتأتَّى على مذهب أهل السنّة؛ لأن الله تعالىٰ يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت، أجيب: بأن يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله تعالىٰ، وقيل: إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها، وبالجملة فالأَوْلى أن يُعَلَّلِ بأنه يجب غسل الميت طلبًا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

[حكم الوشم]

فروع: الوشم[١] ـ وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرُّ عليه نحو نيلة لِيَزْرَقَّ أو يخضرّ بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة ـ حرامٌ لخبر الصحيحين: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، والنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»[٢]؛ أي فاعلة ذلك وسائلته، فتجب إزالته ما لم يَخَفْ ضررًا يبيح

---

(١) فيه تفصيلٌ: وهو أنه إذا فعله مكلفٌ مختارٌ عالمٌ بالتحريم بلا حاجة وقدر على إزالته لزمته، وإلا فلا. فإذا فُعِلَ به في صغره، أو فعله مكرها، أو جاهلًا بالتحريم، أو لحاجة وخاف من إزالته محذور تيمُّم فلا تلزمه إزالته وصحت صلاته وإمامته. وعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه، ولم يخف من إزالته محذورَ تيمُّم منع ارتفاع الحدث عن محلّه لتنجُّسه وإلا عذر في بقائه مطلقًا، وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماءً قليلًا أو مائعًا أو رطبًا نجسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر /٥٥٨٩/ . ومسلم، كتاب=

. . . .

التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي؛ أي بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرَّح به الماوردي؛ أي وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلًا إذا كان عليها وشم.

ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خَاطَهُ بخيط نجس أو شقّ موضعًا في بدنه وجعل فيه دمًا فكالجبر بعظم نجس فيما مرَّ. ولو غسل شاربُ الخمر أو نجسٍ آخر فَمَهُ وصلَّى صحّت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر.

[حكم وصل الشعر والتنميص وغيرهما]

وَوَصْلُ شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق، ولأنه في الأوّل مُسْتَعْمِلٌ للنجس العيني في بدنه، وفي الثاني مُستعمِلٌ لشعر آدمي، والآدميُّ يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته. ويحرم بغير إذن زوج أو سيد وَصْل شعر بغيرهما. وكالشعر الخِرَقُ والصوف كما قاله في «المجموع»، قال: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهيّ عنه.

وتجعيد الشعر ووَشْرُ الأسنان ـ وهو تحديدها وترقيقها ـ للخبر السابق أيضًا، والخضاب بالسواد؛ لخبر: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَرِيْحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١) رواه أبو داود وغيره، وتحمير الوجنة بالحنّاء ونحوه، وتطريف الأصابع به مع السواد.

والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحُسْنِ لما في ذلك من التغرير،

= اللباس والزينة، تحريم فعل الواصلة والمستوصلة / ٥٥٧١/ كلاهما دون قوله: «والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل، باب ما جاء في خضاب السواد / ٤٢١٢/ . والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد / ٥٠٩٠/ .

وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، كتاب أسرار الطهارة، النوع الثاني: فيما يحدث في البدن من الأجزاء وهي ثمانية، فصلٌ في اللحية، (١/ ١٣٢)، وقال: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بإسناد جيد.

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، . . . .

أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز؛ لأن له غرضًا في تَزَيُّنِهَا له وقد أذن لها فيه؛ هذا ما في «الروضة» وأصلها، وخالف في «التحقيق» في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقًا؛ والأوّل أوجه.

[حكم نتف الشَّيب وخضبه ونتف لحية المرأة وشاربها]

ويكره نَتْفُ الشيب من المحلّ الذي لا يطلب منه إزالة شعره؛ لخبر: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] رواه الترمذي وحسّنه وإن نَقَلَ ابن الرفعة تحريمه عن نص «الأمّ»، وقال في «المجموع»: «ولو قيل بتحريمه لم يبعد». ونَتْفُ لحية المرأة وشاربها مستحبّ لأن ذلك مُثْلَةٌ في حقّها. ويسنُّ خضب الشيب بالحنّاء ونحوه للاتباع. ويسنُّ للمرأة المزوَّجة أو المملوكة خَضْبُ كَفّيها وقدميها بذلك تعميمًا[2]؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها، أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب. وخرج بـ«المزوّجة أو المملوكة» غيرهما فيُكره لها، وبـ«المرأة» الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلّا لعذر، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في العقيقة زيادة على ذلك.

[مطلبٌ فيما يعفى عنه من النَّجاسات]

* (ويعفى عن) أثر (مَحَلِّ استجماره) في حق نفسه قطعًا؛ لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عَرِقَ مَحَلُّ الأثر وانتشر ولم يجاوز محلّ الاستنجاء كما قاله في «المجموع» في موضعٍ، فإن جاوزه وجب غسله قطعًا، وما أطلقه في موضع آخر في

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب / ٢٨٢١/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب / ٤٢٠٢/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشيب، ما من مسلمٍ يشيب شيبةً في الإسلام. قال عن سفيان: إلا كانت له نورًا يوم القيامة. وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وحطَّ بها عنه خطيئةً».

(٢) أي لا تطريفًا ولا نقشًا.

وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ. وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ . . . .

«المجموع» وكذا الرافعي محمول على ذلك. فلو لاقى الأثر رطبًا آخر لم يُعْفَ عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك.

(ولو حمل) في الصلاة (مستجمرًا)، أو من عليه نجاسة أخرى معفوٌّ عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي، أو حيوانًا متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصحِّ)؛ إذ العفو للحاجة ولا حاجةَ إلى حمله فيها. والثاني: لا تبطل في حقّه كالمحمول؛ للعفو عن محلّ الاستجمار. ويؤخذ مما مرَّ من أنه إذا قبض طرف شيء متنجِّسٍ أنه يضر: أنه لو مسك المصلّي مُسْتَجْمِرًا أو ملبوسه، أو أمسك المُسْتَجْمِرُ المصلّي أو ملبوسه أنه يضرّ، وهو كذلك. ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صَوْنِهِ عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمّخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر وإن خالف في ذلك بعض العصريين. ولو حمل المصلّي حيوانًا مذبوحًا وإن غُسِلَ الدم عن مذبحه، أو آدميًا أو سمكًا أو جرادًا ميتًا أو بيضة مَذِرَةً استحالت دمًا، أو عنبًا استحال خمرًا، أو قارورة خُتمت على دم أو نحوه كبول ولو برصاصٍ لم تصحّ صلاته، أما في الخمسة الأُوَل فللنجاسة التي بباطن الحيوان؛ لأنها كالظاهرة، بخلاف الحيوان الحيّ؛ لأن للحياة أثرًا في دفع النجاسة، وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها.

* (وطين الشارع المتيقَّن[1] نجاسته يُعفى منه عمَّا يتعذَّر) أي يتعسَّر (الاحتراز عنه

---

(١) أي وليست عينُ النجاسة متميزةً، وماء الشارع مثل طينه؛ لتعذر الاحتراز عنه؛ أي إذا وصل إليه ذلك من الشارع بنفسه، وخرج به ما لو تلطخ كلبٌ بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رشَّ السقاء على الأرض النجسة، أو رشَّه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يُعْفَ عنه؛ خلافًا لمن توهم فيه؛ لأنه لو قيل بالعفو فيما ذكر لاقتضى أنه لو وصل إليه بفعل نفسه أو غيره لم يضرَّ، ولا قائل به.

والمراد بالشارع محلُّ المرور وإن لم يَكُنْ شارعًا؛ كالمحلات التي عمَّت البلوى باختلاطها =

غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

غالبًا)؛ إذ لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقّة عليهم، بخلاف ما لا يتعسَّر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه.

(ويختلف) المعفوّ عنه **(بالوقت وموضعه من الثوب والبدن)**، فيُعْفَى في زمن الشتاء عما لا يُعْفَى عنه في زمن الصيف[1]، ويعفى في الذيل والرِّجْل عما لا يعفى عنه في الكُمِّ واليد. وضابط القليل المعفوّ عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطةٍ على شيء أو كبوةٍ على وجهه أو قلة تحفُّظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يُعْفَى عنه. قال الزركشي: «وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتّجه؛ لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب؛ لأن الشوارع معدن النجاسات». انتهى، ونقل عن صاحب «البيان» أنه لا يعفى عنه، والمتّجه الأوّل.

واحترز بـ«المتيقن نجاسته» عما يغلب على الظنّ اختلاطه بها كغالب الشوارع، فإن فيه وأمثاله كثياب الخمّارين والأطفال والجزّارين والكفّار الذين يتديَّنون باستعمال النجاسة قولين: أصحهما: الطهارة عملًا بالأصل، فإن لم يظنّ نجاسته فطاهر قطعًا.

فروع: ماء الميزاب الذي تُظَنُّ نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين

= بالنجاسة كدهليز الحمام، وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة لم يُعفَ عنه؛ بل متى تيقن نجاسته وجب الاحتراز عنه، ولا يعفى عن شيء منه.

وخرج بـ«الطين» عينُ النجاسة إذا تفتَّتت في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تَعُمَّها على ما مال إليه الزركشي.

وإذا مشى في الشارع الذي به طينٌ متيقن النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر وتلوث منه عُفي عنه في المكان الثاني إذا كان غير المسجد، وإلا فلا يُعفى عنه؛ لأن المسجد يصان عن النجاسة، ويمنع تلويث المسجد بها. ويُعفى في حقِّ الأعمى ما لا يعفى عنه في حقِّ البصير.

(١) انظر لو تلوث ثوبه أو بدنه في زمن الشتاء واستمر إلى الصيف، فهل يعفى عنه نظرًا إلى الزمن الواقع فيه، أو لا نظرًا إلى زوال المشقة حينئذٍ؟ فيه نظرٌ، وظاهر كلامهم عدم العفو؛ لأنه مقيدٌ بالزمن، أما إذا بقي إلى الشتاء الثاني فيعفى عنه نظرًا للزمن.

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، . . . .

الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته.

وسُئِلَ ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال: «لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة»، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، فقال: «لا يحكم بنجاستها؛ أي عملًا بالأصل». ومحلّ العمل به إذا كان مُسْتَنَدُ النجاسة إلى غلبتها وإلّا عمل بالظنّ، فلو بال حيوان في ماء كثير وتغيّر وشكّ في سبب تغيّره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجّسه؛ عملًا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين.

ولو تنجّس خُفُّه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس، وأما خبر أبي داود: «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَدْلِكْهُ فِي الأَرْضِ»[١] فمحمولٌ على المستقذر الطاهر.

* (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث[٢]) والقمل[٣] والبق (ووَنِيْمِ الذباب) وهو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل / ٣٨٥/، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا وَطِىءَ أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهورٌ».

(٢) أي يُعفى عنه في ملبوسه ولو مع رُطوبة بدنه من عرقٍ ونحو ماء وضوءٍ، أو غُسلٍ مطلوبٍ، أو ما تساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاقٍ في ثوبه وغير ذلك مما يشقُّ الاحتراز عنه، ولا يُكلّف تنشيف البدن لعسره خلافًا لابن العماد، هذا كله بالنسبة إلى الصلاة وما أُلحق بها من الطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد؛ أي يجوز المكث فيه مع حمله دم البراغيث وإن كان دخول النجاسة في المسجد حرامًا، ومسّ المصحف وحمله مع طهر معتدٍ به، لا نحو مائعٍ أو ماء قليل، فلو وقع الملوّثُ بذلك في مائعٍ أو ماءٍ قليلٍ نجّسه إن كان عامدًا عالمًا.

وفي معنى البراغيث كلُّ ما لا نفس له سائلة. وخرج بـ«دم البراغيث» جلدها فلا يعفى عنه.

(٣) يُعفى عن دم قملةٍ اختلط بجلدها، وكذا لو اختلط دمها بدم قملةٍ أُخرى للمشقة؛ بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملةٍ أخرى فلا يُعفى عنه حينئذٍ كما ذكره البرماوي؛ كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه. ولو وجد شخصٌ بعد صلاته قشر قملٍ في طيِّ عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه على المعتمد وإن علم أنه كان موجودًا في حالة الصلاة؛ لأنه ليس مكلّفًا بالتفتيش في كلِّ صلاة؛ كما أفاده شيخنا «ح ف» والعزيزي.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ: القول في شروط الصلاة وأركانها وسننها، (١/ ٥٧٨).

وَالأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ؛ . . . . .

ـ بفتح الواو وكسر النون ـ ذَرْقُهُ وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في «المجموع»، وكذا يُعْفَى عن قليل بول الخفّاش، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك؛ لأن ما ذكر مما تعم به البلوى ويشقّ الاحتراز عنه. قال في «الصحاح»: و«البَقُّ» هو البعوض؛ لكن الظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أن المراد هنا ما يشمل البقّ المعروف. و«البراغيث» جمع «بُرغوث» بالضم والفتحُ قليلٌ، ويقال له: «طَامِرُ بنُ طَامِرٍ»، روى أحمد والبزّار والبخاري في «الأدب» عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه: أَن النبي ﷺ سمع رجلًا يسبّ برغوثًا فقال: «لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»[1]. ودم البراغيث رشحات تمصُّها من الإنسان ثم تمجّها، وليس لها دمٌ في نفسها؛ ذكره الإمام وغيره. و«الذُّباب» مفرد، وجمعه «ذِبّان» ـ بالكسر ـ وَ«أَذِبَّة»، ولا يقال: «ذبانة» بنون قبل الهاء؛ قاله الجوهري.

(والأصحُّ لا يعفى عن كثيره)؛ لندرته ولسهولة الاحتراز عنه، (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق)؛ لمجاوزته محلّه، ولأنّ البلوى به لا تعم. (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة)، فما يقع التلطخ به غالبًا ويعسر الاحتراز عنه قليلٌ وإن زاد فكثيرٌ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن، ويُرجع في ذلك إلى رأي المصلّي فيجتهد في ذلك، وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمّل وإمعان نظر، والقليل دونه. وللمشكوك في كثرته حكم القليل. والثاني: يعفى عنهما؛ لأنّ الغالب في هذا الجنس عُسْرُ الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب؛ كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقّة لهذا المعنى، ولأنّ التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقّة لكثرة البَلْوَى به، ولهذا

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، الرابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو «باب في حفظ اللسان» / ٥١٧٩/ بلفظ: «لا تَلعَنْهُ فإنَّهُ أيقظَ نَبِيًّا منَ الأَنْبِيَاءِ للصَّلاةِ».
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد / ٥٧٣٢/ عن أنسٍ قال: «ذُكِرَتِ البراغيث عند النبي ﷺ فقال: إنها تُوقظ للصلاة».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الأدب، باب ما نُهي عن سَبّه من الدّوابّ / ١٣٠٤٢/ ، وقال: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني ثقات، وفي سعيد بن بشير ضعف، وهو ثقة.

قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلَا. وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ قِيلَ: كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ،

قال المصنف: (قلت: الأصحُّ عند المحقِّقين العفو مطلقًا، والله أعلم)؛ أي قَلَّ أو كثر، انتشر بعرق أم لا لما تقدّم، وقال في «المجموع»: «إنه الأصحّ باتفاق الأصحاب». ومحلُّ ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد، فلو حَمَلَ ثوبًا فيه دم براغيث في كُمِّهِ أو فرشه وصلَّى عليه، أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصدًا؛ كأن قتلها في ثوبه أو بدنه لم يُعْفَ إلَّا عن قليل كما في «التحقيق» وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم. ومثل دم البراغيث ما في معناه مما ذكر معه ومما هو آتٍ. ومثل حمله ما لو كان زائدًا على تمام لباسه كما قاله القاضي؛ لأنه غير مضطر إليه، قال في «المهمات»: «ومقتضاه منع زيادة الكُمِّ على الأصابع، ولبسِ ثوبٍ آخر لا لغرضٍ من تجمُّلٍ ونحوه». انتهى، وهذا ظاهر في الثاني دون الأوّل. ثم محلّ العفو بالنسبة للصلاة، فلو وقع الثوب في ماء قليل؛ قال المتولّي: «حكم بتنجيسه».

* (ودم البثرات) وهي ـ بالمثلثة ـ خرَّاجٌ صغيرٌ؛ (كالبراغيث) أي كدمها، فَيُعفى عن قليله قطعًا وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله؛ لأنّ الإنسان لا يخلو منها غالبًا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشقّ عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مَرَّ ومن كلام «الكفاية». (وقيل: إن عصره فلا) يعفى عنه؛ لأنه مستغنًى عنه.

* (والدماميل والقروح) أثر الخرَّاجَات (وموضع الفصد والحجامة قيل: كالبثرات)، فيعفى عن دمها وإن كثر على ما سبق؛ لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة. (والأصحُّ) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها؛ بل يقال في جريان[1] دمها: (إن كان مثله يدوم غالبًا فكالاستحاضة) أي كدمها، فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدّم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مَرَّ في موضعه،

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «جزئيات».

وَإِلَّا فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى، وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ؛ . . . .

(وإلَّا) بأن كان مثله لا يدوم غالبًا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عنه؛ أي ما لا يدوم غالبًا قليلًا كان أو كثيرًا؛ كما أنّ دم الأجنبي كذلك. (وقيل: يعفى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبي. وما قررت به كلامه من أنه لا يعفى راجعٌ إلى ما لا يدوم غالبًا هو ما جرى عليه الأذرعي، وجعله الإسنوي وغيره راجعًا إلى دم الأجنبي، قال بعض المتأخرين: والأول أَوْلى أو متعيِّن.

(قلت: الأصحُّ أنها) أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مرَّ، فيُعْفَى عن قليله وكثيره، وهذا ما في «الروضة»؛ لكن خالف في «التحقيق» و«المجموع» فصحَّح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي، قال شيخنا: ويمكن حمل ما في «التحقيق» و«المجموع» على طهر التيمم. انتهى، والأَوْلى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محلّه كما يؤخذ من كلامه في «منهجه» و«شرحه».

* (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه ـ كأن انفصل منه ثم عاد إليه ـ ومن غير نحو الكلب، (والله أعلم)؛ لأنّ جنس الدم يتطرّق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في «الأم»: «والقليل ما تعافاه الناس»؛ أي عدوّه عفوًا. وعن القديم: «يعفى عما دون الكَفِّ». أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرَّح به في «البيان» ونقله عنه في «المجموع» وأقرّه، وكذا لو أخذ دمًا أجنبيًّا ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعدّيه بذلك، فإنّ التضمخ بالنجاسة حرام.

(والقيح والصديد) وتقدّم بيانهما في باب النجاسة (كالدم) فيما ذكر؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد. (وكذا ماء القروح والمتنفّط الذي له ريح) كالدم قياسًا على القيح والصديد، (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياسًا على الصديد الذي لا رائحة له.

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ، . . . .

والثاني: أنه طاهر لأنه كالعَرَقِ، ولذا قال المصنف: (قلت: المذهب طهارته) قطعًا، (والله أعلم) لما مرَّ.

تنبيه: مَحَلُّ العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه ـ كأن خرج من عينه دم، أو دَمِيَتْ لثّته ـ لم يُعْفَ عن شيء منه، نعم يُعْفَى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلّا فلا يعفى عن شيء منه. قال المصنف في «مجموعه» في الكلام على كيفية المسح على الخُفّ: «لو تنجّس أسفل الخف بمعفوّ عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد». انتهى. واختلف فيما لو لبس ثوبًا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب؛ فقال المتولّي: «يجوز»، وقال الشيخ أبو عليّ: «لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه»، وبه جزم المحبُّ الطبري تَفَقُّهًا، ويمكن حمل كلام الأوّل على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوءٍ أو غُسْلٍ مطلوبٍ لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق، والثاني على غير ذلك كما عُلم مما مرَّ. وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله، أو جعل على جرحه دواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[حكم صلاة من صلَّى بنجس غير معفوٍّ عنه لم يعلمه ثم علم كونه فيها]

(ولو صلَّى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) في ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد)؛ لأن ما أتى به غير معتدّ به لفوات شرطه. والقديم: لا يجب القضاء لعذره، ولحديث خَلْعِ النَّعلين في الصلاة؛ قال ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[١] رواه أبو داود، وقال الحاكم: «إنه على شرط مسلم»، وجه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل / ٦٥٠/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٤٨٦/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري.

وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الدلالة منه: أنه لم يستأنف الصلاة، واختار هذا في «المجموع»، وأجاب الأول: بأنه يحتمل أن يكون دمًا يسيرًا، وأن يكون مستقذرًا طاهرًا؛ لأنّ المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله، وفَعَلَهُ ﷺ تنزُّهًا، وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبًا أول الإسلام، ومن حينئذ وجب، ويدل عليه حديث: «وضع سَلَا الجَزُورِ على ظهرِهِ وهو يصلّي بمكّةَ ولم يقطعها»[١].

(وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلَّى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها، أو بعده (وجب القضاء على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لمَّا عَلِمَ به. والطريق الثاني: في وجوبه القولان لعذره بالنسيان. وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقّن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه؛ لأنّ الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

فائدة: قال في «الأنوار»: «إذا صلَّى وفي ثوبه مثلًا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجوُّ من عفو الله عدم المؤاخذة»؛ أي وقد مرَّ أنه إذا صلَّى ناسيًا للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله.. إلى آخره فيأتي هنا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته / ٢٣٧/ عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يُصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوسٌ؛ إذ قال بعضهم لبعضٍ: أيُّكم يجيء بِسَلا جزور بني فلانٍ، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغَيِّرُ شيئًا، لو كان لي منعةٌ. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه؛ حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: اللهم عليك بقريشٍ. ثلاث مراتٍ...» الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين / ٤٦٤٩/ .

٦ـ فصلٌ [فيما تبطلُ به الصَّلاةُ]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ . . . . . .

فصلٌ [فيما تبطلُ به الصَّلاةُ]

[المبطل الأوَّل: النُّطق بكلام البشر]

(تبطل) الصلاة (بالنطق) بكلام البشر؛ بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي (بحرفين) أَفْهَمَا كـ«قُمْ» ولو لمصلحة الصلاة؛ كقوله: «لا تقم» أو «اقعد»، أم لا كـ«عن» و«من»؛ لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»[١]، وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُوْنَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيْهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى النبيُّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[٢]، والحرفان من جنس الكلام؛ لأن أقل ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالمفهِم فقط اصطلاح حادث للنحاة.

(أو حرف مفهم) نحو «قِ» من الوقاية، و«عِ» من الوعي، و«فِ» من الوفاء، و«شِ» من الوَشْي. (وكذا مَدَّةٌ بعد حرف في الأصحِّ) وإن لم يفهم نحو «آ»، والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني: لا تبطل؛ لأن المَدَّةَ قد تتفق لإشباع الحركة ولا تُعَدُّ حرفًا. وهذا كله يسير فبالكثير من باب أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته/ ١٢٠٣/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته/ ١١٩٩/ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة/ ٩٣٠/ .

وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، . . . .

(والأصحُّ أن التنحنح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والأنين) والتأوّه (والنفخ) من الفم أو الأنف (إن ظهر به) أي بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته، (وإلَّا فلا) تبطل لما مرَّ. والثاني: لا تبطل بذلك مطلقًا؛ لأنه لا يسمَّى كلامًا في اللغة، ولا يكاد يتبين منه حرف محقَّقٌ، فأشبه الصوت الغفل. وخرج بـ«الضحك» التبسم فلا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تبسَّم فيها، فلما سَلَّمَ قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ»[١].

[ما يعذر فيه المصلِّي من الكلام]

(ويعذر في يسير الكلام) عُرْفًا (إن سبق لسانه) إليه؛ أي لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أَوْلى لعدم قصده. (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها للعذر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ أوِ العَصْرَ فَسَلَّمَ من رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى خَشَبَةً بالمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ يا رَسُوْلَ الله؟ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَم. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٢]، وجه الدلالة: أنه تكلم معتقدًا أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوّزين النسخ، ثم بَنَى هو وهم عليها.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تبسَّم في صلاته أو ضحك فيها / ٣٣٦١/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نُصلي مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ؛ إذ تبسَّم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: مرَّ بي ميكائيل وعلى جناحه أثرُ غبارٍ وهو راجعٌ من طلب القوم، فضحكَ إليَّ فتبسمت إليه». قلت: الوازعُ بن نافع ـ أحد رجال الإسناد ـ ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو / ١١٧٢/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٨٨/.

أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، . . . .

(**أو جهل تحريمه**) أي الكلام فيها (**إن قرب عهده بالإسلام**) أو نشأ بعيدًا عن العلماء، بخلاف مَنْ بَعُدَ إسلامه وقَرُبَ من العلماء لتقصيره بترك التعلّم. قال الخوارزمي: «والأشبه أن الذميّ الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يَخْفَى عليه من ديننا». انتهى، وهذا ليس بظاهر؛ بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب. ولو سلّم إمامه فسلّم معه ثم سلَّم الإمام ثانيًا فقال له مأموم: «قد سلمت قبل هذا» فقال: «كنت ناسيًا» لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلّم المأموم، ويُندب له سجود السهو؛ لأنه تكلّم بعد انقطاع القدوة. ولو سلّم من ثنتين ظانًّا كمالَ صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام.

(**لا**) في (**كثيره**) فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور (**في الأصح**)؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يُحْتَمَلُ لقلّته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسيًا عند المصنّف: أن المصلّي متلبِّسٌ بهيئة مذكِّرة بالصلاة يبعد معها النسيان وليس كذلك الصائم. والثاني: يُسَوَّى بينهما في العذر كما سُوّي في العمد. ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما، وقيل: ما يسع زمانه ركعة. وصحّح السبكي تبعًا للمتولّي أن الكلام الكثير ناسيًا لا يبطل لقصة ذي اليدين.

(**و**) يعذر (**في**) اليسير عُرْفًا من (**التَّنحنح ونحوه**) مما مرَّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها (**للغلبة**)؛ إذ لا تقصير، وهي راجعة للجميع. (**وتعذر القراءة**) الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة، وهذا راجع إلى التنحنح فقط. أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة ـ كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر ـ فإن صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وصوَّبَ الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت؛ إذْ لا يمكن الاحتراز عنها. انتهى، وينبغي أن يكون محلّ الأول

لَا الْجَهْرِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ.

ما إذا لم يَصِرِ السعالُ أو نحوه مرضًا ملازمًا له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضرّ؛ كمن به سَلَسُ بَوْلٍ ونحوه بل أَوْلى.

(لا) تَعَذُّرِ (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحنح له (في الأصحّ)؛ لأنه سُنَّةٌ لا ضرورة إلى التنحنح له. وفي معنى الجهر سائر السُّنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الإسنوي: «المتّجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين؛ إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره».

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع عِلْمِهِ بتحريم الكلام فمعذورٌ لخفاء حكمه على العوامّ، ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلًا لم يُعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحَدَّ فإنه يُحَدّ؛ إذ حقُّه بعد العلم بالتحريم الكفُّ. ولو تكلم ناسيًا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت؛ كنسيان النجاسة على ثوبه؛ صرَّح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع عِلْمه بتحريم جنس الكلام فمعذورٌ كما شمله كلام ابن المقري في «روضه»؛ صرَّح به أَصْلُهُ، وكذا لو سلّم ناسيًا ثم تكلم عامدًا؛ أي يسيرًا كما ذكره الرافعي في الصوم. ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملًا على العذر؛ لأن الظاهر تحرّزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة، وقد تدلّ ـ كما قال السبكي ـ قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. قال الزركشي: «ولو لَحَنَ في الفاتحة لَحْنًا يغيّر المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبًا؛ لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيًا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأوّل؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو». انتهى؛ بل الأقرب الثاني لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال.

[حكم بطلان صلاة من أكره على الكلام فيها]

(ولو أكره) المصلّي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر)؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث. والثاني: لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزمًا.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ ؛ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. . . . .

[حكم بطلان صلاة من نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم]

(ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]) مفهمًا به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩]. (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءةً لم تبطل)؛ لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده، ولأن عليًا رضي الله تعالىٰ عنه كان يصلّي فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلَّا لله ورسوله، فتلا عليٌّ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾ [الروم: ٦٠]. (وإلَّا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئًا (بطلت) به؛ لأنه فيهما يُشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد. قال في «الدقائق»: يفهم من قول «المنهاج» أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا يقصد شيئًا، ففي الأُولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله: «وإلا بطلت» كما تفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها «المحرَّر»، وهي نفيسة لا يُستغنَى عن بيانها، وسبق مثلها في قول «المنهاج»: وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. انتهى، وسُومح في أخذ الأُولى والرابعة من كلامه؛ لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلًا؛ لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم. وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الرَّدَّ مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الإعلام لم تبطل وإلَّا بطلت وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك. وخرج بقوله: «بنظم القرآن» ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتُها فيه دون نظمها، كـ «يا إبراهيم سلام كن» فإن صلاته تبطل، فإن فرَّقها أو قصد بها القراءة لم تبطل به؛ نقله في

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». . . . . .

«المجموع» عن المتولي وأقرّه، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشقّ الأول أن صلاته تبطل، وهو ظاهر كما قال شيخنا في «شرح البهجة» فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها، وإلَّا لم تبطل، ونقل في «المجموع» عن العبادي أنه لو قال: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار﴾ بطلت صلاته إن تعمَّد، وإلَّا فلا ويسجد للسهو، ثم قال: «وفيما قاله نظر»، قال الأذرعي: «وليس كما قال، وما قاله العبادي ظاهر». انتهى، وهو كذلك، وقال القفال في «فتاويه»: «إنه إن قال ذلك متعمدًا معتقدًا كفر». ولو قال: «قال الله ـ أو النبيّ ـ كذا» بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرَّح به القاضي. وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه، لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة.

[حكم بطلان الصَّلاة بالذِّكر والدُّعاء]

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يُنْدَبَا، ولا بنذر؛ قال في «المجموع»: «لأنه مناجاة لله تعالىٰ فهو من جنس الدعاء»، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في باب النذر هل هو قربة أو لا؟ إلَّا ما علّق من ذلك كقوله: «اللهم اغفر لي إن أردت»، أو «إن شَفَى الله مريضي فعليَّ عِتْقُ رقبة»، أو «إن كلمت زيدًا فعليّ كذا» فتبطل به صلاته، وكذا لو كان الدعاء محرمًا. ويشترط النطق بذلك بالعربية وإن كان يحسنها كما مَرَّتِ الإشارة إليه، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجِنّ وملك كما قال: (**إلَّا أن يخاطب**) به (**كقوله لعاطس**: «**يرحمك الله**») ونحو ذلك كـ«سبحان ربي وربك»، أو قال لعبده: «لله عليَّ أن أعتقك» فتبطل به. واستثنى الزركشي وغيره مسائل:

إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيْكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ**»[1]، وكقوله إذا رأى الهلال: «**آمنتُ بالله**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل / ٢٦٠٣/ عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبلَ الليلُ قال: يا أرضُ ربِّي وربُّك الله. . .» الحديث.
قال المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقالٌ.

. . . .

الذي خلقكَ، ربي وربُّك الله».

ثانيها: إذا أحسَّ بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله، أَعُوذُ بِالله مِنْكَ»[(١)]؛ لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة.

ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: «رحمكَ الله، غفر الله لك»؛ لأنه لا يُعَدُّ خطابًا، ولهذا لو قال لامرأته: «إن كلمت زيدًا فأنت طالق» فكلّمته ميتًا لم تطلق.

والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء، وقد ذكر المصنف في «شرح مسلم» الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله»[(٢)] وقال: «إنه إما مُؤَوَّل أو كان ذلك قبل تحريم الكلام». انتهى. أما خطاب الخالق كـ «إيّاك نعبد»، وخطاب النبي ﷺ كـ«السلام عليك» في التشهد فلا تبطل به، قال الأذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره فقال: «السلام عليك» أو «الصلاة عليك يا رسول الله» أو نحوه لم تبطل صلاته، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالِم لمنعه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التشهُّد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع. انتهى، والأوجه عدم البطلان إلحاقًا له بما في التشهُّد كما يؤخذ مما مَرَّ.

قال الزركشي: «والظاهر أن إجابة عيسىٰ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ؛ لكن مقتضى

= انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، (٧/ ١٢٤).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٦٣٧/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة / ١٢١١/ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منكَ. ثُمَّ قال: ألعنكَ بلعنةِ الله. ثلاثًا. وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قُلنا: يا رسول الله قد سمعناكَ تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعْكَ تقوله قبلَ ذلك، ورأيناكَ بَسَطْتَ يدك. قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي، فقلتُ: أعوذ بالله منك ثلاث مرّاتٍ، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مراتٍ، ثم أردتُ أخذه، والله لولا دعوةُ أخينا سليمان عليه السلامُ لأصبح مُوْثَقًا يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة».

(٢) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، . . . .

كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة». انتهى، والمقتضى هو المعتمد، والمتّجه ـ كما قاله الإسنوي ـ أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول. ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة؛ بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأَوْلَى الإجابة فيه إن شقّ عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما، لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى.

ولو قال: «قاف» أو «صاد» أو «نون»، فإن قصد كلام الآدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئًا كما بحثه بعضهم، أو القرآنَ لم تبطل، وعُلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمّى الحرف لا اسمه. ولو قرأ إمامه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في «التحقيق»، فإن قصد ذلك لم تبطل، أو قال: «استعنت بالله» أو «استعنّا بالله» بطلت صلاته وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في «فتاوى شيخي»؛ قال: «إذ لا عبرة بقصدٍ ما لم يُفِدْهُ اللفظ، ويقاس على ذلك ما أشبهه».

[حكم صلاة من سكت طويلًا عمدًا بلا غرضٍ]

(ولو سكت طويلًا) عمدًا في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصحِّ)؛ لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة. والثاني: تبطل؛ لإشعاره بالإعراض عنها. أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي، قال الإسنوي: واحترز بقوله «طويلًا» عن اليسير فإنه لا يضر جزمًا، و«بلا غرض» عن السكوت ناسيًا ولتذكّر شيء نسيهُ فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان. انتهى، ونظر في دعواه الاحتراز بقوله: «بلا غرض» عن النسيان، فإن الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض. وإنما يخرج ما قدّرته تبعًا للشارح.

[يُسَنُّ للرّجل التسبيح وللمرأة التصفيق إذا ما نابهم شيءٌ في صلاتهم]

(ويُسَنُّ لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) استأذن

وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.

في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور، أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سَبُعٍ (أن يسبح وتُصفِّق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه، أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه، فهذه أربع صور تناولها قول «التحقيق»: «تصفق بظهر كفّ على بطن أخرى ونحوه، لا بطن على بطن»، فتناول كلامه أوّلًا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى، وقوله: «ونحوه» عكسهما، وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى، وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: «لا ينبغي فإنه لعبٌ، ولو فَعَلَتْه على وجه اللعب عالمةً بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلًا، فإن اللعب ينافي الصلاة». انتهى، ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فِعلةً من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك، وهو كذلك، وإنما نصُّوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلَّا بها، وقد أفتى شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعبًا معه بأن صلاته تبطل.

والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(١)] ومثلهن الخناثى كما مرَّ.

وقد تقدّم أنه لا بُدَّ أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في «المهذب»: «إنها لا تبطل لأنه مأمور به»، وسكت عليه المصنّف، وكذا إن أطلق. فإن قيل: قد أطلق المصنّف استحباب الإنذار، وهو تارة يكون واجبًا كإنذار الأعمى، وتارة يكون مستحبًّا كتنبيه إمامه إذا هَمَّ بترك مستحبٌ كالتشهد الأوّل، وتارة يكون مباحًا كإذنه لداخل، أجيب: بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول / ٦٥٢/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم / ٩٤٩/ لكن لفظه عنه: «إنما التصفيحُ» بدل «التصفيق».

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ . . . .

بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يُرِدْ بيان حكم التنبيه. وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح، ولا ريب أنه مندوبٌ لمندوبٍ كالمثال الأوّل في المتن، ومباحٌ لمباحٍ كالمثال الثاني، وواجبٌ لواجبٍ كالمثال الثالث وما ألحق به.

فلو صفق الرجل وسبّحت المرأة جاز؛ لكن خَالَفَا السنة كما هو قضية كلام المصنف. قال الزركشي: «وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبِّح كالجهر بالقراءة بحضرتهم»، والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في «شرح الروض» ولم يَعْزُهُ له.

وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضرّ إذا كثر وتَوَالَى عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في «الكفاية»، وإن قال بعض المتأخرين: «إنه يضرّ». فإن قيل: «دفع المَارِّ إذا توالى وكَثُرَ يضرّ فَهَلَّا كان هذا كذلك؟ أجيب: بأن هذا فعل خفيف فاغتُفر فيه التوالي مع الكثرة؛ كتحريك الأصابع بسبحة إن لم تحرك كفّها، وإلّا فكتحريك الكفّ للجَرِبِ بجامع الحاجة وهو لا يضرّ؛ بل قال الزركشي: «إن تحريك الكفّ كتحريك الأصابع»، وسيأتي ما فيه. وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلّا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأوّل، وكذا بالثاني على الأصح في «الروضة» وأصلها، وهو المعتمد وإن قال في «التحقيق» بالصحة، واقتضاه كلام «المجموع» إذا لم يمكن إلّا به.

[المبطل الثَّاني: فعل ما ليس من أفعال الصَّلاة]

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها:

* **(إن كان) المفعول (من جنسها) أي من جنس أفعالها ـ كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن ـ لا على وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه؛ لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد، أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضرّ؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلّا ركنًا، فكان تأثيره في تغيير نظمها أشدّ، نعم لو انتهى**

إِلَّا أَنْ يَنْسَى، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ، . . . .

من قيامه إلى حَدِّ الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، وكذا لو فعل ما ذكر ناسيًا كما قال: (إلَّا أن ينسى)؛ لأنه ﷺ صلَّى الظهر خمسًا وسجد للسهو ولم يُعِدْهَا[1]؛ رواه الشيخان. والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البُعْدِ عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذرعي. وقال في «الأنوار»: «لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظنّ أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلًا لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء».

أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضرّ؛ كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد، ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانيًا كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالىٰ، ولا يضر ذلك وإن صدق عليه أنه زاد ركوعًا أو سجودًا لأجل المتابعة. ولو قرأ في صلاته آية سجدة فَهَوَى ليسجد حتى وصل لِحَدِّ الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأوّل. ولو سجد على خَشِنٍ فرفع رأسه لئلّا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيًا بطلت صلاته إن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلَّا فلا فتبطل، والاحتمال الثاني تبطل مطلقًا. وخرج بقول المصنف: «فعل» القولُ، فلو نقل ركنًا قوليًا غير السلام أو كرّره عمدًا فإنه لا يضرّ على النص كما سيأتي في الباب الآتي. أما نقل السلام إلى غير محلّه فإنه يضر كما مَرَّتِ الإشارة إليه.

* (وإلَّا) أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها؛ كالمشي والضرب (فتبطل بكثيره) ولو سهوًا؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، أما إذا دعت الحاجة إليه ـ كصلاة شدة الخوف، أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله ـ فإنه لا يضرّ وإن كثر. (لا قليله) ولو عمدًا، وفارق الفعلُ القولَ حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال: بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعُفي عن القدر الذي لا يُخِلُّ بالصلاة بخلاف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب السهو، باب من صلى خمسًا /١١٦٨/ عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سَلّم».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له /١٢٨٣/.

وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، . . . .

القول، وقد ثبت «أنَّه ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ بنتِهِ، فكانَ إذا سَجَدَ وَضعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[١] رواه الشيخان، «وأمر بقتل الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة الحيّة والعقرب»[٢] و«خلع نعليه في صلاته»[٣]. نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي، وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مرَّ.

[المعتبَر في كثرة الفعل وقلَّته]

(والكثرة) والقلَّة (بالعرف) في الأصحِّ، فما يَعُدُّهُ الناس قليلًا ـ كخَلْعِ الخُفِّ ولبس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة / ٤٩٤/ عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة / ١٢١٢/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة / ٩٢١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة؛ الحيّةَ والعقربَ».
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة / ٣٩٠/ ، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة / ١٢٠١/ . وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة / ١٢٤٥/ .
قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد.
انظر: شرح السنديّ على سنن النسائيّ الصغرى، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ص / ٣٤٩/ .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٩٥٥/ عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله ﷺ صلّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِمَ خلعتُمْ نِعالكم؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا. قال: إن جبرئيلَ أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدُكم المسجد فَلْيَقْلِبْ نعليه، فلينظر فيهما خبثٌ، فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحْهُما بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الأَصَحِّ. . .

الثوب الخفيف وقتل قملة ودمُها عفو ـ فقليل؛ نعم إن حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته، ومَثَّل المصنّف لذلك بقوله: (فالخطوتان) المتوسّطتان (أو الضربتان) كذلك أو الإشارة بردّ السلام (قليل)؛ لحديث خلع النَّعلين. وما يَعُدُّهُ الناس كثيرًا مما ذكر أو غيره فكثير، وقد مثّل له المصنف بقوله: (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثير إن توالت)، سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس؛ كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الإمام. وقيل: القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، والكثير ما يحتاج إلى ذلك؛ كعقد الإزار والتَّعَمُّمِ، وقيل: الكثير ما يسع وقته ركعة، والقليل خلافه، وقيل غير ذلك. وخرج بقوله: «إن توالت» ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تُعَدُّ الثانية مثلًا منقطعة عن الأُولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لا يضرّ لحديث حمل أمامة[١]، وعند البغوي أن يكون بينهما قدر ركعة. ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني، وإذا تكلم بحرف ونَوَى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياسًا على ذلك أو لا؟ ولم أَرَ من تعرّض له، والظاهر الأوّل. ولو تردّد في فعل فَعَلَهُ هل وصل إلى حَدّ الكثرة أو لا؟ لم يضر كما قاله الإمام لأن الأصل عدمه.

(وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة، وقوله: (الفاحشة) يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة، وليس مرادًا، ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة إلى قوله: «ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت». (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) بلا حركة كفّه (في سبحة) أو عَقْدٍ أو حَلٍّ (أو حَكٍّ) أو نحو ذلك؛ كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارًا وِلاءً فلا تبطل بذلك (في الأصحّ)؛ إذ لا يُخِلّ ذلك بهيئة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة / ٤٩٤/ عن أبي قتادة الأنصاري: «أنّ رسول الله ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة / ١٢١٢/.

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ.

الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل. والثاني: تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات، فإن حرّك كفّه في ذلك ثلاثًا متوالية بطلت خلافًا للزركشي وما يُفْهَمُ من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع، نعم إن كان معه جَرَبٌ لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفّه ثلاثًا وِلاءً كما قاله الخوارزمي في «كَافِيه» للضرورة. ولو فتح كتابًا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانًا لم تبطل؛ لأن ذلك يَسيرٌ وغير متوالٍ لا يُشعر بالإعراض. والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه؛ لا في فعلٍ مندوبٍ كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يُندب كما مرَّ.

فائدة: هل الخطوة نقل رِجْلٍ واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمّى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في «شرح الإرشاد»: «كل منهما محتمل، والثاني أقرب، أما نقل كلٍّ من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال». انتهى، والمتّجه ما قاله في ذلك شيخي وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقًا؛ لأن «الخَطوة» ـ بفتح الخاء ـ المرة الواحدة، وأما بالضم فَاسْمٌ لما بين القدمين.

[حكم السَّهو في الفعل المبطل]

(**وسهو الفعل**) المبطل لفحشه أو كثرته (**كعمده**) في بطلان الصلاة به (**في الأصحِّ**) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو، ولأنه يقطع نظم الصلاة. والثاني ـ واختاره في «التحقيق» ـ: أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره لما مرَّ في حديث ذي اليدين[١]، وجَهْلُ التحريم كالسهو أخذًا مما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره /٤٦٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا ـ قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليُسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليُسرى، وخرجت السَّرَعَانُ مِن أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طول=

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ؛ قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، ....

[المبطل الثَّالث: الأكلُ]

(وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة، أما الكثير فتبطل به قطعًا، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مَرَّ. وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه؟ وجهان: أصحّهما: الثاني، وسيأتي أن المضغ أيضًا من الأفعال. (قلت: إلَّا أن يكون ناسيًا) للصلاة (أو جاهلًا تحريمه) لقرب عهده بالإسلام أو لِبُعْدِهِ عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعًا، (والله أعلم)؛ لعدم منافاته للصلاة. أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقًا، بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرّقوا: بأن للصلاة هيئة مُذَكِّرَةٌ بخلافه، وهذا لا يصلح فرقًا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك: أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعلُ الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كفٌّ. والمُكْرَهُ هنا كغيره لندرة الإكراه.

(فلو كان بفمه سُكَّرَةٌ) فذابت (فَبَلَعَ) ـ بكسر اللام وحُكي فتحها ـ (ذوبها) بمصّ ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته (في الأصحّ) لمنافاته للصلاة كما مَرَّ. والثاني: لا تبطل لعدم المضغ. ثم إن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

[مطلبٌ في سترة المصلِّي]

(ويُسَنُّ للمصلي) أن يتوجه (إلى) سترة نحو (جدار أو سارية) أي عمود؛ كخشبة

* يُقال له ذو اليدين؛ قال: يا رسول الله أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم تُقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئْتُ أن عِمرانَ بن حُصينٍ قال: ثم سلَّمَ».

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٨٨/.

أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . . .

مبنية (أو) إلى نحو (عصًا مغروزة)؛ كمتاع عند عجزه عن المرتبة الأولى للاتباع في ذلك؛ رواه الشيخان[1]، ولخبر: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[2] رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. (أو بَسَطَ مصلًّى) عند عجزه عن المرتبة الثانية؛ كسَجَّادة ـ بفتح السين ـ (أو خَطَّ قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطًّا طولًا كما في «الروضة»، روى أبو داود خبر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[3].

---

(١) ـ **أما الصلاة إلى الجدار**: فأخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة / ٤٧٤/ عن سهل قال: «كان بين مُصَلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاةٍ».

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة / ١١٣٤/ .

ـ **أما الصلاة إلى السارية**: فأخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة / ٤٨٠/ عن يزيد بن أبي عُبيد قال: «كنتُ آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتحرّى الصلاة عند هذه الأسطوانه؟ قال: فإني رأيت النبيَّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها».

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة / ١١٣٦/ .

ـ **أما الصلاة إلى العصا المغروزة**: فأخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب: سُترة الإمام سترة من خلفه / ٤٧٢/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء».

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سُترة / ١١١٥/ .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٩٢٦/ ، وقال: على شرط مسلم.

قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطِّ إذا لم يجد عصًا / ٦٨٩/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة / ٤٦٠/ ، وقال: رواه الشافعيُّ في «القديم»، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقيُّ. وصحّحه أحمد وابن المدينيّ فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار». وأشار إلى ضعفه سُفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، قال الشافعيُّ في «البويطي»: ولا يخطُّ المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.

دَفْعُ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ. . . . .

وقيس بالخط المصلّي، وقُدِّمَ على الخط لأنه أظهر في المراد. وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر تقريبًا، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل. وإذا صلَّى إلى شيء منها على هذا الترتيب سُنَّ له وكذا لغيره كما صرَّح به الإسنوي وغيره تفقُّهًا (دفع المَارِّ) بينه وبينها. والمراد بالمصلّي والخط منهما أعلاهما، وذلك لخبر الشيخين: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١]؛ أي معه شيطان، أو هو شيطان الإنس.

[حكم المرور بين يدي المصلِّي]

(والصحيح تحريم المرور حينئذٍ) وإن لم يجد المَارُّ سبيلًا آخر؛ لخبر: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّي ـ أي إلى السُّتْرَةِ ـ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢] رواه الشيخان، إلَّا: «مِن الإثم» فالبخاري، وإلَّا: «خَرِيفًا» فالبزّار[٣]، وقضية هذا وجوب الدفع ـ وقد بحثه الإسنوي ـ لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها، وليس كدفع الصائل، فإنّ من لم يوجبه احتج بخبر: «كُنْ عَبْدَ اللهِ المَظْلُومَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الظَّالِمَ»[٤]، والمنقول عدم الوجوب، وبهذا يُلغز

= وكذا قال في «سنن حرملة». قلت: وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بيّنتهُ في «النكت»، ورواه المزني في «المبسوط» عن الشافعي بسنده، وهو من الجديد، فلا اختصاص له بالقديم.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه /٤٨٧/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلي /١١٢٨/.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي /٤٨٨/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلي /١١٣٢/، ولم يُصرّحا رحمهما الله تعالى بلفظ: «أربعين خريفًا»؛ بل نقل مسلم عن أبي النضر قوله: «لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا أو سنةً؟».

(٣) أخرجه البزّار في «مسنده»، (٩/ ٢٣٩)، الحديث رقم /٣٧٨٢/.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يديّ من الكتب الحديثية؛ لكن أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث خالد بن عرفطة رضي الله تعالى عنه /٢٢٣٩٨/ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا خالدُ إنها ستكون=

. . . .

ويقال: «لنا حرام لا يجب إنكاره»، قال شيخنا: «وكأن الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبُّر، وأيضًا للاختلاف في تحريمه». والتحريم مقيَّدٌ بما إذا لم يُقَصِّرِ المصلّي بصلاته في المكان، وإلَّا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في «الكفاية» أخذًا من كلامهم، وبما إذا لم يجد المارّ فرجةً أمامه وإلَّا فلا حرمة؛ بل له خَرْقُ الصفوف والمرور بينها ليسدّ الفرجة كما قاله في «الروضة» كأصلها، وفيها: «لو صلَّى بلا سترة أو تباعد عنها؛ أي أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه؛ لكن الأَوْلَى تركه؛ فقوله في غيرها: «لكن يكره» محمول على الكراهة غير الشديدة. قال: «وإذا صلَّى إلى سترة فالسنّة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يَصْمُدُ لها ـ بضم الميم ـ أي ولا يجعلها تلقاء وجهه»[(١)]. وإذا دَفَعَ دَفَعَ بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، فإن أدَّى إلى موته فَهَدَرٌ، قال الأصحاب: «ويدفعه بيده هو مستقرّ في مكانه، ولا يَحِلُّ له المشي إليه لأن مفسدة المشي أشد من المرور»، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة، وليس مرادًا؛ أي لا يحلّ حِلًّا مستوي الطرفين فيُكره. ولو دفعه ثلاث

= بعدي أحداثٌ وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيال، (٤/ ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد والحاكم والطبرانيُّ أيضًا وابن قانع من حديث حمّاد بن سلمة عن عليِّ بن زيدٍ عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة بعدي...» الحديث. وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف؛ لكن اعتضد كما ترى. انتهى.

(١) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه / ٦٩٣/ عن ضُباعة بن المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي إلى عود ولا عمودٍ ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصمُد له صَمْدًا».

قال المنذريُّ: في إسناده أبو عبيد الوليدُ بن كاملٍ البجلي الشامي، وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاريّ: عنده عجائب؛ كذا في «الخلاصة».

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، (٢/ ٢٣٠).

قلت: يكره الالتفات ....

مرات متواليات بَطَلَتْ صلاتُه كما في «الأنوار»، وتقدّم الفرق بينه وبين التصفيق. وبما تقرّر عُلم ما في كلام المصنّف من الإجحاف، فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده، وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء، ولم يُبَيِّنْ طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

فائدة: لو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها فمن عَلِمَ حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم. ولو صلّى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر ـ كما قاله ابن الأستاذ ـ تحريم المرور حينئذ نظرًا لوجودها لا لتقصير المصلّي.

قال في «المجموع»: «ويُكره أن يصلّي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه». انتهى. ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالّة عليه، وأما خبر مسلم: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ والحِمَارُ»[1] فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم.

[مطلبٌ فيما يُكرهُ للمصلِّي]

* (قلت: يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه يمنةً أو يسرةً، فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[2] كما صحَّ في البخاري، ولمنافاته الخشوع، وقد روى أبو داود والنسائي: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[3]، ولهذا قال المتولّي بحرمته، وقال الأذرعي: «والمختار أنه إن تعمّد مع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي / ١١٣٩/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة / ٧١٨/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة / ٩٠٩/ . والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة / ١١٩٤/ .

قال صاحب «عون المعبود»: أبو الأحوص هذا لا يُعرف له اسمٌ هو مولى بني ليثٍ، وقيل: مولى=

لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، . . . .

علمه بالخبر حرم؛ بل تبطل إن فعله لَعِبًا». انتهى. ومحلُّ الخلاف إذا لم تكن حاجة كما قال: (لا لحاجة) فلا يكره؛ «لأنَّه ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَأرسَلَ فَارِسًا إِلى شِعْبٍ مِنْ أَجْلِ الحَرَسِ، فَجَعلَ يُصلِّي وهو يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح. أما صدره فإن حوّله عن القبلة بطلت صلاته كما عُلم من فصل الاستقبال، وخرج بما ذكر اللَّمْحُ بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ وصلّينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلًا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»[2].

* (و) يكره (رفع بصره إلى السماء)؛ لحديث البخاري: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[3]، ولذلك قال الأذرعي: «والوجه تحريمه على العامد العالم

= بني غفّار، ولم يرو عنه غير الزهريّ؛ قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (٣/ ١٠٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك / ٩١٦/ عن سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعب». قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجهاد / ٢٤٣٣/ في حديث طويل وقال: هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين؛ غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لِقلّة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط البخاريّ ومسلم؛ لكن لم يخرجا لسهلٍ وهو صحابي كبير.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده / ١٨٨٨/ .
قلت: وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة / ٨٧١/ .
قال البوصيري - رحمه الله تعالى - في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة / ٧١٧/ .

وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ ....

بالنهي المستحضر له». انتهى، ورُوي أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»[١] رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: «إنه على شرط الشيخين».

ويُكره نظر ما يُلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: كان النبي ﷺ يصلّي وعليه خَمِيصَةٌ ذات أعلام؛ فلما فرغ قال: «أَلْهَتْنِي هَذِهِ؛ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»[٢] رواه الشيخان.

* (و) يُكره (كَفُّ شعره أو ثوبه)؛ لحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا»[٣] رواه الشيخان واللفظ لمسلم. ومن ذلك ـ كما في «المجموع» ـ أن يصلي وشعرُهُ مَعْقُوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبُهُ أو كُمُّهُ مشمّر، ومنه شدّ الوسط وغرز العَذَبَة. والمعنى في النهي عن كفّ ذلك أنه يسجد معه، ولذا نصّ الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجرّ بها وتر القوس؛ قال: «لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض».

* (و) يكره (وضع يده على فمه)؛ لثبوت النهي عنه[٤]، ولِمُنافاتِه لهيئة الخشوع

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون /٣٤٨٣/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلافٌ فيه على محمد فقد قيل عنه: مرسلًا، ولم يُخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: الصحيحُ مرسلٌ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها /٣٦٦/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام /١٢٣٨/.
قلت: قوله ﷺ: «وائتوني بأنبجَانِيَّة»، قال ثعلب: هو كلّ ما كثف. قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإن كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية.
انظر: شرح صحيح مسلم للنوويّ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٢/ ٦٨٧-٦٨٨) باختصار.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف شعرًا /٧٨٢/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كَفِّ الشعر والثوب /١٠٩٦/.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة /٦٤٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: =

بِلَا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ،

(بلا حاجة)، فإن كان لها ـ كما إذا تثاءب ـ فإنه لا يكره؛ بل يستحبّ وضعها لصحة الحديث في ذلك. قال ابن الملقن: «والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى». ويكره التثاؤب لخبر مسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»[1]، قال في «المجموع»: «ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضًا». ويكره النفخ لأنه عبث، ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد؛ لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين: «لَا تَمْسَحِ الحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلحَصَى»[2]، ولأنه يخالف التواضع والخشوع.

* (و) يكره (القيام على رجل) واحدة لأنه تكلُّفٌ ينافي الخشوع؛ إلَّا إن كان لعذر ـ كوجع الأخرى ـ فلا كراهة.

* (و) تكره (الصلاة حاقنًا) ـ بالنون ـ أي مدافعًا للبول، (أو حاقبًا) ـ بالموحَّدة ـ أي مدافعًا للغائط، أو حازقًا ـ بالقاف ـ وهو مدافع الريح، أو حَاقِمًا بهما، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتّسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل: يستحبّ وإن فات الوقت، ونقل عن القاضي حسين أنه قال: «إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته».

* (أو بحَضرة) ـ بتثليث الحاء المهملة ـ (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) ـ بالتاء المثناة من فوق ـ أي يشتاق (إليه)؛ لحديث مسلم: «لَا صَلَاةَ ـ أي كاملة ـ بِحَضْرَةِ

= «إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».
قلت: وقد أشار أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ضعفه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب / ٧٤٩٣/ بلفظ: «إذا تثاوب أحدُكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».
قلت: أما لفظ الترجمة فأخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده / ٣١١٥/ بلفظ: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك الشيطانُ».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة / ٩٤٦/ .
قلت: الحديث صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، . . . .

طَعَام، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[١] ـ بالمثلثة ـ أي البول والغائط. والشرب كالأكل، وتَوَقَانُ النفس في غيبة الطعام كحضوره؛ قاله في «الكفاية»، وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قُرْبٍ كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد؛ بل قيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقًا؛ لأن حضوره يوجب زيادة تشوُّق وتطلع إليه. وتعبير المصنف بـ«توقان» يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التَّوَقَانُ، والذي جرى عليه في «شرح مسلم» في الأعذار المرخّصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها، وهو الظاهر، ومحل ذلك إذا اتّسع الوقت.

* (و) يكره (أن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه)؛ لحديث الشيخين: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»[٢]، زاد البخاري: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٣]. ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضًا كما قاله المصنف، خلافًا لما رجحه الأذرعي تبعًا للسبكي من أنه مباح؛ لكن محلُّ كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجِّهًا إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكرامًا لها.

فائدة: روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال: «مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ»[٤].

قال الدميري: «وينبغي أن يُسْتَثْنَى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فإنّ بصاقه عن يمينه أَوْلى؛ لأن النبي ﷺ عن يساره». انتهى، وهو ظاهر إذا كان القبر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال / ١٢٤٦/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب المساجد، بابٌ: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه / ٤٠٣/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد / ٥٥١/ .

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب المساجد، باب دفن النخامة في المسجد / ٤٠٦/ .

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، السابع والسبعون من شعب الإيمان وهو «باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه» / ١١١٧٧/ .

وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، . . . .

الشريف عن يساره. فإن قيل: عن يساره مَلَكٌ آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر؟ أجيب: بأن الصلاة أُمُّ الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»[١]، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعلّ مَلَكَ اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحكّ بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرامٌ كما صرَّح به في «المجموع» و«التحقيق» ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في «المهمات»: إن المشهور الكراهة؛ لحديث الشيخين: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٢]؛ أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر؛ بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر كَكُمِّهِ. و«بَصَقَ» وَ«بَزَقَ» لغتان بمعنى. ومن رأى بصاقًا أو نحوه في المسجد فالسنّة أن يزيله وأن يطيِّبَ محلَّه؛ قاله في «المجموع». فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة؛ لأن البصاق فيه حرام كما مَرَّ؟ أجيب: بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المارّ بين يدي المصلّي كما مرَّ.

* (و) يكره (وضع يده) أي المصلّي ذَكَرًا كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه[٣]؛ رواه الشيخان. وفي رواية ابن حبَّان: «الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[٤] قال ابن حبَّان: «يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار».

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٧/ ٢٢٠)، الحديث رقم / ٧٧١٤/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد / ٤٠٥/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها / ١٢٣١/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمل في الصلاة، باب الخَصْرِ في الصلاة / ١١٦٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يُصلّي الرجل مختصرًا». وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة / ١٢١٨/ .

(٤) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر العلّة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة / ٢٢٨٣/ .

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ . . . .

واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال: أصحّها ما ذكره المصنّف، **والثاني**: أن يتوكّأ على عصا، **والثالث**: يختصر السورة فيقرأ آخرها، **والرابع**: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها، **والخامس**: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، **والسادس**: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. وعلى الأوّل اختلف في علة النهي فقيل: لأنه فعل الكفّار، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: فعل الشيطان، وحَكَى في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك.

ويُكره أن يُرَوِّح على نفسه في الصلاة، وأن يُفرقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه.

* (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظَّهْرِ (في ركوعه)؛ لمجاوزته فعله ﷺ فإنه: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ـ أي لم يرفعه ـ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[(١)]»؛ أي لم يخفضه». وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، والذي دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في «منهجه» الكراهةُ، وهو المعتمد.

[مطلبٌ في الأماكن التي تُكره الصَّلاة فيها]

* (و) تكره (الصلاة في) الأسواق والرِّحاب الخارجة عن المسجد؛ قاله في «الإحياء»، قال: «وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيم من الرِّحاب». وفي (الحمَّام) ولو في مسلخه؛ لحديث صحيح أسنده ابن حبَّان: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا

= قال العلامة المناوي: قال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا منكر، ورواه جماعة حفّاظ عن هشام. اهـ. وفي «الميزان» في ترجمة عبد الله بن الأزور: «هشام بن هشام أتى بخبر ساقط» ثم أورد هذا الخبر، وساقه في «اللسان» عن العقيلي وقال: لا يتابع على لفظه. انتهى.
انظر: فيض القدير، (٣/ ١٧٢)، الحديث رقم / ٣٠٤٤/.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة المصلي وما يفتتح به ويختم به / ١١١٠/. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يَرَ الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» / ٧٨٣/.

وَالطَّرِيقِ ....

المَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»[(١)]. واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها: لأنه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلّي بدخول الناس، وقيل غير ذلك. وهو مُذَكَّرٌ مأخوذ من «الحَميم» وهو الماء الحَارُّ.

* (و) في (**الطريق**)؛ للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، والكل متقارب. والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في «النهاية» فلهذا عبَّر به المصنّف. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر التخصيص الثاني الذي يخصّ عموم اللفظة التي ذكرناها قبل / ١٦٩٧/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة / ٤٣٣/ ، وقال: أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، واختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. ورواه الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري أصحُّ وأثبت، وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان، وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً. ورجح البيهقي المرسل أيضًا، وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. وأفحش ابن دحية فقال في «كتاب التنوير» له: هذا لا يصح من طريق من الطرق. كذا قال فلم يُصب. انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى مختصرًا.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٩٢٠/ ، وقال هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري ومسلم.

قال المناوي رحمه الله تعالى: قال الترمذي: حديث فيه اضطراب. وتبعه عبد الحق، وضعفه جمعٌ؛ قال النووي رحمه الله تعالى: والذين ضعّفوه أتقن من الحاكم الذي صححه.

وقال ابن حجر في تخريج «الشرح»: هو حديث مضطرب. وقال في تخريج «المختصر»: رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم.

وقال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه. انتهى قول المناوي رحمه الله تعالى مختصرًا.

انظر: فيض القدير، فصل في المحلى بـ«أل» من حرف الهمزة، (٢/ ٢٢٦)، رقم الحديث / ٣٠٤٨/ .

وَالْمَزْبَلَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الإِبِلِ . . . .

وصحّحه في «الكفاية»، ولكن المعتمد ما صحّحه في «التحقيق» من الكراهة في البنيان دون البرية. وفي قول: إن الصلاة في الشارع باطلة بناءً على تغليب الغالب الظاهر على الأصل.

* (و) في (المَزْبَلَةِ) ـ بفتح الباء وضمها ـ موضع الزبل، ونحوه؛ كالمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان. ومحلُّ ذلك ما إذا بسط طاهرًا وصلَّى عليه وإلَّا لم تصحّ؛ لأنه مُصَلٍّ على نجاسة، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تُكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل.

* (و) في (الكَنيسة) ـ وهي بفتح الكاف ـ معبد النصارى، وفي البِيعَة ـ بكسر الباء ـ وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين. نعم لو مَنَعَنَا أهلُ الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها.

* (و) في (عَطَن الإبل) ولو طاهرًا، وهو الموضع الذي تُنَحَّى إليه الإبل الشاردة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[1] رواه ابن ماجه وصحّحه ابن حبَّان، ولنفارها المشوّش للخشوع. و«المَرَابِضُ» المراقد، فلا تُكره الصلاة فيها. وفرّق الرافعي بين الإبل والغنم: بأن خوف نِفَارِ الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم. ولا تختصّ الكراهة بالعَطَنِ؛ بل مأواها وَمقِيلُهَا ومبارِكُها بل مواضِعُها

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم / ٧٦٩/.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناد المصنف فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرًا على النهي عن أعطان الإبل.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر خبر قد يُوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر لأنها من الشياطين خلقت /١٦٩٩/.
قال مغلطاي: حديث صحيح متصل.
انظر: فيض القدير، حرف الصاد، (٤/ ٢٦٤)، رقم الحديث /٥٠١٨/.

وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كلها كذلك، قال الرافعي: «والكراهة في العطن أشد من مأواها؛ لأن نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهابًا وإيابًا». والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي. ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقًا إن تنجّست لم تصحّ الصلاة فيها بلا حائل، وتصحّ بالحائل مع الكراهة؛ لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مرَّ، وفي موضع الإبل لذلك ولما مرَّ.

* (و) في (المَقْبَرَةِ) ـ بتثليث الموحَّدة ـ (الطاهرة) وهي التي لم تُنبش، (والله أعلم)؛ لنهيه عن الصلاة في سبعة مواطن: «فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ العَتِيْقِ»[(١)]؛ رواه الترمذي وقال: «إسناده ليس بالقويّ»، ولنجاسة ما تحتها بالصديد. وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمته. أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تُكره، واسْتُثني كما في «التوشيح» لابن السبكي مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ أي إذا كانت أرضًا ليس فيها مدفون إلَّا نبيّ أو أنبياء فلا تُكره الصلاة فيها؛ لأن الله تعالىٰ حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلّون، وينبغي ـ كما قال بعض المتأخرين ـ أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء، واعترض الزركشي كلام ابن السبكي: «بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدًا، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد[(٢)] وسَدُّ الذرائع مطلوب». انتهى،

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه /٣٤٦/، وقال: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.
قلت: زيد بن جبيرة؛ قال الحافظ: متروك. وقال السيوطي: ليس له عند المصنف ـ يعني الترمذي ـ إلا هذا الحديث.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة /٤٣٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور /٥٣٠/.

. . . .

وليس هذا الاعتراض بظاهر.

قال في «المجموع»: «وتُكره الصلاة في مأوى الشياطين؛ كالخمَّارة وموضع المَكْسِ ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ[1] لا في غيره من الأودية وان أطلق الرافعي تبعًا للإمام والغزالي الكراهةَ في بطون الأودية مطلقًا، وعلّلوه: باحتمال السيل المُذْهِبِ للخشوع».

ويُكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[2]، نعم يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في «التحقيق»، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

فائدة: أجمع المسلمون إلَّا الشيعة على جواز الصلاة على الصُّوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلَّا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهًا، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض.

[خاتمةٌ في أحكام المساجد]

خاتمةٌ في أحكام المسجد: يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحُيَّض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له، وإلَّا كُره كما يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الشهادات.

وكذا يحرم دخول الكافر له إلَّا بإذن مسلم؛ قال الجويني: «مكلَّف»، قال الأذرعي: «ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرَّح به الماوردي وغيره، وإن أذن له أو قعد قاضٍ للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبًا؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك». ويستحبّ الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه؛ كفقه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة / ٦٨٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان». الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه / ٢٢٥١/ .

. . . .

وحديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحبُّ له الإذن بل يستحبُّ عدمه، وهو الظاهر؛ بل قال الزركشي: «ينبغي تحريمه»، والكلام في غير المسجد الحرام؛ لأن في دخوله حرم مكة تفصيلًا يأتي في الجزية إن شاء الله تعالىٰ.

ويُكره نقش المسجد واتخاذ الشُّرُفَاتِ له؛ بل إن كان ذلك من ريع ما وُقف على عمارته فحرامٌ.

ويُكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريحٌ كريه كثُوم ـ بضم المثلثة ـ وحفر بئر وغرس شجر فيه؛ بل إن حصل بذلك ضرر حرم، وعَمَلُ صناعة فيه إن كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تُزْري بالمسجد ولم يتخذه حانوتًا يقصد فيه بالعمل وإلَّا فيحرم؛ ذكره ابن عبد السلام في «فتاويه».

ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانةً له وحفظًا لما فيه، ومحلُّه ـ كما قال في «المجموع» ـ إذا خِيفَ امتهانه وضياع ما فيه ولم تَدْعُ حاجة إلى فتحه وإلَّا فالسنَّة عدم إغلاقه؛ ولو كان فيه ماء مُسَبَّلٌ للشرب لم يَجُزْ غلقه ومنع الناس من الشرب.

ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذَّ بشيء من ذلك الناسُ، وما قاله البغوي من تحريم نَضْح المسجد بالماء المستعمل، وجَرَى عليه ابن المقري في باب الاعتكاف، قال المصنف في «مجموعه»: «ضعيف»، قال: «والمختار الجواز؛ كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل». انتهى، وهذا هو المعتمد وإن فرَّق بعض المتأخرين: بأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل، وبأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمنًا بخلافه في النضح، والشيء يغتفر ضمنًا ما لا يغتفر مقصودًا.

والبصاق فيه حرام وكفّارته دفنه كما مرَّ، ولحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق عليها لا في هوائه، فلو رَمَى نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم.

ويُسَنُّ أن يقدّم رجله اليمنى دخولًا واليسرى خروجًا، وأن يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صَلِّ وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، ثم يقول:

. . . .

«بسم الله» ويدخل. وكذا يقول عند الخروج، إلا أنه يقول: «أبواب فضلك»، قال في «المجموع»: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم: أنه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[١].

وتُكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه.

ولا بأس أن يعطي السائل فيه شيئًا.

ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحًا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد / ١٦٥٢ / .

٧ـ بابٌ [في سُجود السَّهو]

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ . . . .

[بابٌ في سُجود السَّهو[1]]

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ في مقتضى سجود السهو، وحكمه، ومحلُّه، وما يتعلق به.

والسجدات التي ليست من صلب الصلاة ثلاثٌ: سجودُ السهو، والتلاوةِ، والشكرِ.

[حكم سجود السَّهو]

وقدَّم الأول فقال: (سجود السهو) في الصلاة فرضًا أو نفلًا (سُنَّةٌ) للأحاديث الآتية فيه، وليجبر خللها الحاصل، وقدَّمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلَّا في الصلاة؛ لكنه في «التنبيه» قدّم سجود التلاوة عليه؛ لأنه في الصلاة سابقٌ لسجود السهو، وقدّم سجود التلاوة على سجود الشكر؛ لكونه يُفعل فيها وخارجها، وسجودُ الشكر لا يفعل إلَّا خارجها.

---

(١) من إضافة المُسَبَّبِ للسبب؛ أي سجود سببه السهو، وهذا جرى على الغالب، وإلا فقد يكون سببه عمدًا؛ لأنه صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهوًا أو عمدًا.

وأسبابه خمسة: **أحدها**: ترك بعض. **ثانيها**: سهو ما يبطل عمده فقط. **ثالثها**: نقل قوليٍّ غير مبطل. **رابعها**: الشك في ترك بعض معيّنٍ هل فعله أم لا. **خامسها**: إيقاع الفعل مع التردد في زيادته.

وهو من خصائص هذه الأمة، ولم يعلم في أي وقت شُرِعَ. وشُرِعَ سجود السهو لجبر الخلل تارةً؛ كأن سها بترك بعض من الأبعاض، وإرغامًا للشيطان أخرى؛ كأن ترك بعضًا من الأبعاض عمدًا، وعلى هذا يُحمل إطلاق من أطلق أنه للأول؛ أي جبر الخلل، وإطلاق من أطلق أنه للثاني؛ أي إرغامًا للشيطان.

انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، (٢/ ١٢٦).**

عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فَالأَوَّلُ: إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، . . . .

وهو لغةً: نسيان الشيء والغفلة عنه[١]، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة[٢].

[مطلبٌ في أسباب سجود السَّهو]

وإنما يُسَنُّ (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهيٍّ عنه[٣]) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا وغير ذلك، فسقط بذلك ما قيل: إنه لا يسنّ السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهيّ عنه، وأنه أهمل سببًا ثالثًا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه؛ كما إذا شكّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي؛ قاله الإسنوي وغيره، وردّه في «الخادم» أيضًا: بأن سبب السجود التردّد في الركعة المفعولة زائدة، وهو راجع لارتكاب المنهيّ، ولم يجب؛ لأنه لم يَنُبْ عن فرض؛ بل شرع لترك غير واجب، والبدلُ: إما كالمبدل أو أخفّ منه، وبهذا فارق جُبْران الحاجّ لكونه بدلًا عن واجب.

[السَّبب الأوَّل: ترك مأمور به]

(فالأوَّل) من السَّببينِ وهو ترك مأمور به (إن كان ركنًا وجب تداركه) بفعله ولا يغني

---

(١) عطف مرادفٍ، وقال الشيخ المدابغي: عطف عامٍّ؛ لأن الغفلة تشمل النسيان والسهو. والأول هو الظاهر؛ لأن السهو والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة.

(٢) أي ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو؛ بخلاف سجود التلاوة والشكر، فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد؛ «زي»، ولا مانع من جَبْرِ الشيء بأكثر منه. انتهى «ح ل». وفي «الرحماني» ما نصُّه: واعلم أن سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود، فإنه يعيده إن كان رفع، ثم يسجد للسهو؛ لأنه إلى الآن محله. فإن قلت: يلزم عليه أن الشيء يُجبر بأكثر منه، قلت: لا يضر، فإنه عهد في ترك نحو كلمةٍ من القنوت، وإفساد صوم يوم من رمضان بجماعٍ فإنه صومُ ستين يومًا لعاجز عن العتق، وعلى هذا يُلغزُ: فيقال: لنا جابرٌ أكثر من أصله، فإن سجودَ التلاوة أو الشكر سجدة واحدة، وسجود السهو سجدتان.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) لعلّه أدخل فيه نقلَ المطلوب القوليِّ إلى غير محلّه.

وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ: الْقُنُوتُ، وَقِيَامُهُ، . . . .

عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه. **(وقد يشرع)** مع تداركه **(السجود؛ كزيادة)** ـ بالكاف ـ **(حصلت بتدارك ركن كما سبق في)** ركن **(التَّرتيب)**، وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله: «وإن سها فما بَعْدَ المتروك لغو» إلى آخر المسألة، ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مرَّ، ومراده بـ «ما سبق» بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك. وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة؛ كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود، وما لو كان المتروك السلام فتذكّره عن قُربٍ ولم ينتقل من موضعه فيسلّم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مرَّ في بابٍ غير هذا أنه لا يبطل على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخْذًا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت، والصحيح أنه لا يسجد، أو انتقل عن موضعه فقد مرَّ في الباب قبل هذا. فإن قيل: لا حاجة إلى قوله: «كزيادة حصلت. . . إلى آخره»، لعلم ذلك من قوله: «أو فعل منهيّ عنه»، أجيب: بأن المراد بالفعل المنهيّ عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسألة الشك، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها؛ لكن لا يعتدّ بها لعدم الترتيب.

(أو) كان المتروك من المأمور به **(بعضًا وهو)** سِتَّةٌ كما قاله الشيخان:

[الأبعاض التي يجبرها سجود السَّهو]

الأوّل: (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة؛ لأنه سنّة في الصلاة لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها. وترك بعض القنوت كترك كلّه؛ قاله الغزالي، والمراد ما لا بُدَّ منه في حصوله، بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين؛ كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه؛ لأنه أتى بقنوت تامّ، وكذا لو وقف وقفةً لا تَسَعُ القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام؛ أفادنيه شيخي رحمة الله عليه وجعل قراره الجنة، وسيأتي أن ذلك لا يكفي.

(و) ثانيها: **(قيامه)** أي القنوت الراتب وإن استلزم تركه ترك القنوت. ولو ترك

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا فَلَا. . . . .

القنوت تبعًا لإمامه الحنفيّ سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح، خلافًا للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام.

(و) **ثالثها**: (**التَّشهُّد الأوَّل**)؛ لأنه «ﷺ ترك التشهُّد الأول من الظهر ناسيًا وسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[(١)] رواه الشيخان. واسْتُثني منه ما لو نَوَى أربعًا وأطلق، أو قصد أن يتشهد تشهُّدين فلا يسجد لترك أولهما؛ ذكره في «الذخائر» في الكلام على النفل المطلق، وكذا ابن الرفعة عن الإمام؛ لكن فَصَّلَ البغوي في «فتاويه» فقال: «يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلَّا فلا»، وهذا أظهر. وترك بعضه ككُلِّهِ قياسًا على القنوت، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة، فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبّه على ذلك الإسنوي.

ورابعها: ما ذكره بقوله: (**أو قعوده**) أي التشهُّد الأوّل وإن استلزم تركه ترك التشهُّد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهُّد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود، ويتصور تركه وترك قيام القنوت: بأن لا يحسن التشهُّد أو القنوت، فإنه يسنُّ له أن يجلس أو يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو.

وخامسها: ما ذكره بقوله: (**وكذا الصَّلاة على النَّبيِّ فيه**) أي بعده (**في الأظهر**)؛ بناءً على الأظهر أنها سنة فيه على ما مرَّ. فقوله: (**سجد**) راجع للصور كلها. والثاني: لا يسجد لترك الصلاة على النبي ﷺ؛ بناءً على عدم استحبابها فيه. وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل؛ بل خَلَلُ العمد أكثر فكان للجبر أحوج. (**وقيل: إن تركه عمدًا فلا**) يسجد لتقصيره بتفويت السُّنَّة على نفسه، والناسي معذور فناسب أن يشرع له

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يرَ التشهد الأول واجبًا / ٧٩٥/ عن عبد الله بن بُحينة، وهو من أُزْدِ شنُوءة، وهو حليف لبني عبد منافٍ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين؛ لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالسٌ فسجد سجدتين قبل أن يسلم».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٦٩/ .

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ.

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالِالْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا ...

الجبر، ورُدَّ بما تقدم.

وسادسها: ما أشار إليه بقوله: (قلت: وكذا الصَّلاة على الآلِ حيث سننَّاها، والله أعلم)، وذلك بعد التشهُّد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سُنَّة فيه على الصحيح.

وزِيْدَ سابعٌ: وهو الصلاة على النبي في القنوت كما جزم به ابن الفركاح.

ويسجد أيضًا لترك القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد، ولتَرْك القعود للآل، ولتَرْك القيام للصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت، ولترك القيام للآل[1]، ويُتصور ترك الصلاة على الآل في التشهُّد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلّم هو.

وسُمّيت هذه السنن «أبعاضًا» لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية؛ أي الأركان.

[لا تجبر سائر السُّنَنِ إذا تركت بالسجود]

(ولا تجبر سائر السُّنَنِ) أي باقيها ـ كأذكار الركوع والسجود وقنوت النازلة ـ إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلَّا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظانًّا جوازه بطلت صلاته إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيدًا عن العلماء؛ قاله البغوي في «فتاويه»، بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها وهو السجود لترك التشهُّد الأول كما مرَّ، وقِيسَ عليه الباقي.

[السَّبب الثَّاني: فعل منهيٍّ عنه]

(والثَّانِي) من السَّببينِ: وهو فعل المنهيّ عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة؛ (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في «التحقيق» و«المجموع»؛ لعدم ورود السجود له، ولأن عمده في مَحَلِّ العفو فسهوه أَولى، وسيأتي ما يستثنى من ذلك. (وإلَّا) أي وإن أبطل عمده الصلاة؛ كركعة زائدة أو ركوع

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «للأوَّل».

سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ. وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، ....

أو سجود، أو قليل أكل أو كلام (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) كالأمثلة المذكورة؛ «لأنَّه ﷺ صلَّى الظهر خمسًا ثم سجدَ للسَّهو»[1] متفق عليه، ويقاس غير ذلك عليه. أما إذا أبطل سَهْوُهُ؛ (ككلام كثير في الأصحِّ) كما مرَّ وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات وِلاءً فلا سجود فإنه ليس في الصلاة. وقد عُلم مما تقرر أن قوله: «في الأصح» راجع إلى التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير، لا إلى قوله: «سجد»، ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام؛ إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان. والمعتمد كما مَرَّ في فصل الاستقبال: أن المستقبل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القِبلة ناسيًا وعاد عن قُرْبٍ أنه يسجد للسهو كما صحَّحه الرافعي في «الشرح الصغير» وجزم به ابن المقري في «روضه» واعتمده شيخي؛ لأن عَمْدَهُ مبطل فيسجد لسهوه؛ إذ هو ـ كما قال الإسنوي ـ القياس وإن صحّح في «المجموع» وغيره عدم السجود. ويستثنى من ذلك ما لو سجد للسهو[2] ثم سها قبل سلامه لم يسجد في الأصح، فلو سجد عمدًا بطلت صلاته أو سهوًا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو.

[حكم السُّجود للسَّهو عند تطويل الرُّكن القصير]

(وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذِكْرٍ لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الأصحِّ)؛ لأن تطويله تغيير لموضوعه؛ كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب. قال الإمام: ولأن تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعًا. والثاني: لا يبطل عمده؛ لما رواه مسلم عن أنس قال: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب السهو، باب من صلى خمسًا /١١٦٨/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له /١٢٨٣/ ، وفي الحديث: «ثم قال عبد الله: صلّى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم».

قلت: قوله: «توشوش»: أي تحرّكوا.

(٢) ليست في نسخة البابي الحلبي.

فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . . .

حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[١]، وعلى هذا ففي سجود السهو وجهان: أصحُّهما: نعم.

(فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود. واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن، وقال الأذرعي: «إنه الصحيح مذهبًا ودليلًا»، وأطال في ذلك، ونقله عن نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وغيره؛ بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهُّد، أما تطويله بمشروع ـ كقنوت في موضعه، أو تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها في صلاة النفل ـ فلا يبطل الصلاة لوروده.

(وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (في الأصحِّ)؛ لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أَوْلى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال. والثاني: أنه طويل؛ لأن في صحيح مسلم ما يقتضي إطالته بالذكر[٢]. قال في «المهمات»: وكان ينبغي للمصنف طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضًا، على أنه في «التحقيق» هنا صحح أنه ركن طويل، وعزاه في «المجموع» إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام، ووافق في «التحقيق» و«المجموع» في صلاة الجماعة على أنه قصير. ومقدار التطويل ـ كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب ـ أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهُّد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب.

[حكم السُّجود للسَّهو عند نقل المصلِّي ركنًا قوليًّا]

(ولو نقل ركنًا قوليًّا) غير سلامٍ وتكبيرة إحرامٍ أو بعضه إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو (ركوع)؛ كسجود (أو) جلوس (تشهُّد)، أو نقل تشهّدًا أو بعضه في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام / ١٠٦٠/ ، / ١٠٦١/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام / ٤٧٢/ عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي بنا». قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: «مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ».

نحو قيام كركوع (**لم تبطل بعمده في الأصحِّ**)؛ لأنه لا يخلّ بصورتها؛ بخلاف نقل الركن الفعلي. والثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي، وفرّق الأوّل بما مرَّ. أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة، وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام «الروضة». وأما نقل ذلك إلى ركن قصير، فإن طوّله فمبطل كما مرَّ وإلَّا ففيه الخلاف.

(**و**) على الأصح (**يسجد لسهوه**) ولعمده كما في «المجموع» (**في الأصحِّ**)؛ لترك التحفظ المأمور به، والثاني: لا كغيره مما لا يبطل عمده. (**وعلى هذا**) أي الأصح (**تُستثنى هذه الصورة من قولنا**) المتقدّم: (**«ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه»**)؛ واسْتُثْني أيضًا مسائل:

منها: ما لو قنت عمدًا أو سهوًا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب؛ بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد؛ قاله الخوارزمي.

ومنها: ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدًا أو سهوًا في غير محلّ القراءة فإنه يسجد للسهو كما في «المجموع»، بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام أو بدله محلّها في الجملة. قال الإسنوي: وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضًا، وهو مقتضى ما في «شرائط الأحكام» لابن عبدان. انتهى، والمعتمد عدم السجود.

ومنها: ما إذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان، وهو الصحيح، فإذا قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمّده لم تبطل صلاته؛ لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة، وفي هذا نظر، والذي ينبغي البطلان.

ومنها: ما لو فرّقهم في الخوف أربع فِرَقٍ وصلّى بكل فرقة ركعة، أو فرقتين وصلّى بإحداهما ثلاثًا فإنه يجوز على المشهور؛ لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه.

ومنها: ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوًا، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما؛ هكذا

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الأَصَحِّ. . . . .

استثناها ابن الصباغ، والأَوْلَى عدم استثنائها؛ لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل.

[حكم عود المصلِّي للتَّشهُّد الأول بعد انتصابه]

(ولو نسي التَّشهُّد الأوَّل) مع قعوده أو وَحْدَهُ أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهُّد (فذكره بعد انتصابه لم يَعُدْ له) أي يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لِسُنَّةٍ.

(فإن عاد) عامدًا (عالمًا بتحريمه بطلت) صلاته؛ لأنه زاد قعودًا عمدًا، وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة. (أو) عاد له (ناسيًا) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو)؛ لأنه زاد جلوسًا وترك تشهُّدًا. (أو جاهلًا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصحِّ) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو. والثاني: تبطل لتقصيره بترك التَّعَلُّمِ. وهذا الخلاف في المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهُّد، فإن تخلَّف بطلت صلاته لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرَّحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلّف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأُولى، أجيب: بأنه في تلك لم يحدث في تخلّفه وقوفًا، وهذا أحدث فيه جلوس تشهُّد، فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلُّف ليتشهد إذا لحقه في قيامه؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوسًا، فمحلّ بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع[١]؛ لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب. ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معًا ثم عاد الإمام لم يَعُدِ المأموم؛ لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة؛ بل يفارقه أو ينتظره حملًا على أنه عاد ناسيًا، فإن عاد معه عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا.

---

(١) خبر قوله: «فقولُ بعض المتأخرين. . .» إلى آخره.

وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الْأَصَحُّ وُجُوبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ ....

(وللمأموم) إذا انتصب ناسيًا وجلس إمامه للتشهُّد الأول، أو نهضا سهوًا معًا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العودُ لمتابعة إمامه في الأصح)؛ لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوعٌ إلى فرض لا إلى سنة. والثاني: ليس له العود؛ بل ينتظر إمامه قائمًا؛ لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلَّا التقدّم على الإمام بركن. (قلت: الأصحُّ وجوبه) أي العود، (والله أعلم)؛ لأن المتابعة آكدُ مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يَعُدْ بطلت صلاته إذا لم يَنْوِ المفارقة. فإن قيل: إذا ظنّ المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة، أجيب: بأن المأموم هنا فعل فعلًا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه؛ بل يسنُّ كما رجحه في «التحقيق» وغيره وإن صرَّح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرَّق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيًا حيث يلزمه العود كما مرَّ: بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام، فخيّر بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين، بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به؛ لأنه لما كان معذورًا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم لِيَعْظُمَ أجره، والعامد كالمفوِّت لتلك السنّة بتعمده فلا يلزمه العود إليها. ولو ركع قبل إمامه ناسيًا تخيّر بين العود والانتظار، ويفارق ما مرَّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيًا بفحش المخالفة ثَمَّ فَيُقَيَّدُ فرق الزركشي بذلك، أو عامدًا سُنَّ له العود. ولو ظنّ المصلِّي قاعدًا أنه تشهّد التشهُّد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يَعُدْ إلى قراءة التشهُّد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهّد جاز له العود إلى قراءة التشهّد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتدّ به.

(ولو تذكَّر) المصلّي التشهُّد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلًا (عاد للتشهّد) الذي نسيه؛ أي جاز له ذلك لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان

صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ. وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ.

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ.

صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غَيَّرَ به نظم الصلاة، ولو أتى به عمدًا في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي. فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط، خلافًا للأسنوي في قوله: إنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به. فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسةٍ سهوًا ففارقه المأموم بعد بلوغه حَدَّ الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه، أجيب: بأن عمد هذا القيام وَحْدَهُ غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل. أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ، وهذا التفصيل هو المصحَّح في «الشرحين»، وهو المعتمد وإن صحَّح في «التحقيق» أنه لا يسجد مطلقًا، وقال في «المجموع»: «إنه الأصح عند الجمهور»، وأطلق في «تصحيح التنبيه» تصحيحه، وقال الإسنوي: «وبه الفتوى».

(ولو نهض عمدًا) أي قصد ترك التشهُّد الأول (فعاد) له عمدًا (بطلت) صلاته (إن كان) فيها (إلى القيام أقرب) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمدًا ما لو وقع منه سهوًا جبره بالسجود فكان مبطلًا. وهذا التفصيل ـ كما قال الأذرعي ـ جارٍ على التفصيل المتقدم، وهو المعتمد أيضًا كما نقله الرافعي عن «المهذب» وإن لم يقيد في «المحرَّر» البطلان بكونه إلى القيام أقرب؛ بل أطلق البطلان.

تنبيه: قول المصنف «عمدًا» قَسِيمٌ لقوله أولًا: «ولو نسي التشهُّد الأول».

[حكم عود المصلِّي للقنوت إذا ما ذكره في سجوده أو قبله]

(ولو نسي قنوتًا فذكره في سجوده ولم يَعُدْ له) لتلبسه بفرض (أو قبله)؛ بأن لم يضع جميع أعضاء السجود؛ حتى لو وضع لجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود. (ويسجد للسهو إن بلغ حَدَّ الراكع) أي أقلَّ الركوع في هَوِيِّهِ؛ لأنه زاد ركوعًا سهوًا والعمد به مبطل، بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد. ولو تركه عمدًا فكترك

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ، . . . .

التشهُّد كما يقتضيه كلام «الروضة».

تنبيه: قول المصنف: «إنْ بلغ» قيد في السجود للسهو خاصة لا في العَوْدِ، وقد يفهم من عبارته عوده لهما.

فروع: لو تشهد سهوًا في الركعة الأُولى أو ثالثة الرباعية، أو قعد سهوًا بعد اعتداله من أُولى أو غيرها وأتى بتشهُّد أو بعضه، أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوًا بلا تشهُّد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكّر تدارك ما عليه وسجد للسهو، أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل، وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه. فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسةِ الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر. ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد السجدة الأُولى أو لا لم تبطل وإن طال؛ إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك، فلو قعد في هذه من سجدته وتذكّر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهُّد؛ قال البغوي في «فتاويه»: «إن كان قعوده على الشكّ فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود، وإلَّا فلا تبطل ولا يسجد للسهو». ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعًا؛ لأنه قصد بالركوع غيره. ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسيًا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهّد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنّه التشهّد الأوّل كما مرَّ ثم يسجد للسهو ويسلّم، وإن كان لم يتشهّد أتى به ثم سجد للسهو وسلّم.

[حكم السُّجود للسَّهو فيما لو شَكَّ المصلِّي في ترك بعضٍ أو ارتكاب منهيٍّ عنه]

(ولو شَكَّ في ترك بعضٍ) بالمعنى السابق معيّنٍ كقنوت (سجد)؛ لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشكّ في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المندوب قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشكّ في ترك بعض مبهمٍ ـ كأن شكَّ في المتروك هل هو بعض أو لا ـ لضعفه بالإبهام، وبهذا عُلم أن للتقييد بـ«المعين» معنى، خلافًا لمن زعم خلافه محعلِ المبهم كالمعيَّن، وإنما يكون كالمعين فيما إذا عَلِمَ أنه ترك بعضًا وشكّ هل هو

أَوِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا.

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ؟ فَلْيَسْجُدْ. وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ، . . . .

قنوت مثلًا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض، فإنه في هذه يسجد لعِلْمِهِ بمقتضى السجود.

(أو) شَكَّ (في ارتكاب منهيٍّ) عنه وإن أبطل عمده ـ كلام قليل ـ (فلا) يسجد؛ لأن الأصل عدمه. ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه.

(ولو سها وشَكَّ) أي تردّد (هل سجد) للسَّهو أو لا؟ (فليسجد)؛ لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى.

[حكم ما إذا شَكَّ المصلِّي في عدد ركعاته]

(ولو شَكَّ) أي تردّد في رباعية (أصلى ثلاثًا أم أربعًا أتى بركعة)؛ لأن الأصل عدم فعلها، (وسجد) للسهو للتردّد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنّه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعًا كثيرًا؛ لأنه تردّد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه؛ كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه ﷺ راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين[١]، أجيب: بأن ذلك محمول على تذكّره بعد مراجعته. قال الزركشي: «وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حَدَّ التواتر»، وهو بحث حسن، وينبغي أنه إذا صلَّى في جماعة وَصَلُوا إلى هذا الحَدِّ أنه يكتفي بفعلهم. والأصل في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس /٦٨٢/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له /١٢٨٨/، ولفظه عنده: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَانُ الناس قالوا: قصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقُصرتِ الصلاة أم نسيتَ؟ فنظر رسول الله ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصلِّ إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر، ثم سجد فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا. وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ: شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ. . . . .

ذلك خبر مسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ـ أي رَدَّتْهَا السجدتان إلى الأربع، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما يُصَيِّرَانِهَا ستًّا ـ وإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا رَغْمًا للشَّيْطَانِ»[(١)].

(والأصحُّ أنه يسجد وإن زال شكّه قبل سلامه)؛ بأن تذكر أنها رابعة؛ لفعلها مع التردُّد. والثاني: لا يسجد؛ إذ لا عبرة بالتردّد بعد زواله.

(وكذا حكم ما يُصلِّيه متردِّدًا واحتمل كونه زائدًا) أنه يسجد للتردّد في زيادته وإن زال شكُّه قبل سلامه.

(ولا يسجد لما يجب بكلّ حال إذا زال شكُّه، مِثَالُهُ: شَكَّ) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها) أي الثالثة أنها ثالثة؛ أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة (لم يسجد)؛ لأن ما فعله ههنا مع التردُّد لا بُدَّ منه. فإن قيل: كان ينبغي أن يقول: «ولو شكّ في ركعة أثالثة هي»، وإلّا فقد فرضها ثالثة، فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة؟ أجيب: بأن مراده ما قَدَّرْتُهُ، وقال الشارح: بدل ذلك في الواقع، ومُؤدَّى العبارتين واحد.

(أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة)؛ بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها؛ بل استمرَّ تردُّده المتقدِّم في الثالثة حتى قام إلى ركعةٍ في نفس الأمر رابعةٍ، وهو إنما قام إليها احتياطًا مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردُّده في الرابعة أنها رابعة (سجد)؛ لتردُّده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة؟ فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما اقتضى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٧٢/.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

التردُّد في زيادتها السجود؛ لأنها إن كانت زائدةً فظاهرٌ وإلَّا فلا، فالتردُّد يضعف النية ويحوج إلى الجبر. فإن قيل: لو شكَّ في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فإنّا نأمره بالقضاء بلا سجود وإن كان متردّدًا في أنها عليه أم لا، أجيب: بأن التردُّد ثَمَّ لم يقع في باطل بخلافه هنا، وبأن السجود إنما يكون للتردُّد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها. وقضية تعبيرهم بـ«قبل القيام» أنه لو زال تردُّده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد؛ إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسنوي: «إنهم أهملوه» مردودٌ، وكذا قوله: «والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلَّا فلا» لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده لا يبطل وإنَّما يبطل عمده مع عوده كما مرَّ؛ نبّه على ذلك ابن العماد.

[حكم ما لو شَكَّ المصلِّي بعد السَّلام في ترك فرض]

(ولو شَكَّ بعد السلام في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يُؤَثِّر) وإن قصر الفصل (على المشهور)؛ لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصًا على ذوي الوسواس. والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله، فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يَطُلِ الفصل، فإن طال استأنف. أما إذا شكَّ في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا لو شكّ في أنه هل نَوَى الفرض أو النفل؛ كما لو شكَّ هل صلَّى أم لا؛ ذكره البغوي في «فتاويه»، قال: «ولو شكَّ أن ما أدَّاه ظهرٌ أو عصرٌ وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعًا». فإن قيل: في «زوائد الروضة» أن المكفّر لو صام يومًا وشكّ بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح، فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن تعلق النية بالصلاة أشدّ من تعلقها بالصوم؛ بدليل أنه لو شكَّ فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولا كذلك الصوم. وخرج بقوله: «فرض» الشرطُ، وقد اختلف فيه: فقال في «المجموع» في موضع: «لو شكَّ هل كان متطهرًا أنه يؤثر» فارقًا: بأن الشكّ في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشكّ في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر فإنه شكّ في

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، ....

الانعقاد والأصل عدمه، قال الإسنوي: «ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلُّها كذلك»، وقال في «الخادم»: «وهو فَرْقٌ حسن»؛ لكن المنقول عدم الإعادة مطلقًا وهو المتَّجه، وعلّله بالمشقة، وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في «المجموع» بالنسبة للطهر في باب مسح الخُفّ عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النصّ أنه لو شَكَّ بعد طواف نسكه هل طاف متطهرًا أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهرٍ مشكوكٍ فيه، وظاهرٌ أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شَكّه، وإلَّا فلا تنعقد.

تنبيه: لا يَخْفَى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلامٌ لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلّم ناسيًا لسجود السهو ثم عاد وشكّ في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم.

وخرج بـ«الشَّكِّ» العلم، فلو تذكر بعده أنه ترك ركنًا بَنَى على ما فعله إن لم يَطُلِ الفصلُ ولم يطأ نجاسة وإن تكلَّم قليلًا واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وَطْءَ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة. والمرجع في طُوله وقصره إلى العرف، وقيل: يعتبر القِصَرُ بالقدر الذي نقل عن النبيّ ﷺ في خبر ذي اليدين[1]، والطُّول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

[سهو المأموم حال القدوة]

(وسهوه) أي المأموم (حال قدوته) الحِسِّيَّةِ ـ كأن سها عن التشهُّد الأول ـ أو الحكمية؛ كأن سَهَتِ الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه)؛ لقوله ﷺ: «الإمَامُ ضَامِنٌ»[2] رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان، قال الماوردي: «يريد

---

(١) انظر الحديث ما قبل السابق مع لفظه وتخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت / ٥١٧/. وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر إثبات عفو الله جَلَّ وعلا عن المؤذنين / ١٦٦٩/. والحاكم في=

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ. . . . .

بالضمان ـ والله أعلم ـ أنه يتحمّل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، ولأن معاوية شَمَّتَ العاطس وهو خلف النبي ﷺ كما مَرَّ ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود»[1]. واحترز بـ«حال القدوة» عن سَهْوٍ قبل القدوة؛ كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمُّله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنّما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سَهْو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي؛ لأنه قد عُهِدَ تعدّي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه. وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي.

(فلو ظَنَّ سلامه) أي الإمام (فسلَّم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنّه (سلَّم معه) أو بعده وهو أَوْلَى؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه، (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه.

(ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو؛ لكنه (غير النية والتكبيرة) للإحرام لم يَعُدْ لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، و(قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن، (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة. وخرج بذلك ما لو شكّ في تَرْكِ الركن المذكور

= «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٧٨٥/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته / ١١٩٩/ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني؛ لكنّي سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني؛ قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».
وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة / ٩٣٠/ .

وسهوُهُ بعْد سلامه لا يحْملُهُ، فلوْ سلّم المسْبُوقُ بسلام إمامِهِ بنى وسجد.

ويلْحقُهُ سهْوُ إمامه، . . . .

فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في «التحقيق». وإنما لم يتحمله عنه الإمامُ لأنه شاكٌّ فيما أتى به بعد سلام إمامه؛ كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردُّد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردُّده فيما ذكر محتمل للزيادة. أما النية وتكبيرة الإحرام ـ وهما من زيادته ـ فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة.

[سهو المأموم بعد سلام الإمام]

(وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه، مسبوقًا كان أو موافقًا لانتهاء القدوة؛ كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مرَّ. (فلو سلَّم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالًا (بنى) على صلاته (وسجد)؛ لأن سهوه بعد انقطاع القدوة. ويؤخذ من العلّة أنه لو سلّم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأذرعي وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين. فإن ظنّه المسبوق بركعة مثلًا سلّم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلّم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الإمام لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلّم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلًا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب، فيعيدها لما مرَّ ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. ولو نطق بالسلام ولم يَنْوِ الخروج من الصلاة ولم يقل: «عليكم» لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن نَوَى الخروج ولو لم يقل: «عليكم» سجد؛ كما قال الإسنوي: «إنه القياس».

[حكم لحوق المأموم سهو الإمام]

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك؛ لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه محدثًا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو. فإن قيل:

فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، ....

الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور؛ حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تمّ العدد بغيره، أجيب: بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو؛ لأن لحوقه تابع لمطلوبيَّتِهِ من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به.

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملًا على أنه سها؛ بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملًا على أنه سها أيضًا، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته. ولو ترك المأمومُ المتابعةَ عمدًا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسيًا لم يجز للمأموم متابعته حملًا على أنه ترك ركنًا من ركعة وإن كان مسبوقًا؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يُعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسَهْوِ إمامه، وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحقّقوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: «أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ يَا رَسُولَ اللهِ[1]؟» ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهّد ينوي الجمعةَ؛ لاحتمال أن يكون نسي شيئًا يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي، وهنا لم يعلم. واستثنى في «الروضة» كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنّه سبب سجود السهو؛ كأن ظنَّ تَرْكَ بعضٍ يعلم المأموم فعله؛ قالا: فلا يوافقه إذا سجد، قال بعض المتأخرين: «وهو مشكل تصويرًا وحكمًا واستثناءً فتأمله». انتهى، وَجْهُ إشكال تصويره: كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟ جوابه: أن يغلب على ظنّه أنه يسجد لذلك، وهو كافٍ. وَوَجْهُ إشكال حكمه: أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنّه سَهَا بِهِ وتبيّن خلافه يسجد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب السهو، باب من صلى خمسًا /١١٦٨/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له /١٢٨٣/، وفي الحديث: «ثم قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا. فانفتل، ثم سجد سجدتين ثم سلّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ. وَلَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، . . . .

لذلك، وإذا سجد ثانيًا لزم المأموم متابعته، وجوابه: أنه لا يسجد معه أَوَّلًا وإن سجد ثانيًا. ووجه إشكال استثنائه: أن هذا الإمام لم يَسْهُ فكيف يستثنى من سَهْوِ الإمام؟ وجوابه: أنه استثناءٌ صورةً.

(وإلَّا) أي وإن لم يسجد إمامه؛ بأن تركه عمدًا أو سهوًا أو اعتقادًا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النَّصِّ) جبرًا للخلل، بخلاف تركه التشهُّد الأوّل أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأموم بهما لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام. وفي قول مُخَرَّجٍ: لا يسجد لأنه لم يَسْهُ وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أَوْلى. وعلى النصّ لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأُولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية؛ بل يسجد فيهما منفردًا، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس ـ كما قال الإسنوي ـ لزوم العود للمتابعة، والفرقُ: أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخيّر فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة. فلو سلَّم المأموم معه ناسيًا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيًا، فإن تخلّف عنه بطلت صلاته؛ أي عند عدم المنافي للسجود؛ كما لو أحدث أو نَوَى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دارَ إقامته أو نحو ذلك، وإن سلَّم عامدًا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدًا.

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصحّ) وسجد الإمام، (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعايةً للمتابعة، (ثم) يسجد أيضًا (في آخر صلاته)؛ لأنه محلّ السهو الذي لحقه. ومقابل الصحيح: لا يسجد معه؛ نظرًا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة. وفي قول في الأولى وَوَجْهٍ في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المُخَرَّجُ السابق، وفي وَجْهٍ في الثانية هو مقابل الأصحّ: أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السَّهو. ولو قام

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ . . . .

إمامه لخامسة ناسيًا ففارقه بعد بلوغ حَدِّ الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام. ولو كان إمامه حنفيًّا فسلّم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارًا بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه، وقيل: يتبعه في السجود بعد السلام، وقيل: لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر، فإذا سجد سجد معه. هذا إذا كان موافقًا، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته، وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه، والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم: «وتنقضي القدوة بسلام الإمام».

(فإن لم يسجد الإمام) في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النَّصِّ)، ومقابله القول المُخَرَّجُ السابق.

[سجود السَّهو سجدتان وإن كثر السَّهو]

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان)؛ لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدّده، فإنه ﷺ سلم من اثنتين وتكلم ومَشَى[(١)]. ولو أحرم منفردًا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافرٍ قاصرٍ فَسَهَا إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركًا لسجود الباقي في الثانية. وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس /٦٨٢/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له /١٢٨٨/، ونَصُّ الحديث فيه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَانُ الناس؛ قالوا: قصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أَقُصرت الصلاة أم نسيتَ؟ فنظر النبيُّ ﷺ يمينًا وشمالاً. فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين. فصلّى ركعتين وسلم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر، ثم سجد فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع».

كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ، . . . .

ما حُكي عن ابن الرفعة؛ لكن جزم القفّال في «فتاويه» بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هَوَى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه: بأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه، قال شيخنا: «وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداءً، وكلام القفّال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي». انتهى، وهو جمع حسن.

[كيفيّة سجود السَّهو ومحلُّه]

وكَيْفِيَّتُهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته؛ كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورّك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما، وحكى بعضهم أنه يُندب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يَسْهُو»، قالا: «وهو اللائق بالحال»، قال الزركشي: «إنما يَتِمُّ إذا لم يتعمّد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقًا؛ بل اللائق الاستغفار». قال الأذرعي: «وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة». فإن سجد ولم يَأْتِ بالشروط قال الإسنوي: «احتمل بطلان الصلاة؛ لأنه زاد فيها فعلًا لا يُعتدُّ به، والمتّجه الصحة ويكون ذلك رجوعًا عن إتمام النفل». انتهى، وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضًا.

(والجديد: أنَّ محلَّه بين تشهُّده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق[1]، ولأنه ﷺ «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ؛ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[2]؛ رواه الشيخان، قال الزهري: «وفِعْلُهُ قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ»، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام؛ كما لو نسي سجدة منها. وأجابوا عن سجوده بعده

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٧٢/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يَرَ التشهد الأول واجبًا / ٧٩٥/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٦٩/ .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، . . . .

في خبر ذي اليدين بحَمْلِهِ على أنه لم يكن عن قصدٍ مع أنه لم يَرِدْ لبيان حكم سجود السهو، سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما. ومقابل الجديد قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده، والثاني: أنه مخيَّرٌ بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين. وقوله: «بين تشهُّده وسلامه»؛ أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل والأدعية، وعبارة ابن المقري: «ومحلُّهما قبيل السلام» أي بحيث لا يتخلّل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير «قبل»، نعم المسبوق إذا استُخْلِفَ وعلى المستخلِفِ سجود سهو فإنه يسجد آخِرَ صلاة الإمام سجدتي السهو، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقوه؛ ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهُّد، وتشترط له النية؛ لأن نية الصلاة لم تشمله، ولا يُطلب بعده تشهُّد كما علم مما مرَّ.

(**فإن سلَّم عمدًا**) أي ذاكرًا للسَّهو (**فات**) السجود (**في الأصحِّ**)؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام. والثاني: أن العمد كالسهو، فإن قَصُرَ الفصل سجد وإلَّا فلا. (**أو سهوًا وطال الفصل**) عُرْفًا (**فات**) السجود (**في الجديد**)؛ لفوات المحلّ بالسلام، وتعذّر البناء بالطول، بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه؛ لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها؛ كجبرانات الحج. (**وإلَّا**) أي وإن لم يَطُلِ الفصلُ ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه، فصار كالمُسَلِّمِ عمدًا في أنه فوَّته على نفسه بالسلام، فإن أراده (**فلا**) يفوت (**على النَّصِّ**) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك، وقيل: يفوت حذرًا من إلغاء السلام بالعَوْدِ إلى الصلاة. نعم لو سلَّم من الجمعة فخرج الوقت، أو سلّم القاصر فَنَوى الإقامة أو بلغت سفينته دار إقامته فاتَهُ السجود فلا يأتي به؛ لما فيه من تفويت الجمعة في الأُولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصَحَّتْ جمعته وصلاته المقصورة. ويفوت أيضًا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام، أو انتهت مدّة المسح، أو تخرَّق الخفّ، أو شُفِي دائم الحدث أو نحو ذلك؛ كما لو أحدث

وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْرًا وَسَجَدُوا.

عقب سلامه فإنه لا يتداركه وإن أمكنه الطهر في الحال؛ بأن كان واقفًا في ماء.

(**وإذا سجد**) فيما إذا قَرُبَ الفصل على النصّ أو مع طوله على القديم (**صار عائدًا إلى الصلاة**) بلا إحرام (**في الأصحِّ**)؛ كما لو تذكَّر بعد سلامه ركنًا. والمتّجه ـ كما قال في «المهمات» ـ أنه يعود إليها بالهَوِيّ؛ بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخي، فلو أحدث فيها بطلت صلاته. أو نَوَى القاصر في سجوده الإتمام، أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام، ولا يعيد التشهُّد بل يعيد السلام. والثاني: لا يصير عائدًا؛ لأن التحلُّل حصل بالسلام.

تنبيه: قال في «الخادم»: هل معنى قولهم: «صار عائدًا إلى الصلاة» أنّا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلًا، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب: الأوّل، فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العَوْدُ إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام وبه صرَّح الإمام.

[صُور تعدُّد سجود السَّهو]

ولمَّا قدَّم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان؛ أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده؛ حتى لو سجد للسهو ثم سَهَا قبل سلامه بكلام أو غيره، أو سجد للسهو ثلاثًا سهوًا فلا يسجد ثانيًا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيًا فيتسلسل، قال الدميري: «وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائيَّ لمَّا ادَّعى أن من تبحّر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمامٌ في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سَلْ ما شئت، فقال: لو سجد سجودَ السَّهو ثلاثًا هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ».

لكنه قد يتعدّد صورةً ذكره بقوله: (**ولو سها إمام الجمعة وسجدوا**) للسهو (**فبان فوتها أتموا ظهرًا**) لما يأتي في بابها (**وسجدوا**) ثانيًا آخر الصلاة؛ لتبين أن السجود الأوّل ليس في آخر الصلاة.

وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الأَصَحِّ .

(ولو ظَنَّ) أو اعتقد ـ كما قال الإمام ـ (سهوًا فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو (سجد في الأصحّ)؛ لأنه زاد سجدتين سهوًا. وضابط هذا: أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مرَّ، والسهو به يقتضيه. والثاني: لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خَلَلٍ في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره؛ كإخراج شاة من أربعين تزكّي نَفْسَهَا وغيرها.

ولو سجد في آخر صلاة مقصورةٍ فلزمه الإتمام سجد ثانيًا، فهذا مما يتعدّد فيه السجود صورةً لا حكمًا.

خاتمة: لو نسي من صلاته ركنًا وسلَّم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقّن التَّرْكَ بَنَى على الأُولى وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتدّ بما أتى به من الثانية، أو بعد طُولِهِ استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طُول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأُولى بطول الفصل وأعاد الأُولى. ولو صلَّى الجمعة أربعًا ناسيًا، أو أحرم بمقصورةٍ فأتمها ناسيًا ونسي من كُلِّ ركعة من كل منهما سجدةً حصلت له الركعتان ويسجد للسَّهْوِ، ولا يلزمه في الثانية الإتمام لأنه لم يَنْوِهِ. ولو ظنّ أنه سَهَا بترك قنوت مثلًا فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه. ولو شرع في الظهر ثم ظنّ في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضرّ كما ذكره البغوي والعمراني، قال الزركشي: «وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاءً ثم ظنّ في الركعة الأولى أنه في الصبح، وفي الثانية أنه في الظهر، وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضرّه، وهو نظير ما لو نَوَى أن يصوم غدًا بظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحَّتْ نِيَّتُهُ وَصَوْمُهُ». انتهى، ولا حاجة ـ كما قال شيخنا ـ لقوله: «قضاءً». ولو دخل في الصلاة وظنّ أنه لم يكبّر للإحرام فاستأنف الصلاة، فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كان كبَّر تمّت بها الأُولى، أو علم قبله بَنَى على الأُولى وسجد للسهو في الحالين؛ لأنه أتى ناسيًا بما لو فعله عامدًا بطلت صلاته، وهو الإحرام الثاني.

* * *

٨ ـ بابٌ [في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكْرِ]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ، . . . .

[بابٌ في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكْرِ]

ثم شرع في السجدة الثانية فقال:

[حكم سَجَدَاتِ التِّلاوةِ]

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ: (تُسَنُّ سَجَدَات) ـ بفتح الجيم ـ (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»[١] رواه أبو داود والحاكم، ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعًا: «إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ يَقُولُ: يَا وَيْلَتَا أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[٢]، ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود: «أنه ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الجِنُّ وَالإِنْسُ إِلَّا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مُشْرِكًا»[٣]. وإنَّما لم تجب؛ لأنَّ زَيدَ بْنَ ثابتٍ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ»[٤] رواه الشيخان، ولقول ابن عمر: «أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ ـ يعني للتلاوةِ ـ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة / ١٢٩٥/ . وأبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة / ١٤١٣/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة / ٢٤٤/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتها / ١٠١٧/ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخٍ أخذ كفًا من حصًى أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا». وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة / ١٢٩٧/ بمثل لفظ البخاري رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد / ١٠٢٣/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة / ١٢٩٨/ .

وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا «الْحَجِّ»، . . . .

يسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[١] رواه البخاري. فإن قيل: قد ذمّ الله تعالىٰ من لم يسجد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، أجيب: بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها.

[عدد سَجَدَاتِ التِّلاوة وأماكنها من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ]

(**وهُنَّ**) أي سجدات التلاوة، (**في الجديد أربع عشرة**) سجدة (**منها سجدتا «الحَجِّ»**) واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وحمٓ السجدة والنجم والانشقاق والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص: «أَقْرَأَنِي رَسُوْلُ الله ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»[٢] رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. والسجدة الباقية منه سجدة ﴿صٓ﴾ ، وسيأتي حكمها. وأسقط القديمُ سجدات المفصل؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ للْمَدِيْنَةِ»[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود / ١٠٢٧/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن / ١٤٠١/ .
والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨١١/ ، وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتمُّ منه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: رواته مصريون احتجا بأكثرهم.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر / ٤٨٨/ ، وقال: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وحسّنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن مُنَيْنٍ، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتقي، وهو لا يُعرف أيضًا، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب من لم يرَ السجود في المفصّل / ١٤٠٣/ .
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفًا منافٍ للمُثبتِ.
قال المنذري: في إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد أياديٌّ بصريٌّ لا يحتجُّ بحديثه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب سجود القرآن، باب من لم يَرَ السجود في المفصّل، (٤/ ١٦٥).

لَا ﴿صٓ﴾؛ . . . .

رواه أبو داود، وأجيب من جهة الجديد: بأن هذا الحديث ضعيفٌ ونافٍ، وغيره صحيحٌ ومُثبِتٌ، وأيضًا التركُ إنما ينافي الوجوب دون الندب، وفي مسلم عن أبي هريرة: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[1]، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة.

ومَحَالُّ هذه السجدات معروفة؛ لكن اختلف في أربع منها:

إحداها: سجدة النحل عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩﴾ [النحل: ٥٠]، وقال الماوردي: إنها عند قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، ونقله الروياني عن أهل المدينة.

وثانيها: سجدة النمل عند قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦]. ونقل العبدري في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وفي «المجموع» أن هذا باطل مردود، وقال الأذرعي: «وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم، وبه جزم الماوردي، والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه». انتهى.

وثالثها: سجدة حمٓ السجدة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ۩﴾ [فصلت: ٣٨]، وقيل: عند قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

ورابعها: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، وقيل: إنها في آخر السورة؛ ذكره بعض شُرّاح البخاري.

وصرّح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية.

(لا) سجدة (﴿صٓ﴾) وهي عند قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، فليست من سجدات التلاوة؛ لقول ابن عباس: «﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة / ١٣٠٢.

بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الأَصَحِّ.

السُّجُوْدِ»[١] رواه البخاري؛ أي متأكداته، وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدّم؛ (بل هي) أي سجدة ﴿صٓ﴾ (سجدة شكر) لتوبة الله تعالىٰ على داود عليه الصلاة والسلام؛ أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك، لخبر أبي سعيد الخدري: خَطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجُوْدِ نَشَزْنَا ـ أي تهيّأنا ـ لِلسُّجُوْدِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ للسُّجُوْدِ» فَنَزَلَ وَسَجَدَ[٢]؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. (تُستحبُّ في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مرَّ، (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصحِّ) لمن علم ذلك وتعمّده، أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره؛ لكن يسجد للسهو. ولو سجدها إمامُهُ وكان يعتقدها ـ كحنفي ـ جاز له مفارقته وانتظاره قائمًا كما ينتظره قاعدًا إذا قام إمامه لركعة خامسة سهوًا، ولا يسجد للسهو إذا انتظره؛ قال في الروضة: «لأن المأموم لا سجود لسهوه». فإن قيل: هذا التعليل لا يلاقي التصوير فإن المأموم لم يَسْهُ، أجيب: بأن مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وإن سجد لسجدة إمامه. واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت، وأجبتُ عن ذلك في «شرح التنبيه». والثاني: لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلُّقها بالتلاوة، بخلاف غيرها من سجود الشكر.

فائدة: المشهور في ﴿صٓ﴾ وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السُّور أنها أسماء لها، وتُقرأ ﴿صٓ﴾ بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف كُتبت حرفًا واحدًا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾ / ١٠١٩/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب السجود في ﴿صٓ﴾ / ١٤١٠/.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة / ١٠٥٢/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرطهما.

وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[من يُسَنُّ في حَقِّهِ سجود التِّلاوة]

(وتُسَنُّ) سجدة التلاوة (للقارىء) حيث تُشرع له القراءة، (والمستمع) أي قاصد السماع حيث نُدب له الاستماع ولو كان القارىء صبيًّا مميزًا أو امرأة والمستمع رجلًا كما في «المجموع» أو محدثًا أو كافرًا، لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما، قال الإسنوي: «ولا لنائم وسَاهٍ لعدم قصدهما التلاوة»، قال الزركشي: «وينبغي السجود لقراءة مَلَكٍ وجنيٍّ لا لقراءة درَّة ونحوها لعدم القصد»، قال ـ تبعًا للسبكي ـ: «ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد؛ لكن هل يكون ذلك عذرًا في عدم فوات التحية أو لا؟ فيه نظر». انتهى، والأقرب ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ أن يكون عذرًا.

(وتتأكَّد له) أي المستمع (بسجود القارىء)؛ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحبّ له على وجه، ولا يَقتدي في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به، فله الرفع من السجود قبله كما صرَّح به في «الروضة»، قال الزركشي: «وقضية ذلك منع الاقتداء به؛ لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وينبغي اعتماده».

(قلت: وتُسَنُّ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم)؛ لكنها للمستمع آكد؛ منه للسامع. ولو قرأ آية سجدة في غير محلّ القراءة كأن قرأها في حال ركوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد، بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة، وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محلّ القراءة؛ بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما؛ بل قيل: تسنُّ القراءة فيهما مطلقًا. قال الزركشي: «ويستحبّ تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طُول الفصل وإلَّا نزل وسَجَدَ إن لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه مكانه سجد».

والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنَّهُ ﷺ

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

كَانَ يَقْرَأُ القُرْآن، فَيَقْرَأُ السُّوْرَةَ فِيْهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»[١].

أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقًا وإن علم برؤية الساجدين ونحوها.

[حكم سجود المأموم بسجود إمامه وتَخَلُّفِه عنه إذا سَجَدَ]

(**وإن قرأ في الصلاة**) في مَحَلِّ القراءة (**سجد الإمام والمنفرد**) أي كُلٌّ منهما (**لقراءته فقط**)، فلا يسجد لقراءة غيره، فإن فعل عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته. (**و**) يسجد (**المأموم لسجدة إمامه**) فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره، أو لقراءة إمامه لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته. (**فإن سجد إمامه فتخلَّف**) هو (**أو انعكس**)؛ بأن سجد دون إمامه (**بطلت صلاته**) للمخالفة، هذا مع استمراره مأمومًا، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقةٌ بعذرٍ أو بغيره؟ مقتضى ما في «المجموع» أنها بعذر. ويُندب للمأموم عند ترك الإمام قضاؤها بعد السلام؛ كذا قاله الرافعي، ومراده بـ«القضاء»، القضاء اللغوي وهو الأداء؛ إذ الواقع في هذه المسألة ـ كما قال الإسنوي ـ عدمُ القضاء، ومعلوم أن محلّه إذا لم يَطُلِ الفصل وإلَّا فات. ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكّنه من السجود، ويكره أيضًا للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما، ولا يُكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السِّرِّيَّةِ؛ لكن يستحبّ للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما في «الروضة»، ومحلّه ـ كما قال الإسنوي ـ عند قصر الفصل.

تنبيه: قول المصنف: «الإمام» و «المنفرد» تنازع فيه «قرأ» و «سجد»، فالفرَّاء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأوّل، والبصريُّون يضمرونه، والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى؛ إذ لو كان ضمير تثنيةٍ لبرز على رأيهم فيصير «وإن قرآ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب ازحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة /١٠٢٦/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة /١٢٩٦/.

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ.

ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل: «كُلّ منهما» كما تقدّم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرًا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور.

[كيفيّة سجود التّلاوة خارج الصلاة]

(**ومن سجد**) أي أراد السجود (**خارج الصلاة نوى**) سجدة التلاوة وجوبًا؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. (**وكبر للإحرام**) بها كذلك للاتباع[2] كما أخرجه أبو داود؛ لكن بإسناد ضعيف، وقياسًا على الصلاة (**رافعًا يديه**) ندبًا كما مرَّ في تكبيرة الإحرام، (**ثم**) كبَّر ندبًا (**للهَوِيِّ**) للسجود (**بلا رفع**) ليديه (**وسجد**) سجدة (**كسجدة الصَّلاة**) في الأركان والشروط والسنن، (**ورفع**) رأسه من السجود بلا رفع يديه، (**مكبِّرًا**) ندبًا؛ (**وسلَّم**) وجوبًا بعد القعود كالصلاة. ولا يشترط التشهُّد في الأصحِّ؛ بل الأصحُّ في «زيادة الروضة» أنه لا يستحبّ، وقيل: يتشهَّد أيضًا، وقيل ـ وهو المنصوص في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ /١/. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال /٤٩٢٧/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، بابٌ في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة /١٤١٣/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد، وسَجَدْنا معه».

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب، وقد تكلّم فيه غير واحدٍ من الأئمّة، وأخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، (١/ ١٧٠).

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر /٤٨٩/، وقال: أخرجه أبو داود، وفيه العمري عبد الله المكبّر، وهو ضعيف. وخرَّجه الحاكم من رواية العمري أيضًا؛ لكن وقع عنده مصغرًا، وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الأَظْهَرِ، وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ . . . .

«البويطي» ـ: «إنه لا يتشهد ولا يسلّم كما لا يسلّم منه في الصلاة». ولا يستحبّ أن يقوم ثم يكبّر على الأصوب في «الروضة» والأصحّ في «المجموع»؛ لعدم ثبوت شيء فيه.

[ما يشترط لصحّة سجود التّلاوة]

(وتكبيرة الإحرام) مع النية كما مرَّ (شرط) فيها (على الصحيح)، وفي «الروضة»: «الأصح». والمراد بالشرط هنا ما لا بُدَّ منه؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان. والثاني: أنها سُنَّة وهو المنصوص، وصحّحه الغزالي. (وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياسًا على التحرُّم. والثاني: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة. ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط، أو لا فلا؟

(وتشترط شروط الصلاة) قطعًا؛ كالاستقبال، والسَّتر، والطهارة، والكَفِّ عن مفسدات الصلاة كالأكل، ودخول وقت السجود؛ قال في «المجموع»: «بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها»، وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة، وهو كذلك؛ حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز.

[كيفيّة سجود التّلاوة في الصّلاة]

(ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبّر للهَوِيِّ) للسجود (وللرفع) منه ندبًا، (ولا يرفع يديه) فيهما؛ أي لا يُسَنُّ له ذلك كمن سجد في صلب الصلاة، ونَوَى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرَّحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا: «لو ترك سجدةً سهوًا ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها، بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته»، فهي كسجود السهو. كذا قيل، والأوجه قول ابن الرفعة: «ولا يجب على المصلّي نِيَّتُهَا اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو». انتهى، ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم: «إن نية الصلاة لم تشملها»؛ أي بلا واسطة، والسنة

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به. وقول المصنف: «وللرفع» مزيد على «المحرَّر»، وصرَّح به في «المحرَّر» في غير الصلاة.

(قلت: ولا يجلس للاستراحة) بعدها، (والله أعلم)؛ أي لا يسنُّ له ذلك لعدم وروده؛ بل يكره تنزيهًا ولا تبطل به صلاته كما مَرَّتِ الإشارة إليه. ويجب أن يقوم منها ثم يركع، فلو قام راكعًا لم يصح؛ لأن الهَوِيَّ من القيام واجب كما مرَّ. ويستحبُّ أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئًا من القرآن. (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها: («سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»)[(١)] فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ[(٢)]، ويقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاودَ»[(٣)] رواهما الحاكم وصحَّحهما، ويندب ـ كما في «المجموع» عن الشافعي ـ أن يقول: «سبحان ربنا إن كان وَعْدُ ربنا لمفعولًا»، قال في «الروضة»: «ولو قال ما يقوله في سجوده جاز»؛ أي كفى، ولو عبَّر به كان أَوْلَى. قال المتولي وغيره: «ويسنُّ أن يدعو بعد التسبيح»، وفي «الإحياء»: يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء: «اللهمَّ اجعلْنِي من البَاكِيْنَ إليكَ، والخاشعينَ لكَ»، وفي سجدة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة: «اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد / ١٤١٤/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: سَجَدَ وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقوَّته».

وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن / ٣٤٢٥/ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨٠٢/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٧٩٩/ ، وقال: هذا حديث صحيح رواته مَكِيُّونَ لم يُذكر واحد منهم بجرحٍ، وهو شرط الصحيح، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح ما في رواته مجروح.

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

اجعلْنِي من السَّاجدينَ لوجهكَ، المسبِّحِيْنَ بحمدك، وأعوذُ بكَ أن أكون من المستكبرينَ عن أَمْرِكَ وعلى أوليائكَ».

[تكرُّر سجود التِّلاوة بتكرُّر القراءة والمجلس والرَّكعة]

(**ولو كرَّر آية**) فيها سجدة تلاوة؛ أي أتى بها مرتين مثلًا خارج الصلاة (**في مجلسين سجد لِكُلٍّ**) من المَرَّتين عقبها؛ لتجدّد السبب بعد توفية الحكم الأول، (**وكذا المجلس في الأصحِّ**) لما مرَّ. والثاني: تكفيه السجدة الأُولى عن المرة الثانية كما لو كرّرها قبل أن يسجد للأُولى. والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مَرَّةٍ وإلَّا كفاه سجدة عنهما، قال في «العدَّة»: «وعليه الفتوى»، لا أنه قال: «إن الفتوى على الثاني» كما قاله المصنّف في «المجموع»؛ بل نسب في ذلك إلى السهو. وقد عُلم مما تقرّر أن محلَّ الخلاف إذا سجد للأُولى ثم كرَّر الآية فيسجد ثانيًا، أما لو كرَّرها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعًا.

(**وركعة كمجلس**) وإن طالت، (**وركعتان كمجلسين**) وإن قصرتا، فيسجد فيهما. ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سَجَدَ ثانيًا، (**فإن لم يسجد**) من طُلِبَ منه السجود عقب فراغ آية السجدة (**وطال الفصل**) عرفًا ولو بعذر (**لم يسجد**) أداءً لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف. فإن قصر الفصل سجد، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا: إنه الأوجه. فإن كان القارىءُ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكرًا محدثًا فتطهر عن قُرْبٍ سجد وإلَّا فلا. ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود؛ بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطلان الصلاة، وهو المعتمد، ومحلُّ الخلاف في غير صلاة صُبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة. ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حَرُمَ عليه السجود، وسواء أقرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، . . . . .

عبد السلام، وفي «الروضة» و«المجموع»: «لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أَرَ فيه نقلًا عندنا، وفي كراهته خلافٌ للسلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلَّا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرضٌ سوى السجود وإلَّا فلا كراهة مطلقًا قطعًا». انتهى.

[سجود الشُّكر]

[حكم السجود للشُّكر في الصَّلاة]

ثم شرع في السجدة الثالثة فقال: (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)؛ لأن سببها ليس له تعلّق بالصلاة، فلو سجدها فيها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

[ما تُسَنُّ له سجدة الشُّكر]

(وتُسَنُّ لهجوم) أي حدوث (نعمة)؛ كحدوث ولدٍ أو جاهٍ أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو، (أو اندفاع نقمة)؛ كنجاةٍ من حريق أو غرق؛ لما روى أبو داود وغيره: «أنَّه ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا»(١)، وروى أبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب سجود الشكر /٢٧٧٤/. والترمذي في «جامعه»، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر /١٥٧٨/، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر /١٣٩٤/.
قال الشوكاني: في إسناده بكّار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنهصالح الحديث. انتهى. وقال الحافظ: صدوقٌ يَهِمُ.
وقال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسنادٍ صحيحٍ، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. انتهى. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، (٥/ ١٩٠) باختصار.
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /١٠٢٥/، وقال: هذا حديث صحيح وإن لم يُخرجاه، فإن بكّار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح، وبكّار صدوق.

أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى أَوْ عَاصٍ. . . . .

قال: «سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبّي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي»[١]. وخرج بـ«الحدوث» الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. وقيّد في «التنبيه» و«المهذب» ونقله المصنف في «شرحه» عن الشافعي والأصحاب النعمةَ والنقمةَ بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين؛ كالمعرفة وستر المساوىء، وقيّدهما في «أصل الروضة» وفي «المحرَّر» بقوله: «من حيث لا يحتسب»؛ أي يَدري، قال في «المهمات»: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه أو لا، ولهذا لم يذكره في «المجموع». انتهى، وهذا أوجه، ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله.

(أو رؤية مُبتلًى) في بدنه أو غيره للاتباع[٢]؛ رواه البيهقي، وشكر الله على سلامته. (أو) رؤية (عاصٍ) يجهر بمعصيته كما نقله في «الكفاية» عن الأصحاب، ويفسق بها كما نقله الولي العراقي عن «الحاوي»؛ لأن المصيبة في الدين أشدّ منها في الدنيا؛ قال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِيْنِنَا»[٣]، فعند رؤية الكافر أَوْلَى. ولو حضر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر / ٢٧٧٥/ .
قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعيّ، وفيه مقال.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، (٧/ ٢٣٤).
قلت: وقد حكم الشارح بحسن إسناد الحديث، وكذلك فعل العلامة الدمياطي في حاشية «إعانة الطالبين».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود السَّهو وسجود الشكر، باب سجود الشكر / ٣٩٣٨/ عن محمد بن علي قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا نُغاشيًا، يقال له: زنيمٌ القصير، فَخَرَّ النبي ﷺ ساجدًا، ثم قال: أسأل الله العافية».
قال البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهدٌ من وجه آخر.
قلت: النُّغاشي ـ بضمِّ النون ـ: هو القصير جدًّا، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، الباب رقم / ٨٠/ ، الحديث رقم / ٣٥٠٢/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ. . . . .

المُبْتَلَى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى، أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا فالمتَّجه ـ كما قال في «المهمات» ـ استحبابها أيضًا.

[المواضع التي تُظْهَرُ فيها سجدة الشُّكر]

(**ويظهرها**) أي السجدة (**للعاصي**) المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يَخَفْ ضَرَرَهُ، تعييرًا له لعله يتوب؛ بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها؛ بأن كانت صغيرة، ولم يُصِرَّ عليها فلا يسجد لرؤيته، أو خاف منه ضررًا فلا يظهرها له؛ بل يخفيها كما في «المجموع». وفي معنى الفاسق الكافرُ، وبه صرَّح الروياني في «البحر»؛ بل هو أَوْلى بذلك.

(**لا للمبتلى**)؛ لئلا ينكسر قلبه؛ نعم إن كان غير معذور ـ كمقطوع في سرقة ـ أظهرها له؛ قاله القاضي والفوراني وغيرهما، وقيّده في «المهمات» بما إذا لم يعلم توبته وإلَّا فيُسِرُّها. ويظهرها أيضًا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في «المجموع»، قال ابن يونس: «وعندي أنه لا يظهرها لتجّدد ثروةٍ بحضرة فقيرٍ؛ لئلَّا ينكسر قلبه»، قال في «المهمات»: «وهو حسن».

فرع: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلَى في بدنه بما هو معذور فيه؟ يحتمل الإظهار لأنه أحقُّ بالزجر، والإخفاءَ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يُظهر ويبين السبب وهو الفسق، وهذا هو الظاهر وإن قال الولي العراقي: «لم أرَ فيه نقلًا». ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ قال الولي العراقي: «لم أَرَ من تعرّض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه، فقد يُستثنَى حينئذٍ». انتهى، والأَوْلى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائدٌ، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سَجَدَ وإلَّا فلا.

[كيفيّة سجدة الشُّكر وشروطها]

(**وهي**) أي سجدة الشكر (**كسجدة التلاوة**) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في «المحرَّر» لما مرَّ في تلك، ومرَّ أنها لا تُقْضَى كسجدة التلاوة.

وَالأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

[حكم أداء سجدتي التِّلاوة والشُّكر على الرَّاحلة]

(والأصحُّ جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الرَّاحلة للمسافر) بالإيماء لمشقّة النزول، وخَالف الجنازة على الراجح وإن كان في إقامة كُلٍّ عليها إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة؛ لأن الجنازة تندر فلا يشقّ النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. والثاني: لا يجوز لفوات أعظم أركانها، وهو التصاق الجبهة من موضع السجود. أما لو كان في مرقدٍ وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف. والماشي يسجد على الأرض. (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعًا) تبعًا للنافلة كسجود السهو. وخرج بـ«سجود التلاوة» سجودُ الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مرَّ.

خاتمة: يُسَنُّ مع سجدة الشكر ـ كما في «المجموع» ـ الصدقة والصلاة للشكر، وقال الخوارزمي: «لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنًا».

ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يَجُزْ وتبطل صلاته بسجوده؛ كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلّي التحية، وتبطل أيضًا لو قصد بها التلاوة والشكر تغليبًا للمُبْطِلِ، بخلاف ما لو قصد القراءة والردّ على الإمام؛ لأن في الردّ مصلحة للصلاة، ولهذا قيل: لا تبطل ولو قصد الردّ فقط.

ولو تقرّب إلى الله بسجدة من غير سبب حَرُمَ ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه؛ لأنه بدعة وكلّ بدعة ضلالة إلَّا ما اسْتُثْني.

وممَّا يحرم ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالىٰ، وفي بعض صُوَرِهِ ما يقتضي الكفر؛ عافانا الله تعالىٰ من ذلك.

* * *

٩ـ بابٌ [في صلاة النَّفل]

. . . .

(بابٌ) في صلاة النَّفل

[تعريف النَّفل لغةً واصطلاحًا]

وهو لغةً: الزيادة. واصطلاحًا: ما عدا الفرائض. سُمِّي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالىٰ. ويرادف النفلُ السُّنَّةَ والمندوبَ والمُستحبَّ والمرغَّبَ فيه والحسنَ؛ هذا هو المشهور. وقال القاضي وغيره: «غير الفرض ثلاثة: تطوعٌ، وهو ما لم يَرِدْ فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءً. وسُنَّةٌ، وهي ما واظب عليه ﷺ. ومستحبٌّ: وهو ما فعله أحيانًا، أو أمر به ولم يفعله». ولم يتعرّضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكدُ من بعض قطعًا، وإنَّما الخلافُ في الاسم.

[أفضل عبادات البدن بعد الإسلام]

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة؛ لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[1]، وقيل: الصوم؛ لخبر الصحيحين: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[2]، وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم، ورُدَّ ذلك: بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومَنْع الكلام والمشي وغيرهما؛ ولأنها لا تسقط بحال، ويُقتل تاركها بخلاف غيرها، وقال القاضي: «الحَجُّ أفضل»، وقال ابن أبي عصرون: «الجهاد أفضل»، وقال في «الإحياء»: «العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها»، قال في «المجموع»: «والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلَّا فصومُ يوم أفضل من ركعتين بلا شك». وخرج بإضافة «العبادات» إلى «البدن» أمران:

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التوحيد، بابٌ: وسَمَّى النبيّ ﷺ الصلاة عملًا / ٧٠٩٦/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ٢٥٦/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، بابٌ: هل يقول: «إني صائم» إذا شتم؟ / ١٨٠٥/. ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام / ٢٧٠٤/.

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً: . . . .

أحدهما: عبادة القلب؛ كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان، وهي أفضل من العبادات البدنية.

والثاني: العبادات المالية؛ قال الفارقي: «إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدّي النفع بها»، والأَوْلى ـ كما قاله ابن عبد السلام ـ إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدّي فهو أرجح.

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مرَّ ففرضها أفضل الفروض، وتطوُّعها أفضل التطوُّع، ولا يَرِدُ حفظه غير الفاتحة من القرآن، ولا الاشتغال بالعلم حيث نصّ الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوُّع؛ لأنهما فرضا كفاية.

[مطلبٌ في أقسام صلاة النَّفل باعتبار سُنِّيَّة الجماعة فيها أو عدم سُنِّيَّتها]

وهو ينقسم إلى قسمين كما قال: (صلاة النفل قسمان):

[القسم الأوَّل: ما لا يُسَنُّ جماعةً]

(قسم لا يُسَنُّ جماعةً) بالنصب على التمييز المُحَوَّلِ عن نائب الفاعل ـ أي لا تسنُّ فيه الجماعة لمواظبته ﷺ على فعله فرادى ـ لا على الحال وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة، وليس مرادًا، وبهذا التقدير يندفع ما قيل: إنه لو قال: «يسنُّ فرادى» كان أحسن، فإن السنّة أن لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة؛ لاقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجّد[١]؛ متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب السَّمر في العلم /١١٧/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النَّبيِّ ﷺ، وكان النَّبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلَّى النَّبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلَّى أربع ركعاتٍ، ثمَّ نام، ثمَّ قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّمُ» أو كلمةً تشبهها، ثمَّ قام فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعاتٍ ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمَّ نام حتَّى سمعتُ غطيطَهُ ـ أو خَطيطَهُ ـ ثمَّ خرج إلى الصَّلاة. وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل /١٧٩١/.

فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ. . . . .

[الرَّواتب المؤكَّدة وغير المؤكَّدة]

(فمنه الرواتب) وهي ـ على المشهور ـ التي (مع الفرائض)، وقيل: هي ما له وقت. والحكمة فيها: تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع؛ كترك تدبّر قراءة. (وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء)؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[(١)]، وفي بعض طرقه عن ابن عمر: «وحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعَ الفَجْرُ»[(٢)].

(وقيل: لا راتبة للعشاء)؛ لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل. (وقيل:) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع[(٣)]؛ رواه مسلم. (وقيل: وأربع بعدها)؛ لحديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(٤)] رواه الترمذي وصحّحه. (وقيل: وأربع قبل العصر)؛ لخبر ابن عمر: أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[(٥)] رواه ابنا خزيمة وحبّان وصحّحاه.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة / ١١١٩/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهنَّ / ١٦٩٨/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة / ١١١٩/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر / ١٦٧٨/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا / ١٦٩٩/ ، وفيه قول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن تطوّعه ﷺ: «كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعًا. . .» الحديث.

(٤) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر «باب منه آخر» / ٤٢٧/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر دعاء النبيّ ﷺ لمن صلّى قبل العصر أربعًا=

وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَقِيلَ: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الأَمْرُ بِهِمَا. . . .

(والجميع سُنَّةٌ) راتبًا قطعًا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة. ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره، وما نقل عن النصّ من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمولٌ كما قالاه على النافلة المطلقة. (وإنما الخلاف في الراتب المؤكَّد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد، وعلى الراجح: المؤكَّدُ العشر الأول فقط؛ لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

(وقيل:) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي، (قلت: هما سُنَّةٌ على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما)، ولفظه: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهةَ أن يتخذها الناس سنّة[(١)]؛ أي طريقة لازمة. وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين، نعم في سنن أبي داود: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)]. وفي الصحيحين من حديث أنس: «أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِي لَهُمَا - أي للركعتين - إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِب»[(٣)]، وفي رواية مسلم: «حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيْبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ»[(٤)]. والثاني: أنهما ليستا

= /٢٤٤٤/ . وابن خزيمة في «صحيحه»، (٢/ ٢٠١)، الحديث رقم /١١٩٣/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع /٥٠٣/ ، وقال: أخرجه أبو داود، والترمذيّ وحسّنه، وابن حبّان وصحّحه، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه محمّد بن مهران، وفيه مقال؛ لكن وثّقه ابن حبّان وابن عدي.

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب /١١٢٨/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب /١٢٨١/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، باب كم بين الأذان والإقامة /٥٩٩/ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذّن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السّواري حتّى يخرج النبيّ ﷺ وهم كذلك؛ يصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب /١٩٣٩/ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب /١٩٣٩/ .

وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِسُنَّةٍ لقول ابن عمر: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا»[١]، وأجاب عنه البيهقي وغيره: بأنه نافٍ وغيره مثبت؛ خصوصًا من أثبت أكثر عددًا ممن نفى، قال بعضهم: «وفي الجواب نظر؛ لأنه نفي محصور»، وفي النظر نظر؛ لأنه ادّعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رَأَى. والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب؛ لأنه أخّرهما عن تمام الكلام في الرواتب، قال الوليّ العراقي: «وقد يقال: عَطْفُهُمَا على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها». قال في «المجموع»: «واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة»، والمتّجه ـ كما قال الإسنوي ـ تقديم الإجابة عليهما، ولو أدّى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرّم فالقياس ـ كما قال الإسنوي ـ تأخيرهما إلى بعد المغرب.

وفي «المجموع» استحباب ركعتين قبل العشاء؛ لخبر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٢]، والمراد الأذان والإقامة، ونقله الماوردي عن البويطي.

(**وبعد الجمعة أربع**)؛ ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما في الظهر؛ لخبر مسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٣]. (**وقبلها ما قبل الظهر**)؛ أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، (**والله أعلم**)؛ لخبر الترمذي: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٤]، والظاهر أنه توقيف. وما قرّرت به

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب / ١٢٨٤/ . قلت: الحديث سكت عنه المؤلِّف ثم المنذريّ، فهو صالح الإسناد عندهما، وصحّحه العينيّ وابن الهمام. وشُعيب الراوي عن طاووس هو شُعيب بيّاع الطيالسة؛ قال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وروى عنه وكيم وابن أبي غنيمة وعمر بن عبيد الطنافسيّ وموسى بن إسماعيل؛ قاله العينيّ.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، (٤/ ٩٨ـ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء / ٦٠١/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كلّ أذانين صلاة / ١٩٤٠/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة / ٢٠٣٦/ .

(٤) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها / ٥٢٣/ . قال المباركفوريّ: أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبرانيّ عن ابن مسعود مرفوعًا، وفي إسناده ضعفٌ=

وَمِنْهُ الْوَتْرُ، . . . .

عبارته هو ما صرَّح به في «التحقيق» وإن كان مقتضى عبارته: أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها، ولو قال: «والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها» لكان أَوْلى.

[الوتر]

(ومنه) أي من القسم الذي لا يُسَنُّ جماعة (الوِتر) ـ بكسر الواو وفتحها ـ وليس بواجب، أما كونه مطلوبًا فبالإجماع، ولقوله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[١] رواه أبو داود وصحّحه الترمذي. فإن قيل: هذا أمرٌ وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة، أجيب: بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢]، ولخبر الصحيحين في حديث معاذ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٣]. وهو قسم من الرواتب كما في «الروضة» كأصلها وظاهر عبارة «المحرَّر» وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسيم لها، فلو عبَّر بقوله «ومنها» ليعود الضمير على الرواتب لكان أَوْلَى.

= وانقطاع؛ كذا في «فتح الباري».

وقال الحافظ في «التلخيص»: في ابن ماجه عن ابن عبّاس: «كان النبيّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعاتٍ لا يفصل بينهنّ بشيء» وإسناده ضعيفٌ جدًا.

وفي الباب عن ابن مسعود وعليّ رضي الله عنهما في الطبرانيّ «الأوسط».

وصحّ عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفي الطبرانيّ «الأوسط» عن أبي هريرة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين» رواه في ترجمة أحمد بن عمرو. انتهى ما في «التلخيص».

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، (٣/ ٧٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر /١٤١٦/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتمٍ /٤٥٣/، وقال: حديث عليّ حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيح»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام /٤٦/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام /١٠٠/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة /١٣٣١/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين /١٢١/.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. . . . .

(وأقلُّه ركعة)؛ لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١]، وفي «الكفاية» عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة، وفيه وقفةٌ إذْ لا نَهْيَ، وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[٢]، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أَوْتَرَ بواحدة»[٣].

وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره؛ كما قال: (وأكثره إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة؛ منها خبر عائشة: «مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٤]، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصحّ، وإن سلّم من كل ركعتين صحّ غير الإحرام السادس فلا يصح وترًا، ثم إن علم المنع وتعمّد فالقياس البطلان وإلّا وقع نفلًا؛ كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطًا.

(وقيل:) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة[٥] تأوّلها الأكثرون: بأن من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل /١٧٥٧/، /١٧٥٨/، /١٧٥٩/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر /١٤٢٢/.
قال الإمام الدمياطيّ في «إعانة الطالبين»: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصلٌ في صلاة النفل، (١/ ٤٧٩) «بتحقيقنا».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر /١١٢٨/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يقتصر من وتر على ركعة واحدة إذا صلى بالليل /٢٤١٥/.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب قيام النبيّ ﷺ في رمضان وغيره /١٠٩٦/.
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /١٧٢٣/.

(٥) منها ما أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بسبع /٤٥٧/ عن أمّ سلمة قالت: «كان النبيّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلمّا كَبِرَ وضعف أوتر بسبع».
قال أبو عيسى: حديث أمّ سلمة حديث حسن.

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، . . . .

ذلك ركعتين سنة العشاء؛ قال المصنف: «وهو تأويل ضعيفٌ مباعد للأخبار»، قال السبكي: وأنا أقطع بحلّ الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحبّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقلّ؛ لأنه غالب أحواله ﷺ.

ويسنُّ لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأُولى «الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص» ثم «الفلق» ثم «الناس» مرّةً مرّةً[1]، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك.

(ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين مثلًا من الوتر؛ لما روى ابن حبان: «أنّه ﷺ كَانَ يَفصلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ»[2]، (وهو أفضل) من الوصل الآتي؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في «المجموع»، ولأنه أكثر عملًا لزيادته عليه

---

(١) أخرج الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر / ٤٦٣/ عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة: «بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر / ١١٧٣/.

قال المباركفوريُّ معلّقًا على تحسين الترمذيّ ما نصّه: في كونه حسنًا نظرٌ، فإنّ عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة، وأيضًا فيه خصيف، وهو قد خلط بآخره، ولا يُدرى أنّ محمّد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده، والله تعالى أعلم.

نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذيّ. قال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف، وفيه لينٌ.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، (٢/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع الوتر / ٢٤٢٤/.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع / ٥٢٢/، وقال: أخرجه أحمد، وابن حبّان وابن السّكن في «صحيحهما»، والطبرانيّ من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وقوّاه أحمد.

وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ. . . . .

السلامَ وغيرَهُ، وقيل: الوصل أفضل خروجًا من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصحح الفصل. والقائلون بالأوّل قالوا: إنما يراعي الشافعي الخلاف إذا لم يؤدِّ إلى محظور أو مكروه، وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران، وقال القفال: «لا يصحّ وَصْلُها»، وبه أفتى القاضي حسين؛ لخبر: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[1]، وقيل: الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام؛ إذ قد يقتدي به حنفيٌّ، وعَكَسَهُ الروياني؛ لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت. وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعًا كما جزم به في «التحقيق»، وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فَرْدَةٍ لا شيء قبلها.

(و) لمن زاد على ركعة **(الوصل بتشهُّد)** في الأخيرة، **(أو تشهُّدين في الآخِرتين)** للاتباع[2]؛ رواه مسلم، وليس له غير ذلك، فلا يجوز له أن يتشهَّد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما؛ لأنه خلافُ المنقول من فِعْلِهِ ﷺ. وقد تفهم عبارته استواء التشهُّد والتشهدين في الفضيلة، وهو وَجْهٌ؛ قال الرافعي: «إنه مقتضى كلام كثيرين»، ولكن الأصح ـ كما في «التحقيق» ـ أن الوصل بتشهُّد أفضل منه بتشهدين فرقًا بينه وبين المغرب، وللنَّهْي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق[3].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة / ٢٤٢٠/ ، والدارقطني، كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب / ١٦٣٤/ ، وقال: واللفظ لموهب بن زيد، كلّهم ثقات.
والحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر / ١١٣٨/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(٢) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة / ١٧٢٠/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي من اللّيل ثلاثة عشر ركعةً، يُوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٣) وهو قوله ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب».
أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة / ٢٤٢٠/ . والدارقطنيّ، كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب =

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، . . . .

[وقت الوتر]

(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني؛ لنقل الخَلَفِ على السلف، وروى أبو داود وغيره خبر: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(١). وقال المحاملي: «وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز»، وهو محمولٌ ـ كما قاله البلقيني ـ على من لم يُرِدِ التهجّد كما يعلم مما سيأتي. وقضية كلام المصنّف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جَمْعَ تقديمٍ كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء، وهو كذلك.

(وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سُنَّتِهَا أو غيرها؛ بناءً على أن الوتر يوتر النفل قبله، والأصحّ أنه لا يشترط؛ بل يكفي كونه وترًا في نفسه أو وترًا لما قبله فرضًا كان أو سنة.

(ويُسَنُّ جعله آخر صلاة اللَّيل) ولو نام قبله؛ لخبر الشيخين: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ

= /١٦٣٤/، وقال: واللفظ لموهب بن زيد، كلّهم ثقات.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر /١١٣٨/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر /١٤١٨/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر /٤٥٢/. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر /١١٦٨/.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع /٥٢٣/، وقال: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه والدارقطنيّ والحاكم من حديث خارجة بن حذافة. وضعّفه البخاريّ، وقال ابن حبّان: إسنادٌ منقطع ومتن باطلٌ. انتهى.

قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الوتر /١١٤٨/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيّون ومصريّون، ولم يتركاه إلّا لما قدّمتُ ذكره من تفرّد التابعيّ عن الصحابيّ.

قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح، تركاه لتفرّد التابعيّ عن الصحابيّ.

فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ، . . . .

مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»[١]، فإن كان له تهجُّدٌ أَخَّرَ الوترَ إلى أن يتهجد وإلَّا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها؛ هذا ما في «الروضة» كأصلها، وقيّده في «المجموع» بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلَّا فتأخيره أفضل؛ لخبر مسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[٢]، وعليه يحمل خبره أيضًا: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»[٣]. وأما خبر أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ: صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٤] فمحمولٌ على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعًا بين الأخبار، قال بعضهم: ويمكن حمله على النَّوْمَةِ الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ: «أَفْضَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[٥].

[حكم إعادة الوتر إذا أوتر ثم تهجَّد]

(فإن أوتر ثم تهجد)، وكذا إن لم يتهجد (لم يُعِدْهُ) أي الوتر ثانيًا؛ أي لا يسنُّ له إعادته لخبر: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٦]، والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا / ٩٥٣/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة / ١٧٥٥/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله / ١٧٦٦/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل / ١٧٥٣/ . وأبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر / ١٤٣٦/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض / ١٨٨٠/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى / ١٦٧٢/ .

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأنبياء، بابٌ: أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود / ٣٢٣٨/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به / ٢٧٣٩/ .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر / ١٤٣٩/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا وتران في ليلة» / ٤٧٠/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب قيام الليل، باب نهي النبيّ ﷺ عن الوترين في ليلة / ١٦٧٨/ .

=

وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ ....

الانعقاد فلو أوتر ثانيًا لم يصح وتره.

(وقيل: يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعًا ثم يتهجد ما شاء، (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته، ويسمَّى هذا نقض الوتر، وفي «الإحياء» صحة النهي عن نقض الوتر. والوتر نفسه تهجّدٌ إن فُعل بعد نوم وإلَّا فوترٌ لا تهجُّدٌ، وعلى هذا يُحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما. ولا يكره التهجُّد بعد الوتر؛ لكن لا يستحبّ تعمُّده. وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلّي قبل أن ينام فليؤخر قليلًا؛ نصّ عليه في البويطي. وقال في «اللباب»: «يسنُّ أن يصلّي ركعتين بعد الوتر قاعدًا متربّعًا يقرأ في الأُولى بعد الفاتحة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه»، وجزم بذلك الطبري أيضًا، وأنكر في «المجموع» على من اعتقد سُنِّيَّةَ ذلك وقال: «إنه من البدع المنكرة»، وقال في «العباب»: «ويُندب أن لا يتنفَّل بعد وتره، وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالسًا[١] لبيان الجواز». انتهى.

[حكم القنوت في الوتر ومحلُّه]

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام

= وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع / ٥٢٥/ ، وقال: قال الترمذيّ: حسن. قال عبد الحقّ: وغيرُه يصحّحه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض / ١٧٣٩/ ، وفيه: «ويُصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلّا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلّم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يسلّم وهو قاعد».
وأخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل / ١٣٥١/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر بتسع ـ أو كما قالت ـ ويصلّي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة».

فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلَّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: «اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ» إِلَى آخِرِهِ؛ . . . .

المصنّف خلافه. (في النِّصف الثاني من رمضان)؛ روى أبو داود: أن أُبَيِّ بن كعبٍ قَنَتَ فيه لمّا جَمَعَ عمرُ الناس عليه فصلّى بهم[١]؛ أي صلاة التراويح. (وقيل:) يقنت فيه في (كُلَّ السَّنة)؛ لإطلاق ما مرَّ في قنوت الصبح، واختاره المصنف في بعض كتبه. وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف ولم يَطُلْ به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بالتحريم وإلَّا لم تبطل ويسجد للسهو.

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحلّه والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما مرَّت الإشارة إليه، وصرَّح به في «المحرَّر» وغير ذلك، وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل. ويسنّ أن يقتصر عليه إمام قوم غير محصورين رضوا بالتطويل.

(ويقول) غيره (قبله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ[٢] إلى آخره») أي: «ونستهديكَ، ونؤمن بكَ، ونتوكَّلُ عليك، ونُثْنِي عليكَ الخير كُلَّهُ، نشكركَ ولا نكفركَ، ونخلعُ ونتركُ من يفجركَ، اللَّهُمَّ إيَّاك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفد ـ بالدال المهملة؛ أي نُسرع ـ نرجو رحمتَكَ ونخشى عذابَكَ، إنَّ عذابَكَ الجِدِّ ـ بكسر الجيم؛ أي الحَقَّ ـ بالكفار مُلحِق ـ بكسر الحاء على المشهور؛ أي لَاحِق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر /١٤٢٩/ عن الحسن: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جمع النّاس على أبيّ بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلّا في النّصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصلّى في بيته فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ».
قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث الحسن البصريّ رضي الله عنه: هذا لفظ أبي داود والبيهقيّ، وهو منقطع، لأنّ الحسن لم يدرك عمر؛ بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطّاب، ورواه أبو داود أيضًا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه: «أنّ أبيّ بن كعب أمّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر منه»، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنّه فيه راوٍ مجهول.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت /٣١٤٤/ ، قال البيهقيّ رحمه الله تعالى: وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

قُلْتُ: الأَصَحُّ بَعْدَهُ.

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بهم، فهو كـ«أَنْبَتَ» الزرع بمعنى نبت، ويجوز فتحها؛ لأن الله تعالىٰ ألحقه بهم - اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون - أي يمنعون - عن سبيلك ويُكَذِّبون رسلك ويقاتلون أولياءك - أي أنصارك - اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم - أي أمورهم ومواصلاتهم - وأَلِّفْ - أي اجمع - بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة - وهي كل ما منع القبيح - وثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رسولك، وأوزِعْهم - أي ألهمهم - أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إِلَهَ الحَقِّ، واجعلنا منهم»، قال في الروضة: وينبغي أن يقول: «اللهمَّ عَذِّبِ الكفرة» ليعمَّ كلّ كافر. وما قاله ابن القاصّ واستحسنه الروياني من أنه يزيد في القنوت: «ربّنا لا تؤاخذنا» إلى آخر السورة ضعّفه في «المجموع» بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام.

(قلت: الأصحُّ) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أَوْلى. فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر.

[حكم الجماعة في الوتر في رمضان]

(وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان، سواء أصليت التراويح أم لا، صُلِّيت فرادى أم لا، وسواء أصلّاه عقبها أم لا، فقوله: (عقب التراويح جماعة، والله أعلم) ليس بقيد؛ بل هو جَرْيٌ على الغالب فلا مفهوم له. ويسنُّ أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وجاء في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر / ١٤٣٠/.
قلت: صحّحه النوويّ في «المجموع».
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٣/ ٣٥٤).

وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ. . . . .

رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة[1]، وأن يقول بعده أيضًا: «اللهم إني أعوذ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصِي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك».

[صلاة الضُّحى]

(ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسنُّ جماعة (الضحى، وأقلُّها ركعتان)؛ لحديث أبي هريرة السابق[2]، ولخبر مسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى»[3]. وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ستّ، واختلف في أكثرها، فقال المصنف هنا: (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعةً؛ لخبر أبي ذرٍّ: قال النبي ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، أَوْ أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ القَانِتِينَ، أَوْ ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الفَائِزِينِ، أَوْ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، أَوْ ثِنْتَي عَشْرَةَ بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[4]؛ رواه البيهقي وقال: «في إسناده نظر»، وضعّفه في «المجموع»، وقال في «الروضة»: «أفضلها ثمانٍ، وأكثرها ثنتا عشرة»، ونقل في «المجموع» عن الأكثرين أن أكثرها ثمانٍ،

---

(١) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الوتر، رفع الصوت بالتسبيح في الثالثة /١٤٤٨/ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلّم قال: سبحان الملك القدّوس ثلاث مرات يمدّ صوته في الثالثة ويرفع».
وأخرجه أحمد في «مسنده»، حديث عبد الله بن أبزى الخزاعيّ /١٥٢٩٠/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض /١٨٨٠/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى /١٦٧٢/ عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وركعتي الضّحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى /١٦٧١/ .

(٤) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الوصية بصلاة الضحى، باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر /٤٩٠٦/ .
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه البيهقيّ وضعّفه، فقال: في إسناده نظر.

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، . . . .

وصحّحه في «التحقيق»، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري، وقال الإسنوي بعد نقله ما مرّ: فظهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيفٌ مخالفٌ لما عليه الأكثرون. انتهى، وقالت أمّ هانىء: «صَلَّى النبيُّ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في «المجموع»، وفي الصحيحين[٢] عنها قريب منه. و«السُّبْحَةُ» ـ بضم السين ـ الصلاة. ويسنُّ أن يسلّم من كل ركعتين كما قاله القمولي، وينوي ركعتين من الضحى. ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال كما جزم به الرافعي في «الشرحين» والمصنِّفُ في «التحقيق» و«المجموع»، ووقع في «زيادة الروضة» أن الأصحاب قالوا: يدخل وقتها بالطلوع، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحبّ، ونُسِبَ إلى أنه سبق قلم، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار؛ لخبر مسلم: «وَصَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[٣] بفتح الميم؛ أي تبرك من شدة الحَرِّ في خِفَافِهَا، ولئَلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.

[تحيّة المسجد]

(و) منه (تحيّة المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجدٍ إلى آخر وهما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى / ١٢٩٠/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع / ٥٣٦/ ، وقال: أخرجه أبو داود، وإسناده على شرط البخاريّ، وأصله في الصحيحين مطوّلًا دون قوله: «يسلّم من كلّ ركعتين».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في السّفر / ١١٢٢/ عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «إنّ النبيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكّة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أرَ صلاة قطّ أخفّ منها غير أنّه يتمّ الركوع والسجود».
وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه / ٧٦٥/ بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال / ١٧٤٦/ . وأحمد في «مسنده»، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه / ١٩١٦٦/ . وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأنّ صلاة الضحى عند ترميض الفصال / ٢٥٣٠/ .

وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ، لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

متلاصقان؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١]، ومن ثُمَّ يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سَنِّهَا بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد؛ لكن قيّده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيّده الخبر المذكور، قال الزركشي: «لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك مُعَلَّقٌ على مطلق الدخول تعظيمًا للبقعة وإقامة للشّعار؛ كما يسنّ لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا». قال في «المجموع»: «وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد، وتكون كلُّها تحية لاشتمالها على الركعتين»، قال في «المهمات»: «فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل». انتهى، والمنع أظهر.

[ما تحصل به تحيّة المسجد]

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تُنْوَ؛ لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود، ويحصل فضلها أيضًا وإن لم تُنْوَ كما صرَّح به ابن الوردي في «بهجته» وإن خالف بعضهم في ذلك. (لا بركعة)[٢] أي لا تحصل بها التحية (على الصَّحيح)؛ للحديث المَارِّ.

(قلت: وكذا الجنازة وسجدة التّلاوة و) سجدة (الشُّكر)، فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق. والثاني: تحصل بواحدة من هذه الأربع؛ لحصول الإكرام بها المقصودِ من الخبر.

[حكم تكرُّر تحيّة المسجد بتكرُّر الدُّخول]

(وتتكرَّر) التحية؛ أي طلبها (بتكرُّر الدخول على قُرْبٍ في الأصح، والله أعلم)؛

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى / ١١١٠/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين / ١٦٥٥/.

(٢) في المخطوط: «ركعة».

. . . .

لوجود المقتضى كالبعد. والثانية: لا؛ للمشقة.

وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قَصُرَ الفصل إلَّا إن جلس سهوًا وقصر الفصل كما جزم به في «التحقيق»، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي. ولو أحرم بها قائمًا ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع. وكذا لو دخل زحفًا فالقياس أنه مأمور بالتحية.

أما إذا دخل المسجد الحرام فلا تسنُّ له؛ لأنه يبدأ بالطواف، وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها؛ قاله الشيخ أبو محمد، وربما يُدَّعى دخول هاتين الصورتين في قولهم: «أو قرب إقامتها. . . إلى آخره»، أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الأصح من «زوائد الروضة» في باب الجمعة وإن اعترضه في «المهمات»، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فَوْتَ سنة راتبة كما في «الرونق».

ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فإن دخل فليقل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر» فإنها تعدل ركعتين في الفضل. وفي «أذكار المصنف»: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحبُّ له أن يقول أربع مَرَّاتٍ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر»، قال: «ولا بأس به»، زاد ابن الرفعة: «ولا حول ولا قوة إلَّا بالله».

فائدة: إنما اسْتُحِبَّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخَلِيقةِ من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

فرع: قال الإسنوي: «التَّحيات أربعٌ: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف،

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ. وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ.

والحرم بالإحرام، ومِنًى بالرمي». وزيد عليه: تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام. والخطبةُ بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مَرَّ، فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف.

[وقت الراتبة القبليّة والبعديّة]

(ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) وقت التي (بعده) ولو وترًا (بفعله، ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض)؛ لأنهما تابعان له، فَفِعْلُ القبلية بعده أداء؛ لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلَّا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي، وفِعْلُ البعدية قبله لا تنعقد وإن كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين، وهو المعتمد؛ لأن القضاء يحكي الأداء. وقضية كلام المصنف أنه لا يشترط وقوع الراتبة قريبًا من فعل الفريضة، وهو كذلك وإن حُكي عن الشامل خلافه. ويسنُّ فعل السنن الراتبة في السفر سواء أَقَصَرَ أم أَتَمَّ؛ لكنها في الحضر آكد، وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة رُدَّتْ شهادته.

[حكم قضاء النَّفل المؤقَّت]

(ولو فات النفل المؤقَّت) سُنَّتِ الجماعة فيه؛ كصلاة العيد، أو لا؛ كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الأظهر)؛ لحديث الصحيحين: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، و«لأنَّه ﷺ قضى ركعتي الفجر لمَّا نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، «وقضى ركعتي

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها / ٥٧٢/ بلفظ: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلّا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة / ١٥٦٨/، / ١٥٦٩/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة / ١٥٦١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عَرَّسْنَا مع نبيّ الله ﷺ فلم نستيقظ حتّى طلعت الشمس، فقال النبيّ ﷺ: ليأخذ =

. . . .

سُنَّةِ الظهر المتأخرة بعد العصر»[1] رواه الشيخان، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر كما صرَّح به ابن المقري. والثاني: لا يقضى كغير المؤقت، والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قُضِيَ لشبهه بالفرض في الاستقلال، وإن تبع غيره كالرواتب فلا.

تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت يُقْضَى أبدًا وهو الأظهر، والثاني: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شَمْسُهُ، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي ما لم يُصَلِّ الفرض الذي بعده.

وخرج بـ«المؤقَّت» ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه، نعم لو ابتدأ نفلًا مطلقًا ثم قطعه نُدِبَ له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع، وكذا لو فاته وِرْدٌ فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

[مطلبٌ في صلوات لم يذكرها المصنِّف في هذا القسم]

تتمة: بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها:

[صلاة التَّسبيح]

منها: صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرَّة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر»، بعد التحرُّم وقبل القراءة خمسة عشر، وبعد

= كُلُّ رجل برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ، ثمّ سجد سجدتين ـ وقال يعقوب: ثم صلّى سجدتين ـ ثمّ أقيمت الصلاة فصلّى الغداة».
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة / ٦٢٢/ . قلت: قوله: «عَرّسنا»: بمعنى نزلنا آخر الليل. قوله «الغداة»: هي صلاة الفجر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، بابٌ: إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع / ١١٧٦/ ، وفيه قول النبي ﷺ: «يا بنت أبي أميّة سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظّهر فهما هاتان».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ١٩٣٣/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر / ٥٧٨/ .

. . . .

القراءة وقبل الركوع عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة. وهي سُنَّة حسنة، وحديثها في أبي داود و«المستدرك» و«صحيح ابن حبَّان»، وله طرق يعضد بعضها بعضًا فيعمل به لا سيّما في العبادات، ووَهِمَ ابنُ الجوزيِّ فَعَدَّهُ في الموضوعات، فقد علّمها النبي ﷺ للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما[1]، وفي صحيح ابن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة التسبيح /١٢٩٧/عن عبد الله بن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال للعبّاس بن عبد المطّلب: «يا عبّاس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سِرّه وعلانيته ـ عشر خصال ـ أن تصلّي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقولُها وأنت راكع عشرًا، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثمّ تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثمّ تسجد فتقولها عشرًا، ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ؛ إن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم مرّةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كلّ جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة».

قال السيوطيُّ: أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب «الموضوعات»، وأعلّه بموسى بن عبد العزيز قال: إنه مجهول.

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقوله: «إن موسى بن عبد العزيز مجهول» لم يُصِبْ فيه فإن ابن معين والنسائيّ وثّقاه.

وممَّن صحّح هذا الحديث أو حسّنه ابنُ منده، وألّفَ في تصحيحه كتابًا، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنوويُّ في «تهذيب الأسماء» وآخرون، وقال الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحّها إسنادًا.

وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلًا عن أن يكون موضوعًا، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال: «مجهول» وليس كذلك قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. =

. . . .

خزيمة أنه ﷺ قال للعباس: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[١]، وفي معجم الطبراني: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»[٢]. قال المصنف في «أذكاره» عن ابن المبارك: فإن صلّاها ليلًا فالأحبُّ إليّ أن يسلّم من كل ركعتين، وإن صلّاها نهارًا فإن شاء سلّم وإن شاء لم يسلّم. وما تقرّر من أنها سُنَّةٌ هو المعتمد كما صرَّح به ابن الصلاح وغيره وإن قال في «المجموع» بعد نقل استحبابها عن جمع: «وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف، فينبغي أن لا تُفعل».

[صلاة الأوَّابين]

ومنها: صلاة الأوّابين، وتسمّى «صلاةَ الغفلة» لغفلة الناس عنها بسبب عَشَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء[٣]؛ لحديث الترمذي أنه ﷺ

= والطريقان الآخران في كُلٍّ منهما ضعيفٌ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعًا. انتهى.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، (٤/ ١٠٦-١٠٧) باختصار.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة التسبيح /١٢٩٧/، وابن خزيمة في «صحيحه»، (٤/ ٢٤٤)، الحديث رقم /١١٤٩/.
قلت: انظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، (٩/ ٤٤١-٤٤٢)، الحديث رقم /١١٤٥٧/.

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وستّ ركعات بعد المغرب /٤٣٥/، قال: وقد روي عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنّة».
قال المباركفوريّ: أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنيّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال المنذريّ في «الترغيب»: ويعقوب كذّبه أحمد وغيره.
قلت: قال الذهبيّ في «الميزان»: قال أحمد: مَزَّقْنَا حديثه. وكذَّبه أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضًا: كان من الكذّابين الكبار يضع الحديث.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وستّ ركعات بعد المغرب، (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

. . . .

قال: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً»[١]، وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصليها ويقول: «هَذِهِ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»[٢]، ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوّابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى.

[ركعتا الإحرام والطواف والوضوء والاستخارة وغيرها]

ومنها: ركعتا الإحرام[٣]، وركعتا الطواف[٤]، وركعتا الوضوء[٥]، وركعتا الاستخارة؛ روى الترمذي: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، وَمِنْ

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وستّ ركعات بعد المغرب /٤٣٥/، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب. وقال: وسمعت محمّد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ـ أحد رجال السند ـ منكر الحديث. وضعّفه جدًّا.

(٢) أخرجه محمَّد بن نصرٍ المروزيُّ في «مختصر قيام اللّيل»، ص /٨٨/ بسنده إلى محمَّدِ بنِ المنكدر رحمه الله تعالى يُحدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من صلّى ما بين المغرب والعشاء فإنّها من صلاة الأوّابينَ».

(٣) أخرج مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ /٢٩٥٠/، وفيه: «ثمّ أذّن في النّاس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحُليفةِ، فولدت أسماء بنت عميس محمّد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمّ ركب القصواء» الحديث.

قلت: قوله: «فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد» فيه دليل على استحباب ركعتي الإحرام.

(٤) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام /١٥٤٧/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبيّ ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى الصّفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

(٥) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار /١٠٩٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام، فإنّي سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنّة. قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطّهور ما كتب لي أن أصلي».

. . . .

شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ»[١]، وروى ابن السُّنِّيِّ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرِ اللهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»[٢]. وركعتا الحاجة[٣]، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ، وعند دخول أرض لم يُعبد الله فيها كدار الشرك، وعند مروره بأرض لم يمرّ بها قَطُّ.

ومنها: ركعتان عقب الخروج من الحمام.

ومنها: ركعتان في المسجد إذا قَدِمَ من سفره[٤].

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء / ٢١٥١/ بلفظ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركُهُ استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر / ١٩٠٣/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة»، الحديث رقم / ٥٩٢/.

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة / ٤٧٩/، وفيه قول النبيّ ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضّأ فَلْيُحسنِ الوضوء، ثمّ لِيُصَلِّ ركعتين، ثمّ لِيُثْنِ على الله وليصلّ على النبيّ ﷺ، ثمّ ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلّ إثمٍ، لا تدع لي ذنبًا إلّا غفرته، ولا همًّا إلّا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلّا قضيتها يا أرحم الراحمين».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب في إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يُضعّف في الحديث.

قلت: قال الحافظ المنذريّ: وفائد متروكٌ روى عنه الثقات. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، (٢/ ٦٠٣).

(٤) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك / ٤٤١٨/، وفيه: «وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فيركع ركعتين» الحديث.

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً: . . . .

ومنها: ركعتان عند القتل[1] إن أمكنه.

ومنها: ركعتان إذا عقد على امرأة وزُفَّت إليه؛ إذ يُسَنُّ لكلٍّ منهما قبل الوقاع أن يصلّي ركعتين، وأدلّة هذه السُّنن مشهورة فلا نطيل بذكرها.

[حكم صلاة الرَّغائب]

قال في «المجموع»: «ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، ولا يُغْتَرُّ بمن ذكرهما».

[مطلبٌ في ترتيب النَّوافل التي لا تُسَنُّ جماعةً من حيث الأفضليّة]

وأفضل هذا القسم: الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، وأما قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» فمحمولٌ على النفل المطلق، ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضُّحى، ثم ما يتعلق بفعلٍ غير سُنَّةِ الوضوء؛ كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاث في الأفضلية سواءٌ كما صرَّح به في «المجموع»؛ ثم سنّة الوضوء، ثم النفل المطلق. والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس، ولا بُعْدَ أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع؛ دليله القصر في السفر، فمع اختلافه أَوْلى؛ ذكره ابن الرفعة.

[القسم الثَّاني: ما يُسَنُّ جماعةً]

(وقسم) من النفل (يُسَنُّ جماعة) أي تُسَنُّ الجماعة فيه؛ إذ فعله مستحبٌّ مطلقًا صلَّى جماعة أو لا:

---

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان / ٤٠٨٦/ في قصة خُبيب رضي الله عنه، وفيها: «فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين. ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزعٌ من الموت لزدتُ. فكان أوَّل من سنَّ الركعتين عند القتل» الحديث.

كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً؛ لَكِنِ الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، . . . .

[صلاة العيد والكسوف والاستسقاء]

(كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها، (وهو) أي هذا القسم (أفضل ممَّا لا يُسَنُّ جماعة)؛ لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظرٍ إلى عددٍ مخصوصٍ كما يؤخذ مما مرَّ. (لَكِنِ الأصحُّ تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)؛ لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي. والثاني: تفضيل التراويح على الراتبةِ لِسَنِّ الجماعة فيها. ومحلّ الخلاف إذا قلنا: «تُسَنُّ الجماعة في التراويح» وإلَّا فالراتبة أفضل منها قطعًا. وأفضل هذا القسم العيدان، وقضية كلامهم تَسَاوِي العيدين في الفضيلة، وبه صرَّح ابن المقري في «شرح إرشاده»، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى، وعن بعض السلف: «أن من صلَّى عيد الفطر فكأنما حجَّ، ومن صلَّى عيد الأضحى فكأنما اعتمر»، قال في «الخادم»: «لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام وفيه نسكان؛ الحج والأضحية، وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان. انتهى، ورُوي: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ»[١] رواه أبو داود، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر[٢] أفضل من تكبيره. ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، وقد اتفقوا على سُنِّيَّتِهَا وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[٣] رواه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب منه / ١٧٦٥/ .

(٢) أي المرسَل؛ إذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيَّدٌ، أما تكبير الأضحى المقيَّد فهو أفضل من المرسَلَيْنِ فيهما؛ لأن التابع يشرف بشرف متبوعه.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان / ٣٨/ دون قوله: «وما تأخر».

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيْحِ.

البخاري، وقوله: «إيمانًا» أي تصديقًا بأنه حقّ معتقدًا فضيلته، و«احتسابًا» أي إخلاصًا، والمعروف أن الغفران مختصٌّ بالصغائر. واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا أو في جماعة، ولذلك قال المصنف:

[صلاة التراويح]

(و) الأصح (أن الجماعة تُسَنُّ في التراويح)؛ لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: أنه صَلَّاهَا ليالي فصلّوها معه، ثم تَأَخَّرَ وصلّاها في بيته باقي الشهر وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»[1]، وروى ابنا خزيمة وحبّان عن جابر قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ ركعاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَلَمَّا كَانتِ اللَّيْلَةُ القَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي المَسْجِدِ ورَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا»[2] الحديث، وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان؛ الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة[3]؛ رواه البيهقي، وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه، وإنما صلّاها ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مرَّ، وقد زال ذلك المعنى. فإن قيل: كيف يقول ﷺ: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[4] مع قوله في حديث الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان /١٩٠٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان /١٧٨٤/.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض /٢٤٠١/. وابن خزيمة في «صحيحه»، (٤/ ٢٠٢)، الحديث رقم /١٠٠٥/.
قلت: وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصيام، باب قيام رمضان /٥٠٢٠/. وقال: رواه أبو يعلى والطبرانيّ في «الصغير»، وفيه عيسى بن جارية، وثّقه ابن حبّان وغيره، وضعّفه ابن معين.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان /٤٦٠٥/.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان /١٩٠٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان /١٧٨٤/.

. . . .

خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»[١] فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ أجيب: باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفّل بالليل، ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «خَشِيتُ أَنْ تُكْتب عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُم مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»[٢]، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ لأن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرّر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس.

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان؛ لما رَوَى البيهقيُّ بإسناد صحيح: «أنّهم كَانُوا يَقُوْمُونَ عَلَى عَهدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً»[٣]، وروى مالك في «الموطأ»: «بِثَلاثٍ وعِشْرِيْنَ»[٤]، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وما رُوي «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً»[٥]

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء/ ٣٤٢/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ/ ٤١٥/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه/ ٦٨٦٠/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها/ ١٨٢٥/، / ١٨٢٦/.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان/ ٢٦١٧/.
قلت: الحديث صحيح كما حكم عليه الشارح، ومثله الإمام الدمياطيّ في «حاشية إعانة الطالبين». انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصلٌ في صلاة النفل، (١/ ٥٠٩) «بتحقيقنا».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان/ ٥/ عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطّاب في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعةً».

(٥) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان/ ٤٦١٥/ عن ابن عبّاس قال: «كان النبيّ ﷺ

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، . . . .

كما قاله الرافعي ضعَّفه البيهقي. وسُمّيت كل أَرْبَعٍ منها «ترويحةً» لأنهم كانوا يتروَّحون عقبها؛ أي يستريحون. قال الحليمي: «والسِّرُّ في كونها عشرين لأن الرواتب ـ أي المؤكدة ـ في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدٍّ وتشمير». انتهى. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستًّا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات»، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، قال الشيخان: «ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفًا بهجرته وبدفنه ﷺ»، وهذا هو المعتمد خلافًا للحليمي ومن تبعه. وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

ووقتها: ما بين صلاة العشاء ولو تقديمًا وطلوع الفجر الثاني. قال في «الروضة»: «ولا تصحّ بنية مطلقة؛ بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان». ولو صلّى أربعًا بتسليمة لم تصحّ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سُنّة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، والفرق بينهما: أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تُغيَّر عمّا وردت. وأخذ شيخي من هذا أنه لو أَخَّر سُنَّةَ الظهر التي قبلها وصلّاها بعدها كان له أن يجمعها مع سُنّته التي بعدها بنية واحدة.

[لا حصر للنَّفل المطلق]

(ولا حصر للنفل المطلق)، وهو ما لا يتقيّد بوقت ولا سبب؛ أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته، قال ﷺ لأبي ذرّ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ»[1] رواه ابن

= يصلّي في شهر رمضان في غير جماعةٍ بعشرين ركعةً والوتر».
قال البيهقي رحمه الله تعالى: تفرَّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، وهو ضعيف.

(١) لم أجده عند ابن ماجه؛ لكن أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أبي أمامة الباهليّ الصديّ بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهليّ عن النبيّ ﷺ /٢٢١٨٩/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم ﷺ /٤١٦٦/.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: السعديّ ليس بثقة.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع /٢/٥٤٢، وقال: هو خبر=

فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ماجه، ورُوي أن ربيعة بن كعب قال: كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ وأقومُ له في حَوائِجِه نهاري أَجمَعَ، فإذا صلَّى العِشاءَ الآخِرةَ أَجلسُ ببابه إذا دَخَلَ بيتَه لَعَلَّهُ يَحْدُثُ له ﷺ حَاجَةٌ حَتَّى تَغلِبَني عيني فَأَرقُدَ، فقالَ لي يومًا: «يَا رَبِيعَةُ سَلْنِي»، فقلت: أنظر في أَمْرِي ثمَّ أُعْلِمُكَ، قال: فَفَكَّرْتُ في نفسي وعلمتُ أنَّ الدنيا زائلةٌ ومنقطعةٌ وأنَّ لي فيها رزقًا يأتيني، فقلتُ: يا رسولَ الله أسألُكَ أن تشفعَ لي أن يَعْتِقَنِي الله من النَّارِ وأن أكون رفيقكَ في الجنّة، فقال: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟» قلتُ: ما أَمرنِي به أحدٌ، فصَمَتَ النبيُّ ﷺ طَويلًا، ثمَّ قالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ، فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

[موضع التشهد عند إحرام المتنفِّل بأكثر من ركعةٍ]

فله أن يحرم بركعة وبمائة ركعة، (**فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التَّشهُّد في**) آخر صلاته؛ لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز. وفي (**كُلِّ ركعتين**) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في «التحقيق» و«المجموع»؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (**وفي كُلِّ ركعة**) لأن له أن يصلِّي ركعة فردة ويتحلّل عنها كما مرَّ، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى. (**قلت: الصحيح منعه في كُلِّ ركعة، والله أعلم**)؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تُعهد. وإذا صلَّى بتشهُّد واحد قرأ السورة في الركعات

= مشهور، أخرجه أحمد والبزّار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذرّ، ورواه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرّ، وأورده الطبرانيّ في «الأوسط»، وأعلّه ابن حبان في «الضعفاء» بيحيى بن سعد، وخالف الحاكم فأخرجه في «المستدرك» من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد بسند ضعيف. انتهى ملخّصًا.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث ربيعة بن كعب الأسلميّ رضي الله عنه / ١٦٥٣٢/ ، والطبرانيّ في «المعجم الكبير»، (٤/ ٤٤٤)، الحديث رقم / ٤٤٤٢/ .
وذكره الهيثميّ «في مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة / ٣٥٠٨/ ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلّس. انتهى قول الهيثمي رحمه الله تعالى.
قلت: محمّد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث فيما أخرجه أحمد في «مسنده».

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْواً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، . . . .

كلها، وإن صلَّى بتشهُّدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهُّد الأول. والتشهُّد آخر الصلاة ركنٌ كسائر التشهُّدات الأخيرة. ولو أحرم مطلقًا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ بل قال في «المطلب»: «الذي يظهر استحبابه خروجًا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان».

[حكم زيادة المتنفِّل ونقصِهِ عما نواهُ]

(وإذا نوى) قدرًا في النفل المطلق (عددًا) أو ركعةً (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بـ«العدد»؛ إذ الركعة لا تدخل في كلامه لأن الواحدة لا تسمى عددًا؛ إذ العدد عند جمهور الحُسَّابِ ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء؛ نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عددٌ فيدخل فيه الركعة.

وإنما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النيّة قبلهما) أي الزيادة والنقصان؛ إذ لا حصر للنفل المطلق كما مرَّ، نعم المتيمم إذ رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم. (وإلّا) أي وإن لم يُغَيِّرِ النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته.

(فلو نوى ركعتين) مثلًا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوًا) ثم تذكَّر (فالأصحُّ أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام. والثاني: لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة؛ بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهّد وسجد للسهو وسلّم. أما النفل غير المطلق ـ كالوتر ـ فليس له أن يزيد أو ينقص عمّا نواه.

[مطلبٌ في صلاة اللَّيل]

(قلت: نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق في

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ، ....

النهار؛ لخبر مسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(١)، وفي رواية له: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٢)، ولأن الليل مَحَلُّ الغفلة. وإنما قيدت النفل بـ«المطلق» تبعًا للشارح مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار؛ لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر.

(**وأوسطه أفضل**) من طرفيه إذا قسمه أثلاثًا؛ لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، فإن أراد القيام في ثلثٍ ما فالأفضل السدس الرابع والخامس؛ لحديث الصحيحين: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(٣). (**ثم آخره**) أفضل من أوّله إن قسمه نصفين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، ولخبر الشيخين: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ أي ينزل أمره إلى سماء الدنيا ـ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم / ٢٧٥٦/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء / ١٧٧٠/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السّحر / ١٠٧٩/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به / ٢٧٣٩/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل / ١٠٩٤/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل / ١٧٧٢/ .

قلتُ: قوله ﷺ: «ينزل ربّنا كلّ ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فاستجيب له» هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران... ومختصرهما: أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المُتكلِّمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق. والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأوّل على ما يليق بها بجنب مواطنها، فعلى هذا=

وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ. . . . .

[يستحبُّ في النَّفل المطلق أن يسلِّم المصلي من كُلِّ ركعتين]

(و) يستحب في النفل المطلق (أن يُسَلِّمَ من كُلِّ ركعتين) ليلًا كان أو نهارًا، نواهما أو أطلق؛ لحديث الصحيحين: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، وفي السنن الأربعة: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، وصحّحه ابن حبّان وغيره. والمراد بـ«مثنى مثنى» أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلًا: «مثنى مثنى». أما التنفل بالأوتار فلا يستحب.

[صلاة التهجُّد وما يُكره من قيام اللَّيل]

(ويُسَنُّ التهجُّد) لمواظبته ﷺ عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. وهو لغةً: دَفْعُ

= تأوّلوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره؛ معناه: تنزل رحمته وأمره وملائكته؛ كما يقال: فعل السلطان كذا، إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنّه استعارة، ومعناه الإقبال على الدّاعين بالإجابة.

انظر: شرح صحيح مسلم للنوويّ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، (٢/ ٨٤٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر /٩٤٦/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى /١٧٤٨/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة النهار /١٢٩٥/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى /٥٩٧/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب قيام الليل، بابٌ: كيف صلاة الليل؟ /١٦٦٥/ . وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى /١٣٢٢/ .

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وروى أبو داود والترمذيّ بالإسناد الصحيح: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلّم في كلّ ركعتين، وسواء نوافل الليل والنّهار يستحبّ أن يسلّم من كلّ ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمةٍ أو تطوّع بركعة واحدة جاز عندنا.

انظر: شرح صحيح مسلم للنوويّ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، (٦/ ٢٧٢).

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، . . . .

النوم بالتكلف، و«الهجود»: النوم، يقال: «هَجَدَ»: إذا نام، و«تَهَجَّدَ»: إذا أزال النوم بالتكلُّف. واصطلاحًا: صلاة التطوّع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سُمِّي بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده. ويسنُّ للمتهجد القيلولة، وهو النوم قبل الزوال، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[1] رواه أبو داود وابن ماجه.

فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجّد يُشَفَّع في أهل بيته، ورُوي أن الجنيد رُؤي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: «طاحت تلك الإشارات[2]، وغابت تلك العبارات[3]، وفنيت تلك العلوم[4]، ونفدت تلك الرسوم[5]، وما نفعنا إلَّا ركعات كنا نركعها عند السحر».

(ويكره) قيامٌ بليلٍ يَضُرُّ، ومن ذلك (قيام كُلِّ اللَّيل دائمًا)؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقال: بلى يا رسول الله، فقال: «لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. . .»[6] إلى آخر الحديث؛ رواه الشيخان، ولأنه يضر البدن؛ إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي؛ إذ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في السحور / ١٦٩٣/ .
قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، فرعٌ في مسائل مهمَّة تتعلَّق بصلاة الليل، (٣/ ٣٧٢).

(٢) أي إنّ إشاراته التي يشير بها للنّاس هلكت، فلم يجد ثوابها.

(٣) أي إنّ عباراته التي يُعبّر بها للمريدين تلاشت واضمحلّت، فلم يجد ثوابها.

(٤) أي إنّ العلوم التي يعلّمها للتلامذة انعدمت، فلم يجد ثوابها أيضًا.

(٥) أي إنّ الرسوم التي يرسمها للمبتدئين فرغت، فلم يجد لها ثوابًا.

(٦) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حقّ الجسم في الصوم / ١٨٧٤/ بلفظ للترجمة. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به / ٢٧٣٤/ قريبًا من لفظ الترجمة.

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار. وبما قررته سقط ما قيل: «إن التقييد بكل اللَّيل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء»، وفيه نظر، والمتّجه تعلقها بالقدر المضرّ ولو بعض الليل وكلام «المجموع» يقتضيه. انتهى. أما من لا يضرّه ذلك فلا يكره في حقّه، وقال المُحِبُّ الطبري: «إن لم يجد بذلك مشقّةً استُحِبَّ له لا سيَّما المتلذّذ بمناجاة الله تعالىٰ، وإن وَجَدَ نظر: إن خشي منها محذورًا كره وإلَّا فلا، ورفْقُهُ بنفسه أَوْلَى». واحترز بقوله «دائمًا» عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد، فيندب إحياؤهما كما سيأتي للاتباع.

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة؛ لخبر مسلم: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[١]، أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصًا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها. وظاهر الحديث وكلام المصنّف يفهم أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها، وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها، وهو كذلك، وحُمِلَ على ذلك قول «الإحياء»: «يُستحبُّ إحياؤها». وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: «فيه وقفة».

(و) يكره (ترك تهجُّد اعتاده) بلا عذر، (والله أعلم)؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يَا عَبْدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»[٢] رواه الشيخان. قال في «المجموع»: «وينبغي أن لا يُخِلَّ بصلاة الليل وإن قَلَّتْ».

[حكم الاضطجاع بين سُنَّةِ الفجر وفريضته]

خاتمة: يُسَنُّ أن يفصل بين سُنَّة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد الجمعة بصوم لا يوافق عادته / ٢٦٨٤/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه / ١١٠١/ .

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة / ٦٠٠/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذّن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع=

. . . .

فإن لم يفصل باضطجاع فبحديثٍ أو تحوّلٍ من مكان أو نحو ذلك، وظاهر كلامهم أنه مخيّرٌ في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في «المجموع» أنّه لا يكفي غير الاضطجاع إلّا عند العذر. وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر[١] والمغرب[٢] والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية «الإخلاص»، أو يقرأ في سنة الصبح[٣] في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وأن يوقظ من يطمع في تهجُّده ليتهجّد[٤]، فاستحبابُ إيقاظ النائم للراتبة أَوْلَى؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقالت

= ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثمّ اضطّجع على شقه الأيمن حتّى يأتيه المؤذّن للإقامة».

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر /١٦٩٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب /٩٩١/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ عشرين مرّة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».
قال النوويّ رحمه الله تعالى: رواه النسائيّ بإسناد جيد إلّا أن فيه رجلًا اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم، والله أعلم.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرعٌ فيما يتعلق بالسورة للنوافل، (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر /١٦٩٢/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية».

(٤) أخرج أبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل /١٣٠٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أَبَتْ نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أَبَى نضحت في وجهه الماء».
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه /٩٥٩٣/.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، فرعٌ في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل، (٣/ ٣٧١).

. . . .

عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ أَيْقَظَنِي فَأُوْتِرُ»[١]، هذا إن لم يَخَفْ ضررًا وإلَّا فلا يستحبّ ذلك بل يحرم. قال في «المجموع»: ويستحبُّ أن ينوي الشخصُ القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، وأن يفتتح تهجُّدَهُ بركعتين خفيفتين. والسُّنَّةُ أن يتوسّط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام[٢] فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نَعَسَ في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظنُّ إدامته عليه. ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

* * *

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة خلف النائم / ٤٩٠/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي / ١١٤١/ .

(٢) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت / ١٧٦٨/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، بابٌ: ما جاء في طول القيام في الصلاة / ٣٨٧/ عن جابر قال: «قيل للنبيّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».
قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.



كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ






٣ - كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

كتابُ صلاةِ الجماعةِ

[دليل مشروعيّة صلاة الجماعة]

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية؛ أَمَرَ بها في الخوف ففي الأمن أَوْلَى، والأخبارُ كخبر الصحيحين: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]، وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٢)]، قال في «المجموع»: «ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أوّلًا بالقليل ثم أعلمه الله تعالىٰ بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلّين». ومكث ﷺ مُدَّةَ مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلّي بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كانوا مقهورين يصلُّون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها. وانعقد الإجماع عليها. وفي «الإحياء» عن أبي سليمان الداراني أنه قال: «لا يُفَوِّتُ أحدٌ صلاة الجماعة إلَّا بذنب أذنبه»، قال: «وكان السلف يُعَزُّونَ أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأُولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة».

وأقلُّها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدلُّ على ذلك في مسألة الإعادة، وذكر في «المجموع» في باب هيئة الجمعة أن من صلَّى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلَّى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاوّل أكمل.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة / ٦١٧/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة / ١٤٧٧/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة / ٦١٩/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة / ١٤٧٣/ .

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرَ الْجُمُعَةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ. ....

[مطلبٌ في حكم الجماعة في صلاة الفرائض عدا الجمعة]

(هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غَيْرَ الجمعة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) ولو للنساء للأحاديث السالفة، وأما الجمعة فالجماعة فيها فرضُ عينٍ كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ، وقوله: «غير» بالنصب بمعنى «إلَّا» أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في علم النحو. (وقيل:) هي (فرض كفاية للرجال)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ - أي غلب - فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»[1] رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان والحاكم. (فتجب بحيث يظهر الشعار) أي شعار الجماعة بإقامتها بمحلّ (في القرية) الصغيرة، وفي الكبيرة والبلد بمَحَالٍّ يظهر بها الشعار، ويسقط الطلب بطائفة وإن قَلَّتْ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض. (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلّة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السُّنَّة لا يقاتَلُون على الأصح.

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصحّ) لِمَزِيَّتِهِمْ عليهن؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والثاني: نعم؛ لعموم الأدلّة. فيكره تركها للرجال دون النساء على الأوّل، وليست في حقهن فرضًا جزمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة /٥٤٧/. والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة /٨٤٦/. وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو ولم يُجمّعوا الصلاة /٢٠٩٨/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٩٦٥/.
قال النوويّ رحمه الله تعالى: حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، (٤/ ٦١).

قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قلت: الأصحُّ المنصوص أنها فرض كفاية) لرجالٍ أحرارٍ مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة؛ لخبر أبي داود والنسائي السابق[١]، فلا تجب على النساء كما مرَّ، ومثلهن الخناثى، ولا على من فيه رِقٌّ لاشتغالهم بخدمة السَّادَةِ، ولا على المسافرين كما جزم به في «التحقيق» وإن نقل السبكي وغيره عن نصِّ «الأُمِّ» أنها تجب عليهم أيضًا؛ ولا على العراة؛ بل هي والانفراد في حقّهم سواء إلَّا أن يكونوا عُمْيًا أو في ظلمة فتستحبُّ لهم، ولا في مقضِيَّةٍ خلف مقضيَّةٍ من نوعها بل تسنُّ، أما مقضيَّةٌ خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضيَّةٍ ليست من نوعها فلا تسنُّ، ولا في منذورة بل ولا تسنُّ.

وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق[٢] أول الباب فإنّ المفاضلة تقتضي جواز الانفراد. وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم؛ بخلاف الناجعين لرعي ونحوه.

(وقيل:) هي (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في «المجموع»، (والله أعلم)؛ لحديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٣] رواه الشيخان، وأجيب: بأنه بدليل السياق وَرَدَ في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلّون، وبأنه ﷺ لم يُحَرِّقْهُمْ وإنما هَمَّ بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يَجُزْ تحريقهم لما هَمَّ به؟ أجيب: بلعلَّهُ هَمَّ بالاجتهاد ثم نزل وحيٌ بالمنع أو تغيّر الاجتهاد؛ ذكره في «المجموع». وبما تقرَّر علم ما في كلام المصنّف من الإجحاف.

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

(٢) أي ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة /٦١٧/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة /١٤٧٧/ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة».

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة /٦٢٦/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية /١٤٨٢/ عنده بلفظ الترجمة، وعند البخاريّ ما يقاربه.

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ. . . . .

[فضل الجماعة في المسجد لغير النِّساء والخناثى]

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُّوا أيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[١]؛ أي فهي في المسجد أفضل؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، وقال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٢] رواه أبو داود وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ومثل النساء الخناثى.

ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويُكره للزوج والسيد والولي تمكينهنَّ منه؛ لِمَا في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لَو أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى مَا أَحْدثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[٣]، ولخوف الفتنة؛ أما غيرهن فلا يُكره لهن ذلك، ويندب لمن ذكر إذا استأذنَّهُ أن يأذن لهنّ إذا أَمِنَ المفسدة؛ لخبر مسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[٤]، فإن لم يكن لهنَّ زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع.

قال في «المجموع»: «قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبيّ بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها».

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل /٦٩٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته /١٨٢٥/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد /٥٦٧/. وأحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه /٥٤٦٨/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة /٧٥٥/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس /٨٦٩/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد /٩٩٩/.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة /٩٩١/، /٩٩٤/.

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ . . . .

وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجةٍ أو ولدٍ أو رقيقٍ أو غير ذلك، وأقلّها اثنان كما مرَّ.

[فضل الجماعة الكثيرة على الجماعة القليلة]

(وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردي (أفضل) مما قَلَّ جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قلَّ جمعه منها؛ أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر؛ قال ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[1] رواه أبو داود وغيره وصحَّحه ابن حبّان وغيره. وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت، وهو كذلك وإن نازع في ذلك الأذرعي بالقاعدة المشهورة وهي: «أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أَوْلى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها»؛ لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد، فمحلُّ القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى؛ كأن يصلي في البيت جماعةً وفي المسجد منفردًا، نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلّوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلَّى في بيته لصلَّى جماعة وإذا صلَّى في المسجد صلَّى وحده فصلاته في بيته أفضل. والصلاةُ في المساجد الثلاثة وإن قَلَّتِ الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت؛ بل قال المتولّي: «الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها»، قال الأذرعي: «وتنازع فيه القاعدة السابقة، وربما يقال: القاعدة المذكورة أغلبية». وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة / ٥٥٤/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين / ٨٤٢/ . وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحبّ إلى الله عزّ وجلّ / ٢٠٥٤/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة / ٥٥٤/ ، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وصحّحه ابن السكن والعقيليّ والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك.
قال النوويّ: وأشار علي بن المدينيّ إلى صحّته.

إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ.

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ، ....

صلَّى منفردًا خشع ولو صلَّى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام؛ قال الزركشي: «والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه»، وهو كما قال.

(إلَّا لبدعة إمامِهِ)؛ كمعتزلي وقَدَرِيٍّ ورافضي، أو كان فاسقًا غير مبتدع، أو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره، (أو تعطُّل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك؛ بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني، ونقله في «أصل الروضة» عن أبي إسحاق المروزي لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلُها البقية بل أَوْلَى؛ لكن قال السبكي: «كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد»، وبه جزم الدميري واعتمده شيخي، ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في المتن، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبّه عليه شيخنا. ويستثنى أيضًا صورٌ قليل الجمع فيها أَوْلَى:

منها: ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أَوْلَى كما قاله في «المجموع».

ومنها: ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة؛ قال الغزالي: «فالأَوْلَى أن يصلّي خلف إمام بطيء القراءة».

ومنها: ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أَوْلَى.

فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافةً لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة من مال بانيه وواقفه، ثم يتخير، نعم إن سمع النداء مترتبًا فينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أوّلًا.

[ما يحصل به إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام]

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلةٌ)؛ لحديث رواه الترمذي عن أنس أن

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ ....

النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(١)، وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه، ورُوي: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعًا.

(وإنما تحصل بالاشتغال بالتَّحرُّم عقب تحرُّم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه؛ لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»(٣) والفاء للتعقيب، فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسةٍ غير ظاهرة ـ كما في «المجموع» ـ عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسةٍ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة، أو لم يحضر تكبيرة إحرام أمامه، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم: إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلُّف بتمام ركنين فعليين لطول زَمنها.

(وقيل:) تحصل (بإدراك بعض القيام)؛ لأنه محلُّ التكبيرة الأُولى، (وقيل: بأوَّل

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى / ٢٤١/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة / ٥٥٨/ ، وقال: أخرجه الترمذيّ من حديث أنس، وضعّفه، ورواه البزّار، واستغربه.
قلت: روي عن أنس عن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذيّ، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضًا، مداره على إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدنيّ، وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه، وضعّفه.

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة، (٢/ ٦٨ـ ٦٩)، وقال: روى العقيليّ في «الضعفاء» أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا «لكلّ شيء صفوة. . . .» الحديث. وقد رواه البزّار، وليس فيه إلّا الحسن بن السكن؛ لكن قال: لم يكن الفلّاس يرضاه. ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أبي الدرداء رفعه: «لكلّ شيء أنفٌ، وإنّ أنفَ الصلاة التكبيرةُ الأولى فحافظوا عليها»، وفي إسناده مجهول.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد / ٧٧٢/ .
ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢١/ .

رُكُوعٍ. وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ.

ركوع)؛ لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخّر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة؛ حكاه في «زيادة الروضة» عن «البسيط» وأقرّه.

ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع؛ بل يمشي بسكينة كما لو لم يَخَفْ فوتها؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١]، نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة، وكذا لو امتدّ الوقت وكانت لا تقوم إلَّا به ولو لم يسرع لتعطَّلت؛ قاله الأذرعي، أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في «لمجموع» وغيره أنه لا يسرع وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع.

[ما تُدرك به فضيلة الجماعة]

(والصَّحيح[٢] إدراك) فضيلة (الجماعة ما لم يُسَلِّمْ) الإمام وإن لم يقعد معه؛ بأن انتهى سلامه عقب تَحَرُّمِهِ وإن بدأ بالسلام قبله كما صرَّح به بعض المتأخرين لإدراكه ركنًا معه؛ لكنه دون فضل من يدركها من أولها، ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة. ولا يخفى أن محلّ ذلك ـ كما قال الزركشي ـ في غير الجمعة فإنها لا تُدرك إلَّا بركعة كما سيأتي. أما إذا سلم مع تحرّمه بأن انتهى تحرُّم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة؛ بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي.

فرع: دخل جماعةٌ المسجد والإمام في التشهُّد الأخير: فعند القاضي حسين يستحبُّ لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانيةً، وجزم المتولّي بخلافه،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة /٨٦٦/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة /١٣٥٩/.

(٢) في المخطوط: «والأصح».

وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ.

وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد؛ بل الأفضلُ للشخص إذا سُبِقَ ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعَهَا في الوقت التأخيرُ ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلّا فالأفضل له أن يصلّيها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين.

[حكم تخفيف الإمام الصَّلاة وإطالته لها]

(**وليخفِّفِ الإمام**) ندبًا بالصلاة (**مع فعل الأبعاض والهيئات**) أي السنن غير الأبعاض؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيْرَ وَالصَّغِيْرَ والضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»[1] رواه الشيخان، قال في «المجموع» نقلًا عن الشافعي والأصحاب: بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحبّ للمنفرد من طِوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود.

ويكره التطويل كما نصَّ عليه في «الأُمّ» (**إلَّا أن يرضى بتطويله محصورون**) أي لا يصلّي وراءه غيرهم، وهم أحرارٌ غير أُجَرَاء إجارة عين، فيسنُّ له التطويل كما في «المجموع» عن جماعة، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ في بعض الأوقات[2]،

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، بابٌ: إذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء/ ٦٧١/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام/ ١٠٤٦/ .

(٢) قلت: ومن الأحاديث التي تدل على تطويله ﷺ الصلاة أحيانًا: ما أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح / ١٠٢٢/ عن عبد الله بن السائب قال: «صلّى بنا النبيّ ﷺ الصبح بمكّة، فاستفتح سورة المؤمنين؛ حتّى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام، أو ذكر عيسى ـ محمّد بن عبّاد يشكُّ، واختلفوا عليه ـ أخذت النبيّ ﷺ سعلةٌ فركع، وعبد الله بن السائب حاضرٌ ذلك. . .» الحديث.

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب / ٨١٢/ عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولَى الطّوليين؟

قال: قلت: ما طُوْلَى الطّوليين؟ قال: الأعراف، والآخَرُ الأنعام. وسألت أنا ابن أبي مليك، فقال:

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، . . . .

واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين. فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يُطَوِّلْ، قال ابن الصلاح: «إلَّا إن قلّ من لم يَرْضَ كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرَّةً أو نحوها خفّف، وإن كثر حضوره طوّل مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقّهم لهذا الفرد الملازم»، قال في «المجموع»: «وهو حسن متعيِّنٌ»، قال الأذرعي تبعًا للسبكي: «وفيه نظرٌ؛ لتخفيفه ﷺ لبكاء الصبيّ[1] ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد»[2]، ورُدَّ النظر: بأن قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح؛ نبّه على ذلك الغزي. أما الأَرِقّاءُ والأُجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذنٍ فيه من أرباب الحقوق؛ نبّه على ذلك الأذرعي.

تنبيه: قوله: «إلَّا أن يرضى بتطويله محصورون» يفهم أنه متى رَضِيَ محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يُندب التطويل، وليس مرادًا، ولذا قلت: «لا يصلّي وراءه غيرهم».

[حكم تطويل الإمام الصَّلاة لِيَلْحَقَ به آخرون]

(ويكره التَّطويل ليلحق آخرون)، سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف

من قبل نفسه: المائدةُ والأعراف».
قلت: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذريّ، وقال: أخرجه البخاريّ مختصرًا وأخرجه النسائيّ.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، (٣/ ٢٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي / ٧٠٨/ عن أنس بن مالك قال: «ما صليتُ وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافة أن تفتن أمُّهُ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل / ٧٠٥/ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا. فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتّانٌ أنت» الحديث.

وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا.

كما في «المحرَّر» وغيره؛ للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حَثًّا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام. ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويلٍ زائدٍ على هيئات الصلاة، ومعلوم أن تطويل الأُولى على الثانية من هيئاتها. فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعةٍ قليلةٍ أفضل منها آخره بجماعة كثيرة؛ قاله في «المجموع». والمراد بـ«آخره» بعد الأوّل؛ لأنه يحصل فضيلة أوّل الوقت، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف: «وما كثر جمعه أفضل»، قال: فلو أقيمت الصلاة، قال الماوردي: «لم يحلَّ للإمام أن ينتظر من لم يحضر، ولا يختلف المذهب فيه»؛ أي يحل حِلًّا مستوي الطرفين؛ بل يكره كراهة تنزيه؛ نبّه على ذلك شيخي.

(ولو أحسَّ في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التَّشهُّد الأخير بداخلٍ) محلَّ الصلاة يأتم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الأظهر) من أقوالٍ أربعةٍ ملفَّقة من طرق ثمانية (إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار؛ بأن يطوله تطويلًا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره؛ نقله الرافعي عن الإمام وأقرّه.

(ولم يَفْرُقْ) ـ بضمِّ الراء ـ (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض؛ بل يُسَوِّي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ لا للتودّد إليهم واستمالة قلوبهم.

(قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة، وهو القول الثاني، (والله أعلم)؛ إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى، وفضل الجماعة في الثانية. والقول الثالث: أنه مكروه؛ كما لو طوّل أو فرّق. والقول الرابع: أنه مبطل للصلاة مطلقًا. (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهُّد الأخير من قيام وغيره.

. . . .

أما إذا أحسَّ بخارج عن مَحَلِّ الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالىٰ، أو بالغ في الانتظار، أو فرَّق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع والتشهُّد؛ كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف[١]، فلا يستحبُّ قطعًا بل يُكره الانتظار في غير الركوع والتشهُّد الأخير، وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأَوْلَى لا مكروه؛ نبّه على ذلك شيخي، ونقل[٢] في «الكفاية» الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالىٰ وعلّله بالتشريك، ورُدَّ: بأنه سبق قلم.

ويستثنى من استحباب الانتظار صُوَرٌ:

منها: ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار.

ومنها: ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار.

ومنها: ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرُّم إلى الركوع.

ومنها: ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين؛ بناءً على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتَّجه في هذه استحباب انتظاره؛ لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت.

فرع: وجد مصلِّيًا جالسًا وشكّ هل هو في التشهُّد أو القيام لعجزه، فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشكّ في أنه كسوف أو غيره؟ قال الزركشي: المتَّجه عدم الصحة.

تنبيه: الضمير في قول المصنف: «ولو أحسَّ» يعود على الإمام لتقدُّم ذكره، ويحتمل عوده على المصلّي للعلم به؛ ليشمل المنفرد بل هو أَوْلَى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصُّوا على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل؛ إذ ليس وراءه من يتضرّر بتطويله. وقوله: «أَحَسَّ» هي اللغة المشهورة، قال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]، وفي لغة غريبة بلا همز.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «الخوف». (٢) في نسخة البابي الحلبي: «نقله».

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، . . .

[حكم من صلَّى وحده أو جماعةً ثم أدرك جماعةً أخرى]

(ويُسَنُّ للمصلي) صلاة مكتوبةً مؤداةً (وحده وكذا جماعة في الأصحِّ إعادتها) مرَّة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت ولو كان الوقت وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولًا؛ لأنه ﷺ صلَّى الصبح فرأى رجلين لم يصلّيا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]، وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجلٌ إلى المسجد فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»[2] فصلَّى معه رجل؛ رواهما الترمذي وحسّنهما. وقوله: «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة. ومقابل الأصح: يقصره على الانفراد نظرًا إلى أن المصلّي في جماعة حَصَّلَ فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة، بخلاف المنفرد، وجوابه: منعُ ذلك.

تنبيه: قول المصنف: «مع جماعة» يفهم أنه لا يستحبّ أن يعيدها مع منفرد، وليس مرادًا؛ بل يستحب إعادتها معه جزمًا ولو كان صلَّى أوَّلًا في جماعة. وقد يستحبُّ إعادتها منفردًا فيما لو تلبّس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتةً فإنه يتم صلاته ثم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم / ٥٧٥/ .
والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة / ٢١٩/ ، وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده / ٨٥٧/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة / ٥٦٣/ ، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، الترمذيّ، والنسائيّ، والدارقطنيُّ، وابن حبّان، والحاكم، وصحّحه ابن السكن.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرّتين / ٥٧٤/ بلفظ الترجمة.
وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرّة / ٢٢٠/ بلفظ: «أيّكم يَتَّجِرُ على هذا؟ فقام رجل فصلّى معه».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٧٥٨/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

. . . .

يصلِّي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين.

وخرج بـ«المكتوبة» المنذورة إذ لا تسنُّ فيها الجماعة كما مرَّ، وصلاةُ الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة التي لا تسنُّ الجماعة فيها، أما ما تسنُّ فيها فالقياس ـ كما في «المهمّات» ـ أنها كالفرض في سنّ الإعادة، وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في «المهمات» أنها كغيرها، وكذا لو صلَّى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلّونها كان الحكم كذلك.

ومَحَلُّ سَنِّ الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته، بخلاف المتيمّم لبرد أو لفقد ماء بمحلّ يغلب فيه وجود الماء. واستثنى الأذرعي مسألتين أيضًا:

إحداهما: ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري.

الثانية: ما لو صلَّى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذُورِينَ يصلُّون الظهر، قال: فيحتمل أن لا يعيد. انتهى، والأَوْلَى في هذه الإعادة.

وإنما تستحبّ إذا كان الإمام ممن لا يُكره الاقتداء به.

وما تقرَّر من أن الإعادة لا تستحبّ إلَّا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام وقوة كلام غيره ترشد إليه، ونصَّ عليه الشافعي في «مختصر المزني»، وهو المعتمد خلافًا لبعض المتأخرين. قال في «المهمات»: «وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسنُّ إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأُولى، وهو ظاهر، وإلَّا لزم استغراق ذلك الوقت». انتهى، وقضية كلام «المجموع» وغيره عدم اعتبار ما ذكر، وينتفي اللازم بما مرَّ عن الإمام.

تنبيه: مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختلّ.

ومحلُّ استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقيًا، فأمّا بعد فواته فلا تسنُّ قطعًا؛ قاله صاحب «المعين» تبعًا لصاحب «المذاكرة».

. . . .

ورَاءٍ: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، سُمّي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي أَعْيَا[١] ـ أسرع في مشيه إن كان ماشيًا، وحرَّك دابته من كان راكبًا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع[٢] في الراكب؛ رواه مسلم، وقياسًا عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأُمِرْنا بمخالفتهم. ويسمَّى «وادي النار» أيضًا؛ يقال: إن رجلًا صاد فيه صيدًا فنزلت عليه نار فأحرقته. قال في «المجموع»: «قال الأذرقي: وادي مُحَسِّر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا». انتهى. ويقول المار به ما رُوي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه:

إِلَيْـكَ تَعْـدُو قَلِقًـا وَضِينُهـا ... مُعْتَـرِضًـا فـي بَطْنِهَـا جَنِينُهـا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُها

رواه البيهقي[٣]، ومعناه: أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقًا وَضِينُها ـ و«الوَضِينُ»: حَبْلٌ كالحزام ـ من كثرة السير والإقبال التامّ والاجتهاد البالغ في طاعتك،

= فنزلت عليه نارٌ فأحرقته كما قرره «ح ف». وعبارة ابن حجر: وحكمته أنَّ أصحاب الفيل أهلكوا ثَمَّ على قول، والأصح أنَّهم لم يدخلوا الحرم، وإنما أُهلكوا قرب أوَّله، أو أنَّ رجلًا اصطاد ثَمَّ فنزلت نار فأحرقته، ومن ثمَّ تسميه أهل مكَّة وادي النار، فهو لكونه محل نزول عذابٍ كديار ثمود التي صحَّ أمره ﷺ للمارِّين بها أن يسرعوا لئلَّا يصيبهم ما أصاب أهلها، ومن ثمَّ ينبغي الإسراع فيه لغير الحاجِّ أيضًا.

انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الحجِّ، فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها، (٢/ ١٧٦ـ١٧٧).

(١) وباسم الفاعل سُمِّي «وادي مُحَسِّر»، وهو بين منى ومزدلفة، سُمِّي بذلك لأن فِيْلَ أبرهة كَلَّ فيه وأعيا، فَحَسِرَ أصحابُه بفعله، وأوقعهم في الحَسَرات.

انظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة «حسر»، ص/ ١٤١/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبي ﷺ/ ٢٩٥٠/، وفيه: «حتَّى أتى بطن محسِّر، فحرَّك قليلًا، ثمَّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب الإيضاع في وادي محسِّر/ ٩٥٢٧/ لكن دون قوله: «معترضًا في بطنها جنينها».

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ ـ إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ؛ كَمَطَرٍ ....

ولو تذكر على الجديد خللًا في الأُولى وجبت الإعادة كما نقله المصنّف في «رؤوس المسائل» عن القاضي أبي الطيب وأقرّه معللًا: بأن الثانية تطوّعٌ مَحْضٌ، ما أفتى به الغزالي وترجَّاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يُحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها.

[مطلبٌ في الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة]

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا): هي (سُنَّةٌ) لتأكدها (إلَّا بعذر)؛ لخبر: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ـ أي كاملة ـ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1] رواه ابن ماجه وصحَّحه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. فإن قيل: السُّنَّةُ يجوز تركها من غير عذر، فكيف يقال: لا رخصة في تركها ـ وإن قلنا: سُنَّة ـ إلَّا بعذر؟ أجيب: القصدُ تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد:

منها: أنا إذا قلنا: «سُنَّة» قُوتل تاركُها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعًا.

ومنها: أنه لا تُرَدُّ شهادة المداوم على تركها لعذر، بخلاف المداوم على تركها بغير عذر.

ومنها: أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلَّا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر. و«الرُّخْصَةُ» ـ بسكون الخاء، ويجوز ضمّها ـ لغةً: التيسير والتسهيل، واصطلاحًا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

* (عَامٍّ كمطر) أو ثلج يبلّ الثوب، ليلًا كان أو نهارًا؛ لما رواه أبو داود والنسائي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة / ٧٩٣/ .
وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب / ٢٠٦١/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة / ٨٩٥/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة / ٥٦٤/ ، وقال: رواه بقي بن مخلد. وابن ماجه، وابن حبّان، والدارقطنيّ، والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلّا من عذر» مرفوعًا هكذا، وإسناده صحيح.

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ، . . . .

وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ فَأَصَابَنَا مطرٌ لم يَبُلَّ أسفلَ نِعالِنَا، فَنَادَى منادي رسولِ الله ﷺ: «صَلُّوا فِيْ رِحَالِكُمْ»[١]. ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرَّح به الرافعي في الكلام على المرض، فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كِنٍّ. ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذرًا في الجمعة والجماعات؛ لأن الغالب فيه النجاسة كما في «الكفاية» عن القاضي حسين.

* (أو ريح عاصف) أي شديد (بالليل)؛ لما رُوي أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أَذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ فقال: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» ثمَّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُر المُؤذِّنَ إذا كَانَتْ ليلةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطرٍ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٢] متفق عليه، وفي رواية «كانَ يأمرُ مُنَادِيَهِ في اللَّيْلَةِ المُمطِرَةِ واللَّيْلَةِ البارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أنْ يقولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٣] رواه الشافعي، ولعظم المشقة فيه. وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبَّر في «المهذب» بالباردة، وجمع الماوردي بينهما. قال في «المهمات»: والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عُذْرٌ بالليل، وإنما عبَّر من عبَّر بـ«الباردة» لكونه الغالب، وقد صرَّح باختياره الطبري في «شرح التنبيه»، فقال: المختار أن كلًّا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل. انتهى، وهذا هو الظاهر. وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلًا والشديدة نهارًا، نعم المتَّجه ـ كما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير /١٠٥٩/. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة /٩٣٦/. وأحمد في «مسنده»، حديث أبي أسامة الهذليّ رضي الله تعالى عنه /٢٠٥٨٥/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٨٥/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجّ الشيخان برواته. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله /٦٣٥/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر /١٦٠٠/، /١٦٠١/.

(٣) أخرجه الشافعيّ في «مسنده»، (١/ ٢١٣)، الحديث رقم /٢٠٨/.

وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ؛ كَمَرَضٍ، . . . .

قال الإسنوي ـ أن وقت الصبح كالليل؛ لأن المشقّة فيه أشدّ منها في المغرب. و«الرِّيح» مؤنثة.

* (وكذا وَحَلٌ) ـ بفتح الحاء ـ (شديد على الصحيح) ليلًا كان أو نهارًا؛ لأنه أشق من المطر، بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في «الكفاية»؛ لكن ترك في «المجموع» و«التحقيق» التقييد بالشديد، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، قال الأذرعي: «وهو الصحيح والأحاديث دالّة عليه» وجرى على التقييد ابن المقري في «روضه» تبعًا لأصله، وينبغي اعتماده. فإن قيل: حديث ابن حبان المتقدّم أصابهم مطر لم يبلّ أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[١]؟ أجيب: بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مرّ، والكلام في الوَحَلِ بلا مطر.

* (أو خَاصٌّ؛ كمرض) يشقّ المشي معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حدًّا يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الإمام وأقرّه، وجزم به في «الروضة»؛ لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة[٢]. أما الخفيف ـ كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة ـ فليس بعذر.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير /١٠٥٩/. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة /٩٣٦/. وأحمد في «مسنده»، حديث أبي أسامة الهذليّ رضي الله تعالى عنه /٢٠٥٨٥/. وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأنّ حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذيًا فيما وصفنا حكم الكثير المؤذي منه /٢٠٨٠/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٨٥/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجّ الشيخان برواته. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة /٦٤٩/ عن أنس رضي الله عنه قال: «لم يخرج النبيّ ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدّم، فقال نبيّ الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلمّا وضح وجه النبيّ ﷺ، مانظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبيّ ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبيّ ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدّم، وأرخى النبيّ ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات».

وحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، . . . .

* (وحَرٍّ وبرد شديدين)؛ لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر. وإطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل والنهار؛ لكن اقتصر في «الروضة» في شدّة الحَرِّ على الظهر، وكذا أصلها في أول كلامه؛ لكن كلامه بَعْدُ يقتضي عدم التقييد به، وهذا هو الظاهر، قال الأذرعي: «وصرَّح به بعضهم فقال: ليلًا أو نهارًا». انتهى. وذكره هنا كالمحرَّر من الخاصّ، وفي «الروضة» كالشرح من العامِّ، وجمع بين الكلامين: بأنهما إن أحسّ بهما ضعيف الخِلقة دون قويّها فهما من الخاص، وإن أحسّ بهما قويُّها فهما من العام؛ إذ يحسّ بهما ضعيفها من باب أَوْلى. ومن الخاصّ شدّة النعاس ولو في انتظار الجماعة، ومن العام السَّمُوم، وهو ـ بفتح السين ـ الريح الحارة، والزَّلزلة وهي ـ بفتح الزاي ـ تحريك الأرض؛ لمشقة الحركة فيهما ليلًا كان أو نهارًا.

* (وجوع وعطش ظاهرين) قال في «الروضة»: «والمطعوم حاضر»، قال ابن الرفعة تبعًا لابن يونس: «أو ليس بحاضر»؛ أي وقرب حضوره ونفسه تتوق ـ بالمثنَّاة؛ أي تشتاق ـ إليه؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[1]. وقولُ «المهمات»: «الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإنّ كثيرًا من الفواكه والمشارب اللذيذة تَتُوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش» قال شيخنا: «مردودٌ بأنه يبعد مفارقتهما للتَّوَقَانِ؛ إذ التَّوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمَّى تَوَقَانًا، وإنما تُسَمَّاهُ إذا كانت بهما بل بشدّتهما».

* (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح؛ لخبر مسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2]، فيتخلَّف عن الجماعة ندبًا ليتفرغ عن الحدث، ويكسر

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة /٦٤٢/، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال /١٢٤٤/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال /١٢٤٦/.

خد من كل فن نصيب ـ لا للفضول

وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، . . . .

شهوته في الجوع؛ بأن يأكل لقيمات يكسر بها سَوْرَتَهُ؛ لكن في «شرح مسلم» وغيره تصويب إكمال حاجته من الأكل؛ قال: «وما تأوّله بعض أصحابنا من أنه يأكل لُقَمًا تكسر سَوْرَةَ الجوع فليس بصحيح». فلو خشي بتخلّفه فوات الوقت صلّى وجوبًا مدافعًا وجائعًا وعطشانًا، ولا كراهة لحرمة الوقت.

* (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حقّ له أو لمن يلزمه الذَّبُّ عنه؛ حتى على خبزه في التنور، وطبيخه في القِدْرِ على النار ولا متعهّد يخلفه، قال الزركشي: «وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلّا فليس بعذر». ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم تمكنه في طريقه، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة. أما خوفه ممن يطالبه بحقّ هو ظالم في منعه فليس بعذر؛ بل عليه الحضور وَتَوْفِيَةُ الحق.

* (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريمِ معسرٍ) بإضافة «غريم» إلى «معسر»، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر، وفَهْمُ هذا من عبارته ـ كما قال الولي العراقي ـ قَلِقٌ، ومَحَلُّ هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلّا لم يعذر كما قاله في «البسيط». ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلّا بعد الحبس فوجودها كالعدم. هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار، أما إذا قُبِلَ ـ كأن لزمه الدَّين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة ـ فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادّعى الإعسار وعلم المدّعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردّ عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذرًا. و«الغريمُ» مأخوذٌ من «الغَرَامِ» وهو الدوام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، فأطلقوه هنا لدوام الطلب، ويُطلق لغةً على المدين والدائن وهو المراد هنا.

* (و) خوف (عقوبة)؛ كتعزيرِ لله تعالى أو لآدميّ وقَوَدٍ وحدّ قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها إن تغيّب أيّامًا) يسكن فيها غيظ المستحِقّ، بخلاف ما لا يقبله كحدّ الزنا، وكذا ما يَقبل إذا لم يُرْجَ التركُ لو تغيب، وقد خرج ذلك بقوله: «يرجى تركها».

. . . .

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ أي شعور رؤوسكم[١]؛ لأن الرأس لا يُحْلَق، و«الشَّعر» جمع وأقلُّه ثلاث؛ كذا استدلّوا به ومنهم المصنف في «المجموع»، قال الإسنوي: ولا دلالة له في ذلك؛ لأن الجمع إذا كان مضافًا كان للعموم، وفعله ﷺ يدل عليه أيضًا، نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدَّر لفظ الشعر منكَّرًا مقطوعًا عن الإضافة، والتقدير: شعرًا من رؤوسكم، أو تقول: قام الإجماع ـ كما نقله في «المجموع» ـ على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمّى الجمع[٢]. انتهى. ولو لم يكن هناك إلَّا شعرة وجب إزالتها كما في «البيان». وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشَّعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في «المجموع»، وجزم به في «المناسك»؛ لكن حاصل ما في «الروضة» وأَصْلِها تصحيحُ منع التفريق بناءً على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، والأوّل هو المعتمد، ويجاب عن البناء: بأنه لا يلزم منه الاتّحاد في التصحيح، نعم يزول بالتفريق الفضيلةُ، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وإن سوَّى أصل «الروضة» بينهما في البناء المذكور. ولا بُدَّ أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بَعْدُ: ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللِّحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعًا، وكذا من المسترسل النازل عن حَدِّ الرأس.

= من الثلاث، والذي يظهر أنَّه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن في حقِّه إزالة ذلك كما في «شرح م ر»، فقوله: «ثلاث شعرات»؛ أي إن كان برأسه ثلاث فأكثر.

(١) نعم لو كان له رأسان فحلق واحدةً في العمرة وأخَّر الأخرى إلى الحجِّ فالحلق أفضل؛ قاله الشيخ؛ «شوبري».

(٢) فيه أنَّ الذي في الآية جمع الرؤوس لا جمع الشَّعر، والمضاف الذي قدره بقوله: «أي شعرها» اسم جنس جمعي فهو محلُّ الاستدلال. وعبارة «م ر»: ولخبر الصحيحين: «أنَّه ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصِّروا»، وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقلِّ مسمَّى الجنس الجمعي المقدَّر في «محلّقين رؤوسكم» أي شعر رؤوسكم؛ إذ هي لا تحلق، وأقلُّ مسمَّاه ثلاثة، فمراد الشارح بـ«مسمَّى الجمع»؛ أي المقدَّر كما ذكره بعدُ، وتسميته جمعًا نظرًا للمعنى، وإلَّا فهو اصطلاحًا اسم جنس جمعيّ يفرَّق بينه وبين واحده بالتاء.

. . . .

وزاد الطبراني: «أو فُجْلًا»[١]. هذا إن تعسّر زوال رِيحِهِ بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسّر، أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرَّح به في «المحرَّر» لزوال ريحه، وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله: «كريه»، ولو ذكره لكان أَوْضَح وأحسن؛ إذْ لا بُدَّ فيه من رائحة كريهة لكنها اغتُفِرَتْ لقلّتها. ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبَخَرِ والصُّنَان[٢] المستحكم بطريق الأَوْلى؛ قاله في «المهمات»، وتوقف في الجذام والبرص؛ والمتّجه ـ كما قال الزركشي ـ أنه يعذر بهما؛ لأن التأذّي بهما أشدّ منه بأكل الثوم ونحوه، قال: «وقد نقل القاضي عِيَاض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس». ودخولُ المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من «الروضة»، خلافًا لما صرَّح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم. وصرَّح ابن حبّان في «صحيحه» بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور؛ وإطلاقُ الحديث وكلامُ الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره، والمعنى وهو التأذي يدل عليه، وهذا هو الظاهر.

= يتأذّى منه الإنس».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنّ المساجد» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كلّ مسجد، وهذا مذهب العلماء كافّة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أنّ النهي خاصّ في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم، «فلا يقربنّ مسجدنا». وحجّة الجمهور: «فلا يقربنّ المساجد».

ثمّ إنّ هذا النهي إنّما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتدّ به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنّها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. وحُجَّةُ الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كُلْ فإنّي أناجي ولا تناجي».

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، باب الألف «من اسمه أحمد» / ٣٧/ بلفظ: «من أكل من هذه الخضراوات: الثوم والبصل والكرّاث والفجل فلا يقربنّ مسجدنا . . .» الحديث.

قلت: في سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

(٢) الصُّنَانُ: الذَّفر تحت الإبط وغيره.

انظر: المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة «صنن»، ص / ٣٥٢/ .

وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

* (وحضور) نحو (قريب)؛ كزوجة ورقيق وصديق وصهر (مُحْتَضَرٍ) أي حضره الموت وإن كان له متعهد؛ لما رَوَى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أُخبر أن الموت قد نزل به[1]، ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال. وألحق المحبّ الطبري بمن ذُكِرَ الأستاذَ، وقال الإسنوي: «ويتّجه إلحاق العتيق والمُعْتِقِ بهم أيضًا».

* (أو) حضور (مريض بلا متعهِّد) له لئلا يضيع، سواء أكان قريبًا أم أجنبيًّا إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضررًا ظاهرًا على الأصح. (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في «المحرَّر» (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذرٌ في القريب والأجنبي، ولو قال: «وحضور قريب مُحْتَضَرٍ أو كان يأنس به، أو مريض بلا متعهِّد» لكان أَوْلَى. وقال الشارح: إن قوله «أو مريض» عطف على «محتضر» فيفوت الأجنبي الذي لا متعهِّد له مع أنه يُعذر لأجله، ولو كان المتعهد مشتغِلًا بشراء الأدوية مثلًا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهِّد.

تتمة: بقي من الأعذار السِّمَنُ المفرط كما ذكره ابن حبَّان في «صحيحه» وروى فيه خبرًا[2]، وكونه مُتَّهَمًا كما نقل عن «الذخائر»، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في القَسم، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة، والبحث

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا / ٣٧٦٩/ عن نافع: «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريًّا ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، بابٌ: هل يصلّي الإمام بمن حضر؟ / ٦٣٩/ عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك. وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبيّ ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طَرَفَ الحصير، فصلَّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبيّ ﷺ يصلّي الضحى؟ قال: ما رأيته صَلّاها إلّا يومئذ».
وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر العذر الرابع وهو السّمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات / ٢٠٦٧/.

. . . .

عن ضالّة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. قال الإسنوي: «وإنما يتَّجه جعل هذه الأمور أعذارًا لمن لا يتأتَّى له إقامة الجماعة في بيته وإلَّا لم يسقط عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا: إنَّها سُنَّةٌ». قال في «المجموع»: «ومعنى كونها أعذارًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنّة، لا حصول فضلها»، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم: سأل أعمى النبي ﷺ أن يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»[1]: بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردًا تُلحقه بفضيلة من صلَّى جماعة؟ فقيل: لا، وجزم الروياني بأنه يكون مُحَصِّلًا للجماعة إذا صلَّى منفردًا وكان قصده الجماعة لولا العذر، ونقله في «الكفاية» وأقرَّه في «البحر» عن القفّال، وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي، ويدلُّ له خبر أبي موسىٰ. «إذا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[2] رواه البخاري، وقال الإسنوي: وما في «المجموع» من عدم حصول فضلها مردودٌ سببُهُ الذهول عمّا سبق نقلًا واستدلالًا. وحمل بعضهم كلام «المجموع» على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه؛ لا بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى، وهو جمعٌ حسنٌ.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء / ١٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة / ٢٨٣٤.

وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، . . . .

أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ»[(١)]، وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كُلًّا من أسباب التحلّل، وَوُجِّهَتِ الدلالة من الخبر بأنه ﷺ علّق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فَجُعِلَ النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة ممّا قبله، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، فكان وقتًا للرمي كما بعد الفجر، ويسنُّ تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها. وأما ذبح الهَدْي المسوق تقرُّبًا إلى الله تعالىٰ فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي. (**ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر**)؛ لما روى البخاري: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فقال: «لَا حَرَجَ»[(٢)]، و«المساء» بعد الزوال. وظاهر كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب ـ وبه صرَّح في أصل «الروضة» ـ لعدم وروده، واعْتُرِضَ: بأنه سيأتي أنه إذا أخّر رَمْيَ يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداءً، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد، وأُجيب: بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز، وقد صرَّح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرَمْيِهِ ثلاثة أوقات؛ وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

(**ولا يختصّ الذبح**) للهدي المتقرّب به (**بزمن**)؛ لكنه يختص بالحرم، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق. (**قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية،**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع /١٩٤٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت. . .» الحديث.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٧٢٣/، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط البخاريِّ ومسلم.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الذبح قبل الحلق /١٦٣٦/ .

وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ، فَفِي الأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ؛ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ. وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ، فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ؛ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي.

الأربعة، (وأَمَّ كُلٌّ) منهم (في صلاة) من الخمس الباقين مبتدئين بالصبح (ففي) الوجه (الأصحِّ) السابق في المسألة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إناء إمامها بزعمهم؛ (إلَّا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها للنجاسة في حقّه. وضابط ذلك: أن كل واحد يعيد ما كان مأمومًا فيه آخِرًا. والوجه الثاني: يعيد كُلٌّ منهم ما صلَّاه مأمومًا وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدّم. ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صحَّ اقتداء كل منهم باثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط. وبذلك عُلم أن من تأخَّر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدّم، ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم. ولو سمع صوت حدثٍ بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر في الأواني.

[اختلاف المذاهب في الفروع وأثره على صحَّة الاقتداء]

ثُمَّ شرع في اختلاف المذاهب في الفروع، فقال: (ولو اقتدى شافعيّ بحنفيّ) فعل مبطلًا عندنا دونه؛ كأن (مَسَّ فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها، (أو) عنده دوننا؛ كأن (الفَصْدِ فالأصحُّ الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفَصْدِ دون المسِّ) ونحوه ممّا تقدّم (اعتبارًا بنية) أي اعتقاد (المقتدي)؛ لأنه محدث عنده بالمسّ دون الفصد. والثاني: عكس ذلك اعتبارًا باعتقاد المقتدَى به؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفَصْدِ ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة، وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية. ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفيّ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صحَّ اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسينًا للظنّ به في أنه يراعي الخلاف. ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضرَّ في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما. وقال الحليمي: «إن اقتدى بوليّ الأمر أو نائبه صحَّ مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة»، واستَحْسَنَاه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة

. . . .

وهو المعتمد، وما استحسناهُ مخالفٌ لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى. ولو ترك إمامه الحنفيُّ القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سُنّيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأُولى نُدب له أن يقنت، وإلَّا تابعه وسجد للسهو اعتبارًا باعتقاده، وله فراقه لِيقنتَ، وقضية كلام ابن المقري كأصله أنه إذا قنت لا يسجد، وهو مبنيّ على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعيًا فتركه. ولو ترك شافعيٌّ القنوت وخلفه حنفيٌّ فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارًا باعتقاده. ولو اقتدى شافعيٌّ بمن يرى تطويل الاعتدال فطوَّله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدًا؛ كما ينتظره قائمًا إذا سجد في سجدة ﴿صٓ﴾ وإن اقتضى كلام القَفَّال أنه ينتظره في الاعتدال، وكلام شيخنا جواز كلٍّ من الأمرين، وتقدّم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المسِّ، وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه، وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره، ويأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدتين. فإن قيل: قد صرَّحوا في صلاة باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نَوَى مُسافِران شافعيٌّ وحنفيٌّ إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سَفَرُ الشافعي دون الحنفي وجاز له بِكُرْهٍ أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة، أجيب: بأن كلامهم هنا في ترك واجبٍ لا يجوّزه الشافعي مطلقًا، بخلافه ثَمَّ فإنه يجوز القصر في الجملة، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه؛ كمجتهدِين اختلفا في القِبلة فصلَّى أحدهما خلف الآخر.

تنبيه: اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على «المحرَّر»، ولو قال: «اعتبارًا باعتقاد المقتدي» كما قدّرْتُهُ لكان أَوْلَى؛ إذ لا معنى للنية هنا، قال ابن النقيب: «إلَّا أن يراد جزمها وعدمه».

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ، ....

[مطلبٌ فيمن لا تَصِحُّ إمامته]

[حكم الاقتداء بمقتدٍ حال اقتدائه]

(ولا تَصِحُّ قدوة بمقتدٍ) في حال قدوته؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وهذا إجماع، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمولٌ على أنهم كانوا مُقْتَدِينَ به ﷺ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير[١] كما في الصحيحين أيضًا، وقد روى البيهقي وغيره: «أنه ﷺ صلَّى في مرض وَفَاتِهِ خلف أبي بكر»[٢]، قال في «المجموع»: «إن صحَّ هذا كان ذلك مرّتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب». أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب. ولا بمن توهَّمه أو ظنَّه مأمومًا؛ كأن وجد رجلين يصلّيان جماعةً وتردّد في أيهما الإمام، ومحلُّه ـ كما قال الزركشي ـ ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنِّه أنه الإمام فينبغي أن يصحّ؛ كما يصلّي بالاجتهاد في القِبلة والثوب والأواني. وإن اعتقد كل من المصلّيين أنه إمام صحّت صلاتهما؛ إذ لا مقتضى للبطلان، أو أنه مأموم بطلت صلاتهما؛ لأن كُلًّا مقتدٍ بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك، فمن شك ولو بعد السلام كما في «المجموع» أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكّه في أنه تابع أو متبوع، فلو شكّ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام / ٦٨٠/ وفيه: «فتأخّر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبيّ ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع النّاس التكبير».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ـ إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ من يصلّي بالناس / ٩٤٢/ ولفظه: «فأُتي برسول الله ﷺ حتّى أجلس إلى جنبه، وكان النبيّ ﷺ يصلّي بالنّاس، وأبو بكر يسمعهم التكبير».

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلّى الإمام جالسًا / ٥٠٨٣/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا».

وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّم، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، . . . .

أحدهما وظنّ الآخر صحّت للظَّانِّ أنه إمام دون الآخر، وهذا من المواضع التي فرّقوا فيها بين الظن والشك. والبطلانُ بمجرّد الشكّ إنما يأتي ـ كما قال ابن الرفعة ـ على طريق العراقيين، أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشكّ في النية، وقد مرَّ بيانه في باب صفة الصلاة.

[حكم الاقتداء بمن تلزمه إعادة الصلاة]

(ولا) قدوة (بمن تلزمهُ إعادةٌ؛ كمقيمٍ تيمَّم) لفقد الماء، ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلَّى على حسب حاله لإكراه أو لفقد الطهورين ولو كان المقتدي مثله؛ لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة. فإن قيل: لم يأمر النبي ﷺ من صلَّى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلَّى بالتيمم للبرد[1]، أجيب: بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائزٌ، ولجواز أنهم كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضوا.

[حكم اقتداء القارىء بالأُمِّيِّ]

(ولا) قدوة (قارىء بأُمِّيٍّ في الجديد) وإن لم يعلم حاله؛ لأنه بصدد أن يتحمل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة التضعيف، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم، (١/ ١٢٩).
ولفظه: ويذكر: «أنّ عمرو بن العاص أَجْنَبَ في ليلة باردة، فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر للنبيّ ﷺ فلم يُعنِّف».
وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ: إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟ / ٣٣٤/ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فيتممت، ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إنّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».
قلت: قال المنذريُّ: حسن.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/ ٢٧٨).

وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتٌّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، . . . .

القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل. والقديم: يصح اقتداؤه به في السِّرِّية دون الجَهْرِيّة؛ بناءً على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها، وهو القديم، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سريّة كانت أو جهرية. ومحلّ الخلاف فيمن لا يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يَمْضِ زمنٌ يمكن فيه التعلّم وإلَّا فلا يصحُّ الاقتداءُ به قطعًا.

تنبيه: قوله: «في الجديد» يعود إلى اقتداء القارىء بالأُمِّيِّ لا إلى ما قبله. و«الأمِّيُّ» نسبة إلى «الأُمّ»؛ كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله لغةً لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازًا في قولهم.

(وهو من يُخِلُّ بحرف) ظاهر؛ بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، (أو تشديدةٍ من الفاتحة) لرخاوة لسانه، وهذا تفسيرُ الأميّ، ونبّه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأَوْلى. ولو أحسن أصل التشديد وتعذّرت عليه المبالغة صحَّ الاقتداء به مع الكراهة كما في «الكفاية» عن القاضي. ومن يُحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلَّا الذكر كالقارىء مع الأميّ؛ قاله في «المجموع»، وكذا اقتداء حَافِظِ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلًّا منهما يحسن شيئًا لا يحسنه الآخر.

(ومنه) أي الأُمِّيِّ (أَرَتُّ) وهو ـ بمثنَّاة مشدّدة ـ مَنْ (يدغم) بإبدالٍ كما قاله الإسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام؛ كقارىء ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] بتاء أو سين أو مشدّدة. أما الإدغام بلا إبدال؛ كتشديد اللام أو الكاف من ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] فإنه لا يضرّ.

(و) منه (ألثغ[١]) وهو ـ بمثلثة ـ مَنْ (يبدل حرفًا بحرف[٢])؛ كأن يأتي بالمثلثة[٣]

---

(١) وهو أعمّ من الأَرَتّ.

(٢) سواء كان مع إدغام أم لا.

(٣) أي يقول: «المثتقيم» بدل: «المستقيم».

وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ.

موضع السين[١]، أو بالغين موضع الراء، فيقول: «المثتقيم» و«غيغ المغضوب». والإدغام في غير موضعه المبطل يستلزم الإبدال كما سبق إلَّا أنه إبدال خاصّ، فَكُلُّ أرتّ ألثغ ولا عكس. فلو كانت لثغته يسيرة ـ بأن يأتي بالحرف غير صافٍ ـ لم يؤثر.

[حكم اقتداء الأُمِّيِّ بمثله]

(وتَصِحُّ) قدوة أُمِّيٍّ (بمثله) إن اتفقا عجزًا؛ كحافظ النصف الأوّل من الفاتحة بحافظه، وكأرتّ بأرتّ وألثغ بألثغ في كلمةٍ لاستوائهما نقصانًا كالمرأتين، ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثَمَّ بخلافه هنا. والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه، فلو أبدل أحدهما السين ثاءً والآخر زايًا كانا مُتَّفقين، بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصحّ قدوة أحدهما بالآخر، ولا أرتَّ بألثغ وعكسه؛ لأن كُلًّا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر. ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه، بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارىء بالأخرس؛ قاله البغوي في «فتاويه»، ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث.

وتصحّ الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلّي أنه يحسن القراءة، فإن أَسَرَّ هذا في جهرية أعادها المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأنّ إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها، فإن قال بعد سلامه من الجهرية: «نسيت الجهر» أو «تعمدت لجوازه»؛ أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الإعادة بل تستحبُّ؛ كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام ورِدَّةٍ وقت جنونه أورِدَّتِهِ فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحبُّ. أما في السِّرِّية

---

[١] قال «م ر»: نعم لو كانت اللثغة يسيرة؛ بأن لم تمنع أصل مخرجه؛ بأن كان غير صافٍ لم يؤثّر؛ بأن لم يحصل إبدال.

وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَىً كَـ «أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ .

فلا إعادة عليه عملًا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله؛ كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام؛ نقله ابن الرفعة عن الأصحاب.

[حكم الاقتداء بالتَّمتام والفأفاء]

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرّر التاء، وفي «الصحاح» وغيره: إنَّه التَّأْتَاءُ، وهو القياس. (والفأفاء) وهو ـ بهمزتين ومَدٍّ في آخره ـ من يكرِّر الفاء، قال في «البيان»: «وكذا من يكرّر الواو»، قال في «المهمّات»: «وكذا في تكرير سائر الحروف؛ للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك»، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: «الاختيار في الإمام أن يكون فصيحَ اللسان حَسَنَ البيان مرتّلًا للقرآن». ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها؛ إذ لا فاء فيها، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها.

[حكم الاقتداء باللّاحن]

(و) كذا (اللّاحِن[1]) بما لا يغيّر المعنى[2] ـ كضمِّ هاء ﴿لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] ـ تكره القدوة به؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ وإن كان تعاطيه مع التعمُّد حرامًا، وضمّ صاد ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦] وهمزة ﴿ٱهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦] ونحوه كاللحن الذي لا يغيّر المعنى وإن لم تُسَمِّهِ النُّحاة لحنًا[3].

(فإن) لَحَنَ لحنًا (غيَّر معنى كـ«أنعمتُ» بضمٍّ أو كسر) أو أبطل المعنى كـ«المستقين» كما في «المحرَّر» وحذفه المصنف؛ لأنه يؤخذ من التغيير بطريق

(١) المراد باللحن ما يشمل الإبدال.

(٢) أي يحرم عمد ذلك مع صحّة الصلاة والقدوة. والحاصل: أنّ اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقًا، وأن ما لا يُغيّر المعنى لا يضرّ في صحّة صلاته والقدوة به مطلقًا، وأمّا ما يغيّر المعنى ففي غير الفاتحة لا يضرّ فيهما إلّا إن كان عامدًا عالمًا قادرًا، وأمّا في الفاتحة فإن أمكنه التعلّم ضرَّ فيهما، وإلّا فكأُمّيّ.

(٣) وذلك لأنّ اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعمّ، فيشمل إبدال حرف بآخر أو تغير الإعراب.

أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ، وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ.

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى، . . . .

الأَوْلَى، ولأنه يدخل في الألثغ (أبطل صلاة من أمكنه التَّعلُّم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يَسَعُ التعليم ولأنه ليس بقرآن، أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به؛ قاله في «المحرَّر» وأهمله المصنف. وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها، وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم، أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة فيضرُّ لأنها ركنٌ، نعم إنْ تفطَّن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته. وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله: (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلُّمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره، وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسنوي؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبيّ المميز (فإن كان في الفاتحة فكأمِّيٍّ) وقد مرَّ حكمه، وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله: (وإلَّا) بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجرّ اللام في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] (فتصحُّ صلاته والقدوة به) إذا كان عاجزًا أو جاهلًا لم يَمْضِ زمن إمكان تعلّمه أو ناسيًا؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة. قال الإمام: «ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يتكلّم بما ليس بقرآن بلا ضرورة»، واختاره السبكي وقال: «إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز».

[حكم اقتداء الرجل والخنثى بالمرأة]

(ولا تَصِحُّ قدوة) ذكر (رجل) أو صبيّ مميّز (ولا خنثى بـ) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة، (ولا خنثى) مشكلٍ؛ لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلًا ذكرًا والإمام أنثى، وقد قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم[١]

---

(١) عامٌّ في الصلاة وغيرها.

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ، . . .

امْرَأَةً»[١] رواه البخاري، وروى ابن ماجه: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[٢]. ويصح اقتداء خنثى بانَتْ أنوثته بامرأةٍ، ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة؛ قاله الماوردي، قال الأذرعي: «ومحلّها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية». وتصحّ قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى؛ كما تصحّ قدوة الرجل وغيره بالرجل. فيتلخَّصُ من ذلك تسع صُوَر: خمسة صحيحة وهي: قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربع باطلة وهي: قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة.

[حكم اقتداء المتوضِّئ بالمتيمِّم أو بماسح الخُفِّ]

(وتَصِحُّ) القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدلٍ مُغْنٍ عن الإعادة. (وبماسح الخُفِّ) لأن صلاته مغنية عن الإعادة.

[حكم اقتداء القائم بالقاعد والمضطجع]

(وللقائم بالقاعد والمضطجع)؛ لما رَوَى البخاري عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «أنه ﷺ صلَّى في مرض موته قاعدًا وأبو بكر والناس قيامًا»[٣]، قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد؛ وتوفّي ﷺ ضُحَى يوم الاثنين، فكان ناسخًا لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى أن قال: «وَإِذَا صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر / ٦٦٨٦/ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسّنّة فيها، باب في فرض الجمعة / ١٠٨١/ .
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمّد العدويّ.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم / ٦٨١/ بلفظ: «فجاء رسول الله ﷺ حتّى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائمًا وكان رسول الله ﷺ قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والنّاس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، . . . .

جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]. ويقاس المضطجع ولو كان موميًا ـ كما صرَّح به المتولي ـ على القاعد، فقدوة القاعد والمضطجع به أَوْلى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر.

[حكم اقتداء الكامل بالصَّبيِّ والعبد]

(و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحُرُّ (بالصَّبيِّ) المميز للاعتداد بصلاته، ولأن عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع[٢]؛ رواه البخاري، ولكن البالغ أَوْلَى من الصبيّ وإن كان الصبيُّ أَقْرَأَ أَوْ أَفْقَهَ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبيّ، وقد نصَّ في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبيّ. (والعبد) أي يصحّ اقتداء الكامل به؛ لأنه من أهل الفرض، ولأن ذكوان مَوْلَى عائشة كان يؤمُّها[٣]؛ رواه البخاري؛ لكن الحرّ وإن كان أَعمى كما قاله الماوردي أَوْلى منه؛ لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به. والعبد البالغ أَوْلَى من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة /٦٨٩/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام /٩٣٠/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح /٤٠٥١/ عن عمرو بن سلمة قال: «قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته، فسألتُهُ، فقال: كنّا بماء مَمَرَّ النّاس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم: ما للنّاس، ما للنّاس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسله؛ أوحي إليه أو أوحى الله بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنّما يُغَرّى في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق. فلمّا كانت وقعة أهل الفتح بادر كلّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلمّا قدم قال: جئتكم والله من عند النبيّ حقًّا، فقال: صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا منّي؛ لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ستّ أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة؛ كنتُ إذا سجدت تَقَلّصت عنّي، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطّون عنّا اسْتَ قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص».

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، (١/ ٢٣٨) بلفظ: «وكانت عائشة يؤمّها عبدُها ذَكْوَانُ من المصحف».

وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالطَّاهِرَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ.

الحُرِّ الصبيّ، وفي العبد الفقيه والحُرِّ غير الفقيه ثلاثة أوجهٍ: أصحها: أنهما سواء وإن كانوا صحّحوا في الصلاة على الجنازة تقديم الحُرِّ؛ لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحُرُّ بهما أَلْيَقُ. والظاهر أن المُبَعَّض أَوْلى من كامل الرقّ، وأن من زادت حريته من المُبَعَّضِيْنَ أَوْلَى ممن نقصت منه.

تنبيه: لو حذف المصنّف «الواو» من قوله: «والعبد» لكان أَوْلَى، ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبيّ العبد بالمنطوق، وبالصبيّ الحرّ وبالعبد الكامل بطريق الأَوْلى.

[حكم إمامة الأعمى]

(والأعمى والبصير) في الإمامة (سواءٌ على النَّصِّ) في الأُمّ لتَعَارُض فضيلتيهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنّبه. قال الأذرعي: «هذا إذا كان الأعمى لا يتبذَّلُ، أما إذا تبذَّلَ؛ أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البِذْلَةِ كان البصير أَوْلى منه»، وتبعه ابن المقري على ذلك، قال شيخنا: «وهذا لا حاجة إليه؛ بل ذِكْرُهُ يوهم خلاف المراد؛ لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن، ولا يختصّ ذلك بالأعمى؛ بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أَوْلى منه». وقيل: الأعمى أَوْلى مراعاةً للمعنى الأوّل، وقيل: البصير أولى للمعنى الثاني.

قال الماوردي: «وإمامةُ الحُرِّ الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير». والأصمّ كالأعمى فيما ذُكر؛ كما قاله ابن يونس. وتُكره إمامةُ الأقلف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن الصباغ.

[حكم اقتداء السليم بالمعذور]

بعد استيفاء الشروط

(والأصحّ صحةُ قدوة السليم بالسَّلِس) ـ بكسر اللام ـ أي سلس البول، (والطَّاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة)، والمستنجي بالمستجمر، والمستور بالعاري ونحو ذلك؛ كمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفوٌّ عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة. والثاني: لا تصحّ لوجود النجاسة، وإنما صحّحنا صلاتهم للضرورة، ولا ضرورة

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ. . . . . .

لا راكبًا إلَّا في يوم النفر فالسُّنَّةُ أن يرمي راكبًا لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مرَّ في رمي يوم النحر، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علو، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حَصَى الرَّامِينَ، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالىٰ ويهلّل ويسبّح بعد رَمْي الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة؛ بل يمضي بعد رميها للاتّباع[١] في ذلك؛ رواه البخاري إلَّا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي[٢] من فعل ابن عمر.

(ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمَى)، فلا يضرّ تدحرجه بعد الوقوع فيه؛ لحصول اسم الرمي. (ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة) فلو وقف في بعضها ورَمَى إلى الجانب الآخر منها صحَّ لما مرَّ من حصول اسم الرمي. ولو رَمَى الحجر فأصاب شيئًا كأرض أو مَحْمِلٍ فارتدّ إليه المَرْمِيُّ لا بحركة ما أصابه أجزأه؛ لحصوله في المَرْمَى بفعله لا بمعاونة، بخلاف ما لو ارتدّ بحركة ما أصابه، ولو ردّت الريحُ الحصاة إلى المَرْمَى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضرّ، لا إنْ تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه ـ كَعُنُقه ـ ومَحْمِلٍ فلا يكفي.

ويشترط إصابة المَرْمَى يقينًا فلو شكّ فيها لم يَكْفِ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه. وصَرْفُ الرمي بالنية لغير النُّسك ـ كأن رَمَى إلى شخص أو دابة في الجمرة ـ كَصَرْفِ الطواف بها إلى غيره فينصرف لغيره وإن بحث في «المهمّات» إلحاق

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة / ١٦٦٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّم حتَّى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يفعله».

(٢) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب الرجوع إلى مِنًى أيام التشريق / ٩٦٦٧/ عن وبرة قال: «قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة».

قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ.

الأعمى مطلقًا، وهو كذلك. ولو علم أن إمامه مُحْدِثٌ أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسيًا ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة.

(قلت: الأصحُّ المنصوص وقول الجمهور: إن مُخفي الكفر هنا كمعلنه) وإن قال في «الروضة»: «إن الأقوى دليلًا أن القضاء لا يجب». (والله أعلم)؛ بناءً على أن العلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب إعادة المؤتم به لنقصه بالكفر، بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث. ولو اقتدى بشخص فبان مرتدًا، أو أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة؛ لأن ذلك لا يَخْفَى فيُنسب إلى تقصير، بخلاف النية لخفائها. ولو اقتدَى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه: «لم أكن أسلمت حقيقة» أو «أسلمت ثم ارتددت» فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره، بخلاف ما لو اقتدى بمن جَهِلَ إسلامه أو شكَّ فيه ثم أُخبر بكفره.

(والأُمِّيُّ كالمرأة في الأصحِّ)، فيعيد القارىء المؤتمُّ به؛ بناءً على الجديد مع منع قدوة القارىء به، والجامع بينهما النقص. والثاني: أنه كالجنب بجامع الخفاء، فلا يعيد المؤتمّ به. وفرّق الرافعي: بأن فقدان القراءة نقصٌ بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئًا أسهل من الوقوف على كونه متطهرًا؛ لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمّيًا بعدما سمع قراءته. ثم لا فرق في تبيُّن ما سبق مما يوجب القضاء ومما لا يوجبه بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها، إلَّا أنه إذا تبيّن الحدث أو نحوه في الأثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك، قال في «المجموع»: «ولا يُغني عنها ترك المتابعة قطعًا».

(ولو اقتدى) رجل أو خنثى (بخنثى) في ظنّه، أو خنثى بامرأة (فبان) الإمام (رجلًا) في الأُولى، والمأموم في الثانية والثالثة امرأة، أو بانا في الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء في الأظهر)؛ لعدم صحة القدوة في الظاهر؛ لتردُّد المأموم في صحة

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ، . . . .

صلاته عندها فلا تكون النية جازمة. والثاني: يسقط؛ اعتبارًا بما في نفس الأمر. وصوّر الماوردي وغيره مسألة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلًا، قال الأذرعي: «وهذا الطريق أصحّ، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته؛ إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه ولا يتصوّر جزم النية». انتهى، وفيه نظر؛ بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلًا في تصوير الماوردي؛ لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل. ومقتضى التعليل بالتردُّد أن القضاء لا يجب عند فقده؛ بأن ظنّ في ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى، ثم اتّضح بعد ذلك كونه رجلًا، قال الإسنوي: «وهو ظاهر لا سيما إذا لم يَمْضِ قبل تبين الرجولية ركن». انتهى، وفيه نظر؛ لأن التردُّد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام؛ لكن في الابتداء يضر مطلقًا، وفي الأثناء إن طال الزمان أو مضى ركنٌ على ذلك ضرّ وإلّا فلا. ونقل الروياني عن والده وجهين في نظير المسألة: وهو ما إذا اقتدى خُنثَى بامرأة معتقدًا أنها رجل ثم بَانَ أن الخنثى أنثى، ورجّح في «البحر» وجوب الإعادة، والذي يظهر فيها عدمها؛ إذ لا تردُّد حينئذ.

[الأَوْلَى بالإمامة]

(والعدل أَوْلى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختصّ الفاسق بصفات مرجّحة؛ ككونه أَفْقَهَ أَو أَقْرَأَ لأنه لا يوثق به؛ بل تُكره الصلاة خلفه، وإنما صحّت لما رواه الشيخان: «أَنَّ ابْنَ عُمرَ كانَ يُصلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ»[1]؛ قال الإمام الشافعي: «وكفى به فاسقًا».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة / ١٦٦٠/ عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحجِّ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمسُ فصاح عند سرادق الحجّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريدُ السُّنَّة. قال: هذه السَّاعة؟ قال: نعم» الحديث.
قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى معلّقًا على الحديث: وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق.
انظر: فتح الباري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، (٣/ ٥١٢).

وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَأِ ....

والمبتدع الذي لا يُكفر ببدعته كالفاسق بل أَوْلى؛ لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق.

والأفقهُ في باب الصلاة الأقرأ ـ أي الأكثر قرآنًا ـ أَوْلى من غيره بزيادة الفقه والقراءة. (والأصحُّ أن الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآنًا غير الفاتحة (أَوْلَى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم؛ لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورًا والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أَحْفَظُ منه للقرآن؛ لأنه لم يَجمع القرآن في حياة النبي ﷺ غيرُ أربعة كُلُّهُمْ من الأنصار: أُبيُّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زَيْدٍ؛ كما رواه البخاري[١]. والثاني: هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث: أن الأقرأ أَوْلى، ونقله في «المجموع» عن ابن المنذر؛ لخبر مسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٢]، وأجاب عنه الشافعي: «بأن الصدر الأَوَّل كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارىء إلَّا وهو فقيه»، قال ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: «ما كُنَّا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونَهْيَها وأحكامها». فإن قيل: في الحديث: «فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»[٣] ففيه دليل ـ كما قال المصنف ـ على تقديم الأقرأ مطلقًا، أجيب: بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقهُ في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السُّنَّة فهو أحقّ، فلا دلالة

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب القرّاء من أصحاب النبيّ ﷺ/ ٤٧١٧/ عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن على عهد النبيّ ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ: من أحقّ بالإمامة / ١٥٢٩/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ: من أحقّ بالإمامة / ١٥٣٢/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء من أحقّ بالإمامة / ٢٣٥/ ، وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وَالأَوْرَعِ. وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ النَّسِيبِ، . . . .

في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقًا؛ بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من هو دونه، ولا نزاع فيه كما مرَّ.

(و) الأصح أن الأفقه أَوْلَى من (الأورع) أي الأكثر ورعًا للتعليل السابق. و«الوَرَعُ» فسّره في «التحقيق» و«المجموع»: بأنه اجتناب الشبهات خوفًا من الله تعالىٰ، وفي «أصل الروضة»: بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفّة، ويدل للأوّل ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن واثلة بن الأسقع: أنه سأل النبي ﷺ عن الوَرِعِ، قال: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ»[١]. والثاني: يقدّم الأورع على الأفقه؛ إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورعُ أقرب؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي الحديث: «مِلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ»[٢]، وأما ما يُخاف من حدوثه في الصلاة فأمرٌ نادر فلا يُفَوَّتُ المحقّق للمتوهم. وأما «الزُّهد» فهو ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع؛ إذ هو في الحلال والورعُ في الشبهة، قال في «المهمات»: «ولم يذكروه في المرجّحات، واعتباره ظاهر؛ حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدّمناه». انتهى.

تنبيه: لا يُؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدَّم من الأَقْرأ والأورع، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في «الروضة» عن الجمهور.

(**ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسَنِّ النَّسيب**)، فعلى أحدهما من باب أَوْلى؛ لأن الفقه والقراءة مختصّان بالصلاة؛ لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا يختصّ بالصلاة. ويُقدَّم الأورع أيضًا عليهما لأنه أكرم عند الله.

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، (١٥/ ٤٥٣)، الحديث رقم/ ١٧٦٥٤/ .
وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الزهد، باب التورّع عن الشّبهات/ ١٨١١٥/ ، وقال: رواه أبو يعلى والطبرانيّ، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، (٩/ ٢٥٠)، الحديث رقم/ ١٠٨٠٧/ .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب العلم، بابٌ في فضل العلم/ ٤٨٠/ ، وقال: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه سوار بن مصعب، ضعيف جدًا.

وَالْجَدِيدُ: تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ. ....

فرع: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيًّا أو مسافرًا قاصرًا أو فاسقًا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضدّه أَوْلى، وقد مَرَّتِ الإشارة إلى بعض ذلك؛ نعم إن كان المسافر السلطانَ أو نائبه فهو أحقّ. وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يُعرف أبوه مكروهة، وصُورته: أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يُسَاوِهِ المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس.

(والجديد: تقديم الأسَنِّ على النَّسيب)؛ لخبر الصَّحيحين عن مالك بن الحويرث: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١]، ولأن فضيلة الأسنّ في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أَوْلى. والعبرةُ بالأسنّ في الإسلام لا يكبر السِّنّ، فيقدم شابٌّ أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معًا فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك[٢]. قال البغوي: «ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه»، قال ابن الرفعة: «وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعًا، أما بعده فيظهر تقديم التابع، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد». والمراد بالنَّسيب من ينتسب إلى قريشٍ أو غيرهم ممن يُعتبر في الكفاءة كالعلماء والصُّلحاء، فَيُقدم الهاشمي والمُطَّلِبِيُّ، ثم سائر قريش، ثم العربيّ، ثم العجمي، ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره.

تنبيه: لم يتعرَّض المصنف للهجرة، وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب، والذي في «التحقيق» واختاره في «المجموع» ـ أي وهو المعتمد ـ تقديمها على الأسنّ والنسيب؛ لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ـ وفي رواية: سِلْمًا ـ وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السفر مؤذّن واحد /٦٠٢/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة /١٥٣٥/.

(٢) أي الحديث السابق.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا. . . .

بِإِذْنِهِ»[١]، وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في «منهجه»، وفي «الروضة» وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السنّ والنَّسب. وقياس ما مرَّ من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخّرت هجرته، ويُعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدَّمٌ على من انتسب لقريش مثلًا.

(فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة (فبنظافة الثوب[٢] والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل؛ كحسن وجه وسَمْتٍ وذِكْرٍ بين الناس؛ لأنها تُفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

تنبيه: لا يُعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك، والذي في «الروضة» كأصلها عن المتولّي وجَزَم به الرافعي في «الشرح الصغير» ـ أي وهو المعتمد ـ أنه يقدَّم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة[٣]، وفي «التحقيق»: «فإن استويا قُدِّمَ بحسن الذِّكر، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة[٤] وحسن الصوت، ثم الوجه»، وفي «المجموع»: «تقديم أحسنهم ذِكرًا ثم صوتًا ثم هيئةً، فإن استويا وتَشَاحَّا أُقرع بينهما»، والمراد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحقّ بالإمامة / ١٥٣٢/.

(٢) قال الزركشيّ: وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض؛ لقوله ﷺ «خير ثيابكم البياضُ».

(٣) قال «ع ش»: لعلّ المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه، والحاصل أنّ الصفات أربعة عشر: الأفقه، ثمّ الأقرأ، ثمّ الأزهد، ثمّ الأورع، ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأسنّ، ثم الأنسب، ثمّ الأحسن ذكرًا، ثمّ الأنظف ثوبًا، فوجهًا، فبدنًا، فصنعةً، ثمّ الأحسن صوتًا، فصورةً.

والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم:

يُقَدَّمُ الأفقهُ حيثُ يُوجَدُ	فَأقْرَأٌ، فأورَعٌ، فأزهَدُ
مُهاجِرٌ فأقدَمٌ في الهِجْرَةِ	أَسَنُّهُمْ، أَشْرَفُهم في النِّسْبَةِ
أَحْسَنُهم ذِكْرًا، وبعدُ الأَنْظَفُ	ثَوبًا، فَجِسْمًا، ثمّ ما يَحْتَرِفُ
فَخَيْرُهُم في الصَّوْتِ ثُمَّ الخُلُقِ	فَالوَجْهِ فَالزَّوْجَةِ يا ذا السَّبْقِ
فَأبيَضٌ ثَوبًا فإنْ نِزَاعُ	جَرَى في الاسْتِوَاءِ فَالإِقْرَاعُ

(٤) أي الكسب، فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما.

وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ، لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ.

بـ«طيب الصنعة» الكسب الفاضل. ولا يحمل قول المصنف: «فإن استويا» على استوائهما فيما ذكره وإن كان ذلك ظاهر لفظ «المحرَّر»؛ لئلا يلزم منه التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره؛ بل يحمل على ما قرّرته. قال المصنف في «نُكَتِهِ»: هذا كله إذا كانوا في مَوَاتٍ أو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأسقط حقَّه وجعله لأَوْلى الحاضرين؛ أي وإلَّا فهو المقدم.

(**ومستحِقُّ المنفعة بملك**) للعين (**ونحوه**) أي الملك؛ كإجارة ووَقْفٍ ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد (**أَوْلَى**) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلًا للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه؛ لخبر أبي مسعود السابق[١]. (**فإن لم يكن أهلًا**) لإمامة الحاضرين؛ كامرأة أو خُنْثَى لرجال، أو لم يكن أهلًا للصلاة ككافر (**فله التقديم**) استحبابًا كما في «شرح مسلم» لمن يكون أهلًا؛ لأنه مَحَلُّ سلطانه، هذا إن كان صحيح العبارة، وإلَّا بأن كان صبيًا أو مجنونًا أو نحو ذلك استُؤْذن وَلِيُّهُ، فإن أذن لهم جمعوا وإلَّا صلُّوا فرادى.

تنبيه: في عبارة المصنف قصورٌ فإنها لا تشمل المستعيرَ والعبدَ الذي أسكنه سيّده في ملكه، فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أَوْلى، فلو عبر كالمحرّر بـ«ساكن الموضع بحقٍّ» لشملهما.

(**ويُقدَّم**) السَّيِّدُ لا غيره (**على عبده الساكن**) في ملكه بإذنه، أو في غير ملكه كما قال الإسنوي: إنه المتَّجه وإن أذن له في التجارة أو ملكه المسكن؛ لرجوع فائدة سكنى العبد إليه. وقد يُفهم من كلام المصنّف أنّ المبعَّضَ يقدّم على سيده فيما ملكه ببعضه الحرّ، وهو كذلك كما قال الأذرعي: «إنه الظاهر». (**لا**) على (**مُكَاتَبِهِ**) كتابةً صحيحةً (**في ملكه**) أي المكاتب؛ لأنّ سيده أجنبيٌّ منه. ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتَبَ لو كان ساكنًا بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك، فلو عبَّر بدل «ملكه»

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي، وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ.

بـ«مستحق المنفعة» كان أَوْلَى.

(والأصحُّ تقديم المُكتري على المُكري) المالك؛ لأنه مالك للمنفعة. والثاني: يقدّم المكري؛ لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة. ومقتضى التعليل - كما قال الإسنوي - جريانُ الخلاف في الموصَى له بالمنفعة مع مالك الرقبة، وأن المستأجر إذا أجّر لغيره لا يقدم بلا خلاف.

(و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير)؛ لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت. والثاني: يقدم المستعير لأن السكن له في الحال، واختاره السبكي؛ لحديث أبي داود: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ»[١]، والمراد بـ«بيته» مسكنه؛ إذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر، والأصحّ خلافه. ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلَّا بإذنهما ولا أحدهما إلَّا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحقُّ من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع. والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين.

(والوالي في محلٍّ ولايته أَوْلى) تقديمًا وتقدّمًا (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدّم وإن اختص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه؛ كما عبَّر به الإمام وغيره، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب، وهو أَوْلى ممن عبَّر بـ«إقامة الجماعة»، وذلك لخبر: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[٢]، ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وتقدَّم أن ابن عمر كان يصلي خلف

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ: من أحقُّ بالإمامة / ٥٨٢/ .
قال المنذريّ: أخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بابٌ: من أحقُّ بالإمامة، (٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحقُّ بالإمامة / ١٥٣٢/ . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة / ٥٨٢/ ، / ٥٨٣/ .

. . . .

الحَجَّاجِ[١]. ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أَوْلى ثم الأَعلى فالأعلى من الولاة والحكَّام. قال الشيخان: ويقدَّم الوالي على إمام المسجد، وهو أحقُّ من غيره وإن اختصّ غيره بفضيلة؛ لخبر: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[٢]، وإذا تبطّأ استُحِبَّ أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الإمامة، فإن خِيفَ فوات أوّل الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوزوا فضيلة أوّل الوقت، فإن خِيفَ الفتنة صلَّوا فرادى ونُدب لهم إعادتها معه تحصيلًا لفضيلة الجماعة، ومحلّ ذلك في مسجد غير مطروق وإلَّا فلا بأس أن يصلّوا أوّل الوقت جماعة. ومحلُّ تقديم الوالي على الإمام الراتب في غير من مولاه السلطان أو نوّابه، وإلَّا فهو أَوْلَى من والي البلد وقاضيه.

ويُكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة؛ إلَّا إن كان المسجد مطروقًا فلا يكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقًا وليس له إمام راتب، أو له راتب وأذن في إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحلّ الكراهة إذا لم يَخَفْ فوات أول الوقت كما مرَّ.

[حكم من أَمَّ قومًا أكثرهم له كارهون]

تتمة: يكره تنزيهًا أن يؤمَّ الرجل قومًا أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعًا؛ كوَالٍ ظالمٍ أو متغلِّبٍ على إمامة الصلاة ولا يستحقّها، أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة / ١٦٦٠/ عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحجّ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سُرادق الحجَّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تُريد السُّنَّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم» الحديث.
قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ معلّقًا على الحديث: وفيه صحَّة الصلاة خلف الفاسق. انظر: فتح الباري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، (٣/ ٥١٢).

(٢) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

. . . .

هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفَسَقَة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم؛ لخبر ابن ماجه بإسناد حسن: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[1]، والأكثر في حكم الكل، ولا يُكره اقتداؤهم به كما ذكره في «المجموع»، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة. فإن قيل: إذا كانت الكراهةُ لأمر مذموم شرعًا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم، أجيب: بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية. قال في «المجموع»: ويُكره أن يولّي الإمامُ الأعظم على قوم رجلًا يكرهه أكثرهم؛ نصَّ عليه الشافعي، وصرَّح به صاحب «الشامل» و«التتمة»، ولا يكره إن كرهه دون الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تُكره إذا كرهها البعض.

ولا يُكره أن يؤمّ من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلّي خلف ابنه عبد الله، وَأَنَس كان يصلّي خلف ابنه، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلّي بقومه وفيهم أبوه[2].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسّنّة فيها، باب من أمّ قومًا وهم له كارهون / ٩٧١/ .
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسنٍ عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا» الحديث.
انظر: كتاب المجموع، باب صفة الأئمّة، فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم، (١٢١/٤).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح / ٤٠٥١/ عن عمرو بن سلمة وفيه قوله: «فلمّا كانت وقعة أهل الفتح بادر كلّ قوم بإسلامهم، وبدرَ أبي قومي بإسلامهم، فلمّا قدم قال: جئتكم والله من عند النبيّ حقًّا، فقال: صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدُكُم وليؤمّكم أكثرُكم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منّي؛ لِمَا كنتُ أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ستّ أو سبع سنين. . . » الحديث.

٢ـ فصلٌ [يُذْكَرُ فيه بعضُ شُروطِ الاقتداء وآدابه]

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ. . . . .

(فصلٌ) يُذكر فيه بعضُ شُروطِ الاقتداء وآدابه

وشروطه سبعة:

[الشَّرط الأوَّل: ألَّا يتقدَّم المأموم على إمامه في الموقف]

أحدها: (لا يتقدَّم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع؛ لأن المقتدين بالنبيّ ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم يُنقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، و«الائتمام»: الاتّباع، والمتقدِّم غير تابع. (فإن تقدَّم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر، أو عند التحرُّم لم تنعقد؛ كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسًا للمكان على الزمان[2]، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش. والقديم: لا تبطل مع الكراهة؛ كما لو وقف خلف الصفّ وحده. نعم يُستثنَى من ذلك صلاة شدّة الخوف كما سيأتي، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضُهم على بعض[3]. وعلى الجديد: لو شكَّ هل هو متقدِّم أو متأخِّر ـ كأن كان في ظلمة ـ صحّت صلاته مطلقًا[4]؛ لأن الأصل عدم المفسد[5] كما نقله المصنّف في «فتاويه» عن النصّ وصحّحه في «التحقيق». وقال القاضي حسين: «إنْ جاء من خلفه صحّت صلاته، وإن جاء من أمامه لم تصح عملًا بالأصل فيهما»، والأوّل هو

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد / ٧٧٢/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢١/.

(٢) بجامع الفحش.

(٣) غايةٌ.

(٤) أي سواء جاء من قدّام الإمام أو من خلفه؛ خلافًا لمن فصّل فقال: إنْ جاء من خلفه فصلاته صحيحة وإلّا فباطلة؛ لأن الأصل تقدّمه.

(٥) يؤخذ منه أنّ الشّكَّ بعد التحرُّمِ، فإذا شكّ عند التحرّم لم تصحّ صلاته.

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ.

المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة: «إن الثاني أوجه».

(**ولا تضرُّ مساواته**) لإمامه لعدم المخالفة؛ لكن مع الكراهة[1] كما في «المجموع» و«التحقيق» وإن استبعده السبكي.

(**ويندب تخلُّفه**) أي المأموم عن الإمام (**قليلًا**) إذا كانا ذَكَرَيْن غير عَارِيَيْن بصيرين، أو كان الإمام عاريًا والمأموم بصيرًا (و) لا ظلمة تمنع النظر؛ استعمالًا للأدب، ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة وإمام العراة فسيأتي.

[المعتبر في التقدُّم على الإمام]

(**والاعتبار**) في التقدُّم وغيره للقائم (**بالعقب**) ـ وهو مؤخّر القدم ـ لا الكعب، فلو تساويا في العَقِبِ وتقدّمت أصابع المأموم لم يضر، نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضرَّ كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرَّ؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب. والمراد ما يعتمد عليها، فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدّم الأخرى على رِجْلِ الإمام لم يضرَّ، ولو قدَّم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ كما في «فتاوى البغوي». والاعتبار للقاعد بالأَلْيَةِ كما أفتى به البغوي؛ أي ولو في التشهُّد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب، وهو الظاهر. وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبارُ بما اعتبروا به في المسابقة بعيدٌ؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابّتين على الأخرى تقدّم راكبها على راكب الأخرى. وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف، وفي المقطوعة رِجله ما اعتمد عليه، وقال بعض المتأخرين: «الاعتبار بالكتف».

---

(١) أي مع الكراهة التي تفوت بها فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدًّا بها في الجمعة وفي غيرها، ويجري ذلك في كلّ مكروه من حيث الجماعة المطلوبة؛ «شرح م ر»؛ يعني أن فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحّة الجمعة وغيرها وتحمُّل الإمام الفاتحة والسَّهو وغير ذلك.

بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.

ولو لغير حاجّ ومعتمر، فقوله: (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة، فإنها مندوبة مطلقًا كما مرَّ بعد حجٍّ أو عمرة أو قبلهما أو لا مع نسك؛ بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين: **أحدهما**: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يَقْبُحُ تركهم الزيارة، **والثاني**: لحديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»[1] رواه ابن عديّ في «الكامل» وغيره، وهذا يدل على أنه يتأكَّد للحاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف، وفي الحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[2]، فتسنُّ زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ، ولا تعلُّق لهما بالحج[3].

ويسنُّ لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يُكْثِرَ في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلًا، ويسأل الله تعالىٰ أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبّلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدَّم، ويلبس أَنْظَفَ وَأَحْسَنَ ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة[4] وهي ما بين القبر والمنبر، وصلَّى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالىٰ بعد فراغهما على هذه النعمة. ثم يأتي القبر

---

(١) ذكره الهنديُّ في «كنز العمال»، زيارة قبر النبيِّ ﷺ من الإكمال / ١٢٣٦٩/ .
وذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»، حرف الميم / ٢٤٦٠/ ، وقال: قال الصغانيُّ كابن الجوزيِّ: موضوع؛ لكن ذكره بلفظ «من حجَّ البيت» الحديث؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مسند الفردوس» أسنده عن ابن عمر، وهو عند ابن عديٍّ وابن حبّان في «الضعفاء»، وفي «غرائب مالك» للدارقطنيِّ، وفي «الرواة عن مالك» للخطيب. انتهى. ومع هذا فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع، فتدبَّر.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة / ١١٣٢/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل المساجد الثلاثة / ٣٣٨٤/ .

(٣) قال العلّامة كمال الدين أبو البقاء الشافعيُّ: وزيارة الخليل ﷺ وزيارة بيت المقدس سُنَّتان مستقِلَّتان لا تعلُّق لهما بالحجِّ.
انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٣/ ٥٦٠).

(٤) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر / ١١٣٧/ عن عبد الله بن زيد المازنيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنَّة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره / ٣٣٦٨/ .

فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ، . . . .

مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١]. فإن وقف عن يساره أو خلفه سُنَّ له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في «المجموع»: «سُنَّ للإمام تحويله».

(فإن حضر) ذَكَرٌ (آخر أحرم) ندبًا (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كُلٌّ من التقدّم والتأخر (يتقدَّم الإمام أو يتأخَّران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخُنا، (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدُّم الإمام؛ لخبر مسلم عن جابر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[٢]، ولأن الإمام متبوعٌ فلا ينتقل من مكانه، فإن لم يمكن إلَّا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلًا من أحد الجانبين فعل الممكن منهما. وخرج بـ«حالة القيام أو الركوع» غيرُهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه إلَّا بأفعال كثيرة غالبًا، فعُلم أنَّه لا يندب للعاجزين عن القيام، وأنه لا يندب إلَّا بعد إحرام الثاني، وبه صرَّح في «المجموع»؛ لئلا يصير منفردًا، ولو لم يَسَعِ الجائي الثاني الموقفُ الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول.

(ولو حضر) مع الإمام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صَفًّا) أي قاما صَفًّا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفَّيْن، أما الرَّجلان فلحديث جابر السابق، وأما الرجل والصبيّ فلما في الصحيحين عن أنس: «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[٣]، فلو وقفا عن يمينه أو يساره، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء /١٣٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبيّ ﷺ ودعائه بالليل /١٧٨٨/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر /٧٥١٦/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفًّا /٦٩٤/. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة /١٤٩٩/، ولفظه عنده: =

وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأوّل كُره كما في «المجموع» عن الشافعي.

(وكذا امرأة) ولو مَحْرَمًا أو زوجة، (أو نسوة) تقوم أو يَقُمْنَ خلفه؛ لحديث أنس السابق. فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته، والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته.

(ويقف) إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال) أي خلف الإمام لفضلهم، (ثم الصبيان)؛ لأنهم من جنس الرجال، ثم الخناثى كما في «التنبيه» لاحتمال ذكورتهم، (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم. والأصل في ذلك خبر: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثًا[(١)]؛ رواه مسلم. قوله «لِيَلِيَنِّي» بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون، وبحذف الياء وتخفيف النون روايتانِ. و «أُولو» أي أصحاب. و «الأحلام»: جمع «حِلْم» ـ بالكسر ـ وهو التأنّي في الأمر. و «النُّهَى»: جمع «نُهية» ـ بالضمّ ـ وهي العقل؛ قاله في «المجموع» وغيره، وفي «شرح مسلم»: «النُّهى: العقول، وأولو الأحلام: العقلاء، وقيل: البالغون؛ فعلى القول الأوّل يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء». ومحل ما ذكر ما إذا حضر الجميع دفعةً واحدةً، فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين؛ كما لو سبقوا إلى الصف الأوّل فإنهم أحقّ به على الصحيح؛ نقله في «الكفاية» عن القاضي حسين وغيره وأقرّه؛ لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء، وإنّما تؤخرُ الصبيانُ على الرجال ـ كما قال الأذرعي ـ إذا لم يسعهم صفُّ الرجال وإلَّا كمل بهم، وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال ـ كأن كانوا فَسَقَةً والصبيانُ صلحاء ـ قدّموا عليهم؛ قاله الدارميُّ.

= «فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ انصرف».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها / ٩٧٤.

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ. . . . .

[موقف المرأة إذا أمَّتِ النِّساء]

(وتقف إمَامَتُهُنَّ) ندبًا (وَسْطهن) ـ بسكون السين ـ لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأُمِّ سلمة[1] رضي الله تعالىٰ عنهما؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما إذا أَمَّهُنَّ غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدّم عليهنّ.

فائدة: كُلُّ موضع ذكر فيه «وسط» إن صلح فيه «بين» فهو بالتسكين كما هنا، وإن لم يصلح فيه ذلك كـ«جلستُ وَسَطَ الدار» فهو بالفتح، قال الأزهري: «وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح».

ومثل المرأة في ذلك عارٍ أَمَّ بُصَرَاءَ في ضوء، فلو كانوا عراةً فإن كانوا عُمْيًا أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مُكْتَسٍ اسْتُحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناءً على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بُصَرَاءَ بحيث يتأتّى نظر بعضهم بعضًا فالجماعة في حقّهم وانفرادهم سواء كما مرَّ، فإن صلُّوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مرَّ، قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولّي: «هذا إذا أمكن وقوفهم صفًّا وإلَّا وقفوا صفوفًا مع غضّ البصر»، وبهذا جزم المصنف في «مجموعه» في باب ستر العورة. وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميعُ عُرَاةٌ لا يُصَلِّيْنَ معهم لا في صفّ ولا في صفّين؛ بل يتنحَّيْنَ ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلّي الرجال، وكذا عكسه، فإن أمكن أن يتوارى كُلُّ طائفة بمكان آخر حتى تصلّي الطائفة الأخرى فهو أفضل؛ ذكره في «المجموع».

---

(١) أخرجهما البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنّ / ٥٣٥٦/ عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنّها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤمّ النساء، وتقوم وسطهنّ».
وفي الحديث رقم / ٥٣٥٧/ عن عمار الدهنيّ، عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة، عن أم سلمة: «أنها أمّتهنّ فقامت وسطًا».
قال النوويّ رحمه الله تعالى: حديثا إمامة عائشة وأمّ سلمة رواهما الشافعيّ في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه» بإسنادين حسنين.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا؛ . . . .

وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخُلَّصِ كذلك أَوَّلُهَا، وهو الذي يلي الإمام، وإن تخلّله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه. وأفضلُها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر، نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتّحد الجنس؛ لأن تعدّد الصفوف فيها مطلوب، والسنَّة أن يوسِّطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه، وجهة يمينه أفضل. ويسنُّ سَدُّ فُرَجِ الصفوف، وأن لا يشرع في صفّ حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحبٌّ لا شرط، فلو خالفوا صحّت صلاتهم مع الكراهة، وقد تقدم بعض ذلك.

[حكم وقوف المأموم منفردًا عن الصَّفِّ]

(ويكره وقوف المأموم فردًا) عند اتحاد الجنس، أما إذا اختلف ـ كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى ـ فلا كراهة؛ بل يُندب كما علم مما مرَّ. والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة: أنه دخل والنبيُّ ﷺ رَاكعٌ، فَرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك له ﷺ فقالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[١]، ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، وما رواه الترمذي وحسَّنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ»[٢] حملوه على الندب جمعًا بين الدليلين؛ على أن الشافعي ضعَّفه، وكان يقول في القديم: «لو ثبت قلت به»، وفي رواية أبي داود بسند البخاري: «فَرَكَعَ[٣] دُوْنَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»[٤] ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصفّ / ٧٥٠/ .

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده / ٢٣٠/ ، وقال: حديث وابصة حديث حسن.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه أحمد وابن خزيمة وغيرهما.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده، (٢/ ٢٩).

(٣) أي أبو بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصفّ / ٦٨٤/ ، وتتمّته: «فلمّا قضى =

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، . . . .

الصلاة منفردًا خلف الصفّ. قال الشارح: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة.

(بل يدخل الصَّفَّ إن وجد سعة)، قال في «الروضة» كأصلها: «أو فُرْجَةً»، وكتب بخطه على الحاشية: «الفُرجة: خلاءٌ ظاهر، والسَّعة أن لا يكون خلاءٌ ويكون بحيث لو دخل بينهما لوَسِعَهُ». انتهى، فتعبير المصنف بالسَّعَةِ أَولى من اقتصار غيره على الفرجة؛ إذ يفهم من السَّعة الفرجة ولا عكس. وفي «الروضة» كأصلها: «له أن يخرق الصفّ إذا لم يجد فيه فرجةً وكانت في صف قدّامه لتقصيرهم بتركها». انتهى، والسَّعة كالفرجة في ذلك. وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أيِّ صفّ كان، وبه صرَّح ابن دقيق العيد، ولا يتقيد بصفّ أو صفّين كما زعمه الإسنوي ونقله في «المهمات» عن جمع كثير وعن نصّه في «الأمّ»، فإنه التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التَّخَطِّي يوم الجمعة؛ والتَّخَطِّي: هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شقّ الصفوف وهم قيامٌ، وقد صرَّح المتولّي في «التتمة» بكونهما مسألتين، والفرق بينهما: أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث[1]، وأمر بسدّ الفُرَجِ وقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا»[2]، بخلاف تَرْكِ التخطّي، فإن الإمام

= النبيّ ﷺ صلاته قال: أيّكم ركع دون الصّفّ ثمّ مشى إلى الصفّ. فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبيّ ﷺ: زادكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ».

قلت: صحّح الإمام الشربيني الحديث على شرط الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إقامة الصَّفّ من تمام الصلاة / ٧٢٣/ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصَّفّ من إقامة الصلاة».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها / ٤٣٣/ بمثل لفظ البخاري إلا أنه قال: «من تمام الصلاة».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف / ٦٦٧/ عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصّفّ كأنّها الحَذَفُ». =

وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ؛ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا.

يُستحبُّ له أن لا يحرم حتى يسوّي بين الصفوف.

(وإلَّا) أي وإن لم يجد سَعَةً (فليجرَّ) ندبًا في القيام (شخصًا) واحدًا من الصف إليه (بعد الإحرام) خروجًا من خلاف من قال من العلماء: «لا تصحُّ صلاته منفردًا خلف الصَّفِّ». قال الزركشي وغيره: «وينبغي أن يكون محلّه إذا جوَّز أن يوافقه، وإلَّا فلا جَرَّ بل يمتنع لخوف الفتنة». (وليساعده المجرور) ندبًا بموافقته لينال فضل المعاونة على البِرِّ والتقوى. ولا يجرّ أحدًا من الصفّ إذا كان اثنين لأنَّه يصيرُ أحدهما منفردًا، ولهذا كان الجَرُّ فيما ذكر بعد الإحرام، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام، أو كان مكانه يَسَعُ أكثر من اثنين فينبغي ـ كما قال شيخنا ـ أن يخرق في الأُولى ويجرّهما معًا في الثانية.

تنبيه: قد يفهم من قول المصنف: «بعد الإحرام» أنه لا يجوز قبله وبه صرَّح ابن الرفعة؛ لئلا يخرجه عن الصفّ لا إلى صفٍّ.

ونصَّ في البويطي على أنه يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا؛ قال الأذرعي: «وهو المختار مذهبًا ودليلًا»، وبَسَطَ ذلك.

[الشَّرط الثَّاني: علم المأموم بِانْتِقَالَاتِ الإمام]

(و) **الثاني** من شروط الاقتداء: أنه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته؛ (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صَفٍّ أو يسمعه أو مبلِّغًا) وإن

= وأخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أبي أمامة الباهليّ الصديّ بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهليّ عن النبيّ ﷺ / ٢٢١٦٤/ ، وفيه: «سَوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولِينُوا في أيدي إخوانكم، وسُدّوا الخلل، فإنّ الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحَذَفِ».

وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، بابٌ في الصفّ الأوّل / ٢٥٠٩/ ، وقال: رواه أحمد والطبرانيّ في «الكبير»، ورجال أحمد موثّقون.

قلت: قال الخطابيّ: «الحذف» غنم صغار سُودٌ، ويقال: إنّها أكثرها تكون باليمن.

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ. . . . .

لم يكن مصلّيًا وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في «الفروق» يقتضي اشتراط كونه مصليًا، ويشترط أن يكون ثقة كما صرَّح به ابن الأستاذ في «شرح الوسيط» والشيخ أبو محمد في «الفروق» وإن ذكر في «المجموع» في باب الأذان أن الجمهور قالوا: يُقبل خبر الصبيّ فيما طريقه المشاهدة، أو بأن يَهْدِيَهُ ثقة إذا كان أعمى أو أصمّ أو بصيرًا في ظلمة أو نحوها.

[الشَّرط الثَّالث: اجتماع الإمام والمأموم بمكانٍ واحدٍ]

والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يُعَدَّا مجتمعين ليظهر الشعار والتَّوادد والتعاضد؛ إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط ـ كما قاله عطاء ـ لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سُوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته.

[أحوال اجتماع الإمام والمأموم]

ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاءٍ أو بناءٍ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال:

[الحال الأوَّل: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد]

(**وإذا جمعهما مسجد صَحَّ الاقتداء وإن بعدت المسافة**) بينهما فيه (**وحالت أبنية**)؛ كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها[١]، وإن أغلقت فلا بُدَّ أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبنيّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها، ولا بُدَّ أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين. واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يُعَدُّ الجامع بها مسجدًا واحدًا وإن خالف في ذلك البلقيني، فيضرّ الشُبَّاك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرّ، ووقع للإسنويّ أنه لا يضرّ؛ قال

---

(١) أي تنافذًا عاديًا، فخرجت الطاقات العالية؛ أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادةً ولو لم يصل إلى الإمام إلّا بازورارٍ وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلةِ.

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ . . . .

الحصني: «وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه يضرّ»؛ أي أخذًا من شرطه تنافذ أبنية المسجد. وعلو المسجد كسفله فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مرَّ، وكذا رحبته معه، وهي ما كان خارجه محجرًا عليه لأجله، قال في «أصل الروضة»: «ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا»، وقال ابن كج: «إن انفصلت فكمسجد آخر»، واستحسنه في «الشرح الصغير»، قال الزركشي: وقولُ «المجموع»: «والمذهب الأوّل فقد نصَّ الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها» لا حجة فيه؛ إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا؟ والأشبه ما قاله ابن كج، وعليه يحمل إطلاق غيره. انتهى، ومع هذا فالأوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديمًا فيضرّ أو حادثًا فلا، وسَيُبَيَّنُ عن قريب، وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يُدْرَ أوقفت مسجدًا أم لا؛ هل تكون مسجدًا لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف؟ والمتّجه الأول كما قاله بعض المتأخرين، وهو مقتضى كلام الشيخين. وخرج بـ«الرحبة» الحريم، وهو الموضع المتصل به المهيّأُ لمصلحته؛ كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حُكْمه، قال الزركشي: «ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد». والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بَعُدَتِ المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة، نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حُفِرَ قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد؛ بل تكون كمسجد وغيره، وسيأتي حكمه. أما النهر الطارىء الذي حُفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد. وكالنهر في ذلك الطريق، ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق.

[الحال الثّاني: أن يكون الإمام والمأموم في فضاء]

(ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع؛ كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي ـ وهو شبران ـ لقرب ذلك وبُعْدِ ما وراءه في

تَقْرِيبًا، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا. فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ. وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. . . . .

العادة (تقريبًا) لعدم ورود ضابط من الشارع، (وقيل: تحديدًا) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي، وقال الماوردي: «إنه غلط». فعلى الأول: لا تضر زيادة ثلاثة[1] أذرع كما في «التهذيب» وغيره؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يَعُدُّونهما في ذلك مجتمعين، وقيل: ما بين الصفين في صلاة الخوف؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبًا. وعلى الثاني: يضر أي زيادة كانت.

(فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفَّان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره، أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأوَّل) من الشخصين أو الصَّفّين؛ لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير؛ حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر. (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمُبَعَّضُ) - أي الذي بعضه ملك وبعضه وَقْفٌ - والموات الخالص والمُبَعَّضُ؛ أي الذي بعضه موات وبعضه ملك، وقد ذكره في «المحرَّر»، قال الإسنوي: «ولكن نسيه المصنف». وينتظم من ذلك سِتُّ مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المُبَعَّضِ؛ بأن يأخذ كل واحد مشتركًا مع ما بعده. ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره.

(ولا يضرُّ) بين الشخصين أو الصفَّيْنِ (الشارع المطروق والنهر المُحْوِجُ إلى سِباحة) وهي - بكسر السين - العَوْمُ (على الصحيح) فيهما؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ حائلًا في العرف؛ كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر. والثاني: يضر ذلك، أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياسًا على حيلولة الجدار. وأجاب الأول: بمنع العسر والحيلولة المذكورين. ولا يضر جزمًا الشارع غير

---

(١) الأَوْلَى «ثلاث» بلا تاء؛ لأنّ تأنيث الذراع أفصح من تذكيرها.

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ . . . .

المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسرٍ ممدودٍ على حافتيه.

[الحال الثَّالث: أن يكون الإمام والمأموم في بناءين]

(فإن كان) أي الإمام والمأموم (في بناءين؛ كصحن وصُفَّةٍ أو بيت) من مكان واحد؛ كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور، أو مكانين كما دلَّ عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما. (فطريقان: أصحُّهما: إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالًا) لبناء الإمام (وجب اتصال صَفٍّ من أحد البناءين بالآخر)؛ كأن يقف واحد بطرف الصُفَّةِ وآخر بالصحن متصلًا به؛ لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع.

تنبيه: المراد ببناء المأموم موقفه؛ أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره.

وفهم من قول المصنف: «اتصال صفّ» أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقّيه في بناء الإمام والشقُّ الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال، وهو كذلك كما صرَّح به صاحب «الكافي»؛ لأن الواحد ليس بِصَفٍّ وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط، فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء؛ حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتّصال الصفّ في البناء.

(ولا تضرُّ) في الاتصال المذكور (فُرْجَةٌ) ـ بفتح الفاء وضمها؛ كغُرفة ـ (لا تسع واقفًا) أو تسع واقفًا؛ لكن تعذَّر الوقوف عليها كعتبته (في الأصحِّ) نظرًا للعرف في ذلك؛ لأن أهل العرف يعدّونه صفًّا واحدًا. والثاني: يضر؛ نظرًا إلى الحقيقة. فإن وسعت واقفًا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرَّ.

(وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام، فالصحيح) من وجهين: أحدهما: منع

صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

القدوة لانتفاء الربط بما تقدم، (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف، وهو (أن لا يكون بين الصَّفَّيْنِ) أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبًا؛ لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصفَّيْنِ أو الشخصين لإمكان السجود. (والطريق الثاني: لا يشترط إلَّا القرب)؛ بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، سواء أكان بناء المأموم يمينًا أم شمالًا أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله: (كالفضاء) هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ)، ولا بُدَّ أن يقف بحذائه صفّ أو رجل كما في «الروضة» وأصلها. فإن قيل: قوله: «حال باب نافذ» مُعْتَرَضٌ، فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه كما في «المحرَّر»: «فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ»، أجيب: بأنّ مراده ما قدرته تبعًا للشارح، ولكن لو عبَّر بما عبَّر به «المحرَّر» كان أَوْلى.

(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان)؛ أصحهما في «أصل الروضة»: عدم صحة القدوة أخْذًا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات.

فائدة: لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات: «والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان»، ولا ثالث لهما فيه إلَّا ما كان مفرَّعًا على ضعيف كالأقوال المفرّعة على البيِّنَتَيْنِ المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم؟ أقوال بلا ترجيح فيها.

(أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين)؛ لأن الجدار مُعَدٌّ للفصل بين الأماكن. (قلت: الطريق الثاني أصحُّ، والله أعلم)؛ للقياس المتقدم، وهذا ما عليه معظم العراقيين، والأَوْلَى طريقة[1] المَرَاوِزَة.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «طريق».

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ. وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ. . . . .

(وإذا صحَّ اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال، أو الثاني بلا شرط (صحَّ اقتداء من خلفه) أو بجنبه، (وإن حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام)، ويصير من صحَّ اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له، فلا يُحْرِم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخرًا عن الإمام، وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدثٍ أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما؛ لكن في «فتاوى البغوي» أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدًا جاز للغير متابعة الإمام؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ لأن حكم الدوام أقوى، وفيها: ولو رَدَّ الريح الباب في أثناء الصلاة: فإن أمكنه فتحه حالًا فتحه ودام على المتابعة وإلَّا فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فلو تابعه بطلت صلاته؛ كذا نقله الأذرعي، ونقل الإسنوي في «شرحه» أن البغوي قال في «فتاويه»: «ولو كان الباب مفتوحًا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر». انتهى، فلعل الإفتاء تعدد، وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسألة، وأما الأول فهو مشكل، فلذلك قال بعض المتأخرين: بأن صورته: فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد ردّ الباب، وبأنه مُقَصِّرٌ لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبعضهم: بأن الحائل أشدّ من البعد، بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد.

(و) على الطريقة الأولى (لو وقف في عُلْوٍ) في غير مسجد؛ كصُفَّةٍ مرتفعة وسط دار مثلًا (وإمامه في سُفْلٍ)؛ كصحن تلك الدار(أو عكسه) أي الوقوف؛ أي وقوفًا عكس الوقوف المذكور. ولو عبَّر بقوله: «أو بالعكس» كما عبَّر به في «المحرَّر» لكان أوضح. (شرط) مع ما مرَّ من وجوب اتصال صفّ من أحدهما بالآخر (محاذاة بَعْضِ بدنه) أي المأموم (بَعْضَ بدنه) أي الإمام؛ بأن يحاذي رأس الأسفل قَدَمَ الأعلى مع اعتدال قامة

. . . .

الأسفل؛ حتى لو كان قصيرًا لكنه لو كان معتدلًا لحصلت المحاذاة صحَّ الاقتداء، وكذا لو كان قاعدًا ولو قام لحاذى كفى.

تنبيه: المراد بـ«العلو» البناء ونحوه، أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عالٍ ومستوٍ، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قُبَيْس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كانت أعلى منه كما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، وله نصٌّ آخر فيه بالمنع؛ حُمل على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك.

وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معًا، فإنه ذكره مجزومًا به بعد استيفاء ذكر الطريقين، وليس مرادًا؛ بل إنما هو يأتي على طريقة اشتراط الاتِّصال في البناء كما قدّرته، أما من لا يشترطه فإنه لا يعتبر ذلك؛ بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، وينبغي أن تُعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي، فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأُولى لاستراح من هذا الإيهام. ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأُولى ليس كافيًا وحده بل يُضمُّ إلى ما تقدم كما قدّرته أيضًا؛ حتى لو وقف الإمام على صُفَّةٍ مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بُدَّ على الطريقة المذكورة من وقوف رجلٍ على طرف الصُّفَّةِ ووقوف آخر في الصحن متصلًا به كما قاله الرافعي وأسقطه من «الروضة».

وخرج بقولنا: «في غير مسجد» ما إذا كانا فيه، فإنه يصحّ مطلقًا كما سبق. ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء، فيصحّ بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا وإن لم تُشَدَّ إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط مع قدر المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ. والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت، والسُّرَادِقَات بالصحراء ـ قال في «المهمات»: «والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام» ـ كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت.

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ: فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ. وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الأَصَحِّ.

[الحال الرَّابع: أن يكون الإمام في المسجد والمأمومُ في شارعٍ ونحوه]

(ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات، (فإن لم يَحُلْ شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مرَّ (معتبرًا من آخر المسجد)؛ لأن المسجد كلَّه شيء واحد؛ لأنه محلّ للصلاة فلا يدخل في الحدّ الفاصل. (وقيل: من آخر صَفٍّ) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلَّا الإمام فمن موقفه. قال الدارمي: «ومحلُّ الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعًا، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتُبِرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام». فإن قيل: قوله: «فإن لم يَحُلْ شيءٌ» متعقَّبٌ، فإنه لو كان في جدار المسجد بابٌ ولم يقف بحذائه أحدٌ لم تصح القدوة، أجيب: بأن هذا علم من قوله فيما مرَّ، وإذا صحَّ اقتداؤه في بناء صحَّ اقتداء من خلفه.

(وإن حال جدار) لا بابَ فيه (أو) فيه[1] (باب مغلق مَنَعَ) الاقتداء لعدم الاتصال، (وكذا الباب المردود والشُّبَّاك) يمنع (في الأصحِّ)؛ لحصول الحائل من وجه؛ إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق. والثاني: لا يمنع؛ لحصول الاتصال من وجه، وهو الاستطراق في الصورة الأُولى والمشاهدة في الثانية. قال الإسنوي: نعم؛ قال البغوي في «فتاويه»: لو كان الباب مفتوحًا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر. انتهى، وقد قدمنا الكلام عليه. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصفّ المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة، بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق.

---

(١) ليست في المخطوط.

قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ . . . .

[حكم ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه]

(قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه)، أما الثاني فللنَّهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم[١]، وأما الأول فقياسًا على الثاني؛ هذا إن أمكن وقوفهما على مستوٍ وإلَّا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أو لا. (إلَّا لحاجة) تتعلق بالصلاة؛ كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين[٢]، وكتبليغ

(١) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم /٥٩٨/ قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ، حدّثني رجل: «أنّه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدّم عمّار، وقام على دكّانٍ يُصلّي والنّاس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتّبعه عمّارٌ حتّى أنزله حذيفة، فلمّا فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرّجل القوم فلا يَقُمْ في مكان أرفعَ من مقامهم؟ أو نحو ذلك، قال عمّار: لذلك اتّبعتك حين أخذت على يديّ».
قال المنذريّ: في إسناده رجل مجهول.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، (٢/ ١٨٤).
قلت: وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم /٥٩٧/ عن همّام: «أنّ حذيفة أمّ النّاس بالمدائن على دُكّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كان يَنْهُونَ عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة /٧٦٠/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرطهما.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر /٨٧٥/ عن أبي حازم بن دينارٍ: «أنّ رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعديّ، وقد امتروا في المنبر مِمَّ عُودُهُ، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنّي لأعرف مِمَّا هو، ولقد رأيته أوّل يوم وضع، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانةٍ ـ امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ ـ: مري غلامك النجّار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهنّ إذا كلّمت النّاس. فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثمّ جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثمّ رأيتُ رسول اله ﷺ صلّى عليها وكبّر وهو عليها، ثمّ ركع وهو عليها، ثمّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثمّ عاد، فلمّا فرغ أقبل على النّاس فقال: أيها النّاس؛ إنّما صنعت هذا لتأتموا ولِتَعَلَّمُوا صلاتي».
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة=

فَيُسْتَحَبُّ. وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِىءُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . . .

المأموم تكبير الإمام (فيستحبُّ) ارتفاعهما لذلك.

[وقت القيام المندوب عند إقامة الصَّلاة]

(ولا يقوم) ندبًا غير المقيم من مريدي الصلاة قائمًا (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الإقامة) ولو كان شيخًا؛ لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة، أما العاجز عن القيام فيقعد أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ، ولذلك قال في «الكفاية»: ولعل المراد بـ«القيام» التوجّه ليشمل المصلي قاعدًا أو مضطجعًا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تنبيه: قد يُفْهِمُ كلامُهُ أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه قال الشيخ أبو حامد؛ لكن الأصح في «المجموع» خلافه. ولو حذف لفظ «المؤذن» وقال: «بعد الفراغ من الإقامة» لكان أخصر وليشمل ما قدّرته؛ إذ قد يقيم غير المؤذن؛ لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له.

أما المقيم فيقيم قائمًا إذا كان قادرًا فإن القيام من سُنَنِهَا؛ نبّه على ذلك المحبّ الطبري، وهو ظاهر.

[حكم افتتاح المقتدي نافلةً بعد شروع المُقيم بالإقامة]

(ولا يبتديء) مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبًا (نفلًا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة؛ بل يكره له ذلك لخبر مسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[1]. وفي معنى الشروع قرب إقامتها. (فإن كان فيه) أي النفل

= في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك / ١٢١٦/.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة / ١٦٤٤/، وأبو داود، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر / ١٢٦٦/، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا =

أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(أتمَّه) ندبًا (إن لم يخش) أي يخف بإتمامه (فوت الجماعة) بسلام الإمام، (والله أعلم)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن خاف فَوْتَهَا: فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندبًا وإلَّا فوجوبًا؛ نعم إن علم إدراك جماعةٍ أخرى لتلاحق الناس فالمتّجه إتمامه، وحينئذ فيحمل لفظ «الجماعة» على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت؛ نبّه على ذلك الإسنوي.

تتمة: لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرةً صبحًا أو ثلاثيةً أو رباعيةً وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتمّ صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يَقُم فيهما إلى ثالثة استُحِبَّ له قلبها نفلًا، ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة. نعم إن خشي فَوْتَ الجماعة لو أتم الركعتين اسْتُحِبَّ له قطع صلاته واستئنافها جماعةً؛ ذكره في «المجموع»، وجزم في «التحقيق» بأن محل ذلك أيضًا إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلّم من ركعتين وإلَّا حرم السلام منهما. أما إذا كان يصلي في فائتة فلا يقلبها نفلًا ليصلّيها جماعةً في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوريًا جاز له قطعها من غير ندب وإلَّا فلا يجوز كما قاله الزركشي. ويجب قلب الفائتة نفلًا إن خشي فوت الحاضرة.

[الشَّرط الرَّابع: نيّة المأموم الاقتداء أو الائتمام بالإمام]

والشرط الرّابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله:

* * *

= المكتوبة / ٤٢١/، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب ما جاء في: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة» / ١١٥١/.

٣ـ فصلٌ [في شُرُوطِ الاقتداء]

شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

فصلٌ [في شُرُوطِ الاقتداء]

[نيّة المأمومِ الاقتداء بالإمام]

(**شرط القدوة**) أي شرط صحّتها في الابتداء: (**أن ينوي المأموم مع التكبير**) للإحرام (**الاقتداء**) أو الائتمام (**أو الجماعة**) بالإمام الحاضر أو مأمومًا أو مؤتمًا به؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية؛ إذ ليس للمرء إلّا ما نَوَى، ولا يكفي ـ كما قال الأذرعي ـ إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرُّض له من صفات صلاته، وهذا في غير من أحرم منفردًا ثم نَوَى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي. فإن قيل: الاكتفاء بنية الجماعة مشكلٌ؛ إذ ليس فيها ربط فِعْلِهِ بِفِعْلِ غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم، أجيب: بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة، فإن أضاف الجماعة إلى ما قدّرته في كلام المصنف زال الإشكال بالكلية.

(**والجمعة كغيرها**) في اشتراط النية المذكورة (**على الصحيح**)، فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فإن لم يَنْوِ ذلك انعقدت صلاته منفردًا إلّا في الجمعة فلا تنعقد أصلًا لاشتراط الجماعة فيها. والثاني: لا يشترط فيها ما ذُكر لأنها لا تصحّ إلّا جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيًا عن التصريح بنية الجماعة.

(**فلو ترك هذه النية وتابعه في**) جنس (**الأفعال**)، أو تابعه وهو شَاكٌّ في النية المذكورة نظرت: فإن ركع معه أو سجد مثلًا بعد انتظار كثير عرفًا (**بطلت صلاته على الصحيح**)؛ حتى لو عَرَضَ له الشَّكُّ في التشهُّد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني: يقول: المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدّمه انتظار كثير له، **قال الشارح**:

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. . . . .

«فلا نزاع في المعنى»؛ أي لأن القولين لم يتواردا على محلّ واحد. وخرج بقوله: «تابعه» ما لو وقعت المتابعة اتفاقًا، وبقولنا: «بعد انتظار كثير عرفًا» ما لو كان الانتظار يسيرًا عرفًا فإن ذلك لا يضرّ؛ لأنه في الأول لا يسمَّى متابعةً، وفي الثانية مغتَفَرٌ لِقِلَّتِهِ. ولا يؤثر شَكُّهُ فيما ذكر بعد السلام كما في «التحقيق» وغيره بخلاف الشكّ في أصل النية كما مرَّ؛ لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا. ويستثنى ممّا عُلم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه؛ لأن نية الجماعة فيها شرط.

تنبيه: لو عبَّر المصنِّف بـ«فعل» بدل «الأفعال» لاستغنى عن التقدير المذكور.

وما ذكرته في مسألة الشك تبعًا لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول «العزيز» وغيره أن الشكّ فيها كالشكّ في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع، وباليسير مع المتابعة.

[حكم تعيين المأموم الإمامَ في النيّة]

(ولا يجب) على المأموم (تعيين الإمام) في النية باسمه كزيد أو عمرو؛ بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه؛ بل قال الإمام وغيره: الأَوْلَى أن لا يعينه في نيته؛ لأنه ربما عيّنه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال. (فإن عيّنه) ولم يُشر إليه (وأخطأ)؛ كأن نَوَى الاقتداء بزيد فبان عَمْرًا، أو اعتقد أنه الإمام فبان مأمومًا أو غير مُصَلٍّ (بطلت صلاته) أي لم تنعقد؛ لربطه صلاته بمن لم يَنْوِ الاقتداء به؛ كمن عيَّن الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما، وقولُ الإسنوي: «بطلانها بمجرَّد الاقتداء غيرُ مستقيم؛ بل تصحّ صلاته منفردًا لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت» مردودٌ: بأن فساد النية مفسد للصلاة؛ كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم، وبأن ما يجب التعرُّض له فيها إذا عيّنه وأخطأ بطلت كما مرَّ. فإن علّق القدوة بشخصه سواء أعبَّرَ عنه بـ«من في المحراب» أم بـ«زيد» هذا أم بـ«هذا الحاضر» أم بـ«هذا» أم بـ«الحاضر»، وظنّه زيدًا فبان عَمْرًا لم

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ؛ بَلْ وَتُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ،

يضرّ؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظنّ، ولا عبرة بالظن البَيِّنِ خطؤه، بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلًا ولم يعلقها بشخصه؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنّه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة، فبان أنه اقتدى بغير الحاضر.

[حكم اشتراط نِيّةِ الإمام الإمامةَ لصحَّة الاقتداء به]

(ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة) لاستقلاله؛ (بل تُستحبُّ) ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم يَنْوِ لم تحصل له؛ إذ ليس للمرء من عمله إلَّا ما نَوَى، وتصح نيته لها مع تحرّمه وإن لم يكن إمامًا في الحال؛ لأنه سيصير إمامًا وفاقًا للجويني وخلافًا للعمراني في عدم الصحة حينئذ. وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها، بخلاف ما لو نَوَى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها؛ لأن النهار لا يتبعَّضُ صومًا وغيره؛ بخلاف الصلاة فإنها تَتَبَعَّضُ جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها، فلو تركها لم تصحّ جمعته لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائدًا عليهم، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر. وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة؛ إذ لا تصح فرادى فلا بدّ من نية الإمام فيها.

(فإن أخطأ) الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نَوَى الإمامة به (لم يضرّ)؛ لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر؛ لأن ما يجب التعرُّض له يضر الخطأ فيه كما مرَّ.

[حكم اقتداء المؤدِّي بالقاضي، والمفترض بالمتنفِّل، ومصلِّي الظُّهر بالعصر وعكس ذلك]

(وتَصِحُّ قدوة المؤدِّي بالقاضي، والمفترض بالمتنفِّل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر؛ إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية. واحتج الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه على اقتداء

وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا، . . . .

المفترض بالمتنفِّل بخبر الصحيحين: «أَنَّ مُعاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[١]، وفي رواية للشافعي: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ»[٢]، ومع صحة ذلك يُسَنُّ تركه خروجًا من الخلاف؛ لكن محلّه في غير الصلاة المعادة، أما فيها فيسنُّ كفعل معاذ؛ نبَّه على ذلك شيخي.

تنبيه: تعبير «المحرَّر» بالجواز أَوْلى من تعبير المصنف بالصحة؛ لاستلزامه لها بخلاف العكس.

[حكم اقتداء مصلِّي الظهر ونحوه بمصلِّي الصُّبح والمغرب]

(وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب، وهو) أي المقتدي حينئذٍ (كالمسبوق) يُتِمُّ صلاته بعد سلام إمامه. (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق، (وله فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) أي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته، والمتابعة أفضل من مفارقته كما في «المجموع». فإن قيل: كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعًا للمأموم، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به؟ أجيب: بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة. فإن قيل: قد مرَّ أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، بابٌ: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى /٦٦٨/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء /١٠٤٢/.

(٢) أخرجه الشافعيّ في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، الحديث رقم /٢٢٥/.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعيّ في «الأم» و«مسنده»، ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق؛ يعني رجالاً.
قال البيهقيّ في كتابه «معرفة السنن والآثار»: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النّبيلي، وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعيّ عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة.
قال: والأصل أنّ ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز. قال: والظاهر أنّ قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلّا بعلم.

وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ: فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلًا.

[حكم اقتداء مصلِّي الصُّبح بمصلِّي الظُّهر ونحوه]

(**ويجوز الصبح خلف الظهر**) وكذا كُلُّ صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (**في الأظهر**) وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه. ومحلّ الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل.

(**فإذا قام**) الإمام (**للثالثة، فإن شاء**) المأموم (**فارقه**) بالنية (**وسلَّم**) لانقضاء صلاته، (**وإن شاء انتظره ليسلِّم معه**)؛ لغرض أداء السلام مع الجماعة. (**قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم**) لما ذكر، هذا إذا لم يَخْشَ خروج الوقت قبل تَحَلُّلِ إمامه وإلَّا فلا ينتظره. ومَحَلُّ الانتظار في الصبح كما صوّره في الكتاب، أما لو صلَّى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في «التحقيق» وغيره؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك، فإنه وافقه فيه ثم استدام، وعبارة الشيخين: «لأنه أحدث تشهُّدًا»، وعبارة ابن المقري: «أحدث جلوسًا» والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال: مراد الشيخين أحدث تشهدًا مع جلوسه، ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهُّد، ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوسَ والتشهُّدَ في تلك أنه يلزمه مفارقته، وهو كذلك كما قال شيخي. وتصحّ صلاة العشاء خلف من يصلّي التراويح؛ كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلّم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأَوْلى أن يتمّها منفردًا، فإن اقتدى به ثانيًا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره. وتصحّ الصبحُ خلف من يصلّي العيد والاستسقاء وعكسه؛ لتوافقهما في نظم أفعالهما، والأَوْلى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلَّى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء، ولا في تركه إن عكس اعتبارًا بصلاته، ولا تضر موافقته في

وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ. فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

ذلك؛ لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن نُدبت.

(وإن) صلَّى الصبح خلف من يصلي غيرها و(أمكنه القنوت في الثانية)؛ بأن وقف الإمام يسيرًا (قنت) ندبًا تحصيلًا لِسُنَّةٍ ليس فيها مخالفة الإمام، (وإلَّا) أي وإن لم يمكنه (تَركه) خوفًا من التخلّف. ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله عنه. (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلًا للسُّنَّةِ، وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل. فإن لم يَنْوِ المفارقة وتخلّف للقنوت وأدركه في السجدة الأُولى لم يضر، وقيل: هو كما لو ترك الإمام التشهُّد الأوّل فقعد هو لأجله، وفُرِّقَ: بأنهما هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهُّد، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنّه؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها.

[الشَّرط الخامس: توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظَّاهرة]

والشرط الخامس من شروط الاقتداء: توافق نظم الصلاتين[١] في الأفعال الظاهرة[٢]؛ كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات. (فإن اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف، أو) مكتوبة و(جنازة لم تَصِحَّ) القدوة فيهما (على الصحيح)؛ لتعذر المتابعة[٣] باختلاف فعلهما. والثاني: تصح؛ لإمكانها في البعض،

(١) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية؛ أي توافق هيئة صلاتيهما. ومن التوافق صلاة التسابيح، فيصحّ الاقتداء بمصليها على المعتمد، وينتظره المأموم في السجود الأوّل والثاني إذا طوّل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة؛ كما في «شرح م ر».
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، (٢/ ١٨٨).

(٢) خرج بـ«الأفعال» الأقوالُ، فلا يشترط التوافق فيها؛ كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدى بمن يُحسنها. وخرج بـ«الظاهرة» الباطنة؛ كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلًا، فلا يشترط التوافق فيها.

(٣) نعم إن كان الإمامُ في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحّت القدوة في المكتوبة؛ بخلاف صلاة الجنازة؛ خلافًا لـ«حج» حيث جوّزه في آخر تكبير الجنازة، ولا يصحّ في سجدتي التلاوة والشكر.

. . . .

ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبّر الإمام الثانية يخيّر بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه، ولا يتابعه في التكبير، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأوّل ثم يرفع ويفارقه، أو ينتظره راكعًا إلى أن يركع ثانيًا فيعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير. ومحل الأوّل إذا صلّى الكسوف على الوجه الأكمل، أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصحّ القدوة به، ومحلّه أيضًا في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها، قال الإسنوي: «ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهُّد، قال: وَمَنْعُ الاقتداء بمن يصلّي جنازة أو كسوفًا مشكلٌ؛ بل ينبغي أن يصحّ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلّا بطلت؛ كمن صلّى في ثوب تُرَى عورته منه إذا ركع بل أَوْلى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه»، وأجيب: بأن المبطل ثَمَّ يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده، وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء. قال البلقيني: «وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف».

[الشَّرط السَّادس: موافقة المأموم الإمام في أفعال الصلاة وفي سُنن لا تفحش مخالفته فيها فعلًا وتركًا]

والشرط السادس من شروط الاقتداء: موافقة الإمام في أفعالِ الصلاة، فإن ترك الإمام فرضًا لم يتابعه في تركه؛ لأنه إن تعمّده فصلاته باطلة وإلّا ففعله غير مُعْتَدٍّ به، أو ترك سنّةً أتى هو بها إن لم يفحش تخلّفه لها؛ كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مرَّ؛ لأن ذلك تخلّفٌ يسير، أما إذا فحش التخلُّف لها؛ كسجود التلاوة والتشهُّد الأول فلا يأتي بها؛ لخبر: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[(١)]، فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سُنّةٍ، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لأنه يفعله بعد فراغ الإمام.

[الشَّرط السَّابع: متابعة المأموم الإمام في أفعال الصَّلاة]

والشرط السابع من شروط الاقتداء: المتابعة في أفعال الصلاة كما قال:

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد / ٧٧٢/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢١/.

٤ـ فصلٌ [في متابعة الإمام في أفعال الصَّلاة]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، . . . .

فصلٌ [في متابعة الإمام في أفعال الصَّلاة]

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها على ما سيأتي. وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخَّر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام؛ أي ابتداء فعل الإمام، (ويتقدَّم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي من الفعل، ففي الصحيحين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[(١)]، وأفهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن. واحترز بـ«الأفعال» عن الأقوال ـ كالتشهُّد والقراءة ـ فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلَّا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي، وإلَّا في السلام فيبطل تقدمه إلَّا أن ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول. فإن قيل: تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد: «فإن قارنه لم يضر»، أجيب: بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدّرته في كلامه، أو بأن قوله أوّلًا: «تجب المتابعة» أي في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم كل فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطلٌ بلا خلاف، والحكم ثانيًا بأنه لا يضرّ إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في «التنبيه»: «من السنن: الطهارة ثلاثًا ثلاثًا» مع أن الأُولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أَوْلى من التناقض. فإن قيل: يَرُدُّ الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله: «تجب متابعة الإمام»، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة، أجيب: بأن هذا كقولنا: «تجب الصلاة بفعل كذا

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ. . . . .

وكذا»، فيذكر أوَّلًا وجوبها ثم يفسر كمالها. ولو عبَّر المصنف بـ«التبعيَّة» بدل «المتابعة» لكان أَوْلى؛ لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالبًا.

[حكم مقارنة المأموم الإمام في فعلٍ أو قولٍ]

(فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضرَّ) أي لم يأثم؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، نعم هي مكروهة ومُفَوِّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه، قال الزركشي: «ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة». وضابطه: أنه حيث فعل مكروهًا مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة ـ كالانفراد عنهم ـ فاته فضلُها؛ إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعةٌ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ أجيب: بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنّة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرًا. وهل المراد بالمقارنة المفوّتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يُكتفى بمقارنة البعض؟ قال الزركشي: «لم يتعرّضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تُفوّت ذلك»؛ أي فضيلة كل الصلاة؛ بل ما قارن فيه سواء أكان ركنًا أو أكثر، وهذا ظاهرٌ، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرّحوا بأنه إذا صلَّى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أَوْلى. ولا يقال: هذا الأمر خارجيّ لأنا نقول: وهذا المكروه كذلك؛ إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها؛ كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه.

(إلَّا) في (تكبيرة الإحرام[١]) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شكَّ في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قُرْبٍ هل قارنه فيها أم لا كما صرَّح به في «أصل الروضة»، أو ظنّ التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته؛ هذا إذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نَوَى الاقتداء بغير مصلٍّ، فيشترط تأخُّر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام. وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان: بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة.

(١) في نسخة البابي الحلبي: «إحرام».

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ؛ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ. أَوْ بِرُكْنَيْنِ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ، . . . .

وإنما قيّد البطلان بما إذا نَوَى الائتمام مع التكبير؛ للاحتراز عمّن أحرم منفردًا ثم اقتدى، فإنه تصحّ قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام.

تنبيه: استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال استثناءٌ منقطع فإنه ركن قَوليّ؛ نعم يصير استثناءً متصلًا بما قدّرته في كلامه. وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه، وليس مرادًا؛ بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مرَّ.

وتعبير المصنف بـ«المقارنة» أَوْلى من تعبير «المحرَّر» بـ«المساوقة»؛ لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معًا.

[حكم تخلُّف المأموم عن الإمام بركنٍ فعلِيٍّ عامدًا بلا عذرٍ]

(**وإن تخلف**) المأموم (بركن) فِعْلِيٍّ عامدًا بلا عذر؛ (**بأن فرغ الإمام منه وهو**) أي المأموم (**فيما قبله**)؛ كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (**لم تبطل**) صلاته (**في الأصحِّ**)؛ لأنه تخلُّفٌ يسير، سواءٌ أكان طويلًا كالمثال المتقدم أو قصيرًا؛ كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأُولى وهَوَى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأُولى. والثاني: تبطل؛ لما فيه من المخالفة من غير عذر. أما إذا تخلف بدون ركن؛ كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لَحِقَهُ قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن بعذر[1] لم تبطل صلاته قطعًا.

[حكم تخلُّف المأموم عن الإمام بركنين فِعْلِيَّيْنِ]

(**أو**) تخلّف (بركنين) فِعْلِيَّيْنِ؛ (**بأن فرغ**) الإمام (**منهما وهو فيما قبلهما**)؛ كأن ابتدأ الإمام هَوِيَّ السجود والمأموم في قيام القراءة، (**فإن لم يكن عذر**)؛ كأن تخلَّف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (**بطلت**) صلاته لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلين ـ كأن تخلّف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال ـ أو طويلًا وقصيرًا كالمثال المتقدم، وأما كونهما قصيرين فلا يتصوّر.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «العذر».

وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ، فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ: فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ، وَالأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

(وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) مثلًا، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجزٍ لا لوسوسةٍ (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله (فقيل: يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) للعذر، فأشبه المسبوق، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفًا بغير عذر. (والصحيح) لا يتبعه؛ بل (يُتِمُّهَا) وجوبًا (ويسعى خلفه) أي الإمام على نظم صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان)؛ بل بثلاثة فما دونها، (مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) أخذًا من صلاته ﷺ بعسفان[1]، فلا يُعَدُّ منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مرَّ في سجود السهو أنهما قصيران وإن قال الرافعي في «الشرح الصغير» والمصنّف في «التحقيق»: إن الركن القصير مقصود، فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع؛ اعتبارًا ببقية الركعة.

(فإن سبق بأكثر) من الثلاثة؛ بأن لم يفرغ من الفاتحة إلَّا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهُّد، (فقيل: يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة، (والأصحُّ) لا تلزمه المفارقة؛ بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق؛ لما في مراعاة نظم

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب صلاة السَّفر، باب صلاة الخوف «من رأى أن يصلي بهم وهم صفَّان» /١٢٣٦/ عن أبي عياش الزرقي قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد»، وفيه: «فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفٌّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصَّفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصف الأخير إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلَّم عليهم جميعًا» الحديث.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة الخوف /١٢٥٢/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ. . . . .

صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة.

[حكم عدم إتمام المأموم الموافق أو المسبوق الفاتحة لانشغاله بدعاء الافتتاح أو التعوُّذ]

(ولو لم يُتِمَّ) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوّذ وقد ركع الإمام (فمعذور) في التخلّف لإتمامها؛ كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مرَّ.

تنبيه: قد عُلم مما مرَّ أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان الواجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبّس بغيره أم لا، وهو الأصح كما في «التحقيق»، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركنًا آخر.

(هذا كله في) المأموم (الموافق)، وهو من أدرك مع الإمام محلّ قراءة الفاتحة المعتدلة، أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله: (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءته (فاتحته فالأصحُّ أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتَّعوُّذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) كما لو أدركه في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه، فإن تخلّف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته؛ لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلّفه بلا عذر فيكون مكروهًا، ولو ركع الإمامُ قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها. ولو شكَّ هل أدرك زمنًا يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها؛ لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلَّا بيقين كما أَفْتَى به شيخي.

(وإلَّا)؛ بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوّذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل. والثاني: يوافقه مطلقًا، ويسقط باقيها لحديث: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، واختاره الأذرعي تبعًا لترجيح جماعة. والثالث: يُتِمُّ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد / ٧٧٢/. ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢٦/.

. . . .

الفاتحة مطلقًا؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، فإن ركع مع الإمام على هذا والشق الثاني من التفصيل ـ وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوّذ ـ بطلت صلاته وإن تخلّف عن الإمام على الوجه الثاني، وهو القائل بأنه يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقًا. أو الشق الأول من التفصيل ـ وهو ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ ـ لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما مرّت الإشارة إليه لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلّف بركن لا يبطل، وقيل: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فهو كالتخلّف بها. أما المتخلّف على الشق الثاني من التفصيل ـ وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح والتعوّذ ليقرأ قدر ما فاته ـ فقال الشيخان كالبغوي: «هو معذور لإلزامه بالقراءة»، والمتولّي كالقاضي حسين: «غير معذور؛ لاشتغاله بالسنة عن الفرض»؛ أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه، ولا يركع لأنَّه لا يحسب له؛ بل يتابعه في هَوِيِّه للسجود كما جزم به في «التحقيق»، ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلّف؛ لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلّفه قطعًا، لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تَفُتْهُ الركعة؛ اللهمَّ إلَّا أن يريد أنه كبطيء القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع. قال الفارقي: «وصورة التخلّف للقراءة أن يظنَّ أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلَّا فليتابعه قطعًا ولا يقرأ»، وذكر مثله الروياني في «حليته» والغزالي في «إحيائه»، ولكنه مخالف لِنَصِّ «الأمّ» على أن صورتها: أن يظنّ أنه يدركه في ركوعه وإلَّا فيفارقه ويتم صلاته؛ نبّه على ذلك الأذرعي، وهذا ـ كما قال شيخي ـ هو المعتمد؛ لكن لا تلزمه المفارقة إلَّا عند هَوِيِّهِ للسجود لأنه يصير متخلفًا بركنين، قال الأذرعي: «وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظنَّ إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوّذ فركع الإمام على خلاف العادة ـ بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السُّنَّةِ التي قبلها والتي بعدها ـ يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئًا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق». انتهى، وهذا المقتضى ـ كما قال شيخنا ـ هو المعتمد لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتفٍ في ذلك؛ إذ لا عبرة بالظنّ البيِّنِ خطؤه.

وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ؛ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا.

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا؛ بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، ....

(ولا يشتغل المسبوق) ندبًا (بسنة بعد التَّحرُّم)؛ كدعاء افتتاح أو تعوّذ؛ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط؛ لأن الاهتمام بشأن الفرض أَوْلَى، ويخفِّفها حذرًا من فواتها؛ (إلَّا أن يعلم) أي يظنّ (إدراكها) مع اشتغاله بالسنّة كعادة الإمام، فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازةً لفضيلتهما. فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه كما قاله في «الأنوار» في باب صفة الصلاة. ومعنى «عليه» أي يسنُّ له.

[حكم عود المأموم إلى مَحَلِّ قراءة الفاتحة إن علم أو شَكَّ أنه تركها]

(ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام ـ كما قاله الشيخان ـ (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شَكَّ) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يَعُدْ إليها) أي إلى مَحَلِّ قراءتها ليأتي بها؛ أي يحرم عليه ذلك لفوات محلّ القراءة؛ (بل يصلّي ركعة بعد سلام الإمام) تداركًا كالمسبوق. أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله فيجب عليه العود ليقرأها؛ إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد. ولو شكّ بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه، فلو قام معه ثم شكَّ في ذلك لم يَعُدْ للسجود كما أفتى بهما القاضي، ولو سجد معه ثم شكَّ في أنه ركع معه أم لا لم يَعُدْ للركوع قاله البلقيني تخريجًا على الثانية، ولو شكَّ بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجًا على الأوّل، وضابط ذلك: أنه إن تيقن فَوْتَ محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يَعُدْ له وإلَّا عاد. قال الزركشي: «ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأُولى وشكّ هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حُسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفردًا أو إمامًا فشكّ في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية ـ أي مثلًا ـ أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك». انتهى. ولو تعمّد تَرْكَ الفاتحة حتى ركع الإمام؛ قال ابن الرفعة: «قال القاضي:

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ، وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوِ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ. . . . .

فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته». انتهى، والأوجه ـ كما قال شيخنا ـ أنه يشتغل بقراءتها إلَّا أن يخاف أن يتخلّف عنه بركنين فِعليين فيخرج نفسه.

(فلو علم) المأموم تركها (أو شَكَّ) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوبًا لبقاء محلِّها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مرَّ في بطيء القراءة، وقيل: بغير عذر لتقصيره بالنسيان، (وقيل:) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة. ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكالناسي؛ خلافًا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه.

[حكم انعقاد صلاة من سبق إمامه بالتَّحرُّم]

(ولو سبق إمامه بالتحرّم لم تنعقد) صلاته؛ لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأَوْلى فهي في الحقيقة مكرّرة. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدًا أو ظانًّا أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه، وهو كذلك كما هو ظاهر نصّ البويطي، وصرّحا به فقالا: ولو ظنّ أنه متأخِّر فبان خلافه فلا صلاة له، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن «فتاوَى البغوي» أن صلاته انعقدت منفردًا. قال الزركشي: «وعُلم منه أنه لو لم يَبِنْ خلافه صحّت صلاته»، وهو كذلك، وهذه مما يفرّق فيه بين الظنّ والشك.

[حكم صلاة من سبق إمامه بالفاتحة أو التَّشهُّد]

(أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهُّد)؛ بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضرّه) ذلك في صحة الاقتداء؛ لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة، (ويجزئه) ذلك؛ أي يحسب له ما أتى به لما ذكر. (وقيل:) لا يجزئه، و(تجب إعادته) إما مع قراءة الإمام أو بعدها،

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ: إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، . . . .

وهو أَوْلَى إن تمكن؛ لأنه أتى به أوّلًا في غير محلّه؛ لأن فِعْلَهُ مرتبٌ على فعل الإمام، فإن لم يَعُدْ بطلت صلاته.

[حكم تقدُّم المأموم على إمامه بفعلٍ كركوعٍ وسجودٍ]

(ولو تقدَّم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع وسجود: إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عامدًا عالمًا بالتحريم لفحش المخالفة، وسواء أكانا طويلين أم طويلًا وقصيرًا كما مرَّ في التخلّف. فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل لكن لا يُعْتَدُّ بتلك الركعة؛ بل يتداركها بعد سلام الإمام. قال في «أصل الروضة»: «ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلّف، ولكن مثّله العراقيون: بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما سبق في التخلُّف، فيجوز أن يستويا؛ بأن يقدّر مثل ذلك هنا أو بالعكس، وأن يختص هذا بالتقدّم لفحشه». انتهى، والصحيح ـ كما قال شيخي ـ أن التقدّم كالتأخّر، وقال النشائي: «ظاهر كلام الشيخين التسوية». وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدّم أو تأخر بركنين أحدهما قوليّ والآخر فعليّ لا يضر، وهو كذلك، ومَثَّلَهُ في «الأنوار» بالفاتحة والركوع.

(وإلّا) بأن كان التقدم بأقلّ من ركنين، سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، فالرجوع إليه مستحب ليركع معه إن تعمّد السبق؛ جبرًا لما فاته، فإن سها به تخيّر بين الانتظار العود. والسبق بركن عمدًا ـ كأن ركع ورفع والإمام قائم ـ حرام؛ لخبر مسلم: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»[2]، ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن ـ كأن ركع قبل الإمام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره / ٩٣٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام=

وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

ولَحِقَهُ الإمام في الركوع ـ أنه كالسبق بركن، وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا .

(وقيل : تبطل بركن) تامّ في العمد لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلّف إذ لا يظهر فيه فحشُ مخالفةٍ .

* * *

= /٦٥٩/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما /٩٦٣/ .

٥ـ فصلٌ [في قطع القُدوة وما تنقطع به وما يتبعهما]

إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ،

(فصلٌ) في قطع القُدوة وما تنقطع به وما يتبعهما

[حكم قطع المأموم القدوة مع كون الإمام لم يخرج من الصَّلاة]

(إذا خرج الإمام من صلاته)[١] بحدثٍ أو غيره[٢] (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به. (فإن لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بِنِيَّةِ المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة؛ لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبًا أو ندبًا مؤكدًا، بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره، وصحّت صلاته في الحالين لأنها إما سُنَّةٌ على قولٍ، فَالسُّنَنُ لا تلزم بالشروع إلَّا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلَّا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأُولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[٣] كما سيأتي، وفي

---

(١) وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أو لا؟ فيه نظرٌ، والظاهر الثاني؛ لتحمّل الإمام له قبل الخروج.

وبقي ما لو أخرج الإمامُ نفسه من الإمامة، فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرًا لوجود القدوة الصوريّة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل قياسًا على ما لو لم ينوِ الإمامة ابتداءً؛ لكن تقدّم أن الأقرب عدم التحمّل، فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك.

(٢) كموت ووقوع نجاسة عليه إن لم يدفعها حالًا، وعبارة «زي»: ومن العذر ما يوجب المفارقة؛ أي بالنية، لوجود المتابعة الصوريّة؛ كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه، أو انقضت مدّة الخفّ والمقتدي يعلم ذلك. انتهى.

ويؤخذ من قوله: «لوجود المتابعة الصوريّة»: أن محلّ وجوب نيّة المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أمّا لو ترك الصلاة وانصرف، أو جلس على غير هيئة المصلّين، أو مات لم يحتج لنيّة المفارقة.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ في صلاة الجماعة، (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقاع / ٣٩٠٠/ عن صالح بن خوّات عمّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلّى صلاة الخوف: «أنّ طائفةً صَفّتْ معه وطائفةٌ=

. . . .

الصحيحين: «أَنَّ مُعاذًا صَلَّى بِأصحابه العشاءَ فَطَوّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالقِصَّةِ فَغَضِبَ وَأَنْكَرَ على معاذٍ ولم يُنكر على الرجلِ، ولم يأمره بالإعادةِ»[١]، قال المصنّف: كذا استدلّوا به وهو استدلال ضعيف؛ إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبَنَى؛ بل في رواية: «أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا»[٢]، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب: بأن البيهقي قال: «إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان»، ثم بتقدير عدم الشذوذ أجيب: بأن الخبر يدلّ على المُدَّعَى أيضًا؛ لأنه إذا دلَّ على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أَوْلى. واختُلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية لأبي داود والنسائي

= وِجَاهَ العدوّ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثمّ ثبت قائمًا وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا فصفّوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالسًا وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم».

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف/ ١٩٤٨/ .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى/ ٦٦٩/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ بن جبل يُصلّي مع النبيّ ﷺ، ثمّ يرجع فيؤمّ قومه، فصلّى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرّجل، فكأنّ معاذًا تناول منه، فبلغ النبيّ ﷺ، فقال: «فتّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ» ثلاث مرار ـ أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا ـ وأمر بسورتين من أوسط المفصّل. قال عمرو: لا أحفظهما».

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء/ ١٠٤٠/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء/ ١٠٤٠/ ، وفيه: «كان معاذ يصلّي مع النبيّ ﷺ، ثمّ يأتي قومه فيؤمُّ قومه، فصلّى ليلةً مع النبيّ ﷺ العشاء، ثمّ أتى قومه فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلّم، ثمّ صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبِرَنّهُ.

فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنّهار، وإنّ معاذًا صلّى معك العشاء ثمّ أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتّان أنت اقْرَأْ بكذا، واقْرَأْ بكذا».

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ . .

أنها كانت في المغرب[١]، وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذًا افتتح سورة البقرة[٢]، وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء[٣]، فقرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، قال في المجموع: «فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيَّتان لشخصين، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذًا لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسيه». وجمع بعضهم بين روايتي القراءة: بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى.

(وفي قول) قديم: **(لا يجوز)** أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]. **(إلَّا بعذر)** فتبطل الصلاة بدونه. وضبط الإمامُ العذر بما **(يرخص في ترك الجماعة)** أي ابتداءً، وقال: «إنه أقرب مُعْتَبَرٍ»، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله: **(ومن العذر تطويل الإمام)** والمأموم لا يصبر على التطويل لضعفٍ أو شغلٍ؛ لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال: يا رسولَ الله إنَّ مُعاذًا افْتَتَحَ سُورَةَ البقرةِ ونحنُ أصحابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَتَأَخَّرْتُ وَصَلَّيْتُ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة / ٧٩١/ عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي بن كعب: «أنّه أتى معاذ بن جبل وهو يصلّي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فتّانًا، فإنّه يُصلّي وراءَكَ الكبيرُ والضعيف وذو الحاجة والمسافرُ».
قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزمًا.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، (٣/ ٨).

(٢) انظر الحديث ما قبل السابق والذي قبله.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث بريدة الأسلميّ رضي الله عنه / ٢٢٩٠٤/ عن أبي بريدة قال: «إنّ معاذ بن جبل يقول: صلّى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فقام رجلٌ من قبل أن يفرغ فصلّى وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا، فأتى الرجل النبيّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إنّي كنت أعمل في نخلٍ فَخِفْتُ على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صلّ بالشمس وضُحاها ونحوها من السور».
وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة / ٢٧٠٨/، وقال: رواه أحمدُ، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأوّلًا أو جاهلًا=

أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ ....

(أو تركه سُنَّةً مقصودة؛ كتشهُّد) أوَّل وقنوت، فله فراقه ليأتي بتلك السُّنَّة.

تنبيه: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأُولى من الجمعة لما سيأتي بأن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط، وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافًا لما في «الكفاية» من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه ـ وقلنا: بأنها فرض كفاية ـ فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعيَّن عليه.

ولو رأى المأمومُ الإمامَ متلبسًا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به ـ كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها، أو رأى خُفَّهُ تخرّق ـ وَجَبَ عليه مفارقته.

[حكم نيّة المنفرد القُدوةَ في خلال صلاته]

(ولو أحرم منفردًا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبيّ ﷺ[1]؛ ولأنه يجوز أن يصلّي بعض الصلاة منفردًا ثم

= /٥٧٥٥/ ، ولفظه فيه: «إنّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي نواضحنا، وإنّ معاذًا صلّى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فَتَجَوَّزْتُ، فزعم أنّي منافق. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء /١٠٤٠/ ، ولفظه: «يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنّهار، وإنّ معاذًا صلّى معك العشاء، ثمّ أتى فافتتح بسورة البقرة. . .» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام /٦٨٠/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لمّا مرض النبيّ ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ. قلت: إنّ أبا بكر رجل أسيفٌ إن يقم مقامكَ يَبْكِ، فلا يقدر على القراءة. قال: مروا أبا بكر فليصلّ. فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: إنّكنّ صواحب يوسف؛ مروا أبا بكر فليصلّ. فصلّى، وخرج النبيّ ﷺ يُهادى بين رجلين كأنّي أنظر إليه يخطّ برجله الأرض، فلمّا رآه أبو بكر ذهب يتأخّر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخّر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبيّ ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير».

وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ هُوَ: فَإِنْ شَاءَ . . . .

يَقتدي به جماعةٌ فيصير إمامًا، فكذا يجوز أن يكون مأمومًا بعد أن كان منفردًا. **(وإن كان في ركعة أخرى)** أي غير ركعة الإمام ولو متقدمًا عليه؛ لكنه مكروه كما في «المجموع» عن النصّ واتفاق الأصحاب، والسُّنَّةُ أن يقلب الفريضة نفلًا ويسلّم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مرَّ. والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، وما ذكره من جريان القولين مطلقًا هو الراجح، وقيل: محلّهما إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية، وإن كان في كل ركعة بطلت قطعًا، وقيل: إن دخل قبل ركوعه صحّت قطعًا، والقولان فيمن دخل بعده، وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعًا، والقولان فيما قبله.

تنبيه: إنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرم منفردًا؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في «المجموع»، ومَثَّلَهُ بما إذا أحرم خلف جُنُبٍ جاهلًا ثم نقلها عند التبيّن إليه بطهره أو إلى غيره، أو أحدث إمامه وجوّزنا الاستخلاف فاستخلف.

ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يَجُزْ أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في «الروضة» في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمّت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها؛ لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة، وهو المعتمد كما صححه في «التحقيق» وكذا في «المجموع» وقال: اعْتَمِدْهُ ولا تغترَّ بتصحيح «الانتصار» المنعَ. وعدّه في «المهمات» تناقضًا، وجمع غيره بينهما: بأن الأوّل من حيث الفضيلة، والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد؛ بدليل أنه في «التحقيق» بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره. انتهى، وهو جمع متعين.

(ثم) بعد اقتدائه به **(يتبعه)** وجوبًا فيما هو فيه **(قائمًا كان أو قاعدًا)** أو راكعًا أو ساجدًا وإن كان على غير نظم صلاته ولو لم يقتد به رعايةً للمتابعةِ.

(فإن فرغ الإمام أوّلًا فهو كمسبوق) فَيُتِمُّ صلاته، **(أو)** فرغ **(هو)** أوّلًا: **(فإن شاء**

فَارَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ . . . .

فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) في التشهُّد إن كان محلّ تشهّد الإمام (لِيُسَلِّمَ معه)، وانتظاره أفضل على قياس ما مرَّ في اقتداء الصبح بالظهر.

[ما أدركه المسبوق أوَّلُ صلاته]

(وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأَوَّلُ صلاته) وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها؛ لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١] متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلَّا بعد أوّله. فإن قيل: في رواية مسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[٢]، أجيب: بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ إذ الجمعة لا تُقْضَى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها. (فيعيد في الباقي القنوت) في مَحَلِّهِ إذا صلَّى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقَنَتَ الإمامُ فيها، وفِعْلُهُ مع الإمام مستحبّ للمتابعة.

(ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام وأراد أن يتمَّ صلاته (تشهَّد في ثانيته) ندبًا؛ لأنها مَحَلُّ تشهُّده الأول، وتشهُّده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع مِنَّا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أوّل صلاته. فإن قيل: لو أدرك ركعتين مع الإمام من الرّباعية وفاتته قراءة السورة فيهما فإنه يقرؤها في الأخيرتين، أجيب: بأنه إنما سُنَّ له ذلك لئلّا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة.

[مطلبٌ في إدراك المأموم الرَّكعة بإدراك إمامه راكعًا]

(وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعًا أدرك الركعة)؛ لخبر: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة / ٦٠٩/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة / ١٣٥٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة / ١٣٦٢/ .

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[1] رواه الدارقطني وصحّحه ابن حبّان في كتابه المسمّى «وصف الصَّلاة بالسُّنَّة»، وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتمّ الإمام الركعة فأتمها معه أم لا؛ كأن أحدث في اعتداله، وسواء أَقَصَّرَ المأموم في تحرّمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرَّح به الإمام وغيره، وهو كذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض «شروح المهذب» أنه إذا قَصَّرَ في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركًا للركعة.

(**قلت: بشرط أن يطمئن**) يقينًا (**قبل ارتفاع الإمام عن أقلِّ الركوع، والله أعلم**) كما ذكر الرافعي أن صاحب «البيان» صرَّح به، وأن كلام كثير من النَّقَلَةِ أشع به، وهو الوجه، ولم يتعرض له الأكثرون. انتهى، وفي «الكفاية»: «ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط». انتهى، والمُوَجَّهُ هو الأول؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لَحِقَ الإمام المحدث راكعًا لم تُحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لَحِقَ الإمام في ركوع ركعة زائدة سهوًا. والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأوّل دون الثاني، فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، أو اطمأن والإمام محدِثٌ، أو في ركعة قام إليها سهوًا، أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظانًّا جوازه، أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف لم تُحسب له تلك الركعة. ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة؛ بأن أدرك معه قراءة الفاتحة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة /١٢٩٨/.

قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه يحيى بن حميد؛ قال البخاري لا يتابع في حديث وضعفه الدارقطني. وأمّا قرة بن عبد الرحمن ـ أحد رجال السند ـ فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجانيّ: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدًا. وقال يحيى: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. انتهى.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بابٌ: الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (٣/ ٨٢).

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ. وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ. ....

حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئًا، نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الإعادة لتقصيره كما عُلم مما مرَّ.

(**ولو شك في إدراك حَدِّ الإجزاء**) المعتبر قبل ارتفاع الإمام (**لم تحسب ركعته في الأظهر**)؛ لأن الأصل عدم إدراكه. والثاني: تحسب لأن الأصل بقاء الإمام فيه. ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يُصار إليه إلَّا بيقين؛ قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه أنه لا يُكتفى بغلبة الظنّ، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي. وما جزم به من كون الخلاف قولين خالفه في «الروضة» وصحّح أنه وجهان، وصوّبه في «المجموع» مع تصحيحه طريقة القطع بالأول.

(**ويُكبِّر**) المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع (**للإحرام**) وجوبًا كغيره قائمًا، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضًا قطعًا ولا نفلًا على الأصح (**ثم للركوع**) ندبًا؛ لأنه محسوب له فنُدب له التكبير.

(**فإن نواهما**) أي الإحرام والركوع (**بتكبيرة لم تنعقد**) صلاته؛ للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، وادعى الإمام الإجماع عليه. (**وقيل: تنعقد نفلًا**) قال في «المهذب»: «كما لو أخرج خمسة دراهم ونَوَى بها الزكاة وصدقة التطوع»؛ أي فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنّف في «شرحه»، ودُفِعَ القياس: بأنه ليس فيه جامع معتبر؛ بيانه ـ كما قال شيخي ـ بأن صدقة الفرض ليست شرطًا في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صحّ النفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال، فلا جامع بينهما حينئذ.

(**وإن لم يَنْوِ بها شيئًا لم تنعقد**) صلاته (**على الصحيح**) المنصوص وقول الجمهور. والثاني: تنعقد فرضًا كما صرَّح به في «المجموع»؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والأول يقول: وقرينة الهَوِيِّ تصرفها إليه، فإذا تعارضت القرينتان فلا بدَّ من قصد

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا.

صارف. فإن قيل: تصحيح الأول مُشْكِلٌ كما قاله في «المهمات»؛ لأنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يَفُتْهُ إلَّا كون التكبير للتحرّم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقًا، أجيب: بأن محلّه إذا لم يوجد صارف. ولو نوى أحدهما مبهمًا لم تنعقد صلاته[1] أيضًا[2]. فإن نوى التحرُّم فقط أو الركوع فقط لم يَخْفَ الحكم؛ قال في «المحرَّر»: «من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية».

[مطلبٌ فيمن أدرك إمامه في الاعتدال من الرُّكوع أو في سجدةٍ]

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبِّرًا) وإن لم يكن محسوبًا له متابعةً للإمام، (والأصحُّ أنه يوافقه) ندبًا (في التشهُّد) والتحميد (والتسبيحات) أيضًا، والظاهر أنه يوافقه في إكمال التشهُّد. والثاني: لا يُستحب ذلك؛ لأنه غير محسوب له. وقيل: تجب موافقته في التشهُّد الأخير كما جزم به الماوردي في صفة الصلاة؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه.

(و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) من سجدتي الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهُّدٍ أولٍ أو ثانٍ (لم يكبر للانتقال إليها) أي السجدة ولا إلى ما ذكر معها؛ لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقته للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبّر موافقةً للإمام في الانتقال إليه. والثاني: يكبر كالركوع، وقد تقدم الفرق.

تنبيه: عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو، وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعًا للمحرّر، والأَوْلَى ـ كما قال الأذرعي ـ أن يقال: إنه يكبّر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة له؛ أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة، وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه أيعيده في آخر صلاته أم لا؟ إن قلنا بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يكبر وإلَّا كبر.

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) ليست في المخطوط.

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الأَصَحِّ.

[حكم تكبير المسبوق إذا سَلَّمَ إمامُهُ وكان مَوضِعَ جُلوسِهِ أو لم يكن]

(وإذا سَلَّمَ الإمام قام المسبوق مكبِّرًا) ندبًا (إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردًا؛ بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. (وإلّا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه؛ بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبحٍ أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصحِّ)؛ لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام. والثاني: يكبر؛ لئلا يخلو الانتقال عن ذكر. والسُّنَّة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام ويجوز أن يقوم عَقِبَ الأولى، ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضرّ، أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمدًا عالمًا كما قاله في «المجموع»، نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

[خاتمةٌ في أفضل الصَّلوات جماعةً]

خاتمة: الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل؛ روى البيهقي في «فضائل الأعمال»: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ»[١]، وروى الترمذي: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كان له كقيَامِ لَيْلَةٍ»[٢] وهو مُبَيِّنٌ لخبر مسلم: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٤١)، الحديث رقم /٢٧٨٣/ .
قال المناويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أشار المصنّف ـ أي الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى ـ لضعفه، وذلك لأنّ فيه الوليد بن عبد الرحمن، أورده الذهبيّ في «الضعفاء»، وقال ابن معين: ليس بشيء.
انظر: فيض القدير، حرف الهمزة (٢/ ٥٣)، رقم الحديث /١٢٧٣/ .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة /٢٢١/ وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

. . . .

اللَّيْلَ كُلَّهُ»[١]، قال الأذرعي: وما ذكر ظاهرٌ على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح، أما إذا قلنا: «إنها العصر» وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها، والأوجه ما قالوه وإن قلنا: «إن الوسطى هي العصر» لما في القيام للصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر. قال الزركشي: «وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر؛ لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة، ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر». انتهى، والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة /١٤٩١/.

٦ـ بابُ صلاةِ المُسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ . . . .

(بابُ) كيفيَّة (صلاةِ المُسافر)[١]

من حيث القصر[٢] والجمع المُخْتَصُّ المسافر بجوازهما تخفيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم.

[دليل مشروعيَّة قصر المسافر الصلاة]

والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[٣] فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية؛ قال يعلىٰ بن أمية: قلت لِعُمَرَ: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أَمِنَ النَّاسُ، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فسألتُ[٤] رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٥] رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي.

[ما يُقصر من الصَّلوات في السَّفر]

ولمَّا كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (إنما تقصر رباعية)، فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعًا فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنها لا تكون إلَّا وترًا، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. ولا بدَّ أن تكون الرباعية مكتوبة فلا

---

(١) أي المتلبّس بالسفر، وهو قطع مسافة مخصوصة، سُمِّي بذلك لأنّه يسفر عن أخلاق الرجل؛ أي يكشفها ويظهرها. وشُرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة؛ قاله ابن الأثير، وقيل: في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة؛ قاله الدولابيّ، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا. وأوّل الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة.

(٢) أي لا من حيث الأركان والشروط؛ لاشتراكها مع غيرها في ذلك.

(٣) أي سافرتم.

(٤) السائل هو أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا يعلى بن أميّة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها / ١٥٧٣/ .

مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ، . . . .

تقصر المنذورة؛ كأن نذر أن يصلّي أربع ركعات، ولا النافلة؛ كأن نَوَى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلًا لعدم وروده. (مؤدّاة في السفر) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه، وأما فائتة السفر في السفر فسيأتي في كلامه أيضًا. (الطويل) فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح، ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها، وأما خبر مسلم: «فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوف ركعةً» فأجيب عنه: بأنه يصلّي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى. (المباح) أي الجائز لا مستوي الطرفين، سواء أكان واجبًا كسفر حجّ، أو مندوبًا كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحًا كسفر تجارة، أو مكروهًا كسفر منفرد، فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي. ولو خرج لجهةٍ معينةٍ تبعًا لشخص لا يعلم سبب سفره، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتّجه ـ كما قال الإسنوي ـ إلحاقه بالمباح، والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتي، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله قَصَرْتَ ـ بفتح التاء ـ وأَتْمَمْتُ ـ بضمّها ـ وأفطرتَ ـ بفتحها ـ وصُمْتُ ـ بضمّها ـ قال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»[1]، وأما خبر: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»[2] أي في السفر كما مرَّ فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعًا بين الأدلة، وما ضبطتُ به الحديث قاله بعض مشايخنا،

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السّنّة /٥٤٢٧/، /٥٤٢٨/.

قال البيهقيّ رحمه الله تعالى معلّقًا: قال عليّ: الأوّل متّصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة المسافرين /٦٠٣/، وقال: اختلف قول الدارقطنيّ فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن. وقال في «العلل»: المرسل أشبه. وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يقصر في السفر وتُتِمُّ، ويُفطرُ وتَصومُ»، وصحّح إسناده.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ /٣٧٢٠/، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها /١٥٧٠/، وتتمّته عنده: «فَأُقِرَّتْ صلاة السّفر، وزيد في الحضر».

لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ. وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ. وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا، . . . .

وقال بعضهم: «يجوز عكس الضبط المذكور؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على الأول».

ثم بَيَّنَ محترز قوله: «مؤدّاة» فقال: (**لا فائتة الحضر**) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطًا، ولأن الأصل الإتمام.

[حكم قصر فائتة السَّفر في سفرٍ أو حضرٍ]

(**ولو قضى فائتة السفر**) الطويل المباح (**فالأظهر قصره في السفر**) الذي كذلك وإن كان غير سفر الفائتة، (**دون الحضر**) نظرًا إلى وجود السبب. والثاني: يقصر فيهما؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. والثالث: يُتِمُّ فيهما لأنها صلاة ردّت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة. والرابع: إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلّا فلا. وقد عُلم مما تقرّر أن المراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح، فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه، ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النصّ، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضًا إن قلنا: «إنها أداءٌ» ـ وهو الأصح ـ وإلّا فلا.

تنبيه: سيأتي في الجمع أنه لو نوى التأخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها ـ كما يؤخذ من كلام «المجموع» وحمل الشارح عبارة «الروضة» عليه ـ أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع، وفرّق: بأن النية ضعيفة، بخلاف ما لو أوقع ركعة في الوقت فإنها تكون أداء، فيؤخذ من ذلك أن صورة هذه المسألة: أنه أوقع ركعة في السفر وإلّا فتكون مقضيةَ حَضَرٍ فلا تقصر، وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحدٌ فيما علمت، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه.

[أوَّل سَفَرِ المسافر]

(**ومن سافر من بلدة**) لها سورٌ (**فأوّل سفره مجاوزة سورها**) المختص بها وإن تعدّد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ما في داخل السور معدود من

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ، لَا الْخَرَابِ . . . .

نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور وهو صوب سفره اشترط مجاوزته.

(**فإن كان وراءه عمارة**)؛ كدُورٍ ملاصقة له عرفًا (**اشترط مجاوزتها**) أيضًا (**في الأصحِّ**)؛ لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه. (**قلت: الأصحُّ لا يشترط**) مجاوزتها، (**والله أعلم**)؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ من البلد؛ ألا ترى أنه يقال: «سكن فلان خارج البلد»، ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: «لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقلٌ للزكاة»، وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا: «وإذا نَوَى ليلًا ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلَّا فلا» يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا، وهذا هو المعتمد، وقيل: يبقى على إطلاقه، ويُفَرَّق: بأنه ثَمَّ لم يأتِ للعبادة ببدل بخلافه هنا.

و«السُّورُ» وهو ـ بالواو لا بالهمزة ـ الخندق كما قاله الجيلي. قال الأذرعي: «وهل للسور المنهدم حكم العامر؟ فيه نظر». انتهى، والأقرب ـ كما قال شيخنا ـ أن له حكمه خلافًا للدميري في قوله: «إنه كالعدم».

(**فإن لم يكن**) لها (**سور**) مطلقًا[1] أو في صوب سفره، أو لها سورٌ غير مختصّ بها؛ كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب (**فَأَوَّلُهُ**) أي سفره (**مجاوزة العمران**) وإن تخلّله نهر أو بستان أو خراب؛ حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل الإقامة، (**لا**) مجاوزة (**الخراب**) الذي هُجِرَ بالتحويط[2] على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه؛ لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك[3] فإنه يشترط

---

(١) في صوب سفره أو لا.

(٢) خرج ما لو هُجِرَ بمجرد ترك التردّد إليه.

(٣) أي خراب ليس كذلك؛ أي لم يُهجر بالتحويط على العامر، ولم يُزرع، ولم يندرس.

وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ. وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ. . . . .

مجاوزته كما صحّحه في «المجموع» وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعًا للغزالي والبغوي.

(و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وإن اتصلتا بما سافر منه، أو كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة. وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق في البساتين بين أن يكون فيها قصورٌ أو دُورٌ تُسكن في بعض فصول السنة[1] أو لا، وهو كذلك كما قال في «المجموع»: «إنه الظاهر، لأنها ليست من البلد»، وقال في «المهمات»: «إن الفتوى عليه؛ أي وإن اشترط في الروضة مجاوزتها». وأسقط المصنف في «المحرَّر» المزارع التي زدتها؛ لأنها تفهم من البساتين بطريق الأولى.

(والقرية) فيما ذُكر (كبلدة)، والقريتان المتصلتان[2] يشترط مجاوزتهما، والمنفصلتان ولو يسيرًا يكفي مجاوزة إحداهما.

(وأوّل سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحِلَّةِ) فقط[3] وهي ـ بكسر الحاء ـ بيوتٌ مجتمعةٌ أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسَّمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض. ويدخل في مجاوزتها، عرفًا مَرَافِقُهَا؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم. ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في

---

(١) ولو كانت تُسكن في كلّ السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتّصلتين، وسيأتي حكمهما.

(٢) أي إن لم يكن بينهما سورٌ وإلّا اعتبر «ق ل». وقوله: «المتصلتان» أي عرفًا، وإن اختلف اسمهما، وإلّا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر. وقول الماوردي: «يكفي الانفصال ذراع» جريٌ على الغالب، والمُعوَّلُ عليه العرف؛ «أ ج». قال «سم»: والحاصل من مسألة القريتين: أنّهما إن اتّصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سورٌ اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان.
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، (٢/ ٢١٤).

(٣) إن أراد بقوله: «فقط» عدم مجاوزة حلّةٍ أخرى ـ لأنّها كالقرى فيما تقدّم ـ فهو صحيحٌ، وإن أراد عدم مجاوزة مطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومرتكض الخيل وإن لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف، ويجاب: بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلّة، ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه، ويُصَوَّر ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جدًّا، فصحّ قوله: «فقط».

وَإِذَا رَجَعَ . . . .

وَهْدَةٍ، هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكْتُفي بمجاوزة الحِلَّةِ عرفًا. والحِلَّتان كالقريتين. وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بدّ من مجاوزته إلَّا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين. وظاهرٌ أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خَالٍ عنهما رَحْلُهُ كالحِلَّةِ فيما تقرّر.

فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتُسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها «خَيْمٌ» كتمرة وتمر، وتُجمع «الخَيْمُ» على «خِيَام» فهو جمع الجمع. وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له: «خِبَاء»، وقد يطلق عليه خيمة تجوزًا.

ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جَرْيُ السفينة أو الزورق إليها؛ قاله البغوي وأقرّه عليه ابن الرفعة وغيره؛ لكن في «المجموع» إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظهره ملصقًا بالسور، وظاهرٌ أن آخر عمران ما لا سور له كالسور، فيحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البَرِّ، أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له، وهذا هو الظاهر، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية[1]، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى. وبما تقرَّر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي؛ لأن الإقامة كالقُنية في مال التجارة كذا فرّق الرافعي تبعًا لبعض المراوزة، وقضيته ـ كما قال الزركشي وغيره ـ أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث، وليس مرادًا كما سيأتي، فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق.

[ما ينقطع به حكم السَّفر]

(وإذا) فارق ما شرط مجاوزته ثم (رجع) إليه من دون مسافة القصر لحاجته كتطهر، أو نَوَى الرجوع له وهو مستقلّ ماكِثٌ ولو بمكان لا يصلح للإقامة: فإن كان وطنه صار مقيمًا بابتداء رجوعه أو نيّته، فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبًا للوطن، وحَكَى فيه في «أصل الروضة» وجهًا شاذًا أنه يترخّص إلى أن يصله.

---

[1] في نسخة البابي الحلبي: «قرية».

انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً.

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، . . . .

انتهى، والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما. وإن لم يكن وطنه ترخَّص وإن دخله ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل. فإن رجع من السفر الطويل (**انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سُورٍ أو غيره، فيترخّص إلى أن يصل إلى ذلك. فإن قيل: ينبغي أن لا ينتهي سفره إلَّا بدخوله العمران أو السُّور كما لا يصير مسافرًا إلَّا بخروجه منه، وفي نسخة من «الروض» ما يدل لذلك، أجيب: بأن ما في المتن هو المنقول، والفرق: أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلَّا بتحقق السفر وتَحَقُّقُهُ بخروجه من ذلك، والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه[١] وإن كان مارًّا به في سفره؛ كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدًا المرور به من غير إقامة، لا من بلدٍ يقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم يَنْوِ الإقامة بكل منهما، فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما، بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك.

وينتهي أيضًا بما ذكره بقوله: (**ولو نوى**) المسافر المُسْتَقِلُّ ولو محاربًا (**إقامة أربعة أيام**) تامَّة[٢] بلياليها، أو نوى الإقامة وأطلق (**بموضع**) عَيَّنَهُ صالح للإقامة، وكذا غير صالح؛ كمفازة على الأصح؛ (**انقطع سفره بوصوله**) أي بوصول ذلك الموضع، سواء أكان مقصده أم في طريقه. أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مُسْتَقِلًّا. ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالىٰ أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسُّنَّة بيّنت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: «يُقِيمُ

---

(١) أي وإن لم ينو الإقامة؛ لأنّ للوطن قوّة لا توجد في غيره.

(٢) غير يومي الدخول والخروج؛ إذ في الأوّل الحطّ، وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة.

وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . . . .

المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[١]، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخّص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمرُ أهلَ الذمّة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[٢]؛ رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة. وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقِلّ كالعبد ولو ماكثًا.

بعد الزوال

(**ولا يحسب منها**) أي الأربعة (**يَومَا دخوله وخروجه**) إذا دخل نهارًا (**على الصحيح**)؛ لأن في الأوّل الحَطُّ وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر. والثاني: يحسبان؛ كما يُحسب في مدة مسح الخفّ يوم الحدث ويوم النزع. وفرّق الأول: بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير وإنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدّة. وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان، فلو دخل زوالَ السبت ليخرج زوال الأربعاء أتمّ، أو قبله قَصَرَ. فإن دخل ليلًا لم تُحسب بقية الليلة ويُحسب الغد، ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهارًا. واختار السبكي مذهب الإمام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات، فيترخّص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة؛ لأنه المحقَّق

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكّة بعد قضاء نسكه /٣٧١٨/ ، ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصّدر».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة /٣٢٩٧/ ، ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ: «للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَرِ بمكّة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب من أجمع إقامة أربع أتمَّ /٥٤٥٦/ بلفظ: «ووجدنا عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من جزيرة العرب وضربَ لهم أجلًا ثلاثًا»، فرأينا ثلاثًا مما يقيم المسافر، وأربعًا كأنها بالمقيم أشبه.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة المسافرين /٦٠٩/ عن نافع عن أسلم عن عمر: «أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام»، وصحّحه أبو زرعة، وروي عن نافع عن ابن عمر وهو وهمٌ.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح، وعلى الصحيح يمكنه أن يصلّي ثلاثًا وعشرين صلاة.

تنبيه: عبَّر في «الروضة»: بـ«الأصح» فاقتضى قوّة الخلاف، خلافًا لتعبيره هنا بالصحيح؛ لكنه قال في «المجموع» عن الأوّل: «وبهذا قطع الجمهور».

[مقدار ما يقصر من أقام ببلدةٍ بنيّة أن يَرحلَ إذا حصلت حاجةٌ يتوقّعها كُلَّ وقتٍ]

(ولو أقام ببلدٍ) مثلًا **(بنيّة أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقّعها كُلَّ وقتٍ)**، أو حبسه الريح بموضع في البحر **(قصر ثمانية عشر يومًا**[١]**)** غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه ﷺ أقامها بمكّة عام الفتح لحرب هَوَازِن يقصر الصلاة[٢]؛ رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسّنه وإن كان في سنده ضعفٌ؛ لأنّ له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر، ورُوي: «خمسة عشر»[٣]،

(١) ذهب الحنفيّة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إلى أنّه لا يزال المسافر على حكم السفر حتّى ينوي الإقامة حقيقة أو حكمًا في بلد أو مِصْرٍ أو قرية خمسة عشر يومًا فصاعدًا. ومن دخل مصرًا ولم ينو الإقامة فيها خمسة عشر يومًا، وإنّما يترقّب السفر؛ كأن يقول: «غدًا أخرج» أو «بعد غد أخرج» حتى بقي على هذا الحال سنين صلّى ركعتين؛ لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قدمت البلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، بابٌ: متى يتمُّ المسافر؟ / ١٢٢٩/ عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلّا ركعتين يقول: يا أهل البلد صلّوا أربعًا، فإنّا قوم سَفْرٌ».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة المسافرين / ٦٠٧/ ؟ وقال: حسّنه الترمذيّ، وعليّ ـ أحد رجال السند ـ ضعيف، وإنما حسّن الترمذيّ حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدّة كما عرف من عادة المحدثين عن اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتمّ المسافر / ١٢٣١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكّة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة».
قال المنذريّ: أخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائيّ بنحوه، وفي إسناده ابن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه، فروي عنه مسندًا ومرسلًا، وروي عنه عن الزهريّ من قوله.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب صلاة المسافر، بابٌ: متى يتمّ المسافر؟ (٤/ ٦٢). =

. . . .

و«سبعة عشر»[١]، و«تسعة عشر»[٢]، و«عشرين»[٣] رواها أبو داود وغيره؛ إلَّا تسعة عشر[٤] فالبخاري عن ابن عباس، قال البيهقي: «وهي أصح الروايات». وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين: بأن راوي تسعة عشر عَدَّ يومي

= قلت: وقال صاحب عون المعبود: وأمّا رواية: «خمسة عشر» فضعّفها النوويّ في «الخلاصة»، وليس بجيّدٍ؛ لأنّ رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجه النسائيّ من رواية عراك بن مالكٍ عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنّها صحيحة فليحمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية: «سبع عشرة» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنّها خمس عشرة.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب صلاة المسافر، بابٌ: متى يتمّ المسافر؟ (٤/ ٦٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، بابٌ: متى يتمُّ المسافر؟ /١٢٣٠/ عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكّة يقصر الصلاة».

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي روايةٍ لأبي داود والبيهقيّ بإسناد صحيح على شرط البخاريّ: «سبعة عشر».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر /١٠٣٠/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أقام النبيّ ﷺ تسع عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قَصَرْنَا، وإن زدنا أتممنا».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو /١٢٣٥/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة المسافرين /٦٠٦/، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود عنه، عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. ورواه ابن حبّان والبيهقيّ من حديث معمر، وصحّحه ابن حزم والنوويّ، وأعلّه الدارقطنيّ في «العلل» بالإرسال والانقطاع. انتهى.

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وروى أبو داود والبيهقيّ عن جابر: «أقام رسول الله ﷺ بتبوكَ عشرين يومًا يقصر الصلاة»؛ لكن روي مسندًا ومرسلًا؛ قال بعضهم: رواية المرسل أصحّ. قلت: ورواية المسند تفرّد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمعٌ على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاريّ ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن حكم الصحيح أنّه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند.

انظر: المجموع، باب صلاة المسافر، فرعٌ في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص، (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر الحديث ما قبل السابق مع تخريجه.

وَقِيلَ: أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا، وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ؛ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ.

الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدّهما، وراوي ثمانية عشر عَدَّ أحدهما فقط، وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذّة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفًا، قال شيخنا: وهذا الجمع يُشْكِلُ على قولهم: «يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج»، وقد يُجْمَعُ بينهما ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر: بأن راوي العشرين عَدَّ اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدّهما، وراوي تسعة عشر عَدَّ أحدهما، وبه يزول الإشكال. انتهى، وهذا جمع حسن. فإن قيل: لِمَ قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ أجيب: بأن خبر عمران لم يضطرب عليه، وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر.

(وقيل:) يقصر (أربعة) غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخّص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أَولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية. (وفي قول:) يقصر (أبدًا) أي بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضًا. (وقيل: **الخلاف**) المذكور ـ وهو في الزائد على الأربعة المذكورة ـ (**في خائف القتال**) والمقاتل (**لا التاجر ونحوه**) كالمُتَفَقِّه، فلا يقصران في الزائد عليها قطعًا، والفرق: أن للحرب أثرًا في تغيير صفة الصلاة، وأجاب الأول: بأن القتال ليس هو المرخّص وإنما المرخّص السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء. وعلى الأوّل لو فارق مكانه ثم ردّته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدّتها وحدها؛ ذكره في «المجموع» وقال فيه: «لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلَّا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر». وما رجّحه من أن القصر إلى ثمانية عشر يومًا يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر، ويدلّ له تعبير «الوجيز» بالترخّص، وقال الزركشي: «الصواب أنه يباح له سائر الرُّخَصِ؛ لأن السفر منسحب عليه، نعم يستثنَى من ذلك توجّه القِبلة في النافلة لما عرف في بابها»، واستثنى بعضهم أيضًا سقوط الفرض بالتيمُّم ولا حاجة إليه؛ لأن العبرة أن يكون بموضعٍ يغلب

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فيه فَقْدُ الماء؛ إذ لا فرق بين أن يكون مسافرًا أو مقيمًا كما عُلم من باب التيمُّم.

(ولو علم) المسافر (بقاءها) أي حاجته (مدّة طويلة) وهي الأربعة المذكورة وما زاد عليها؛ كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلَّا في خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب)[1]؛ لأنه ساكنٌ مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقّع للحاجة في

(١) قال الدمياطيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد حرّر العلّامة الكرديّ مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله، ولا بأس بذكره هنا تتميمًا للفائدة، فنصّ عبارته: ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إنّ السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأوّل: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن يرجع إلى مسافة القصر إلى وطنه، وقيّده بالتحفة بالمستقلّ، ولم يقيّده بذلك في «النهاية» وغيرها.

الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضًا؛ لكن بشرط قصد إقامة مطلقةٍ، أو أربعة أيام كواملٍ.

الثاني: انقطاعه بمجرّد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان:

إحداهما: رجوعه إلى وطنه دون مسافة القصر.

الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر؛ بزيادة شرط، وهو نيّة الإقامة السابقة.

الثالث: بمجرد نيّة الرجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان:

إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل؛ بشرط أن يكون مستقلًا ماكثًا.

الثانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط، وهو نيّة الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محلّ نيّته فسفرٌ جديد، والتردّد في الرجوع كالجزم.

الرابع: انقطاعة بنيّة إقامة المدّة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلًا.

الثانية: نيّتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط، وهو كونه ماكثًا عند النيّة.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان:

إحداهما: انقطاعه بنيّة إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

ثانيهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يومًا صحاحًا، وذلك فيما إذا توقّع قضاء وطره قبل مضيّ أربعة أيام كوامل، ثم توقّع ذلك قبل مضيّها، وهكذا إلى أن مضت المدّة المذكورة.

فتلخّص أنّ انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كلّ واحد منهما مسألتان، فهي عشر=

. . . .

كل وقت ليرحل، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في «الروضة».

* * *

= مسائل، وكلّ ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك، والله أعلم. انتهى.

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ١٩٨) «بتحقيقنا».

٧ـ فصلٌ [في شُرُوطِ القصر وما يُذكر معه]

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً؛ . . . .

(فصلٌ) في شُرُوطِ القصر وما يُذكر معه

أما شروطه فثمانية:

[الشَّرط الأوَّل: أن يكون السَّفر طويلًا]

أحدها: أن يكون السفر طويلًا، (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلًا هاشميّة)؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوقها ولا يعرف لهما مخالِفٌ، وأسنده البيهقي بسند صحيح[١]، قال الخطابي: «ومثل هذا لا يكون إلَّا عن توقيف، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم». ويشترط أن تكون هذه المسافة غير الإياب، فلو قصد مكانًا على مرحلة بنيّة أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابًا ولا إيابًا وإن نالته مشقة مرحلتين. وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنًّا؛ بخلاف تقديري القُلَّتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرّت الإشارة إليه في كتاب الطهارة؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (١/ ٣٥٨)، ولفظه عنده: «وكان ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستّة عشر فرسخًا».

قلت: وما علّقه البخاريّ أسنده الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة / ٥٣٩٧/ عن عطاء بن أبي رباح: «أنّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم كانا يصلّيان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك».

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه البيهقيّ بإسناد صحيح، وذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغة جزم، فيقتضي صحّته عنده كما قدّمناه مرات.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر، (٤/ ١٥٠).

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، . . . .

تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القُلَّتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، وكذا مسافة الإمام والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع؛ فلذا كان الأصحّ فيهما التقريب. والأربعة بُرُدٍ: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خُطوة[١]، والخُطوة: ثلاثة أقدام[٢]، والقدمان: ذراع[٣]، والذراع: أربعة وعشرون أصبعًا معترضات، والأصبع: ستّ شعيرات[٤] معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البِرْذَوْن[٥]. و«هاشمية»: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جَدِّ النبي ﷺ كما وقع للرافعي.

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون، ميلًا هو الشائع، ونصَّ عليه الشافعي، ونصَّ أيضًا على أنها ستة وأربعون، وعلى أنها أربعون، ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والأخير، وبالثالث الأميالَ الأموية الخارجة بقوله: «هاشمية»، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلًا؛ إذْ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية[٦].

(قلت) كما قال الرَّافعيُّ في «الشَّرح»: (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان)، وهما سَيْرُ يومين ـ بلا ليلة ـ معتدلين، أو ليلتين ـ بلا يوم ـ معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة بُرُدٍ.

---

(١) بالضمّ، والمراد بالخطوة خطوة البعير، وبالقدم قدم الآدميّ.

(٢) والقدم نصف ذراع، فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعًا معترضات، فالميل اثنا عشر ألف قدم.

(٣) فهو ستة آلاف ذراع، والمراد ذراع الآدميّ، وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثُمنه.

(٤) أي توضع بطن هذه لظهر تلك.

(٥) أي البغل.

(٦) لهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشميّة، غايةُ الأمر أنّ أميالها بالهاشميّة ثمانية وأربعون، وبالأمويّة أربعون، فيصحّ التقدير بالأمويّة أيضًا، ولكنّه إنّما احترز عنها لأجل قوله: «ثمانية وأربعون»؛ إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشميّة.

وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ. ....

(والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبرِّ) فيقصر فيه، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلًا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قَصَرَ) فيها؛ لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير، (والله أعلم)؛ كما يقصر لو قطع المسافة في البرِّ؛ كأن[1] قطعها على فرس جواد في بعض يوم. ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلَّا فلا، وعليه حُمِلَ إطلاق الشافعي عدم القصر.

[الشَّرطُ الثَّاني: قصد محلٍّ معلوم]

وثاني الشروط: قَصْدُ مَحَلٍّ معلوم كما قال: (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أوَّلًا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أو لا، (فلا قصر للهائم)، وهو من لا يدري أين يتوجه (وإن طال تردده)؛ إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ويسمّى أيضًا «راكبَ التَّعاسيف»، فقد قال أبو الفتوح العجلي: «هما عبارة عن شيء واحد»، قال الدّميري: وليس كذلك؛ بل «الهائم» الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقًا مسلوكًا، و«راكب التَّعاسيف» لا يسلك طريقًا، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعًا معلومًا وإن اختلفا فيما ذكرناه. انتهى، ويدل له جمع الغزالي بينهما.

(ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما، (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أَوَّلِهِ؛ نعم إن قصد سفر مرحلتين أوَّلًا ـ كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما ـ قصر كما في «الروضة» وأصلها، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة «المحرَّر»، وظاهر إطلاق «الروضة» أنه يترخّص في هذه الحالة مطلقًا، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن قال الزركشي: «إنما يترخَّص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما؛ لأنه ليس له مقصد معلوم». ولو علم الأسيرُ أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ولا أثر للنية

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «كما لو».

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . .

بقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومِثْلُ ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلّصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى أبق رجع فلا يَتَرَخَّصَانِ قبل مرحلتين، وأُلْحِقَ بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق.

فائدة: متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاةٌ فيهما[١] قصر في السفر؛ لأنَّها فائتة سفرٍ طويلٍ كما شمل ذلك قولهم: «تقصر[٢] فائتة السفر في السفر»؛ نبّه على ذلك شيخي.

واحترز بقوله: «أوَّلًا» عمّا إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه إن وجد غرضه رجع، أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخّص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غَيَّرَ النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر. فإن قيل: قياس ما قالوه من منع الترخّص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نَوَى أن يقيم ببلد قريب، أجيب: بأن نقله إلى معصية منافٍ للرُّخَصِ بالكلية، بخلاف ما نحن فيه. ودخل فيما قرّرت به كلام المصنف ما لو كان معلومًا غير معين؛ بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد؛ كأن خرج من مكة بنيّة أن يصل إلى بطن مَرْوٍ ثم يشرّق إلى المدينة الشريفة أو يُغَرِّب إلى يَنْبُع، وكذا لو أخبر الزوج زوجتَهُ أو السيِّدُ عبدَهُ بأنه سفرٌ طويل ولم يعين موضعًا. ولو نَوَى في سفره ذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخّص حتى يكون من مكان نيّته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنيّة، ويصير بالمفارقة مسافرًا جديدًا، ولو نَوَى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كل مرحلةٍ لم يقصر لانقطاع كُلِّ سفرةٍ عن الأخرى.

(ولو كان لمقصِده) ـ بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه ـ **(طريقان: طويلٌ)** يبلغ مسافة القصر **(وقصير)** لا يبلغها **(فسلك الطويل لغرض)** ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر **(كسهولة)** الطريق **(أو أمن)** أو زيارة أو عيادة، أو للسلامة من

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يقضي».

قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ، فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا. . . .

المكَّاسين، أو لِرُخَصِ سفر ولو كان الغرض تنزّهًا (قصر) لوجود الشرط، وهو السفر الطويل المباح. (وإلَّا) بأن سلكه لمجرّد القصر، أو لم يقصد شيئًا كما في «المجموع» (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به؛ لأنه طَوَّلَ الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوّله بالذهاب يمينًا ويسارًا حتى قطعها في مرحلتين. والثاني: يقصر؛ لأنه طويل مباح. فإن قيل: كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم: إنه إذا سافر لمجرّد رؤية البلاد أنه لا يقصر؟ أجيب: بأن التنزّه هنا ليس هو الحامل على السَّفر؛ بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة؛ لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزّه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر؛ حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزّه هنا، أو كان التنزّه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك. وخرج بقوله: «طويل[1] وقصير» ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القَصْرِ فقط قَصَرَ فيه جزمًا.

(**ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره**) أي السيد أو الزوج أو الأمير (**في السفر ولا يعرف**) كُلٌّ واحد منهم (**مقصده فلا قصر**) لهم؛ لأن الشرط لم يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مرَّ في الأسير وإن لم يقصر المَتْبُوعُونَ لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مرَّ من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره؛ لأن المسافة هنا معلومة في الجملة؛ إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثَمَّ. وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا، (**فلو نووا مسافة القصر**) وَحْدَهُمْ دون متبوعهم أو جهلوا حاله (**قصر الجنديُّ**) أي غير المثبت في الديوان (**دونهما**)؛ لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فَنِيَّتُهُمَا كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما؛ لأنه مقهور وتحت يد الأمير، ومثله الجيش؛ إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد.

تنبيه: قول المصنف: «مالك أمره» لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ. وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الأَصَحِّ، . .

المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له، بخلاف مخالفة الجيش ـ أي المثبت في الديوان ـ إذ يختل بها نظامه.

(ومن قصد سفرًا طويلًا فسار ثم نوى) وهو مستقلّ ماكثٌ (رجوعًا) عن مقصده إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره سواءٌ أرجع أم لا؛ لأن النية التي استفاد بها الترخّص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به؛ لكن مفهوم كلام «الحاوي الصغير» ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها.

(فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) ؛ فإن كان طويلًا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته وإلّا فلا. وكَنِيَّةِ الرجوع في ذلك التردّد فيه؛ نقله في «المجموع» عن البغوي وأقرّه. أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدَّم، أو وهو سائر فلا أثر لنيّته كما مرَّ.

[الشَّرط الثَّالث: أن يكون السَّفر جائزًا لا لمعصية]

وثالث الشروط: أن يكون السفر جائزًا، فلا قصر في غيره كما قال: (ولا يترخَّص العاصي بسفره؛ كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها وقاطع الطريق؛ لأن مشروعية الترخّص للإعانة والعاصي لا يُعان. وأُلْحِقَ بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض، فإن ذلك لا يَحِلُّ كما حكياه عن الصيدلاني وأقرّاه وإن قال في «الذخائر» إن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته. قال في «المجموع»: «والعاصي بسفره يلزمه التيمُّم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة»، واحترز بقوله: «بسفره» عن العاصي في سفره؛ بأن يكون السفر مباحًا ويعصي في سفره فيترخّص؛ لأن السفر مباح.

(فلو أنشأ) سفرًا طويلًا (مباحًا ثم جعله معصية) ؛ كالسفر لأخذ مَكْسٍ أو للزنا بامرأة (فلا ترخُّص) له (في الأصحّ) من حين الجعل؛ كما لو أنشأ السفر بهذه النيّة.

وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِىءُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ.

وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ. . . . .

والثاني: يترخّص؛ اكتفاءً بكون السفر مباحًا في ابتدائه. ولو تاب ترخّص جزمًا كما قاله الرافعي في باب اللقطة؛ أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في «شرح منهجه» وإن خالفه في ذلك بعض المتأخرين معللًا بأن أوله وآخره مباحان.

(**ولو أنشأه عاصيًا**) به (**ثم تاب فَمُنْشِئُ**) - بضم الميم وكسر الشين - (**السفر من حين التوبة**)، فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلَّا فلا. نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخّص ما لم تَفُتِ الجمعةُ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في «المجموع» لا من التوبة. ولو نَوَى الكافر والصبيّ سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في «زوائد الروضة» وإن كان في «فتاوى البغوي» أن الصبيّ يقصر دون من أسلم.

[الشَّرط الرَّابع: عدم اقتداء المسافر بمن جهل سفره أو بِمُتِمٍّ]

ورابع الشروط: عدم اقتدائه بمن جهل سفره[1] أو بِمُتِمٍّ كما قال: (**ولو اقتدى بِمُتِمٍّ**) مسافر أو مقيم أو بِمُصَلٍّ صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (**لحظة**) أي في جزء من صلاته؛ كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (**لزمه الإتمام**)؛ لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس[2]: «سُئِلَ: ما بالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا

---

(١) أي ولو بان مسافرًا قاصرًا، فإن علمه مُتمًّا ونوى خلفه القصر لم تصح صلاته؛ أفتى بذلك الشهاب «م ر»؛ لكن في شرح ولده ما يخالفه، وعبارته: وتنعقد صلاة القاصر خلف متمٍّ، وتلغو نية القصر؛ بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر بخلاف المسافر. انتهى.
والحاصل: أنّه متى كان المأموم عالمًا بأنّ إمامه مقيمٌ أو مسافر متمٌّ ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرًا أو مقيمًا لتلاعبه في هذه الأربع؛ بخلاف إذا كانا مسافرين والإمام متمٌّ، وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر صحّت قدوته ولغت نيّة القصر وأتمّ؛ لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر.

(٢) قد يقال: هذا قول صحابيّ، وقوله وفعله لا يحتج بهما، ويجاب: بأنّ ذلك في حكم المرفوع؛ أي=

وَلَوْ رَعَفَ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، . . . .

انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فقال: تِلْكَ السُّنَّةُ»[(١)]. فإن قيل: تعبيره بـ«مُتِمٍّ» يخرج الظهر خلف مقيم يصلّي الجمعة أو خلف من يصلّي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مرَّ، ولا يقال له: متمّ، أجيب: بأنه لا مانع من أن يقال له: «متمّ»، فإنه قد أتى بصلاة تامة، ويؤيّد ذلك تعبير «الحاوي الصغير» بقوله: «ولو اقتدى بمتمّ ولو في صبح وجمعة» فذكر مع لفظ «الإتمام» الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، وبهذا يندفع ما أورده الإسنوي وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم في نافلة ـ كمصلّي عيد وراتبة ـ فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم. وتعبير الإسنوي بـ«المقيم في نافلة» مثالٌ؛ إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك، وله قصر المعادة إن صلّاها أوّلًا مقصورة وصلّاها ثانيًا خلف من يصلّي مقصورة أو صلّاها إمامًا؛ قلت ذلك تَفَقُّهًا ولم أَرَ من تعرّض له، وهو ظاهر[(٢)].

تنبيه: قضية كلام المصنف أن الإمام لو لزمه الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الإتمام، وليس مرادًا، قال الإسنوي: «فلو قدّم لحظة على متمّ لكان أَوْلى».

وتنعقد صلاة القاصر خلف المُتِمِّ وتلغو نية القصر، بخلاف المقيم إذا نَوَى القصر فإن صلاته لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل القصر والمسافرُ من أهله، فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنيّة القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيمًا.

(ولو رعف الإمام المسافر) أي سال من أنفه دم أو أحدث **(واستخلف مُتِمًّا)** من المقتدين أو غيرهم **(أتمَّ المقتدون)** به إن نووا الاقتداء به، وكذا إن لم ينووا وقلنا

= المنسوب إلى النبيّ ﷺ؛ لأن قول الصحابي: «السُّنَّة كذا» أو «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وكذا قوله: «أمرنا» أو «نهينا».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ / ١٨٦٢/ عن موسى بن سلمة قال: «كنّا مع ابن عبّاس بمكّة، فقال: إنّا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين؟ قال: تلك سنّة أبي القاسم ﷺ».
قال محققه العلّامة الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ: إسناده صحيح.

(٢) معتمدٌ.

وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ. . . . .

بالراجح: «أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب» لأنهم بمجرّد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكمًا بدليل لحوقهم سهوه؛ نعم لو نووا فراقه حين أحسّوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا.

فائدة: «رَعُفَ» مثلث العين كما قاله ابن مالك، والأفصح فتح عينه، والضم ضعيفٌ والكسر أضعف منه. حكى في «مشكل الوسيط» أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل في الطلب للعربية، وذلك أنه سأل يومًا حماد بن سلمة فقال له: أَحَدَّثَكَ هشامُ بن عروة عن أبيه عن رجل رَعُف في الصلاة؟ وضَمَّ العينَ فقال له: أخطأتَ، إنما هو «رَعَفَ» بفتحها، فانصرف إلى الخليل ولزمه. و«سيبويه» لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في «شرحي على القطر» سبب لقبه بذلك.

(**وكذا لو أعاد الإمام واقتدَى به**) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتمّ في جزء من صلاته، وقيل: يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به؛ لأن الخليفة فرع له، ولايجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع. واحترز بقوله: «واستخلف مُتِمًّا» عمّا لو استخلف قاصرًا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدًا فإنهم يقصرون. ولو استخلف المُتِمُّونَ مُتِمًّا والقاصرون قاصرًا فَلِكُلٍّ حكمه.

(**ولو لزم الإتمام مقتديًا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثًا**) أو ما في حكمه (**أتمَّ**)؛ لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدثُ نفسه لم يلزمه الإتمام. قال الأذرعي: «والضابط ـ أي في ذلك ـ أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزمًا للإتمام بذلك». انتهى. ولو أحرم منفردًا ولم يَنْوِ القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في «المجموع». ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة؛ قال المتولي وغيره: «قصر؛ لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة»، قال الأذرعي: «ولعلَّ

وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا أَتْمَمْتُ» قَصَرَ فِي الأَصَحِّ.

ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهبُ خلافه». انتهى، وهذا هو الظاهر، وكذا يقال فيمن صلَّى بتيمّم ممن تلزمه الإعادة بنيّة الإتمام ثم أعادها.

(**ولو اقتدى بمن ظنَّه مسافرًا**) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه (**فبان مقيمًا**) فقط، أو مقيمًا ثم محدثًا أتمّ لزومًا، أما لو بان محدثًا ثم مقيمًا أو بانا معًا فلا يلزمه الإتمام؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنّه مسافرًا. (**أو**) اقتدى ناويًا القصر (**بمن جهل سفره**) أي شك في أنَّه مسافرٌ أو مقيم (**أتمَّ**) لزومًا وإن بان مسافرًا قاصرًا لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر.

(**ولو علمه**) أو ظنّه (**مسافرًا وشَكَّ في نيّته**) القَصْرَ فجزم هو بالنيّة (**قصر**) جوازًا إن بان الإمامُ قاصرًا؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر؛ لأنه أقل عملًا وأكثر أجرًا إذا كان سفره ثلاث مراحل وليس للنيّة شعار تعرف به، فهو غير مُقَصِّرٍ في الاقتداء على التردّد، فإن بان أنه متمٌّ لزمه الإتمام. واحترز بقوله: «**وشكَّ في نيّته**» عمّا إذا علمه مسافرًا ولم يشكّ؛ كالإمام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتمّ لامتناع القصر عنده في هذه المسافة. قال الإسنوي: «ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام».

(**ولو شَكَّ فيها**) أي في نية إمامه القصر (**فقال**) مُعَلِّقًا عليها في ظنّه: (**«إن قصر قصرتُ، وإلَّا**) بأن أتم (**أتممتُ» قصر في الأصحِّ**) «إن قصر إمامه؛ لأنه نَوَى ما هو في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى. والثاني: لا يقصر للتردُّد في النيّة. أما لو بان إمامه مُتِمًّا فإنه يلزمه الإتمام، وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: «كنتُ نويت الإتمام» لزم المأمومَ الإتمامُ، أو «نَوَيْتُ القصر» جاز للمأموم القصر. وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطًا، وقيل: له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ: هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ؟ أَتَمَّ.

[الشَّرط الخامس: نيَّة القَصْرِ]

وخامس الشروط: نية القصر كما ذكره بقوله: **(ويشترط للقصر نيّته)** بخلاف الإتمام لأنه الأصل، فيلزمه الإتمام وإن لم ينوه **(في الإحرام)** كأصل النية[١]، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلًا ركعتين ولم يَنْوِ ترخُّصًا كما قاله الإمام، وما لو قال: «أؤدّي صلاة السفر» كما قاله المتولّي، فلو لم يَنْوِ ما ذكر فيه ـ بأن نوى الإتمام أو أطلق ـ أتمَّ لأنه المنويُّ في الأُولى والأصل في الثانية.

[الشَّرط السَّادس: التَّحرُّز عمَّا ينافي نيَّة القصر]

وسادس الشروط: التحرّز عما ينافيها كما قال: **(والتحرُّز عن منافيها)** أي نيّة القصر **(دوامًا)** أي في دوام الصلاة؛ كَنِيَّةِ الإتمام، فلو نواه[٢] بعد نية القصر أتمَّ. وعُلم من أن الشرط التحرُّز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر، وهو كذلك. **(ولو أحرم قاصرًا ثم تردَّد في أنه يقصر أم يتمّ)** أتم، **(أو)** تردَّد؛ أي شَكَّ **(في أنه نوى القصر)** أم لا أتمّ وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدّى جزءًا من صلاته حال التردُّد على التمام، وهاتان المسألتان من المُحْتَرَزِ عنه ولم يُصَدِّرْهُمَا بالفاء، قال الشارح: لضمِّه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارًا فقال: **(أو قام)** ـ وهو عطف على «أحرم» ـ **(إمامه لثالثة فَشَكَّ: هل هو متمٌّ أم ساهٍ؟ أتمّ)** وإن بان أنه سَاهٍ؛ كما لو شكَّ في نية نفسه. فإن قيل: قد مرَّ أنه لو شكَّ في أصل النية وتذكر عن قُرْبٍ لم يضرّ فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة؛ لكنه عُفي عن

---

(١) يستفاد منه أنّه لا بدّ أن تقترن بجميع أجزاء التكبيرة كنيّة الفريضة، فحينئذ يجب عليه أن ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضيّة، فلا تكفي نيّة القصر عند الخروج من البلد، ولا بعد التكبير في الأثناء، والمعتمد أنّه يكفي اقتران نيّة القصر بجزء من التكبير.

(٢) أي الإتمام.

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهَا، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

القليل لمشقة الاحتراز عنه، وهنا الموجود حال الشكّ محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان قد نَوَى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية، فصار مؤدّيًا لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام.

تنبيه: قول المصنف: «أو في أنه نَوَى القصر» تركيب غير مستقيم لأنه جعله قِسْمًا مما لو أحرم قاصرًا، وهو لا يصح لتدافعه، فلو قال: «أو شكّ» كما قدّرته «في أنه نَوَى القصر» لاستقام؛ لأنه يصير حينئذ عطفًا على «أحرم».

(**ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام**)؛ كنيّته أو نيّة إقامة (**بطلت صلاته**) كما لو قام المتمُّ إلى ركعة زائدة. (**وإن كان**) قيامه (**سهوًا**) ثم تذكر (**عاد**) وجوبًا (**وسجد له**) ندبًا كغيره مما يبطل عمده، (**وسلّم**)، وقول الغزّي: «هذا إذا بلغ حدّ الركوع قياسًا على ما تقدم في سجود السهو» ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج إليه في كلام المصنّف؛ لأنه فرض الكلام فيمن قام.

(**فإن أراد**) عند تذكره وهو قائم (**أن يتمَّ عاد**) للقعود وجوبًا (**ثم نهض مُتِمًّا**)أي ناويًا الإتمام، وقيل: له أن يمضي في قيامه، فإن لم يَنْوِ الإتمام سجد للسهو وهو قاصر. والجهل كالسهو فيما ذكر. ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نَوَى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبًا.

[الشَّرط السَّابع: دوام سفر المسافر في جميع صلاته]

وسابع الشروط: دوام سفره في جميع صلاته كما قال: (**ويشترط كونه**) أي الشخص الناوي للقصر (**مسافرًا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة**) القاطعة للترخّص (**فيها**) أو شك هل نواها أو لا، (**أو بلغت سفينته**) فيها (**دار إقامته**) أو شك هل بلغها أو لا (**أتمّ**)؛ لزوال سبب الرخصة في الأولى والثالثة؛ كما لو كان يصلّي لمرض فزال

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ، . . . .

المرض يجب عليه أن يقوم، وللشكّ في الثانية والرابعة.

[الشَّرط الثَّامن: العِلْمُ بجواز القصر]

وثامن الشروط: العلم بجواز القصر؛ فلو قصر جاهلًا به لم تصحّ صلاته لتلاعبه؛ ذكره في «الروضة» كأصلها، قال الشارح: «وكأن تركه لِبُعْدِ أن يقصر من لم يعلم جوازه».

[المواضع التي تعدُّ فيها الرخصة أفضل من العزيمة]

(**والقصر أفضل من الإتمام**[١] **على المشهور إذا بلغ**[٢]) سفره (**ثلاث مراحل**) للاتباع[٣]؛ رواه الشيخان؛ خروجًا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة[٤]، إلَّا الملّاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافرًا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجًا من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد، ورُوي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل. ومقابل المشهور: أن الإتمام أفضل مطلقًا؛ لأنه الأصل والأكثر عملًا. أما إذا لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل وخروجًا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة؛ بل قال الماوردي في الرضاع: «يكره القصر»، ونقله في «المجموع» عن الشافعي؛ لكن قال الأذرعي: «إنه غريب ضعيف». انتهى، فالمعتمد أنه خلاف الأَوْلى، نعم يستثنى من ذلك ـ كما قال الأذرعي ـ دائمُ الحدث إذا كان لو قصر لَخَلَا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتمَّ لجَرَى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقًا، وهذا نظير

(١) محلّ ذلك إن لم يفوّت الجماعة، فإن كان بحيث لو صّلاها تامّة صلّاها جماعة فالإتمام أفضل وذلك لأنّ محلّ مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنّةً صحيحةً.

(٢) أي إن كان يبلغ؛ إذ لا يشترط قطعها.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتّى يقصر / ١٠٣١/ عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكّة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكّة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها / ١٥٨٦/ .

(٤) فإن أبا حنيفة يُوجب القصر إن بلغها، والإتمام إن لم يبلغها.

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

ما قالوه في صلاة الجماعة أنه لو صلَّى منفردًا خَلَا عن الحدث، ولو صلَّى في جماعة لم يَخْلُ عنه، وكِلَا المسألتين يُشكل بما قالوه أنه لو صلَّى من قيام لم يَخْلُ عن الحدث ولو صلَّى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلّي من قعود، وقد يُفرق: بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت.

وتقدم في باب مسح الخُفِّ أن من تَرَكَ رخصةً رغبةً عن السنّة أو شكًّا في جوازها ـ أي لم تطمئن نفسه إليها ـ كُرِه له تركها.

(والصوم) أي صوم رمضان لمسافر سفرًا طويلًا (أفضل من الفطر)؛ لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ[1]؛ وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يُرَاعَ منعُ أهل الظاهر الصوم؛ لأن محقّقي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنًا؛ قاله الإمام.

هذا (إن لم يتضرَّر به) أما إذا تضرّر به لنحو مرض أو ألمٍ يشقّ معه احتماله فالفطر أفضل؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلًا صائمًا في السفر قد ظُلِّل عليه، فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ»[2]. نعم إن خاف من الصوم تَلَفَ نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في «المستصفى». ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفرَ حجّ أو غزو فالفطر أفضل[3] كما نقله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثمّ أفطر / ١٨٤٣/ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارّ، حتّى يضع الرجل يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما فينا صائم إلّا ما كان من النبيّ ﷺ وابن رواحة».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحرّ: «ليس من البِرّ الصوم في السّفر» / ١٨٤٤/ ، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية / ٢٦١٢/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس / ١٨٤٦/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ، =

. . . .

الرافعي في كتاب الصوم عن «التتمة» وأقرّه. ولو كان ممن يُقْتَدَى به ولا يضرّه الصوم فالفطر له أفضل كما قاله الأذرعي، قال ابن شهبة: «وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد». انتهى، وهذا مراد الأذرعي بلا شك ويأتي أيضًا هنا ما تقدم من أنه إذا شكَّ في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها.

❊ ❊ ❊

= ثمّ دعا بماء، فرفعه إلى يديه لِيُرِيَهُ النّاس، فأفطر حتّى قدم مكّة، وذلك في رمضان. فكان ابن عبّاس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

٨ ـ فصلٌ [في الجمع بين الصَّلاتين]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ـ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ـ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، . . . .

(فصلٌ) في الجمع بين الصَّلاتين

[حكم جمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا]

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأُولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية. والجمعة كالظهر في جمع التقديم[١] كما نقله الزركشي واعتمده؛ كجمعهما بالمطر بل أَوْلى، ويمتنع تأخيرًا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها. (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا في وقت الأُولى وتأخيرًا في وقت الثانية (في السفر الطويل) المباح للاتباع؛ أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس[٢] وابن عمر[٣] رضي الله تعالىٰ عنهم، وأما جمع التقديم فصحّحه ابن حبّان والبيهقي من حديث معاذ وحسّنه الترمذي[٤]. نعم المتحيرة لا تجمع تقديمًا كما قاله

---

(١) أي إذا لم نشكَّ في صحّتها، أمّا إذا شككنا في صحّتها فلا يجوز الجمع؛ لانتفاء الشرط، وهو ظنّ صحّة الأولى.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، بابٌ: يؤخّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس / ١٠٦٠/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثمّ يجمع بينهما، وإذا زاغت صلّى الظهر ثمّ ركب».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر / ١٦٢٥/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، بابٌ: هل يؤذّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ / ١٠٥٨/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السّفر يؤخّر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر / ١٦٢٤/.

(٤) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين / ٥٥٣/ عن=

وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ. ....

في «زيادة الروضة» و«المجموع»، قال في «المهمات»: «ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأُولى شرطه تقدّم الأُولى صحيحة يقينًا أو ظنًّا، وهو مُنْتَفٍ هـٰهنا بخلاف الجمع في وقت الثانية»، قال الزركشي: «ومثلها في جمع التقديم فَاقِدُ الطهورين وكلُّ من لم تسقط صلاته بالتيمُّم»، قال شيخنا: «ولو حذف «بالتيمُّم» كان أَوْلى»؛ أي ليشمل غير المتيمّم.

(وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قولٍ) قديمٍ؛ كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابله: القياسُ على القصر. والمجموعةُ في وقت الأخرى أداءٌ كالأخرى؛ لأن

= معاذ ابن جبل رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحلَ قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتّى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب».

قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث حسن غريب تفرّد به قتيبة.

وأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر /٥٥٢٨/.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معقّبًا على حديث معاذ وتحسين الترمذيّ له: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يُحَدِّثْ بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علّة هذا الخبر فيراجع منه، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته؟ فقال: مع خالد المدائني. قال البخاري: كان خالد المدائني يُدْخِلُ على الشيوخ؛ يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية.

وله طريق أخرى عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك؛ رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي، وهشام لين الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد.

انظر: تلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٢٢_١٢٣).

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ .

وقتيهما صارا واحدًا. وخرج بما ذكر الصبحُ مع غيرها، والعصرُ مع المغرب فلا جمع فيهما؛ لأنه لم يَرِدْ، ولا في الحضر ولا في سفر قصير ولو لمكي ولا في سفر معصية.

وأشار بقوله: «يجوز» إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وصرَّح بذلك في «الروضة» من غيرِ استثناء؛ لكن يستثنَى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام، وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعًا فإنه مستحبٌّ للاتباع، وسببه السفر في الأظهر لا النسك كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الحج وإن صحَّح المصنفُ في «منسكه الكبير» أن سببه النسك؛ لأنه خلاف ما صحّحه في سائر كتبه. ويستثنَى أيضًا الشاكُّ والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في «التعليق» وغيره، ومن إذا جمع صلَّى جماعةً أو خَلَا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي، وكذا من خاف فَوْتَ عرفة، أو عدم إدراك العدوّ لاستنقاذ أسير ونحو ذلك.

(**فإن كان سائرًا وقت الأُولى**) نازلًا في وقت الثانية؛ كسائرٍ يَبِيتُ بمزدلفة (**فتأخيرها أفضل، وإلَّا**) بأن لم يكن سائرًا وقت الأُولى ـ بأن كان نازلًا فيه ـ سائرًا في وقت الثانية (**فعكسه**) للاتباع؛ رواه الشيخان في الظهر والعصر[1]، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء[2]، ولأنه أرفق للمسافر. وما قرّرت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم. وبقي ما لو كان سائرًا في وقتيهما أو نازلًا فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأُولى حقيقةً بخلاف العكس.

---

(١) انظر الحديث ما قبل السابق والذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين /١٢٢٠/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين /٥٥٣/. والبيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر /٥٥٢٨/.

قلت: انظر نصّ الحديث مع تخريجه والتعليق عليه في الحديث ما قبل السّابق.

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ.

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الأَظْهَرِ.

[مطلبٌ في شروط جمع التَّقديم والتَّأخير]

(**وشروط التقديم ثلاثة**) بل أربعة[١]:

أحدها: (**البداءة بالأُولَى**)؛ لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلَّى العصر قبل الظهر لم تصح، ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلَّى العشاء قبل المغرب؛ لأن التابع لا يتقدّم على متبوعه. (**فلو صلَّاهما**) مبتدئًا بالأُولى (**فبان فسادها**) بفوات شرط أو ركن (**فسدت الثانية**) أيضًا؛ لانتفاء شرطها من البداءة بالأُولى. والمراد بفسادها بطلان كونها عصرًا أو عشاءً، لا أصل الصلاة؛ بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في «الكفاية» عن «البحر» وأقرّه؛ كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلًا بالحال.

(و) ثانيها: (**نية الجمع**) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا. (**ومحلُّها**) الفاضل (**أوَّل الأُولى**) كسائر المنويات، فلا يكفي تقديمها بالاتفاق، (**وتجوز في أثنائها في الأظهر**)؛ لحصول الغرض بذلك. والثاني: لا يجوز؛ قياسًا على نيّة القصر بجامع أنهما رخصتا سفر. وأجاب الأول: بأن الجمع هو ضَمُّ الثانية إلى الأُولى، فحيث وجدت نيّته وجد، بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأدّى بعض الصلاة على التمام

---

(١) ويزاد خامسٌ: وهو بقاء وقت الأولى يقينًا، فإن خرج الوقت في الثانية أو شكّ في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح؛ «شوبري» و«س ل»، وتقدّم عن الروياني ما يخالفه. ويزاد سادس: وهو ظنّ صحّة الأولى لتخرج المتحيرة، فإنّ الأولى لها ليست مظنونة الصحّة؛ لاحتمال أنّها في الحيض «ع ش»، وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير في المتحيرة، وهو أنّ ظنّ صحّة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير. انتهى.
انظر حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، (٢/ ٢٢٠).

وَالْمُوَالَاةُ؛ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، . . . .

وحينئذ يمتنع القصر كما مرَّ. وعلى الأول تجوز مع التحلُّل منها أيضًا في الأصح وإن أَوْهَم تعبيره بـ«الأثناء» عدم الصحة. وقدّرت «الفاضل» تبعًا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فصل فيه. ولو نوى الجمع أوّل الأُولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نيّة الجمع في أثنائها كما نقله في «الروضة» عن الدارمي. ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النيّة مع التحرُّم صحَّ لوجود السفر وقتها وإلّا فلا، قال بعض المتأخرين: ويفرّق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأُولى حيث لا يجمع به كما سيأتي: بأن السَّفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر؛ حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا، والمعتمد الفرق بين المسألتين، وهو أنه لا يشترط نيّة الجمع في أوّل الأُولى بخلاف عذر المطر، فَإِذَنْ لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي.

(و) ثالثها: (**الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل**[١])؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الوِلاء كركعات الصلاة، ولأنها تابعة والتابعُ لا يُفصل عن متبوعه، ولهذا تركت الرواتب بينهما، ولأنه المأثور[٢].

---

(١) عرفًا، ولو بعذر ولو احتمالًا؛ لأنّه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين.
قال «م ر» في «شرحه»: ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن؛ كما اقتضى إطلاقهم. انتهى.
فيُفهم أنّه لا يصلّي الراتبة بينهما؛ بل يؤخرها، نعم إن أسرع بها إسراعًا مفرطًا على خلاف العادة لم يضرّ كما نقله «سم» عن «م ر»، وعليه يحمل قوله في الشرح: «بأخفّ ممكن»؛ أي على الوجه المعتاد كما قاله «أ ج».

(٢) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة /١٥٨٨/.
ومسلم، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة /٣٠٩٩/ عن كُريبٍ مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنّه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثمّ توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. قال: الصلاة أمامك.
فركب، فلمّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثمّ أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثمّ=

فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ.

وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ.

(**فإن طال ولو بعذر**)؛ كسهو وإغماء (**وجب تأخير الثانية إلى وقتها**)؛ لفوات شرط الجمع، (**ولا يضرُّ فصل يسير**[1])؛ لما في الصحيحين عن أسامة: «أن النبي ﷺ لما جمع بنَمِرَة أقام الصلاة بينهما»[2]. (**ويعرف طوله**) وقصره (**بالعرف**)؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحِرْزِ والقبض، وقيل: إن اليسير يقدّر بالإقامة كما في الحديث[3].

(**وللمتيمِّم الجمع على الصحيح**) كالمتوضىء، وقال أبو إسحاق: «لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى الطلب»، وأشار المصنف إلى ردّ ذلك بقوله: (**ولا يضرُّ تخلُّل طلب خفيف**)؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة؛ بل أَوْلَى لأنه شرط دونها؛ بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضرّ. والثاني: يضرّ لطول الفصل به بينهما. ولا يضرّ الفصل بالوضوء قطعًا. ولو صلّى بينهما ركعتين سُنَّةً راتبة بطل الجمع؛ قاله في «المجموع»، وغير الراتبة كالراتبة.

= أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثمّ أقيمت العشاء فصّلاها، ولم يُصلّ بينهما شيئًا».

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: «ولم يصل بينهما شيئًا» ففيه أنه لا يُصلّي بين المجموعتين شيئًا، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة؛ لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، (٣/ ١٣٢٤).

(١) ولو لغير مصلحة الصلاة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن انظر الحديث السابق فإنّه بمعناه وموفٍ بالغرض، ففيه قوله: «ثمّ أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثمّ أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثمّ أقيمت العشاء فصلّاها، ولم يصلّ بينهما شيئًا».

(٣) انظر الحديث السابق.

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ: فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا.

وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، ....

[حكم صلاة من جمع بين صلاتين ثمَّ علم ترك ركنٍ من الأُولَى أو الثَّانية أو جهل]

(ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (تَرْكَ ركن من الأولى بطلتا)؛ الأُولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب. وأُعيدت هذه المسألة توطئة لما بعدها. (ويعيدهما جامعًا) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصلّ. أما إذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يَطُل الفصل فإن إحرامه بالثانية لم يصح، ويبني على الأُولى. وقوله: «ثم علم» يفهم أن الشك لا يؤثر، وهو كذلك؛ إذْ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة. (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أي الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة، (وإلَّا) أي وإن طال (فباطلة) أي الثانية لتركه الموالاة بتخلُّل الباطلة (ولا جمع) فيلزمه إعادتها في وقتها. (ولو جهل)؛ بأن لم يَدْرِ كون المتروك من الأُولى أو من الثانية، (أعادهما لوقتيهما)؛ لاحتمال أنه من الأُولى، وامتنع الجمع تقديمًا لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأُولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيرًا فجائز إذ لا مانع منه. ولو شكَّ بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر أنه نواه: فإن كان عن قُرْبٍ جاز له الجمع وإلَّا امتنع كما قاله الزركشي.

(وإذا أخَّر) الصلاة (الأُولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة، و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث، أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة، وأما عدم الموالاة فلأن الأُولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة؛ بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع. والثاني: يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرّق الأوّل بما تقدم من التعليل. وعلى الأوّل يستحب ذلك كما صرَّح به في «المجموع»، ووقع في «المحرَّر» الجزم بوجوب نية الجمع، وتبعه في «الحاوي

وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَإِلَّا فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً.

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ، . . . .

الصغير»؛ قال في «الدقائق»: «ولم يقل به أحد»؛ بل قال: «في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاث سنة، والثاني: أنها كلها واجبة».

(و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط: أحدهما: (كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنيّة الجمع[١]) قبل خروج وقت الأُولى بزمنٍ لو ابتدئت فيه كانت أداء؛ نقله في «الروضة» كأصلها عن الأصحاب، وفي «المجموع» وغيره عنهم: «وتشترط هذه النيّة في وقت الأُولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عَصَى وصارت قضاءً»، وهو مُبَيِّنٌ ـ كما قال الشارح ـ أنَّ المراد بالأداء في «الروضة» الأداء الحقيقي؛ بأن يُؤْتَى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها؛ بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته «أداءً» بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، ولا ينافي ذلك قول «المجموع»: «صارت قضاءً» خلافًا لبعض المتأخرين كما قاله شيخي؛ لأنه لم يوقع ركعة في الوقت؛ لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر.

(وإلَّا) أي وإن أخَّر من غير نية الجمع، أو بنيَّته في زمن لا يسعها (فيعصي وتكون قضاءً)؛ لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. وقول الغزالي: «لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يَعْصِ، وكان جامعًا لأنه معذور» ظاهرٌ في قوله: «لم يَعْصِ»، وليس بظاهر في قوله: «وكان جامعًا» لفقد النية.

الشرط الرابع من شروط التقديم: دوام سفره إلى عقد الثَّانية كما يؤخذ من قوله: (ولو جمع تقديمًا)؛ بأن صلَّى الأُوْلَى في وقتها ناويًا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأُولى كما فهم بالأَوْلَى وصرَّح به في «المحرَّر» (مقيمًا) بنية الإقامة، أو بانتهاء السفينة إلى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

---

(١) أي نيّة إيقاعها مجموعة جمع تأخير، واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعدّيًا، ولا يكفي التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية؛ كما يؤخذ ذلك من إضافة «نية» إلى «الجمع».

وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ. أَوْ تَأْخِيرًا، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً.

تنبيه: تعبيره بقوله: «جمع» فيه تساهل، وعبَّر في «المحرَّر» بقوله: «ولو كان يجمع».

ولو شك في صيرورته مقيمًا فحكمه حكم تيقّن الإقامة، فلو عبَّر بقوله: «فزال السبب» لدخلت هذه الصورة.

(**وفي الثانية وبعدها**) لو صار مقيمًا (**لا يبطل في الأصحِّ**)؛ لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر. والثاني: يبطل؛ قياسًا في الأُولَى على القصر، وفرَّق الأول: بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، وفي الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحَوْلِ عن الشرط المعتبر، وفرَّق الأول: بأن الرخصة هنا قد تمّت فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام؛ بخلاف الزكاة فإن آخذها قد تبيّن أنه غير مستحق لها.

الأمر الثاني من أمري التأخير: دوام سفره إلى تمامهما[1] كما يؤخذ من قوله: (**أو**) جمع (**تأخيرًا فأقام بعد فراغهما لم يُؤثِّر**) ذلك بالاتفاق؛ لتمام الرخصة في وقت الثانية، (**وقبله**) أي فراغهما (**يجعل الأولى قضاء**)؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي «المجموع»: «إذا أقام في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الأُولى أداء بلا خلاف»، قال شيخنا: «وما بحثه مخالف لإطلاقهم»، قال السبكي وتبعه الإسنوي: «وتعليلهم منطبق على تقديم الأُولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في ميع المتبوعة وأول التابعة»، وقياس ما مرَّ في جمع التقديم أنها أداء على الأصح؛ أي

---

(١) أي وشُرِطَ لجمع تأخيرٍ دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بأنّ رتّب بين الصلاتين؛ كأن قدّم الظهر على العصر، أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتّب بينهما؛ كأن قدّم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر.

فلو لم يَدُمْ سفره إلى ذلك؛ كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة ـ وهي المؤخّرة عن وقتها ـ قضاءً لا إثم فيه؛ لأنّها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال العذر، وهذا هو المعتمد.

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ٢٠٣) «بتحقيقنا».

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا، وَالْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيرًا. . . . .

كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاووسيُّ الكلامَ على إطلاقه، فقال: «وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير؛ بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلَّا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلَّا إذا وجد السفر فيهما، وإلَّا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل». انتهى، وكلام الطاووسي هو المعتمد.

[حكم جمع التَّقديم والتَّأخير بالمطر]

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافًا للروياني في منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفًا بحيث يبلّ الثوب ونحوه؛ كثلج وبَرَدٍ ذائبين وشَفَّان[١] كما سيأتي. (تقديمًا)؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس: «صَلَّى رَسُوْلُ الله ﷺ بِالمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، والمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعًا»[٢]، زاد مسلم: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[٣]؛ قال الشافعي كمالك: «أرى ذلك بعذر المطر»، قال في «المجموع»: وهذا التأويل مردود برواية مسلم: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[٤]؛ قال: وأجاب البيهقي: بأن الأُولى رواية الجمهور فهي أَوْلَى، قال ـ يعني البيهقي ـ: «وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر»، وهو يؤيّد التأويل، وأجاب غيره: بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية.

(والجديد: منعه تأخيرًا)؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر، والقديم: جوازه، ونصّ عليه في «الإملاء» أيضًا قياسًا على السفر.

---

(١) سيأتي أنّه بردُ ريحٍ فيه بلل ومطر.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر /٥١٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر /١٦٢٨/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر /١٦٢٨/.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر /١٦٣٣/.

وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا. وَالأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

[شروط جمع التَّقديم بعذر المطر]

(وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أوَّلهما) أي الصلاتين؛ لتحقق الجمع مع العذر، (والأصحُّ اشتراطه عند سلام الأُولى)، ليتَّصل بأول الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني: لا يشترط وجوده عند سلام الأُولى كما في الركوع والسجود.

[حكم الجمع بالثَّلج والبَرَدِ]

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لِبَلِّهما الثوب. و«الشَّفَّان»، وهو ـ بفتح الشين المعجمة لا بضمِّها كما وقع في بعض نسخ «الروضة»، ولا بكسرها كما وقع للقمولي، وبتشديد الفاء ـ برد ريح فيه بللٌ كالمطر.

[رخصةُ الجمع بالمطر خاصَّةٌ بالمصلِّي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ]

(والأظهر) وفي «الروضة»: «الأصح» (تخصيص الرخصة بالمصلِّي جماعة) تُصَلَّى[1] (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عُرْفًا؛ بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) إليه؛ نظرًا إلى المشقَّة وعدمها، بخلاف من يصلّي ببيته منفردًا أو جماعة أو يمشي إلى المصلَّى في كِنّ، أو كان المصلَّى قريبًا فلا يجمع لانتفاء التأذي، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه: بأن بيوتهنّ كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدًا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبان للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر كما صرَّح به ابن أبي هريرة وغيره، وبخلاف من يصلّي منفردًا بمصلًّى لانتفاء الجماعة فيه. قال المُحِبُّ الطبري: «ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ـ أي أو نحوه ـ أن يجمع، وإلَّا لاحتاج إلى صلاة العصر ـ أي أو العشاء ـ

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «بمصلى».

. . . .

في جماعة، وفيه مشقّة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته»، وكلام غيره يقتضيه. والثاني: يترخّص مطلقًا.

تنبيه: يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مرَّ وإن لم يكن موجودًا حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة.

[حكم الجمع بين الصَّلاتين بعذر المرض والوحل]

وقد عُلم مما مرَّ أنه لا جمع بغير السفر والمطر؛ كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالَفُ إلَّا بصريح، وحكى في «المجموع» عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: «وهو قويٌّ جدًّا في المرض والوحل»، واختاره في «الروضة»؛ لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري، قال في «المهمات»: «وقد ظفرت بنقله عن الشافعي». انتهى، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعلى ذلك يستحبُّ أن يراعي الأرفق بنفسه، فمن يُحَمُّ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأُولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين. وعلى المشهور قال في «المجموع»: «وإنَّما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصًا؛ بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحلُ منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السُّنَّة ولم تَجِئْ بالوحل».

[تتمَّةٌ في صلاة السُّنَنِ الرَّواتب عند الجمع بين الصَّلاتين]

تتمة: إذا جمع الظهر والعصر قَدَّمَ سُنَّة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديمًا أم تأخيرًا، وتوسيطها إن جمع تأخيرًا سواء أقدم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخّر سُنَّتهما، وله توسيط سُنَّة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع. وعلى ما مرَّ من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة، فلا يخفى الحكم مما تقرَّر في جمعي الظهر والعصر.

. . . .

[الرُّخص المتعلِّقة بالسَّفر الطَّويل والقصير]

خاتمة: قد جمع في «الروضة» ما يختصُّ بالسفر الطويل وما لا يختص، فقال: الرُّخَصُ المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخُفّ ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أيضًا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصًّا بالسفر، والتنفّل على الراحلة على المشهور، والتيمُّم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضًا كما مرَّ في باب التيمُّم؛ نبَّه عليه الرافعي. وزِيدَ على ذلك صُوَرٌ:

منها: ما لو سافر المُودَعُ ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح.

ومنها: ما لو استصحب معه ضَرَّةَ زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في «المهمات» تصحيح عكسه، قال الزركشي: «وهو سهو».

❊ ❊ ❊





المحتوىٰ

مقدِّمة الطَّبعة الثَّانية ٥

عَمَلِي فِي هَذَا السِّفْرِ المُبَارَكِ ٧

التَّعريفُ بالإمَامِ أبي زكريَّا يحيى بن شرفٍ النَّوويِّ رحمه الله تعالى صَاحِبِ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ» ١٠

التَّعريفُ بكتابِ «مِنْهَاجِ الطَّالبينَ» ١٧

التَّعريفُ بالإمَامِ شَمْسِ الدِّيْنِ الخَطيبِ الشِّرْبِيْنِيِّ رحمه الله تعالى صَاحِبِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ» ٢١

التَّعريفُ بكتابِ «مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» ٢٩

صُوَرٌ من المَخطوطِ والمَطبوعِ المُقَابَلِ عليهِمَا ٤١

مُقدِّمة الشَّارح ٤٩

مُصطلحات الإمام الشِّربينيِّ في «شرحه» ٥١

الكلامُ في البسملة ٥٣

الكلامُ في الحمدلة وما بعدها من كلام النَّوويِّ رحمه الله تعالى ٥٧

فَضْلُ الاشتغالِ بالعِلْمِ ٧٢

الكلامُ عن «المُحَرَّرِ» للإمام أبي القاسم الرَّافعيِّ والباعث على اختصاره ٧٨

ذِكْرُ ما ضَمَّهُ الإمام النَّوويُّ إلى كتاب «المُحَرَّرِ» من النَّفائس ٨٢

ترجمة الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه ٨٥

تمام ما ضَمَّهُ الإمام النَّوويُّ إلى كتاب «المُحَرَّرِ» من النَّفائس ٨٨

الكلامُ عن «دقائق المنهاج» للإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى ٩١

تمام شرح مقدِّمة الإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى ٩٢

ترجمة الإمام النَّوويِّ رحمه الله تعالى ٩٣

كتاب الطَّهارة ٩٥

تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا ٩٧

تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحًا ٩٧
دليل كون الماء آلَةَ الطَّهارة ٩٨
ما يُشترط لرفع الحدث والنَّجس ٩٩
تعريف الماء المُطْلَقِ ١٠٠
المَاءُ المتغيِّر بمستغنًى عنه ١٠٣
المَاءُ المتغيِّر بِمُكْثٍ وطينٍ وطحلبٍ ونحو ذلك ١٠٤
المَاءُ المتغيِّر بمجاورٍ ١٠٤
حكمُ الطَّهارة بالماء المُشَمَّسِ ١٠٥
حكم استعمال الماء المُسْتَعْمَلِ في فرض الطَّهارة ١٠٨
حكم طهارة الماء المُسْتَعْمَلِ البالغ قُلَّتَيْنِ ١١٠
حكم الماءِ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ١١٢
حكم تنجُّس الماء إذا كان دون القُلَّتَيْنِ بمُلاقاة النَّجاسة ١١٥
حكم طهارة ماءٍ مُتَنَجِّسٍ دون القُلَّتَيْنِ إذا بلغهما بماءٍ ولو مُسْتَعْمَلًا أو متنجِّسًا ١١٦
حكم تنجُّس المائعات بميتةٍ لا دم لها سائلٌ ١١٨
حكم تنجُّس المائعات بما لا يُدركه الطَّرْفُ من النَّجاسات ١٢٠
حكم الماء الجاري ١٢١
مقدار القُلَّتَيْنِ ١٢٢
المُعْتَبَرُ في التَّغيُّر المُؤثِّر ١٢٥
حكم التَّحرِّي عند اشتباه الماء الطَّاهر بالنَّجس ١٢٥
حكم تحرِّي الأعمى الماءَ عند الاشتباه ١٢٧
حكم التَّحرِّي عند اشتباه الماء والبول ١٢٨
كيفيَّة التَّطهُّر عند اشتباه الماء وماء الورد ١٢٨
الأحكام المُتَعَلِّقَةُ بالماء الذي لم يقع اجتهاد المُتحرِّي عليه ١٣٠
حكم قبول ما أخبر مقبولُ الرِّواية بنجاسته من المائعات ١٣١
مطلبٌ في حكم استعمال آنية الذَّهب والفضَّة ١٣٣
حكم استعمال الإناء المُمَوَّهِ ١٣٥
حكم استعمال الإناء النَّفيس من غير النَّقدينِ ١٣٦

حكم استعمال الإناء المُضَبَّبِ بذهبٍ أو فِضَّةٍ ١٣٧
خاتمةٌ في حكم استعمال أواني المُشركينَ ومُدْمِنِي الخمر والقصَّابين ١٤٠

بابُ أسبابِ الحَدَثِ ١٤٢
أسبابُ الحَدَثِ ١٤٣
السَّبب الأوّل: خروج شيءٍ من القُبُلِ أو الدُّبر ١٤٤
حكم انتقاض الطَّهارة عند انسدادِ المَخْرَجِ الأصليِّ وانفتاحِ مَخْرَجٍ آخر ١٤٦
السَّبب الثَّاني: زوال العقل ١٤٧
حكم انتقاض طهارة النَّائم ١٤٩
السَّبب الثَّالث: التقاءُ بَشَرَتَي الرَّجل والمرأة ١٥٠
حكم انتقاض طهارة الملموس ١٥٣
حكم انتقاض الطَّهارة بِمَسِّ الصَّغيرة ١٥٣
حكم انتقاض الطَّهارة بِمَسِّ ما سوى البشرة ١٥٣
السَّبب الرَّابع: مَسُّ قُبُلِ الآدميِّ ودُبُرِه ببطن الكَفِّ ١٥٤
حكم انتقاض الوضوء بِمَسِّ فرج البهيمة ١٥٦
حكم انتقاض الوضوء بِمَسِّ فرج المَيْتِ والصَّغير ومَحَلِّ الجَبِّ والذَّكر الأشلِّ ١٥٦
حكم انتقاض الطَّهارة بِمَسِّ الفَرْجِ برؤوس الأصابع وما بينها ١٥٨
مطلبٌ فيما يحرم بالحَدَثِ ١٥٨
أوَّلًا: الصَّلاة ١٥٨
ثانيًا: الطَّواف ١٥٨
ثالثًا: حمل المصحف ومسُّه ١٥٩
حكم حمل الصَّبيِّ المُحْدِثِ ومَسِّهِ المُصْحَفَ ١٦٢
حكم قلب ورق المُصْحَفِ بعودٍ ونحوه ١٦٢
فوائد تتعلَّق بالقرآن الكريم ١٦٣
حكم مَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أو حَدَثًا وشَكَّ في ضدِّه ١٦٥
حكم مَنْ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ والحَدَثَ مع جهل السَّابق منهما ١٦٥
فصلٌ في آداب الخلاء وفي الاستنجاء ١٦٧
دخول الخلاء بالرِّجل اليُسرى والخُرُوجُ منه باليُمنى ١٦٧

حكم حمل ما فيه ذِكْرُ الله تعالى في الخلاء ١٦٨
الاعتماد على الرِّجل اليُسرى عند قضاء الحاجة ١٦٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١٦٩
حكم استقبال الشَّمس أو القمر أو بيت المَقْدِسِ أو المدينة المنوَّرة واستدبار ذلك .. ١٧٠
الابتعادُ والتَّسَتُّرُ عند قضاء الحاجة ١٧١
حكم قضاء الحاجة في الماء الرَّاكد ١٧٢
حكم قضاء الحاجة في الجُحْرِ ١٧٢
حكم قضاء الحاجة في مَهَبِّ الرِّيح ١٧٣
حكم قضاء الحاجة في مُتَحَدَّثِ النَّاس وطريقهم ١٧٣
حكم التَّبَوُّلِ قائمًا ١٧٤
حكم قضاء الحاجة تحت الشَّجر المُثْمِرِ ١٧٥
حكم التَّكلُّم حال قضاء الحاجة ١٧٥
حكم الاستنجاء بِمَاءٍ في مَجْلِسِهِ ١٧٥
حكم التَّبَوُّلِ في المُغْتَسَلِ وعند قبرٍ محترمٍ ١٧٦
حكم الاستبراء من البول ١٧٦
ما يُقال عند دخول الخلاء وعند الخُرُوجِ منه ١٧٧
حكم الاستنجاء وآلتُهُ ١٧٩
صفةُ ما يُسْتَنْجَى به من غير الماء والحجر ١٨١
حكم الاستنجاء بالجلد المدبوغ ١٨٢
شُرُوطُ إجزاء الحَجَرِ في الاستنجاء ١٨٣
ما يجب في الاستنجاء بالحَجَرِ ليُجزىء ١٨٤
ما يُسَنُّ للمُستنجي بالحجر ١٨٥
ذِكْرُ بعض سُنَنِ الاستنجاء ١٨٦
حكم الاستنجاء لدودٍ وبعرٍ بلا لَوْثٍ ١٨٧

بابُ الوُضوء ١٨٩
تعريف الوضوء لغةً وشرعًا ١٨٩
مطلبٌ في فُرُوضِ الوضوء ١٩٠

الأوَّل: النِّيَّةُ ١٩١
مَوْضِعُ النِّيَّةِ في الوضوء ١٩٧
الثَّاني: غسل الوجه ١٩٨
الثَّالث: غسل اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ ٢٠٢
الرَّابع: مسح بعض بشرة الرَّأس أو الشَّعر ٢٠٥
الخامس: غسل الرِّجلين مع الكعبين ٢٠٧
السَّادس: التَّرتيب ٢٠٨
مطلبٌ في سُنَنِ الوُضوءِ ٢١١
السِّواكُ ٢١١
التَّسميةُ أوَّلَ الوضوء ٢١٨
غسل الكفَّينِ إلى الكُوعينِ ٢٢٠
المضمضة والاستنشاق ٢٢١
تثليث الغَسْلِ والمَسْح ٢٢٤
مَسْحُ كُلِّ الرَّأس والأُذنينِ ٢٢٦
تخليلُ اللِّحية الكثَّةِ ٢٢٩
تخليلُ الأصابع ٢٣٠
تقديم اليُمنى على اليُسرى من كُلِّ عُضوينِ لا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا معًا ٢٣٠
إطالة الغُرَّةِ والتَّحجيل ٢٣١
المُوالاةُ بين الأعضاء في التَّطهير ٢٣٢
ترك الاستعانة بِصَبِّ الماء لغير عُذْرٍ ٢٣٣
ترك نفض الماء والتَّنشيف ٢٣٣
ذِكْرُ بعض سُنَنِ الوضوء التي لم يَذْكُرْهَا المَاتِنُ ٢٣٤
الذِّكْرُ المَسْنُونُ بعد الوضوء ٢٣٥
دعاء أعضاء الوضوء ٢٣٦

بابُ مَسْحِ الخُفِّ ٢٣٩
دليل مشروعيَّة المسح على الخُفَّيْنِ ٢٣٩
حكم المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ٢٤٠

مدَّة المسح على الخُفَّيْنِ ٢٤١
وقت ابتداء مُدَّةِ المسح على الخُفَّيْنِ ٢٤٢
حكم إتمام المَاسِحِ المُقيمِ مُدَّةَ السَّفَرِ إذا سافر بعد مسحه وعكس ذلك ٢٤٣
شرط جواز مسح الخُفِّ ٢٤٣
حكم المسح على منسوجٍ لا يمنع نُفُوذَ الماء إلى الرِّجل ٢٤٧
حكم المسح على الجُرموقينِ ٢٤٨
حكم المسح على الخُفِّ المَشقوقِ القدم المَشْدُودِ بالشَّرج ٢٤٩
السُّنَّةُ في كيفيَّة مسح الخُفَّيْنِ ٢٤٩
الموضع المُجْزِئُ في المسح على الخُفَّيْنِ ٢٥٠
حكم مسح الشَّاكِّ في بقاء المُدَّةِ على الخُفَّيْنِ ٢٥١
حكم مسح الجُنُبِ على الخُفَّيْنِ ٢٥١
ما يلزم المَاسِحَ على خُفَّيْهِ إن نَزَعَهُمَا أو خَرَجَا عن صلاحية المسح أو انقضت مُدَّتُهُ . ٢٥٢

بَابُ الْغُسْلِ ٢٥٤
تعريف الغُسْلِ لغةً وشرعًا ٢٥٤
مطلبٌ في مُوجِبِ الغُسْلِ ٢٥٤
مطلبٌ فيما يحرم بالجنابة ٢٦٠
أوَّلًا: المُكْثُ في المسجد ٢٦٠
ثانيًا: قراءة القرآن ٢٦٣
حكم قراءة الجُنُبِ أذكارَ القرآن ومواعظه وأحكامه لا بقصد القرآن ٢٦٤
أقلُّ ما يَصِحُّ الغُسل به ٢٦٥
حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسْلِ ٢٦٧
مطلبٌ في صفة الغُسْلِ ٢٦٧
حكم تجديد الغُسْلِ ٢٧٠
المِقْدَارُ الذي يُسَنُّ ألَّا ينقص ماءُ الوضوء والغُسل عنه ٢٧١
ذِكْرُ بعض ما يُسَنُّ في الغُسْلِ ممَّا لم يَذْكُرْهُ المَاتِنُ ٢٧٢
فرعٌ في حكم التَّكَشُّفِ للغُسل في الخلوة ٢٧٣
حكم إجزاء غَسْلَةٍ واحدةٍ لِجُنُبٍ أو مُحْدِثٍ كانت ببدنه نجاسةٌ ٢٧٣

حكم مَنِ اغتسل لجنابةٍ وجُمُعَةٍ أو لأحدهما ٢٧٤
حكم إجزاء الغُسل لمن أَحْدَثَ ثم أَجْنَبَ أو عكسه ٢٧٥
خاتمةٌ في دخول الحمَّام ٢٧٦

باب النَّجاسة ٢٧٩
تعريف النَّجاسة لغةً وشرعًا ٢٧٩
مطلبٌ في ذكر النَّجاسات ٢٧٩
أوَّلًا: المُسْكِرُ المائعُ ٢٧٩
ثانيًا: الكلب والخنزير وفروعهما ٢٨١
ثالثًا: ميتة غير الآدميِّ والسَّمك والجراد ٢٨٣
رابعًا: الدَّمُ والقيح ٢٨٥
خامسًا: القيء ٢٨٦
سادسًا: الرَّوث ٢٨٧
سابعًا: البول والمذي والودي ٢٨٧
حكم الحَصَاةِ الخارجة عَقِبَ البول ٢٨٩
ثامنًا: مَنِيُّ غير الآدميِّ ٢٨٩
تاسعًا: لبن ما لا يُؤكل غير الآدميِّ ٢٩١
حكم الإنفحة ٢٩١
حكم الجزء المُنْفَصِلِ من الحيوان الحَيِّ ٢٩٢
حكم العلقة والمضغة ورطوبة الفَرْجِ ٢٩٣
فروعٌ في حكم بعض النَّجاسات ٢٩٣
ما يَطْهُرُ من نجس العين ٢٩٤
أقسام النَّجاسة ٢٩٩
النَّجاسةُ المُغَلَّظَةُ ٢٩٩
النَّجاسةُ المُخَفَّفَةُ ٣٠٢
النَّجاسةُ المُتَوَسِّطَةُ ٣٠٤
حكم اشتراط ورود الماء القليل على المَحَلِّ المُتنجِّس في التَّطهير ٣٠٥
حكم اشتراط عصر ما يُمكن عصره في التَّطهير ٣٠٥

حكم الغُسالة القليلةِ المُنفصلةِ بلا تَغَيُّرٍ وقد طهر المَحَلُّ ٣٠٦
تطهير المصبوغ بمتنجِّسٍ والصَّقيلِ وموضع البول والخمر من الأرض ٣٠٦
تطهير اللَّبِنِ المُخَالِطِ للنَّجاسة ٣٠٦
تطهير سِكِّيْنٍ سُقيت ولَحْمٍ طُبِخَ بماءٍ نجسٍ ٣٠٧
تطهير الزِّئبق المُتنجِّس ٣٠٧
حكم الاكتفاء بغسل موضع نجاسةٍ وقعت على ثوبٍ ٣٠٧
حكم تطهير المائع المُتنجِّس ٣٠٧

بابُ التَّيَمُّم ٣١٠
تعريف التَّيَمُّمِ لغةً وشرعًا ٣١٠
هل التَّيَمُّمُ رخصةٌ أو عزيمةٌ؟ ٣١٠
دليل مشروعيَّة التَّيَمُّمِ ٣١١
حكم تَيَمُّمِ المُحْدِثِ والجُنُبِ ٣١١
الأسبابُ المُبيحةُ للتَّيَمُّمِ ٣١٢
السَّبب الأوَّل: فَقْدُ الماء حِسًّا أو شرعًا ٣١٢
حكم تَيَمُّمِ المسافر أو المقيم المُتَيَقِّنِ فَقْدَ الماء بلا طلبٍ ٣١٢
حكم تَيَمُّمِ المسافر أو المقيم المُتَوَهِّمِ وجود الماء بلا طلبٍ ٣١٣
حكم قصد ماءٍ عَلِمَ المسافر وجودَهُ في حَدِّ القُرب ٣١٥
حكم انتظار الماء لمن تَيَقَّنَ أو ظَنَّ أو شَكَّ وجودَهُ آخِرَ الوقت ٣١٦
حكم استعمال الماء غير الكافي الصَّالح للغَسل ٣١٧
حكم شِرَاءِ الماء والتَّراب للتَّطهُّر به ٣١٨
حكم قَبُولِ مَنْ وُهِبَ له ماءٌ أو أُعِيْرَ دلوًا إذا لم يُمكنه تحصيل الماء بالشِّراء ونحوه . ٣٢٠
حكم قَبُولِ مَنْ وُهِبَ له ثَمَنُ الماء أو آلَةِ الاستقاء ٣٢٢
حكم قضاء مَنْ نَسِيَ المَاءَ في رحله ولم يجده بعد إمكان الطَّلب فَتَيَمَّمَ ٣٢٢
حكم قضاء مَنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ في رحالٍ فَتَيَمَّمَ وصلَّى ثُمَّ وجده وفيه المَاءُ ٣٢٢
ترتيب النَّاس باعتبار صَرْفِ الماء المُوصَى بصرفه لأَوْلَاهُمْ ٣٢٤
السَّبب الثَّاني: أن يحتاج للماء لعطشِ حيوانٍ مُحْتَرَمٍ ولو مآلًا ٣٢٤
السَّبب الثَّالث: المَرَضُ الذي يَخَافُ معه من استعماله على منفعة عضوٍ وبُطْءِ بُرْءٍ .. ٣٢٥

حكم التَّيَمُّمِ لشدَّة البرد ٣٢٧
تَطَهُّرُ مَنِ امتنع استعماله الماء في عُضْوٍ من مَحَلِّ الطَّهارة ٣٢٨
فصلٌ في بيان أركان التَّيَمُّمِ وكيفيَّته وغير ذلك مِمَّا سيأتي ٣٣٤
آلة التَّيَمُّمِ ٣٣٤
اشتراط قصد التُّراب في التَّيَمُّمِ ٣٣٦
حكم تَيَمُّمِ من يُمِّمَ بإذنه ٣٣٧
مطلبٌ في أركانِ التَّيَمُّمِ ٣٣٧
الرُّكن الأوَّل: نقل التُّراب ٣٣٧
الرُّكن الثَّاني: النِّيَّةُ ٣٣٨
مطلبٌ فيما يُباح للمُتَيَمِّمِ بنيَّته ٣٤٠
الرُّكن الثَّالث: مسح الوجه ٣٤٢
الرُّكن الرَّابع: مسح اليدين إلى المِرْفقَيْنِ ٣٤٢
الرُّكن الخامس: التَّرتيب بين الوجه واليدين ٣٤٣
حكم إيصال التُّراب إلى منابت الشَّعر الخفيف ٣٤٣
حكم ترتيب نقل التُّراب إلى العُضوين ٣٤٤
اشتراط قَصْدِ التُّراب لمسح عضوٍ مُعَيَّنٍ أو إطلاق ذلك ٣٤٤
مطلبٌ في سُنَنِ التَّيَمُّمِ ٣٤٤
كيفيَّة التَّيَمُّمِ المشهورة ٣٤٦
حكم نزع المُتَيَمِّمِ خاتمه في الضَّربة الثَّانية ٣٤٨
مطلبٌ في أحكام التَّيَمُّمِ ٣٤٩
الحكم الأوَّل: ما يُبطل التَّيَمُّمَ غير الحدث ٣٤٩
الحكم الثَّاني: ما يُستباح بالتَّيَمُّمِ ٣٥٣
حكم التَّيَمُّمِ لفرضٍ قبل دخول وقت فعله ٣٥٧
حكم التَّيَمُّمِ للنَّفل المُؤقَّت قبل وقته ٣٥٩
الحكم الثَّالث: وجوب القضاء ٣٦٠
فاقدُ الطَّهورين ٣٦٠
حكم قضاء المُقيمِ المُتَيَمِّمِ لِفَقْدِ الماء ٣٦٢

حكم قضاء المسافر المُتَيَمِّمِ لِفَقْدِ الماء ٣٦٢
حكم قضاء المسافر المُتَيَمِّمِ للبَرْدِ ٣٦٣
حكم قضاء المسافر المُتَيَمِّمِ لمرضٍ يمنع المَاءَ مطلقًا أو في عُضْوٍ ولا ساتر عليه .. ٣٦٣

بابُ الحَيْضِ ٣٦٦
تعريف الحيض والاستحاضة والنِّفاس ٣٦٦
الأصل في أحكام الحيض ٣٦٧
أقلُّ سِنِّ الحيض ٣٦٨
أقلُّ الحيض وأكثرُهُ ٣٦٨
أقلُّ الطُّهر وأكثرُهُ ٣٦٩
مطلبٌ في أحكامِ الحيضِ ٣٧٠
ما يحرم بالحيض ٣٧٠
ما يَحِلُّ للمرأة عند انقطاع دم الحيض والنِّفاس لزمن إمْكَانِهِ ٣٧٥
مطلبٌ في الاستحاضة ٣٧٦
تعريف الاستحاضة ٣٧٦
حكم الاستحاضة ٣٧٦
تتوضَّأ المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ فرضٍ مع تجديد العصابة ٣٧٩
حكم وضوء مستحاضةٍ انقطع دَمُهَا بعد أن توضَّأت والحال أنَّها لم تَعْتَدْ انقطاعَهُ وعودَهُ ٣٧٩

فصلٌ فيما تراهُ المرأةُ من الدِّماء ٣٨٢
مطلبٌ في الدِّماء التي تُعَدُّ حيضًا ٣٨٢
أحوال المُسْتَحَاضَةِ ٣٨٣
أوَّلًا: المُسْتَحَاضَةُ المُبتدأةُ المميِّزة ٣٨٣
ثانيًا: المُسْتَحَاضَةُ المُبتدأةُ غير المميِّزة ٣٨٥
ثالثًا: المُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ غير المميِّزة ٣٨٦
رابعًا: المُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ المميِّزة ٣٨٨
خامسًا: المُسْتَحَاضَةُ المُتَحَيِّرَةُ وأقسامها ٣٨٩

القسم الأوَّل: المُتَحَيِّرَةُ التي نسيت عادتها قَدْرًا ووقتًا ٣٨٩
القسم الثَّاني: المُتَحَيِّرَةُ التي حفظت من عادتها شيئًا ونسيت شيئًا ٣٩٤
حكم ما تراه الحامل من الدِّماء ٣٩٥
حكم النَّقاء بين دماء الحيض ٣٩٦
حكم الدَّم بين التَّوأمين ٣٩٦
مطلبٌ في النِّفاس ٣٩٧
أقلُّ النِّفاس وأكثرُهُ وغالبُهُ ٣٩٧
ما يحرم بالنِّفاس ٣٩٩
حكم عبور النِّفاس أَكْثَرَ مُدَّتِهِ ٣٩٩

كتاب الصَّلاة ٤٠١

تعريف الصَّلاة لغةً وشرعًا ٤٠٣
الصَّلواتُ الخَمْسُ المفروضاتُ ودليل فرضيَّتها ٤٠٣
وقت الظُّهر ٤٠٦
وقت العصر ٤٠٩
وقت المغرب ٤١١
وقت العشاء ٤١٤
وقت الصُّبح ٤١٦
حكم تسمية الصُّبح غَدَاةً، وتسمية المغرب عشاءً ٤١٨
حكم النَّوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ٤١٩
مطلبٌ في أوقات الصَّلاة المُستحبَّة ٤٢١
حكم من وقع بعض صلاته في الوقت وبَعْضُهَا خارجه ٤٢٥
صلاة من جهل الوقتَ لعارضٍ ٤٢٥
حكم المُبَادَرَةِ بقضاء الفائت ٤٢٧
حكم ترتيب الفوائت ٤٢٧
مطلبٌ في الأوقات التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاة ٤٢٩

فصلٌ فِيْمَنْ تجب عليه الصَّلاة ... ٤٣٦
شُرُوطُ وجوبِ الصَّلاة ... ٤٣٦
حكم قضاء الكافر الصَّلاةَ إذا أَسْلَمَ والصَّبيِّ إذا بَلَغَ ... ٤٣٦
أَمْرُ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ بالصَّلاةِ وضربه عليها ... ٤٣٨
حكم قضاء الحائض والمجنون والمغمى عليه ما فاته من الصَّلاة ... ٤٣٩
حكم قضاء السَّكرانِ ما فاته من الصَّلاة ... ٤٤٠
بيانُ وقت الضَّرورة ... ٤٤٠
حكم صلاةِ صبيٍّ بلغ فيها أو بعد فِعْلِهَا والوقتُ باقٍ ... ٤٤٢
حكم وُجُوبِ الصَّلاةِ على من حاضت أو جُنَّ أوَّل وقتها ... ٤٤٣

فصلٌ في الأذان والإقامةِ ... ٤٤٤
دليل مشروعيَّة الأذان ... ٤٤٤
حكم الأذان والإقامة ... ٤٤٥
ما يُشرع له الأذانُ والإقامةُ من الصَّلواتِ ... ٤٤٦
ما يُنادى به في العيد ونحوه من النَّوافل ... ٤٤٧
حكم الأذان للمُنْفَرِدِ في بلدٍ أو صحراء ... ٤٤٧
حكم رفع المُنْفَرِدِ صَوْتَهُ بالأذان ... ٤٤٨
حكم الأذان والإقامة للفائتة المكتوبة ... ٤٤٩
حكم الأذان للفوائت عند إرادة قَضَائِهَا في وقتٍ واحدٍ ... ٤٥٠
حكم الأذان والإقامة لجماعة النِّساء ... ٤٥١
الأذانُ مَثْنَى والإقامة فُرَادَى ... ٤٥١
سُنَنُ الأذان والإقامة ... ٤٥٢
حكم ترتيب الأذان والإقامة وموالاتهما ... ٤٥٦
مطلبٌ في شُرُوطِ المُؤَذِّنِ ... ٤٥٧
حكم أذان المُحْدِثِ والجُنُبِ وإقامتهما ... ٤٥٨
ما يُسَنُّ في المُؤَذِّنِ ... ٤٥٩
مطلبٌ في تفضيل الأذان على الإمامة ... ٤٦١

شَرْطُ الأذان ٤٦٣
حكم تَعَدُّدِ المُؤَذِّنِيْنَ في المسجد الواحد ٤٦٤
ما يُسَنُّ لِمُسْتَمِعِ الأذان والإقامة ٤٦٦
الدُّعاء بين الأذان والإقامة ٤٧١

فصلٌ في استقبال القِبْلَةِ ٤٧٢
حكم استقبال القِبْلَةِ للقادر عليه ٤٧٢
حكم استقبال القِبْلَةِ في صلاة شِدَّةِ الخوف ٤٧٣
مطلبٌ في استقبال المسافر القِبْلَةَ في صلاته وتنفُّله راكبًا وماشيًا ٤٧٣
مطلبٌ في صلاة الماشي ٤٧٧
صلاة الفرض على الدَّابَّة ٤٧٨
الصَّلاة في الكعبة ٤٧٩
حكم التَّقليد في القِبْلَةِ والاجتهاد فيها مع إمكان عِلْمِهَا ٤٨١
حكم الأخذ بقول الثِّقَةِ في القِبْلَةِ عند عدم إمكان عِلْمِهَا ٤٨٢
حكم الاجتهاد والتَّقليد في القِبْلَةِ عند فَقْدِ الثِّقة وعدم إمكان العِلْمِ بها ٤٨٣
صلاةُ من تَحَيَّرَ في القِبْلَةِ ولم يظهر له شيءٌ لتعارضِ أدلَّتها ٤٨٣
حكم تجديد الاجتهاد والتَّقليد في القِبْلَةِ ٤٨٣
حكم تقليد الثِّقة في القِبْلَةِ عند العجز عن الاجتهاد وتعلُّم الأدلَّة ٤٨٤
حكم تعلُّم أدلَّة القِبْلَةِ ٤٨٤
مطلبٌ في تَبَيُّنِ الخَطَأ في الاجتهاد في القِبْلَةِ وتَغَيُّرِهِ ٤٨٥

باب صفة الصَّلاة ٤٨٧
مطلبٌ في أركان الصَّلاة ٤٨٨
الرُّكن الأوَّل: النِّيَّةُ ٤٨٨
الرُّكن الثَّاني: تكبيرة الإحرام ٤٩٤
الرُّكن الثَّالث: القيام في فرض القادر ٥٠١
الرُّكن الرَّابع: القراءة ٥٠٧
الرُّكن الخامس: الرُّكوع ٥٣٠

الرُّكن السَّادس: الاعتدال ٥٣٥
مطلبٌ في قنوت صلاة الفجر ٥٣٩
حكم القنوت في سائر المكتوبات ٥٤٦
الرُّكن السَّابع: السُّجود ٥٤٧
الرُّكن الثَّامن: الجلوس بين السَّجدتين مُطْمَئِنًّا ٥٥٧
الرُّكن التَّاسع والعاشر والحادي عشر: التَّشهُّد وقعوده والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ٥٦١
كيفيَّة القعود في التَّشهُّد الأوَّل والثَّاني ٥٦٢
كيفيَّة وضع اليَدَيْنِ حال التَّشهُّد ٥٦٣
تحريك السَّبَّابَةِ عند التَّشهُّد ٥٦٣
حكم الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأوَّل والثَّاني ٥٦٧
أكمل التَّشهُّد وأقلُّه ٥٦٨
أقلُّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وآله بعد التَّشهُّد ٥٧٢
حكم الدُّعاء بعد التَّشهُّد ٥٧٤
ترجمة التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ والذِّكْرِ والدُّعاء عند العجز عنها ٥٧٥
الرُّكن الثَّاني عشر: السَّلام ٥٧٦
الرُّكن الثَّالث عشر: ترتيب الأركان ٥٨٠
حكم ترك المُصَلِّي ترتيبَ الأركانِ ٥٨٠
مطلبٌ فيما يُسَنُّ للمُصَلِّي ٥٨٤
وقت انقضاء القُدْوَةِ وحكم اشتغال المأموم بالدُّعاء ونحوه بعد سلام إمامه ٥٩٥
حكم سلام المأموم ثِنْتَيْنِ عند اقتصار الإمام على واحدةٍ ٥٩٦

بابٌ في شُرُوطِ الصَّلاة وموانعها ٥٩٧
مطلبٌ في شُرُوطِ الصَّلاة ٥٩٧
الشَّرط الأوَّل: معرفة دخول الوقت ٥٩٨
الشَّرط الثَّاني: استقبال القبلة ٥٩٨
الشَّرط الثَّالث: ستر العورة ٥٩٩
حَدُّ عورة الرَّجل والأمة ٦٠٠
حَدُّ عورة المرأة الحُرَّةِ ٦٠٢

شَرْطُ ما تُستر العورة به ١٠٣
حكم سَتْرِ بعضِ العورة باليد ٦٠٥
ما يَستره المُصَلِّي إذا وجد ما يَستر سَوْأَتَيْهِ ٦٠٥
ما يَستره المُصَلِّي إذا وجد ساترًا يكفي إحدى سَوْأَتَيْهِ ٦٠٦
الشَّرط الرَّابع: الطَّهارة من الحَدَثِ ٦٠٨
الشَّرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان عن النَّجاسة ٦١٠
حكم اجتهاد المُصَلِّي إذ ما اشتبه عليه طاهرٌ ونجسٌ ٦١٢
حكم ما لو تنجَّس بعض الثَّوب أو البدن وجُهِلَ ذلك البعض ٦١٣
حكم صلاة من لاقى بعضَ بدنه أو ثوبه نجاسةٌ ٦١٤
حكم صلاة من تحته نجاسةٌ مُحَاذِيَةٌ لصدره في ركوعه وسجوده ٦١٦
حكم صلاة من وَصَلَ عظمه بنجسٍ ٦١٦
حكم الوشم ٦١٨
حكم وصل الشَّعر والتَّنميص وغيرهما ٦١٩
حكم نَتْفِ الشَّيب وخضبه ونَتْفِ لحية المرأة وشاربها ٦٢٠
مطلبٌ فيما يُعْفَى عنه من النَّجاسات ٦٢٠
حكم صلاة من صلَّى بنجسٍ غير مَعْفُوٍّ عنه لم يَعْلَمْهُ ثُمَّ عَلِمَ كونه فيها ٦٢٧

فصلٌ فيما تبطل به الصَّلاة ٦٢٦
المُبْطِلُ الأوَّل: النُّطق بكلام البشر ٦٢٦
ما يُعْذَرُ فيه المُصَلِّي من الكلام ٦٣٠
حكم بُطلانِ صلاة من أُكره على الكلام فيها ٦٣٢
حكم بُطلانِ صلاة من نطق بنظم القرآن بقصد التَّفهيم ٦٣٣
حكم بُطلانِ الصَّلاة بالذِّكر والدُّعاء ٦٣٤
حكم صلاة من سَكَتَ طويلًا عمدًا بلا غَرَضٍ ٦٣٦
يُسَنُّ للرَّجل التَّسبيحُ وللمرأة التَّصفيقُ إذا ما نَابَهُمْ شيءٌ في صلاتهم ٦٣٦
المُبْطِلُ الثَّاني: فِعْلُ ما ليس من أفعال الصَّلاة ٦٣٨
المُعْتَبَرُ في كثرة الفعل وقِلَّتِهِ ٦٤٠
حكم السَّهو في الفعل المبطل ٦٤٢

المُبْطِلُ الثَّالث: الأكلُ ٦٤٣
مطلبٌ في سُتْرَةِ المُصَلِّي ٦٤٣
حكم المرور بين يدي المُصَلِّي ٦٤٥
مطلبٌ فيما يُكْرَهُ للمُصَلِّي ٦٤٧
مطلبٌ في الأماكن التي تُكْرَهُ الصَّلاة فيها ٦٥٣
خاتمةٌ في أحكام المساجد ٦٥٧

بابٌ في سُجُودِ السَّهو ٦٦٠
حكم سجود السَّهو ٦٦٠
مطلبٌ في أسباب سجود السَّهو ٦٦١
السَّبب الأوَّل: ترك مأمورٍ به ٦٦١
الأبعاض التي يَجبرها سجود السَّهو ٦٦٢
لا تُجْبَرُ سائر السُّنَنِ إذا تُرِكَتْ بالسُّجود ٦٦٤
السَّبب الثَّاني: فِعْلُ منهيٍّ عنه ٦٦٤
حكم السُّجود للسَّهو عند تطويل الرُّكن القصير ٦٦٥
حكم السُّجود للسَّهو عند نَقْلِ المُصَلِّي رُكْنًا قوليًّا ٦٦٦
حكم عَوْدِ المُصَلِّي للتَّشهُّد الأوَّل بعد انتصابه ٦٦٨
حكم عَوْدِ المُصَلِّي للقُنُوتِ إذا ما ذكره في سجوده أو قبله ٦٧٠
حكم السُّجود للسَّهو فيما لو شَكَّ المُصَلِّي في ترك بعضٍ أو ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه ٦٧١
حكم ما إذا شَكَّ المُصَلِّي في عدد ركعاته ٦٧٢
حكم ما لو شَكَّ المُصَلِّي بعد السَّلام في ترك فرضٍ ٦٧٤
سَهْوُ المأمومِ حَالَ القُدْوَةِ ٦٧٥
سَهْوُ المأمومِ بعد سلام الإمام ٦٧٧
حكم لُحُوقِ المأموم سَهْوَ الإمام ٦٧٧
سُجُودُ السَّهو سجدتان وإن كَثُرَ السَّهو ٦٨٠
كيفيَّة سجود السَّهو ومحلُّه ٦٨١
صُور تعدُّد سجود السَّهو ٦٨٣

باب في سُجُودِ التِّلاوة والشُّكر ٦٨٥
حكم سَجَدَاتِ التِّلاوةِ ٦٨٥
عدد سَجَدَاتِ التِّلاوة وأماكنها من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ ٦٨٦
مَنْ يُسَنُّ في حَقِّهِ سجود التِّلاوة ٦٨٩
حكم سُجُودِ المأموم بسجود إمامه وتَخَلُّفِهِ عنه إذا سَجَدَ ٦٩٠
كيفيَّة سجود التِّلاوة خارج الصَّلاة ٦٩١
ما يُشترط لصحَّة سجود التِّلاوة ٦٩٢
كيفيَّة سجود التِّلاوة في الصَّلاة ٦٩٢
تكَرُّرُ سجود التِّلاوة بتكرُّر القراءة والمجلس والرَّكعة ٦٩٤
سُجُودُ الشُّكر ٦٩٥
حكم السُّجود للشُّكر في الصَّلاة ٦٩٥
ما تُسَنُّ له سجدة الشُّكر ٦٩٥
المَوَاضِعُ التي تُظْهَرُ فيها سجدة الشُّكر ٦٩٧
كيفيَّة سجدة الشُّكر وشُرُوطُهَا ٦٩٧
حكم أداء سَجْدَتَي التِّلاوة والشُّكر على الرَّاحلة ٦٩٨

باب في صلاة النَّفل ٦٩٩
تعريف النَّفل لغةً واصطلاحًا ٦٩٩
أفضلُ عِبَادَاتِ البدن بعد الإسلام ٦٩٩
مطلبٌ في أقسام صلاة النَّفل باعتبار سُنِّيَّةِ الجماعة فيها أو عدم سُنِّيَّتِهَا ٧٠٠
القسم الأوَّل: ما لا يُسَنُّ جماعةً ٧٠٠
الرَّواتب المُؤَكَّدَةُ وغير المُؤَكَّدَةِ ٧٠١
الوِتْرُ ٧٠٤
وقت الوِتْرِ ٧٠٨
حكم إعادة الوِتْرِ إذا أوتر ثم تهجَّد ٧٠٩
حكم القُنُوتِ في الوِتْرِ ومحلُّه ٧١٠
حكم الجماعة في الوِتْرِ في رمضان ٧١٢

صلاة الضُّحى ٧١٣
تحيَّة المسجد ٧١٤
ما تحصل به تحيَّة المسجد ٧١٥
حكم تكرُّر تحيَّة المسجد بتكرُّر الدُّخول ٧١٥
وقت الرَّاتبة القبليَّة والبعديَّة ٧١٧
حكم قضاء النَّفل المؤقَّت ٧١٧
مطلبٌ في صلواتٍ لم يَذكرها المصنِّف في هذا القسم ٧١٨
صلاة التَّسبيح ٧١٨
صلاة الأوَّابين ٧٢٠
ركعتا الإحرام والطَّواف والوضوء والاستخارة وغيرها ٧٢١
حكم صلاة الرَّغائب ٧٢٣
مطلبٌ في ترتيب النَّوافل التي لا تُسَنُّ جماعةً من حيث الأفضليَّة ٧٢٣
القسم الثَّاني: ما يُسَنُّ جماعةً ٧٢٣
صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ٧٢٤
صلاة التَّراويح ٧٢٥
لا حصر للنَّفل المُطْلَقِ ٧٢٧
موضع التَّشهُّد عند إحرام المُتنَفِّلِ بأكثر من ركعةٍ ٧٢٨
حكم زيادة المُتنفِّلِ ونَقْصِهِ عما نواهُ ٧٢٩
مطلبٌ في صلاة اللَّيل ٧٢٩
يُستحبُّ في النَّفْلِ المُطْلَقِ أن يُسَلِّمَ المُصَلِّي من كُلِّ ركعتينِ ٧٣١
صلاة التَّهَجُّدِ وما يُكره من قيام اللَّيل ٧٣١
حكم الاضطجاع بين سُنَّةِ الفجر وفريضته ٧٣٣

كتاب صلاة الجَمَاعَة ٧٣٧

دليل مشروعيَّة صلاة الجماعة ٧٣٩
مطلبٌ في حكم الجماعة في صلاة الفرائض عدا الجمعة ٧٤٠
فضل الجماعَةِ في المسجد لغير النِّساء والخناثى ٧٤٢

فضل الجماعَةِ الكثيرةِ على الجماعَةِ القليلَةِ ٧٤٣
ما يحصل به إدراك فضيلةِ تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمام ٧٤٤
ما تُدرك به فضيلة الجماعة ٧٤٦
حكم تخفيف الإمام الصَّلاةَ وإطالته لها ٧٤٧
حكم تطويل الإمام الصَّلاةَ لِيَلْحَقَ به آخرون ٧٤٨
حكم من صلَّى وَحْدَهُ أو جماعةً ثُمَّ أدرك جماعةً أخرى ٧٥١
مطلبٌ في الأعذار المُبِيْحَةِ لترك صلاة الجماعة ٧٥٤

فصلٌ في صفات الأئمَّة ٧٦٣
حكم اقتداء مُصَلٍّ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطلانَ صلاته أو يعتقده ٧٦٣
اختلاف المذاهب في الفُرُوعِ وأثره على صحَّة الاقتداء ٧٦٤
مطلبٌ فِيْمَنْ لا تَصِحُّ إمامته ٧٦٦
حكم الاقتداء بِمُقْتَدٍ حال اقتدائه ٧٦٦
حكم الاقتداء بِمَنْ تلزمه إعادة الصَّلاة ٧٦٧
حكم اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ ٧٦٧
حكم اقتداء الأُمِّيِّ بمثله ٧٦٩
حكم الاقتداء بالتَّمتام والفَأْفَاءِ ٧٧٠
حكم الاقتداء باللَّاحن ٧٧٠
حكم اقتداء الرَّجل والخنثى بالمرأة ٧٧١
حكم اقتداء المُتوضِّئ بالمُتَيَمِّمِ أو بماسح الخُفِّ ٧٧٢
حكم اقتداء القائم بالقاعد والمُضطجعِ ٧٧٢
حكم اقتداء الكامل بالصَّبِيِّ والعبد ٧٧٣
حكم إمامة الأعمى ٧٧٤
حكم اقتداء السَّليم بالمعذور ٧٧٤
حكم صلاة من اقتدى بِمَنْ ظَنَّهُ أهلًا فَبَانَ خلافه ٧٧٥
الأَوْلَى بالإمامة ٧٧٧
حكم مَنْ أَمَّ قومًا أكثرهم له كارهون ٧٨٤

فصلٌ يُذكر فيه بعضُ شُرُوطِ الاقتداء وآدابه ٧٨٦
الشَّرط الأوَّل: ألَّا يتقدَّم المأموم على إمامه في الموقف ٧٨٦
المعتبر في التَّقدُّم على الإمام ٧٨٧
الصَّلاة حول الكعبة وحكم تقدُّم المأموم على الإمام في غير جهته ٧٨٨
مطلبٌ في موقف المأموم مع الإمام ٧٨٨
مَوْقِفُ المرأة إذا أَمَّتِ النِّساء ٧٩١
حكم وقوف المأموم منفردًا عن الصَّفِّ ٧٩٢
الشَّرط الثَّاني: علم المأموم بِانْتِقَالَاتِ الإمام ٧٩٤
الشَّرط الثَّالث: اجتماع الإمام والمأموم بمكانٍ واحدٍ ٧٩٥
أحوال اجتماع الإمام والمأموم ٧٩٥
الحال الأوَّل: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد ٧٩٥
الحال الثَّاني: أن يكون الإمام والمأموم في فضاء ٧٩٦
الحال الثَّالث: أن يكون الإمام والمأموم في بِنَاءَيْنِ ٧٩٨
الحال الرَّابع: أن يكون الإمام في المسجد والمأمومُ في شارعٍ ونحوه ٨٠٢
حكم ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه ٨٠٣
وقت القيام المَنْدُوبِ عند إقامة الصَّلاة ٨٠٤
حكم افتتاح المقتدي نافلةً بعد شُرُوعِ المُقِيْمِ بالإقامة ٨٠٤
الشَّرط الرَّابع: نيَّة المأموم الاقتداءَ أو الائتمامَ بالإمام ٨٠٥

فصلٌ في شُرُوطِ الاقتداء ٨٠٦
نيَّة المأموم الاقتداءَ بالإمام ٨٠٦
حكم تعيين المأموم الإمامَ في النِّيَّةِ ٨٠٧
حكم اشتراط نِيَّةِ الإمام الإمامةَ لصحَّة الاقتداء به ٨٠٨
حكم اقتداء المُؤدِّي بالقاضي، والمُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، ومُصَلِّي الظُّهر بالعصر وعكس ذلك ٨٠٨
حكم اقتداء مُصَلِّي الظُّهر ونحوه بمُصَلِّي الصُّبح والمغرب ٨٠٩
حكم اقتداء مُصَلِّي الصُّبح بمُصَلِّي الظُّهر ونحوه ٨١٠

الشَّرط الخامس: توافق نَظْمِ صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظَّاهرة ٨١١
الشَّرط السَّادس: موافقة المأموم الإمامَ في أفعال الصَّلاة وفي سُنَنٍ لا تفحش مخالفته فيها فعلًا وتركًا ٨١٢
الشَّرط السَّابع: متابعة المأموم الإمامَ في أفعال الصَّلاة ٨١٢

فصلٌ في متابعة الإمام في أفعال الصَّلاة ٨١٣
حكم مقارنة المأموم الإمامَ في فعلٍ أو قولٍ ٨١٤
حكم تخلُّف المأموم عن الإمام بركنٍ فِعْلِيٍّ عامدًا بلا عذرٍ ٨١٥
حكم تخلُّف المأموم عن الإمام بركنين فِعْلِيَّيْنِ ٨١٥
حكم عدم إتمام المأموم الموافق أو المسبوق الفاتحةَ لانشغاله بدعاء الافتتاح أو التَّعوُّذ ٨١٧
حكم عود المأموم إلى مَحَلِّ قراءة الفاتحة إن عَلِمَ أو شَكَّ أنَّه تركها ٨١٩
حكم انعقاد صلاة من سبق إِمَامَهُ بالتَّحرُّم ٨٢٠
حكم صلاة من سبق إِمَامَهُ بالفاتحة أو التَّشهُّد ٨٢٠
حكم تقدُّم المأموم على إمامه بفعلٍ؛ كركوعٍ وسجودٍ ٨٢١

فصلٌ في قَطْعِ القُدْوَةِ وما تنقطع به وما يتبعهما ٨٢٣
حكم قطع المأموم القُدْوَةَ مع كون الإمام لم يخرج من الصَّلاة ٨٢٣
حكم نيَّة المنفرد القُدْوَةَ في خلال صلاته ٨٢٦
ما أدركه المسبوق أَوَّلُ صلاته ٨٢٨
مطلبٌ في إدراك المأموم الرَّكعةَ بإدراك إمامه راكعًا ٨٢٨
مطلبٌ فِيْمَنْ أدرك إِمَامَهُ في الاعتدال من الرُّكوع أو في سجدةٍ ٨٣١
حكم تكبير المسبوق إذا سَلَّمَ إِمَامُهُ وكان مَوضِعَ جُلوسِهِ أو لم يَكُنْ ٨٣٢
خاتمةٌ في أفضل الصَّلواتِ جماعةً ٨٣٢

باب كيفيَّة صلاة المسافر ٨٣٤
دليل مشروعيَّة قصر المسافر الصَّلاةَ ٨٣٤
ما يُقصر من الصَّلواتِ في السَّفر ٨٣٤
حكم قصر فائتة السَّفر في سفرٍ أو حضرٍ ٨٣٦

أَوَّلُ سَفَرِ المسافر ٨٣٦
ما ينقطع به حكم السَّفر ٨٣٩
مقدار ما يقصر من أقام ببلدةٍ بِنِيَّةِ أن يَرْحَلَ إذا حصلت حاجةٌ يتوقَّعها كُلَّ وقتٍ ٨٤٢

فصلٌ في شُرُوطِ القصر وما يُذكر معه ٨٤٧
الشَّرط الأوَّل: أن يكون السَّفر طويلًا ٨٤٧
الشَّرط الثَّاني: قصد مَحَلٍّ معلومٍ ٨٤٩
الشَّرط الثَّالث: أن يكون السَّفر جائزًا لا لمعصيةٍ ٨٥٢
الشَّرط الرَّابع: عدم اقتداء المسافر بِمَنْ جهل سفره أو بِمُتِمٍّ ٨٥٣
الشَّرط الخامس: نيَّة القصر ٨٥٧
الشَّرط السَّادس: التَّحرُّز عمَّا ينافي نيَّة القصر ٨٥٧
الشَّرط السَّابع: دوام سفر المسافر في جميع صلاته ٨٥٨
الشَّرط الثَّامن: العِلْمُ بجواز القَصْرِ ٨٥٩
المواضع التي تُعَدُّ فيها الرُّخصة أفضل من العزيمة ٨٥٩

فصلٌ في الجمع بين الصَّلاتينِ ٨٦٢
حكم جمع المسافر بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا ٨٦٢
مطلبٌ في شُرُوطِ جمع التَّقديم والتَّأخير ٨٦٥
حكم صلاة مَنْ جَمَعَ بين صَلاتينِ ثُمَّ عَلِمَ تركَ ركنٍ من الأُوْلَى أو الثَّانية أو جهل ... ٨٦٨
حكم جمع التَّقديم والتَّأخير بالمطر ٨٧١
شُرُوطُ جمع التَّقديم بعذر المطر ٨٧٢
حكم الجمع بالثَّلج والبَرَدِ ٨٧٢
رخصةُ الجمع بالمطر خَاصَّةٌ بالمُصَلِّي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ ٨٧٢
حكم الجمع بين الصَّلاتينِ بعذر المرضِ والوحلِ ٨٧٣
تَتِمَّةٌ في صلاة السُّنَنِ الرَّواتبِ عند الجمع بين الصَّلاتينِ ٨٧٣
الرُّخَصُ المُتَعَلِّقَةُ بالسَّفر الطَّويلِ والقصيرِ ٨٧٤

المحتوى ٨٧٥